



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



تفسیر جامع قرآن و احادیث

در تفسیر آیه الکرسی
و کلمات کلیدی

تعداد ۱۰ جلد

تألیف
شیخ محمد صالح المنجد

موسسه فرهنگی و پژوهشی «بیت»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمسك العتره الطاهره باقرآن الكريم: دراسه تفصيليه حول الايات التي تمسك بها الائمة عليهم السلام

كاتب:

محمد جعفر طبسى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائميّه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	تمسك العتره الطاهره باقرآن الكريم: دراسه تفصيليه حول الايات التى تمسك بها الائمه عليهم السلام
١٣	اشاره
١٤	المجلد ١
١٤	اشاره
٢٤	تقاريط
٢٨	مقدمه المؤلف
٣٥	كتاب الطهاره
٣٥	اشاره
٣٧	أبواب مقدمه العبادات...
٤٩	ابواب الماء المطلق
٥٠	ابواب احكام الخلوه و الوضوء
٥١	ابواب الوضوء
٦٥	ابواب آداب الحمام - الجنابه
٦٧	ابواب الجنابه - الدفن - الاغسال المسنونه
٦٨	ابواب الاغسال المسوننه
٧١	ابواب التيمم
٧٣	كتاب الصلاه
٧٣	اشاره
٧٥	أبواب أعداد الفرائض
٩٤	أبواب المواقيت
١٠٦	أبواب القبله
١١١	أبواب لباس المصلّى
١١٢	أبواب أحكام الملابس

١٢٠	أبواب مكان المصلّى
١٢١	أبواب مكان المصلّى - أحكام المساجد
١٢٣	أبواب أفعال الصلاة
١٣٥	أبواب القيام
١٣٨	أبواب القراءة في الصلاة - قراءة القرآن
١٤١	أبواب قراءة القرآن - الركوع
١٤٣	أبواب الركوع - السجود
١٤٥	أبواب السجود - التشهّد
١٤٧	أبواب التعقيب
١٥٣	أبواب الدعاء
١٦٤	أبواب الذكر
١٨١	أبواب صلاة الجمعة وأدائها
١٨٣	أبواب صلاة الجمعة وأدائها - صلاة العيد
١٨٤	أبواب صلاة العيد
١٨٦	أبواب نافله شهر رمضان - بقيته الصلوات المندوبه
١٨٧	أبواب بقيته الصلوات المندوبه - صلاة الجماعة
١٩١	أبواب صلاة الخوف والمطارده
١٩٥	أبواب صلاة المسافرين
١٩٧	كتاب الزكاه
١٩٧	اشاره
١٩٩	أبواب ما تجب فيه وما تستحبّ فيه
٢٠٠	أبواب ما تجب فيه وما تستحبّ فيه
٢١٠	أبواب زكاه الغلّات
٢١٢	أبواب المستحقّين للزكاه
٢٢٢	أبواب الصدقه
٢٢٧	كتاب الخمس

٢٢٧	اشاره
٢٢٩	أبواب ما يجب فيه الخمس
٢٣٢	أبواب قسمه الخمس
٢٤٢	أبواب الأنفال
٢٥٥	كتاب الصوم
٢٥٥	اشاره
٢٥٧	أبواب ما يمسك عنه الصائم
٢٥٩	أبواب آداب الصائم
٢٦٠	أبواب من يصح منه الصوم
٢٦٤	أبواب أحكام شهر رمضان
٢٧٦	أبواب بقيه الصوم الواجب
٢٨٣	أبواب الصوم المندوب
٢٨٥	كتاب الحج
٢٨٥	اشاره
٢٨٧	أبواب وجوبه وشرايطه
٣٠١	أبواب النياه في الحج - أقسام الحج
٣٠٩	أبواب أقسام الحج
٣١٥	أبواب آداب السفر
٣٢٠	أبواب أحكام الدواب
٣٢٢	أبواب أحكام العشره
٣٥٠	أبواب الإحرام - تروك الإحرام
٣٥٢	أبواب تروك الإحرام
٣٥٥	أبواب كفارات الصيد
٣٥٩	أبواب كفارات الاستمتاع
٣٦٠	أبواب كفارات الإحرام
٣٦١	أبواب بقيه كفارات الإحرام

٣٦٣	أبواب بقيته الكفّارات الإحرام - مقدمات الطواف
٣٦٤	أبواب مقدمات الطواف
٣٧٠	أبواب الطواف
٣٧٢	أبواب السعى
٣٧٣	أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة
٣٧٤	أبواب الوقوف بالمشعر - الذبح
٣٧٨	أبواب الذبح
٣٨٣	أبواب الحلق والتقصير
٣٨٥	أبواب المزار وما يناسبه
٣٩١	كتاب الجهاد
٣٩١	اشاره
٣٩٣	أبواب جهاد العدو وما يناسبه
٥٨٢	المجلد ٢
٥٨٢	اشاره
٥٨٣	اشاره
٥٨٧	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٨٧	اشاره
٥٨٩	أبواب الأمر والنهي
٦١٩	أبواب فعل المعروف
٦٢١	كتاب التجاره
٦٢١	اشاره
٦٢٣	أبواب مقدمات التجاره
٦٢٤	أبواب ما يكتسب به
٦٤٢	أبواب آداب التجاره
٦٤٤	أبواب الربا
٦٤٤	أبواب الدين والقرض

٦٥١	كتاب المزارع والمساقاه
٦٥١	اشاره
٦٥٣	أبواب المزارع والمساقاه
٦٥٧	كتاب الوديعة
٦٥٧	اشاره
٦٥٩	أبواب الوديعة
٦٦٥	كتاب الإجاره
٦٦٥	اشاره
٦٦٧	أبواب الإجاره
٦٦٩	كتاب الوكاله
٦٦٩	اشاره
٦٧١	أبواب الوكاله
٦٧٥	كتاب الهبات
٦٧٥	اشاره
٦٧٧	أبواب الهبات
٦٧٩	كتاب الوصايا
٦٧٩	اشاره
٦٨١	أبواب الوصايا
٦٩٣	كتاب النكاح
٦٩٣	اشاره
٦٩٥	أبواب مقدمات النكاح وأدابه
٧١٠	أبواب عقد النكاح وأولياء العقد
٧١١	أبواب ما يحرم بالمصاهره والمحزم وما يناسبه
٧١٢	أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها
٧٢٨	أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه
٧٣٦	أبواب المتعه

٧٤٢	أبواب المهور
٧٤٦	أبواب القسم والنشوز والشقاق
٧٤٩	أبواب أحكام الأولاد
٧٤٥	أبواب النفقات
٧٦٩	كتاب الطلاق
٧٦٩	اشاره
٧٧١	أبواب مقدماته وشرايطه
٧٧٨	أبواب أقسام الطلاق وأحكامه
٧٨٤	أبواب العِدِّد
٧٨٧	أبواب الخلع والمباراه
٧٨٩	أبواب الظهار
٧٩٣	كتاب الإيلاء والكفّارات
٧٩٣	اشاره
٧٩٥	أبواب الكفّارات
٧٩٩	كتاب اللعان
٧٩٩	اشاره
٨٠١	أبواب اللعان
٨٠٥	كتاب العتق
٨١٣	كتاب الأيمان
٨٢٥	كتاب النذر والعهد
٨٢٩	كتاب الصيد والذبائح
٨٢٩	اشاره
٨٣١	أبواب الصيد
٨٣٣	أبواب الذبائح
٨٣٧	كتاب الأُطعمه والأشربه
٨٣٧	اشاره

٨٣٩	أبواب الأَطعمه المحزَمه
٨٤٤	أبواب آداب المائده
٨٥٧	كتاب الأَطعمه المباحه
٨٦٥	أبواب الأشربه المباحه
٨٦٧	أبواب الأشربه المحزَمه
٨٧١	كتاب الفرائض والمواريث
٨٧١	اشاره
٨٧٣	أبواب موجبات الإرث
٨٧٤	أبواب ميراث الأبوين والأولاد
٨٧٨	أبواب ميراث الإخوه والأجداد
٨٨٤	أبواب ميراث ولاء العتق
٨٨٧	أبواب ميراث الخُنثى وما أشبهه
٨٩١	كتاب القضاء
٨٩١	اشاره
٨٩٣	أبواب صفات القاضى
٩٤٥	أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى
٩٤٧	كتاب الشهادات
٩٥٥	كتاب الحدود والتعزيرات
٩٥٥	اشاره
٩٥٧	أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامه
٩٥٩	أبواب حدّ الزنا
٩٤٣	أبواب حدّ السحق والقياده
٩٤٤	أبواب حدّ السرقة
٩٤٧	أبواب حدّ المرتد
٩٤٩	أبواب حدّ المرتدّ ونكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء
٩٤٩	أبواب بقيه الحدود والتعزيرات

٩٧١	كتاب القصاص
٩٧١	اشاره
٩٧٣	أبواب القصاص فى النفس
٩٨١	أبواب دعوى القتل وما يثبت به
٩٨٥	كتاب الديات
٩٨٥	اشاره
٩٨٧	أبواب ديات النفس
٩٨٧	أبواب موجبات الضمان
٩٨٩	أبواب ديات الأعضاء
٩٩١	تعريف مركز

تمسك العتره الطاهره باقرآن الکریم: دراسه تفصیلیه حول الايات التي تمسك بها الائمه عليهم السلام

اشاره

سرشناسه: طبسی ، محمد جعفر ، ۱۳۳۵ -

عنوان و نام پدیدآور: تمسك العتره الطاهره باقرآن الکریم: دراسه تفصیلیه حول الايات التي تمسك بها الائمه عليهم السلام
[کتاب] / تالیف محمد جعفر الطبسی.

مشخصات نشر: قم : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع) ، ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ۴۰۰۰۰۰ ریال : دوره : ۱۳۹۲-۰۶-۰۰۶-۴۹۶۵-۳۶-۵ : ج. ۱ ۱۳۹۲-۰۶-۰۰۶-۴۹۶۵-۲۶-۸ : ج. ۲ ۱۳۹۲-۰۶-۰۰۶-۴۹۶۵-۴۶-۲

: ج. ۴ : ۰-۳۸۸۱۳۱-۶۰۰-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۸) (فیا).

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۴

موضوع: Hadith (Shiites) -- Texts -- ۲۰th century

موضوع: احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع: *Hadiths, Legal -- ۲۰th century

رده بندی کنگره: ۹/۶۳۱PB / ط ۳۲ ت ۱۸ ۲۹۳۱

رده بندی دیویی: ۲۱۲/۷۹۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۰۶۲۷۰

ص: ١

المجلد ١

اشاره

تمسك العترها الطاهره باقرآن الكريم

دراسه تفصيليه حول الايات التي تمسك بها الائمه عليهم السلام

تاليف محمد جعفر الطبسى

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

القرآن الكريم، هو الحجر الأساس للتشريع الإسلامى، وهو أجلّ من أن يكون بحاجه إلى تعريف، إذ هو نور مستطيل شامل، ظاهر بنفسه مظهر لغيره:

وإذا استطل الشيء قام بنفسه وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

القرآن الكريم الدعامة الأولى للمسلمين واللبنة الأساسيه فى بناء الحضاره الإسلاميه لا سيّما الجانب الأخلاقى والفقهى.

وكفانا فى ذلك قول النبىّ الأكرم صلى الله عليه وآله فى الدعوه إلى التمسك بالقرآن: «إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنّه، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»^(١).

وكتاب هذا شأنه والذى يصفه الوحي الإلهى بقوله: تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ (٢)

ص:٧

١- (١) الكافى ٢: ٥٩٩، كتاب فضل القرآن.

٢- (٢) سورة النحل: ٨٩.

لا مناص من يكون المصدر الرئيسي لاستنباط ما يحتاج إليه الإنسان في حياته الفرديه والاجتماعيه ولذلك عكف العلماء، عبر القرون، على دراسته وعلى تفسيره بصور متنوعه وأنماط مختلفه. ولو جمع إنسان عامه ما خدم به المسلمون ذلك الكتاب السماوى لشكّل مكتبه عظيمه تُبهر العقول وتملأ العيون.

ومن عجيب ما ذهب إليه بعض إخواننا الأخباريين من أن القرآن الكريم لا يُحتجّ بنصوصه وظواهره إلّا فى ظلّ النصوص الوارده عن أئمّه أهل البيت عليهم السلام.

وهذه النظرية وإن قضى عليها الدهر، ومع ذلك كلّه ربّما بقى منها فى بعض الأذهان صبابه قليله، ولذلك عمد المتأخرون من أصحابنا إلى الإجابة عنها، غير أن الذى نوّد أن نلفت إليه نظر أصحاب هذه النظرية ومن يميل إليها: أن أئمّه أهل البيت عليهم السلام استدّلوا بظواهر القرآن بعمومه ومطلقاته وظواهره ومحكماته عند الإجابة عن أسئله السائلين، وبذلك أقنعوا كثيراً من رواد الحقيقه.

وقد اتخذوا لأنفسهم عليهم السلام عند الاستدلال بالآيات موقف المعلم، المرشد إلى جهه دلالة الآيات على مقاصدهم مع غض النظر عن كونهم أئمّه معصومين رُزقوا العلم من عند الله سبحانه وورثوا علوم النبىّ صلى الله عليه وآله.

وقد كان من آمالى فى السنين السابقه جمع الأحاديث التى استدلّ بها الأئمّه عليهم السلام بالآيات الشريفه على الأحكام الشرعيه بصفه أنّهم معلمون والسامع متعلم، وقد شرع بعض حضار دروسنا فى سالف الزمان، فى تحقيق هذا الأمل، إلّا أنّ الحظّ لم يسعفه فى مواصله العمل.

وبعد مضىّ سنين أتحنى الشيخ الفاضل حجّه الإسلام محمّد جعفر الطيسى بياقه زهور بذل جهده فى قطفها وتنصيدا، تمثّلت فى موسوعته التى أسماها «تمسّك العتره الطاهره بالقرآن الكريم» وهذا هو الجزء الأوّل منها الذى يرفه الطبع إلى القراء الكريم.

غير أن اللازم الإشاره إلى أن لهذا الجهد الذى بذله شيخنا الفاضل أثراً آخر وهو تبين سعه دلالة آفاق القرآن - التى ربّما غفل عنها أكثر الفقهاء - عند الاستدلال على الأحكام الشرعيه فإن من رجع إلى تلك الأحاديث يظهر له هذا الأثر البارز، وها نحن نذكر نوعاً من هذه السعه حتى يكون كأنموذج لما لم نذكر.

قُدِّم إلى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأه مسلمه فأراد أن يقيم عليها الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثه حدود، فكتب المتوكل إلى الإمام على الهادى عليه السلام يسأله، فلما قرأ الكتاب، كتب يضرب حتى يموت، فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العله، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسَيْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخِيَدُهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسَيْنَا سَيِّئَتِ اللَّهِ الَّتِي قَدَّ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (١).

فأمر به المتوكل فضرب حتى مات. (٢).

إن الإمام الهادى عليه السلام بيانه هذا شقّ طريقاً خاصاً لاستنباط الأحكام من الذكر الحكيم، طريقاً لم يكن يحلم به فقهاء عصره، وكانوا يزعمون أنّ مصادر الأحكام الشرعيه هى الآيات الواضحه فى مجال الفقه التى لا تتجاوز ثلاثمائه آيه أو أزيد بقليل، وبذلك أبان للقرآن وجهاً خاصاً لدلالته، لا يلتفت إليه إلّا من نزل القرآن فى بيتهم، وليس هذا الحديث غريباً فى مورده، بل له نظائر فى كلمات الأئمّه المعصومين عليهم السلام.

ومن رجع إلى المأثورات عن أئمّه أهل البيت عليهم السلام يقف على نظائر من هذا

ص: ٩

١- (١) سورة غافر: ٨٤-٨٥.

٢- (٢) مناقب آل أبى طالب ٤: ٤٠٥.

النوع من الاستنباط، وقد سمعنا عن سيد مشايخنا أن بعض الفقهاء استدّلوا بما ورد في سورة «المسد» من الآيات على لفيف من الأحكام، كما استدّلوا بما ورد حول حوار موسى مع شعيب عليهما السلام - الذي ذكرته سورة القصص - أحكاماً فقهية حول الصداق وغيره.

كل ذلك يبعثنا على أن نرجع إلى القرآن الكريم من جديد ونستكشف آفاقه الواسعة في عالم التشريع.

ونحن نبارك هذه الخطوة الموفقة لشيخنا الفاضل أمد الله في عمره وتوفيقه، حيث لم يزل منذ شبابه إلى يومه هذا جاداً في طريق التأليف والتصنيف، ذاباً عن حريم أهل البيت عليهم السلام بقلمه وبنانه، وكلامه وبيانه، كيف وهو وليد بيت العلم والتقوى والدين، وسليل آية الله الشيخ محمّد رضا الطبسي أعلى الله مقامه، ولم يزل البيت شامخاً ومضيئاً بأبنائه الفضلاء واحداً بعد الآخر. رحم الله الماضين من علماءنا وحفظ الباقين منهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

جعفر السبحاني

قم المقدّسه

مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام

١٥ شهر شوال المكرّم من شهور عام ١٤٣٤ هـ.

ص: ١٠

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

قال الله تبارك وتعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ. (١)

وقال الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْقُرْآنَ حَتَّى لَمْ يَمِتْ وَأَنَّهُ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَكَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَيَجْرِي عَلَى آخِرِنَا كَمَا يَجْرِي عَلَى أَوَّلِنَا». (٢)

فأهل البيت عليهم السلام هم الراسخون في العلم اللذين هم معدن وحى الله وكتابه ومخزن علمه وحكمته وجعلهم النبي الأكرم قريناً للقرآن الكريم في حديث

ص: ١١

١- (١) سورة آل عمران ٣: ٧.

٢- (٢) تفسير العياشى ٢: ٢٠٣، ح ٦.

الثقلين، وذكر صلى الله عليه وآله عدم إفتراق القرآن عنهم وعدم إفتراقهم عنه إلى يوم القيامة فهم مع القرآن كما أنّ القرآن معهم.

ولا- يقاس بهم أحد من الناس والعلماء في إهتمامهم وإعتنائهم بالقرآن الكريم في جميع الجوانب والأبعاد من القرائه والتدبر والرجوع والاستدلال فإنهم:

أ) كانوا عليهم السلام بصدد إثبات إنّ كلّ ما يصدر عنهم من الأحاديث والروايات في مجال الأحكام والعقائد والأخلاق والسياسات فهو موجود في القرآن الكريم، وفي كثير من الموارد أجابوا بالمستند القرآني لكلامهم في جواب السائل عن ذلك فمثلاً حينما أجابوا عن حرمه الخضخضه، ذكروا أنّ المستند في ذلك هو قوله تعالى فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (١).

ب) كانوا عليهم السلام بصدد ترغيب الفقهاء والرواه إلى الرجوع والاستدلال بالقرآن الكريم في الأحكام الفقهيه كما في روايه مولى آل سام في مسئله لزوم الجبیره فإنّ الإمام عليه السلام قد صرّح بأنّ هذا واشباهه يعرف من كتاب الله (٢).

ج) إنّهم عليهم السلام كانوا بصدد بيان نفى تهمة التحريف عنهم وعن شيعتهم فقد اصبروا على أنّ الكتاب الموجود بأيديهم هو الذى نزل على قلب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله من دون تحريف عن واقعه، كما أنّهم كانوا بصدد المقابله لتهمة ابتعاد الشيعة وأوليائهم عن كتاب الله فهذه التهمة كانت موجوده بعد زمن النبى صلى الله عليه وآله.

وبعض من الناس قد صرّحوا بأنهم العاملون فقط بكتاب الله وعيروا غيرهم بترك كتاب الله، والأئمة الطاهرين عليهم السلام قابلوا هذه التهمة أيضاً، ونحن نرى

ص: ١٢

١- (١) سورة المؤمنون ٢٣:٧؛ والمعارج ٧٠:٣١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ١:٣٦٣، ح ١٠٩٧.

إستدلّاهم بهذا الكتاب الشريف بمقدار لا يقاس بهم غيرهم.

(د) إنّ مصحف على عليه السلام كان موجوداً عند جميع الأئمة الطاهرين، وقد صرّح الإمام على عليه السلام بأنّه ما من آيه نزلت إلّا وقد بيّن له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خصوصياتها وشأن النزول فيها، ولأجل ذلك كانوا عليهم السلام عالمين بجميع القيود والخصوصيات المرتبطة بالآيات الشريفه، وهذا أمر مهمّ جدّاً فى مسئله لزوم اعتماد الجميع إليهم من الشيعة وغيرهم فهم الراسخون فى العلم حقيقه وليس لغيرهم شأن فى كتاب الله أبداً، ولعلّه لأجل ذلك قد صرّحوا لمخالفهم ولسائر الفقهاء من المذاهب غير الإماميه بأنكم ما ورثتم حرفاً من كتاب الله.

وبعد هذه النقاط المهمه يجب علينا وعلى كلّ من يريد فهم القرآن الكريم أن يرجع إليهم لفهم هذا الكتاب العزيز. ولا يمكن فهم معانى القرآن من طريق آخر غير طريق أهل البيت عليهم السلام، ويلزم على كلّ محقّق وباحث أن يرى ويفحص عن الموارد التى استدّلوا عليهم السلام بالقرآن فى العقائد والأحكام وغيرهما.

وقد قام بجمع الأحاديث التى استدّلوا فيها بالآيات الشريفه فى الموارد الاعتقديه، جمع من المتقدّمين. إنّ ما جمعه العياشى فى تفسيره يكون أكثره من هذا القبيل.

ولكن من قديم الأيام كان من آمالى جمع ما صدر منهم عليهم السلام فى باب الأحكام والفروع من الارجاع إلى الآيات الشريفه إمّا إلى صريحها وإمّا إلى ظاهرها من اطلاقها أو عمومها وغيرهما، وإمّا إلى الملاكات المستفاده من الكتاب الكريم.

وقد قام بهذا الأمر المهمّ بحمدالله، العلّامه المحقّق الشيخ محمّد جعفر الطيسى - دامت بركاته - فقد جمع المؤلف المعظم أكثر من سبعمائة آيه من القرآن الكريم التى استدّل بها الأئمة عليهم السلام فى الأحكام فنشكره على هذه الخدمه العظيمه، ونسئل

اللّٰه تبارك وتعالى أن يقبله منه ومن مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ومسئولهم ومن ساعده في قسم التحقيق في هذا المركز.

٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ. ق

محمد جواد الفاضل النكراني

مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

ص: ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أما بعد:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً».

لا شك أن علم الفقه من العلوم المهمه التي تستطيع أن تلبى كثيراً من حاجات البشريه، وهو يغطي أوسع دائره من جوانب حياه الإنسان فيما يتعلق بعلاقته مع ربه من أداء العبادات كالصلاه والصوم والحج وغيرها، وما يتعلق بتنظيم علاقته مع غيره من الناس كالمعاملات من تجاره وبيع وشراء ومزارعه ومضاربه وغيرها، ضمن إطار واضح ومحدد يضمن حقوق الجميع ويدفع نحو تقدم الأممه في مسار آمن من كل الخضات والهزات، وقد ظهر ذلك جلياً إبان الأممه الاقصاديه والماليه العالميه التي وجهت أنظار كبار اقتصاديي العالم نحو النظام

ص: ١٥

الإسلامى لا سيّما فى مجال المعاملات البنكيه والصيرفه، ما أكّد صدور أحكام الدين من خالق الكون والبشر الأدرى بمصالحهم ومضارّهم فى حكمه رائعه بيّنها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: (فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاه تنزيهاً عن الكبر، والزكاه تسبيحاً للرزق، والصيام إبتلاءً لإخلاص الخلق، والحجّ تقويه للدين، والجهد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحه للعوام، والنهى عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصله الرحم منمأه للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامه الحدود إعظاماً للمحارم، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل، ومجانبه السرقة إيجاباً للعفه، وترك الزنا تحصيناً للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المجاحدات، وترك الكذب تشريفاً للصدق، والسلام أماناً من المخاوف، والإمامه نظاماً للأئمّه، والطاعه تعظيماً للإمامه).^(١)

ولشرف هذا العلم فقد كلف الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته المعصومين عليهم السلام مهمّه تبين تفاصيل فرائض العباد وتفريعهما فى إطار أحاديث واضحه عامّه تشكّل كنزاً ثميناً للعلماء والفقهاء رضوان الله عليهم لاستنباط الأحكام ومواكبه تطورات العصر مستندين بهدى المعصومين الأطهار عليهم السلام الذى طفحت المجامع الحديثيه والفقهيّه بمناهجهم الاستدلاليه فى الاعتماد على القرآن الكريم وسنّه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله المطهره الصحيحه بطريق واضح ومباشر لا يعتريه ريب، وهو ما يميّز فقه الصادقين الباقر والصادق عليهما السلام الذين وصلنا أكثر الروايات عنهما، ولعلّ استنادهما للقرآن أكثر جلاءً فى أبواب الفقه مجتهدين عملياً الارتباط الوثيق بين الثقلين، وهو ما سنسلط الضوء عليه فى كتابنا الذى يتمحور حول البحث التفصيلي فى استدلال الأئمّه عليهم السلام بالكتاب الكريم فى كافه أبواب الفقه بدءاً بالطهاره وانتهاء بالحدود والديات، حيث جُمع

ص: ١٦

فيه ما إستدلّوا بالقرآن بشكل أو بآخر، واتخذنا منهج ذكر الآيه التي تمسكوا بها أولاً ثم الإتيان بالروايه مسندهً ، وبعد ذلك سرد المنابع من كتب الشيعة المعتبره، واللجوء أخيراً إلى شرح الحديث عند اللزوم من كتاب مرآه العقول للمرحوم المجلسي وشرح اصول الكافي لملا صالح المازندراني والوافي للفيض الكاشاني، واستقصاء الاعتبار لحفيد الشهيد الثاني وسيأتي تفصيل ذلك.

كيفية استدلال الأئمة عليهم السلام

نلفت انتباه القراء والباحثين إلى نقطه مهمه وهى كيفية استدلال الأئمة عليهم السلام فى الأحكام الشرعيه ونشير فى هذا الفصل إلى ذلك بنصّ الألفاظ الموجوده فى متن الروايات والأحاديث الشريفه:

١. وهو قول الله عزّ وجلّ

٢. وذلك قول الله عزّ وجلّ

٣. يقول الله عزّ وجلّ

٤. ثمّ قرأ قول الله تعالى

٥. فإنّ الله عزّ وجلّ يقول

٦. أليس الله يقول ؟

٧. وعليه يحمل قوله عزّ وجلّ

٨. أتلوت كتاب الله تعالى ؟

٩. ولذلك قال سبحانه وتعالى

١٠. وتلا هذه الآيه

١١. إنّ الله عزّ وجلّ قال فى كتابه

١٢. أما تسمع قول الله عزّ وجلّ

١٣. أما تقرأ هذه الآيه

١٤. وأنزل الله تعالى

١٥. أما تقرأ كتاب الله عز وجل

١٦. أحلتها آيه من كتاب الله

١٧. قول الله أصدق من قولك

١٨. نزلت في القرآن

١٩. فهو ما قال الله عز وجل

٢٠. إن الله تعالى قال لمريم

٢١. فهو ما قال الله في كتابه

٢٢. ألم تسمع قول الله عز وجل في قصه هود

٢٣. فكفى بما قال الله عز وجل

٢٤. قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله

٢٥. وهو الذى قال الله عز وجل

٢٦. فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً

٢٧. ألا ترى أنه يقول

٢٨. انظر في القرآن

٢٩. فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه

٣٠. أليس قد بين الله لكم

٣١. لقول الله فى التيمم

٣٢. هذه التى قال الله عز وجل .

هذه عمده الألفاظ الواردة في الروايات في كيفية استدلال الأئمة عليهم السلام

ص: ١٨

ولا يخفى على الباحث الخبير في جميع هذه الموارد المذكوره بأنّ الإمام أولاً يشير إلى الحكم الفقهي، ثمّ إلى الآيه الشريفه.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً بأنّ هناك موارد الإمام لم يشير إلى آيه معيّنه فلم نأتى بتلك الموارد أو هناك موارد عديده جداً بأنّ الإمام لم يستدلّ بالآيه، بل يفسّرها فهذا أيضاً خارج عن هذا الكتاب على أمل أن نجمع ذلك كله في المستقبل إن شاء الله تعالى.

منهجنا في الكتاب

١. استخرجنا الأحاديث الشريفه على وفق كتاب تفصيل وسائل الشيعة للمرحوم الحرّ العاملي بحسب تسلسل المواضيع الفقهيّه في جميع أبواب الفقه الذي تمسّك بها المعصوم عليه السلام بالقرآن الكريم.

٢. إذا كانت عدّه أحاديث وتمسّيك بها المعصوم بآيه واحده في مختلف المجالات من الأحكام الشرعيّه فقد أوردناه في الهامش تحت عنوان «وراجع» مع تعيين رقم الصفحه والمجلّد من وسائل الشيعة.

٣. إذا كان هناك حديث واحد يشتمل على آيات عديده تمسّك بها المعصوم عليه السلام، وكان من بين هذه الآيات قد مرّ ذكرها ضمن حديث مستقلّ، فقد أوردناه في متن الكتاب من دون أن نشير إلى ذلك في الهامش.

٤. قلّما تتكرر آيه واحده مشتركه ضمن أحاديث أن نشير إلى ذلك، لوجود مزّيّه فيها. ومجموع الآيات التي ورد في الكتاب على ما يربو (٧٧٤) آيه.

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينال هذا العمل رضاه وعنايه وليه القائم المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ومن باب من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق أقدم بالغ شكري وامتناني إلى سماحه آيه الله المحقق الشيخ

محمّد جواد الفاضل اللنكراني دامت بركاته حيث شجّعني من بدايه الأمر على هذا المشروع المبارك واسئّل الباري عزّ وجلّ أن يتغمّد شيخنا الأستاذ الفقيه آيه الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني أعلى الله مقامه الشريف ولا ننسى أن نشكر أيضاً كلّ زملاء الذين أعانونا في إنجاز هذا العمل ونخصّ بالذكر سماحه حجّه الإسلام الشيخ محمّد جعفر الواعظي حيث بذل قصارى جهده في إنجاز هذا الكتاب وله منّا جزيل الشكر والامتنان. واهدى ثواب هذا العمل إلى روح المرحوم آيه الله الفقيه الشيخ محمّد رضا الطبسي، أعلى الله مقامه الشريف.

محمّد جعفر الطبسي

قسم التحقيق: مركز فقه الأئمّه الأطهار عليهم السلام

٢٠ جمادى الآخره ذكرى ولاده

الصديقه الشهيده فاطمه الزهراء عليها السلام لسنة ١٣٤٣ هـ.

ق

ص: ٢٠

كتاب الطهاره

اشاره

ص: ٢١

[١] قال الله عزّ وجلّ: وَ لَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (١)

ظ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله يدفع (٢) بمن يصلّى من شيعتنا عمّن لا يصلّى من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وإنّ الله يدفع (٣) بمن يزكّي من شيعتنا عمّن لا يزكّي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، وإنّ الله ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ من شيعتنا (٤)، ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا، وهو قوله: وَ لَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (٥).

ص: ٢٣

١- (١) سورة البقرة: ٢٥١.

٢- (٢) في الكافي: «ليدفع» بدل «يدفع».

٣- (٣) في الكافي: «ليدفع» بدل «يدفع».

٤- (٤) ليس في الكافي: «من شيعتنا».

٥- (٥) تفسير القمّي ١: ٨٣، ورواه الكليني بسند آخر عن عليّ بن إبراهيم في الكافي ٢: ٤٥١، كتاب الإيمان والكفر، باب أنّ الله يدفع بالعامل عن غير العامل، ح ١، إلّمأنّه زاد فيه: «فو الله ما نزلت إلّافيكم ولا عنى بها غيركم»، الوسائل ١: ٢٨، كتاب الطهارة، ب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٣٦. قال الطريحي: الآية أى: لو لا تسليطه المسلمين على الكفّار لاستولى أهل الشرك على أهل الملل وعلى متعيّديّاتهم فهدموها، وما تركوا للنصارى بيعاً، ولا لرهبانهم صوامع، ولا لليهود صلوات، ولا للمسلمين مساجد، وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية، فيه دلالة على دخول أهل المعاصي في الشيعة، ودفعته دفعاً: نحيته ودفعت عنه الأذى: أزلته ودفع من عرفات: ابتدأ السير... الخ (مجمع البحرين ١: ٦٠١ انظر مادّه «دفع»).

قال المازندراني: قوله: (قال إنَّ الله ليدفع بمن يصلِّي... لهلكوا - إلخ -) المراد بالهلاك: الهلاك الدنيوي وهو الاستئصال، فيدلُّ على أنَّ وجود الصلحاء سبب لبقاء الأشقياء، ولعلَّ الدفع والهلاك غير مختصَّين بفعل الواجبات المذكوره وتركها مع احتمالها. (١)

[٢] قال الله عزَّ وجلَّ: وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ (٢) وقال الله عزَّ وجلَّ: أَلَمْ تَكْفُرُوا بِاللَّهِ إِذْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَتَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا مِنَ اللَّهِ إِنَّهُ يَأْتِي الصَّالِحِينَ إِذْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَسْرَفُوا وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (٣) وقال الله عزَّ وجلَّ: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ (٤)

ظ وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد (٥)، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفر في كتاب الله عزَّ وجلَّ على خمسة أوجه: فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عزَّ وجلَّ به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبيَّة، والجحود على معرفه، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنَّه حقُّ قد استقرَّ عنده، وقد قال الله تعالى: وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ - إلى أن قال -: والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزَّ وجلَّ به، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: أَلَمْ تَكْفُرُوا بِاللَّهِ إِذْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَتَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا مِنَ اللَّهِ إِنَّهُ يَأْتِي الصَّالِحِينَ إِذْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَسْرَفُوا وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (٦) ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي

ص: ٢٤

١- (١) شرح اصول الكافي ١٠: ١٧٧، وراجع مرآة العقول ١١: ٣٥٠.

٢- (٢) سورة النمل: ١٤.

٣- (٣) سورة البقرة: ٨٥.

٤- (٤) سورة البقرة: ٨٥.

٥- (٥) في الكافي: «القاسم بن يزيد».

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ (١).

*شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله عليه السلام: (... الجحود على معرفه) أى: على معرفه الحقّ مثل الرساله والولايه ونحوهما للعناد أو الحسد أو الاستكبار أو لغيرها.

(وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حقّ قد استقرّ عنده) استقراراً لا شكّ فيه، وقد قال الله عزّ وجلّ: وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَ عُلوًّا (٢) أى: أنكروا آيات الله وكذبوها، والحال أنّ أنفسهم مستيقنه بها عالمه إياها، وإنما أنكروها ظلماً لأنفسهم، وعلوّاً أى: ترفّعاً على الرسول والانقياد له والإيمان به.

قال بعض الأصحاب: فيه دلالة على أنّ الإيمان هو التصديق مع العمل دون التصديق وحده، وإلّا لما سلب الإيمان عمّن له هذا التصديق بانتفاء الإقرار باللسان وفيه نظر؛ لأنّ الروايات المتكثّره صريحه فى أنّ الإيمان هو التصديق القلبي، وقد ذكرنا بعضها فى باب أنّ السكينة هى الإيمان، وهو مذهب المحقّقين من أصحابنا. ثمّ كون التصديق القلبي إيماناً مشروط بالإقرار باللسان مع القدره وهو مذهب طائفه من العامّه أيضاً. قال التفتازانى فى شرحه للعقائد النسفيّه:

فرقه، يعنى من أهل السنّه والجماعه تقول: الإقرار شرط لصحّته. وقال العلامه الدوانى فى شرحه للعقائد العسديه والتلفّظ بكلمتى الشهادتين مع القدره عليه شرط، فمن أخلّ به فهو كافر مخلّد فى النار، ولنا أيضاً أن نقول: كون التصديق إيماناً مشروط بعدم الإنكار، فينتفى الإيمان بالإنكار، والله أعلم.

قوله: (والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزّ وجلّ) وهو قول الله عزّ وجلّ :

ص: ٢٥

-
- ١- (١) الكافى ٣٨٩:٢، كتاب الإيمان والكفر، باب وجوه الكفر، ح ١، وبتفاوت يسير، الوسائل ٣٢:١، كتاب الطهاره، ب ٢ من أبواب مقدّمه العبادات ح ٩.
- ٢- (٢) سوره النمل: ١٤.

وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ... أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ... (١) إلخ الآية، المراد بالبعض، الأول الفداء، وبالبعض الآخر، حرمة القتال والإجلاء، وقد ذمهم الله تعالى على ذلك، وأنكر الجمع بين الأمرين وأوعد عليه بقوله: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يُفْعِلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٢)، قتل قريظه وسبى نسائهم وذراريهم، واجلاء النضير لنقض عهدهم، وضرب الجزية على غيرهم، والخزى ذلّ، وهو أن يستحيى منه، يقال: أخزاه الله أى: أهانه وأوقعه موقعاً يستحيى منه، وتنكير خزى يدلّ على فظاعه شأنه وأنه بلغ مبلغاً لا يعرف كنهه. وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ (٣) لشده عصيانهم، قيل:

عذاب منكرى الصانع، كالدهرية، يجب أن يكون أشدّ، فكيف وصف عذاب اليهود بأنه أشدّ؟ وأجيب أولاً: كفر العناد أشدّ، فعذابهم أشدّ، وثانياً: بأنّ المراد أنّ عذابهم أشدّ من الخزى لا مطلقاً. (٤)

[٣] قال الله عزّ وجلّ: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٥) وقال الله عزّ وجلّ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا (٦) وقال الله عزّ وجلّ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٧) وقال الله عزّ وجلّ: وَيَلِّ الْمُطَفِّفِينَ (٨)

ص: ٢٤

١- (١) سورة البقرة: ٨٤ و ٨٥.

٢- (٢) سورة البقرة: ٨٥.

٣- (٣) سورة البقرة: ٨٥.

٤- (٤) شرح اصول الكافي ١٠: ٥٧ و ٦١.

٥- (٥) سورة النساء: ٩٣.

٦- (٦) سورة الأحزاب: ٦٤ و ٦٥.

٧- (٧) سورة النساء: ١٠.

٨- (٨) سورة المطففين: ١.

وقال الله عز وجل: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١) وقال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (٢) وقال الله عز وجل: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) وقال الله عز وجل: وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحِجَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (٤) وقال الله عز وجل: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (٥) وقال الله عز وجل: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦) وقال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحِجَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُنَافِقَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٧)

ظ عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أذنَ لمحمد صلى الله عليه وآله في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمه الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القتال: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ولا يلعن الله مؤمنًا، وقال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ

ص: ٢٧

١- (١) سورة مريم: ٣٧.

٢- (٢) سورة آل عمران: ٧٧.

٣- (٣) سورة النور: ٣.

٤- (٤) سورة النور: ٤ و ٥.

٥- (٥) سورة السجده: ١٨.

٦- (٦) سورة التوبه: ٦٧.

٧- (٧) سورة النور: ٢٣.

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَأَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتَامَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَعِيرًا وَأَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ: وَيُلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ وَلَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يَسْمِيَهِ كَافِرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ وَأَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْآيَةَ، وَالْخَلَاقُ: النَّصِيبُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ فَبَأَى شَيْءٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟! وَأَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ يَسْمِ اللَّهَ الزَّانِي مُؤْمِنًا وَلَا- الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ يِمْتَرِي (١) فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا- يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ عَنْهُ الْإِيمَانَ كَخَلَعَ الْقَمِيصَ. وَأَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ: وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فَبَرَأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مَقِيمًا عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يَسْمَى بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ وَجَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقًا، قَالَ اللَّهُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَجَعَلَهُ مَعْلُونًا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (٢).

[٤] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ (٣)

ظ وَعنه (علي بن إبراهيم) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما خلّد أهل النار في النار، لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة، لأنّ نياتهم كانت في الدنيا، أن لو بقوا فيها، أن يطيعوا الله

ص: ٢٨

١- (١) الامتراء في الشىء: الشكّ فيه، وكذلك التمارى (لسان العرب ٦: ٤٧، انظر ماده «مراء»).

٢- (٢) الكافي ٢: ٢٨-٣٢، كتاب الإيمان والكفر، باب ١، ح ١، وبتفاوت يسير جداً، الوسائل ١: ٣٤، كتاب الطهارة، ب ٢ من أبواب مقدّمه العبادات ح ١٤.

٣- (٣) سوره الإسراء: ٨٤.

أبداءً، فبالتيات خُلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَالَ: على نَيْتِهِ. (١)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: وكان الاستشهاد بالآية مبني على ما حَقَّقنا سابقاً أنّ المدار في الأعمال على التيه التابعه، للحاله التي اتَّصفت النفس بها من العقائد، والأخلاق الحسنه والسيئه، فإذا كانت النفس على العقائد الثابته، والأخلاق الحسنه الراسخه التي لا يتخلف عنها الأعمال الصالحه الكامله لو بقي في الدنيا أبداءً، فبتلك الشاكلة والحاله، استحقَّ الخلود في الجنه، وإذا كانت على العقائد الباطله والأخلاق الرديئه التي علم الله تعالى أنّه لو بقي في الدنيا أبداءً، لعصى الله تعالى دائماً، فبتلك الشاكلة استحقَّ الخلود في النار، لا بالأعمال التي لم يعملها.

فلا يرد أنّه ينافي الأخبار الوارده، في أنّه إذا أراد السيئه ولم يعملها، لم تكتب عليه، مع أنّه يمكن حمله على ما إذا لم تصر شاكلة له، ولم تكن بحيث علم الله أنّه لو بقي لأتى بها، أو يحمل عدم كتابه السيئه على المؤمنين، وهذا إنّما هو في الكفار؛ وقد يستدلّ بهذا الخبر على أنّ كلّ كافر يمكن في حقّه التوبه والإيمان لا يموت على الكفر.

أقول: ويمكن أن يستدلّ به على أنّ بالعزم على المعصيه يستحقّ العقاب، وإن عفا الله عن المؤمنين تفضّلاً.

وما ذكره المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد في مسأله خلق الأعمال حيث قال:

ص: ٢٩

١- (١) الكافي ٢: ٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التيه، ح ٥، ورواه البرقي بإسناده، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد في المحاسن: ٢: ٥٦، ح ١١٦٥، ورواه الصدوق بإسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد بن محمّد عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن أحمد بن يونس في علل الشرائع: ٥٢٣، باب ٢٩٩، ح ١ وفيه وفي المحاسن: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخلود في الجنه والنّار قال» بدل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام»، الوسائل ١: ٥٠، كتاب الطهاره، ب ٦ من أبواب مقدّمه العبادات ح ٤، وص ٥١ ح ٥، وراجع: ٥: ١٣٨، كتاب الصلاه، ب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح ٣.

وإرادته القبيح قبيحه، يدلّ على أنه بعد إرادته العباد للحرام فعلاً قبيحاً محرّماً، وهو الظاهر من كلام أكثر الأصحاب، سواء كان تاماً مستتباً للقبيح أو عزمًا ناقصاً غير مستتب لكن قد تقرّر عندهم أنّ إرادته القبيح إذا كانت غير مقارنه لفعل قبيح يتعلّق بها العفو كما دلّت عليه الروايات وسيأتى بعضها، وأمّا إذا كانت مقارنه فلعله أيضاً كذلك، وادّعى بعضهم الإجماع على أنّ فعل المعصية لا تتعلّق به، إلّا إثم واحد، ومن البعيد أن يتعلّق به إثم، أحدهما بإرادته والآخر بإيقاعه.

قال بعض المحقّقين من المعاصرين فى شرح هذه الفقرة المنقوله من التجريد بعد إيراد نحو ممّا ذكرنا: فيندفع حينئذ التذافع بين ما ذكره المصنّف رحمه الله، من قبح إرادته القبيح وبين ما هو المشهور، من أنّ الله تعالى لا يعاقب بإرادته الحرام وإنّما يعاقب بفعله، وما أوله به بعضهم، من أنّ المراد أنّه لا يعاقب، العقوبه الخاصّه بفعل المعصيه بمجرد إرادتها، ويشب الثواب الخاصّ بفعل الطاعه بمجرد إرادتها، ففيه أنّ شيئاً من ذلك غير صحيح، فإنّ الظاهر من النصوص أنّه تعالى لا يعاقب ولا يؤاخذ على إرادته المعصيه أصلاً، وأنّ الاجماع قائم على أنّ ثواب الطاعه لا يترتب على إرادتها بل المترتب عليها نوع آخر من الثواب يختلف باختلاف الأحوال المقارنه لها، من خلوص النيّه، وشده الجّد فيها، والاستمرار عليها إلى غير ذلك، ولا مانع من أن يصير فى بعض الأحوال أعظم من ثواب نفس الفعل الذى لم يكن لصاحبه تلك الإراده البالغه، الجامعه لهذه الخصوصيّات، وكأنّ تتبّع الآثار المأثوره يغنى عن الإطاله فى هذا الباب.

وأقول: قد عرفت بعض ما حقّقنا فى ذلك، وسيأتى إن شاء الله تمام الكلام عند شرح بعض الأخبار فى أواخر هذا المجلّد، وقد مرّ بعض القول فيه فى باب أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن. (١)

ص: ٣٠

[٥] قال الله عز وجل: وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ (١) وقال الله عز وجل: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (٢)

ظ محمد بن علي بن الحسين في (العلل والمجالس والخصال): عن محمد بن أحمد السناني، (٣) عن محمد بن هارون، عن عبيد الله بن موسى الحنّال الطبري، عن محمد بن الحسين الخشاب، عن محمد بن محسن، (٤) عن يونس بن ظبيان قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: إنّ الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه: فطبقه يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء، وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً (٥) من النار فتلك عبادة العبيد، وهي رهبة، ولكني أعبده حباً له عز وجل، فتلك عبادة الكرام، وهو الأمان لقوله عز وجل: وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ولقوله عز وجل: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فمن أحب الله عز وجل أحبّه الله، ومن أحبّه الله تعالى كان من الآمنين. (٦)

[٦] قال الله عز وجل: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٧)

ظ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر

ص: ٣١

-
- ١- (١) سورة النمل: ٨٩.
 - ٢- (٢) سورة آل عمران: ٣١.
 - ٣- (٣) في العلل: «الشياني» بدل «السناني».
 - ٤- (٤) في العلل: «محسن» بدل «محسن».
 - ٥- (٥) في الخصال: «فرقاً» بدل «خوفاً».
 - ٦- (٦) علل الشرائع: ١٢، ب ٩، ح ٨، أمالي الصدوق: ٩١، ح ٥ من المجلس العاشر، الخصال: ١٨٨، ح ٢٥٩ من باب الثلاثه، الوسائل ١: ٦٢، كتاب الطهاره، ب ٩ من أبواب مقدّمه العبادات ح ٢.
 - ٧- (٧) سورة القيامة: ١٤.

حَسَنًا وَيَسَّرَ سَيِّئًا، أَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ؟! وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنْ السَّرِيرَةَ إِذَا صَلَحَتْ (١) قُوِيَتْ الْعَلَانِيَةَ (٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: (ويسرّ سيئاً) أي: نية سيئة ورياءاً أو أعمالاً قبيحة، والأول أظهر، فيعلم أنّ ذلك كذلك أي يعلم أنّ عمله ليس بمقبول لسوء سريره وعدم صحه نيته.

(إنّ السريره إذا صحت) أي: أنّ النية إذا صحت قويت الجوارح على العمل كما ورد لا يضعف بدن عمّا قويت عليه النية.

وروى أنّ في ابن آدم مضغه إذا صلحت، صلح لها سائر الجسد، ألا وهي القلب، لكن هذا المعنى لا يناسب هذا المقام، كما لا يخفى.

ويمكن أن يكون المراد بالقوه، القوه المعنويه أي: صحه العمل وكمالها، وقيل:

المراد بالعلانيه الرداء المذكور سابقاً أي: أثر العمل.

وأقول: يحتمل أن يكون المعنى قوه العلانيه على العمل دائماً، لا بمحض الناس فقط. (٣)

[٧] قال الله عز وجل: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ

ص: ٣٢

١- (١) في الكافي: «صحت» بدل «صلحت».

٢- (٢) الكافي ٢: ٢٩٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح ١١، الوسائل ١: ٦٤، كتاب الطهاره، ب ١١ من أبواب مقدمه العبادات ح ١، وراجع: ٦٥، ح ٥ و: ٢٥٤، ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨، و: ٣٢٥: ٤، كتاب الصلاه، ب ١٤ من أبواب القبلة ح ٢، و: ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، ب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥، و: ٢٢١ ح ٧، و: ٢٤٩، ب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

٣- (٣) مرآه العقول ١٠: ١١١.

ظ عليّ بن الحسين المرتضى في (رساله المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (٢) عن عليّ عليه السلام قال: (٣) وأما الرخصة التي (صاحبها فيها بالخيار) (٤) فَإِنَّ اللَّهَ (٥) نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيّه في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصليّ بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موشعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيَحِذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ فَهَذِهِ رَحْمَةٌ (٦) تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم، ليستعملوها عند التقيّه في الظاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصَتِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَّتِهِ (٧).

[٨] قال الله عزّ وجلّ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)

ظ وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، (٩) عن محمد بن عليّ،

ص: ٣٣

١- (١) سورة آل عمران: ٢٨.

٢- (٢) راجع الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائدة الثانية الرقم (٥٢).

٣- (٣) في هامش الوسائل: «اختلف عبارته هذا الحديث في النسخة المطبوعه من المصدر، ففيها تقديم وتأخير، انظر ذلك في الطبعة الحجرية».

٤- (٤) في المحكم والمتشابه: «يعمل بظاهرها عند التقيّه، ولا يعمل بباطنها» بدل «صاحبها فيها بالخيار».

٥- (٥) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

٦- (٦) في المحكم والمتشابه: «رخصه» بدل «رحمه».

٧- (٧) المحكم والمتشابه: ٩٣، الوسائل ١: ١٠٧، كتاب الطهاره، ب ٢٥ من أبواب مقدّمه العبادات ح ١ وراجع: ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي ح ١١ و: ٢٣٢ ح ٢٠.

٨- (٨) سورة الزلزله: ٧ و ٨.

٩- (٩) في الكافي: «أحمد بن أبي عبدالله» بدل «أحمد بن محمد بن خالد».

عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن الرضا عليه السلام أنه قال - فى حديث - : تصدّق بالشيء وإن قلّ ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ - بعد أن تصدق التّيه فيه - عظيم، إنّ الله تعالى يقول: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (١).

* شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسى: قال فى الدروس: والصدقه عن الولد يستحبّ بيده. (٢)

[٩] قال الله عزّ وجلّ : وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (٣)

ظ الحسن بن محمّد الطوسى فى (الأمالى) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد (٤)، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن محبوب، عن أبى محمّد الوابشى، عن أبى عبد الله (٥) عليه السلام قال: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكلّ حسنه سبعمائه ضعف، وذلك قول الله عزّ وجلّ : وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (٦).

[١٠] قال الله عزّ وجلّ : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧)

ظ وعنه (علّى بن إبراهيم)، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان قال: حدّثنى محمّد بن ميسر (٨) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب

ص: ٣٤

١- (١) الكافى ٤:٤، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقه، ح ١٠، الوسائل ١:١١٥، كتاب الطهاره، ب ٢٨ من أبواب مقدّمه العبادات ح ٣.

٢- (٢) مرآه العقول ١٦:١٢٧.

٣- (٣) سوره البقره: ٢٦١.

٤- (٤) فى أمالى الطوسى زياده: «بن عيسى».

٥- (٥) فى أمالى الطوسى زياده: «جعفر بن محمّد».

٦- (٦) أمالى الطوسى: ٢٢٣، ح ٣٨٨، المجلس الثامن، الوسائل ١:١١٨، كتاب الطهاره، ب ٢٨ من أبواب مقدّمات العبادات ح ١١.

٧- (٧) سوره الحجّ : ٧٨.

٨- (٨) فى الاستبصار: «محمّد بن عيسى بدل «محمّد بن ميسر».

ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل:

ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. (١)

*شرح الحديث:

قال الشيخ الطوسي في التهذيبين: فالوجه في هذا الخبر هو: أن يأخذ الماء من المستنقع بيده، ولا ينزله بنفسه ويغتسل، يصب الماء على البدن، ويكون قوله عليه السلام: ويداه قدرتان إشاره إلى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة، لأن النجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً على ما قدمنا القول فيه. (٢)

وقال الحرّ: أقول: هذا محتمل للتقية، فلا يقاوم ما سبق ويأتي، وقرينه التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة، فيمكن حمله على التقية، أو على أن المراد بالقدر الوسخ لا النجاسة، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكثر من غير زياده، فإنه قليل في العرف. (٣)

وقال العلامة المجلسي: الحديث حسن، وينبغي إماماً حمل القليل على القليل العرفي، أو القدر على الوسخ. والمراد بالتوضي غسل اليد. (٤)

ابواب الماء المطلق

١١٦] قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٥)

ظ محمد بن علي بن الحسين قال: كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل

ص: ٣٥

١- (١) الكافي ٤: ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه القلّة، ح ٢، التهذيب ١: ١٤٩، ح ٤٢٥، الاستبصار ١: ١٢٨، ح ٤٣٦، ورواه ابن إدريس بسند آخر نحوه، في مستطرفات السرائر: ٢٧، ح ١٠، الوسائل ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥، وراجع: ١٥٤ ح ١١ و: ١٦٣ ب ٩ ح ١٤ و: ٢١١ ب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ١ و: ٢١٢ ح ٥ و: ٤٦٤، ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.

٢- (٢) الاستبصار ١: ١٢٨، التهذيب ١: ١٤٩.

٣- (٣) الوسائل ١: ١٥٢.

٤- (٤) مرآة العقول ١٣: ١٩.

٥- (٥) سورة البقرة: ٢٢٢.

من الأنصار طعاماً، فلان بطنه، فاستنجى بالماء(١)، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه:

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه، فلمّا دخل، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عملت فى يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطنى، فاستنجيت بالماء، فقال له: أبشر، فإنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فكنت أنت أول التّوّابين، وأول المتطهّرين، ويقال: إنّ هذا الرجل كان البراء بن معزوب الأنصارى(٣). (٤)

ابواب احكام الخلوه و الوضوء

٧[١٢] قال الله عزّ وجلّ: لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٥)

ظ وبإسناده (الشيخ الطوسى) عن على بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، وجعفر بن محمّد بن أبى الصباح جميعاً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: المصحف لا- تمسه على غير طهر، ولا- جنباً، ولا تمسّ خيطه،(٦) ولا تعلقه، إنّ الله تعالى يقول: لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. (٧)

ص: ٣٦

١- (١) وقد جاء فى هامش الوسائل: (لا يحضرنى نصّ فى وجوب الاقتصار على الماء فى المتعدّى من الغائط غير حديث أبى خديجه الآتى، وفى دلاله المتطهّرين على ذلك تأمل. وحديث الحسين بن مصعب أيضاً غير دال، لأنّ السنّه أعمّ من الواجب والندب، بل استعمالها فى الواجب قليل، أو تأويل والله أعلم، ولكن هو الأ-حوط، ونقل جماعه الاجماع على ذلك وهو يؤيد الدلاله المذكوره «منه قدس سره»).

٢- (٢) سورة البقره: ٢٢٢.

٣- (٣) فى الفقيه: «البراء بن معرور الأنصارى». وقد جاء فى هامش الوسائل ١: ٣٥٥: (البراء بن معرور والبراء بن عازب كلاهما بفتح الباء والتخفيف والمدّ على الأشهر. وقيل نادراً بالقصر، وفى الخلاصه: البراء بن معرور، وفى كتاب ابن داود: ومنهم اشتبه عليه اسم أبيه وقال ابن معروف وهو غلط «منه قدس سره»).

٤- (٤) الفقيه ١: ٢٠، ح ٥٩، الوسائل ١: ٣٥٤، كتاب الطهاره، ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣، و راجع: ٣٥٥ ح ٤ و ٥، و: ٣٥٦ ح ٦.

٥- (٥) سورة الواقعه: ٧٩.

٦- (٦) فى الاستبصار: «خطّه» بدل «خيطه».

٧- (٧) التهذيب ١: ١٢٧، ح ٣٤٣، الاستبصار ١: ١١٣، ح ٣٧٨، الوسائل ١: ٣٨٤، كتاب الطهاره، ب ١٢ من أبواب

٨ [١٣] قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ (١)

ظ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، أنهما سألا- أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت أو تور (٢) فيه ماء فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفه، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفه، فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه بببل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك.

قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ (٣) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأنّ الله تعالى يقول: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٤).

ثم قال: وَامْسِيحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٥) فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

ص: ٣٧

١- (١) سورة المائدة: ٦.

٢- (٢) التور من الآوانى: مذكر، قيل: هو عربى، وقيل: دخيل، الأزهرى: التور إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وفي حديث أم سليم: أنها صنعت حيساً فى تور، هو إناء من صخر أو حجاره كالإجانه وقد يتوضأ فيه... راجع لسان العرب ١: ٣١٦.

٣- (٣) سورة المائدة: ٦.

٤- (٤) سورة المائدة: ٦.

٥- (٥) سورة المائدة: ٦.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ها هنا، يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا:

هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك.

فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزى للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله. (١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله: (أو تور) الترديد من الراوى أو منه عليه السلام للتخيير بين إحصار أيهما تيسر.

وفى النهاية: التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه وقد يتوضأ منه، انتهى.

ولعله يدل على عدم كراهه هذه الاستعانة وما قيل - من أنه لبيان الجواز أو أن هذا الوضوء لعله لا يكون وضوءاً حقيقياً - فلا يخفى بعده من مقام البيان، فتأمل.

وربما يدل على استحباب كون الإناء مكشوفه الرأس، وعلى رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء.

قوله: (لا يردّها إلى المرفق) يمكن أن يكون المراد نفى ابتداء الغسل من الأصابع كما نقله العامه، أو أنه فى أثناء الغسل لا يمسح بيده إلى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق وينزلها.

قوله: (فليس له) لأنّ الوجه حقيقه فى كله، وكذا اليد. قوله: (فإذا مسح) لأنّ الباء للتبعيض كما سيأتى.

قوله: (يعنى المفصل) قال فى الحبل المتين: الكعب المفصل بين الساق والقدم

ص: ٣٨

١- (١) الكافي ٣: ٢٥، كتاب الطهارة، باب صفه الوضوء، ح ٥، الوسائل ١: ٣٨٨، كتاب الطهارة، ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣، وقال: أقول: المراد من الثنتين: غرفه الوجه وغرفه الذراع، واللام للعهد الذكري، ولا- أقلّ من الاحتمال، فلا- دلالة فيه على استحباب التثنيه، راجع: ٣٩٩ ح ٢٣ و: ٤٠٥، ب ١٩ ح ١ و: ٤٨٣، ب ٥١ ح ١، وجامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٣٥، ب ١١، ح ١، تفسير نور الثقلين ١: ٥٩٧، ح ٧٣.

ذكره جماعه من أهل اللغه، كصاحب القاموس حيث قال: الكعب كل مفصل للعظام، وهذه الروايه كما ترى ظاهره في هذا المعنى، وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيده.

قوله: (دون عظم الساق)، قال الشيخ البهائي رحمه الله: لفظه «دون» إما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير.

قوله: (هذا ما هو) أى: قبتنا طرفى القدم، كما تقوله العامه.

قوله: (وغرفه للذراع) أى: لكل ذراع، والمراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو، وما قيل: من أن الأول غرفه واحده للذراعين معاً والثانى الثنتان لهما أيضاً كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: أى: إذا بالغت فى أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً، ويمكن أن يكون المعنى إذا بالغت فى غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء.

وقوله عليه السلام: (والثنتان) - إلى آخره - أى: الغرفتان تكفيان فى استيعاب العضو بدون مبالغه. (١)

[١٤] قال الله عز وجل: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٢)

ظ محمد بن على بن الحسين بإسناده، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ألا تخبرنى من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال (٣): يا زراره، قاله (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله

ص: ٣٩

١- (١) مرآه العقول ١٣: ٧٦-٧٨.

٢- (٢) سوره المائده: ٦.

٣- (٣) فى الفقيه: «وقال» وفى الكافى والعلل والتهذيبين: «ثم قال».

٤- (٤) فى الكافى: «قال».

عَزَّ وَجَلَّ قَالَ (١): فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي (٢) أَنْ يَغْسَلَ (٣)، ثُمَّ قَالَ (٤): وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين) (٥)، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ (٦) فَقَالَ: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِيَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ، كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا (٧) بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا (٨)، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، الْحَدِيثُ (٩).

*شرح الحديث:

قال حفيد الشهيد الثاني: لا قدح في زواره لتوهم إساءه الأدب في قوله: «ألا تخبرني» لأن الضروره بمخالطه أهل الخلاف دعته إلى ذلك، والتعبير بما قاله اعتماداً على رسوخ ولايته، كما في الحبل المتين.

وما فيه من دلالة الخبر على أن الباء تأتي للتبعيض، فيدفع به قول سيبويه: إن الباء لم تجيء للتبعيض.

ص: ٤٠

١- (١) في العلل والكافي والتهذيبين: «يقول».

٢- (٢) في العلل والتهذيبين زياده: «له».

٣- (٣) في الاستبصار: «يغسله» بدل «يغسل».

٤- (٤) في التهذيب: «ثم قاله» بدل «ثم قال».

٥- (٥) ليس في العلل والكافي والتهذيبين: «فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين».

٦- (٦) في العلل والتهذيبين: «بين الكلامين» بدل «بين الكلام».

٧- (٧) في الكافي والعلل: «وصلها» بدل «وصلهما».

٨- (٨) في الكافي والعلل: «بعضها» بدل «بعضهما» وفي الاستبصار: «بعضهما».

٩- (٩) الفقيه ١: ٥٦، ح ٢١٢، ورواه كل من الكليني في الكافي ٣: ٣٠، كتاب الطهاره، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤، والشيخ

في التهذيب ١: ٦١، ح ١٦٨ والاستبصار ١: ٦٢، ح ١٨٦، نحوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، ورواه الصدوق نحوه أيضاً بسند آخر، عن حماد بن عيسى في علل الشرائع: ٢٧٩، ب ١٩٠،

ح ١، الوسائل ١: ٤١٢، كتاب الطهاره، ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١، وراجع: ٣: ٣٦٤، ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١، وراجع

تفسير نور الثقلين ١: ٥٩٦، ح ٧٠.

قد يقال عليه: إن إفاده التبعض تجوز كونها مجازاً، والقرينه بيان الرسول صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام حيث قال في أول الخبر: (قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب).

ولئن استبعد ذلك من حيث إن قول الرسول لا ينحصر في البيان، أمكن أن يكون القرينه أخيراً من قوله عليه السلام: «بين رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك للناس» مضافاً إلى [أن] مثل زراره لا يخفى عليه الحال لو كانت في الآية للتبعض، إلا أن يقال: إنها مشتركة بين معان، فالبيان لأحد المعاني لا يقتضى المجاز، ولذلك سأل زرارته، فليتأمل.

وقوله عليه السلام: (فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسله) ربما يسأل عن وجه استفاده هذا المعنى من الآية، مع أن المأمور به غسل جميع الوجوه لا جميع كل وجه.

ومن ثم يخطر في البال الكلام على أهل الخلاف القائلين بأن الباء ليست للتبعض في مثل **وَ امْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ (١)** كما يظهر من كلام الشيخ من التهذيب، إن كان إشارته إليهم، وإن كان دفع احتمال أورده، فالكلام في جوابه.

وحاصل الأمر أن الشيخ رحمه الله قال في مسأله مسح الرأس بعد الروايه الدالّه على مقدار ثلاث أصابع:

فإن قيل: كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع أن ظاهر القرآن يدفعه؛ لأن الله تعالى قال: **وَ امْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ (٢)** والباء هاهنا للإلصاق، وإنما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس، لا أن تفيده التبعض، لأن إفادتها للتبعض غير موجود في كلام العرب، وإذا كان هكذا فالظاهر يقتضى مسح جميع الرأس.

وأجاب رحمه الله بما فيه طول، وحاصله توجيه كونها للتبعض.

ص: ٤١

١- (١) سورة المائدة: ٦.

٢- (٢) سورة المائدة: ٦.

والذى يمكن أن يقال على نحو ما قلناه هنا، إن الآيه إنما تدلّ بتقدير عدم التبويض على مسح جميع الرؤوس لا جميع الرأس، فلا يشكل الحال بأنّ جواب الشيخ لا يخلو من كلام من جهات أشرنا إليها فى حاشيه التهذيب.

غير أنّه ربما يقال فى الخبر المبحوث عنه: إنّ المسح ببعض الرؤوس لا يدلّ على المسح ببعض كلّ رأس.

والجواب: أنّ كلام الإمام عليه السلام كشف الغموض فى الآيه، بأنّ المراد بعض كلّ رأس وغسل كلّ وجه، فيرتفع الارتياب، ويتحقّق غموض مقصد زواره فى السؤال، ويتّضح أنّ الاستدلال بالخبر على كون الباء للتبويض بمجرّدها غير كافٍ فى المطلوب.

ثمّ ما تضمّنه الخبر من قوله: (ثمّ فصل بين الكلامين) قيل: إنّه يراد به: غير به بينهما.

وما تضمّنه من حكم التيمّم سيأتى إن شاء الله تعالى، القول فيه فى محلّه، إذ فيه دلالة على أنّ الصعيد التراب، ولم أر من ذكره فى الاستدلال لذلك، ولا يخفى أنّ دلالة الخبر على التبويض فى الرأس لا يخرج عن الإطلاق، وحينئذٍ لا مانع من تقييده بما دلّ على مقدار الثلاث أصابع، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور. (١)

وقال العلّامة المجلسى: قوله عليه السلام: (من أين علمت) قرأه مشايخنا بضمّ التاء وفتحها أمّياً على قراءة الضمّ فمعناه - أنّه أخبرنى بمستند علمى بذلك ودليل قولى به فإنّى جازم بالمدعى غير عالم بدليله - وأمّا على قراءة الفتح فمعناه - أخبرنى عن مستند علمك وقولك من كتاب الله وسنّه نبيّه صلى الله عليه وآله الذى تستدلّ به على العامّة المنكرين حتّى استدلّ أنا عليهم؛ لأنّ مباحثه زواره مع العامّة كثيره كما يظهر من

ص: ٤٢

الأخبار وإلّا فإنّ زراره لا يحتاج إلى دليل بعد سماعه منه عليه السلام لأنّه معلوم عنده أنّ قوله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ لإمامته وعصمته، فلا يرد ما ذكر بأنّ هذا ينبىء عن سوء أدبه وقلة احترامه للإمام عليه السلام، وهو قدح عظيم في شأنه لما قلنا فتدبر.

وضحكه عليه السلام إمّا أن يكون من تقرير زرارته، المطلب الذي لا خدشه فيه بالعبارته التي يفهم منها سوء الأدب لعدم علمه بأداب الكلام، أو للتعجب منه أو من العامّة بأنّهم إلى الآن لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبويض، أو من تعصّبهم مع الظهور والفهم أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد بقوله يا زراره إلخ.

وقوله عليه السلام: (ونزل به الكتاب) إلخ، يحتمل أن يكون تأسيساً وأن يكون بياناً وتفسيراً لقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلى الأوّل: يكون معناه بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وآله بقوله أو بفعله (ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ لأنّ الله...) وعلى الثاني: يكون ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله هو الآية التي نزلت في الكتاب، ويكون قول الله وقوله واحداً فيكون ما نزل به الكتاب بياناً له، والأوّل أظهر كما لا يخفى.

وقوله: (فعرّفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل) لأنّ الوجه حقيقه في الجميع، والأصل في الإطلاق الحقيقه، ولأنّ البعض لو كان مراداً لقيّد به لأنّه في معرض البيان.

وقوله عليه السلام: (ثمّ قال: وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (١) أى: وكذا عرفنا أنّ اليد إلى المرفق كلّه ينبغي أن يغسل بنحو ما مرّ، أو لتحديدتها بالغايه.

وقوله عليه السلام: (ثمّ فصّل بين الكلامين...) معناه ثمّ غاير بين الكلامين بإدخال الباء في الثاني دون الأوّل، أو بتغيير الحكم، لأنّ الحكم في الأوّل الغسل وغيره في الثاني حيث قال: وَ امْسَحُوا... (٢) أو الأعمّ.

وقوله عليه السلام: (فعرّفنا حين قال برؤوسكم) أى: عرفنا من زياده الباء هنا وعدمه

ص: ٤٣

١- (١) سورة المائدة: ٦.

٢- (٢) سورة المائدة: ٦.

فى الأوّل أو من مطلق الزيادة مع قطع النظر عن الأوّل، كما ذكره الشيخ رحمه الله أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ووجوده، وهذا ظاهر لمجىء الباء للتبعيض مطلقاً، وفى هذا الموضوع كما أشار إليه والدى العلامة.

وقوله عليه السلام: (ثم وصل...) أى: ثم عطف الرجلين على الرأس بدون تغيير بفصل فى الحكم والأسلوب كما عطف اليدين على الوجه، فكما أنّ المعطوف فى الجملة الأولى وهو الأيدى فى حكم المعطوف عليه وهو الوجه فى أنّهما ينبغى أن يغسلا بأجمعهما، فكذلك المعطوف فى الجملة الثانية وهو الرجلين فى حكم المعطوف عليه وهو الرؤوس فى تبعيض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباء التبعض.

ثم فسير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً فضيّعوا حكمه بمخالفته أو فصنعوه كما فى بعض النسخ، بأن يكون استدلالاً منه عليه السلام بفعل الصحابة أيضاً فى زمانه صلى الله عليه وآله كما نقل عنهم، وعلى هذه النسخة يكون حكم التضييع مراداً لدلاله المقام عليه.

ثم قال عز وجل: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا (١) واقصدوا صعيداً طيباً أى طاهراً أو خالصاً.

وقوله عليه السلام: (فلما أن وضع الوضوء...) الظاهر أنّ المراد بالوضوء هنا معناه اللغوى أعّم من الوضوء والغسل الشرعى بقريته المقام، أى لما أسقط الله عز وجل تكليف الوضوء، والغسل عمّن لم يجد الماء أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التى هى الوجه واليدين للتخفيف، لأنّه قال: بِوُجُوهِكُمْ (٢) بلفظه الباء التبعضيه ثم وصل بها وَ أَيْدِيكُمْ (٣) بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين.

وأما قوله عليه السلام: (منه) أى: من ذلك التيمّم (لأنّه علم...) الظاهر منه أنّه عليه السلام جعل لفظه «من» فى الآية تبعيضيه، وجعل الضمير راجعاً إلى التيمّم المستفاد من قوله

ص: ٤٤

١- (١) سورة المائدة: ٦.

٢- (٢) سورة المائدة: ٦.

٣- (٣) سورة المائدة: ٦.

تعالى: فَتَيَّمُوا (١) بمعنى المتيمم به أى الصعيد، وإلى كون «من» هنا تبعيضيّه ذهب صاحب الكشاف، وادعى أنّه الحقّ وأنّه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسى من الدّهن، ومن الماء، ومن التراب إلّامعنى التبعيض.

وقال الإذعان للحقّ أحقّ من المراء، وبه خالف إمامه أبا حنيفه فى عدم اشتراط العلوق فى التيمم، واختار اشتراطه فيه، وكذا قال كثير من أصحابنا رضوان الله عليهم.

وحينئذٍ فالظاهر أنّ قوله عليه السلام: (لأنّه علم...) تعليل لقوله: «قال» والمراد والله تعالى يعلم أنّه إنّما إعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكفّ أو ببعض الصعيد المضروب عليه على الوجه، وهذا أظهر ما يمكن أن يفسّر عبارته الخبر به على ما يشهد به الفطره السليمه.

وإلى هذا مال وذهب المدقق المحقق النحرير شيخنا حسين بن عبد الصمد فى شرح الرّساله على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل، وحينئذٍ يدلّ ظاهراً على اشتراط العلوق على ما ذهب إليه ابن الجنيّد من علمائنا، وبعض من العامّه وتلقّاه الشّيخان الجليلان المذكوران بالقبول، فظهر أنّ ما قاله شيخنا الشهيد فى الذكرى من أنّ فيه إشاره إلى أنّ العلوق غير معتبر محلّ كلام كما سيّجىء.

ويحتمل بعيداً على تقدير كون «من» تبعيضيّه أن يكون قوله عليه السلام: (لأنّه علم) تعليلاً لقوله: (أثبت بعض الغسل مسحاً) أى: جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث قال: بوجوهكم (٢) بالباء التبعيضيّه، لأنّه تعالى علم أنّ التراب الذى يعلق على اليد لا يجرى على كلّ الوجه واليدين، لأنّه يعلق ببعض اليد دون بعضه، وبه فسّر بعض مشايخنا هذه العبارة، ويحتمل أن يكون تعليلاً لقوله: قال:

بوجوهكم (٣) وهو قريب من سابقه.

ص: ٤٥

١- (١) سورة المائده: ٦.

٢- (٢) سورة المائده: ٦.

٣- (٣) سورة المائده: ٦.

وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الأخيرين:

ولا- يجوز أن يجعل تعليلاً لقوله عليه السلام: (أى من ذلك التيمّم) سواء أريد بالتيمّم معناه المصدرى، أو المتيمّم به، أمّا على الأوّل فظاهر، وكذا على الثانى إذا جعلت كلمه «من» ابتدائيه، وأمّا إذا جعلت تبعيضيّه، فلأنّ المراد إمّا بعض الصعيد المضروب عليه، أو بعضه العالق بالكفّ، وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله، أنّ ذلك بأجمعه لا يجرى على الوجه، ثمّ تعليل ذلك بأنّه يعلق منه ببعض الكفّ ولا يعلق منه ببعضها، فعليك بالتأمّل الصادق، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وأنت خير بأنّه على تقدير كون «من» تبعيضيّه والضمير للتيمّم بمعنى المتيمّم به، يستقيم العبارة غايه الاستقامه، بل هو الظاهر من العبارة، وبه صرّح شيخنا المحقّق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه، فقوله لا يستقيم التعليل، لا يستقيم، لكنّه رحمه الله تتبّه لذلك ورجع فى كتاب مشرق الشمسيين إلى ما ذكرنا أولاً فتتبّه هذا.

ثمّ إنّ جعل «من» تبعيضيّه فى الآيه هو أحد الوجوه المذكوره فيها، وذهب جماعه إلى أنّهما فيها لا ابتداء الغايه كالعلامه فى المنتهى، والشهيد فى الذكرى، حيث ذهبا إلى عدم اشتراط العلوق لوجوه أقواها استحباب النفض، وحينئذٍ يكون الضمير فى قوله تعالى: مِنْهُ راجعاً إمّا إلى الصعيد، أو إلى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا ويكون المعنى أنّ المسح بالوجوه والأيدى يبتدىء من الصعيد أو من الضرب عليه.

قال فى الذكرى: بعد ذكر عدم اشتراط العلوق وأدلته فإن احتجّ ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى: مِنْهُ ، ومن للتبعيض، منعناه لجواز كونها لا ابتداء الغايه مع أنّه فى روايه عن أبى جعفر عليه السلام أنّ المراد من ذلك التيمّم قال:

لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، وفى هذا إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وكان مقصوده من قوله: (في هذا إشاره إلى آخره) أنّ قوله عليه السلام: (لأنه يعلق ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها) يدلّ على أنّ مع عدم العلق ببعض الكفّ يجزى التيمّم، وهو ينافى اشتراط العلق فإنّ ظاهر من قال باشتراط العلق كابن الجنيّد، أنّه قال باشتراطه بجميع أجزاء الكفّ ولا يخفى ما فيه.

وقيل: إنّ «مِنْ» في الآية سببیه، والضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السابق، كما يقال: تيمّمت من الجنابه.

وردّ: بأنّه خلاف الظاهر ومتضمّن لقطع الضمير عن الأقرب وإعطائه الأبعد، ومستلزم لجعل لفظه «منه» تأكيداً لا تأسيساً إذ السببیه يفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء.

قوله عليه السلام: (ثمّ قال: ما يُريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ... حرف «مِنْ» في قوله عزّ وجلّ: مِنْ حَرَجِ زَائِدِهِ، أى: ما تعلّقت إرادته اللهُ عزّ وجلّ في جميع تكاليف العباد خصوصاً في تكليف الوضوء والغسل والتيمّم ليقرّر عليكم ضيقاً، بل يريد تطهيركم من الأحداث الظاهره والباطنه التي هي الذنوب.

والحاصل: أنّه ليس غرضه تعالى من التكاليف مشقّتكم بل غرضه أن يعطيكم المثوبات العظيمة، وينجّيكم من العقوبات الأليمه.

ويحتمل أن يكون المراد: ما يُريدُ اللهُ جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقّه مثل تحصيل الماء على كلّ وجه ممكن، مع عدم كون الماء حاضراً وإن كان ممكناً بمشقه، كالحفر وغيره، بل بنى على الظاهر فقبل التيمّم ولا كلّف في التيمّم أيضاً بأن يوصل الأرض إلى جميع البدن وأعضاء الوضوء، بل لم يكلف الإيصال إلى جميع أعضاء التيمّم أيضاً، ولا كلّف أن يطلب ما يمكن إيصاله بل يكفي مجرّد وجه الأرض وإن لم يكن تراباً وهو مقتضى الشريعة السمحه. (1)

ص: ٤٧

[١٥] قال الله عز وجل: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (١)

ظ محمد بن مسعود العياشى فى (تفسيره): عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن على بن الحسين عليه السلام، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ (٢) صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح (٣) عليها فى الجنابه والوضوء، قلت: فإن كان فى برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٤).

[١٦] قال الله عز وجل: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (٥)

ظ محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن على الوشاء قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاه، فدنوت منه لأصّب عليه، فأبى ذلك، فقال: مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن أصب (٦) على يديك (٧) تكره أن أؤجر؟! قال (٨):

تؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول:

فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (٩)

ص: ٤٨

١- (١) سورة النساء: ٢٩.

٢- (٢) فى تفسير العياشى: «يتوضى».

٣- (٣) فى تفسير العياشى: «المس» بدل «المسح» وزيادة: «بالماء».

٤- (٤) تفسير العياشى ١: ٢٣٦، ح ١٠٢، الوسائل ١: ٤٦٦، كتاب الطهارة، ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١١، وراجع: ٢٩: ٢٤، كتاب القصاص، ب ٥ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

٥- (٥) سورة الكهف: ١١٠.

٦- (٦) فى التهذيب: «أصّبه».

٧- (٧) فى الكافى والتهذيب: «يدك» بدل «يديك».

٨- (٨) فى التهذيب: «فقال».

٩- (٩) سورة الكهف: ١١٠.

وها أنا ذا(١) أتوضأ للصلاة وهي العباده، فأكره أن يشركنى فيها أحد.(٢)

*شرح الحديث:

قال العلامه المجلسى: قوله عليه السلام: (تؤجر أنت) يحتمل أن يكون استفهاماً، وقوله عليه السلام: (وأوزرأنا) جملة حاله وعلى ظاهره يدل على أن الجاهل يثاب على فعل يراه حسناً، ويمكن حمله على الكراهه ولا يكون المعاونه على المكروه مكروهاً، أو يكون مكروهاً من جهه ومندوباً من جهه.

وقال الشيخ البهائى رحمه الله: استدلل العلامه فى المنتهى وغيره بهذه الروايه على كراهه الاستعانه، والظاهر أن المراد الصب على نفس العضو، وهو التوليه المحرّمه كما يرشد إليه قوله: (على يدك) ولم يقل فى يدك، وكما يدل عليه قوله عليه السلام: «وأوزرأنا» إذ لا وزر فى المكروه، فلاستدلال بها على كراهه الاستعانه محلّ تأمل.

وقال: الباء فى بعباده ربّه ظرفيه، والتفسير المشهور لهذه الآيه، ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربّه فى المعبوديه ففعل كلاً المعنيين مراد فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير هذا، ولا يخفى أن الضمير فى قوله عليه السلام: (وهى العباده) وقوله:

(أن يشركنى فيها) راجعين إلى الصلاه والغرض منع الشركه فى الوضوء، فكأنه لعدم تحقّقها بدونه، أو بدله كالجاء منها، ولا يبعد أن يجعل الباء فى الآيه للسبب، وكذا (فى) فى قوله عليه السلام «فيها»، وحينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجاء من الصلاه، فتدبر.(٣)

ص: ٤٩

١- (١) فى التهذيب: «إذا».

٢- (٢) الكافى ٣: ٦٩، كتاب الطهاره، باب النوادر، ح ١، التهذيب ١: ٣٦٥، ح ١١٠٧، الوسائل ١: ٤٧٦، كتاب الطهاره، ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١، وراجع: ٤٧٧ ح ٢.

٣- (٣) مرآه العقول ١٣: ١٨٨-١٨٩، وراجع ملاذ الأختيار ٣: ٥٨.

[١٧] قال الله عز وجل: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ... (١)

ظ وعنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الْفَرْقُ مِنَ السَّنَةِ؟ قال: لا، قلت: فهل فَرَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، قلت: كيف فَرَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنّة؟ قال: من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يَفْرُقُ كما فَرَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) وإلّا فلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لَمَّا (٣) صَدَّ عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك (٤) الله بها في كتابه إذ يقول: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ (٥) فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله سيفى له بما أراه، فمن ثم وفّر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عز وجل، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر، ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله (٦).

ص: ٥٠

١- (١) سورة الفتح: ٢٧.

٢- (٢) في الكافي زياده: «فقد أصاب سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله».

٣- (٣) في الكافي: «حين» بدل «لما».

٤- (٤) في الكافي: «أخبره» بدل «أخبرك».

٥- (٥) سورة الفتح: ٢٧.

٦- (٦) الكافي ٤: ٤٨٦، كتاب الزيّ والتجمل، باب اتخاذ الشعر والفرق، ح ٥، الوسائل ٢: ١٠٩، كتاب الطهارة، ب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح ٥. قال الشيخ الحر: أقول: وجه الجمع هنا حمل ما تضمّن نفي الفرق على حاله عدم طول الشعر بحيث يحتاج إليه، وما تضمّن استحباب الفرق على طوله إلى ذلك الحدّ كما يفهم من الأحاديث السابقة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السواك، وما تضمّن أنّه صلى الله عليه وآله ما كان يفرق معناه أنّه ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً، وإنّما فعله مرّة واحده فلا يكون سنّه مستمرّه له. وراجع: ١٤: ٢٢٥، كتاب الحجّ، ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٤.

٩ [١٨] قال الله عز وجل: وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا (١)

ظ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً من تفسير علي بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ (٢) قال: إنَّه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل (٣) فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلَّم لأمر الله، فلما عزم قال الله تعالى له (٤) ثواباً له - إلى أن قال: - إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا (٥) ثم أنزل (٦) عليه الحنيفية (٧) وهي عشره أشياء: خمسه منها في الرأس، وخمسه منها في البدن، فأما التي في الرأس: فأخذ الشارب، وإعفاء اللحي، وطم الشعر، والسواك، والخلال، وأما التي في البدن: فحلق الشعر من البدن، والختان، وتقليم الأظفار، والغسل من الجنابه، والطهور بالماء، فهذه الحنيفية الظاهرة التي جاء بها إبراهيم عليه السلام، فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله: وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا (٨). (٩)

١٩ [١٩] قال الله عز وجل: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (١٠)

ظ وبإسناده (الشيخ محمد بن الحسن) عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن

ص: ٥١

١- (١) سورة النساء: ١٢٥

٢- (٢) سورة البقرة: ١٢٤.

٣- (٣) في مجمع البيان زياده: «أبى العرب».

٤- (٤) ليس في مجمع البيان: «تعالى له».

٥- (٥) سورة البقرة: ١٢٤.

٦- (٦) في مجمع البيان زياده: «الله».

٧- (٧) في مجمع البيان زياده: «وهي الطهارة».

٨- (٨) سورة النساء: ١٢٥.

٩- (٩) تفسير مجمع البيان ١: ٣٣٦، الوسائل ٢: ١١٧، كتاب الطهارة، ب ٦٧ من أبواب آداب الحمام ح ٥، وقال: أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وعلى تحريم مشاكلة أعداء الدين، وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء، ويأتي ما يدل على وجوب الديه في حلق اللحية، وما يدل على عدم جواز نتف الشيب وتهديد فاعله بالعذاب وغيره. راجع كتاب المنية في حكم الشارب واللحية للمرحوم آية الله الفقيه الوالد.

١٠- (١٠) سورة المائدة: ٦.

نوح بن شبيب، عمّن رواه، عن عبيد بن زراره قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتيها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته، أو أمه، أو زوجته، أو أحداً من قرابته قائمه تغتسل، فيقول:

ما لك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل، ثم قال: لا ليس عليهن ذلك (١)، وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ولم يقل ذلك لهنّ (٢).

[٢٠] قال الله عزّ وجلّ: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٣)

ظ وفي العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالاً: قلنا له:

الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك (٤) وتعالى يقول: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، الحديث (٥).

ص: ٥٢

١- (١) في الاستبصار: «ذاك».

٢- (٢) التهذيب ١: ١٢٤، ح ٣٣١، الاستبصار ١: ١٠٧، ح ٣٥٣، الوسائل ٢: ١٩٢، كتاب الطهارة، ب ٧ من أبواب الجنابه ح ٢٢، وقال: أقول: الوجه في هذه الأحاديث الخمسة إما الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقق كون الخارج متياً كما يأتي، أو الحمل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئاً كما يأتي أيضاً، أو على أنها أحست بانتقال المنى عن محله إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء، فإن منى المرأة قلماً يخرج من فرجها، لأنه يستقر في رحمها لما يأتي أيضاً، أو على التقيّه لموافقته لبعض العامه وإن ادعى المحقق في المعتمد إجماع المسلمين، فإن ذلك خاص بالرجل، وقد تحقق الخلاف من العامه في المرأة، وقرينه التقيّه ما رأيت من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم، والاستدلال الظاهري الإقناعي في حديث عبيد بن زرار وغير ذلك، والحكمه في إطلاق الألفاظ المؤوله هنا إرادته إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه، ولم يعلم احتياجهنّ إليه لئلا يتخذنه عله للخروج، وطريقاً لتسهيل الغسل من زنا ونحوه، أو يقعن في الفكر والوسواس، فيرين ذلك في النوم كثيراً ويكون داعياً إلى الفساد، أو تقع الريبه والتهمه لهنّ من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقه، وبعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، والله أعلم. وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكوره. وراجع: ٢٤٧، ب ٣٤ ح ٥.

٣- (٣) سوره النساء: ٤٣.

٤- (٤) ليس في تفسير القمى: «تبارك و».

٥- (٥) علل الشرائع: ٢٨٨، ب ٢١٠، ح ١، ورواه علي بن إبراهيم مرسلًا عن الصادق عليه السلام في تفسيره ١: ١٣٩، الوسائل ٢: ٢٠٧، كتاب الطهارة، ب ١٥ من أبواب الجنابه ح ١٠.

١٠[٢١] قال الله عز وجل: وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ (١)

ظ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سلمه بن الخطاب، عن الحسين بن راشد (٢)، علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدم قال: سمعت أبا الحسن (٣) أبا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عز وجل (٤): وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ (٥) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمه عليها السلام: إذا أنا مت فلا تخمشي (٦) عليّ وجهاً ولا ترخي عليّ شعراً، ولا- تنادي بالويل، ولا تقيمن (٧) عليّ نائحه، قال (٨): ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل (٩): وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ (١٠).

[٢٢] قال الله عز وجل: إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً (١١)

ظ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي، إنني (١٢) أدخل كنيفاً (١٣) ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس

ص: ٥٣

- ١- (١) سورة الممتحنه: ١٢.
- ٢- (٢) في المعاني زياده: «بن يحيى».
- ٣- (٣) في المعاني: «أو» بدل «و».
- ٤- (٤) في المعاني: «هذه الآيه» بدل «قول الله عز وجل».
- ٥- (٥) سورة الممتحنه: ١٢.
- ٦- (٦) الخمش: الخدش في الوجه وقد يستعمل في سائر الجسد. (لسان العرب ٢: ٣١٦، انظر ماده «خمش»)
- ٧- (٧) في المعاني: «ولا تقيمي».
- ٨- (٨) ليس في المعاني: «قال».
- ٩- (٩) في المعاني زياده: «في كتابه».
- ١٠- (١٠) معاني الأخبار: ٣٩٠، ح ٣٣، الوسائل ٣: ٢٧٢، كتاب الطهاره، ب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٥، وراجع: ٢٠: ٢١٠، كتاب النكاح، ب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٣.
- ١١- (١١) سورة الإسراء: ٣٦.
- ١٢- (١٢) في الكافي: «إنني».
- ١٣- (١٣) في الكافي زياده: «لي».

١١ استماعاً منى لهنّ ، فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما آتيهن، إنّما هو سماع أسمع به بأذني، فقال عليه السلام: لله أنت، أمّا سمعت الله يقول: إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصِيرَةَ وَالفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً ، فقال: بلى والله، لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربى ولا من عجمى (١)، لا جرم إنى لا أعود إن شاء الله، وإنى أستغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وصل (٢) ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك. احمد الله، وسله التوبه من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلاكل قبيح، والقبيح دعه لأهله، فإن لكل أهلاً. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: الحديث حسن [أو صحيح على الظاهر]. قوله عليه السلام: (لله أنت) إرفاق وإلطف كقولهم: «لله أبوك» أى: تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلم بهذا الكلام. (٤)

وقال أيضاً: قال الشيخ البهائى رحمه الله: هذا الحديث رواه فى الكافى فى باب الغناء بطريق موثق هكذا: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبى أنت وأمى إننى أدخل كنيفاً ولى جيران وعندهم جوار يتغنين... إلخ.

وقال فى الجبل المتين: هذا الخبر هو المستند فى استحباب الغسل للتوبه عن الفسق، واستحبه جماعه للتوبه عن الكفر أيضاً، فقد روى: أمر النبى صلى الله عليه و آله قيس بن

ص: ٥٤

١- (١) فى الكافى: «من أعجمى ولا عربى» بدل «من عربى ولا من عجمى».

٢- (٢) فى الكافى: «وسل» بدل «وصل».

٣- (٣) الكافى ٤: ٤٣٢، كتاب الأشربه، باب الغناء، ح ١٠، ورواه مرسلأ كلاً من الصدوق فى الفقيه ١: ٤٥، ح ١٧٧ بتفاوت يسير فى بعض الألفاظ، والشيخ فى التهذيب ١: ١١٦، ح ٣٠٣، كما فى الفقيه، الوسائل ٣: ٣٣١، كتاب الطهاره، ب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونه ح ١، وراجع: ١٥: ١٦٧، كتاب الجهاد، ب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢، وراجع: ١٧: ٣١١، كتاب التجاره، ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٩.

٤- (٤) مرآه العقول ٢٢: ٣٠٣.

عاصم وثمامه بن أثال بعد إسلامهما بال غسل، لكن لا يخفى أن احتمال كونه غسل الجنابه قائم.

واعلم أن أكثر علمائنا أطلق غسل التوبه، ولم يقيدها بالتوبه عن الكبائر، وفي كلام المفيد رحمه الله التقييد بذلك، واعترض المحقق الشيخ علي، بأن الخبر يدفعه، ولعل نظره إلى أن استماع الغناء ليس من الكبائر.

ويخطر بالبال أنه يمكن أن يقال: أن في الخبر دلالة على أن ذلك الرجل كان مصرّاً كما هو الظاهر من قوله: «فربما أطلت»، فإن ربّ تأتي في الأغلب للتكثير، كما صرح به في معنى اللبيب، بل ذكر الشيخ الرضى^٥ أن التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج إلى القرينه.

وقد ذكر الشهيد رحمه الله في قواعده أن الإصرار يحصل بالإكثار من جنس الصغائر بلا توبه، ولا ريب أن الإصرار على الصغيره كبيره.

وأيضاً فالمنقول عن المفيد، وابن البرّاج، وابن إدريس، وأبي الصلاح أن الذنوب كلها كبائر، وإنما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالإضافه إلى ما تحته وما فوقه.

وأيضاً فكون الغناء من الصغائر محلّ تأمل، فقد روى أنه ممّا وعد الله عليه النار.

قوله عليه السلام: (تالله أنت) قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: في الكافي «لله أنت» وفي بعض نسخ الفقيه «بت» بدل «أنت» فعلى الأصل مناشده له بترك هذا الكلام أو الفعل ويمكن أن يكون «أنت» ابتداء الكلام، وعلى نسخه الكافي إرفاق، كما في قولهم: «لله أبوك». أي: تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه وتتكلّم بهذا الكلام وفي كلّ من النسخ احتمالات اخر.

أقول: اعلم أن تاء القسم تورد في مقام التعجب، والظاهر أن خبر الضمير هنا محذوف، أي: تالله أنت هكذا، على سبيل التعجب.

قوله عليه السلام: (وصل ما بداء لك) لم يذكر الأصحاب الصلاة مع اشتغال الخبير عليه. (١)

[٢٣] قال الله عز وجل: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٢)

ظ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (نوادير) أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنني أجنب الليله فلم يكن معي ماء، قال:

كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنما قال الله عز وجل: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فضرب بيده (٣) على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه كل واحد على الأخرى، فمسح (٤) اليسرى على اليمنى، واليمنى (٥) على اليسرى. (٦)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: توضيح: يدل على الاكتفاء في بدل الجنابه بالضربه الواحد، وتمعك الدابه تقلبها في التراب، وهذا منه صلى الله عليه وآله إما مطايبه أو تأديب على ترك القياس، فإنه قاس التيمم بالغسل وعدم التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجه إليه، وعلى الأول يدل على جواز جريان أمثالها بين الأصدقاء. (٧)

ص: ٥٦

١- (١) ملاذ الأخيار ١: ٤٣٠-٤٣٢.

٢- (٢) سورة النساء: ٤٣، وسوره المائده: ٦.

٣- (٣) في مستطرفات السرائر: «بيديه».

٤- (٤) في مستطرفات السرائر: «ثم مسح».

٥- (٥) في المستطرفات السرائر: «وباليمنى».

٦- (٦) مستطرفات السرائر: ٢٦، ح ٤، الوسائل ٣: ٣٦٠، كتاب الطهاره، ب ١١ من أبواب التيمم ح ٩، وراجع: ٣٧٨، ب ١٩ ح ٦.

٧- (٧) بحار الأنوار ٧٨: ١٥٩.

١٢ [٢٤] قال الله عز وجل: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (١) وقال الله عز وجل: فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٢) وقال الله عز وجل: وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٣)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم؟ فتلا هذه الآية:

وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وقال: فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ قال (٤): فامسح (٥) على كفيك من حيث موضع القطع، وقال (٦): وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٧).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: يمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا في الآية ما يقوله العامة في القطع ويكون ذكر الآيتين لبيان أن لليد معاني متعدده، وقوله عليه السلام:

وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا لبيان أن الله تعالى لم يبيهم أحكامه بل بينها بحججه عليهم السلام فيجب الرجوع إليهم، ولعل الأظهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالى لما ذكر اليد في القطع لم يحدّها، وفي الوضوء حدّها بالمرافق، وقد تبين من السنّه أن القطع من الزند، فتبين أن كلّما أطلق تعالى اليد، أراد بها الزند، ولذا قال عليه السلام: وما كان ربك

ص: ٥٧

١- (١) سورة المائدة: ٣٨.

٢- (٢) سورة المائدة: ٦.

٣- (٣) سورة مريم: ٦٤.

٤- (٤) ليس في الاستبصار: «قال» وفي التهذيب: «وقال».

٥- (٥) في التهذيب: «وامسح» وفي الاستبصار: «امسح» بدل «فامسح».

٦- (٦) في الاستبصار: «وقال الله تعالى» بدل «وقال».

٧- (٧) الكافي ٣: ٦٢، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم، ح ٢، التهذيب ١: ٢٠٧، ح ٥٩٩، الاستبصار ١: ١٧٠، ح ٥٨٨، الوسائل ٣: ٣٦٥، كتاب الطهارة، ب ١٣ من أبواب التيمم ح ٢، وقال: أقول: فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة، ويبطل مذهبهم في التيمم، فكأنه قال: لما أطلق الأيدي في آيتي السرقة والتيمم، وقيدت في آية الوضوء، علم أن القطع والتيمم ليس من المرفقين، والله أعلم.

نسيًا، أى: أنه تعالى لم ينس بيان أحكامه، بل بينها فى كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام.

وفيه: أنّ موضع القطع عند أصحابنا اصول الأصابع فهو مخالف للمشهور، وموافق لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنّ التيمّم من موضع القطع، ويمكن أن يقال: هذا إلزامى على العامّة، وموضع القطع عندهم الزند، ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنّ المسح من اصول الأصابع إلى رؤوسها فى التيمّم وهذا الخبر [الزام] يصلح مستنداً لهم. (١)

ص: ٥٨

١- (١) مرآة العقول ١٣: ١٧٣.

١٤[٢٥] قال الله عز وجل: أقيم الصلاة بُدْلوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (١) وقال الله عز وجل: أقيم الصلاة طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ (٢) وقال الله عز وجل: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٣)

ظ محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل (٤) من الصلاة؟ (٥) فقال (٦): خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت (٧): هل (٨)

ص: ٦١

١- (١) سورة الإسراء: ٧٨.

٢- (٢) سورة هود: ١١٤.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

٤- (٤) ليس في التهذيب: «عزّ وجلّ» وفي الفقيه: «تعالى».

٥- (٥) في الفقيه: «من الصلوات».

٦- (٦) في الفقيه والعلل: «قال».

٧- (٧) في الفقيه: «فقلت له» وفي العلل: «قال: قلت» وفي المعاني: «قلت».

٨- (٨) في الكافي: «فهل».

سَمَاهَنَّ اللَّهُ (١) وَيَبْنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ (٢): نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٣) لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَمْدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٤) وَدَلُوكِهَا: زَوَالِهَا، وَفِيهَا (٥) بَيْنَ دَلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ: سَمَاهَنَّ اللَّهُ (٦) وَيَبْنَهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ، وَغَسَقِ اللَّيْلِ هُوَ (٧) ائْتِصَافُهُ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٨): وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٩) فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١٠) فِي ذَلِكَ:

وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ (١١) وَطَرْفَاهُ (١٢): الْمَغْرِبَ وَالْغَدَاةَ وَ زَلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ (١٣) وَهِيَ (١٤) صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى (١٥): حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (١٦) وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهِيَ (وَسَطُ النَّهَارِ، وَ) (١٧) وَسَطُ صَلَاتَيْنِ (١٨) بِالنَّهَارِ: (صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ) (١٩)، وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ (٢٠): حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ

ص: ٦٢

- ١- (١) لَيْسَ فِي الْكَافِي: «اللَّهُ» وَفِي الْمَعَانِي زِيَادَةُ: «تَعَالَى».
- ٢- (٢) فِي التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ وَالْمَعَانِي: «فَقَالَ».
- ٣- (٣) فِي التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ: «عَزَّ وَجَلَّ» وَفِي الْعِلَلِ: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى» بَدَلَ «تَعَالَى».
- ٤- (٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٧٨.
- ٥- (٥) فِي الْكَافِي وَالْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ: «فَفِيهَا».
- ٦- (٦) لَيْسَ فِي الْمَعَانِي وَالتَّهْذِيبِ: «اللَّهُ».
- ٧- (٧) لَيْسَ فِي التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ وَالْعِلَلِ وَالْمَعَانِي: «هُوَ».
- ٨- (٨) لَيْسَ فِي الْفَقِيهِ وَالْعِلَلِ وَالْمَعَانِي وَالتَّهْذِيبِ: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى».
- ٩- (٩) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٧٨.
- ١٠- (١٠) لَيْسَ فِي الْفَقِيهِ وَالْعِلَلِ وَالتَّهْذِيبِ: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وَفِي الْكَافِي: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى».
- ١١- (١١) سُورَةُ هُودٍ: ١١٤.
- ١٢- (١٢) فِي الْمَعَانِي زِيَادَةُ: «صَلَاةً».
- ١٣- (١٣) سُورَةُ هُودٍ: ١١٤.
- ١٤- (١٤) فِي الْمَعَانِي: «فَهِيَ».
- ١٥- (١٥) فِي التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ وَالْعِلَلِ: «وَقَالَ» فَقَطْ، وَفِي الْمَعَانِي: «عَزَّ وَجَلَّ».
- ١٦- (١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٣٨.
- ١٧- (١٧) لَيْسَ فِي الْفَقِيهِ وَالْعِلَلِ وَالْمَعَانِي: «وَسَطُ النَّهَارِ، وَ».
- ١٨- (١٨) فِي الْكَافِي: «الصَّلَاتَيْنِ».
- ١٩- (١٩) فِي الْفَقِيهِ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ» وَزَادَ فِي الْفَقِيهِ وَالْعِلَلِ: «قَالَ».
- ٢٠- (٢٠) لَيْسَ فِي الْمَعَانِي: «وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ... إلخ».

الْوَسْطَى - صلاة العصر (١) - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢)(٣) قال (٤): وَأَنْزَلَتْ (٥) هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره (٦)، فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) وتركها على حالها (في السفر والحضر) (٨) وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان (٩) أضافهما النبي (١٠) صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم (١١) لمكان الخطبتين مع الإمام (١٢)، فمن صلى (يوم الجمعة في غير جماعه) (١٣) فليصلها أربع (١٤) ركعات (١٥) كصلاة الظهر في سائر الأيام. (١٦)

ص: ٦٣

- ١- (١) في العلل: «وصلاة العصر».
- ٢- (٢) سورة البقرة: ٢٣٨.
- ٣- (٣) في المعاني والفقهاء زياده: «في صلاة الوسطى» وفي العلل: «في صلاة العصر».
- ٤- (٤) في الفقيه: «وقيل».
- ٥- (٥) في الكافي: «ونزلت» وفي التهذيب: «فنزلت» وفي الفقيه: «أنزلت».
- ٦- (٦) في الفقيه والعلل والتهذيب: «في سفر».
- ٧- (٧) ليس في التهذيب والفقيه والعلل: «رسول الله صلى الله عليه وآله».
- ٨- (٨) ليس في العلل: «في السفر والحضر».
- ٩- (٩) ليس في العلل: «اللتان».
- ١٠- (١٠) في العلل: «رسول الله» بدل «النبي».
- ١١- (١١) ليس في العلل: «للمقيم».
- ١٢- (١٢) ليس في العلل: «مع الإمام».
- ١٣- (١٣) في العلل: «صلاها وحده» بدل «يوم الجمعة في غير جماعه».
- ١٤- (١٤) في العلل والفقيه: «أربعاً».
- ١٥- (١٥) ليس في الفقيه والعلل: «ركعات».
- ١٦- (١٦) الكافي ٣: ٢٧١، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد مثله في التهذيب ٢: ٢٤١، ح ٩٥٤، ورواه الصدوق بإسناده عن زراره مثله في الفقيه ١: ١٢٤، ح ٦٠٠، ورواه أيضاً، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره نحوه في علل الشرائع: ٣٥٤، ب ٦٧، ح ١، وزاد فيه: «قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام»، ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد جميعاً، عن حماد بن عيسى، نحوه إلى قوله: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وفي صلاة الوسطى» في معاني الأخبار: ٣٣٢، باب معنى صلاة الوسطى، ح ٥، الوسائل ٤: ١٠، كتاب الصلاة، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح ١، وراجع: ١٤ ح ٧ و: ٢٢، ب ٥ ح ١ و: ١٣٣، ب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦ و: ١٥٦، ب ١٠ ح ١ و: ٣١٢، ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. قوله عليه السلام: (عمّا فرض الله) قال الشيخ البهائي رحمه الله: أقول: لعلّ تعريف الصّلاه في قول السائل في الحديث: سأله عمّا فرض الله تعالى من الصّلاه، للعهد الخارجي، والمراد الصّلاه التي يلزم الإتيان بها في كلّ يوم وليله، أو أنّ السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنة المطهره وعلى كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاه الآيات والطواف والأموات مثلاً.

فإن قلت: أنّ الحمل على الوجه الأول يشكل بصلاه الجمعه، فإنّها ممّا لا يلزم الإتيان به كلّ يوم فلا تدخل في الخمس، وما يلزم الإتيان به كذلك أقلّ من خمس، لسقوط الظّهر في الجمعه، والحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل، فإنّ الجمعه والعيد ممّا فرضه الله تعالى في الكتاب، قال جلّ وعلا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ (١) وقال عزّ من قائل: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) وقد قال جماعه من المفسرين: أنّ المراد صلاه العيد بقربنه قوله تعالى: وَانْحَرْ أَي: نحر الهدى.

وروى أنّه كان ينحر ثمّ يصليّ، فأمر أن يصليّ ثمّ ينحر.

قلت: الجمعه مندرجه تحت الظهر ومنخرطه في سلكها، فالإتيان بها في قوه الإتيان بها، وتفسير الصّلاه في الآيه الثانيه بصلاه العيد. والنحر: بنحر الهدى وإن قال به جماعه من المفسرين، إلّا أنّ المرويّ عن أئمتنا عليهم السلام أنّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصّلاه كما رواه عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٣) هو رفع يديك حذاء وجهك.

١- (١) سورة الجمعه: ٩.

٢- (٢) سورة الكوثر: ٢.

٣- (٣) سورة الكوثر: ٢.

وروى الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لما نزلت هذه الآية قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: ما هذه النحيه التي أمرني بها ربّي؟ قال: ليس بنحيه ولكن يأمرك إذا تحرّمت للصلاه أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاه الملائكه في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينه، وإن زينه الصلاه رفع الأيدي عند كل تكبيره.

قوله عليه السلام: (هل سمّاهنّ الله) قيل: المراد بالتسميه المعنى اللغوي، وقيل: المراد بها وبالتبيين الإجماليان، وقيل: على لسان النبي صلى الله عليه وآله أمر بفعله.

قوله تعالى: لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (١) أي: عنده، واللام للتوقيت. قال في مجمع البيان في بيان الدلوك، فقال: قوم زوالها، وهو المروى عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: غسق الليل وهو أول بدو الليل، عن ابن عباس، وقيل: هو انتصاف الليل عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام.

قوله عليه السلام: (ووقتهنّ) إذ يعلم من الآية أنّ هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع، ليس بين هذه الأوقات فصل كما قال به بعضهم، ويدل على توسعه الوقت.

قوله عليه السلام: وَقُرْآنِ الْفَجْرِ (٢) إطلاقه على صلاه الفجر لعله من قبيل تسميه الكل باسم الجزء، وروى في تفسير كونه مشهوداً: أنّها تشهدا ملائكه الليل وملائكه النهار.

قوله تعالى: طَرْفِي النَّهَارِ (٣) قال المحقق الأردبيلي رحمه الله قيل: إنّ طرفي النهار، وقت صلاه الفجر والمغرب، وقيل غدوه وعشيته وهي صلاه الصبح والعصر، وقيل: والظهر أيضاً، لأنّ بعد الزوال كلّه عشية ومساءً عند العرب، فيدلّ

ص: ٦٥

١- (١) سورة الاسراء: ٧٨.

٢- (٢) سورة الاسراء: ٧٨.

٣- (٣) سورة هود: ١١٤.

على سعه وقتها في الجملة وينبغي إدخال العشائين أيضاً.

وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ (١) قيل: العشائين، وقيل: أى ساعات من الليل وهي ساعاته القريبه من آخر النهار، وقيل: زلفاً من الليل، أى: قريباً من الليل، وحقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة.

قوله عليه السلام: (وسط صلاتين بالنهار) يدل على أن اليوم الشرعى من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهم.

قوله عليه السلام: (صلاة العصر) في الفقيه أيضاً كما هنا بغير توسط العاطف بين قوله:

«الصلاة الوسطى» وقوله: «صلاة العصر» فيكون تبهماً للتقيه.

وفي التهذيب بتوسطه فيكون تأييداً للمراد، وفي الكشاف في قراءة ابن عباس وعائشه مع الواو، وفي قراءة حفصه بدونها.

قوله عليه السلام: قَانِتَيْنِ (٢) قال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا.

قوله عليه السلام: (وتركها على حالها) أى: أنه صلى الله عليه وآله أبقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سافراً وحضراً، فإنه صلى الله عليه وآله كان يقصرها في السفر ويصلّيها جمعه في الحضر ولم يضيف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم الذى ليس فرضه الجمعة.

قوله عليه السلام: (وإنما وضعت) أى: وضع الله الركعتين وأسقطهما عن المقيم الذى يصلّى جماعه لأجل الخطبه، ويمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذى يصلّى منفرداً عوضاً عن الخطبتين.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: المراد بالمقيم فى قوله عليه السلام: (وأضاف للمقيم) ما يشمل

ص: ٦٦

١- (١) سورة هود: ١١٤.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٣٨.

من كان مقيماً في غير يوم الجمعة ومن كان مقيماً فيه غير مكلف بصلاة الجمعة، والمراد بالمقيم المذكور ثانياً أما الأول، على أن يكون لأمه للعهد الذكري، فالجاء متعلق بقوله: أضافهما، وأما من فرضه الجمعة، فالجاء متعلق بقوله: وصف أى سقطت لأجله، وأما الظرف أعنى قوله: يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١) فمتعلق بقوله:

وضعت على التقديرين، وقد تضمن هذا الحديث كون الصّلاه الوسطى صلاة الظهر، فإنها تتوسط النهار وتتوسط صلاتين نهاريتين.

وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقه على ذلك. وقيل: هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليله، وإليه ذهب السيد رحمه الله بل ادعى الاتفاق إليه، وقيل: هي المغرب، لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع، والمغرب متوسطه، وقيل: هي العشاء لتوسطها بين صلاتي ليل ونهار، وقيل: هي الصبح لذلك. (٢)

[٢٦] قال الله عز وجل: أقيم الصلاة لتدلوك الشمس إلى غسق الليل (٣) قال الله عز وجل: فسبحان الله حين تمسون وحين تضحون (٤)

ظ وبإسناده (محمد بن علي بن الحسين) عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان ممّا سأله أنه قال: أخبرني عن الله عز وجل، لأني شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبح

ص: ٦٧

١- (١) سورة الجمعة: ٩.

٢- (٢) مرآة العقول ١٥: ١٨-٢٢ وراجع: بحار الأنوار ٧٩: ٢٨٤-٢٨٦.

٣- (٣) سورة الإسراء: ٧٨.

٤- (٤) سورة الروم: ١٧.

كُلِّ شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ، ففرض الله عليّ وعلى امتي فيها الصلاة، وقال: أقيم الصلاة لِتُدُلُّوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (١) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلّا حرّم الله جسده على النار.

وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنّة، فأمر الله عزّ وجلّ ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، وأختارها لأمتي، فهي من أحبّ الصلوات (٢) إلى الله عزّ وجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم عليه السلام، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزّ وجلّ عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنه ما بين العصر إلى العشاء، وصلّى (٣) آدم عليه السلام ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئه حواء، وركعة لتوبته، ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على امتي، وهي الساعة (٤) التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني ربّي بها في قوله (٥) تعالى: فَسَبِّحْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (٦) وأما صلاة العشاء والآخرة فإنّ للقبر ظلمه، وليوم القيامة ظلمه، أمرني ربّي عزّ وجلّ وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر، وليعطيني وأمتي على الصراط، وما من قدم مشت إلى

ص: ٦٨

١- (١) سورة الإسراء: ٧٨.

٢- (٢) في الفقيه: «الصلاة».

٣- (٣) في الفقيه: «فصلّي».

٤- (٤) في الفقيه: «وهي من الساعات» بدل «وهي الساعة».

٥- (٥) في الفقيه زياده: «تبارك و».

٦- (٦) سورة الروم: ١٧.

صلاه العتمه إلاحزم الله عز وجل جسدها على النار، وهي الصلاه التي اختارها الله تقدس (١) ذكره للمرسلين قبلي، وأما صلاه الفجر فإن الشمس إذا طلعت على قرن شيطان، فأمرني ربي (٢) أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاه الغداه، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل ، وسرعتها أحب إلى الله عز وجل ، وهي الصلاه التي تشهدا ملائكه الليل وملائكه النهار (٣).

[٢٧] قال الله عز وجل : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٤)

ظ وبإسناده (محمّد بن عليّ)، عن زيد بن عليّ قال: سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبة، أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عُرج به إلى السماء وأمره ربّه عزّ وجلّ بخمسين صلاه، كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتّى قال له موسى بن عمران: إرجع إلى ربّك فسله التخفيف، فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بنى، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّ وجلّ ولا- يراجعه فى شىء يأمره به، فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيحاً لأُمّته إليه لم يجر له ردّ شفاعه أخيه موسى، فرجع إلى ربّه فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات، قال: فقلت له: يا أبة، فلمّ لم يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ ويسأله التخفيف؟ فقال: يا بنى، أراد عليه السلام أن يحصل لأُمّته التخفيف مع أجر خمسين صلاه، لقول الله عزّ وجلّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ألا ترى أنّه لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السلام ويقول: إنّها خمس بخمسين ما يُبدّل

ص: ٦٩

١- (١) فى الفقيه: «وتقدّس».

٢- (٢) فى الفقيه زياده: «عزّ وجلّ».

٣- (٣) الفقيه ١: ١٣٧، ح ٦٤٣، الوسائل ٤: ١٤، كتاب الصلاه، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح ٧.

٤- (٤) سورة الأنعام: ١٦٠.

الْقَوْلُ لَدَيَّ وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (١)، الحديث (٢).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (الاقتراح) التحكم وأريد بأجر خمسين صلاةً أجره الاستحقاقى العدلى لا- التفضلى، فإن أجره التفضلى أجر خمسمائه صلاة.

وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (٣) يعنى أن ازوى عن امتك ثواباً قد أردت أن أثيبهم به. (٤)

قال العلامة المجلسى: بيان: (الاقتراح) السؤال من غير رويته، قوله: ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ (٥) لعل المعنى، أنه كان مرادى بالخمسين أن اعطيهم ثواب الخمسين، أو أنه تعالى لَمَّا قَرَّرَ لَهُمْ خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَوْ بَدَّلَهَا وَلَمْ يُعْطِهِمْ هَذَا الثَّوَابَ، لَكَانَ ظُلْمًا فِي جَنْبِ عَظَمَتِهِ، وَقَدْرَتِهِ، وَعَجْزِ خَلْقِهِ، وَافْتِقَارِهِمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْاسْتِشْهَادَاتِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى شَائِعٌ فِي الْاسْتِعْمَالَاتِ.

وقيل: هو تأكيد لما قبله من الكلام، أى: ما وعدت من ثواب خمسين، لا يبدل فإننى لا اخلف الوعد ولا أظلم العباد به، والتعبير بصيغه المبالغة على سائر الوجوه

ص: ٧٠

١- (١) سورة ق: ٢٩.

٢- (٢) الفقيه ١: ١٢٦، ح ٦٠٣، ورواه الصدوق، عن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عليه السلام، مثله في كل من التوحيد: ١٧٦، ح ٨، وأمالى الصدوق: ٥٤٣، ح ٧٢٧، المجلس السبعون، وعلل الشرائع: ١٣٢، ب ١١٢، ح ١، الوسائل ٤: ١٦، كتاب الصلاة، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح ١٠، وراجع: ٧: ٤١٦، ب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١، وراجع: ١٠: ١٥١، كتاب الصوم، ب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ١ و: ٤١٩، ب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٨ و: ٤٢٤ ح ١٩ و: ٤٢٥ ح ٢١ و: ٤٢٧ ح ٣٠ و: ٤٢٨ ح ٣١، و ٣٢ و ٣٣، و: ٤٣٥، ب ١١ ح ٦، و: ٥٠٥، ب ٢٩ ح ٢٦ و ١٠٣: ١٠٣، كتاب الجهاد، ب ٩٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢.

٣- (٣) سورة ق: ٢٩.

٤- (٤) كتاب الوافى ٧: ٦٨.

٥- (٥) سورة ق: ٢٩.

للإشعار بأنّ مثل هذا ظلم عظيم، أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغنيّ بالذّات ظلم عظيم، أو أنّه لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال، فكان يتّصف بكاملها، أو أنّ كلّ صفة من العظيم لا بدّ أن يكون عظيماً.

تذييل: قال السيّد المرتضى رحمه الله في جواب بعض الاشكالات المورده على هذا الخبر: قلنا: أما هذه الروايه فهي من طريق الآحاد التي لا توجب علماً، وهي مع ذلك مضعّفه، وليس يمتنع لو كانت صحيحه أن تكون المصلحه في الابتداء تقتضى العباده بالخمسين من الصلوات، فإذا وقعت المراجعه تغيّرت المصلحه، واقتضت أقلّ من ذلك حتّى تنتهي إلى هذا العدد المستقرّ، ويكون النبيّ صلى الله عليه وآله قد أعلم بذلك، فراجع طلباً للتخفيف عن امّته والتسهيل، ونظير ما ذكرناه في تغيّر المصلحه بالمراجعه وتركها، أنّ فعل المنذور قبل النذر غير واجب، فإذا تقدّم النذر صار واجباً وداخلاً في جملة العبادات المفترضات، وكذلك تسليم المبيع غير واجب ولا- داخل في جملة العبادات، فإذا تقدّم عقد البيع وجب وصار مصلحه، ونظائر ذلك في الشرعيّات أكثر من أن تحصى، فأتمّ قول (موسى عليه السلام له صلى الله عليه وآله: إنّ امّتك لا تطيق) فليس ذلك بتنبيه له صلى الله عليه وآله، وليس يمتنع أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله أراد أن يسأل مثل ذلك لو لم يقله موسى عليه السلام، ويجوز أن يكون قوله قوى دواعيه في المراجعه التي كانت ابيحت له، وفي الثّاس من استبعد هذا الموضع من حيث يقتضى أن يكون موسى عليه السلام في تلك الحال حيّاً كاملاً، وقد قبض منذ زمان، وهذا ليس ببعيد، لأنّ الله تعالى قد خبّر أنّ أنبياءه عليهم السلام والصالحين من عباده في الجنان يرزقون، فما المانع من أن يجمع الله بين نبينا صلى الله عليه وآله وبين موسى عليه السلام. (1)

ص: ٧١

[٢٨] قال الله عز وجل: أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (١)

ظ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٢) قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة، فإن الله عز وجل يقول لقوم: أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٣).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: اريد بالتعجيل والتأخير اللذان يكونان في طول أوقات الفضيله والاختيار، لا اللذان يكونان خارج الوقت، وأريد بتلك الإضاعة التأخير عن وقت الفضيله بلا عذر، كما يأتي بيانه في محله (٤).

وقال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. قوله عليه السلام (وليس إن عجلت قليلاً) أى: عن وقت الفضيله وكذا التأخير، ولعله رد على العامة القائلين بتعيين الأوقات المخصوصه، وحمله على التعجيل خطأ أو نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد.

والحاصل أن ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أن الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقت، وفيه: أن الكتاب يدل على كونها مفروضه، والتأسيس أولى من التأكيد، والمجاز لا يرتكب، إلّا مع قرينه مانعه عن الحقيقة، ويمكن أن يوجه

ص: ٧٢

١- (١) سورة مريم: ٥٩.

٢- (٢) سورة النساء: ١٠٣.

٣- (٣) الكافي ٣: ٢٧٠، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ١٣، الوسائل ٤: ٢٩، كتاب الصلاة، ب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤.

٤- (٤) كتاب الوافي ٧: ٥٣.

هذا الخير بأنّ الثابت تفسير للكتاب.

وقوله: (ليس إن عجلت... إلخ) تفسير للموقت، أى: ليس المراد بالموقوت ما فهمته العامه من تضييع أوقاتها، بل الوقت موسع ولا يضّر التقديم والتأخير إلّا مع الإضاعة بحيث يخرج وقت الفضيله مطلقاً أو الأجزاء أيضاً، فيدخل تحت الآيه المذكوره (1).

[٢٩] قال الله عزّ وجلّ: رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ (٢)

ظ محمّد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فى كلام يوصى أصحابه: تعاهدوا أمر الصّلاه، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: ما سلككم فى سقر * قالوا لم نك من المصلين (٣) وإنّها لتحت (٤) الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الربق، (٥) وشبّهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمّه، (٦) تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها فى اليوم والليله خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينه متاع، ولا قره عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه:

ص: ٧٣

١- (١) مرآه العقول ١٥: ١٧.

٢- (٢) سورة النور: ٣٧.

٣- (٣) سورة المدثر: ٤٢ و ٤٣.

٤- (٤) الحتّ والانحتات والتحتات والتحتت: سقوط الورق عن الغصن وغيره. (لسان العرب ٢: ٢٠، انظر ماده «حتت»).

٥- (٥) الرّبّق: الحبل والحلقه تشدّ بها الغنم الصغار، لئلا ترضع، والجمع أرباق ورباق وربق، وفى الحديث: لكم العهد ما لم تأكلوا الرّباق، شبّه ما لم يلزم الأعناق من العهد بالرّباق، واستعار الأكل لنقض العهد، فإنّ البهيمة إذا أكلت الرّبق خلصت من الشدّ. (لسان العرب ٣: ٢٨، انظر ماده «ربق»).

٦- (٦) الحمّه: عين ماء فيها ماء حارّ يستشفى بالغسل منه. (لسان العرب ٢: ١٦٢، انظر ماده «الحمم»).

رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَصَبًا بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّبَشِيرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ:

وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطِبْرٍ عَلَيْهَا (١) فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسي: توضيح: الحثّ نثر الورق من الغصن، والرّبِق جمع الرّبقة وهي في الأصل: عروه في جبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها، ذكره الجزري، أي: تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقّده، وقال في العين: الحمّه: عين ماء حارّ، وقيل: التاء في إقامه عوض عن العين الساقطه للإعلال، فإنّ أصله إقوام مصدر أقوم، كقولك أعرض إعراضاً، فلما اضيف اقيمت الإضافة مقام حرف التعويض فأسقطت التاء.

قوله عليه السلام: (ويصبر عليها نفسه) أي يحبس، قال تعالى: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ (٣). (٤)

[٣٠] قال الله عزّ وجل: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٥)

ظ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سعيد بن المسيّب، أنّه سأل عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي (٦) اليوم عليه؟ (٧) فقال: بالمدينة، حين ظهرت الدعوة، وقوى الإسلام، وكتب الله عزّ وجلّ

ص: ٧٤

١- (١) سورة طه: ١٣٢.

٢- (٢) نهج البلاغه: ٣١٦، رقم الكلام ١٩٩، الوسائل ٤: ٣٠، كتاب الصلاة، ب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ٨، وراجع ١٧: ١٤، كتاب التجاره، ب ٢ من أبواب مقدّمات التجاره، ح ٥.

٣- (٣) سورة الكهف: ٢٨.

٤- (٤) بحار الأنوار ٧٩: ٢٢٥.

٥- (٥) سورة الإسراء: ٧٨.

٦- (٦) في العلل: «على ما هم».

٧- (٧) في العلل زياده: «قال».

على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكّه لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، وكانت (١) ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر، فلذلك قال الله تعالى (٢): **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** يشهده (٣) المسلمون وتشهده (٤) ملائكة النهار وملائكة الليل (٥).

[٣١] قال الله عزّ وجلّ: **وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ** (٦)

ظ وعنه (الحسين بن سعيد)، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زراره قال: قلت:

لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنّة في الصّلاه؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشره ركعه من آخر الليل، ومنها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنّة؟ قال: نعم.

فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس - وكان متكئاً - فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تُصلّي، وكما ليست في ساعه من النهار فليست في ساعه

ص: ٧٥

١- (١) في العلل: «فكان».

٢- (٢) في الفقيه: «تبارك وتعالى».

٣- (٣) في العلل: «ليشهده».

٤- (٤) في العلل: «ليشهده».

٥- (٥) الفقيه ١: ٢٩١، ح ١٣٢١، ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله في علل الشرائع: ٣٢٤، ب ١٦ ح ١، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزه، عن سعيد بن المسيّب نحوه وبتفاوت يسير في الكافي ٨: ٣٤١: ٨ ذيل ح ٥٣٦، الوسائل ٤: ٥١، كتاب الصلاة، ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ١٩، وراجع: ٢١٢، ب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ١ و: ٢١٣ ح ٣.

٦- (٦) سورة طه: ١٣٠.

من الليل، إن الله (١) يقول: وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ. (٢)

*شرح الحديث:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في ذيل الحديث: فيجوز أن يكون قد سَوَّغ لزراره الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زواره لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الأسباب يسوّغه ذلك ولولاه لما ساغ، وإذا كان الأمر على هذا جاز أن يقتصر عليها، لأنّ عندنا متى كان به عذر يضرّ به اشتغاله بالنوافل عنه، جاز له تركها أصلاً، لأنها ليست ممّا يستحقّ بتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد ما يدلّ على ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ العذر كان في زواره. (٣)

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال الفاضل التستري رحمه الله: رأيت فيما يسمّى ب (قرب الإسناد) المنسوب إلى أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري (٤) ما نسخه: جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلّى تلك الساعه أربع ركعات فقد وافق صلاه الأوابين، وذلك بعد نصف النهار.

قوله عليه السلام: (إن قويت فصلّها) قال بعض المعاصرين: يعنى إن كانت لك زياده قوّه فاصرفها في كيفيه الصلاه، من الإقبال عليها والخشوع فيها، ثمّ المداومه

ص: ٧٦

١- (١) في التهذيب زياده: «عزّ وجلّ».

٢- (٢) التهذيب ٧:٢، ح ١٢، الوسائل ٤:٥٩، كتاب الصلاه، ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣، وقال: أقول: المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكّد لما تقدّم، وتكون الزيادة السابقه مستحبّه غير مؤكّده كتأكيد هذا العدد.

٣- (٣) التهذيب ٧:٢.

٤- (٤) هناك بحث فيما بين الأعلام بأنّ كتاب قرب الإسناد هل هو لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري كما عليه جمع من فحول المتقدّمين كالمرحوم النجاشي، والشيخ الطوسي، ومن المتأخّرين كالعلّامة الحلّي أم لولده محمّد بن عبد الله كما عن مستطرفات السرائر، وثالث الأقوال بأنّ الكتاب راجع لعبد الله ويرويه ولده محمّد بن عبد الله. راجع حول تفصيل الموضوع إلى مقدّمه كتاب قرب الإسناد تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

عليها، ثم تفريق صلاة الليل على ساعاته، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل.

والغرض تنبيهه، على أنه لن يقدر على الإتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي.

ثم نبه عليه السلام على تفريق صلاة الليل، بما معناه أنه كما أن الصلاه ليست مختصه بساعه من النهار، بل مفرقه على أجزاء النهار، فكذلك ليست مختصه بساعه من الليل، بل مفرقه على أجزاءها، وآناء الليل ساعاته.

وقال الوالد العلامة (بَرَدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ): أى: كما كانت تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، يعنى في الكيفيه أو في العدد، كما نقل أن أمير المؤمنين عليه السلام يصلى كل ليله ألف ركعه، وفي بعض الأخبار أنه يسمع منه صلوات الله عليه ألف تكبيره.

وهكذا حال الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين، وبعض من تبعهم، لكن لا يصلّيها على وجه التوظيف، فإنّ التغيير في الموظف بدعه منهي عنه كما لا يخفى، والله يعلم، انتهى.

وأقول: على تقدير أن يكون المراد الزيادة في العدد، يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام: (كما ليست) الاستدلال بجواز أداء النوافل غير المرتبه في كل وقت.

وصوره الاستدلال أنّ غير النوافل المعينه ليس شيئاً موظفاً في ساعه من الليل كما ليس في ساعه من النهار، وقد أمر الله نبيه بالصلاه في ساعات الليل، فتدبر. (١)

[٣٢] قال الله عز وجل: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَهُ لَكَ (٢)

ظ وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن ابن فضال، عن مروان، عن عمّار الساباطي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ قال (٣): فريضه،

ص: ٧٧

١- (١) ملاذ الأخيار ٣: ٣٣٩-٣٤٠، وراجع كتاب الوافي ٧: ٨٤-٨٥.

٢- (٢) سورة الإسراء: ٧٩.

٣- (٣) في التهذيب: «فقال».

قال: ففرعنا وفرع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما أعنى صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله، إن الله يقول: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ. (١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق. قوله: (ففرعنا وفرع الرجل) قال الشيخ البهائي قدس سره: لعلمهم كانوا يتذاكرون خواص النبي صلى الله عليه وآله وأن الذين فرعوا لم يتفطنوا لكون الكلام في عبادته صلى الله عليه وآله بل ظنوه عاملاً فلذلك فرعوا.

قوله تعالى: فَتَهَجَّدْ بِهِ (٢) قال البيضاوي: وبعض الليل فاترك الهجود (٣) للصلاه والضمير للقرآن نافلة لك (٤) فريضه زائده لك على الصلوات الفريضة أو فضيله لك، لاختصاص وجوبه بك. (٥)

[٣٣] قال الله عز وجل: الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٦)

ظ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب، فوصف لي التطوع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: إن هذا ليس كالفريضة، من تركها هلك، إنما هو التطوع، إن شغلت عنه أو تركته قضيته، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً، إن الله عز وجل يقول: الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وكانوا يكرهون أن يصلوا شيئاً حتى يزول النهار، إن أبواب

ص: ٧٨

١- (١) التهذيب ٢: ٢٤٢، ح ٩٥٩، الوسائل ٤: ٦٨، كتاب الصلاة، ب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ح ٦، وراجع: ٧٤ ب ١٧، ح ١١.

٢- (٢) سورة الاسراء: ٧٩.

٣- (٣) والهاجد والهجود: المصلى بالليل والجمع هجود وهجد. (لسان العرب ٦: ٣٠٥، انظر ماده «هجد»).

٤- (٤) سورة الاسراء: ٧٩.

٥- (٥) ملاذ الأخيار ٤: ٢٨٧.

٦- (٦) سورة المعارج: ٢٣.

[٣٤] قال الله عز وجل: لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ (٢)

ظ (الصدوق) قال: وسئل الصادق عليه السلام: لِمَ صارت (٣) المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى (٤) أنزل على نبيه (٥) كل (٦) صلاة ركعتين، (فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين) (٧) في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى (٨) المغرب بلغه مولد فاطمه عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله (٩)، فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فقال: لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فتركها على حالها في الحضر والسفر. (١٠)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: وفي احتجاج الطبرسي أنه كتب الحميري إلى

ص: ٧٩

- ١- (١) الكافي ٣: ٤٢٢، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ١، الوسائل ٤: ٧٧، كتاب الصلاة، ب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤، وراجع: ٢٢٨ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١٠.
- ٢- (٢) سورة النساء: ١١.
- ٣- (٣) في التهذيب: «صار».
- ٤- (٤) في العلل: «عز وجل» وفي التهذيب: «تعالى».
- ٥- (٥) في التهذيب والفقهاء والعلل زياده: «صلى الله عليه وآله».
- ٦- (٦) في العلل: «لكل».
- ٧- (٧) ليس في العلل: «فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين».
- ٨- (٨) في التهذيب زياده: «عليه السلام» وفي الفقيه: «صلى الله عليه وآله».
- ٩- (٩) في العلل والفقهاء والتهذيب زياده: «عز وجل».
- ١٠- (١٠) الفقيه ١: ٢٨٩، ح ١٣١٩، ورواه في علل الشرائع: ٣٢٤، ب ١٥، ح ١، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أبي محمد العلوي الدينوري بإسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله في التهذيب ٢: ١١٣، ح ٤٢٤، الوسائل ٤: ٨٨، كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٦.

القائم عليه السلام عن سجده الشكر بعد الفريضة، وقال: إن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعه فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجده الشكر من أئمة السنن وأوجبها. ولم يقل أن هذه السجدة بدعه إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعه.

فأما الخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء عقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح، والأفضل أن يكون بعد الفرض، وإن جعلت بعد النوافل أيضاً جاز. (١)

أبواب المواقيت

١٥ [٣٥] قال الله عز وجل: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٢)

ظ وبإسناده (محمد بن علي) عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإن الله عز وجل ذم أقواماً فقال: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ .

يعني أنهم غافلون، استهانوا بأوقاتها، إعلموا أن صالحى عدوكم يرائى بعضهم بعضاً، لكن الله (٣) لا يوفقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصاً. (٤)

[٣٦] قال الله عز وجل: أقيم الصلاة لدلوك الشمس (٥)

ظ وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة

ص: ٨٠

١- (١) ملاذ الأخيار ٣: ٦٣٢.

٢- (٢) سورة الماعون: ٥.

٣- (٣) فى الخصال: «ولكن الله عز وجل».

٤- (٤) الخصال: ٦٢١، باب الواحد إلى المائة، ح ١٠ قطعه منه، الوسائل ٤: ١١٣، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب المواقيت ح ١٩.

٥- (٥) سورة الإسراء: ٧٨.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إنَّ أوَّل صلاه افترضها الله على نبيِّه الظهر، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: أقيم الصَّلاة لِتُدلُّوكِ الشَّمْسِ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلاَّ سبحتك، ثمَّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلُّ قامه، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلُّ قامه دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتَّى يصير الظلُّ قامتين، وذلك المساء؟ فقال: صدق. (١)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (السَّيِّبَةُ) بالضمِّ صلاه النافله يعنى أنَّ أوَّل الوقت، الأوَّل لصلاه الظهر في حقِّ المتنفل بعد ما يمضى من أوَّل الزوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت، وآخر الوقت الأوَّل لها أن يصير الظلُّ بقدر قامه الشاخص أو الشخص.

والمراد بالظلِّ ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفىء، لاتمام ظلِّ الشخص إذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد، وربما يزيد على قامه الشخص، كما مضى بيانه.

وأوَّل الوقت الأوَّل للعصر المختصَّ به آخر الوقت الأوَّل للظهر، وهو بعينه أوَّل الوقت الثانى للظهر وآخر الوقت الأوَّل للعصر صيروره الظلِّ بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه أوَّل الوقت الثانى للعصر، هذا في حقِّ المتنفل المفروق بين الفرضين الآتى بأفضل الأمرين في الأمرين، أعنى التنفل والتفريق، وأمَّا الذي لا يتنفل والذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضل.

فأوَّل الوقت الأوَّل للظهر في حقِّ الأوَّل الزوال، كما دلَّ عليه قوله: (لم يمنعك

ص: ٨١

١- (١) الكافي ٣: ٢٧٥، كتاب الصلاه، باب وقت الظهر والعصر، ح ١، التهذيب ٢: ٢٠، ح ٥٦، الوسائل ٤: ١٣٣، كتاب الصلاه، ب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦، وراجع أيضاً: ١٥٦، ب ١٠ ح ١، و: ١٥٧ ح ٤، و: ١٥٩ ح ١٠.

إلّا سبحتك) وأوّل الوقت الأوّل للعصر فى حقّ الثانى، الفراغ من الظهر كما هو مقتضى لجمع. ولا فرق فى الآخر بينهما وبين المتنفّل المفروق فقوله عليه السلام (فإذا صار الظلّ قامه دخل وقت العصر) يعنى به: الوقت المختصّ بالعصر الذى لا يشاركه الظهر فى بقاء الفضيله، ولم يرد به أنّه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك، كيف والأخبار الآتية تنادى بأنّ النبىّ صلى الله عليه وآله، إنّما يصلىّ العصر إذا كان الفىء ذراعين ويكفى فى التفريق الإتيان بناقله العصر بين الفريضتين، فهذا التحديد لأوّل وقت العصر لا- ينافى كون الأفضل الإتيان بها قبل ذلك كما يأتى، وكذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة فى هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعاً كما سينكشف لك إن شاء الله. (١)

قال العلّامة المجلسى: قوله عليه السلام: (إذا لا يكذب علينا) يعنى: لئما كان الراوى هو فلا يكذب، أو أنّه لئما روى الوقت فلا يكذب لأنّ خبر الوقت عنّا مشهور لا يمكن من الكذب علينا. فلا يدلّ على المدح بل على الذمّ لكنّه بعيد فتأمل.

وقال فى الصحاح: (السبحه) بالضمّ التطوّع من الذكر والصلاه.

وقال فى المدارك: (أوّل وقت الظهر) زوال الشمس بلا- خلاف بين أهل العلم، والروايات الدالّه على التأخير محموله على من يصلىّ الناقله فإنّ التنفّل جائز حتّى يمضى الفىء ذراعاً؛ فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة، ولكن لو وقع من الناقله قبل ذلك بادر إلى الفريضة، كما يدلّ عليه خبر زراره وغيره.

وقال ابن الجنيد: يستحبّ أن يقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوّع، إلى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها، ثمّ يأتى بالظهر. وهو قول مالك من العامّه وبهذا الاعتبار يمكن حمل أخبار الذراع على التقيّه.

ثمّ اختلف فى آخر وقت الظهر، فقال السيّد: بامتداد وقت الفضيله إلى المثل،

ص: ٨٢

ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات، وإليه ذهب ابن الجنيّد، وسالار، وابن زهره، وابن إدريس وسائر المتأخرين.

وقال الشيخ في المبسوط: بانتهاء وقت الاختيار بالمثل، وبعد ذلك وقت للمضطر، ونحوه قال في الجمل والخلاف.

وقال في النهاية: وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص، واختاره المرتضى في المصباح، والمعتمد الأول.

وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعاً، وظاهر الأخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر إلّا بمقدار ما يصلّي النافلة، وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيله الظهر وهو المثل والأقدام.

وجزم الشهيد رحمه الله في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين، لكن ظاهر الأخبار أنّه يكفي التفريق بفعل النوافل.

واختلف في آخر وقت العصر، فذهب الأكثر: إلى امتداد وقت فضيله إلى المثليين، ووقت الإجزاء إلى الغروب.

وقال المفيد في المقنعه: يمتدّ وقتها إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، والمضطرّ والناسي إلى مغيبها.

وقال الشيخ في أكثر كتبه: يمتدّ وقت الاختيار إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، والاضطرار إلى الغروب، واختاره ابن البرّاج، وابن حمزه، وأبو الصلاح.

وقال المرتضى في بعض كتبه: يمتدّ حتّى يصير الظلّ بعد الزيادة مثل سبعة أسباعه للمختار، والمعتمد الأول.

وأقول: الذى يقتضيه الجمع بين الأخبار، أنّ بعد الزوال قدما لنافله الزوال، بمعنى أنّه لا ينبغي فعل النافله بعدهما، إلّا أنّه لا ينبغي فعل الفريضة قبلهما، فحيث ما فرغ من النافله يبدأ بالفريضة، وبعدهما قدما لفريضة الظهر ونافله العصر، وبعدهما أربعة أقدام لفريضة العصر، إيقاعهما فى النصف الأوّل منها أفضل، وفى العصر أيضاً؛ ليس التأخير أفضل، بل عند الفراغ من النافله يبدأ بالفريضة.

وأما أخبار القامه والقامتين، فإمّا محموله على أنّ لفريضة الظهر فضلاً بعد الأربعة الأقدام إلى المثل، ولفريضة العصر بعد الثمانيه إلى المثليين، أو على التقيّه لشهرتهما بين العامّه، أو المراد بالقامه ظلّ القامه، وهو ذراع وبالقامتين ظلّ القامتين وهو ذراعان، والتعبير بهذا الوجه واختلاف الأخبار الوارده فى ذلك للتقيّه كما فصلناه فى شرح التهذيب.(١)

[٣٧] قال الله عزّ وجلّ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٢)

ظ محمّد بن عليّ بن الحسين فى (العلل) وفى (عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية(٣) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت الصلوات فى هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر؛ لأنّ الأوقات المشهوره المعلومه التى تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس (مشهور معروف)(٤) تجب(٥)

ص: ٨٤

١- (١) مرآه العقول ١٥: ٣٠، وراجع ملاذ الأخبار ٣: ٣٧٠-٣٧٥.

٢- (٢) سوره البقره: ١٨٥.

٣- (٣) حدّثنى عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابورى العطار قال: حدّثنى أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبه النيسابورى قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان النيسابورى - فى حديث طويل - وأوردنا قطعه من الحديث هنا.

٤- (٤) فى العيون: «معروف مشهور».

٥- (٥) فى العلل: «فوجب» وفى العيون: «يجب».

عنده (١) المغرب وسقوط الشفق مشهور (٢) تجب (٣) عنده العشاء (٤)، وطلوع الفجر (معلوم (٥) مشهور) (٦) تجب (٧) عنده الغداة، وزوال الشمس (٨) مشهور معلوم يجب (٩) عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة (١٠) فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها (١١).

وعله أخرى: أنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أوّلاً (بطاعته وعبادته) (١٢)، فأمرهم أوّل النهار أن يبدؤوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرّمه (١٣) دنياهم فأوجب صلاه الغداة (١٤) عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشغلون بطعامهم وقيلولتهم فأمرهم أن يبدؤوا أوّلاً (١٥) بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك، فإذا قضاوا وطهرهم (١٦) وأرادوا الانتشار في العمل آخر (١٧) النهار بدأوا أيضاً بعبادته (١٨)، ثم صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك

ص: ٨٥

- ١- (١) في العلل: «عندها».
- ٢- (٢) في العيون زياده: «معلوم».
- ٣- (٣) في العلل: «فوجب» وفي العيون: «يجب».
- ٤- (٤) في العلل والعيون زياده: «الآخره».
- ٥- (٥) ليس في العلل: «معلوم».
- ٦- (٦) في العيون: «مشهور معلوم».
- ٧- (٧) في العلل: «فوجب» وفي العيون: «يجب».
- ٨- (٨) في العلل زياده: «وإيفاء الفىء».
- ٩- (٩) في العلل: «فوجب».
- ١٠- (١٠) ليس في العيون: «الأربعة».
- ١١- (١١) في العلل زياده: «إلى أن يصير الظلّ عن كلّ شيء أربعه أضعافه».
- ١٢- (١٢) في العلل: «بطاعه وعباده».
- ١٣- (١٣) في العلل: «مؤنه» بدل «مرّمه».
- ١٤- (١٤) في العلل: «الفجر» بدل «الغداة».
- ١٥- (١٥) ليس في العلل: «أوّلًا».
- ١٦- (١٦) في العلل: «ظهرهم» بدل «وطهرهم».
- ١٧- (١٧) في العيون والعلل: «لآخر».
- ١٨- (١٨) في العيون: «بطاعته» بدل «بعبادته».

فأوجب (١) عليهم العصر، ثم ينتشرون فيما شأؤوا من مرّمه (٢) دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤوا أولاً بعباده (٣) ربهم، ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا ممّا كانوا به مشغولين أحبّ أن يبدؤوا أولاً بعبادته وطاعته ثم يصيرون إلى ما شأؤوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكون (٤) قد بدؤوا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمه، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم، ولمّا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمه والغداه وبين الغداه والظهر، لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ ولا- أيسر ولا- أحرى أن يعمّ فيه الضعيف والقوى بهذه الصّلاه من هذا الوقت، وذلك أنّ الناس عامتهم يشتغلون في أوّل النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج وإقامه الأسواق، فأراد الله (٥) أن لا- يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحه دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام الليل ولا يشعرون (٦) به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً ولا يمكنهم ذلك، فخفّف الله عنهم ولم يكلفهم (٧) ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم كما قال الله عزّ وجلّ (٨): يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. (٩)

ص: ٨٤

- ١- (١) في العيون: «فما وجب» بدل «فأوجب».
- ٢- (٢) في العلل: «مؤنه» بدل «مرّمه».
- ٣- (٣) في العلل: «لعباده».
- ٤- (٤) في العيون والعلل: «فيكونوا».
- ٥- (٥) ليس في العلل والعيون: «الله».
- ٦- (٦) في العلل: «ولا يشتغلون» بدل «ولا يشعرون».
- ٧- (٧) ليس في العلل والعيون: «ولم يكلفهم».
- ٨- (٨) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
- ٩- (٩) علل الشرائع: ٢٦٣، ب ١٨٢، ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١٠٩:٢، ب ٣٤، ح ١، الوسائل ٤:١٥٩، كتاب الصلاة، ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١١.

[٣٨] قال الله عز وجل: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي (١)

ظ محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال (٢): إِنَّ اللَّهَ (٣) يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ (٤):

فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبه الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة (٥) ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل (يعنى نصف الليل) (٦). (٧)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: ولا يخفى أن ظهور كوكب واحد يكون غالباً عند غيبوبه القرص، فلا ينافي ما اختاره (٨).

[٣٩] قال الله عز وجل: وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٩)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك

ص: ٨٧

١- (١) سورة الأنعام: ٧٦.

٢- (٢) في التهذيبين: «قال».

٣- (٣) في الفقيه زياده: «تبارك وتعالى» وفي التهذيبين زياده: «تعالى».

٤- (٤) في الفقيه والتهذيبين زياده: «عليه السلام».

٥- (٥) ليس في التهذيبين: «الآخرة».

٦- (٦) ليس في الاستبصار: «يعنى نصف الليل».

٧- (٧) الفقيه ١: ١٤١، ح ٦٥٧، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الصلت، عن بكر بن محمد مثله في التهذيب ٢: ٣٠، ح ٨٨ والاستبصار ١: ٢٦٤، ح ٩٥٣، الوسائل ٤: ١٧٤، كتاب الصلاة، ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦، وقال: أقول: ذكر بعض المحققين أنه موافق لما تقدم، لأن ذهاب الحمرة المشرقة يستلزم رؤيه كوكب غالباً، ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب.

٨- (٨) ملاذ الأخيار ٣: ٤٠١.

٩- (٩) سورة البقرة: ١٨٧.

قد (١) اختلف موالوك (٢) في صلاه الفجر، فمنهم من يصلّى إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّى إذا اعترض في أسفل الأفق (٣) واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّى فيه، فإن رأيت (٤) أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا- تبيين (٥) معه (٦)، حتّى يحمّر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم (٧) وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، (فكتب عليه السلام بخطه وقرأته) (٨): الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض (٩)، وليس (١٠) هو الأبيض صعداً فلا تصلّ (١١) في سفر، ولا (١٢) حضر حتّى تبيّنه (١٣)، (١٤) فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهه من هذا، فقال: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْمَأْسُودِ مِنَ الْفَجْرِ، فالخيط الأبيض هو المعترض (١٥) الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم (١٦)، وكذلك هو الذي يوجب به (١٧) الصلاه (١٨).

ص: ٨٨

- ١- (١) ليس في التهذيبن: «قد».
- ٢- (٢) في التهذيب: «مواليك».
- ٣- (٣) في التهذيبن: «الأرض» بدل «الأفق».
- ٤- (٤) في التهذيبن زياده: «يا مولاي جعلني فداك».
- ٥- (٥) في الكافي والتهذيب: «لا يتبين» وفي الاستبصار: «لا بين».
- ٦- (٦) ليس في التهذيبن: «معه».
- ٧- (٧) في التهذيبن: «القمر» بدل «الغيم».
- ٨- (٨) في التهذيب: «فكتب بخطه عليه السلام»، وفي الاستبصار: «فكتب بخطه» فقط.
- ٩- (٩) ليس في التهذيبن: «المعترض».
- ١٠- (١٠) في الكافي: «ليس».
- ١١- (١١) في التهذيبن: «ولا تصلّ».
- ١٢- (١٢) في التهذيب زياده: «في».
- ١٣- (١٣) في الكافي والتهذيبن: «تبيّنه».
- ١٤- (١٤) في التهذيبن زياده: «يرحمك الله».
- ١٥- (١٥) في التهذيبن: «الفجر» بدل «المعترض».
- ١٦- (١٦) في التهذيبن: «الصيام» بدل «الصوم».
- ١٧- (١٧) ليس في التهذيبن: «به».
- ١٨- (١٨) الكافي ٣: ٢٨٢، كتاب الصلاه، باب وقت الفجر، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

وقال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (صعداء) أى: الفجر الأوّل الصاعد غير المعترض، وقال فى الصحاح: يقال أيضاً هذا النبات ينمى صعداً، أى: يزداد طولاً.

وقوله عليه السلام: (حتى يتبين) قال المحقق الأردبيلي: أى: باشروهنّ واطعموا واشربوا من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض فى الأفق ممتازاً عن الظلمة التى معه، فشبهه الأوّل بالخيط الأبيض، والثانى بالأسود، وبين المراد بأنّ الأوّل هو الفجر، واكتفى ببيانه عن بيان الثانى؛ لأنه علم من ذلك. انتهى.

والاستشهاد بالآية لقوله حتى تبينه، أو لكون الفجر المعترض أيضاً للتشبيه بالخيط أو لأنّ التبيين نهايه الوضوح، وإنّما يكون عند ظهور المعترض، والأوّل أظهر. (١)

[٤٠] قال الله عزّ وجلّ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (٢)

ظ قال الصدوق: قال الصادق عليه السلام: كلّ ما فاتك من صلاه اللّيل (٣) فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا، يعنى أن يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاه اللّيل أى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن

١- (١) مرآة العقول ١٥: ٤٣-٤٤، وراجع ملاذ الأخيار ٣: ٤١٢-٤١٣.

٢- (٢) سورة الفرقان: ٦٢.

٣- (٣) فى الفقيه: «كلّما فاتك بالليل» بدل «كلّ ما فاتك من صلاه اللّيل».

[٤١] قال الله عز وجل: وَ أقيم الصلاة لِذِكْرِى (٢)

ظ وروى الشهيد فى (الذكري): بسنده الصحيح (٣) عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه، قال: فقدمت الكوفه، فأخبرت الحكم بن عتيبه (٤) وأصحابه فقبلوا ذلك منى، فلتما كان فى القابل لقيت أبى جعفر عليه السلام فحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله عزس فى بعض أسفاره وقال (٥): من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال، ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله، وقال: يا بلال، أذن، فأذن، فصلّى رسول الله صلى الله عليه و آله ركعتى الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتى الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح، ثم قال: من نسى شيئاً من الصلاه فليصلها إذا ذكرها، فإنّ الله عز وجل يقول: وَ أقيم الصلاة لِذِكْرِى .

قال زراره: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبى جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زراره، ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه و آله. (٦)

ص: ٩٠

١- (١) الفقيه ١: ٣١٥، ح ١٤٢٨، إلما أنّه زاد فيه: «وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت فى فريضة اخرى فصلّ التى أنت فى وقتها، ثم صلّ الصلاه الفائته»، الوسائل ٤: ٢٧٥، كتاب الصلاه، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٤، وراجع: ٢٧٩، ح ١٦.

٢- (٢) سوره طه: ١٤.

٣- (٣) فى هامش الوسائل: (وصف الشهيد السند هنا بالصحه والظاهر أنّه نقله من كتب القدماء فإنّه يظهر أنّه كان عنده جمله منها. «منه قدس سره»)

٤- (٤) قال عنه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٦: ٤٣ و ٤٦، الرقم (٦٩٧): الإمام الكبير عالم أهل الكوفه، أبو محمّد الكندى... وقال ابن إدريس: سألت شعبه متى مات الحكم؟ قال: سنه خمس عشره ومئه.

٥- (٥) فى الذكري: «فقال».

٦- (٦) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٢، الوسائل ٤: ٢٨٥، كتاب الصلاه، ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦، وراجع: ٢٨٧، ب ٦٢ ح ٢.

قال الفيض الكاشاني: أقول: الحكم بن عتيبه بضمّ العين المهملة والتاء فوقائيه ثمّ الياء التحتائيه، ثمّ الباء الموحّده، عامّي مذموم.

و (التعريس) بالمهملات النزول آخر الليل، و (الكلاءه) بالهمزه الحراسه قيل:

لعلّ المراد بالنفس بفتح الفاء، الصوت، ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم، أي: أرقدني الذي أرقدكم.

(نقضت حديثك) يؤيد به أنك قد نقلت أولاً أنه إذا دخل وقت صلاه مكتوبه، فلا صلاه نافله حتّى تبدأ بالمكتوبه، وهو ينافي ما نقلته ثانياً، من صلاه النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الإمام عليه السلام: أنّ الحديث الأول، في غير القضاء، وأنّ المراد إذا دخل وقت الأداء.

ذكر في الذكري: أنّ هذا الحديث قد دلّ على امور:

منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا، صياناً لهم عن هجوم ما يخاف منه.

ومنها: رحمه لهذا الأّمه والعنايه شأنهم، لئلا يعير أحدهم لو وقع منه النوم عن الصلاه.

ومنها: استحباب الأذان للفائته.

ومنها: استحباب قضاء النوافل.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضه.

ومنها: مشروعته الجماعه في القضاء.

ومنها: وجوب قضاء الفائته.

ومنها: أنّ وقت قضائها ذكرها.

ومنها: أنّ المراد بالآيه الكريمه ذلك. (1)

وقال العَلَّامه المجلسي: بيان: (عَرَس) بالتشديد أى: نزل في آخر الليل للاستراحه، وهذا المكان اشتهر بالمعرَس، وهو بقرب المدينه، و (يكلؤنا) بالهمزه أى: يحرسنا من العدو أو من فوت الصلاه، أو الأعمّ ، ولفظه «ما» في (ما أرقدك) إستفهاميه، وربما يتوهم كونها للتعجب، أى: ما أكثر رقودك ونومك. (أخذ بنفسى) المناسب لهذا المقام سكون الفاء كما قال الله تعالى: أَللَّهُ يَتَوَفَّى الْمَأْنُفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا (١)، لكن يأبى عنه جمعه ثانياً على الأنفاس، فإنه جمع النَّفْسَ بالتحريك وجمع النَّفْسِ بالسكون، الأنفس والنفوس، فالمراد بالنفس الصّوت، ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم، وفي القاموس: النَّفْسُ بالتحريك واحد الأنفاس، والسعه، والفسحه في الأمر والجرعه، والرّى، والطويل من الكلام، انتهى. (٢)

أبواب القبلة

١٦ [٤٢] قال الله عزّ وجلّ: وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ (٣)

ظ وعنه (علّى بن الحسن الطاطرى)، عن وهيب، عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام - فى حديث - قال: قلت له: إنّ الله أمره أن يصلّى إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أنّ الله يقول: وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ الآيه؟! ثم قال: إنّ بنى عبد الأشهل أتوهم وهم فى الصلاه قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، ف قيل لهم: إنّ نبيكم صرف إلى الكعبه، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيين إلى الكعبه، فصلّوا صلاه واحده إلى قبلتين، فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين. (٤)

ص: ٩٢

١- (١) سورة الزمّر: ٤٢.

٢- (٢) بحار الأنوار ٢٤: ٨٤، وراجع: ٢٩١: ٨٥، إن أردت المزيد للوقوف فيها.

٣- (٣) سورة البقره: ١٤٣.

٤- (٤) التهذيب ٢: ٤٣، ح ١٣٨، الوسائل ٤: ٢٩٧، كتاب الصلاه، ب ٢ من أبواب القبلة ح ٢.

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق. قوله: وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا (١) من الرده، أو التحويل، أو الجعله، ويجوز أن يكون للقبلة. والخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في ثباتكم على الإيمان، وأنكم لم تزلوا ولم ترتابوا، بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب العظيم. ويجوز أن يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعلمه أن تركه مفسده وإضاعه لإيمانكم. وقيل من صلى إلى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعه كما ورد في أخبارنا.

وروى عن ابن عباس أنه قال: لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَالَ أَنَسُ: كَيْفَ أَعْمَلْنَا الَّتِي كُنَّا نَعْمَلُ فِي قِبْلَتِنَا الْأُولَى؟ وَكَيْفَ بَمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا قَبْلَ ذَلِكَ؟ فَنَزَلَتْ: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ (٢) فَلَا يَضِيعُ أَجُورُكُمْ. (٣)

[٤٣] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (٤)

ظ وعنه (محمّد بن علي بن الحسين)، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل (٥) القبلة بوجهك، ولا تقلّب بوجهك (٦) عن (٧) القبلة ففسد صلاتك، فإن الله عز وجل (٨) يقول (٩) لنبئيه (١٠) في الفريضة: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ

ص: ٩٣

١- (١) سورة الزمر: ٢٤.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٤٣.

٣- (٣) ملاذ الأخيار ٣: ٤٣٤.

٤- (٤) سورة البقرة: ١٤٤.

٥- (٥) في الكافي والتهذيبين: «إذا استقبلت».

٦- (٦) في الفقيه والكافي وتفسير العياشي: «وجهك».

٧- (٧) في تفسير العياشي: «من» بدل «عن».

٨- (٨) في التهذيبين: «فإن الله تعالى» وفي تفسير العياشي: «فإن الله».

٩- (٩) في الكافي والتهذيبين: «قال».

١٠- (١٠) في الكافي والفقيه والاستبصار زياده: «صلى الله عليه وآله» وفي التهذيب: «عليه السلام».

ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (وقم (١) منتصباً فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له) (٢)، واخشع بصرَكَ (٣) لله عزَّ وجلَّ (٤) ولا ترفعه إلى السماء، وليكن (٥) حذاءً وجهك في موضع سجودك. (٦)

*شرح الحديث:

قال حفيد الشهيد الثاني: يستفاد من قوله: (ثم استقبل القبلة بوجهك) ما قدّمناه من أنّ المراد بالوجه غير الظهر.

(وليكن حذاءً وجهك) كأنَّ المراد به أن يكون النظر غير خارج عن الوجه، متصلاً إلى موضع السجود، بحيث أنه كما لا يرتفع إلى السماء لا ينحصر في مقادير البدن، ولا يتوجّه إلى ما بين القدمين ونحوهما. (٧)

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. وظاهره أنّ الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد، ولا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحبّ أن يفعل، إذ يمكن حملة على الالتفات بالعين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين واليسار فإنَّ ما بين المغرب والمشرق قبله، وظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى

ص: ٩٤

١- (١) في الفقيه: «قم».

٢- (٢) وليس في الكافي والتهذيبين: «وقم منتصباً فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له».

٣- (٣) في التهذيبين: «بصرَكَ».

٤- (٤) ليس في الكافي والتهذيبين: «لله عزَّ وجلَّ».

٥- (٥) في الاستبصار: «ولكن» بدل «وليكن».

٦- (٦) الفقيه ١: ١٨٠، ح ٨٥٦ ورواه العياشي في تفسيره، ١: ٦٤، ح ١١٦ صدر الحديث، عن حريز، ورواه الكليني عن علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، نحوه في الكافي ٣: ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة وكراميه

العبث، ح ٦ ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، في التهذيب ٢: ١٩٩، ح ٢٨٢، وص ٢٨٦، ح

١١٤٦، والاستبصار ١: ٤٠٥، ح ١٥٤٥، مثله كما في الكافي سنداً وامتناً، الوسائل ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، ب ٩ من أبواب القبلة ح ٣.

٧- (٧) استقصاء الاعتبار ٦: ٤٠٥ و ٤٠٨.

خلفه. وإن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة، وحكى الشهيد في الذكري عن بعض معاصريه: إن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، وربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنه زراره هذه قوله عليه السلام (وليكن حذاء وجهك) أى: وليكن بصرك حذاء وجهك. (١)

[٤٤] قال الله عز وجل: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ (٢)

ظ وبإسناده (محمد بن الحسن)، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح (٣): الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم، أن الله يقول وقوله الحق: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ (٤).
*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: قوله: (أولم يعلم) استشهاد لعدم الإعادة مع فوات الوقت، ولا يخفى أن في بعض الأخبار دلالة على أن ظهور الانحراف بعد الفراغ أو في الأثناء مع التدارك مغتفر وإن كان الوقت باقياً.

بل قد دلّ خبر الفطحية وابن عمّار على الاعتقاد ما لم يبلغ الاستدبار أو أحد المشرقين. (٥)

ص: ٩٥

١- (١) مرآة العقول ٧٨:١٥، وراجع بحار الأنوار ٥٥:٨١.

٢- (٢) سورة البقرة: ١١٥.

٣- (٣) في التهذيبين زياده: «عليه السلام».

٤- (٤) التهذيب ٢: ٤٩، ح ١٦٠، الاستبصار ١: ٢٩٧، ح ١٠٩٧، الوسائل ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، ب ١١ من أبواب القبلة ح ٤، وراجع: ٣٢٤، ب ١٣ ح ١٧، و ٣٣٨، ب ١٧ ح ٧ و: ٢٤٨:٦، ب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن ح ١، وراجع: ٥٨٠:١٤، كتاب الحجّ، ب ٩٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٢.

٥- (٥) كتاب الوافي ٥٥٥:٧.

قال المولى المجلسى: قوله: (فأينما تولّوا) أى: أى طرف وجهكم الله تعالى بحسب الحكم والمصالح، فثمّ جهه قبله الله بالنظر إليكم، لأنّ المطلوب التعيّد ونسبته تعالى إلى الجهات على سواء، والغرض الأصليّ توجّه القلب إلى جناب قدسه بالإطاعه والقرب المعنوى، والإشاره إلى العارف لا بدّ له أن لا ينظر إلى شىء إلّا ويرى الله قبله أو بعده أو معه، أو لا يرى إلّا الله بحسب مراتب حالاتهم ورتبهم فى معرفه على التفسيرين.

وظاهر هذه الآيه إجزاء صلاه المتحيّر وعدم الإعادة مطلقاً، وحملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع بل ظهر منه حال المغرب والمشرق، كما فسّره جماعه لا المستدبر، إلّا أنّ ظاهر «أينما» العموم، وهو المعتبر لا سبب النزول، كما هو المشهور بين الأصوليين، ويحتمل أن يكون الآيه من تتمّه الخبر، وإن لم يذكره الشيخ فى الصحيحه؛ لأنّه يمكن أن يكون موجوداً فى أصل معاويه بن عمّار، ولم ينقله بعض الرّواه، ونقله بعض، ولكن الاحتمال لا يجدى نفعاً. (1)

قال حفيد الشهيد الثانى: أنّ المتعارف من (العبد الصالح) موسى عليه السلام والذى - محمّد بن الحصين - من أصحاب الهادى عليه السلام لا يناسب الروايه من هذه الجهه، وكونه - محمّد بن الحصين - أهوازياً يناسب روايه الحسين بن سعيد.

ولا يبعد أن يكون الاشتباه من (أبى الحسن) حيث اشترك موسى والهادى عليهما السلام فيه، أو يطلق العبد الصالح على غير موسى عليه السلام والأمر سهل فى الروايه.

قوله: (أو لم يعلم) محتمل لأن يراد به الاستفهام، والمعنى: أو لم يعلم قول الله سبحانه، الآيه، ويحتمل إرادته بيان حاله اخرى لعدم الإعادة، وهى عدم العلم، وفيه ما لا يخفى، والتسديد ممكن.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ أكثر الأخبار المتضمّنه للإعادة فى الوقت دون

ص: ٩٤

خارجه يتناول الاستدبار، ويؤيّه عدم الإعادة خارج الوقت، توقّف القضاء على أمر جديد، وقد اتّفق للعلماء في المختلف، الاستدلال على عدم القضاء خارج الوقت بما ذكرناه من أنّ القضاء فرض مستأنف، إلّا أنّ في المختلف له اضطراب في القضاء، ففي المسألة المذكوره، ذكر ما حكيناه، وفي بحث صلاه الكسوف، صرّح بتبعيه القضاء للأداء، وكذا في غيره أيضاً، وستسمع ما يقوله الشيخ في لزوم القضاء للمستدبر. (١)

أبواب لباس المصلّي

١٧[٤٥] قال الله عزّ وجلّ: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٢)

ظ وعندهم (عدّه من أصحابنا)، عن سهل، عن الحسن بن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: كان على بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجتيه الخزّ، والمطرف الخزّ، والقلنسوه الخزّ، فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدّق بثمره، ثم يقول: مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٣)

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسي: قال في القاموس: شتا بالبلد أقام به شتاءً كشتى وتشتى وقال: المطرف كمكرم: رداء من خزّ مربع ذو أعلام (٤)

ص: ٩٧

١- (١) استقصاء الاعتبار ٥: ١٨ و ٢٤. ولمزيد المعرفة فيها راجع: بحار الأنوار ٨١: ٣١ وما بعدها.

٢- (٢) سورة الأعراف: ٣٢.

٣- (٣) الكافي ٦: ٤٥١، كتاب الزى والتجمّل، باب لبس الخزّ، ح ٤، الوسائل ٤: ٣٦٤، كتاب الصلاة، ب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٦، وراجع: ٣٦٧، ب ١١ ح ١٦، و ٧: ٥، ب ١ من أبواب أحكام الملابس ح ٨ و ١٦، ب ٧ ح ٤ و ٥ و ١٨ ح ٨ و ٢٠، ب ٨ ح ١.

٤- (٤) مرآة العقول ٢٢: ٣٣٠، وراجع كتاب الوافي ٢٠: ٧٢٢.

١٨ [٤٦] قال الله عز وجل: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (١)

ظ قال: وروى العياشي بإسناده (٢) عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا بن رسول الله، لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي، وهو يقول: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فَأَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي (٣).

[٤٧] قال الله عز وجل: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٤)

ظ وعنهم (عدّه من أصحابنا) عن أحمد (٥)، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيره الجياد، والطياسه، والقمص الكثيره، يصون بعضها بعضاً، يتجمل بها أيكون مسرفاً؟ فقال: لا، لأن الله عز وجل يقول: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٦).

[٤٨] قال الله عز وجل: فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ (٧)

ظ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أخبرني جبرئيل أنني عن يمين العرش يوم القيامة وإن الله كساني ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي،

ص: ٩٨

١- (١) سورة الأعراف: ٣١.

٢- (٢) في تفسير العياشي: «عن خيثمه بن أبي خيثمه».

٣- (٣) تفسير العياشي ١٤: ٢، ح ٢٩، الوسائل ٤: ٤٥٥، كتاب الصلاة، ب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٦، وراجع: ٧: ٤٤٦، ب ١٤ من أبواب صلاة العيد ح ١.

٤- (٤) سورة الطلاق: ٧.

٥- (٥) في الكافي: «أحمد بن محمد بن خالد».

٦- (٦) الكافي ٦: ٤٤٣، كتاب الزيّ والتجمل، باب اللباس، ح ١٢، الوسائل ٥: ٢٢، كتاب الصلاة، ب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

٧- (٧) سورة الرحمن: ٣٧.

وَأَنَّكَ يَا عَلِيُّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَأَنَّ اللَّهَ كَسَاكَ ثَوْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَخْضَرَ، وَالْآخَرَ وَرْدِيَّ، وَإِنَّكَ يَا فَاطِمَةَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، وَأَنَّ اللَّهَ كَسَاكَ ثَوْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَخْضَرَ، وَالْآخَرَ وَرْدِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْوَرْدِيَّ، فَقَالَ (١): يَا أَبَانَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٢) لَمَّا رَفَعَ الْمَسِيحَ (٣) إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَهُ إِلَى جَنَّةٍ فِيهَا سَبْعُونَ غَرْفَةً، وَإِنَّ اللَّهَ (٤) كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرَ وَالْآخَرَ وَرْدِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي بِنُظِيرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدَّهَانِ (٥).

[٤٩] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ (٦)

ظ وَعَنْهُمْ (عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَلْمَةَ بَيْتَاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا بَنِيَّ، أَلَا تَطَهَّرُ قَمِيصَكَ؟ فَذَهَبَ فَظَنْنَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ (٧) هَكَذَا، فَحَدَّثْنَا: جَعَلْنَا (٨) فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصَهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَقْصُرَهُ (٩) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ (١٠).

ص: ٩٩

- ١- (١) فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: «قَالَ».
- ٢- (٢) لَيْسَ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: «عَزَّ وَجَلَّ».
- ٣- (٣) فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ زِيَادَهُ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ».
- ٤- (٤) فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: «أَنَّهُ» بَدَلَ «وَإِنَّ اللَّهَ».
- ٥- (٥) مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ١: ٢٣٥، ح ٦٩٨، الْوَسَائِلُ ٥: ٣٣، كِتَابُ الصَّلَاةِ، ب ١٨ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ ح ١٦.
- ٦- (٦) سُورَةُ الْمَدَّثَرِ: ٤.
- ٧- (٧) فِي الْكَافِي: «إِنَّهُ» بَدَلَ «إِنَّهُمْ».
- ٨- (٨) فِي الْكَافِي زِيَادَهُ: «اللَّهُ».
- ٩- (٩) فِي الْكَافِي: «يَقْصُرُ» بَدَلَ «يَقْصُرُهُ».
- ١٠- (١٠) الْكَافِي ٦: ٤٥٧، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ح ١٠، الْوَسَائِلُ ٥: ٣٩، كِتَابُ الصَّلَاةِ، ب ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ ح ٥، وَرَاجِعٌ: ٤٠ ح ٧ وَ ٨، وَ: ٤١ ح ٩ وَ ١١.

[٥٠] قال الله عز وجل : صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ (١)

ظ وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد (٢)، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس نعلًا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه، لأن الله عز وجل يقول: صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ. (٣)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: فاقِعٌ لَوْنُهَا حسنه الصفرة، ليس بناقص يضرب إلى البياض، ولا بمشبع يضرب إلى السواد. (٤)

[٥١] قال الله عز وجل : وَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (٥) وقال الله عز وجل : مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ - إلى قوله - يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجَانُ (٦) وقال الله عز وجل : وَ أَمَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (٧)

ظ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن غيرهما، بأسانيد مختلفه، في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد، حين لبس العباء وترك الملاء، وشكاه

ص: ١٠٠

١- (١) سورة البقره: ٦٩.

٢- (٢) في الكافي: «أحمد بن أبي عبد الله».

٣- (٣) الكافي ٤: ٤٦٦، كتاب الزيّ والتجمل، باب ألوان النعال، ح ٦، الوسائل ٥: ٦٩، كتاب الصلاة، ب ٤٠ من أبواب أحكام

الملابس ح ٢، وراجع: ٧٠ ح ٤.

٤- (٤) كتاب الوافي ٢٠: ٧٥٥.

٥- (٥) سورة الرحمن: ١٠ و ١١.

٦- (٦) سورة الرحمن: ١٩-٢٢.

٧- (٧) سورة الضحى: ١١.

أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليّ بعاصم بن زياد، فجىء به، فلمّا رآه عيس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطيبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول:

وَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (١)، أو ليس (٢) يقول: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجَانُ (٣) فبالله، لا بتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذالها بالمقال، وقد قال الله عزّ وجلّ: وَ أَمَّا نِعْمَةُ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (٤)، فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلام اقتصرت في مطعمك على الجشوبه وفي ملبسك على الخشونه؟ فقال: ويحك، إنّ الله عزّ وجلّ فرض على أئمة العدل أن يقدرّوا أنفسهم بضعفه الناس، كيلا يتبيغ بالفقير فقره. فألقى عاصم العباء ولبس الملاء. (٥)

* شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (الملاء) ثوب لثين رقيق. و الأَكْمَام جمع الكِمّ بالكسر وهو وعاء الطلع مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ خلالهما لا يلتبس أحدهما بالآخر والبرزخ الحاجز بين الشئيين، (ابتذال النعمه بالفعال) أن يصرفها فيما ينبغي متوسّياً من غير ضيق، وبالمقال أن يدعى الغناء ويظهر بلسانه الإستغناء بها، والتحديث بها يتحقّق بكلي الأمرين؛ أن يقدرّوا أنفسهم يقيسوها و (التبيغ)

ص: ١٠١

١- (١) سورة الرحمن: ١٠ و ١١.

٢- (٢) في الكافي زياده: «الله».

٣- (٣) سورة الرحمن: ١٩-٢٢.

٤- (٤) سورة الضحى: ١١.

٥- (٥) الكافي ١: ٤١٠، كتاب الحجّه، باب سيره الإمام في نفسه وفي المطعم و...، ح ٣، الوسائل ٥: ١١٢، كتاب الصلاة، ب ٧٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

قال العلامة المجلسي: الحديث مرسل معتبر بل هو كالمتواتر، روى بأسانيد، وفي متنه إختلاف والمضمون مشترك... قوله: (حين لبس العباء) وهو جمع عباءه بالفتح فيهما، وهى الكساء وكان المراد به جعلها شعاراً والمواظبه على لبس ثياب الصوف الخشنه، وترك القطن ونحوه، والاكتفاء بلبسها فى الصيف والشتاء كما ورد فى وصايا النبى صلى الله عليه وآله لأبى ذر: يجىء من بعدى أقوام يلبسون الصوف فى صيفهم وشتائهم، يرون لهم بذلك الفضل على غيرهم أولئك تلعنهم ملائكه السماء وملائكه الأرض، و (الملاء) بالضم والمدّ جمع ملاء بهما أيضاً وهى الثوب اللين الرقيق (أنه) بفتح الهمزه أى بآئه، و (على) اسم فعل بمعنى اتونى.

وقال ابن أبى الحديد يقول: على بقلان أى أحضره والأصل أعجل به على، فحذف فعل الأمر ودلّ الباقي عليه (أما استحيت) إستفهام توبيخى أترى الله أحلّ لك الطيبات أى: فى قوله: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٢)، وقوله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا، (٣) وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٤) وقوله: وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا (٥)، وقوله: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (٦) وغير ذلك، (وهو يكره) الجملة حاله، والهون: الذلّ والحقاره والخفّه والسهوله، وهان عليه الشىء أى خفّ .

وقال ابن أبى الحديد: فإن قيل: ما معنى قوله عليه السلام: (أنت أهون على الله من

ص: ١٠٢

١- (١) كتاب الوافى ٣: ٦٥٨.

٢- (٢) سورة الأعراف: ٣٢.

٣- (٣) سورة البقره: ١٦٨.

٤- (٤) سورة البقره: ١٧٢.

٥- (٥) سورة المائده: ٨٨.

٦- (٦) سورة المائده: ٥.

ذلك) قلت: لأنّ في الشاهد قد يحلّ الواحد منّا لصاحبه فعلاً مخصوصاً محاباه ومراقبه له، وهو يكره أن يفعله، والبشر أهون على الله تعالى من أن يحلّ لهم أمراً مجامله واستصلاحاً للحال معهم وهو يكره منهم فعله، انتهى.

والمعنى أنّ كراهيه ذلك مختصّه بالأمر، وولاه الأمر وأنت أهون على الله من ذلك، فلا تقس نفسك بهم كما سيأتي. والأوّل أظهر. والكَمّ بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكمه وأكمام، ذكره الفيروزآبادي.

مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١) قال البيضاوي: أى: أرسلهما، من مرجت الدابه إذا أرسلتها، والمعنى أرسل البحر الملح والبحر العذب يلتقيان يتجاوران ويتماسّ سطوحهما، أو بحرى فارس والروم يلتقيان فى المحيط لأنّهما خليجان ينشعبان منه بينهما برزخ حاجز من قدره الله، أو من الأرض لا يَبْغِيَانِ (٢) لا يبغى أحدهما الآخر بالممازجه وإبطال الخاصيه، أو لا يتجاوزان حدّيهما بإغراق ما بينهما يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَانُ (٣) وقال: اللؤلؤ كبر الدرّ والمرجان صغاره، وقيل: المرجان الخرز الأحمر.

قيل: الدرّ يخرج من الملح لا- من العذب فما وجه قوله: يخرج منهما؟ وأجيب: بأنّ المراد من مجتمعهما أو من أحدهما وهو الملح، أى أنّه لما اجتمع مع العذب حتّى صار كالشئ الواحد كان المخرج من أحدهما كالمخرج منهما.

ووجه الاستدلال بالآيه أنّ الامتنان بهما يدلّ على جواز الانتفاع منهما والتحلّى بهما، والابتدال ضدّ الصيانه وابتدال نعمه الله بالفعال بفتح الفاء أن يصرفها فيما ينبغى، متوسّياً من غير ضيق. وبالمقال: أن يذكر نعم الله على نفسه ويشكره عليها (وقد قال الله) أى: إذا أمر الله بالشكر القولى وكان الشكر الفعلى

ص: ١٠٣

١- (١) سورة الرحمن: ١٩.

٢- (٢) سورة الرحمن: ٢٠.

٣- (٣) سورة الرحمن: ٢٢.

أقوى فى إظهار النعمه فىكون وجوبه ولزومه أولى وأحرى، وما قيل: أنّ التحديث أعَمّ من أن يكون بلسان الحال وهو بالاستعمال، أو بلسان المقال، فبعد عن السياق.

والجشوبه والخشونه مصدران بمعنى الفاعل للمبالغه. والمطعم بالفتح ما يطعم والملبس بالفتح ما يلبس.

قال ابن أبى الحديد: طعام جشِب أى: غليظ وكذلك مجشوب، وقيل: إنّه الذى لا أدام معه.

قوله عليه السلام: (أن يقَدِّروا أنفسهم بضغفه الناس) أى: يشَبِّهوا ويمثِّلوا وتبيِّغ الدم بصاحبه وتبَوِّغ به أى: هاج به.

وفى الحديث: (عليكم بالحجامه لا تبيِّغ بأحدكم الدم فيقتله)، وقيل: أصل تبيِّغ يبتغى فقلب مثل جذب وجبذ، أى يجب على الإمام العادل أن يشبّه نفسه فى لباسه وطعامه بضغفه الناس، جمع ضعيف كيلا يهلك الفقراء من الناس، فإنهم إذا رأوا إمامهم بتلك الهيئه وذلك المطعم كان أدعى لهم إلى سلوان لذات الدنيا والصبر عن شهواتها. انتهى.

وأقول: هذا وجه جمع بين الأخبار المختلفه فى سيره الأئمه عليهم السلام وبين ما ورد من مدح التجمل وخلافه، وفيه ذم اتّخاذ التقشّف ولبس الصوف سنّه كما ابتدعه المتصوّفه، وسيأتى خبر دخول الصوفيه على أبى عبد الله عليه السلام وغيره فى ذلك، وقد زاد المتأخرون عن زمانه صلى الله عليه وآله على البدعه فى المأكّل والمشرب كثيراً من العقائد الباطله كاتّحاد الوجود وسقوط العبادات والجبر وغيرها، وأثبتوا لمشايخهم من الكرامات ما كاد يربو على المعجزات، وقبائح أقوالهم وأفعالهم وعقائدهم أظهر من أن يخفى على عاقل، أعاذ الله المؤمنين من فتنّهم وشّرهم فإنهم أعدى الفرق للإيمان وأهله. (١)

ص: ١٠٤

[٥٢] قال الله عز وجل: وَ تَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (١)

ظ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسا أخاه كسوه شتاء أو صيفاً كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة، وأن يهون عليه من (٢) سكرات الموت، وأن يوسع عليه في قبره، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عز وجل في كتابه: وَ تَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٣)

* شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (وأن يهون عليه من سكرات الموت) أى: من شدته وهمه وغشيته. (٤)

قال العلامة المجلسي: وسكرات الموت شدائده (وأن يلقى) يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم من باب علم، فالضمير المرفوع راجع إلى «من»، والملائكة منصوب أو الملائكة مرفوع والمفعول محذوف، أى: يلقاه الملائكة أو من باب التفعيل، والمستتر راجع إلى «الله» والمفعول الأول محذوف ومفعوله الثانى الملائكة، والآية فى سورة الأنبياء وقبلها: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَ هُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ * لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَ تَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ (٥) أى تستقبلهم مهينين هذا

ص: ١٠٥

١- (١) سورة الأنبياء: ١٠٣.

٢- (٢) ليس فى الكافى: «من».

٣- (٣) الكافى ٢: ٢٠٤، كتاب الإيمان والكفر، باب من كسا مؤمناً، ح ١، الوسائل ٥: ١١٤، كتاب الصلاة، ب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

٤- (٤) شرح اصول الكافى ٩: ٨٩.

٥- (٥) سورة الأنبياء: ١٠١-١٠٣.

يَوْمِكُمْ (١) أى: يوم ثوابكم وهو مقدّر بالقول: الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٢) أى: فى الدنيا. (٣)

أبواب مكان المصلّى

١٩ [٥٣] قال الله عز وجل: وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (٤)

ظ وعن على بن إبراهيم، رفعه، عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى (٥) يصلّى والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لى موسى فدعى، فقال (٦): يا بنى، إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت صليت والناس يمرّون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا أبت (٧) إنّ الذى كنت اصلى له كان أقرب إلىّ منهم، يقول الله عز وجل:

وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (٨) قال: فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال: يا بنى، بأبى أنت وأمى، يا مستودع (٩) الأسرار. (١٠)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: قال فى الكافى: وهذا تأديب منه صلوات الله عليه لا أنّه ترك الفضل.

أقول: ليس فى الحديث أنّه عليه السلام ترك السترة وإنّما فيه أنّه لم ينه الناس عن

ص: ١٠٦

١- (١) سورة الأنبياء: ١٠٣.

٢- (٢) سورة الأنبياء: ١٠٣.

٣- (٣) مرآة العقول ٩: ١٣٣.

٤- (٤) سورة ق: ١٦.

٥- (٥) فى الكافى زياده: «عليه السلام».

٦- (٦) فى الكافى زياده: «له».

٧- (٧) فى الكافى: «يا أبه».

٨- (٨) سورة ق: ١٦.

٩- (٩) فى الكافى: «يا مودّع» بدل «يا مستودع».

١٠- (١٠) الكافى ٣: ٢٩٧، كتاب الصلاة، باب ما يستتر به المصلّى ممّن يمرّ بين يديه، ح ٤، إلّا أنّه زاد فيه: «وهذا تأديب منه عليه

السلام، لا أنّه ترك الفضل»، الوسائل ٥: ١٣٥، ب ١١ من أبواب مكان المصلّى ح ١١.

المروور، فلعله لا- يلزم نهى الناس بعد وضع الستره، وإنما اللازم حينئذٍ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاه، والتوقير الباطن لها، ولهذا أدب عليه السلام أبا حنيفه بذلك، وكأن هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي (١).

أبواب مكان المصلّى – أحكام المساجد

٢٠ [٥٤] قال الله عز وجل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٢).

ظ محمد بن علي بن الحسين في (العلل): عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاه، إن شاء الله، فأتها سعيًا، ولتكن عليك السكينه والوقار، فما أدركت فصل، وما سبقت به فاتمه، فإن الله عز وجل يقول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات (٣). (٤). (٥).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: (ولتكن عليك السكينه) أى: ليس المراد بالسعى فى الآيه، العِدْو، بل يلزم السكينه، وهى اطمئنان البدن والوقار، وهو اطمئنان القلب أو العكس، فالمراد بالسعى إمّا مطلق المشى أو الإهتمام والمبالغه كما مرّ.

ص: ١٠٧

١- (١) كتاب الوافى ٧: ٤٨٥.

٢- (٢) سورة الجمعة: ٩.

٣- (٣) فى العلل: «الانكفاء» بدل «الانكفات».

٤- (٤) كفاً القوم: انصرفوا عن الشىء وكفت الكفت: صيرفك الشىء عن وجهه. (لسان العرب ٥: ٤١٥) وجاء فى القاموس: انكف وانكفوا عن الموضوع: تركوه. (القاموس المحيط ٣: ٢٥٨، انظر باب الفاء فصل الكاف).

٥- (٥) علل الشرائع: ٣٥٧، ب ٧٣، ح ١، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣، كتاب الصلاه، ب ٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١، وراجع: ٣٠٠: ٧، ب ١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١٩ و: ٤٠٨، ب ٥٣ ح ٤، ويلاحظ: بأن عنوان الحديث الأخير رواه الصدوق مرسلًا.

قال في القاموس: سعى يسعى سعياً، كرمى قصد وعمل ومشى وعدا، ونَمَّ وكسب، وقوله: (ومعنى قوله) إمَّا كلام الصدوق أو سائر الزواه، أو الإمام، والأخير أظهر. و (الانكفات) المراد به الانقباض كناية عن ترك الإسراع والقصد في المشى، أو المراد السَّعى مع الانكفات، أو المراد الانكفات والانصراف عن سائر الأعمال، فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدم، ويحتمل أن يراد بالسَّعى والانكفات الإسراع، وبالسكينة والوقار عدم التجاوز عن الحدِّ فيه بمعنى اطمئنان القلب بذكر الله، ولا يخلو من بعد(١).

[٥٥] قال الله عزَّ وجلَّ: وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ (٢)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاه في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتَّى وقعت، ثمَّ قال: الخذف في النادى من أخلاق قوم لوط، ثمَّ تلا عليه السلام: وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ، قال: هو الخذف. (٣)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (الخذف) بالمعجمتين، الرمى، و (النادى) المجالس مادام فيه أهله (٤).

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (يخذف بحصاه) الخذف: بالخاء والذال المعجمتين، وفسره الأكثر بأن يضع الحصاه على بطن إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة.

ص: ١٠٨

١- (١) بحار الأنوار ١٧٦:٨٦.

٢- (٢) سورة العنكبوت: ٢٩.

٣- (٣) التهذيب ٣: ٢٦٢، ح ٧٤١، الوسائل ٥: ٢٤٣، كتاب الصلاة، ب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

٤- (٤) كتاب الوافي ٧: ٥٠٩.

وفسره السيد: بأن يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى.

وفى الصحاح: أنه الرمي بأطراف الأصابع.

وفى النهاية: رميك حصاه، أو تأخذها بين سبابتيك وترمى بها، أو تتخذ مخدفة من خشب، ثم ترمى بها الحصاه بين إبهامك والسبابة. (١)

أبواب أفعال الصلاة

٢١ [٥٦] قال الله عز وجل: وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٢)

ظ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حماد تحسن أن تصلى؟ قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاة، (٣) فقال: لا عليك يا حماد، قم فصل قال: فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلى، ما أقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحده بحدودها تامه، قال حماد: فأصابنى فى نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمنى الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة، وقال بخشوع: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل وقيل هو الله أحد، ثم صبر هتية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه، وقال: الله أكبر، وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبج

ص: ١٠٩

١- (١) ملاذ الأختيار ٥: ٤٩٧.

٢- (٢) سورة الجن: ١٨.

٣- (٣) فى هامش الوسائل: (فيه تقرير لحفظ كتاب حريز وروايته وما ذاك إلا للعمل به، والتصريحات بذلك وأمثاله أكثر من أن تحصى، ويأتى جملة منها فى كتاب القضاء وغيره، «منه قدس سره فى هامش المخطوط»).

ثلاثاً بترتيل، فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانيه أعظم: الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبّه والأنف، وقال: سبعة منها فرضٌ يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال(١):

وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٢) وهي: الجبهه والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سيّنه، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد السجده الثانيه وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مُجَنِّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا(٣) الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم، فقال: يا حمّاد هكذا صلّ (٤).

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن، وفي الفقيه صحيح. قوله عليه السلام: (لا عليك) لا بأس عليك في العمل بكتابه، أو في القيام والصلاه أو ليس عليك العمل بكتابه إذ يجب عليك الاستعلام مني كذا أفيد.

ص: ١١٠

١- (١) في التهذيب: «وقال».

٢- (٢) سورة الجنّ: ١٨٠.

٣- (٣) في التهذيب: «مضمومه».

٤- (٤) الكافي ٣: ٣١١، كتاب الصلاه، باب افتتاح الصلاه والحدّ في التكبير و...، ح ٨، التهذيب ٢: ٨١، ح ٣٠١، ورواه الحرّ ذيل الحديث عن الكليني في الوسائل ٥: ٤٦١، كتاب الصلاه، ب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٢.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: «لا» نافية للجنس، وحذف اسمها في أمثال هذا مشهور.

قوله عليه السلام: (فاستفتحت) الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب لا بما ذكر.

قوله عليه السلام: (ما أقبح بالرجل) قال شيخنا البهائي رحمه الله: فضل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله، وهو مختلف فيه بين النحاه، ومنعه الأخفش، والمبرد، وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلاً عن العرب أنهم يقولون: ما أحسن بالرجل أن يصدق، وصدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه، (ومنكم) حال من الرجل أو وصف له فإن لامه جنسيه والمراد: ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم، (بحدودها) متعلق بيقيم و (تامه) أما حال من حدودها أو نعت ثان لصلوته.

قوله عليه السلام: (منتصباً) يدل على الانتصاب وهو استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضم الأصابع حتى الإبهام، وأن أقل تفريح القدمين في الفصل ثلاث أصابع مفرجات، وأكثره في سائر الأخبار شبر.

قوله عليه السلام: (بخشوع) أي: تذلل وخوف وخضوع وبذلك فسّر الخشوع في قوله تعالى: الَّذِينَ هُمْ فِي صِيْلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .
(1) وفي الصحاح خشع ببصره أي:

غضّه.

وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله: الخشوع يكون بالقلب وبالجوارح، فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة بها والإعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود، وأما بالجوارح فهو غضّ البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث.

قوله عليه السلام: (بترتيل) قال الشيخ البهائي رحمه الله: الترتيل التأني وتبين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدّها، مأخوذ من قولهم: ثغر رتل ومرتل إذا كان مفلجاً وبه

ص: ١١١

فسر قوله تعالى: وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (١).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف أى: مراعاة الوقف والحسن، والإتيان بالحروف على الصفات المعتره، من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وأمثالها، والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب، ومن حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسّر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها فى بعض.

(وهتية) بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغّر منه بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بإبدال الياء هاء، وأما هنيهة بالهمزة فغير صواب.

وقوله عليه السلام: (يتنفس) على بناء للمفعول.

قوله عليه السلام: (حيال وجهه) أى: بإزائه، والمراد أنه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذاه وجهه، وملاً كفيه من ركبته أى: ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع أطرافها.

والظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع أيضاً وما تضمّنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلّى حال ركوعه إلى ما بين قدميه، كما يدلّ عليه خبر زراره، والشيخ فى النهايه: عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض أفضل، والمحقّق، عمل بخبر حمّاد، والشهيد فى الذكرى: جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورته المغمض.

وكلامه هذا يعطى أنّ إطلاق حمّاد التغميض على هذه الصّوره الشبيهه به مجاز، وربما يتراءى من كلامه معنى آخر، وهو أنّ صورته الناظر إلى ما بين قدميه لما كانت شبيهه بصوره المغمض ظنّ حمّاد أنه التغميض، وهو بعيد، والتخير

ص: ١١٢

لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام: (بين يدي ركبتيه) أى: قدّامهما وقريباً منهما.

قوله عليه السلام: (وأنا مل إبهامى الرجلين) جمع الأنا مل تجوّزاً، أو رأى حمّاد، أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الإبهام وهى مشتمله على أنمّلتين فتكون أربعاً.

قوله عليه السلام: (وقال سبعة) ظاهره أنّ فعله عليه السلام كان صورته الصلاة، ويحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة، أو أنّه سمع فى وقت آخر فأضاف إلى هذا الخبر.

وقال الشيخ البهائى رحمه الله: تفسيره عليه السلام المساجد فى الآية بالأعضاء السبعة التى يسجد عليها مروى عن الجواد عليه السلام أيضاً، لما سأله المعتصم عنها ومعنى فلا تدعوا مع الله أحداً (١) والله أعلم: لا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها، وأمّا ما فى بعض التفاسير من أنّ المراد بالمساجد الأماكن المعروفة التى يصلّى فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين.

قوله عليه السلام: (مجنّحاً) أى: رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجنّاحين، فقوله: (ولم يضع) عطف تفسيرى.

وقوله: (وصلّى ركعتين على هذا)، قال الشيخ رحمه الله: هذا يعطى أنّه عليه السلام قرأ سورة التوحيد فى الركعة الثانية أيضاً وهو ينافى المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايره السّوره فى الرّكعتين وكراهه تكرار الواحد فىهما إذا أحسن غيرها، كما رواه علىّ بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ويؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص عن هذا الحكم وهو جيّد، ويعضده ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى ركعتين وقرأ فى كلّ منهما، قل هو الله أحد، وكون ذلك لبيان الجواز بعيد، ولعلّ استثناء سورة الإخلاص بين السّور

ص: ١١٣

واختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل.

وقد روى الشيخ الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مضى عليه يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، قيل له: يا عبد الله لست من المصلين.

وروى الشيخ أبو علي الطبرسي في تفسيره عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليله؟ قلت: يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟ قال: (اقرأ قل هو الله أحد).

وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادله هذه السورة ثلث القرآن كلاماً حاصله:

أن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثه معان: معرفه الله تعالى، ومعرفه السعاده والشقاوه الأخرويه، والعلم بما يوصل إلى السعاده ويبعد عن الشقاوه، وسوره الإخلاص تشتمل على الأصل الأول وهو معرفه الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهه الخلق بالصيّه مدّيّه ونفى الأصل والفرع والكفو كما سمّيت الفاتحه أم القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثه عادلته هذه السوره ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الأصول. (١)

[٥٧] قال الله عزّ وجلّ: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت (٣) في صلاتك فعليك بالخشوع (٤) والإقبال على صلاتك، فإنّ الله تعالى (٥) يقول: الَّذِينَ هُمْ فِي

ص: ١١٤

١- (١) مرآة العقول ١٥: ١٠١-١٠٥.

٢- (٢) سورة المؤمنون: ٢.

٣- (٣) في الكافي زياده: «دخلت».

٤- (٤) في الكافي: «بالتخشع».

٥- (٥) في الكافي: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».

قال العلامة المجلسي: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) قيل: أى:

خائفون من الله، متذللون له، يلزمون أبصارهم مساجدهم، وفي تفسير علي بن إبراهيم، غَضَّكَ بصرَكَ فى صَلَاتِكَ وإقبالَكَ عليها. (٣)

[٥٨] قال الله عز وجل: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (٤)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت إلى (٥) الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما (٦) لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها يديك (٧) ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدت نفسك، ولا تتشاءب، ولا تتمط، ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا- تلثم، ولا- تحتفز وتفرج (٨) كما يتفرج البعير، ولا- تقع على قدميك، ولا- تفترش ذراعيك، ولا- تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنها خلال النفاق، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن

١- (١) الكافي ٣: ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب الخشوع فى الصلاة و...، ح ٣، الوسائل ٥: ٤٧٣، كتاب الصلاة، ب ٢ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

٢- (٢) سورة المؤمنون: ٢.

٣- (٣) مرآة العقول ٧: ٢٣٠.

٤- (٤) سورة النساء: ١٤٢.

٥- (٥) فى الكافي: «فى» بدل «إلى».

٦- (٦) فى الكافي زياده: «يحسب».

٧- (٧) فى الكافي: «بيدك».

٨- (٨) فى الكافي: «ولا تفرج».

يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعنى سكر النوم، وقال للمنافقين: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَأُونُ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (يعنى سكر النوم) اريد به أنّ منه سكر النوم كما يأتى فى حديث الشَّحَام، ومنه سكر الاستغراق فى التفكير فى أمور الدنيا، بحيث لا- يعقل ما يقوله فى صلاته ويفعله، ويأتى فى كتاب المطاعم والمشارب أنّ شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً أى: لا يعطى عليها أجرًا (٢).

وقال العلّامة المجلسى: الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: (فعليك بالإقبال) قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الجبل المتين: المراد من الإقبال على الصلاة فى هذا الحديث رعايه آدابها الظاهره والباطنه، وصرف البال عمّا يعترى فى أثنائها من الأفكار الدنيّه، والوساوس الدنيويّه، وتوجّه القلب إليها؛ لأنّها معراج روحانيّه ونسبه شريفه بين العبد والحقّ جلّ شأنه.

والمراد من التكفير فى قوله عليه السلام: (ولا- تكفّر) وضع اليمين على الشمال وهو الذى يفعله المخالفون. والنهى فيه للتحريم عند الأكثر، وأمّا النهى عن الأشياء المذكوره قبله من العبث باليد والرأس واللحيه، وحديث النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهه، ولا يحضرنى الآن أنّ أحداً من الأصحاب قال بتحريم شىء من ذلك.

وهل يبطل الصلاة؟ أكثر علماءنا على ذلك. بل نقل الشيخ، وسيد المرتضى، الإجماع عليه، واستدلّوا أيضاً، بأنّه فعل كثير خارج عن الصلاة، وبأنّ أفعال

ص: ١١٤

١- (١) الكافى ٣: ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب الخشوع فى الصلاة وكراهيه العبث، ح ١، الوسائل ٥: ٤٦٣، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥.

٢- (٢) كتاب الوافى ٨: ٨٤٣.

الصلاه متلقاه من الشارع، وليس هذا منها وبالاحتياط، وذهب أبو الصلاح: إلى كراهته ووافقه المحقق في المعتبر قال رحمه الله: والوجه عندى الكراهه لمخالفته ما دلّ عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، والإجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء، والتمسك بأنّه فعل كثير في غايه الضعف، ولأنّ وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب، ولم يتناول النهى وضعهما في موضع معيّن، وكان للمكلف وضعهما كيف يشاء، وعدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه، والاحتياط معارض، بأنّ الأوامر المطلقة بالصلاه دالّه بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول متى احتاط إذا علم ضعف مستند المنع، أو إذا لم يعلم. ومستند المنع هنا معلوم الضعف، وأما الروايه فظاهرها الكراهه. لما تضمنت من التشبيه بالمجوس، وأمر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيّة وأنّه فاعل الخير. فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره.

ثمّ قال: فإذا ما قال الشيخ أبو الصلاح من الكراهه أولى، هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا فى الذكرى بأنّه قائل فى كتبه بتحريمه وإبطاله الصلاه، والإجماع وإن لم نعلمه، فهو إذا نقل بخبر الواحد، لحجّه عند جماعه من الأصوليين. وأما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم، كما اختاره معظم الأصوليين، وخلاف المعلوم لا يقدر فى الإجماع، والتشبه بالمجوس فيما لم يدلّ دليل على شرعيته حرام.

وأيّن الدليل الدالّ على شرعيه هذا الفعل؟ والأمر بالصلاه مقتيد بعدم التكفير الثابت فى الخبرين المعتبرى الإسناد الذين عمل بهما معظم الأصحاب، ثمّ قال:

فحينئذ الحقّ ما صار إليه الأكثر، إنتهى كلامه.

والمسأله محلّ إشكال وإن كان ما أفاده المحقق قدس سره لا يخلو من قوه.

قوله عليه السلام: (ولا تلثم) بالتشديد والنهى على الحرمة أنّ منع اللثام، القراءه وإلّا فالكراهه.

قوله عليه السلام: (ولا تحتقن) قال فى النهايه: فيه لا رأى لحاقن هو: الذى حبس بوله كالحاقن للغائط، ومنه الحديث لا يصلين أحدكم وهو حاقن، وفى بعض النسخ لا- تحتقر، وفى النهايه فى الحديث عن على عليه السلام: إذا صلّت المرأه فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل، أى تتضام وتجتمع.

وقال فى منتقى الجمان بعد إيراد هذا الكلام من بعض اللغويين: وهذا المعنى هو المراد من قوله فى هذا الحديث: (ولا تحتفز) بقرينه قوله على أثره: (وتفزع) ولولا ذلك لاحتل معنى آخر، فإنّ الجوهرى وغيره ذكر مجيء احتفز بمعنى:

استوفز فى قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. والجمع بينه وبين النهى عنه على تقدير إرادته هذا المعنى وبين النهى عن الإقعاء مثل الجمع بينه وبين الأمر بالتفزع، مع إرادته المعنى الأوّل، انتهى. وقال فى النهايه فيه: أنّه عليه السلام أتى بتمر فجعل يقسّمه، فهو محتفز أى: مستعجل مستوفز يريد القيام، وقال الشيخ البهائى رحمه الله نهيه عليه السلام عن الإقعاء شامل لما بين السجدين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهه عند الأكثر، وقال الصدوق وابن إدريس: لا- بأس بالإقعاء بين السجدين ولا- يجوز فى التشهدين، وذهب الشيخ فى المبسوط، والمرضى إلى عدم كراهته مطلقاً، والعمل على المشهور، وصوره الإقعاء: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه هذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء.

ونقل فى المعبر والعلمامه فى المنتهى عن بعض أهل اللغه: أنّ الإقعاء هو أن يجلس على أليته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب، وربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي، ومحمّد بن مسلم، ومعاويه بن عمّار قالوا: قال: لا تقع فى الصلاه بين السجدين كإقعاء الكلب، ووجه التأيد ظاهر من التشبيه بإقعاء الكلب فإنّه بالمعنى الثانى لا الأوّل (1).

ص: ١١٨

وقال أيضاً: توضيح: قال فى النهايه: فيه التثاؤب من الشيطان: التثاؤب معروف وهو مصدر تثناءت والاسم الثوباء وإنما جعله من الشيطان كراهيه له، لأنه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، وأضافه إلى الشيطان، لأنه الذى يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذى يتوَلَّد، منه وهو التوسُّع فى المطعم والشبع، فيثقل عن الطاعات، ويكسل عن الخيرات انتهى.

وقال الكرماني فى شرح البخارى فيما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله: إذا تثناءت أحدكم فى الصلاه فليكظم ما استطاع ولا يقل: «ها» فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه.

هو بالهمزة على الأصح وقيل بالواو، وهو تنفّس يفتح منه الفم من الامتلاء وكدوره الحواس وأمر برده بوضع اليد على الفم أو بتطبيق السنّ لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكته وتشويه صورته ودخوله فى فمه.

وقال الطيبي: هو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطّ وتمدّد لكسل وامتلاء، وهى جالبه للنوم الذى هو من حبال الشيطان فإنه يدخل على المصلّى ويخرجه عن صلاته، ولذا جعله سبباً لدخول الشيطان، والكظم المنع والإمساك ولا يقل:

«ها» بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، وضحك الشيطان عبارته عن رضاه بتلك الفعله، انتهى.

والتمطى معروف وقيل: أصله من التمطّ وهو التمدّد، وهما نهيان بصيغه الخبر، وفى بعض النسخ ولا تتمطّ فيكونان بصيغه النهى والمشهور بين الأصحاب كراهتهما هذا مع الإمكان، أو المراد رفع ما يوجبهما قبل الصلاه قال فى المنتهى: يكره التثاؤب فى الصلاه، لأنه استراحه فى الصلاه ومغتر لهيئتها المشروعه، وكذا يكره التمطى أيضاً لهذه العلّه، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ فى الحسن: عن الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتثناء فى الصلاه

ويتمطى قال هو من الشيطان ولن تملكه.

ثم قال: وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الإمكان، وقال: يكره العبث في الصلاة بالإجماع، لأنه يذهب بخشوعها، ويكره التنخم والبصاق وفرقه الأصابع لما فيها من التشاغل عن الخضوع، انتهى.

والتكفير، وضع اليمين على الشمال، وسيأتي حكمه وحكم قول أمين والتحميد والثام.

(ولا- تحتفز) قال في النهاية: الحفز الحث والاعجال، ومنه حديث أبي بكر أنه دبّ إلى الصفّ راعياً وقد حفزه النفس، ومنه الحديث أنه عليه وآله الصلاة التي بتمر فجعل يقسّمه وهو متحفّز أي: مستعجل مستوفز يريد القيام، ومنه حديث ابن عباس أنه ذكر عنده القدر، فاحتفز أي: قلق وشخص به ضجراً، وقيل: استوى جالساً على وركيه كأنه ينهض ومنه، حديث علي عليه السلام: إذا صلّت المرأة فلتحفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوى أي تتضامّ وتجتمع، انتهى.

وفي بعض النسخ «ولا- تحتقن»، فالمراد به مدافعه الأخبثين، وقال في المنتهى: يكره مدافعه الأخبثين، وهو قول من يحفظ عنه العلم، وقال: ولو صلى كذلك صحّت صلاته، ذهب إليه علماؤنا، وسيأتي بعض الكلام فيه مع تفسير الإقعاء.

والنهي عن افتراش الذراعين إنّما هو في السجود، قال في المنتهى: الاعتدال في السجود مستحبّ ذهب إليه العلماء كإيه، روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه على الأرض.

وعن جابر قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه، افتراش الكلب، ثم قال: والافتراش المنهى عنه في هذه الأحاديث هو عبارته عن بسط الذراعين على الأرض، كما هو في حديث حمّاد.

(قال لا تقم) في الكافي «ولا تقم» بدون قال، والثاقل قريب من التكاثل،

ولذا لم يذكر في الاستشهاد وكونها من خلال النفاق إما لأن المنافق يكثر أكله فيكثر نومه والكسل والنعاس والثقل تتولد منهما، كما روى: المؤمن يأكل في معاء واحد والمنافق يأكل في سبعة أمعاء، أو لأنه مع الإيمان الكامل يستولى خوف الله على القلب فيذهب بالكسل والنعاس وإن كان ضعيفاً وبعيد العهد من النوم بخلاف المنافق(١).

أبواب القيام

٢٢[٥٩] قال الله عز وجل: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢) قال الله عز وجل: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٣) قال الله عز وجل: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ (٤)

ظ علي بن الحسين المرتضى في رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (٥) عن علي عليه السلام - في حديث - قال: وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٦) فالفريضة منه (٧) أن يصلّي الرجل صلاه الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامّ ، ثم رخص للخائف فقال سبحانه: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٨)، ومثله قوله عز وجل: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا

ص: ١٢١

١- (١) بحار الأنوار ٨١: ٢٠٢-٢٠٤.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

٤- (٤) سورة النساء: ١٠٣.

٥- (٥) راجع الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم ٥٢.

٦- (٦) سورة البقرة: ٢٣٨.

٧- (٧) في المحكم والمتشابه: «الفرض» بدل «الفريضة منه».

٨- (٨) سورة البقرة: ٢٣٩.

وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ (١)، ومعنى الآية أن الصحيح يصلّي قائماً، والمريض يصلّي قاعداً، ومن لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلّي مضطجعاً ويوميء (بايماء)، فهذه رخصه جاءت بعد الغريمه (٢).

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: بيان: المشهور بين الأصحاب أنه مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء، فمع العجز عن القيام مطلقاً حتّى في الإنحاء، والإتكاء، يصلّي قاعداً، ونقلوا على تلك الأحكام الإجماع، لكن اختلفوا في حدّ العجز المسوّغ للقعود، فالمشهور أنه العجز عن القيام أصلاً وهو مستند إلى علمه بنفسه، ونقل عن المفيد، أن حدّه أن لا يتمكّن من المشى بمقدار الصلاة، لما رواه الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام:

المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً.

والخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أن من يقدر على المشى بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائماً.

وثانيهما: أن من قدر على المشى مصلياً ولم يقدر على القيام مستقراً فالصلاة ماشياً أفضل من الصلاة جالساً، ولو حمل على الأوّل بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً.

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاة مستقراً متكئاً وعليها ماشياً، فالأكثر رجحوا الاستقرار، ونقل عن العلّامة ترجيح المشى.

وكذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشى فقط هل هو مقدّم على الجلوس أم

ص: ١٢٢

١- (١) سورة النساء: ١٠٣.

٢- (٢) رساله المحكم والمتشابه: ٩٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب القيام ح ٢٢.

الجلوس مقدّم عليه؟ فذهب الشهيد وجماعه إلى الثاني، والشهيد الثاني إلى الأوّل بحمل الروايه على المعنى الثاني مؤيداً له، بأنّ مع المشى يفوت وصف القيام، ومع الجلوس أصله.

ولا يخفى ما فيه: إذ الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو وضده مع القيام والقعود معاً.

والمسألة في غايه الإشكال، ولا يبعد أن يكون الصلاه جالساً أوفق لفحوى الأخبار، كما لا يخفى على المتأمل.

والخبر المتقدم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما.

واعلم: أنّ العجز يتحقّق بحصول الألم الشديد الذى لا يتحمّل عادة، ولا يعتبر العجز الكلى، ولا يختصّ القعود بكيفيته وجوباً، بل يجلس كيف شاء، نعم المشهور أنّه يستحبّ أن يتربّع قارئاً ويثنى رجله راعياً، ويتورّك متشهداً، وفسر التربّع هاهنا، بأن ينصب فخذه وساقه، وتثنيه الرجلين، بأن يفرشها تحته ويجلس على صدورهما بغير إقعاد، وقد مرّ معنى التورّك.

وذكر جماعه من الأصحاب في كيفيته ركوع القاعد وجهين:

أحدهما: أن ينحنى بحيث يصير بالنسبه إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبه إلى القائم المنتصب.

وثانيهما: أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده، وأدناه أن يحاذى جبهته قدّام ركبته ولا يبعد تحقّق الركوع بكلّ منهما، والظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض؛ وأوجه الشهيد في بعض كتبه مستنداً إلى وجه ضعيف.

ثمّ أنّه لا-خلاف بين الأصحاب في أنّه مع العجز عن الجلوس أيضاً يضطجع متوجّهاً إلى القبلة، واختلفوا في الترتيب حينئذٍ، فالمشهور أنّه يضطجع على الأيمن، فإن تعذّر فعلى الأيسر، فإن تعذّر فيستلقى، ويظهر من المعتمد والمنتهى الاتفاق على تقديم الأيمن، ومن المحقّق في الشرائع والعلّامه في بعض كتبه،

والشيخ فى موضع من المبسوط، التخيير بين الأيمن والأيسر، وجعل العلامه رحمه الله فى النهايه الأيمن أفضل.

ثم على القول بتقديم الأيمن، إن عجز عنه، فظاهر بعضهم تقديم الأيسر، وبعضهم التخيير بينه وبين الاستلقاء، وبعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط، ولعلّ تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات والأخبار.

وتدلّ روايه العيون، وروايه مرسله رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام على أنّ بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء. وقال المحقق فى المعبر بعد إيراد روايه التهذيب وإيراد روايه عمّار قبلها دالّ على تقدّم الاضطجاع: الروايه الأولى أشهر وأظهر بين الأصحاب.

أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أولاً إلى الاستلقاء على التقية، فإنّه مذهب أبى حنيفه، وبعض الشافعيه، وراوى خبر العيون عامى وأخبار الرضا عليه السلام كثيراً ما ترد على التقية، ومع قطع النظر عن ذلك، والإجماع المنقول، يمكن القول بالتخيير، وحمل تقديم الاضطجاع على الأفضليته والعمل بالمشهور أحوط وأولى.

ثم المشهور أنّ الإيماء بالرأس مقدّم على الإيماء بالعين، والأخبار مختلفه وبعضها مجمله، والعمل بالمشهور أحوط، ومع الإيماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع، كما ذكره الأصحاب وورد فى بعض الروايات. (١)

أبواب القراءة فى الصلاه - قراءه القرآن

٢٣ [٦٠] قال الله عزّ وجلّ: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا (٢)

ظ وعن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: على الإمام أن يُسمع من خلفه وإن

ص: ١٢٤

١- (١) بحار الأنوار ٨١: ٣٣٥-٣٣٧.

٢- (٢) سورة الإسراء: ١١٠.

كثروا، فقال: ليقرأ قراءه وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا. (١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: لعل المراد نسخ بعض معانيها بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله، والظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الآيه عدم الجهر والإخفات، وأن المصلّي مخير بين أقل مراتب الإخفات وأكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات، وحملها على التبعض بعيد. (٢)

[٦١] قال الله عز وجل: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣)

ظ الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) قال: أما قوله الذي ندبك الله إليه، وأمرك به عند قراءه القرآن: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن قوله: أعوذ بالله، أي: أمتنع بالله - إلى أن قال - والاستعاذه هي ما (٤) قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله (٥) فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٤)، ومن تأدب بأدب الله (٧) أداه إلى الفلاح الدائم.

ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيه: إن أردت أن لا يصيبك

ص: ١٢٥

-
- ١- (١) الكافي ٣: ٣١٧، كتاب الصلاة، باب قراءه القرآن، ح ٢٧، الوسائل ٦: ٩٧، كتاب الصلاة، ب ٣٣ من أبواب القراءه في الصلاة ح ٣، وراجع: ٨: ٣٩٦، ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.
 - ٢- (٢) بحار الأنوار ٨٢: ٧٣.
 - ٣- (٣) سوره النحل: ٩٨.
 - ٤- (٤) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «مما».
 - ٥- (٥) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «فقال» بدل «بقوله».
 - ٦- (٦) سوره النحل: ٩٨.
 - ٧- (٧) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زياده: «عز وجل».

شَرَّهُم (ولا يبدأك مكروههم) (١) فقل: إذا أصبحت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنَّ الله يعيذك من شرِّهم. (٢)

[٦٢] قال الله عزَّ وجلَّ: يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ (٣)

ظ وعن محمَّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمَّد بن عنبسه، عن دارم بن قبيصه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا وَقِرَاءُ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ (٤).

[٦٣] قال الله عزَّ وجلَّ: وَ نُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٥) وقال الله عزَّ وجلَّ: لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (٦)

ظ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في (طب الأئمة عليهم السلام): عن محمَّد بن يزيد الكوفي، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رقيه العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب؟ فقال:

يا بن سنان، لا بأس بالرقيه والعوده والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن؟ أليس الله يقول:

ص: ١٢٤

١- (١) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «ولا ينالك مكرهم» بدل «ولا يبدأك مكروههم».

٢- (٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٦ وص ١٩، ح ٣، الوسائل ٦: ١٩٧، كتاب الصلاة، ب ١٤ من أبواب قراءه القرآن ح ١.

٣- (٣) سورة فاطر: ١.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩، ب ٣١، ح ٣٢٢، الوسائل ٦: ٢١٢، كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن ح ٦ وح ٧.

٥- (٥) سورة الإسراء: ٨٢.

٦- (٦) سورة الحشر: ٢١.

وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ؟ أليس يقول الله جل ثناؤه: لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَسَلُونَا نَعْلَمَكُم وَنُوقِفَكُم عَلَى قَوَارِعِ الْقُرْآنِ (١) لِكُلِّ دَاءٍ. (٢)

[٦٤] قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (٣)

ظ وعنه (محمد بن علي بن محبوب)، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود، هل نزل في القرآن؟ قال: نعم، قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا ، قلت (٤): كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسيحات تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» ثلاثاً (٥). (٦)

أبواب قراءة القرآن – الركوع

[٦٥] ٢٤ قال الله عز وجل : مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ (٧)

ظ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار)، عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - إلى أن قال: وكان عليه السلام إذا ركع لم يضرب (٨) رأسه ولم يقنعه.

ص: ١٢٧

١- (١) قوارع القرآن: الآيات التي يقرأها الإنسان إذا فرغ من الجنّ والإنس؛ كآية الكرسي كأنها تفرع الشيطان. (صحاح اللغة ٩٧٥:٢، انظر ماده «قرع»).

٢- (٢) طب الأئمة عليهم السلام: ١٩٠، الوسائل ٢٣٦:٦، كتاب الصلاة، ب ٤١ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

٣- (٣) سورة الحج : ٧٧.

٤- (٤) في التهذيب: «فقلت».

٥- (٥) وفي التهذيب: «سبحان الله سبحان الله ثلاثاً» وزاد فيه: «ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول... إلخ - خفّ بهم».

٦- (٦) التهذيب ٧٧:٢، ح ٢٨٧، الاستبصار ٣٢٤:١، ح ١٢١١، الوسائل ٣٠٣:٦، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب الركوع ح ٣، وراجع: ٣١٢، ب ٩ ح ٧.

٧- (٧) سورة إبراهيم: ٤٣.

٨- (٨) في معاني الأخبار: «لم يصوب» بدل «لم يضرب».

قال: ومعناه أنه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك، و «الإقناع» رفع الرأس وإشخاصه، قال الله تعالى: مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ. (١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قال في النهاية فيه: كان (٢) إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه، صوب رأسه نكسه وصوب يده، أى: حطها، لا يقنعه، أى: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنعه يقنعه إقناعاً (٣).

[٦٦] قال الله عز وجل: فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ (٤) وقال الله عز وجل: قُلْ مَا يَعْْبُؤَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ (٥)

ظ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب: عن الحارث بن الأحول، عن بريد العجلي - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيهما أفضل في الصلوة، كثره القرآن أو طول اللبث في الركوع والسجود (في الصلوة)؟ (٦) فقال: كثره اللبث في الركوع والسجود في الصلوة أفضل، أما تسمع لقول الله عز وجل: فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ (٧)، إنما عنى بإقامه الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود، قلت:

فأيهما أفضل،

ص: ١٢٨

-
- ١- (١) معانى الأخبار: ٢٨٠ قطعه من الحديث، باب معنى المحاقله والمزابه و...، ح ١، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٤، كتاب الصلاه، ب ١٨ من أبواب الركوع ح ٤.
 - ٢- (٢) أى: رسول الله صلى الله عليه وآله.
 - ٣- (٣) بحار الأنوار ٨٢: ١٠٧.
 - ٤- (٤) سورة المزمل: ٢٠.
 - ٥- (٥) سورة الفرقان: ٧٧.
 - ٦- (٦) ليس في المستطرفات: «في الصلاه».
 - ٧- (٧) سورة المزمل: ٢٠.

كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ فقال (١): كثرة الدعاء أفضل، أما تسمع لقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ (٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: يدلّ على أنّ كثرة الذكر والدعاء في الصلاة أفضل من تطويل القراءة.

قوله عليه السلام: (إنما عنى) لعله عليه السلام استدللّ بالمقابلة في الآيه، وأنه لما ذكر الاكتفاء في القراءة بما تيسر، ثم أمر بإقامه الصلاة، وعمده أجزاء الصلاة الركوع والسجود، فيفهم منها طول اللبث فيهما، أو يقال: يفهم من الإقامه الاعتدال والاستواء، فينبغي أن يكون الركوع والسجود مثل القراءة والأول أظهر (٣).

أبواب الركوع – السجود

٢٥ [٦٧] قال الله عز وجلّ: يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا (٤)

ظ وعن عليّ بن محمّد بإسناد له قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن بجهته علّه لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى (٥) يقول:

يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا (٤).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: ولعلّ المراد أنّ الذقن لما كان مسجداً للأمم السابقة فلذا نعدّل إليه في حال الاضطرار.

ص: ١٢٩

١- (١) في المستطرفات زياده: «عليه السلام».

٢- (٢) مستطرفات السرائر: ٨٨ ح ٣٨، الوسائل ٦: ٣٣٣، كتاب الصلاة، ب ٢٦ من أبواب الركوع ح ٣.

٣- (٣) بحار الأنوار ٨٢: ١١٧ وأنظر ٨١: ٢٢٤.

٤- (٤) سورة الإسراء: ١٠٧.

٥- (٥) في الكافي: «عزّ وجلّ».

٦- (٦) الكافي ٣: ٣٣٤، كتاب الصلاة، باب وضع الجبهه على الأرض، ح ٦، التهذيب ٢: ٨٦ ح ٣١٨، الوسائل ٦: ٣٦٠، ب ١٢ من أبواب السجود ح ٢، وقال: أقول: حملة الشيخ على العجز عن الحفيره المذكوره. وراجع: ح ٣.

ويمكن أن يكون المراد بالأتمه هذه الأتمه في حال الاضطرار، ولا خلاف في أنه مع تعذر الحفيره يسجد على أحد الجبينين، وأوجب ابن بابويه تقديم اليمنى ومع التعذر يسجد على الذقن إجماعاً. (١)

[٦٨] قال الله عز وجل: وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (٢)

ظ وعنه (علي بن محمد)، عن سهل بن زياد، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد من (٣) الله تعالى (٤) وهو ساجد، (وذلك قوله تعالى) (٥):

وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (٤)

[٦٩] قال الله عز وجل: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ (٧)

ظ علي بن إبراهيم في (تفسيره): عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن أكثم، أن موسى بن محمد سئل عن مسائل، فعرضت على أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، فكان أحدها، أن قال له: أخبرني عن يعقوب وولده، أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن عليه السلام: أما سجود يعقوب وولده، فإنه لم يكن ليوسف، إنما (٨) كان ذلك (٩) طاعه لله وتحيته ليوسف، كما كان السجود من الملائكة لآدم (١٠) كان ذلك

ص: ١٣٠

١- (١) مرآه العقول ١٥: ١٥٣.

٢- (٢) سورة العلق: ١٩.

٣- (٣) في الفقيه: «إلى» بدل «من».

٤- (٤) في الفقيه والعيون والكافي: «عز وجل» بدل «تعالى».

٥- (٥) في الفقيه: «قال الله تعالى» وفي العيون: «وذلك قوله تبارك وتعالى» وفي الكافي: «وذلك قوله عز وجل».

٦- (٦) الكافي ٣: ٢٦٤، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٣، ورواه الصدوق نحوه مراسلاً عن الصادق عليه السلام في الفقيه ١: ١٣٤، ح ٦٢٨، ورواه مثله أيضاً، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧، ب ٣٠، ح ١٥، الوسائل ٦: ٣٧٩، كتاب الصلاة، ب ٢٣ من أبواب السجود ح ٥.

٧- (٧) سورة يوسف: ١٠١.

٨- (٨) في تفسير القمّي: «وإنما».

٩- (٩) في تفسير القمّي زياده: «من يعقوب وولده».

١٠- (١٠) في تفسير القمّي زياده: «إنما».

منهم طاعه لله وتحية لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله؛ لاجتماع شملهم، ألا ترى (١) أنه يقول في شكره ذلك الوقت: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ آيَةً (٢).

أبواب السجود – التشهد

٢٦ [٧٠] قال الله عز وجل: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٣)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزراره جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصيلاه على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصيلاه، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاه له، إن الله بدأ بها فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٤).

* شرح الحديث:

قال حفيد الشهيد الثاني: متن الحديث كما ترى: يدل على أن الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاه، وغير خفي، أن المدعى وجوب الصلاه في التشهد، إلا أن يقال: إن الخبر إذا دل على الوجوب، فلا قائل به في غير التشهد، وفيه: أن الظاهر من العنوان الوجوب في التشهدين، والإجماع منقول على وجوبها فيهما.

ص: ١٣١

١- (١) في تفسير القمي: «ألم تر».

٢- (٢) تفسير القمي ١: ٣٥٦، وسائل الشيعة ٦: ٣٨٧، كتاب الصلاه، ب ٢٧ من أبواب السجود ح ٦.

٣- (٣) سوره الأعلى: ١٤ و ١٥.

٤- (٤) روى الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى في الفقيه ٢: ١١٩، ح ٥١٥، وبتفاوت يسير، ورواه الشيخ مثله بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زراره في التهذيب ٢: ١٥٩، ح ٦٢٥ وج ١٠٨: ٤، ح ٣١٤، والاستبصار ١: ٣٤٣، ح ١٢٩٢، وفيهما: «كالصلاه على النبي صلى الله عليه وآله بدل «كما أن الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله»، الوسائل ٦: ٤٠٧، كتاب الصلاه، ب ١٠ من أبواب التشهد ح ٢، وقال في هامش الوسائل: بأن الحديث غير موجود في كتب الشيخ الطوسي بهذا السند في الوافي لفيض الكاشاني ٨: ٧٦٩، وإنما أورده عن السند الثاني وسند الفقيه. وراجع ٩: ٣١٨، كتاب الزكاه، ب ١ من أبواب الزكاه الفطره ح ٥، عن الفقيه، وفيه: «قد بدأ بها قبل الصوم».

وما قاله بعض محققى المعاصرين سلّمه الله من أنّ الخبر غايه مدلوله مذهب ابن الجنيّد من وجوبها فى أحد التّشهيدين، ولا دلالة فيه على وجوبها فى التّشهيدين معاً.

ففى نظرى القاصر: أنّ قول ابن الجنيّد، لا- صراحه فى الروايه للدلالة عليه؛ لأنّ المنقول عنه فيما حكاه القائل سلّمه الله، إجزاء الشّهادتين إذا لم تخل الصلاه من الصلاه على محمّد وآل محمد فى أحد التّشهيدين (وهذه العبارة محتمله؛ لأنّ يكون قوله فى أحد الشّهادتين) متعلّقاً بقوله: تجزىء الشّهادتين، والمعنى أنّ الشّهادتين مجزئتان فى أحد التّشهيدين، إذا لم تخل الصلاه من الصلاه على محمّد وآله فى أىّ جزء من أجزائها، والمفهوم أنّها إذا خلت من الصلاه لا تجزىء الشّهادتان فى أحد التّشهيدين، بل لابدّ معهما من الصلاه فيهما أو فى معيّن منهما.

(ويحتمل أن يراد إجزاء الشّهادتين إذا لم تخل الصلاه من الصلاه فى أحد التّشهيدين فيكون متعلّقاً ب«تخل») لكن هذا يبعده، أنّ العبارة تفيد نوع قصور بل تهافت كما يعرف بالتأمّل الصادق فيها. (وقد ذكرت فى فوائد التهذيب احتمال أن يكون مراده أنّ خلوّ أخبار الصلاه من الصلاه يقتضى وجوب الصلاه فى التّشهيدين، فليتأمّل).

وإذا عرفت هذا، فالخبر لا يبقى دالّاً على مراد ابن الجنيّد. والإجماع الذى أشرنا إليه لا يضرّه عدم ذكر الصلاه فى رساله علىّ بن بابويه.

نعم فى الروايه إشكال فى الاستدلال بها على الوجوب، من حيث إنّ الفطره لا- يؤثّر فى صحّه الصوم، بل تؤثّر فى كماله بنوع تقريب، فينبغى أن يكون الحال مثلها فى الصلاه، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الخبر عدم صحّه الأمرين فإذا خرج الصوم بالإجماع، بقى الفرد الآخر، هذا والمتن كما ترى لا يخلو من إجمال.

وفى الفقيه «إنّ الله بدأ بها قبل الصوم» على كلّ حال الإجماع باق، ولعلّ المراد

على ما هنا: إِنَّ اللَّهَ بدأ بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل وجوب الصلاة، لما رواه في الكافي في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بطريق غير سليم في تفسير الآيه، أَنَّ المراد كُلَّمَا ذكر اسم رَبِّه صَلَّى على مُحَمَّد وآله وعلى ما في الفقيه يحتمل ضمير بها العود إلى الفطره، بل وهنا يحتمل ذلك، ويراد بالصلاه صلاه العيد كما في بعض الأخبار، وحينئذ يكون مفاد الخبر الحث على الفطره، فليتدبر. (١)

قال الفيض الكاشاني: بيان: اريد بالزكاه زكاه الفطر، والباء في «بدأ بها» يعود إليها، تبه بذلك على أَنَّ زكاه الفطر هي المراده بقوله تعالى: تَزَكَّى (٢) وصلاه عيد الفطر هي المراده بقوله عزَّ وجلَّ: فَصَلِّ لِي (٣)، والغرض من الحديث الحث على زكاه الفطر والصلاه على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاه، وإنَّ قبول الصوم متوقَّف على تلك وقبول الصلاه على هذه. (٤)

أبواب التعقيب

٢٧ [٧١] قال الله عزَّ وجلَّ: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِبُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٥)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان (٦) افتتحا الصَّلاه في ساعه واحده، فتلا هذا (٧) القرآن فكانت (٨) تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر (٩) فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعه واحده، أيهما أفضل؟ قال (١٠):

ص: ١٣٣

١- (١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٥: ٣٣١-٣٣٣.

٢- (٢) سورة الأعلى: ١٤ و ١٥.

٣- (٣) سورة الأعلى: ١٤ و ١٥.

٤- (٤) كتاب الوافي ٨: ٧٦٩.

٥- (٥) سورة غافر: ٦٠.

٦- (٦) في التهذيب: «رجلين» وفي المستطرفات زياده: «دخلا المسجد جميعاً».

٧- (٧) في المستطرفات زياده: «من».

٨- (٨) في المستطرفات: «وكانت».

٩- (٩) ليس في المستطرفات: «أكثر».

١٠- (١٠) في المستطرفات: «فقال».

كَلِّ فِيهِ فَضْلًا، كَلِّ (١) حَسَنًا (٢)، قَلْتُ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كَلًّا حَسَنًا، وَأَنَّ كَلًّا فِيهِ فَضْلٌ (٣)، فَقَالَ: الدَّعَاءُ أَفْضَلُ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٤)، (هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ) (٥)، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، أَلَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، أَلَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّهَنْ؟ هِيَ وَاللَّهُ أَشَدَّهَنْ، هِيَ وَاللَّهُ أَشَدَّهَنْ (٦). (٧).

*شرح الحديث:

قال المولى المجلسى: والاستشهاد بالآية باعتبار أنه أفضل العبادات فكأنه العباده لا غير، من باب «زيد هو العالم»، ورجحان الدعاء على العباده بالنسبه إلى أكثر الناس، فإنَّ القرب الذى يحصل من الدعاء بالنسبه إليهم، أكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى، ولكن بالنسبه إلى الكمل، ربما كان قربهم من التلاوه أكثر، باعتبار الحقائق والمعارف التى مندرجه فى كل آيه من آيات القرآن وتدرّبهم فيها، وملاحظه خطاب الله تعالى لهم وبالنسبه إلى غيرهم وإن كان الدعاء أفضل، لكن الاقتصار على الدعاء وترك التلاوه أيضاً مرجوح، فينبغى أن يكون اشتغالهم بالدعاء أكثر، وأن يلاحظوا أحوالهم (٨).

ص: ١٣٤

١- (١) فى المستطرفات: «وكلّ».

٢- (٢) (٣)، فى المستطرفات زياده: «قال».

٣- (٣)

٤- (٤) سوره غافر: ٦٠.

٥- (٥) فى المستطرفات: «هى والله أفضل» بدل «هى والله العباده».

٦- (٦) فى المستطرفات: «أليست (هى) أشد؟ هى والله أشد، هى والله أشد، هى والله أشد، ثلاث مرّات» بدل «هى والله العباده، هى والله العباده، أليست هى أشدّهَنْ؟ هى والله أشدّهَنْ، هى والله أشدّهَنْ».

٧- (٧) التهذيب ٢: ١٠٤، ح ٣٩٤، ورواه ابن إدريس نقلاً عن كتاب معاويه بن عمّار فى مستطرفات السرائر: ٢١، ح ١، الوسائل ٦: ٤٣٨، كتاب الصلاه، ب ٦ من أبواب التعقيب ح ١، وراجع ٧: ٢٣، ب ١ من أبواب الدعاء ح ٢، و: ٢٤ ح ٤، و: ٣٤، ب ٦ ح ٢، و: ٣٥ ح ٤، ب ٤٠ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١٢.

٨- (٨) روضه المتقين ٢: ٣٧٩.

قال الفيض الكاشاني: بيان: قيل: لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام إلى الحق جل ثناؤه، كما يرشد إليه قوله: هي والله أشدّهنّ، والظاهر عود ضمير هي إلى الدعاء وتأنّيته باعتبار الخبر أو الدعوه، وضمير «أشدّهن» للعبادات أو الأمور التي يتكلّم بها في الصلاة والله أعلم بمقاصد أوليائه. (١)

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح، قوله: (ثم انصرفا) الظاهر أنّ الشيخ فهم انصرفهما من التعقيب، وحمل قرأ ودعا، عليهما [على كونهما] بعد الصلاة، وظاهر الخبر الدعاء والقراءة في الصلاة، فتدبر.

قوله عليه السلام: (هي والله العباده)، قال في الحبل المتين: لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل، كما يرشد إليه قوله عليه السلام (هي والله أشدّهن) والظاهر عود ضمير «هي» إلى الدعاء بمعنى الدعوه، وضمير «أشدّهن» إلى الأمور التي يتكلّم بها في الصلاة، انتهى.

وقال السبّط المدقّق رحمه الله بعد إيراد هذا الكلام: قد يقال: أنّ الدعاء بكونه جامعاً للأوصاف المذكوره يقتضى خلوها في قراءه القرآن، وهو يتوقّف على وجود معارض يدلّ على أفضلية قراءه القرآن على الدعاء ولا نعلمه، وبدونه فالتقييد بالأوصاف غير ظاهر الوجه. ثم إنّ رجوع الضمير «هي» إلى الدعاء خلاف الظاهر من النصّ، بل الظاهر العود إلى العباده، واحتمال أن يراد العباده في قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ عَنْ عِبَادَتِي (٢) ممكن، وما تضمنه الآية من دخول جهنّم لا يخالف ذلك بنوع من التأمل، فحينئذٍ يراد - والله أعلم - أنّ العباده هي الدعاء، وهي أفضل من القراءة وفيه: أنّه لا يستلزم الجواب عن السؤال.

وربما يشكّل أيضاً احتمال إرادته العباده الحقيقيه، فيكون عدولاً عن المطلوب

ص: ١٣٥

١- (١) كتاب الوافي ٩: ١٤٧٢.

٢- (٢) سورة غافر: ٦٠.

فى السؤال أو لا إلى بيان آخر.

وفى المقام كلام، ولكن السكوت عنه أولى، والله أعلم بحقيقه مرامه ومرام أوليائه.

بقى شىء، وهو أن الحديث قد يدل على أن المستحب أفضل من الواجب، لأن القراءة واجبه والدعاء مستحب .

وفيه: أن احتمال، أن يراد بالدعاء الأذكار فى الركوع والسجود ووجوبها، لكونها أحد أفراد الكلى ممكن وأن كثرت، بقصد كون الذكر فى ضمنها، على ما مرّ بيانه فى الأصول؛ واحتمال إرادته القنوت لا يخلو من تأمل يعرف ممّا تقدم.

وغير مستبعد من إرادته قراءة السور فيؤيد استحبابها ويراد بالدعاء المستحب حينئذٍ وإلى هذا الوجه أشار شيخنا أيده الله قال: ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلاه فى تعقيبها فلا إشكال.

وربما يقال: أن الإراده خلاف الظاهر، وتفضيل المستحب على الواجب لا بعد فيه كما فى النظائر. (١)

[٧٢] قال الله عزّ وجلّ: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن بكر بن أبى بكر، عن زراره بن أعين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تسيح فاطمه الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذى قال الله عزّ وجلّ: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. (٣)

ص: ١٣٦

١- (١) ملاذ الأختيار ٣: ٦٠٧-٦٠٩.

٢- (٢) سوره الأحزاب: ٤١.

٣- (٣) الكافى ٢: ٥٠٠، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزّ وجلّ كثيراً، ح ٤، ورواه بالإسناد مثله عن سيف بن عميره، عن أبى اسامه الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج كلهم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى ذيل ح ٤، الوسائل ٦: ٤٤١، كتاب الصلاه، ب ٨ من أبواب التعقيب ح ١.

[٧٣] قال الله عزّ وجلّ: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (١)

ظ وفي (معاني الأخبار): عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد (٢) بن سعيد البجليّ ابن أخي صفوان بن يحيى، عن عليّ بن أسباط، عن سيف بن عميره، عن أبي الصباح بن نعيم العائدي، عن محمّد بن مسلم - في حديث يقول في آخره -: تسبيح فاطمه عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (٣).

[٧٤] قال الله عزّ وجلّ: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ (٤)

ظ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من الصّلاه فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبأ (٥): يا أمير المؤمنين، أليس الله (٦) في كلّ مكان؟ قال (٧): بلى، قال: فلم يرفع (٨) يديه إلى السماء؟ (فقال: أمّا تقرأ) (٩): وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ (١٠) فمن أين يطلب الرزق إلّامن موضعه (١١)، وموضع الرزق

ص: ١٣٧

١- (١) سورة البقره: ١٥٢.

٢- (٢) في المعاني: «أبو محمّد جعفر بن أحمد» بدل «جعفر بن محمّد».

٣- (٣) معاني الأخبار: ١٩٤، باب معنى ذكر الله كثيراً، ذيل ح ٥، الوسائل ٤: ٤٤٢، ب ٨ من أبواب التعقيب ح ٤.

٤- (٤) سورة الذاريات: ٢٢.

٥- (٥) في الخصال: «عبدالله بن سبأ» بدل «ابن سبأ».

٦- (٦) في الفقيه زياده: «عزّ وجلّ».

٧- (٧) في التهذيب: «فقال».

٨- (٨) في الخصال زياده: «العبد».

٩- (٩) في التهذيب: «قال أمّا تقرأ القرآن» وفي العلل: «فقال: أو ما تقرأ» وفي الفقيه: «قال: أو ما تقرأ» وفي الخصال: «قال: أمّا تقرأ».

١٠- (١٠) سورة الذاريات: ٢٢.

١١- (١١) في العلل: «موضع الرزق».

وما وعد الله (١) السماء. (٢).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (النَّصْبُ) الجَدُّ و (ابن سبأ) هذا من الغلاة المشهورين واسمه عبد الله أحرقه أمير المؤمنين عليه السلام بالنار لزعمه فيه أنه إله. (٣).

قال العلامة المجلسي: قال البيضاوي: أي أسباب رزقكم أو تقديره. وقيل:

المراد بالسماء السحاب، وبالرزق المطر لأنه سبب الأقوات.

وَمَا تُوعَدُونَ أَي: من الثواب، لِأَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ وَثَوَابَهَا مَكْتُوبَةٌ مَقْدَرَةٌ فِي السَّمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ، خَبَرَهُ (فُورَبَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضَ إِنَّهُ لِحَقٌّ) وَعَلَى هَذَا فَالضَّمِيرُ لَهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَمَّا ذَكَرَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ وَالْوَعِيدِ.

وحاصل الخبر: إنه لما كان تقدير الرزق وأسبابه في السماء، وكذا المثوبات الآخرويّة وتقديراتها في السماء، فناسب رفع اليد إليها في طلب الأمور الدنيويّة والآخرويّة في التعقيب وغيره.

وابن سبأ هو عبد الله الذي كان يدعى ربوبيه أمير المؤمنين عليه السلام وأنه نبي من قبله فاستتابه عليه السلام ثلاثه أيام، فلما لم يتب أحرقه بالنار والدخان. (٤).

ص: ١٣٨

١- (١) في الفقيه والخصال زياده: «عزّ وجلّ».

٢- (٢) التهذيب ٢: ٣٢٢، ح ١٣١٥، ورواه الصدوق مرسلًا في الفقيه ١: ٢١٣، ح ٩٥٥، ورواه أيضاً مثله عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى في علل الشرائع: ٣٤٤، ب ٥٠ ح ١، ورواه أيضاً بإسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، ضمن حديث الأربعمائه في الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٦: ٤٨٧، كتاب الصلاة، ب ٢٩ من أبواب التعقيب ح ٤.

٣- (٣) كتاب الوافي ٨: ٧٨٥.

٤- (٤) ملاذ الأخيار ٤: ٤٨٦، وراجع بحار الأنوار ٨٢: ٣١٩.

٢٨ [٧٥] قال الله عز وجل: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» (١) وقال الله عز وجل: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» (٢) وقال الله عز وجل: «أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (٣)

ظ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال:

يا معاوية (٥)، من أعطى ثلاثه (٦) لم يحرم (٧) ثلاثه (٨): من أعطى الدعاء أعطى الإجابة، ومن أعطى الشكر أعطى الزيادة، ومن أعطى التوكل أعطى الكفايه، (فإن الله يقول في كتابه) (٩): «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» ويقول (١٠):

«لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَيَقُولُ (١١): أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (١٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: والنشر في الآيات على عكس ترتيب اللف، والمراد

ص: ١٣٩

- ١- (١) سورة الطلاق: ٣.
- ٢- (٢) سورة إبراهيم: ٧.
- ٣- (٣) سورة الغافر: ٦٠.
- ٤- (٤) في الخصال زيادة: «أنه».
- ٥- (٥) ليس في الكافي: «يا معاوية».
- ٦- (٦) في المحاسن: «ثلاثاً».
- ٧- (٧) في الكافي: «لم يمنع».
- ٨- (٨) في المحاسن والكافي: «ثلاثاً».
- ٩- (٩) في المحاسن: «إن الله عز وجل يقول» وفي الخصال: «فإن الله عز وجل...» وفي الكافي: «ثم قال: أتلوت كتاب الله عز وجل» بدل «فإن الله يقول في كتابه».
- ١٠- (١٠) في الكافي: «وقال» وفي المحاسن: «وقال عز وجل» بدل «ويقول».
- ١١- (١١) في الكافي: «وقال» بدل «ويقول».

١٢- (١٢) الخصال: ١٠١، ح ٥٦، ورواه البرقي عن معاوية بن وهب مثله في المحاسن ١: ٦١ ح ١، ورواه الكليني بسند آخر عن معاوية بن وهب، نحوه، وبتفاوت يسير جداً في الكافي ٢: ٦٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التفويض إلى الله والتوكل عليه، ح ٦، الوسائل ٧: ٢٩، كتاب الصلاة، ب ٢ من أبواب الدعاء ح ١٧، وراجع: ٢١٣: ١٥، كتاب الجهاد، ب ١١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٤.

بالإعطاء توفيق الإتيان به في الكلّ والتخلف المتوهم في بعض الموارد لعدم تحقق بعض الشرائط فإنّ كلّاً منه مشروط بعدم كون المصلحه في خلافها، وعدم صدور ما يمنع الاستحقاق عن فاعله، وقد قال الله تعالى: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ (١) وسيأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى (٢).

[٧٦] قال الله عزّ وجلّ: قُلْ مَا يَعْجُبُوكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ (٣)

ظ أحمد بن فهد في (عدّه الداعي) قال: قال الباقر عليه السلام لبريد بن معاوية وقد سأله:

كثرة القراءه أفضل أم كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء أفضل، ثمّ قرأ: قُلْ مَا يَعْجُبُوكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ (٤).

[٧٧] قال الله عزّ وجلّ: وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ (٥) وقال الله عزّ وجلّ: لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ (٦) وقال الله عزّ وجلّ: وَ اللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا (٧)

ظ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى (٨)، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّي قد سألت الله (٩) حاجه منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء؟ فقال: يا

ص: ١٤٠

١- (١) سورة البقره: ٤٠.

٢- (٢) مرآه العقول ٨: ٢٤.

٣- (٣) سورة الفرقان: ٧٧.

٤- (٤) عدّه الداعي: ١٩، الوسائل ٧: ٣١، كتاب الصلاه، ب ٣ من أبواب الدعاء ح ٦.

٥- (٥) سورة البقره: ١٨٦.

٦- (٦) سورة الزمر: ٥٣.

٧- (٧) سورة البقره: ٢٦٨.

٨- (٨) وقد جاء في هامش الوسائل: (وليس في قرب الإسناد: «أحمد بن محمّد بن عيسى» في السند).

٩- (٩) في قرب الإسناد زياده: «تبارك وتعالى».

أحمد، إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْنَطَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأَعْطِيَ طَلِبَ (١) غَيْرِ الَّذِي سَأَلَ وَصَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ، (فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ) (٢)، وَإِذَا كَثُرَ (٣) النِّعْمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ، لِلْحَقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا يَخَافُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيهَا (٤)، أَخْبَرَنِي عَنْكَ: لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ (٥) قَوْلًا كُنْتُ (٦) تَشَقُّ بِهَ مِنْي؟ فَقُلْتُ لَهُ (٧): جَعَلْتَ فِدَاكَ، إِذَا (٨) لَمْ أَثِقْ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَثِقُ وَأَنْتَ حَبَّهَ اللَّهُ (٩) عَلَيَّ خَلْقَهُ؟ قَالَ: فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ، فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١٠)، أَلَيْسَ اللَّهُ (١١) يَقُولُ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ وَقَالَ: لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ، وَقَالَ:

وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، فَكُنْ بِاللَّهِ (١٢) أَوْثَقَ مِنْكَ بغيره، وَلَا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرًا فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ (١٣).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: (من إبطائها شيء) أي: شبهه في وعده تعالى مع عدم

ص: ١٤١

- ١- (١) ليس في قرب الإسناد: «طلب».
- ٢- (٢) في قرب الإسناد: «فلا يمتنع من شيء اعطى» بدل «فلا يشبع من شيء».
- ٣- (٣) في الكافي: «كثرت».
- ٤- (٤) ليس في قرب الإسناد: «فيها» وزيادة: «فقال لي».
- ٥- (٥) ليس في قرب الإسناد: «لك».
- ٦- (٦) في الكافي: «أكنت» بدل «كنت».
- ٧- (٧) في قرب الإسناد: «قلت» فقط.
- ٨- (٨) في قرب الإسناد: «وإذا».
- ٩- (٩) في قرب الإسناد زيادة: «تبارك وتعالى».
- ١٠- (١٠) ليس في قرب الإسناد والكافي: «عز وجل».
- ١١- (١١) في قرب الإسناد زيادة: «تبارك وتعالى» وفي الكافي زيادة: «عز وجل».
- ١٢- (١٢) في قرب الإسناد والكافي زيادة: «عز وجل».
- ١٣- (١٣) الكافي ٢: ٤٨٨، كتاب الدعاء، باب من أبطأت عليه الاجابة، ح ١، ورواه الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله في قرب الإسناد: ٣٨٥، ذيل ح ١٣٥٨، الوسائل ٧: ٥٧، كتاب الصلاة، ب ١٩ من أبواب الدعاء ح ١.

الإجابة أو خفت أن لا أكون مستحقاً للإجابة؛ لشقاوتي أو حصول اليأس من روح الله.

وقوله: (أن يكون) بدل اشتغال للشيطان.

قوله عليه السلام: (فيؤخر عنه) على بناء المعلوم ونسبه التأخير إلى التعجيل مع أن الظاهر نسبته إلى الإجابة، إما باعتبار أن المراد بتعجيل الإجابة إعطاء أثر القبول في الدنيا، أو باعتبار أن المراد بالتأخير المنع أو باعتبارهما معاً كذا قيل.

والنحيب أشد البكاء، وكأنَّ حبه تعالى ذلك كناية عن كون ذلك أصلح للمؤمن وبين ذلك بقوله: (والله ما أقر الله)، وكلمه «ما» في (ما أقر الله) مصدرية، وفي:

(ما يطلبون) موصولة، وفي: (مما) إما موصولة أو مصدرية، و «من» في قوله: (من هذه) بيانية أو تبعيضية.

(فإنه) أى: الدعاء من الله عزَّ وجلَّ (بمكان) أى: بمنزله عظيمه رفيعه يجب اشتغال عبده المؤمن به فى جميع الأحوال، وقيل: فى هذا الكلام إشارة إلى وجوه كثيرة لتأخير الإجابة:

الأول: تحقير الدنيا وكون التأخير إلى الآخرة أصلح للمؤمن، وإليه أشار تعالى بقوله: وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا. (١)

الثانى: علم الله تعالى، أنَّ إجابته يصير سبباً لفتوره فى الدعاء بسبب الرخاء، وفيه إشارة إلى أنَّ من شرائط الإجابة عدم تركه الدعاء فى الحالين.

الثالث: قلَّ صبره عن ترك المعاصى وفعل الواجبات، أو هو إشارة إلى أنَّ من شرائط الإجابة أن يكون صابراً عند تأخرها راجياً لها ملحاً فى الدعاء.

الرابع: عدم طيب مكسبه كما مرَّ أو هو إشارة إلى أنَّ من شرائط الإجابة عدم كون الدعاء متضمناً لطلب الحرام.

ص: ١٤٢

الخامس: قطع الرحم، أو إشاره إلى عدم تضمّن الدعاء قطعها.

السادس: من أسباب تأخير الإجابة مكاشفه الناس، وفي القاموس: كاشفه بالعداوه: باداه بها.

(العاقبه الحسنه) أى: عاقبه ذلك حسنه فى الدنيا والآخرة، وفى بعض النسخ بالفاء أى: نعافى بذلك من شرور الدنيا وأهلها، والثواب الجزيل فى الآخرة.

ويحتمل أن يكون ذلك إشاره إلى عدم الاهتمام فى الدعاء على العدو.

وقوله: (إنّ صاحب النعمه)، إشاره إلى عدم الاهتمام فى الدعاء على العدو وقوله: (أنّ صاحب النعمه) إشاره إلى وجه سابع من وجوه تأخير الإجابة وأنّ تعجيلها يصير سبباً لزياده الحرص على الدنيا وصغر النعمه عنده وهما من أسوء مآثم الأخلاق.

وقوله عليه السلام: (إذا كثرت النعم) إشاره إلى وجه ثامن لأنّ كثرة المال والجاه تصير سبباً لوجوب حقوق كثيره من الله ومن الخلق وهو على خطر عظيم فى ترك تلك الحقوق والتقصير، فيمكن أن يفتتن بحسب الدنيا ويصير مقصّراً فى أداء الحقوق فيصير قرين قارون.

(وما يخاف) على بناء المجهول أظهر وضمير فيها راجع إلى الحقوق، وقيل:

الواو فى قوله: (وما يخاف) للتقسيم أى: هو مردّد بين أمرين إمّا أن لا يؤدّى الحقوق فيعاقب بذلك، أو يؤدّيها فيبتلى بالعُجب ولا يخلو من بعد.

(فإنّك على أعلى موعد من الله) أى: أنت وأمثالك من الشيعة، ولذا قال سبحانه: إِذَا دَعَانِ فَإِنَّ الْمُخَالِفِينَ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ فَلَا يَدْعُونَ اللَّهَ، وقد مرّ فى كتاب التوحيد: إنّما عرف الله من عرفه بالله، فمن لم يعرفه به فليس يعرفه إنّما يعرف غيره، وقد ورد أيضاً فى الخبر إنّما تدعون من لا تعرفون.

(لَا تَقْنُطُوا) فى الزمر: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنِّي

رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً. (١)

وقد روى علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

أنزل الله هذه الآية في شيعه ولد فاطمه خاصه، فإذا لم يستجب لهم في الدنيا ينبغي أن لا يقنطوا من رحمه الله في الآخرة لأنه وعدهم غفران الذنوب في الآخرة، فإذا لم يقض حوائجهم في الدنيا ينبغي أن لا يئسوا ولا يقنطوا ويرجوا العوض في العقبى.

وقال في سورة البقره: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. (٢)

فإذا عرفت حقايره الدنيا وقد وعدك الله المغفرة والفضل اللذين هما أعظم منها فلا تبال بعدم حصول مقصودك في الدنيا.

واعلم أن عدم قضاء حاجتك في الدنيا لعلمه بأنه ليس صلاحك في قضائها فلا تقنط من رحمه الله ولا تظن به إلخيراً ولا تشك في أن الله سبحانه ينجز وعده وإن لم يظهر لك في الدنيا أثره.

وفي هذا الخبر فوائد كثيره وحقائق غزيره لمن نظر فيها بعين اليقين. (٣)

[٧٨] قال الله عز وجل: وَادْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (٤)

ظ وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً طلب من الله عز وجل حاجه فألح في الدعاء استجيب له أو لم يستجب (٥)، وتلا هذه الآية:

ص: ١٤٤

١- (١) سورة الزمر: ٥٣.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٦٨.

٣- (٣) مرآه العقول ١٢: ٧٩-٨٢.

٤- (٤) سورة مريم: ٤٨.

٥- (٥) في الكافي زياده: «له».

وَ ادْعُوا رَبِّي عَسَىٰ اَلَّا اَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا. (١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام حيث قال مخاطباً لقومه: وَ اَعْتَزِلْكُمْ وَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ (٢) قال الطبرسي رحمه الله أي وأتنحى منكم جانباً وأعتزل عباده ما تدعون من دون الله وَ ادْعُوا رَبِّي (٣) قال أي أعبد ربِّي عَسَىٰ اَلَّا اَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (٤) كما شقيتم بدعاء الأصنام، وإنما ذكر (عَسَىٰ) على وجه الخضوع. وقيل: معناه لعله قبل طاعتي وعبادتي ولا أشقى بالردِّ فإنَّ المؤمن بين الخوف والرجاء، وقال البيضاوي: شقيًّا أي خائباً ضائع السعي مثلكم في دعاء آلهتكم، انتهى.

ولنذكر معنى الخبر وسبب الاستشهاد بالآية قوله صلى الله عليه وآله: (أستجيب له) أي سريعاً ولم يستجب أي كذلك أو لم يستجب في حصول المطلوب، لكن عوض له في الآخرة.

والحاصل أنه لا يترك الإلحاح لبطء الإجابة فالاستشهاد بالآية، لأنَّ إبراهيم عليه السلام أظهر الرجاء بل الجزم إذ الظاهر أنَّ عسى موجه في عدم شقائه بدعاء الرّب سبحانه، وعدم كونه خائباً ضائع السعي كما خابوا وضلّ سعيهم في دعاء آلهتهم كما ذكره المفسرون.

ويحتمل أن يكون في الكلام تقدير أي: فرضى بعد الإلحاح سواء استجيب له أم لم يستجب، ولم يعترض على الله تعالى لعدم الإجابة ولم يسئ ظنه به فالاستشهاد بالآية بحملها على أنَّ المعنى: عسى أن لا يكون دعائي سبباً

ص: ١٤٥

١- (١) الكافي ٢: ٤٧٥، كتاب الدعاء، باب الإلحاح في الدعاء والتلبّث، ح ٦، الوسائل ٧: ٥٨، كتاب الصلاة، ب ٢٠ من أبواب الدعاء ح ٤.

٢- (٢) سورة مريم: ٤٨.

٣- (٣) سورة مريم: ٤٨.

٤- (٤) سورة مريم: ٤٨.

لشقاوتى وضلالتى.

ويحتمل أن يكون ذكر الآيه لمحض بيان فضل الدعاء. (١)

[٧٩] قال الله عز وجل: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير وقت دعوتكم الله (٣) فيه الأسحار، وتلا هذه الآيه في قول يعقوب عليه السلام:

سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي (٤) قال: أخرهم إلى السحر. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قال الجوهرى: السحر قبيل الصبح، وكذا ذكر الفيروزآبادى وغيره أيضاً، وقد جَوَزَ بضمين أيضاً.

وقال الطبرسى رحمه الله فى قوله تعالى: وَ الْمُسِيْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (٦) الأسحار جمع سحر وهو الوقت الذى قبيل طلوع الفجر، وأصله الخفاء لخفاء الشخص فى ذلك الوقت، انتهى.

وقال الراغب: السحر والسحره اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار، وجعل إسماً كذلك الوقت، ويقال: لقيته بأعلى سحرين.

وأقول: وردت أخبار كثيرة فى قوله تعالى: وَ الْمُسِيْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (٧) أنه الاستغفار فى صلاة الوتر، فيومى إلى امتداده بامتداد وقت الوتر، لكنّه إيماء

ص: ١٤٦

١- (١) مرآة العقول ١٢: ٣١.

٢- (٢) سورة يوسف: ٩٨.

٣- (٣) فى الكافى زياده: «عز وجل».

٤- (٤) فى الكافى زياده: «و».

٥- (٥) الكافى ٢: ٤٧٧، كتاب الدعاء، باب الأوقات والحالات التى ترجى فيها الإجابة، ح ٦، الوسائل ٧: ٦٨، كتاب الصلاة، ب ٢٥ من أبواب الدعاء ح ٢، وراجع: ٣٨٩، ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢.

٦- (٦) سورة آل عمران: ١٧.

٧- (٧) سورة آل عمران: ١٧.

خفى، ويشير إلى الأوّل قوله تعالى: إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَيِّحَرٍ (١) ثم قال بعد ذلك: وَلَقَدْ صَدَّبَ بِهِمْ عَذَابٌ مُسْتَقَرًّا (٢) وقال البيضاوى فى هذه الآيه: أخره إلى السحر أو إلى صلاه اللّيل أو إلى ليله الجمعه تحرياً لوقت الإجابة أو إلى أن يستحلّ لهم من يوسف، أو يعلم أنه عفى عنهم، فإنّ عفو المظلوم شرط المغفره، ويؤيده ما روى أنه استقبل قائماً يدعو وقام يوسف خلفه يؤمّن وقاموا خلفهما أذله خاشعين حتى نزل جبريل وقال: إن الله قد أجاب دعوتك وعقد موثيقهم بعدك على النبوه.

وقال الطبرسى رحمه الله إنّما لم يستغفر لهم فى الحال لأنه أخرهم إلى سحر ليله الجمعه عن ابن عباس وطاووس، وروى ذلك عن أبى عبد الله عليه السلام.

وقيل: أخرهم إلى وقت السحر لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء عن ابن مسعود وغيره، وروى أيضاً عن أبى عبد الله عليه السلام وقيل: إنه كان يستغفر لهم كلّ ليله جمعه فى نيف وعشرين سنه عن وهب، وقيل: أنه كان يقوم ويصفّ أولاده خلفه عشرين سنه يدعو ويؤمنون على دعائه واستغفاره لهم حتى نزل قبول توبتهم، وروى أنّ جبرئيل علّمه دعاءً فاستجيب لهم. (٣)

[٨٠] قال الله عزّ وجلّ: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٤)

ظ وعن أبى على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عبد الله بن إبراهيم، عن جعفر بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أربعه لا يستجاب لهم

ص: ١٤٧

١- (١) سورة القمر: ٣٤.

٢- (٢) سورة القمر: ٣٨.

٣- (٣) مرآه العقول ١٢: ٣٦، وراجع مجمع البيان ٥: ٤٠٧.

٤- (٤) سورة الفرقان: ٦٧.

دعوه: الرجل (١) جالس فى بيته يقول: اللهم ارزقنى، فيقال له: ألم آمرك بالطلب؟! ورجل كانت له إمراه فدعا عليها: فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟! ورجل كان له مال فأفسده فيقول: اللهم ارزقنى، فيقال له: ألم آمرك بالاعتصام؟ ألم آمرك بالإصلاح؟! ثم قال: وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٢)، ورجل كان له مال فأدانه بغير بينه، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة؟! (٣)

*شرح الحديث:

قال العلماءه المجلسى: (الرجل جالس) اللعام للعهد الذهنى، فهو فى حكم النكره، وجالس صفته، و (الاعتصام) التوسط بين الإسراف والتقتير، والإسراف صرف المال زائداً على القدر الجائز شرعاً وعقلاً، والقتير والقتور التضييق، يقال:

قتير على عياله قترًا وقترًا من باب قعد، وضرب ضيق فى النفقه، واقتتر إقتارًا وقتر تقتيرًا مثله، وقيل: الإسراف هو الانفاق فى المحارم، والتقتير منع الواجب، والقوام بالفتح، العدول، والاعتدال، والوسط، وقرىء بالكسر وهو ما يقام به الحاجه لا يفضل منها ولا ينقص، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو بفتح الباء وكسر التاء، ونافع وابن عامر ولم يتقروا من اقتتر.

(ألم آمرك بالشهادة) أى: الإشهداد على الذين كما فى آيه المدائنه وغيرها (٤).

[٨١] قال الله عز وجل: وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا (٥)

ص: ١٤٨

- ١- (١) فى الكافى: «رجل».
- ٢- (٢) سورة الفرقان: ٦٧.
- ٣- (٣) الكافى ٥١١:٢، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٢، الوسائل ١٢٤:٧، كتاب الصلاه، ب ٥٠ من أبواب الدعاء، ح ٢، وراجع: ٥٥٦:٢١، كتاب النكاح، ب ٢٧ من أبواب النفقات ح ٦ و: ٥٥٩، ب ٢٩ ح ٦.
- ٤- (٤) مرآه العقول ١٢:١٧٥.
- ٥- (٥) سورة النساء: ٥.

ظ وبالإسناد (محمّد بن الحسن فى «المجالس» عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن إسماعيل الوراق، عن محمّد بن الحسين بن حفص الخثعمى، عن عبيد بن يعقوب)، عن خلاد، أنّ رجلاً قال لجعفر بن محمّد عليه السلام: رجل يكون له مال فيضيّعه فيذهب ماله (١)؟ قال: إحتفظ بمالك فإنّه قوام دينك، ثمّ قرأ: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا (٢).

[٨٢] قال الله عزّ وجلّ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (٣)

ظ محمّد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال:

لا- يقولنّ أحدكم: اللهمّ إني أعوذ بك من الفتنة، لأنّه ليس من أحد إلّا هو مشتمل على فتنة، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلّات الفتن، فإنّ الله (٤) يقول:

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (٥).

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسى: قال السيّد رضى الله عنه: ومعنى ذلك أنّه سبحانه يختبرهم بالأموال والأولاد ليبيّن الساخط لرزقه والراضى بقسمه، وإن كان سبحانه أعلم بهم من أنفسهم، ولكن لتظهر الأفعال التى بها يستحقّ الثواب والعقاب، لأنّ بعضهم يحبّ الذكور ويكره الإناث وبعضهم يحبّ تسمير المال ويكره انثلام الحال، وهذا

ص: ١٤٩

١- (١) ليس فى الأمالى: «ماله».

٢- (٢) أمالى الطوسى: ٦٧٩، ح ١٤٤٤، المجلس السابع والثلاثون، الوسائل ٧: ١٢٦، كتاب الصلاة، ب ٥٠ من أبواب الدعاء ح ٦، وراجع: ٣٧٩: ١٩، كتاب الوصايا، ب ٥٣ من أبواب الوصايا ح ١، وراجع: ٣١٢: ٢٥، كتاب الأطمعه والأشربة، ب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمه ح ٩.

٣- (٣) سورة الأنفال: ٢٨.

٤- (٤) فى نهج البلاغه زياده: «سبحانه».

٥- (٥) نهج البلاغه: ٤٨٣، رقم الحكمة ٩٣، الوسائل ٧: ١٣٧، كتاب الصلاة، ب ٥٩ من أبواب الدعاء ح ٢، وراجع: ح ١.

من غريب ما سمع منه عليه السلام في التفسير، انتهى.

وأقول: هذا الاستغراب منه رحمه الله أغرب. (١)

أبواب الذكر

٢٩ [٨٣] قال الله عز وجل: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا (٢)

ظ محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد): عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لله عز وجل تسعة وتسعون اسماً، من دعا الله بها استجيب (٣) له، ومن أحصاها دخل الجنة، وقال الله عز وجل: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا. (٤)

[٨٤] قال الله عز وجل: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ (٥)

ظ الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن المظفر البلخي، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في صلاه ما كان في ذكر الله عز وجل، قائماً كان أو جالساً أو مضطجعاً، إن الله عز وجل يقول: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ. (٦)

ص: ١٥٠

١- (١) مرآة العقول ١٢: ٣٦٤.

٢- (٢) سورة الأعراف: ١٨٠.

٣- (٣) في التوحيد: «استجاب».

٤- (٤) التوحيد: ١٩٥، ب ٢٩، ح ٩، ولم يذكر فيه الآيه المباركه، الوسائل ٧: ١٤٠، كتاب الصلاة، ب ٦٣ من أبواب الدعاء ح ١.

٥- (٥) سورة آل عمران: ١٩١.

٦- (٦) في الأمالي: «تعالى».

٧- (٧) أمالي الطوسي: ٧٩، ح ١١٦، المجلس الثالث، الوسائل ٧: ١٥٠، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب الذكر ح ٥.

[٨٥] قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (١)

ظ وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء إلّاه حدّ ينتهي إليه إلّا الذكر فليس له حدّ ينتهي إليه، فرض الله عز وجل الفرائض، فمن أذاهنّ فهو حدّهنّ، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه، والحجّ فمن حجّ فهو حدّه، إلّا الذكر، فإنّ الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدّ ينتهي إليه، ثم تلا (٢): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فقال: لم يجعل الله (٣) له حدّاً ينتهي إليه، قال: وكان أبي (٤) كثير الذكر، لقد كنت أمشى معه وإنّه ليذكر الله، واكل معه الطعام وإنّه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّى تطلع الشمس - إلى أن قال - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا - أخبركم بخير أعمالكم لكم (٥) أرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من الدينار والدرهم، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا:

بلى، فقال: ذكر الله كثيراً، ثم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله عز وجل (٦) ذكراً.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اعطى لساناً ذاكراً فقد اعطى خير الدنيا والآخرة.

ص: ١٥١

- ١- (١) سورة الأحزاب: ٤١ و ٤٢.
- ٢- (٢) في الكافي زياده: «هذه الآية».
- ٣- (٣) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».
- ٤- (٤) في الكافي زياده: «عليه السلام».
- ٥- (٥) ليس في الكافي: «و».
- ٦- (٦) ليس في الكافي: «عزّ وجلّ».

وقال في قوله تعالى: **وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْبِرُ** (١) قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله. (٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: (ما شيء) أي: مما كلف الإنسان به (ينتهي) على صيغه المعلوم، والضمير المستتر راجع إلى الشيء (وإلا الذكر) في الأول استثناء متصل من ضمير له، وفي الثاني استثناء منقطع من قوله الفرائض وشهر رمضان والحج.

والمراد بالفرائض الصلوات الخمس (فهو حدهن) الضمير راجع إلى مصدر أذهن وهو مبتدأ، وقائم مقام عائد الموصول بتقدير فتأديته إياهن، وكذا قوله:

(فهو حده)، الضمير فيه راجع إلى مصدر صامه بتقدير فصومه إياه، وكذا في الثالث عائد إلى مصدر حج بتقدير فحجه، والحد خبر في الجميع.

أذكروا الله ذكراً كثيراً (٣) قال القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا السياق يدل على وجوب الذكر الكثير لأنه لم يكتف به حتى أكده بالمصدر ولم يكتف بالمصدر حتى وصفه بالكثير، وهذا السياق لا يكون في المندوب، فظهر أن الذكر الكثير واجب، ولم يقل أحد بوجوب اللسان دائماً فيرجع إلى ذكر القلب، وذكر الله تعالى دائماً في القلب يرجع إما إلى الإيمان بوجوده، وصفاته كماله وهو بحسب إدامته في القلب ذكراً أو حكماً في حال الغفلة، لأنه لا ينفك عنه إلا بنقيضه وهو الكفر، وإما أن يرجع إلى ذكر الله تعالى عند الأخذ في الفعل فإنه يجب أن لا يقدم أحد على فعل أو قول حتى يعرف حكم الله فيه، ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول دائماً فيجب ذكر الله دائماً.

ص: ١٥٢

١- (١) سورة المدثر: ٦.

٢- (٢) الكافي ٢: ٤٩٨، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عز وجل كثيراً، ح ١، الوسائل ٧: ١٥٤، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب الذكر

ح ٢.

٣- (٣) سورة الأحزاب: ٤١.

وقال الطبرسى قدس سره: روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من عجز عن الليل أن يكابده وجبن عن العدو أن يجاهده، وبخل بالمال أن ينفقه فليكثر ذكر الله عز وجل .

ثم اختلف فى معنى الذكر الكثير فقليل: أن لا ينساه أبداً عن مجاهد، وقيل: أن يذكره سبحانه بصفاته العلى وأسمائه الحسنى، وينزهه عما لا يليق به، وقيل: هو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر على كل حال عن مقاتل.

وقد ورد عن أئمتنا عليهم السلام أنهم قالوا: من قالها ثلاثين مره فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

وعن زراره وحميران ابني أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

وروى الواحدى بإسناده عن الضحاك عن ابن عباس قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما علم وزنه ما علم وملاً ما علم، فإنه من قالها كتب الله له بها ست خصال: كتب من المذاكرين الله كثيراً، وكان أفضل من ذكره بالليل والنهار، وكُن له غرساً فى الجنة، وتحتات عنه خطاياها كما تحت ورق الشجره اليابسه، وينظر الله إليه، ومن نظر إليه لم يعدبه.

وَ سَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (١) أى: ونزهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به، بالغداه والعشى ، والأصيل العشى ، وقيل: يعنى به صلاه الصبح وصلاه العصر عن قتاده، وقيل: صلاه الصبح وصلاه العشاء الآخره.

وخصهما بالذكر لأنّ لهما مزيه على غيرهما من أنّ ملائكه الليل والنهار يجتمعون فيهما.

وقال الكلبي: أمّا بكره فصلاه الفجر، وأمّا أصيلاً فصلاه الظهر والعصر

ص: ١٥٣

والمغرب والعشاء الآخرة، وسمى الصلاه تسيحاً لما فيها من التسيح والتنزيه (ما يشغله ذلك من ذكر الله) أى الذكر القلبي، كأن يجد ذلك بنور الإمامه أو من شواهد أحواله، أو عند تكلم الغير كان مشغولاً بالذكر، فإذا تمّ كلام السائل شرع فى الجواب أو كان كلامه دائماً مشتملاً على الذكر.

وقوله: (و كنت أرى) أى: فى غير بعض تلك الأحوال (لازقاً بحنكه) لأنّ اللّعام أكثر حروف تلك الكلمه الطيبه، وفيها يلزق اللسان بالحنك، وليس فيها شيء من الحروف الشفويّه، وهذا أحد وجوه نسبه هذا الذكر من بين سائر الأذكار إلى ذاته المقدسه إذ يمكن المتكلم بها على وجه لا يطلع عليها غيره تعالى.

وفى القاموس: الحنك محرّكه باطن أعلى الفمّ من داخل، والأسفل من طرف مقدّم اللحين، وكان يجمعنا يدلّ على استحباب الاجتماع للذكر والدعاء والتلاوه، والذكر هنا لا يشمل التلاوه، ويدلّ على أنّها أفضل من الذكر والدعاء.

وروى العامه عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يقعد قوم يذكرون الله إلّا حفّتهم الملائكه وغشيتهم الرحمه، ونزلت عليهم السكينه، وذكّروهم الله فيمن عنده.

وقال بعضهم: المراد بالسكينه الوقار والطمانينه، وقال بعضهم: المراد بها الرحمه، وردّ بذكر الرّحمه قبلها.

وقال فى النهايه فيه: كما ترون الكوكب الدرّى فى أفق السماء، أى: الشديده الإناره، كأنه نسب إلى الدرّ تشبيهاً بصفائه، وقال الفراء: الكوكب الدرّى عند العرب هو العظيم المقدار، وقيل: هو أحد الكواكب الخمسه السيّاره، انتهى.

وقد قرأ فى الآيه على وجوه كثيره بالهمزه وبدونه، قال البيضاوى: كأنها كوكب درّى مضىء متألّىء كالزهره فى صفائه، وزهرته منسوب إلى الدرّ أو فعيل كمريق من الدرّ، فإنّه يدفع الظلام بضوئه أو بعض ضوئه بعضاً من لمعانه، إلّا أنّه قلبت همزته ياءً، ويدلّ عليه قراءه حمزه وأبى بكر على الأصل، وقراءه أبى

عمرو والكسائي دزىء كشريب، وقد قرأ به مقلوباً. انتهى.

(وخير لكم من الدينار والدرهم) أى من إنفاقهما فى سبيل الله أو من جمعهما موافقاً لعقول أهل الدنيا لعظمها عندهم أو تنبيهاً لهم على خطائهم، فى ذلك حيث يختارونهما على المطالب العاليه الباقيه الآخرويه، وإن كان ذلك بيناً عند كل عاقل، ومثل ذلك شائع فى عرف الناس.

(أكثرهم لله ذكراً) تقديم الظرف للحصر (ومن أعطى لساناً ذاكراً) أمياً مع ذكر القلب أو الأعم، ولا ريب فى أن الجمع بينهما أتم وأكمل ومع الاكتفاء بأحدهما فالقلب أفضل لأنه الأصل، والقرب فيه أكمل وإن كان الخبر يوهم خلافه.

(خير الدنيا) لأن من شغله ذكر الله عن حاجته كفى الله مهماته وخير الآخرة ظاهر.

وقال فى قوله تعالى: **وَ لَا تَمُنُّنَ تَشِيَتَكُثُرُ (١)** قال: الضميران فى قال أولاً وثانياً إمّا راجعان إلى الرسول أو إلى الإمام أو الأول راجع إلى الإمام والثانى إلى الرسول، فعلى الأولين قال ثانياً تكرار وتأكيد للأول وعلى الأخير الظرف أعنى فى قوله متعلق بقوله قال ثانياً.

وَ لَا تَمُنُّنَ تَشِيَتَكُثُرُ (٢) قال البيضاوى: ولا تعط مستكثراً نهى عن الاستعزاز وهو أن يهب شيئاً طامعاً فى عوض أكثر نهى تنزيه، أو نهياً خاصياً به لقوله عليه السلام المستعزز يثاب من هبته والموجب له ما فيه من الحرص والضنه أولاً تمنن على الله بعبادتك مستكثراً إيها، أو على الناس بالتبليغ مستكثراً به الأجر منهم، أو مستكثراً إيهاه وقرأ تستكثر بالسكون للوقف أو بالإبدال من تمنن على أنه من من بكذا وتستكثره بمعنى تجده كثيراً أو بالنصب على إضمار أن وقرأ بها، وعلى هذا

ص: ١٥٥

١- (١) سورة المدثر: ٦.

٢- (٢) سورة المدثر: ٦.

يجوز أن يكون الرفع بحذفها وإبطال عملها كما روى واحضر الوغا بالرفع، انتهى.

وقيل: كأنه إشاره إلى أن لا تمنن من منه بكذا، وتستكثر بدل منه، وأن ما صدر من الخير لله سواء كان عبادته أو الإحسان إلى عباده يجب أن لا تستكثر لأن استكثاره يوجب إخراج النفس عن حد التقصير وعجبها وإحباط أجرها.

وأقول: اتفق القراء على الرفع إلا الحسن فإنه قرأ بالجزم والأعمش فإنه قرأ بالنصب.

وقال الطبرسي رحمه الله: قال ابن جني: الجزم في (تستكثر) يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون بدلاً من تمنن فكأنه قال: لا- تستكثر، والآخر أن يكون لا- تستكثر، فأسكن الراء لثقل الضمه مع كثره الحركات، وأما تستكثر بالنصب فبان مضمرة، وذلك أن يكون بدلاً من قوله: وَلَا تَمْنُنْ (١) في المعنى، ألا ترى أن معناه لا يكن منك من فاستكثر، فكأنه قال: لا يكن منك من أن تستكثر فتضمير أن لتكون مع الفعل المنصوب بها بدلاً عن المن في المعنى الذي دل عليه الفعل، انتهى.

وقيل: الخبر محمول على روايه الرفع، وهو حال عن المستتر في لا- تَمْنُنْ (٢)، والمن بمعنى النقص والإعياء، أو بمعنى القطع، والنهي متوجه إلى القيد وهو الاستكثار ولذا قال عليه السلام في التفسير: لا تستكثر، فالمنهى عنه النقص والقطع الذين يكونان من جهة الاستكثار لا من جهة أخرى.

قال في القاموس: من عليه مناً أنعم، واصطنع عنده صنيعه ومنه، والحبل قطعه والناقه حسرهما، والسير فلاناً أضعفه وأعياه، والشيء نقص والمنان من أسماء الله تعالى وهو المعطى ابتداءً وأجر غير ممنون غير محسوب، ولا مقطوع.

وأقول: يظهر مما ذكرنا وجوه آخر لتأويل الخبر فلا تغفل. (٣)

ص: ١٥٦

١- (١) سورة المدثر: ٦.

٢- (٢) سورة المدثر: ٦.

٣- (٣) مرآة العقول ١٢: ١٢٨.

[٨٦] قال عز وجل: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (١) وقال عز وجل: وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ (٢)

ظ وفي (المجالس): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفصل بن عمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ بِصَحْفِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَكْتُبُ فِيهَا عَمَلِ ابْنِ آدَمَ، فَأَمَلُوا فِي أَوَّلِهَا خَيْرًا، وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ اللَّهَ (٣) يَغْفِرُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ (٤) يَقُولُ: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (٥) وَيَقُولُ اللَّهُ (٦): وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ (٧). (٨)

[٨٧] قال الله عز وجل: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ خِيفَةً (٩)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكتب الملك إلّا ما سمع (١٠)، وقال الله عز وجل (١١):

وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ خِيفَةً (١٢) فلا يعلم (١٣) ثواب ذلك الذكر في نفس

ص: ١٥٧

-
- ١- (١) سورة البقرة: ١٥٢.
 - ٢- (٢) سورة العنكبوت: ٤٥.
 - ٣- (٣) في أمالي الصدوق زياده: «عز وجل».
 - ٤- (٤) في أمالي الصدوق زياده: «عز وجل».
 - ٥- (٥) سورة البقرة: ١٥٢.
 - ٦- (٦) وفي أمالي الصدوق: «ويقول جلّ جلاله» وفي ثواب الأعمال: «يقول» فقط.
 - ٧- (٧) سورة العنكبوت: ٤٥.
 - ٨- (٨) أمالي الصدوق: ٦٧٥، ح ٩١٣، المجلس الخامس والثمانون، ورواه مثله أيضاً عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار في ثواب الأعمال: ٢٠٠، ح ١، الوسائل ٧: ١٥٧، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب الذكر ح ١١.
 - ٩- (٩) سورة الأعراف: ٢٠٥.
 - ١٠- (١٠) في تفسير العياشي: «إلّا ما أسمع نفسه».
 - ١١- (١١) ليس في تفسير العياشي: «عز وجل».
 - ١٢- (١٢) في تفسير العياشي زياده: «قال».
 - ١٣- (١٣) في تفسير العياشي: «لا يعلم».

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. (لا يكتب المَلَكُ إلّا ما سمع) أي: من الأذكار، فإنَّ المَلَكَ يكتب غير المسموعات من أفعال الجوارح أيضاً، والغرض بيان عظمه ذكر القلب، لبعده عن الرياء، فإنَّه لا يطلع عليه المَلَكُ فكيف سيره، ولا ينافي ذلك ما مرَّ في باب من يهَمُّ بالحسنه والسيئه أن المَلَكُ يعرف قصد الحسنه والسيئه بريح نفس الإنسان، لأنَّه يمكن أن يكون ذلك لتعلُّقه بالأفعال الظاهره الصادره من الجوارح (وقال الله) قيل: هذا بيان لعظمه ذكر القلب بوجهين:

الأول: أن في تتمه الآية وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ (٤) وتقديم ذكر القلب على القول يدلُّ على رجحان عظمه ذكر القلب.

والثاني: تخصيص التضرُّع والخيفه بذكر القلب يدلُّ على أنَّ عمدته التضرُّع والخيفه فيه لا في ذكر اللسان.

وقوله: (فلا يعلم)، تفرُّع ويحتمل البيان.

وقال في مجمع البيان: وَ أَذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ (٥) خطاب للنبيِّ صلى الله عليه وآله والمراد به عامٌ ، وقيل: هو خطاب لمستمع القرآن، والمعنى واذكر ربك في نفسك بالكلام من التسبيح والتهليل والتحميد، وروى زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: معناه إذا كنت خلف إمام تأتمُّ به فأنصت، وسبح في نفسك، يعنى: في ما لا يجهر الإمام فيه بالقراءة، وقيل: معناه واذكر نعمه ربك بالتفكير في نفسك، وقيل: أراد ذكره في

ص: ١٥٨

١- (١) في الكافي زياده: «عزَّ وجلَّ».

٢- (٢) في تفسير العياشي: «العبد لعظمته إلَّا الله» بدل «الرجل غير الله لعظمته».

٣- (٣) الكافي ٥٠٢:٢، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزَّ وجلَّ في السرِّ، ح ٤، ورواه العياشي بإسناده عن زراره نحوه في تفسيره

٤٤:٢، ح ١٣٤، الوسائل ١٦٣:٧، كتاب الصلاة، ب ١١ من أبواب الذكر ح ١.

٤- (٤) سورة الأعراف: ٢٠٥.

٥- (٥) سورة الأعراف: ٢٠٥.

نفسك بصفاته العليا وأسمائه الحسنی تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً (١) . یعنی: بتَضَرُّعٍ وخوف یعنی فی الدعاء، فَإِنَّ الدعاء بالتَضَرُّعِ والخوف من الله تعالى أقرب إلى الأجابه، وإِنَّمَا خَصَّ الذِّكْرَ بالنفس، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ عَنِ الْجَبَائِي، وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ (٢) معناه ارفعوا أصواتكم قليلاً- فلا- تجهروا بها جهاراً بليغاً، حَتَّى يَكُونَ عَدْلًا بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: وَ لَا تَجْهَرْ بِصَيِّ لَاتِكَ وَ لَا تُخَافِ بِهَا (٣) وقيل: إِنَّهُ أَمَرَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالقراءة مقدار ما يسمع من خلفه، عن ابن عباس بِالْعُدْوِ وَ الْأَصَالِ (٤) أى بالعدوات والعشيات، والمراد به دوام الذكر واتصاله وقيل: إِنَّهُ خَصَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا حَالُ فِرَاقِ النَّاسِ عَنِ طَلْبِ الْمَعَاشِ فَيَكُونُ فِيهِمَا أَلْصِقُ بِالْقَلْبِ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (٥) عَمَّا أَمَرْتِكَ بِهِ مِنَ الدَّعَاءِ وَ الذِّكْرِ.

وقيل: إِنَّ الْآيَةَ مَتَوَجِّهَةٌ إِلَى مَنْ أَمَرَ بِالاسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ وَ الْإِنْصَاتِ وَ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدَّعَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، وَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ وَيَجْهَرُونَ بِهِ مَخْطُؤُونَ، انْتَهَى.

وأقول: حاصل الخبر أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا وَقَعَ مُوَافِقاً لِأَمْرِهِ سَبْحَانَهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ قَطْعاً، وَ الذِّكْرُ فِي النَّفْسِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِلْآيَةِ، وَ الْمَلَكُ لَا يَكْتُبُ مِنَ الذِّكْرِ، إِلَّا مَا سَمِعَ وَ كَانَ يُمْكِنُهُ سَبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ لِذَلِكَ عَلَامَةً يَعْرِفُهَا الْمَلَكُ فَيَكْتُبُهُ، فَعَدَمُ ذَلِكَ دَلِيلٌ إِذَا عَلَى شِدَّةِ إِعْتِنَائِهِ بِهَذَا الْعَمَلِ حَيْثُ لَمْ يَكُلْ ثَوَابَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَوَفُورِ ثَوَابِهِ، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ (٦).

وهذا الوجه في غايه الانطباق على الخبر وأحسن ممّا قيل فيه، ويؤيده عدم

ص: ١٥٩

١- (١) سورة الأعراف: ٢٠٥.

٢- (٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

٣- (٣) سورة الإسراء: ١١٠.

٤- (٤) سورة الأعراف: ٢٠٥.

٥- (٥) سورة الأعراف: ٢٠٥.

٦- (٦) سورة السجده: ١٧.

ذكر تتمة الآية ففتن. (١)

[٨٨] قال الله عز وجل: يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (٢)

ظ وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميره، عن سليمان بن عمرو، عن أبي المغرا الخصيف، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيراً، إن المنافقين كانوا يذكرون الله علانيه ولا يذكرونه في السر، فقال الله عز وجل:

يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسي: الخصاف: كأنه الذي يخصف النعل، والآيه وردت في المنافقين حيث قال: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ (٤) الآية، وفي المجمع قاموا كسالي، أي:

متناقلين يُرَاؤُنَ النَّاسَ (٥) يعني أنهم لا يعملون شيئاً من أعمال العبادات على وجه القربة وإنما يفعلون ذلك إبقاءً على أنفسهم وخذراً من القتل وسلب الأموال، وإذا رأوهم المسلمون صلّوا ليروهم أنهم يدينون بدينهم وإن لم يرهم أحد لم يصلّوا ولا يذكرون الله إلا قليلاً (٦) أي: ذكراً قليلاً، ومعناه: لا يذكرون الله عن تبه خالصه، ولو ذكروه مخلصين لكان كثيراً وإنما وصف بالقله لأنه لغير الله عن الحسن وابن عباس، وقيل: لا يذكرون إلا ذكراً يسيراً نحو التكبير والأذكار التي تجهر بها ويتركون التسيح وما يخافت به من القراءة وغيرها عن

ص: ١٦٠

١- (١) مرآة العقول ١٢: ١٤١-١٤٣.

٢- (٢) سورة النساء: ١٤٢.

٣- (٣) الكافي ٢: ٥٠١، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عز وجل في السر، ح ٢، الوسائل ٧: ١٦٤، كتاب الصلاة، ب ١١ من أبواب الذكر ح ٣.

٤- (٤) سورة النساء: ١٤٢.

٥- (٥) سورة النساء: ١٤٢.

٦- (٦) سورة النساء: ١٤٢.

الجبائي، وقيل: إنما وصف الذكر بالقله لأنه سبحانه لم يقبله، وكلما يرد الله فهو قليل، وقال البيضاوي: إلقاءً إذ المرائي لا يفعل إلا بحضره من يرائيه وهو أقل أفعاله أو لأن ذكرهم باللسان قليل بالإضافة إلى الذكر بالقلب، وقيل: المراد بالذكر الصلاه، وقيل: الذكر فيها فإنهم لا يذكرون فيها غير التكبير والتسليم. (١)

[٨٩] قال الله عز وجل: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ (٢)

ظ وعن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سألت رجل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال: إنني كثير المال وليس يولد لي ولد، فهل من حيله؟ قال: استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مره، فإن ضيعت ذلك بالليله فاقضه بالنهار، فإن الله يقول: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ. (٣)

[٩٠] قال الله عز وجل: فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ (٤)

ظ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاستغفار وقول: لا إله إلا الله خير العباده، وقال الله العزيز الجبار:

فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: (قال الله) أقول: قال تعالى قبل هذه الآية: فَهَلْ

ص: ١٤١

١- (١) مرآة العقول ١٢: ١٣٨.

٢- (٢) سورة نوح: ١٠.

٣- (٣) مجمع البيان ١٠: ١٢٠، الوسائل ٧: ١٧٨، كتاب الصلاة، ب ٢٣ من أبواب الذكر ح ١١، وراجع: ١٧٧ ح ١٠.

٤- (٤) سورة محمد: ١٩.

٥- (٥) الكافي ٢: ٥٠٥، كتاب الدعاء، باب الاستغفار، ح ٦، الوسائل ٧: ١٨٠، كتاب الصلاة، ب ٢٦ من أبواب الذكر ح ١، وراجع:

٢٠٩، ب ٤٤ ح ٢.

يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ (١). ثم قال: فَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢).

قال في مجمع البيان: قال الزخاج: يجوز أن يكون المعنى أقم على هذا العلم وأثبت عليه، واعلم في مستقبل عمرك ما تعلمه الآن، ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة.

وقيل: أنه يتعلّق بما قبله على معنى إذا جاءتهم الساعة فاعلم أنه لا إله إلا الله، أي: يبطل الملوك عند ذلك، فلا ملك ولا حكم لأحد إلا الله.

وقيل: إن هذا إخبار بموته عليه السلام، والمراد فاعلم أن الحي الذي لا يموت هو الله وحده.

وقيل: أنه صلى الله عليه وآله كان ضيق الصدر من أذى قومه، فقيل له: فاعلم أنه لا كاشف لذلك إلا الله واستغفر لذنوبك (٣) الخطاب له والمراد به الأمة، وإنما خوطب عليه السلام بذلك لتستنّ أمته بسنته.

وقيل: أن المراد بذلك الانقطاع إلى الله تعالى، فإن الاستغفار عباده يستحقّ به الثواب.

وقد صحّ الحديث بالإسناد عن حذيفه قال: كنت رجلاً ذرب اللسان على أهلي، فقلت: يا رسول الله إني لأخشى أن يدخلني لساني النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأين أنت من الاستغفار، إني لأستغفر الله في اليوم منه مرّة وقال تعالى بعد ذلك: وَاللِّمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ (٤).

قال الطبرسي: أكرمهم الله بذلك إذ أمر نبيهم أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المجاب فيهم.

ص: ١٦٢

١- (١) سورة محمد: ١٨.

٢- (٢) سورة محمد: ١٩.

٣- (٣) سورة محمد: ١٩.

٤- (٤) سورة محمد: ١٩.

وقال البيضاوى: أى إذا علمت سعادته المؤمنين وشقاوته الكافرين فأثبت على ما أنت عليه من العلم بالوحدانيته وتكميل النفس بإصلاح أحوالها وأفعالها ويفصحها بالاستغفار لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولذنوبهم بالدعاء لهم والتحريض على ما يستدعى غفرانهم، وفي إعادته الجار وحذف المضاف إشعار بفرط احتياجهم ولكثره ذنوبهم وأنها جنس آخر فإن الذنب ما له تبعه ما بترك الأولى.

فإذا عرفت هذا فاستشهاده عليه السلام بالآيه إما لكون كثره الذكر سبباً لزياده العلم واليقين، أو لأن المراد بالآيه القول مع العلم أو القول فقط، لظهور حصول العلم فى المخاطب، أو المراد الاستداده على هذه العقيدة وأعظم أسبابها تكرار الذكر، والأفضليته إما لاختيارهما للرسول صلى الله عليه وآله أو للتفريع على ما سبق فى الآيات من ذكر القيامة فعلم أنّ إنيهما أنفع الأشياء لها، أو لما كان هي أهم العقائد فما يدلّ عليه أفضل الأذكار. (١)

[٩١] قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٢)

ظ وعن محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة فى الجنّة، ومن قال: الحمد لله، غرس الله له (٣) بها شجرة فى الجنّة، ومن قال: لا إله إلا الله، غرس الله له بها شجرة فى الجنّة، ومن قال: الله أكبر، غرس الله له بها شجرة فى

ص: ١٦٣

١- (١) مرآة العقول ١٢: ١٥٥-١٥٧.

٢- (٢) سورة محمّد: ٣٣.

٣- (٣) فى أمالى الصدوق: «لها» بدل «له».

الجَنَّة، فقال رجل من قريش: يا رسول الله، إن شجرنا في الجنة لكثير، فقال(١):

نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عز وجل يقول:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٢).

[٩٢] قال الله عز وجل: دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣) وقال الله عز وجل: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٤)

ظ وفي العلل والأمالى بإسناد يأتي(٥) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه عن الكلمات التي اختارهن الله لإبراهيم حيث بنى البيت، فقال(٦) النبي صلى الله عليه و آله: نعم، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - إلى أن قال اليهودى - أخبرني: ما جزاء(٧) قائلها؟ قال(٨): إذا قال العبد: سبحان الله، سبح معه ما دون العرش، فيعطى قائلها عشر أمثالها، وإذا قال: الحمد لله، أنعم الله عليه بنعم(٩) الدنيا موصولاً بنعم(١٠) الآخرة، وهى الكلمة التي يقولها أهل الجنة إذا دخلوها، وينقطع الكلام الذي يقولونه فى الدنيا ما خلا الحمد لله، وذلك قوله تعالى(١١): دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ

ص: ١٦٤

١- (١) فى ثواب الأعمال وأمالى الصدوق: «قال».

٢- (٢) ثواب الأعمال: ٢٦، ح ٣، وروى مثله أيضاً عن أحمد بن هارون الفامى، عن محمد بن عبد الله الحميرى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقى، عن الصادق عليه السلام فى أمالى الصدوق: ٧٠٤، ح ٩٦٨، المجلس الثامن والثمانون، الوسائل ٧: ١٨٦، كتاب الصلاة، ب ٣١ من أبواب الذكر ح ٥.

٣- (٣) سورة يونس: ١٠.

٤- (٤) سورة الرحمن: ٦٠.

٥- (٥) راجع: الوسائل ٣٠: ١٢٢، خاتمه الوسائل، الفائده الأولى من الخاتمه برمز (خ).

٦- (٦) فى أمالى الصدوق: «قال».

٧- (٧) فى العلل وأمالى الصدوق: «فما جزاء».

٨- (٨) فى أمالى الصدوق زياده: «صلى الله عليه وآله وسلم».

٩- (٩) فى أمالى الصدوق: «بنعيم».

١٠- (١٠) فى أمالى الصدوق: «بنعيم».

١١- (١١) فى أمالى الصدوق: «عز وجل».

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١) وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَالجَنَّةُ جَزَاؤُهُ) (٢) وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ، يَقُولُ (٤): هَلْ جَزَاءُ (٥) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ. (٦)

[٩٣] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٧)

ظ مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسحاق بن فَرُوخ مولى آل طلحه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

يا إسحاق بن فَرُوخ، من صَلَّى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد عشرًا صَلَّى اللهُ عليه وملائكته مائه مرّة، ومن صَلَّى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد مائه مرّة صَلَّى اللهُ عليه وملائكته ألفًا، أمّا تسمع قول الله عزَّ وجلَّ: هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا. (٨)

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسي: ومولى آل طلحه لعله كان ممن أعتقوه. وروى عن الشهيد الثاني رحمه الله أنّ المولى إذا أطلق في كتب الرجال فالمراد به غير العربي الصريح، ومتى وجد منسوباً فبحسب النسبه، انتهى.

ص: ١٦٥

١- (١) سورة يونس: ١٠.

٢- (٢) في العلل: «فثمنها الجنة» بدل «فالجنة جزاؤه».

٣- (٣) في العلل: «قول الله تعالى» وفي أمالي الصدوق: «قوله عزَّ وجلَّ».

٤- (٤) في العلل: «قال».

٥- (٥) في العلل زياده: «من قال».

٦- (٦) علل الشرائع: ٢٥١، ب ١٨٢، ح ٨ وليس فيه بدايه الحديث، أمالي الصدوق: ٢٥٥، ح ٢٧٩، المجلس الخامس والثلاثون، الوسائل ٧: ١٨٧، كتاب الصلاة، ب ٣١ من أبواب الذكر ح ٧.

٧- (٧) سورة الأحزاب: ٤٣

٨- (٨) الكافي ٢: ٤٩٣، كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمّد وأهل بيته عليهم السلام، ح ١٤، الوسائل ٧: ٢٠٠، كتاب الصلاة، ب ٤٠ من أبواب الذكر ح ١.

ويحتمل هنا الصديق والتابع والمصاحب، والظاهر أن المراد بطلحه هنا الملعون المعروف.

(صلى الله عليه) لقوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١).

وروى العامه بإسنادهم عن أبي طلحه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله فلم أره أشد استبشاراً منه يومئذ ولا أطيّب نفساً، قلت: يا رسول الله ما رأيتك قط أطيّب نفساً ولا أشد استبشاراً منك اليوم؟ فقال: وما يمنعني وقد خرج أنفاً جبريل من عندي، قال: قال الله تعالى: من صلى عليك صلاه صلّيت بها عليه عشر صلوات، ومحوت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات.

وهذا أقل مراتبه كما قال تعالى: وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (٢) فلا ينافى ما مرّ من الألف، لأن المراد فيه الصّلاه الكامله، أو هذا بحسب الاستحقاق، وما مرّ هو التفضّل، والأول أظهر، فالتفاوت بحسب مراتب الصّلاهات والمصلّين، والاستشهاد بالآيه لإثبات أصل صلاه الله وملائكته للمؤمنين رفعا لاستبعاد القاصرين، لا لبيان العدد المذكور إذ لا دلالة فيها على ذلك العدد.

وقال الطبرسي رحمه الله الصّلاه من الله المغفره والرحمه، وقيل: الثناء، وقيل: هي الكرامه، وأمّا صلاه الملائكه فهي دعاؤهم عن ابن عباس، وقيل: طلبهم إنزال الرحمه من الله تعالى.

لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ (٣) أي: من الجهل بالله إلى معرفته، فشبه الجهل بالظلمات والمعرفه بالنور، لأنّ هذا يقود إلى الجنّه، وذلك يقود إلى النار، وقيل: من الضلاله إلى الهدى بألطافه وهدايته، وقيل: من ظلمات النار إلى نور الجنّه.

ص: ١٦٦

١- (١) سورة الأنعام: ١٦٠.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٦١.

٣- (٣) سورة الأحزاب: ٤٣.

وَ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (١) خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّحْمَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَّةِ فِي إِيجَابِ الرَّحْمَةِ، وَالنَّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي هِيَ الثَّوَابُ.

ثُمَّ إِعْلَمُ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرَكِ فِي كَلَامِ الْمَعْنِيِّينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ هُنَا اسْتَعْمَلَ فِي اللَّهِ بِمَعْنَى وَفِي الْمَلَائِكَةِ بِمَعْنَى آخَرَ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ عُمُومِ الْمَجَازِ، وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِهِ، عَلَى أَنَا لَا نَسَلِّمُ أَنَّ مَلَائِكَتَهُ عَطَفَ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْمَسْتَكْنِ فِي يَصْلَى، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأَ مَحْذُوفِ الْخَبَرِ، وَهُوَ يَصْلُونَ بِقَرِينَةِ الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطَفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ آخِرًا، بَلِ الظَّاهِرُ العَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَسْتَرِّ وَتَرْكُ التَّأَكِيدِ بِالضَّمِيرِ الْمَنْفَصِلِ لِلْفَاصِلَةِ بِقَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ، نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَى مَشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا كَالثَّنَاءِ أَوْ الْإِعَانَةِ وَالتَّأْيِيدِ وَالهِدَايَةِ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلٌّ لِحَقِيقِ هَذَا الْمَطْلَبِ. (٢)

[٩٤] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا (٣)

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

٣٠ ظ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ، كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَخْطُبُ قَائِمًا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا. (٤)

ص: ١٤٧

١- (١) سورة الأحزاب: ٤٣.

٢- (٢) مرآة العقول ١٢: ١٠٠.

٣- (٣) سورة الجمعة: ١١.

٤- (٤) تفسير القمي ٢: ٣٦٧، الوسائل ٧: ٣٣٤، كتاب الصلاة، ب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣، ويلاحظ

قال العلامة المجلسي: بيان: ظاهره وجوب كون الخطيب قائماً، ونقل عليه في التذكرة الإجماع مع قدره، فأما مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس، وقيل:

يجب حينئذ الاستنابه، والمسألة لا تخلو من إشكال. وهل يجب اتحاد الخطيب والإمام؟ فيه قولان، والأحوط الإتحاد(١).

[٩٥] قال الله عز وجل: وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ (٢)

ظ علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الربَّ (٣) تعالى يُنزِلُ أمره كلَّ ليلة جمعه إلى سماء الدنيا من أول الليل، وفي كلِّ ليلة في الثلث الأخير، وأمامه (ملكاً فينادي) (٤): هل من تائب فيتاب (٥) عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤاله؟ اللهم أعط كلَّ (٦) منفق خلفاً، وكلَّ (٧) ممسك تلفاً، إلى أن يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد أمر الربِّ إلى عرشه يقسم الأرزاق بين العباد، ثم قال للفضيل (٨) بن يسار: يا فضيل، نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل (٩): وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ. (١٠)

ص: ١٤٨

- ١- (١) بحار الأنوار ٨٦: ١٨٥.
- ٢- (٢) سورة سبأ: ٣٩.
- ٣- (٣) في تفسير القمى زياده: «تبارك و».
- ٤- (٤) في تفسير القمى: «ملك ينادي» بدل «ملكاً فينادي».
- ٥- (٥) في تفسير القمى: «يتاب».
- ٦- (٦) في تفسير القمى: «لكل».
- ٧- (٧) في تفسير القمى: «لكل».
- ٨- (٨) في تفسير القمى: «لفضيل».
- ٩- (٩) في تفسير القمى: «قول الله» بدل «قوله عز وجل».
- ١٠- (١٠) تفسير القمى ٢: ٢٠٤، الوسائل ٧: ٣٩١، كتاب الصلاة، ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦، وراجع: ١٨: ٩، كتاب الزكاه، ب ٢ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ٩.

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: ليس في بعض النسخ «أمره» في الموضوعين، فالنزول مجاز، والمراد نزوله من عرش العظمة والجلال والاستغناء المطلق إلى سماء التدبير على الاستعارة والمجاز. (نصيبيك) أي: خذ نصيبك (من ذلك) أي:

من خلف الإنفاق(١).

أبواب صلاة الجمعة وآدابها – صلاة العيد

٣١[٩٦] قال الله عز وجل: وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢)

ظ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال:

إنما جعل التكبير فيها - يعني في صلاة العيد - أكثر منه في غيرها من الصلوات(٣) لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال الله عز وجل:

وَ تُلْتَكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وإنما جعل فيها إثنتي عشرة تكبيره؛ لأنه يكون في ركعتين إثنتا عشرة تكبيره، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية، ولم يسوّ بينهما؛ لأن السّنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات؛ لأن التحريم من التكبير في اليوم والليله خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وترّاً وترّاً(٤).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: (على ما هدى) أي: لأجل هدايته (إثنتي عشرة

ص: ١٦٩

١- (١) بحار الأنوار ٨٦: ٢٨٠.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٨٥.

٣- (٣) في الفقيه والعلل والعيون: «الصلاة».

٤- (٤) الفقيه ١: ٣٣١، ح ١٤٨٨ ورواه مثله بهذا الإسناد في العلل: ٢٦٩، ب ١٨٢ قطعه من الحديث ٩، وفي عيون الأخبار ٢: ١١٦،

ب ٣٤، ح ١، وبتفاوت يسير جداً، الوسائل ٧: ٤٣٣، كتاب الصلاة، ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١، وراجع: ٤٥٥، ب ٢٠، ح ٢

و: ٤٥٧ ح ٦.

تكبيره) إذ تكبيرات الركوع والسجود خمس في كل ركعه، فمع تكبيرتي الإحرام والقنوت تصير إثنتى عشره تكبيره(١).

أبواب صلاة العيد

٣٢[٩٧] قال الله عز وجل: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ... فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا (٢).

ظ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: وَ أذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (٣) قال: هي أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا، وكذا، فقال الله عز وجل: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ... فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قال: والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام(٤).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: فَأَذْكُرُوا اللَّهَ (٥) قال الطبرسي رحمه الله: في الذكر قولان:

أحدهما: أن المراد به التكبير المختص بأيام منى، لأنه الذكر المرغّب فيه المندوب إليه في هذه الأيام.

والآخر: أن المراد به سائر الأدعية في تلك المواضع، لأن الدعاء فيها أفضل منه في غيرها. وسيأتي تمام الكلام فيها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

ص: ١٧٠

١- (١) بحار الأنوار ٨٧: ٣٦٣.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٩٨-٢٠٠.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

٤- (٤) الكافي ٤: ٥١٦، كتاب الحج، باب التكبير أيام التشريق، ح ٣، الوسائل ٧: ٤٥٩، كتاب الصلاة، ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

٥- (٥) سورة البقرة: ٢٠٠.

فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ (١) قَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَ النَّحْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالحَسَنِ وَأَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنِ أئِمَّتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَالذِّكْرُ المَأْمُورُ بِهِ هُوَ: أَنْ يَقُولَ عَقِيبَ خَمْسَةِ عَشْرَةَ صَلَاةً «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ».

وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ عِنْدَنَا عَقِيبَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُهُ صَلَاةَ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الرَّابِعِ، هَذَا لِمَنْ كَانَ بِمَنَى، وَمَنْ كَانَ بِغَيْرِ مَنَى مِنَ الأَمْصَارِ يَكْتَبُ عَقِيبَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، أَوَّلُهَا صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَيْضًا، هَذَا هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ (٢) اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فِي الذِّكْرِ فِيهَا، فَقِيلَ: هِيَ أَيَّامُ العَشْرِ، وَالمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقِيلَ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلَاثَةَ بَعْدَهُ، وَالمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ العَشْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالذِّكْرُ قِيلَ: التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحِ، وَقِيلَ كُنَايَةُ عَنِ الذَّبِيحِ، وَقِيلَ: هُوَ التَّكْبِيرُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ بِمَعْنَى عَقِيبَ خَمْسَةِ عَشْرَةَ صَلَاةً أَوَّلُهَا الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ مَا ذَكَرَهُ سَابِقًا.

ثُمَّ قَالَ: البَهِيمَةُ أَصْلُهَا مِنَ الإِبْهَامِ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَفْصَحُ كَمَا يَفْصَحُ الحَيَوَانُ النَّاطِقُ، وَالأَنْعَامُ الإِبِلُ اسْتِثْقَاقُهَا مِنَ النِّعْمَةِ وَهُوَ اللَّيْنُ سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلَّيْنِ أَخْفَافِهَا، وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَعَهَا البَقَرُ وَالعِجْلُ، فَتَسْمَى الجَمِيعُ أَنْعَامًا اتِّسَاعًا، وَإِنْ انْفَرَدَا لَمْ يَسْمَيَا أَنْعَامًا.

ص: ١٧١

١- (١) سورة البقرة: ٢٠٣.

٢- (٢) سورة الحج: ٢٨.

وقال فى قوله: وَ لَتَكْبُرُوا اللّٰهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (١) أى: على ما بيّن لكم وأرشدكم لمعالم دينه ومناسك حجّه، وقيل: هو أن يقول: الله أكبر على ما هداانا، انتهى.

وأقول: قد مرّ أنّه يحتمل أن يكون المراد بذكر اسم الربّ، التكبيرات فى ليله العيد ويومه (٢).

أبواب نافله شهر رمضان – بقيه الصلوات المندوبه

٣٣ [٩٨] قال الله عزّ وجلّ: وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا (٣)

ظ محمّد بن إدريس فى آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالوا: لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه أتاه الناس فقالوا له (٤): اجعل لنا إماماً يؤمنا فى (٥) رمضان فقال لهم (٦): لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا (٧) رمضان، وا رمضاناه، فأتى (٨) الحارث الأعور (٩) فى أناس فقال: يا أمير المؤمنين، ضجّ الناس وكرهوا قولك، قال: فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصلّ بهم من شأؤوا، ثمّ قال (١٠):

وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا (١١).

ص: ١٧٢

- ١- (١) سورة البقره: ١٨٥.
- ٢- (٢) بحار الأنوار ٨٨: ١١٣-١١٥.
- ٣- (٣) سورة النساء: ١١٥.
- ٤- (٤) ليس فى المستطرفات: «له».
- ٥- (٥) فى تفسير العياشى زياده: «شهر».
- ٦- (٦) ليس فى تفسير العياشى: «لهم».
- ٧- (٧) فى تفسير العياشى زياده: «فى».
- ٨- (٨) فى تفسير العياشى: «فأتاه».
- ٩- (٩) انظر: ترجمه «الحارث الأعور» فى سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٨-١٧١، الرقم ٤٢١، توفى سنه ٦٥ هـ، بالكوفه.
- ١٠- (١٠) فى المستطرفات والوسائل: وَ مَنْ يَتَّبِعْ
- ١١- (١١) مستطرفات السرائر: ١٤٦، ح ١٨، ورواه العياشى نحوه، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام فى تفسيره ١: ٢٧٥، ح ٢٧٢، الوسائل ٨: ٤٧، ب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان ح ٥.

٣٤ [٩٩] قال الله عز وجل: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (١)

ظ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا هاله شيء فرغ إلى الصلاه، ثم تلا هذه الآية: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (٢).

[١٠٠] قال الله عز وجل: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٣)

ظ على بن إبراهيم فى (تفسيره) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب فى القرآن لإصلاحه الليل، فإن الله لم يبين ثوابها لعظم خطرها عنده فقال:

تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٤)

[١٠١] قال الله عز وجل: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٥)

ظ أحمد بن أبى عبد الله البرقى فى (المحاسن): عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبى عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، ولا تحملوا

ص: ١٧٣

١- (١) سورة البقره: ٤٥.

٢- (٢) الكافى ٣: ٤٨٠، كتاب الصلاه، باب صلاه من خاف مكروهاً، ح ١، الوسائل ٨: ١٣٨، كتاب الصلاه، ب ٣١ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١، وراجع: ح ٣، و: ١٠: ٤٠٧، كتاب الصوم، ب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٣- (٣) سورة السجده: ١٦ و ١٧.

٤- (٤) تفسير القمى ٢: ١٦٨، الوسائل ٨: ١٦٣، كتاب الصلاه، ب ٤٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١٣.

٥- (٥) سورة البقره: ٨٣.

الناس على أكتافكم فتذللوا، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسَيْنًا ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم، الحديث.(١)

[١٠٢] قال الله عزَّ وجلَّ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢)

ظ وبإسناده (محمَّد بن علي بن الحسين)، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن (٣) كنت خلف إمام فلا تقرأنَّ (٤) شيئاً في الأوليتين (٥) وأنصت لقراءته، ولا تقرأنَّ (٦) شيئاً في الأخيرتين، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول للمؤمنين: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - يعني في الفريضة خلف الإمام - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (فالأخيرتان تبعاً للأوليتين) (٧). (٨)

*شرح الحديث:

قال حفيد الشهيد الثاني: وهذا الكلام يحتمل أن يكون من روايه زراره، والتفسير منه لعلمه من الإمام عليه السلام، وحينئذ يدل على أن المراد بالأمر في الآيه

ص: ١٧٤

١- (١) المحاسن ١: ٨٣، ح ٥١، ورواه ابن إدريس نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان نحوه في مستطرفات السرائر: ٩٠، ح ٤٣ وبتفاوت يسير وزاد فيه: «حتى يكون التمييز وتكون المباينه»، الوسائل ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨، وراجع ٩: ٤١٤، كتاب الزكاه، ب ٢١ من أبواب الصدقه ح ٣، و: ١٢: ٧، كتاب الحج، ب ١ من أبواب أحكام العشره ح ٦.

٢- (٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

٣- (٣) في الفقيه والمستطرفات: «وإن».

٤- (٤) في المستطرفات: «فلا تقرأ».

٥- (٥) في المستطرفات: «في الأوليين» وفي الفقيه: «في الأولتين».

٦- (٦) في المستطرفات: «ولا تقولنَّ» بدل «ولا تقرأنَّ».

٧- (٧) في المستطرفات: «والأخريان تتبع الأوليين».

٨- (٨) الفقيه ١: ٢٥٦، ح ١١٦٠، مستطرفات السرائر: ٧١ ح ٢، الوسائل ٨: ٣٥٥، كتاب الصلاة، ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣، وراجع: ٣٥٩ ح ١٥.

بخصوص الإمام في الفريضة فيتم ما تقدم منا. واحتمال أن يكون من الصدوق بعد روايه زراره، وأوله «ولا- تقرأن» يمكن الاكتفاء به في تصحيح خبر التهذيب لما كثرنا القول فيه.

ومما يؤيد كونه من خبر زراره أنه روى عنه في أول كتاب الصلاه ما يفيد النهي عنه القراءه في الأخيرتين.

فإن قلت: لا- يمكن إرادته الأمر في الآيه من الخبر؛ لأنه عليه السلام قال: إنما أمر بالجهر لينصت... إلخ. والآيه تضمنت الأمر بالإنصات لا الجهر.

قلت: المقصود أن الخبر يدل على أننا مأمورون بالجهر بسبب الأمر بالإنصات؛ وحاصل المراد: أنه تعالى لما أمر بالإنصات حال قراءه الإمام، ولما كان وجوب الإنصات مستلزماً لوجوب الجهر، كان الجهر مأموراً به من حيث الآيه.

فإن قلت: يلزم ممّا ذكرت الدور؛ لأنّ الأمر بالجهر يتوقّف على الأمر بالإنصات، والحال أنّ الأمر بالإنصات موقوف على الأمر بالجهر.

قلت: الأمر بالجهر لازم للأمر بالإنصات، غايه الأمر أن الوجوب قد يلزم منه نوع توقّف من كلّ منهما، وجوابه غير خفيّ .

نعم سيأتي في بعض الأخبار ما يدل على عموم الآيه، وستسمع القول في ذلك إن شاء الله تعالى (1).

قال المولى المجلسي: (وفي روايه زراره الصحيحه عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - في الأوليين) يعني في الجهرية أو في غير الجهرية التي لم تسمع (وانصت لقراءته) يعني في الجهرية (ولا تقرأن شيئاً) من القرآن تنزيهاً (في الأخيرتين) بل تسبح كما مرّ، أو يسكت خلفه (فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين) لأنهم منتفعون

ص: ١٧٥

بالتكليف، وإلّا فالتكليف عامّ (وإذا - إلى قوله - ترحمون) يعنى من حيث الوجوب فلا ينافى دلالتها على الاستحباب فى غيرها أو يكون المراد تأكّد الاستحباب هنا، كما يظهر من أخبار اخر، وقد تقدّم بعضها.

(والأخريان تبعاً) وفى نسخه تبع (للاولين) يعنى والاخريان لا يقرأ فيها خلف الإمام أيضاً وإن لم يكن فيهما القراءه المجهوره حتى يسمع تبعاً للاولين وجعل حكمهما، حكمهما، وعلى النسخه فظاهر(1).

قال العلامه المجلسى: تفسير: الآيه... بعمومها تدلّ على وجوب الاستماع والسكوت عند قراءه كلّ قارىء فى الصلاه وغيرها، بناءً على كون الأمر مطلقاً أو أوامر القرآن للوجوب، والمشهور الوجوب فى قراءه الإمام. والاستحباب فى غيره، مع أنّ ظاهر كثير من الأخبار المعتبره الوجوب مطلقاً إلاّ صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام - ذكر الحديث بطوله -... إلخ(2). ثمّ قال: ويمكن حمّله على أنّها نزلت فى ذلك فلا ينافى عمومها.

لكن نقلوا الاجماع على عدم وجوب الإنصات فى غير قراءه الإمام، وربما يؤيّد ذلك بلزوم الحرج، والأمر بالقراءه خلف من لا يقتدى به، ويمكن دفع الحرج بأنّه إنّما يلزم بترك الجماعه الشائع فى هذا الزمان، وأمّا النوافل فكانوا يصلّونها فى البيوت والأمر بها خلف من لا يقتدى به للضروره، لا يوجب عدم وجوب الإنصات فى غيرها، مع أنّه قد وردت الروايه فيها أيضاً بالإنصات، وبالجمله المسأله لا تخلو من إشكال والأحوط رعايه الإنصات مهما أمكن.

قال فى مجمع البيان: الإنصات السكوت مع استماع، قال ابن الأعرابى: نصت وأنصت، استمع الحديث وسكت، وأنصته وأنصت له، وأنصت الرجل سكت وأنصته غيره عن الأزهري.

ص: ١٧٦

١- (١) روضه المتّقين ٢: ٥٢٩.

٢- (٢) ذكر الحديث الذى أوردناه.

ثم قال: اختلف في الوقت المأمور بالإنصات للقرآن والاستماع له، فقيل: إنه في الصلاة خاصه خلف الإمام الذي يؤتم به، إذا سمعت قراءته عن ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وابن المسيب ومجاهد والزهرى، وروى ذلك عن أبى جعفر عليه السلام.

قالوا: وكان المسلمون يتكلمون في صلاتهم ويسلم بعضهم على بعض، وإذا دخل داخل فقال لهم: كم صليتم أجابوه، فنهوا عن ذلك وأمروا بالاستماع، وقيل:

إنه في الخطبه أمر بالإنصات والاستماع إلى الإمام يوم الجمعة، عن عطاء وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، وقيل: إنه في الخطبه والصلاه، جميعاً، عن الحسن والجماعه.

قال الشيخ أبو جعفر قدس سره: أقوى الأقوال الأول؛ لأنه لا- حال يجب فيها الإنصات لقراءه القرآن إلأحال قراءه الإمام فى الصلاه، فإن على المأموم الإنصات والاستماع له، فأما خارج الصلاه فلا خلاف، أن الإنصات والاستماع غير واجب.

وروى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: يجب الإنصات للقرآن فى الصلاه وغيرها، قال: وذلك على وجه الاستحباب(١).

أبواب صلاه الخوف والمطرده

٣٥ [١٠٣] قال الله عز وجل: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٢)

ظ العياشى فى (تفسيره) عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم (أربع ركعات)(٣)، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على

ص: ١٧٧

١- (١) بحار الأنوار ٨٥: ٢١-٢٢.

٢- (٢) سوره النساء: ١٠١.

٣- (٣) فى تفسير العياشى: «خمس صلوات» بدل «أربع ركعات».

الخائف ركعه، وهو قول الله عز وجل (١): فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، يقول:
من الركعتين فتصير ركعه (٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: هذا يدل على مذهب ابن الجنيدي، وقد مر أنه يمكن حمله على التقيّه أو على أنه يصلي مع الإمام ركعه (٣).

[١٠٤] قال الله عز وجل: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (٤)

ظ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاه ذات الرقاع، ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقه بإزاء العدو، وفرقه خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا (٥)، وركع (٦) وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استتم (٧) رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لأنفسهم ركعه، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بإزاء العدو وجاء (٨) أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فكبر وكبروا، وقرأ وأنصتوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضا لأنفسهم ركعه، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله

ص: ١٧٨

١- (١) ليس في تفسير العياشي: «عز وجل».

٢- (٢) تفسير العياشي ١: ٢٧١، ح ٢٥٥، الوسائل ٨: ٤٣٤، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطارده ح ٤، وقال: أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ولا يخفى أن رد الركعتين إلى ركعه يراد به رد الأربع إلى ركعتين لما يأتي، ويمكن الحمل على التقيّه.

٣- (٣) بحار الأنوار ٨٦: ١١٤.

٤- (٤) سورة النساء: ١٠٢.

٥- (٥) في الفقيه: «فأنصتوا».

٦- (٦) في الفقيه: «فركع».

٧- (٧) في الفقيه: «ثم استتم» بدل «ثم استتم».

٨- (٨) في الفقيه: «وجاؤوا».

تعالى لنبىه صلى الله عليه وآله: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (١) - ذكر الآيه - فهذه صلاه الخوف اللى أمر الله بها نبىه صلى الله عليه وآله وقال: من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفه الأولى ركعه، وبالطائفه الثانيه ركعتين (٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: (وغزوه ذات الرقاع) غزوه معروفه كانت سنه خمس من الهجره بأرض غطفان من نجد.

واختلف الأصحاب فى سبب تسميه ذات الرقاع، فقيل: لأن القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع، وقيل: كانت الصحابه حفاه فلفوا على أرجلهم الجلود الخرق لئلا تحترق، وقيل: سميت برقاع لأن الرقاع كانت فى أليتهم، وقيل: الرقاع اسم شجره كانت فى موضع الغزوه، وقيل: مرّ بذلك الموضع ثمانيه حفاه فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلقون عليه الخرق. ثم أنه يدل على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب، وما دلّ عليه الخبر الأول محمولاً على الاستحباب (٣).

[١٠٥] قال الله عزّ وجلّ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٤)

ظ محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن الصادق عليه السلام فى صلاه الزحف قال: (تكبير وتهليل) (٥)، يقول الله عزّ وجلّ:

فَإِنْ

ص: ١٧٩

١- (١) سورة النساء: ١٠٢.

٢- (٢) الفقيه ١: ٢٩٣، ح ١٣٣٧ و ١٣٣٨، قطعه منه، ورواه الكلينى بسند آخر عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، إلى قوله: «ثمّ سلّم بعضهم على بعض» إلما أنه لم يستشهد بالآيه، فى الكافى ٣: ٤٥٦، كتاب الصلاه، باب صلاه الخوف، ح ٢، ورواه الشيخ عن الكلينى سنداً ومتمناً نحوه فى التهذيب ٣: ١٧٢، ح ٣٨٠، الوسائل ٨: ٤٣٥، كتاب الصلاه، ب ٢ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح ١.

٣- (٣) مرآه العقول ١٥: ٤٢٤.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٣٩.

٥- (٥) فى الفقيه: «تكبير وتهليل».

[١٠٦] قال الله عز وجل: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٢)

ظ وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: في صلاة المغرب في السفر:

لا يضررك بأن (٣) تؤخر الساعه ثم تصلّيها إذا شئت (٤) أن تصلّي العشاء (٥)، وإن شئت مشيت ساعه إلى أن يغيب الشفق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة الهاجره والعصر جميعاً، وصلاه (٦) المغرب والعشاء الآخره (٧) جميعاً، وكان يؤخر ويقدم، إن الله تعالى قال: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٨) إنما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنه لو كان كما يقولون ما صلى (٩) رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به (١٠) رسول الله صلى الله عليه وآله، ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في (١١) صفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً، يقول الله: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (١٢) فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك. (١٣)

ص: ١٨٠

- ١- (١) الفقيه ١: ٢٩٥، ح ١٣٤٤، الوسائل ٨: ٤٤٣، كتاب الصلاة، ب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطارده ح ١، وراجع: ٤٤٦ ح ١١ و ١٢ و: ٤٤٧ ح ١٤.
- ٢- (٢) سوره النساء: ١٠٣.
- ٣- (٣) في تفسير العياشي: «أن».
- ٤- (٤) في تفسير العياشي: «إن أحببت».
- ٥- (٥) في تفسير العياشي زياده: «الآخره».
- ٦- (٦) ليس في تفسير العياشي: «صلاه».
- ٧- (٧) في تفسير العياشي: «الآخرين» بدل «الآخره».
- ٨- (٨) سوره النساء: ١٠٣.
- ٩- (٩) في تفسير العياشي: «لم يصل».
- ١٠- (١٠) في تفسير العياشي زياده: «محمد».
- ١١- (١١) في تفسير العياشي زياده: «يوم».
- ١٢- (١٢) سوره البقره: ٢٣٩.
- ١٣- (١٣) تفسير العياشي ١: ٢٧٣، ح ٢٥٨، الوسائل ٨: ٤٤٧، كتاب الصلاة، ب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطارده ح ١٥.

٣٦ [١٠٧] قال الله عز وجل: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١) وقال الله عز وجل: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٢)

ظ وبإسناده (محمد بن علي بن الحسين)، عن زراره، ومحمد بن مسلم، أنهما قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال (٣): إن الله عز وجل (٤) يقول: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٥) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا له (٦): إنما قال الله عز وجل (٧): فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَلَمْ يَقُلْ: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروه (٨): فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٩) ألا ترون (١٠) أن الطواف بهما (١١) واجب مفروض، (لأن الله عز وجل ذكره) (١٢) في كتابه وصنعه (١٣) نبيه صلى الله عليه وآله، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعته النبي صلى الله عليه وآله وذكره

ص: ١٨١

- ١- (١) سورة النساء: ١٠١.
- ٢- (٢) سورة البقرة: ١٥٨.
- ٣- (٣) في تفسير العياشي: «قال».
- ٤- (٤) ليس في تفسير العياشي: «عز وجل».
- ٥- (٥) سورة النساء: ١٠١.
- ٦- (٦) ليس في الفقيه وتفسير العياشي: «له».
- ٧- (٧) ليس في تفسير العياشي: «الله عز وجل».
- ٨- (٨) ليس في الفقيه: «في الصفا والمروه» وفيه: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... إِنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا».
- ٩- (٩) سورة البقرة: ١٥٨.
- ١٠- (١٠) في تفسير العياشي: «ألا ترى» بدل «ألا ترون».
- ١١- (١١) ليس في تفسير العياشي: «بهما».
- ١٢- (١٢) في تفسير العياشي: «لأن الله ذكرهما».
- ١٣- (١٣) في تفسير العياشي: «وصنعها».

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: لَمَّا دَلَّ ظَاهِرُ آيَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالَفِينَ الْقَائِلِينَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ، تَكَلَّمَ الرَّجُلَانِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَانِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا قَائِلِينَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الطَّوَافِ، مَعَ أَنَّ الْآيَتَيْنِ وَرَدَتَا عَلَى وَتِيرِهِ وَاحِدِهِ عَارِضَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِآيَةِ الطَّوَافِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٣)، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي تَأْوِيلُهَا إِنَّمَا يَسْتَفَادُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَوْلِهِ وَأَمَّا السَّرُّ فِي الْإِتْيَانِ بِرَفْعِ الْجَنَاحِ فِي الْآيَتَيْنِ مَعَ تَحْتَمُّ الْأَمْرِ فِيهِمَا. أَمَّا فِي آيَةِ التَّقْصِيرِ فَقَدْ مَضَى فِي تَفْسِيرِهَا، وَأَمَّا فِي آيَةِ الطَّوَافِ فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

قال العلّامة المجلسي: بيان: (كيف هي) أي: على العزيمة أو الرخصة، (وكم هي) أي: في كم يجب القصر أو كم يصير عدد الركعات (ولم يقل: افعلوا) قد استفاد منه أن الأمر للوجوب مطلقاً، أو أمر القرآن (أو ليس قد قال الله) الاستشهاد بالآية، لبيان أن نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دل عليه دليل آخر، إذ قد يكون التعبير على هذا الوجه لحكمه كما مرّ وسيأتي.

(وصنعه نيّه) أي: فعله صلى الله عليه وآله يدل على الوجوب، والجواز مستفاد من الآية، فيدل على أن التأسي واجب مطلقاً، وإن لم يعلم أن فعله صلى الله عليه وآله على وجه الوجوب، إلّا أن يقال: المراد أنه صنعه على وجه الوجوب، أو واطب عليه أو الصنع كناية عن إجرائه بين الناس وأمره به (٥).

ص: ١٨٢

١- (١) في تفسير العياشي: «فذكر الله في الكتاب».

٢- (٢) الفقيه ١: ٢٧٨، ح ١٢٦٦، ورواه العياشي نحوه، عن حريز في تفسيره ١: ٢٧١، ح ٢٥٤، الوسائل ٨: ٥١٧، ب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

٣- (٣) سورة النحل: ١٢٥.

٤- (٤) كتاب الوافي ٧: ٣٩.

٥- (٥) بحار الأنوار ٨٦: ٥٢.

كتاب الزكاه

اشاره

ص: ١٨٣

٣٨ [١٠٨] قال الله عز وجل: كَتَبْنَا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ (١)

ظ ويأسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين)، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه - فيما كتب من جواب مسائله -: إنّ علّه الزكاه من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأنّ الله عزّ وجلّ كلّف أهل الصّحّه القيام بشأن أهل الزمانه والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: كَتَبْنَا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، في أموالكم: إخراج (٢) الزكاه، وفي أنفسكم: توطين الأنفس (٣) على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّ وجلّ، والطمع في زياده، مع ما فيه من الزياره (٤) والرأفه والرحمه لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنه، والحثّ لهم على المواساه (٥)، وتقويه الفقراء والمعونه (٦) على أمر الدين، وهو (٧) عظه لأهل الغنى وعبره لهم ليستدلّوا على فقر (٨) الآخره بهم، وما لهم من الحث في ذلك على

ص: ١٨٥

-
- ١- (١) سورة آل عمران: ١٨٦
 - ٢- (٢) في العيون: «إخراج».
 - ٣- (٣) في العلل: «النفس» بدل «الأنفس».
 - ٤- (٤) في نسختنا نسخه آل البيت من الوسائل: «الزياره» وفي باقى النسخ من الوسائل والمصادر التى ذكرت: «الزياده» وليس فى العيون: «الزياده».
 - ٥- (٥) في العلل: «المساوات» بدل «المواساه».
 - ٦- (٦) في العلل والفقيه زياده: «لهم».
 - ٧- (٧) في العلل: «وهى» وفى العيون: «وهم» بدل «هو».
 - ٨- (٨) في الفقيه والعيون: «فقراء» بدل «فقر».

الشكر لله تبارك وتعالى لما حوّلهم وأعطاهم، والدعاء والتضرّع والخوف من (١) أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة (٢) في أداء الزكاه والصدقات وصله الأرحام واصطناع المعروف (٣).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (حوّلهم) أنعم عليهم، (في أمور كثيرة) يعني ما ذكر من الأمور في جملة أمور آخر كثيرة هي العله في ذلك و (الاصطناع) العمل (٤).

أبواب ما تجب فيه وما تستحب فيه

٣٩ [١٠٩] قال الله عزّ وجلّ: سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥)

ظ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما من ذى مال ذهب أو فضّه (٦) يمنع زكاه ماله (٧) إلّا حبسه الله (٨) يوم القيامة بقاع قرق (٩)، (١٠) وسلط عليه شجاعاً أقرع (١١) يريدوه وهو يحيد (١٢).

ص: ١٨٦

- ١- (١) ليس في العلل: «من».
- ٢- (٢) وفي هامش الوسائل: (قوله: في أمور كثيرة، أى هذه العلل المذكوره داخله في جملة أمور كثيرة. «منه قدس سره» هامش المخطوط).
- ٣- (٣) الفقيه ٤: ٢، ح ٧، ورواه الصدوق مثله بسند آخر عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن ابن سنان في علل الشرائع: ٣٦٩، ب ٩٠، ح ٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩، ب ٣٣، ح ١ قطعه منه، الوسائل ٩: ١٢، كتاب الزكاه، ب ١ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ٧.
- ٤- (٤) كتاب الوافي ١٠: ٥١.
- ٥- (٥) سورة آل عمران: ١٨٠.
- ٦- (٦) في عقاب الأعمال وتفسير القمى والمحاسن: «ولا فضّه» بدل «أو فضّه».
- ٧- (٧) في تفسير القمى زياده: «أو خمسه».
- ٨- (٨) في الفقيه والكافى والمعانى زياده: «عزّ وجلّ».
- ٩- (٩) في هامش الوسائل: «في نسخه فيها: قفر - هامش المخطوط - والقرقر: الصحراء، أو المكان المستوى. النهايه ٤: ٤٨».
- ١٠- (١٠) في المحاسن وتفسير القمى: «قفر» بدل «قرقر».
- ١١- (١١) في تفسير القمى: «وسلط عليه سباعاً» وليس فيه: «أقرع».
- ١٢- (١٢) في تفسير القمى: «تحيد».

عنه، فإذا رأى (١) أنه (لا- يتخلص منه) (٢) أمكنه (٣) من يده فقضمها (٤) كما يقضم (٥) الفجل، (ثم (٦) يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧) (٨) وما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله (٩) يوم القيامة بقاع قرقر (١٠) (١١) تطؤه (١٢) كل ذات (١٣) ظلف بظلفها، (وتنهشه (١٤) كل ذات ناب بنابها) (١٥)، وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته (١٦) (إلما طوّقه الله عز وجل (١٧) ريعه (١٨) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (١٩). (٢٠).

ص: ١٨٧

١- (١) في تفسير القمّي: «فإذا علم» بدل «فإذا رأى».

٢- (٢) في الكافي: «لا مخلص له منه» وفي تفسير القمّي: «لا محيص له» وفي المحاسن: «لا تتخلص منه» بدل «لا يتخلص منه».

٣- (٣) في عقاب الأعمال: «وأمكنه».

٤- (٤) في المعاني: «يقضمها».

٥- (٥) القضم: الأكل بأطراف الأسنان. (الصحيح ٢: ١٤٨٤)

٦- (٦) في عقاب الأعمال: «حتى» بدل «ثم».

٧- (٧) وليس في تفسير القمّي: «ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨- (٨) سورة آل عمران: ١٨٠.

٩- (٩) في المعاني زياده: «عز وجل».

١٠- (١٠) في المحاسن وتفسير القمّي: «بقاع ققر» بدل «بقاع قرقر».

١١- (١١) في تفسير القمّي زياده: «ينطحه كل ذات قرن بقرنها».

١٢- (١٢) ليس في تفسير القمّي: «تطؤه» وفي الفقيه والمعاني والكافي: «يطأه».

١٣- (١٣) في تفسير القمّي: «وكل ذى» وفي عقاب الأعمال: «كل ذى» بدل «كل ذات».

١٤- (١٤) في الكافي والفقيه والمعاني وعقاب الأعمال: «وينهشه».

١٥- (١٥) ليس في تفسير القمّي: «وتنهشه كل ذات ناب بنابها».

١٦- (١٦) في تفسير القمّي بعد تقديم وتأخير في «أو كرم أو زرع» قال: «يمنع زكاه ماله» بدل «يمنع زكاته». وفي عقاب الأعمال

والمعاني والكافي والمحاسن: «زكاتها».

١٧- (١٧) في الفقيه: «تعالى» بدل «عز وجل» وفي الكافي والمحاسن والمعاني وعقاب الأعمال وتفسير القمّي: «الله» فقط.

١٨- (١٨) في المعاني: «ربقه» بدل «ريعه».

١٩- (١٩) في تفسير القمّي: «إلى يوم القيامة ورفع أرضه إلى سبع أرضين» بدل «ريعه أرضه إلى سبع أرضين يوم القيامة».

٢٠- (٢٠) الفقيه ٢: ٥، ح ١، ورواه الصدوق مثله أيضاً بإسناد عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن

خالد البرقي، عن خلف بن حماد، عن حريز في معاني الأخبار: ٣٣٥، ح ١، وكذا رواه مثله عن أبيه، عن سعد

قال الفيض الكاشاني: بيان: (القاع) الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال و (القرقر) الأرض المستوية اللينه.

وفى بعض النسخ «قفر» وهو الخلاء من الأرض. و (شجاع) بالضّم والكسر الحيه أو الذكر منها، أو ضرب منها. و (الحيد) و (القضم) بالمعجمه الأكل بأطراف الإنسان و (الفحل) بالمهمله، الذكر من كلّ حيوان ومن الإبل خاصّه وهو المراد هنا، و (الربع) بكسر الراء وفتحها ثمّ المثناه من تحت، ثمّ المهمله، المرتفع من الأرض واحده بهاء(١).

قال العلّامة المجلسي: قال الأصمعيّ: (القاع) المكان المستوى ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيده: وهى القيعه أيضاً قال الله تبارك وتعالى:

كَسْرَابٍ بِقِيَعِهِ (٢) وجمع قيعه قاع، قال الله عزّ وجلّ: فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَاءً (٣)، و (القرقر) المستوى أيضاً، ويروى «بقاع قفر» ويروى «بقاع قرق» وهو مثل القرقر فى المعنى، فقال الشاعر:

كأنّ أيديهنّ بالقاع القرق أيدي غرارى يتعاطين الورق

و (الشجاع الأقرع) الحيه المتمعط شعر رأسه لكثره سمّه(٤).

١- (١) كتاب الوافى ١٠: ٤٠.

٢- (٢) سورة النور: ٣٩.

٣- (٣) سورة طه: ١٠٦.

٤- (٤) بحار الأنوار ٩٣: ١٧.

[١١٠] قال الله عز وجل: وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (١)

ظ وبإسناده (محمد بن علي بن الحسين) عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى (٢) قرن الزكاة بالصلاة فقال: وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه (٣) لم يقم الصلاة (٤).

*شرح الحديث:

قال المولى المجلسي: ويدل على اشتراط قبول الصلاة بإيتاء الزكاة بالاقتران بها، وعلى أن الاقتران لفظاً له مدخل في الاقتران في القبول كما ورد في الأخبار المتواترة إن شارب الخمر كعابد الوثن لاقتراهما في قول الله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ... (٥) الآيه، وأمثال هذا الفهم من خصائص صلوات الله عليهم (٦).

[١١١] قال الله عز وجل: رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (٧)

ظ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عز وجل (٨): رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ

ص: ١٨٩

١- (١) سورة البقرة: ٤٣، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، وسورة المزمل: ٢٠.

٢- (٢) في الكافي: «عز وجل».

٣- (٣) ليس في الكافي: «فكأنه».

٤- (٤) الفقيه ٢: ٦٠، ح ١١، ورواه الكليني مثله عن علي بن محمد، عن أبي الجمهور، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن عثمان بن رشيد، عن معروف بن خربوذ في الكافي ٣: ٥٠٦، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٢٣، الوسائل ٩: ٢٢، كتاب الزكاة، ب ٣ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ٢، وراجع: ٣١٩، ب ١ من أبواب زكاة الفطر ح ٩، و: ٣٢٠ ح ١٠، و: ٣٥٥، ب ١٢ ح ٨.

٥- (٥) سورة المائدة: ٩٠.

٦- (٦) روضه المتقين ٣: ١٧.

٧- (٧) سورة المؤمنون: ٩٩ و ١٠٠.

٨- (٨) في المحاسن: «تبارك وتعالى».

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام (من منع) أي: مستحلاً، أو المراد بالإيمان والإسلام الكامل منهما.

قوله عليه السلام: (وهو قوله عز وجل) أقول: قبله: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٢) قال في المجمع: ثم عاد سبحانه إلى قوله: أ إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً (٣) فقال: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٤) يعني: أَنْ هُوَ لَاءِ الْكُفَّارِ إِذَا أَشْرَفُوا عَلَى الْمَوْتِ سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجْعِ إِلَى دَارِ التَّكْلِيفِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: رَبِّ ارْجِعُونِ (٥) على لفظ الجمع، وفي معناه قولان:

أحدهما: أَنَّهُمْ اسْتَغَاثُوا أَوَّلًا بِاللَّهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَسْأَلَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ لَهُمْ:

ارجعوني، أي: رَدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَالْآخِرُ: أَنَّهُ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَعْظِيمِ الْمَخَاطَبِ، كَمَا قَالَ: قُرَّتْ عَيْنِي لِي وَ لَكَ لَا تَقْتُلُوهُ (٦) وقال النضر بن شميل: سئل الخليل عن هذا ففكر ثم قال: سألت مني عن شيء لا أحسنه ولا أعرف معناه فاستحسن الناس منه ذلك.

وأقول: قال رحمه الله في بيان الإعراب قبل ذلك: جاء الخطاب على لفظ الجمع، لأنه

١- (١) الكافي ٣: ٥٠٤، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ١١، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي بصير في عقاب الأعمال: ٢٨٠، ح ٥، ورواه البرقي، عن أبي بصير في المحاسن ١: ١٦٨، ح ٢٥٢، الوسائل ٩: ٢٦، كتاب الزكاة، ب ٣ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ١٦، وراجع: ٣٢، ب ٤ ح ٣ و: ٣٤ ح ٧.

٢- (٢) سورة المؤمنون: ٩٩.

٣- (٣) سورة المؤمنون: ٨٢، وسوره الواقعة: ٤٧.

٤- (٤) سورة المؤمنون: ٩٩.

٥- (٥) سورة المؤمنون: ٩٩.

٦- (٦) سورة القصص: ٩.

سبحانه يقول: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ (١)، إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي (٢). وهذا لفظ يعرفه العرب للجليل الشأن يخبر عن نفسه بما يخبر به الجماعة، فكذلك جاء الخطاب في إِرْجِعُونَ .

وقال المازني: إنه جمع الضمير لبدل على التكرار، فكأنه قال: ربّ ارجعن ارجعن ارجعن.

ثم قال: لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (٣) أي: في تركتي، والمعنى أُوَدِّي حق الله منها، وقيل: معناه في دنياي، فإنه ترك الدنيا فصار إلى الآخرة، وقيل: معناه أعمل صالحاً فيما فرطت وضيعت، أي: في صلاتي وصيامي وطاعاتي، وقال الصادق عليه السلام: إنه في مانع الزكاه يسأل الرجعه عند الموت، ثم قال: سبحانه في الجواب كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٤). (٥)

[١١٢] قال الله عزّ وجلّ: يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٤)

ظ وبإسناده (محمّد الحسن الطوسي)، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن المفضل بن محمد البيهقي، عن المشاجعي، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدرهم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحه لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدِّ حقَّ الله فيها واتخذ

ص: ١٩١

١- (١) سورة الحجر: ٩.

٢- (٢) سورة ق: ٤٣.

٣- (٣) سورة المؤمنون: ١٠٠.

٤- (٤) سورة المؤمنون: ١٠٠.

٥- (٥) ملاذ الأخيار ٦: ٢٩٢.

٦- (٦) سورة التوبة: ٣٥.

منها الآتيه، فذاك (١) الذي احقّ عليه وعيد الله عزّ وجلّ في كتابه، يقول الله تعالى (٢): يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣).

[١١٣] قال الله عزّ وجلّ: وَلَا تُبْذِرْ تَبْدِيرًا (٤)

ظ محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله، قرض إلى ميسره، فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

إلى غلّه (٥) تدرك؟ فقال الرجل: لا والله، قال: فإلى تجاره تؤوب؟ (٦) قال: لا والله، قال: فإلى عقده (٧) تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل فيه فناوله منه قبضه، ثمّ قال له:

إتق الله ولا تسرف ولا تقت (٨)، ولكن بين ذلك قواماً، إنّ التبذير من الإسراف، قال الله عزّ وجلّ: وَلَا تُبْذِرْ تَبْدِيرًا (٩).

ص: ١٩٢

- ١- (١) في أمالي الطوسي: «فذلك».
- ٢- (٢) في أمالي الطوسي: «قال الله».
- ٣- (٣) أمالي الطوسي: ٥٢٠، ح ١١٤٤، المجلس الثامن عشر، الوسائل ٩: ٣٠، كتاب الزكاه، ب ٣ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ٢٨.
- ٤- (٤) سورة الإسراء: ٢٦.
- ٥- (٥) الغلّه: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائده أرض. (القاموس المحيط ٣: ٥٨٥).
- ٦- (٦) أى تقصد من أب يؤبّ أى قصد يقصد. (كما في هامش الكافي ٣: ٥٠١).
- ٧- (٧) العقده: بالضمّ الضيعة والعقار سميت بها؛ لأنّ صاحبها اعتقدها ملكاً. (كتاب الوافي ١٠: ٣٧٩).
- ٨- (٨) وقتر على عياله يقرّ قتراً وقْتوراً، أى: ضيق عليهم فى النفقه. (لسان العرب ٥: ١٩٧).
- ٩- (٩) الكافي ٣: ٥٠١، كتاب الزكاه، باب فرض الزكاه وما يجب... ح ١٤، ورواه مثله أيضاً فى ذيل الحديث ١٤ بالإسناد، عن الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه العياشى عن جميل عن إسحاق بن عمّار، عن عامر بن جذاعة فى تفسيره ٢: ٢٨٨، ح ٥٦، وزاد فيه: «قال: إنّ الله لا يعذب على القصد»، الوسائل ٩: ٤٥، كتاب الزكاه، ب ٧ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ١.

[١١٤] قال الله عز وجل: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١) وقال الله عز وجل: وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٢) وقال الله عز وجل: وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً (٣) وقال الله عز وجل: وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (٤)

ظ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث -: ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عز وجل: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ (٥) فالحق المعلوم (٦) غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعه ماله، فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء فى كل يوم، وإن شاء فى كل جمعه، وإن شاء فى كل شهر، وقد قال الله عز وجل أيضاً: وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٧) وهذا غير الزكاة، وقد قال الله عز وجل أيضاً: وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً (٨) والمعروف أيضاً وهو القرض يفرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عز وجل أيضاً فى المال من غير الزكاة قوله عز وجل:

وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (٩) ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله

ص: ١٩٣

١- (١) سورة المعارج: ٢٤ و ٢٥.

٢- (٢) سورة المزمل: ٢٠، وسورة الحديد: ١٨.

٣- (٣) سورة إبراهيم: ٣١.

٤- (٤) سورة الرعد: ٢١.

٥- (٥) سورة المعارج: ٢٤ و ٢٥.

٦- (٦) فى الكافى زياده: «من».

٧- (٧) سورة المزمل: ٢٠، وسورة الحديد: ١٨.

٨- (٨) سورة إبراهيم: ٣١.

٩- (٩) سورة الرعد: ٢١.

عليه في ماله إذا هو حمدته على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعه على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانه عليه. (١)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: لعلّ المراد بالقرض في قوله تعالى أقرضوا الله (٢) ما يسترّد، وفي تفسير: - الماعون - ما يسترّد، والمعروف اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعه الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكلّ ما ندب إليه الشرع من فعل وترك وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. وأريد به هاهنا ما يتعلّق من المال من معانيه (٣).

[١١٥] قال الله عزّ وجلّ: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٤)

ظ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضّاله بن أيّوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الزكاه ليس يحمّد بها صاحبها، وإنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقن بها دمه وسمّى بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاه، وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاه، فقلت: أصلحك الله، وما علينا في أموالنا غير الزكاه؟ فقال: سبحان الله، أمّا تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه:

وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قال: قلت: ماذا الحقّ

ص: ١٩٤

١- (١) الكافي ٣: ٤٩٨، كتاب الزكاه، باب فرض الزكاه وما يجب...، ح ٨، الوسائل ٩: ٤٦، كتاب الزكاه، ب ٧ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ٢.

٢- (٢) سورة المزمل: ٢٠، وسورة الحديد: ١٨.

٣- (٣) كتاب الوافي ١٠: ٣٧٤.

٤- (٤) سورة المعارج: ٢٤-٢٥.

المعلوم الذى علينا؟ قال: هو الشىء يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم، أو فى الجمعه، أو فى الشهر، قلّ أو أكثر، غير أنّه يدوم عليه، وقوله عزّ وجلّ :

وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (١) قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاه، فقلت له: إنّ لنا جيراناً إذا أعربناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٢) قال: ليس من الزكاه، قال: قلت: قوله عزّ وجلّ: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً (٣) قال: ليس من الزكاه، قلت: فقوله عزّ وجلّ: إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (٤) قال: ليس من الزكاه وصلتك قرابتك ليس من الزكاه. (٥)

[١١٦] قال الله عزّ وجلّ: وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (٦) وقال عزّ وجلّ: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٧)

ظ وبإسناده (محمد بن عليّ بن الحسين) عن سماعه، عن أبي عبد الله قال: الحقّ المعلوم ليس من الزكاه، هو الشىء تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعه، وإن شئت كلّ شهر، ولكلّ ذى فضل فضله، وهو قول الله عزّ وجلّ: وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فليس من الزكاه، والماعون ليس من الزكاه، هو

ص: ١٩٥

-
- ١- (١) سورة الماعون: ٧.
 - ٢- (٢) سورة الإنسان: ٨.
 - ٣- (٣) سورة البقره: ٢٧٤.
 - ٤- (٤) سورة البقره: ٢٧١.
 - ٥- (٥) الكافي ٣: ٤٩٩، كتاب الزكاه، باب فرض الزكاه وما يجب فى...، ح ٩، الوسائل ٩: ٤٧، كتاب الزكاه، ب ٧ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ٣، وراجع: ٤٨ ح ٥ و: ٤٩ ح ٦ و ٧.
 - ٦- (٦) سورة البقره: ٢٧١.
 - ٧- (٧) سورة المعارج: ٢٤.

المعروف تصنعه، والقرض تقرضه، ومتاع البيت تعيره، وصله قرابتك ليس من الزكاه، وقال الله عز وجل: **وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْرَضُ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ، يُجِبُ (١)** أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه. (٢)

أبواب زكاه الغلات

٤٠ [١١٧] قال الله عز وجل: **وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٣)**

ظ وعنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان: حق تؤخذ به وحق تُعطيه، قلت: وما الذي أُؤخذ به؟ وما الذي اعطيه؟ قال: أما الذي تُؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تُعطيه فقول الله عز وجل: **وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** يعني:

من حضر ك (٤) الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلّا قال: الضغث ثم الضغث حتى يفرغ. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: وقال في القاموس: (الضغث) بالكسر قبضه حشيشه مختلطة الرطب باليابس.

وقال في المدارك: المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاه والخمس.

وقال الشيخ في الخلاف: يجب في المال حق سوى الزكاه المفروضه وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنه بعد الحفنه.

ص: ١٩٦

١- (١) في الفقيه: «ويجب له».

٢- (٢) الفقيه ٢: ٢٥، ح ٩٤، الوسائل ٩: ٥١، كتاب الزكاه، ب ٧ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ١١.

٣- (٣) سورة الأنعام: ١٤١.

٤- (٤) في الكافي: «حصدك» بدل «حضرك».

٥- (٥) الكافي ٣: ٥٦٤، كتاب الزكاه، باب الحصاد والجداد، ح ١، الوسائل ٩: ١٩٦، كتاب الزكاه، ب ١٣ من أبواب زكاه الغلات ح ٢، وراجع: ١٩٨، ب ١٤ ح ١، و: ٢٠٠ ح ٦، و: ٢٠١ ح ٨ و ٩.

إحتجّ الموجبون بالأخبار، وقوله تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١).

وأجيب عن الأخبار بأنّها: إنّما تدلّ على الاستحباب لا- على الوجوب، وعن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحقّ: الزكاه المفروضه كما ذكره جمع من المفسّرين، وأن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحقّ يوم الحصاد واهتمّوا به حتّى لا يؤخروه عن أوّل وقت فيه يمكن الإيتاء؛ لأنّ قوله: وَ آتُوا حَقَّهُ (٢) إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوماً قبل الورد الآيه، لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك.

روى المرتضى رحمه الله فى الانتصار عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٣) قال: ليس ذلك الزكاه ألا- ترى أنه قال تعالى: وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٤) قال المرتضى رضى الله عنه: وهذه نكته منه عليه السلام مليحه، لأنّ النهى عن السرف لا يكون إلّافىما ليس بمقدر والزكاه مقدره.

وثانياً بحمل الأمر على الاستحباب كما يدلّ عليه روايه معاويه بن شريح، وحسنه (زراره ومحمّد بن مسلم وأبى بصير)، وجه الدلاله أنّ المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقه، الصدقه المندوبه. (٥)

[١١٨] قال الله عزّ وجلّ: وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ (٦)

ظ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أمر بالنخل أن يزكى يجىء قوم بألوان

ص: ١٩٧

١- (١) سورة الأنعام: ١٤١.

٢- (٢) سورة الأنعام: ١٤١.

٣- (٣) سورة الأنعام: ١٤١.

٤- (٤) سورة الأنعام: ١٤١.

٥- (٥) مرآه العقول ١٦: ١١٦.

٦- (٦) سورة البقره: ٢٦٧.

من التمر وهو من أردأ (١) التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافاره، قليلة اللحاء عظيمه النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ .

والإغماض أن يأخذ (٢) هاتين التمرتين (٣).

أبواب المستحقين للزكاة

١١٩]٤١ قال الله عز وجل: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (٤)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، أنه ذكر في (تفسيره) تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال: فسّر العالم عليه السلام فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى (٥): لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (٦) والمساكين هم أهل الزمانات (٧) قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان، والعاملين عليها هم السعاه والجباه في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها، والمؤلفه قلوبهم قال: هم قوم وخرّدوا الله وخلعوا عباده من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان (٨) رسول

ص: ١٩٨

- ١- (١) في الكافي: «أردى».
- ٢- (٢) في الكافي: «أن تأخذ».
- ٣- (٣) الكافي ٤: ٤٨، كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ٩، الوسائل ٩: ٢٠٥، كتاب الزكاة، ب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات، ح ١، وراجع: ٢٠٦ ح ٣ و: ٢٠٧ ح ٤ و ٥.
- ٤- (٤) سورة البقرة: ٢٧٣.
- ٥- (٥) في التهذيب: «عزّ وجلّ في سورة البقرة».
- ٦- (٦) سورة البقرة: ٢٧٣.
- ٧- (٧) في التهذيب: «الديانات» بدل «الزمانات».
- ٨- (٨) في التهذيب: «فكان».

اللّٰهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ وَيَعْرِفُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيْبًا فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَيَرْعَوْا (١)، وَفِي الرِّقَابِ: قَوْمٌ لَزِمْتَهُمْ كَفَّارَاتٍ فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الظَّهَارِ وَفِي الْإِيمَانِ وَفِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَفِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَكْفُرُوا وَفِي مَأْمُونُونَ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُمْ سَهْمًا فِي الصَّدَقَاتِ لِيَكْفُرَ عَنْهُمْ، وَالغَارِمِينَ: قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ وَيَفْكَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَفِي طَاعَةِ اللهِ مِنْ غَيْرِ مَا يَتَّقُونَ بِهِ، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُونَ بِهِ، أَوْ فِي جَمِيعِ سَبِيلِ الْخَيْرِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوُوا عَلَى الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَابْنُ السَّبِيلِ: أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللهِ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَيَذْهَبُ مَالُهُمْ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ. (٢)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ (٣) حسبوا على العبادة عن السفر والتحصيل المعاش، (والضرب في الأرض) بمعنى السفر.

و (الإلحاف) الإلحاح (أهل الديانات) أي: المذلات فإن الدين الذلّ و (الجباه) الجامعون و (خلعوا) نزعوا عن أنفسهم (ويرغبوا) يعني في الإسلام. وفي بعض النسخ و «يرعوا» أي: ينتهوا عن الجهل ويرجعوا (وفي الرقاب) قوم لزمتهم كفارات يأتي في باب المكاتبه تفسيره بالمكاتب الذي أدى بعض مال المكاتبه وعجز عن الباقي.

ص: ١٩٩

١- (١) في التهذيب: «ويرغبوا».

٢- (٢) التهذيب ٤: ٤٩، ح ١٢٩، ورواه علي بن إبراهيم نحوه في تفسيره ١: ٢٩٨ وباختلاف، الوسائل ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٧٣.

وهذا أشهر بين أصحابنا، وقد يفسر بالعبء الذى يكون تحت الشدّه فيشتري ويعتق. ويأتى فى هذا الباب ما يدلّ على جواز ذلك من الزكاه(١).

قال العلّامة المجلسى: المراد ب (العالم) كآته الصادق عليه السلام، فإنّ الذى رأيتة فى التفسير المذكور هو الصادق عليه السلام، والشيخ رحمه الله اختصر الخبر، واكتفى بذكر موضع الحاجة.

قال فى التفسير: أخرج الله من الصدقات جميع الناس، إلآهذه الثمانية الأصناف الذين سمّاهم، ويّين الصادق عليه السلام من هم، فقال: (الفقراء هم الذين لا يسألون، وعليهم مؤونات من عيالهم، والدليل على أنّهم لا يسألون: قول الله فى سورة البقره: لِلْفُقَرَاءِ (٢) إلى قوله إْلحافاً (٣) والمساكين هم أهل الزمانه من العميان والعرجان والمجدومين وجميع أصناف الزمنى الرجل والنساء والصبيان...) إلى آخر الخبر.

واختلف الأصحاب وغيرهم فى أنّ الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعه منهم المحقّق إلى الأوّل، وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة، وذهب الأكثر إلى تغايرهما.

ثمّ اختلف هؤلاء فيما يتحقّق به التغاير، فقيل: إنّ الفقير هو المتعفّف الذى لا يسأل، والمسكين هو الذى يسأل. وقيل: بالعكس، وقيل: الفقير هو الزمن المحتاج، والمسكين هو الصحيح المحتاج، وهو اختيار ابن بابويه، ويظهر من هذا الخبر عكس ذلك، وإن كان فيه إيحاء إلى الوجه الأوّل أيضاً.

وقيل: إنّ الفقير الذى لا شىء له، والمسكين الذى له بلغه من العيش، وهو اختيار الشيخ فى المبسوط والجمل، وابن البراج، وابن حمزه، وابن إدريس، وقيل: بالعكس.

ص: ٢٠٠

١- (١) كتاب الوافى ١٠: ١٦٦.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٧٣.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٧٣.

قوله تعالى: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا (١) قال في مجمع البيان: أى:

حبسوا ومنعوا فى طاعه الله، أى: منعوا أنفسهم من التصرف فى تجاره والمعاش، إمّا لخوف العدو من الكفار، وإمّا للمرض والفقير، وإمّا للإقبال على العباده.

وقال فى قوله تعالى: لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا (٢) أى: ذهاباً وتصرفاً فى الأرض، لبعض ما ذكرناه من المعانى.

وقال البيضاوى: قيل: هم أصحاب الصّفه كانوا نحواً من أربعمائى من فقراء المهاجرين، يسكنون صفه المسجد، يستغرقون أوقاتهم بالتعلّم والعباده، وكانوا يخرجون فى كلّ سرّيه بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (٣) بحالهم أغنياء من التّعفف (٤) من أجل تعففهم عن السؤال تعرّفهم بسيماهم (٥) من الضعف وراثته الحال، والخطاب للرسول، أو لكلّ أحد.

لا يَسْتِئْذِنُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (٦) وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، من قولهم (لحفتى من فضل لحافه) أى: أعطانى من فضل ما عنده، والمعنى أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضروره لم يلحوا. وقيل: هو نفى الأمرين، ونصبه على المصدر أو على الحال.

وقال الطبرسى رحمه الله: أى: لا يسألون الناس أصلاً، كما يدلّ عليه صدر الآيه انتهى.

وفى الصحاح: ألحف السائل ألحّ .

قوله عليه السلام: (هم أهل الديانات) الظاهر أهل الزمانات، ليوافق ما فى التفسير، وقيل: أى: أهل المذلت، فإنّ الدين الدّل.

وفى المصباح: جبيت المال والخراج أجبيه جبايه جمعته، وجبوت المال أجبوه جباوه مثله.

ص: ٢٠١

١- (١) سورة البقره: ٢٧٣.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٧٣.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٧٣.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٧٣.

٥- (٥) سورة البقره: ٢٧٣.

٦- (٦) سورة البقره: ٢٧٣.

وأقول: لا خلاف بين أصحابنا في استحقاق العاملين سهماً من الزكاة، وإن كانوا أغنياء.

قوله عليه السلام: (ويرغبوا) أى: فى الإسلام، وفى بعض النسخ (ويرغبوا) أى: ينتهوا عن الجهل والقبائح ويرجعوا.

وفى التفسير: ويعلمهم كيما يعرفوا، فجعل الله لهم نصيباً فى الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

وفى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: المؤلفه قلوبهم أبو سفيان بن حرب بن أميه، وسهل بن عمرو، وهو من بنى عامر بن لؤى، وهمام بن عمر، وأخيه، وصفوان بن أميه بن خلف القرشى ثم الجمحى، والأقرع بن حابس التميمى، ثم أحد بنى حازم، وعيينه بن حصن الفزارى، ومالك بن عوف، وعلقمه بن علامه.

بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطى الرجل منهم مائه من الإبل ورعاتها، وأكثر من ذلك وأقلّ .

ثمّ قال: رجع إلى تفسير على بن إبراهيم: وفى الرقاب، قوله عليه السلام: (وفى الرقاب) قال فى المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا فى ضرّ وشده، هو قول علمائنا وأكثر العامه.

وأما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه، وإن لم يكن فى شده بشرط عدم المستحقّ ، فقال فى المعتبر أيضاً: أنّه قول فقهاء الأصحاب.

وجوّز العلامه فى القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقاً، وشراء الأب منها، وقوّاه ولده فى الشرح، ونقله عن المفيد وابن إدريس، وهو جيّد، لإطلاق الآية.

وروى رابع: وهو من وجبت عليه كفّاره ولم يجد، فإنّه يعتق عنه، والروايه

أوردها علي بن إبراهيم، ومقتضاها جواز إخراج الكفار من الزكاه وإن لم يكن عتقاً، لكنّها غير واضحة الإسناد، ومن ثمّ تردّد المحقّق في العمل بها، ولا ريب في جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيراً، انتهى.

وأقول: كونه تفسيراً للرقاب يعطى تخصيصه بالعتق.

وقال في المعتبر: وعندى أنّ ذلك أشبه بالغارم، لأنّ القصد به إبراء ذمّة المُكفّر ممّا في عهده، ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب، لأنّ القصد به إعتاق الرقبه.

قوله عليه السلام: (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله) قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه تنبيه على أنّه ربما ينكر النفس حقّاً، لعدم المحبّه، أو لنوع من العداوه، فيلتبس عليه الأمر لعدم التميّز بين الدليل وبين ما شبّه به، فيحتاج إلى إزاله الموجب كي يفرغ النفس للتميّز، ويتيسّر لها الإصغاء إلى ما ربما يكون حقّاً، فعلى هذا ينبغي للمتصدى لظهور الحقّ إزاله الميل والغضب أولاً، ثمّ النظر في حقيّه ما يريد التوصل به إلى المطلوب، نسأل الله الإعانه فإنّه وليّ ذلك.

قوله عليه السلام: (وفى سبيل الله قوم) قال الشيخ في النهايه: المراد بالسبيل الجهاد، وقال في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاه، ومعونه الحاجّ، وقضاء الدين عن الحيّ والميت، وبناء القناطير، وجميع سبل الخير والمصالح.

قوله عليه السلام: (واين السبيل أبناء الطريق) لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر، إذا كان سفره معصيه. وظاهر ابن الجنيد أنّه لا يكفي الإباحه، بل لابد من كونه واجباً أو ندباً، ومقتضى هذه الروايه اعتبار كونه طاعه.

وأقول: ذكر في التفسير بعد ذلك تتمّه وهى قوله: والصدقات تنجزاً ثمانية أجزاء، فيعطى كلّ إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه، بلا إسراف ولا تقتير، مفوّض ذلك إلى الإمام يعمل بما فيه الصلاح. (1)

ص: ٢٠٣

[١٢٠] قال الله عز وجل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ (١)

ظ محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن الحسن، عن سعيد، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: هي تحل للذين وصف الله في كتابه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائه (٢)، ثم ذكر نحوه (٣).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: إسناد هذا الحديث في النسخ التهذيب على ما وجدناه هكذا: ابن محبوب، عن العباس، عن علي بن الحسن، عن سعيد، والظاهر أنه سهو وأن الصحيح ما ذكرناه. والمراد بالعباس - العباس بن المعروف - وبعلي - علي بن مهزيار. (٤)

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق. أجمع العلماء كإجماع علي أن للمؤلفه قلوبهم سهماً من الزكاة، وإنما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار، أو شموله للمسلمين أيضاً. فقال الشيخ في المبسوط: والمؤلفه قلوبهم عندنا الكفار الذين سيمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألفون ليستعان بهم على قتال

ص: ٢٠٤

١- (١) سورة التوبة: ٦٠.

٢- (٢) في التهذيب: «سبعمائه».

٣- (٣) التهذيب ٤: ٤٨، ح ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٣٩، كتاب الزكاة، ب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣، وراجع: ٢١٣، ب ١ ح ٨ و: ٢٩٦، ب ٤٦ ح ٤ وراجع ١٨: ٣٣٥، كتاب التجارة، ب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٢ و: ١٩: ٣٨٥، كتاب الوصايا، ب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ١ و ٢ و: ٣٨٦ ح ٣ و: ٣٨٨ ح ٧.

٤- (٤) كتاب الوافي ١٠: ١٦٩.

أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام. واختاره المحقق وجماعه.

وقال المفيد: المؤلفه قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون. وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين. ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين أنّ في المسأله قولاً باختصاصه بالكافر والمقاتل (١).

[١٢١] قال الله عزّ وجلّ: أَدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: ومن كانت أمّه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات (٣) تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله (٤) يقول: أَدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ (٥).

*شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (ومن كانت أمّه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش) بل ممّن لا ينتسب بأبيه إلى هاشم سواء كان أبوه قرشياً أم لا - وهو صريح في أنّ المتقرّب بالأمّ فقط لا - نصيب له في الخمس وأنّه يستحقّ الزكاه فهو حجّه على من ذهب إلى خلافه....

قوله: (لأنّ الله تعالى يقول: أَدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ (٦) دلّ ظاهره على أنّ الانتساب

ص: ٢٠٥

١- (١) ملاذ الأخيار ١٢٣:٦.

٢- (٢) سورة الأحزاب: ٥.

٣- (٣) في التهذيب: «الصدقه» بدل «الصدقات».

٤- (٤) في الكافي والتهذيب زياده: «تعالى».

٥- (٥) الكافي ١: ٥٤٠، كتاب الحجّه، باب الفئء والأنفال و...، ح ٤ قطعه من الحديث، ورواه الشيخ بإسناده مثله عن عليّ بن

الحسن بن فضال، عن عليّ بن يعقوب، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى في التهذيب ٤: ١٢٩، ح ٣٦٦، الوسائل ٩: ٢٧١،

كتاب الزكاه، ب ٣٠ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ١، وراجع: ٥١٤، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٨.

٦- (٦) سورة الأحزاب: ٥.

بالأب دون الأم ، ويعضده استعمال أهل اللغة وقول الفصحاء، قال الشاعر:

بنونا بنو أبناؤنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعاد

وما يخالفه يحمل على المجاز لأنه خير من الاشتراك، والمرضى رحمه الله استدللّ بقوله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: هذان ابنائ إمامان، والأصل فى الإطلاق الحقيقة.

وأجاب عنه الشهيد الثانى رحمه الله بأنه ممنوع بل هو أعمّ منهما ومن المجاز خصوصاً مع وجود المعارض، وأراد بالمعارض هذا الخبر أو غيره، وفى بعض الأخبار دلالة أظهر مما ذكره السيد رحمه الله كما لا يخفى على المتصفح (١).

وقال العلامة المجلسى: أعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فى أنّ ولد البنت هل هو ولد حقيقة أم لا، وفرّعوا عليه استحقاق الخمس وحرمة الزكاه على من كانت أمّه هاشميّة دون أبيه، ومن أوصى بمال لولد فاطمه هل يدخل فيهم أولاد بناتها أم لا، وكذا لو وقف على ولده، هل يدخل فيهم ولد البنت ؟

فذهب الأكثر إلى عدم كونه ولداً حقيقة، واستدلّوا عليه بأنه إنّما تصدق الانتساب حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفاً فلا يقال تميميّ إلّالمن انتسب إلى تميم بالأب، ولا حارثيّ إلّالمن انتسب إلى حارث بالأب، ويؤيده قول الشاعر:

بنونا بنوا أبناؤنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعاد

وخالفهم السيد المرتضى وذهب إلى أنّ ابن البنت ولد، وابن حقيقة ؛ لقول النبى صلى الله عليه وآله للحسين عليهما السلام: «هذان ابنائ إمامان، قاما أو قعدا» والأصل فى الإطلاق الحقيقة.

ومال إلى ذلك شيخنا الطوسى رحمه الله حيث قال: وإذا جعل الله سبحانه عيسى من ذريه إبراهيم أو نوح ففى ذلك دلالة واضحة وحجّه قاطعه على أنّ أولاد الحسن والحسين ذريه رسول الله صلى الله عليه وآله على الاطلاق، وأنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صحّ فى الحديث أنّه قال لهما عليهما السلام: «ابنائ هذان إمامان قاما أو قعدا» وقال

ص: ٢٠٦

للحسن عليه السلام: «إنّ ابني هذا سيّد» وأنّ الصحابه كانت تقول لكلّ منهما ومن أولادهما: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله، انتهى.

أقول: لا- يخفى قوّه هذا المذهب، وقد دلّت عليه الأخبار الكثيره، وقد استدلّ ائمتنا عليهم السلام على المخالفين فى مقامات كثيره كما ورد فى الأخبار المتعدّده وقد أوردنا فى كتاب بحار الأنوار(١). (٢).

وقال أيضاً: (ومن كانت أمّه من بنى هاشم) يدلّ على ما هو المشهور من اشتراط كون الانتساب بالأب، وخالف فى ذلك السيّد رضى الله عنه وبعض الأصحاب، ويدلّ عليه أخبار كثيره، ويمكن حمل الخبر على التقيّه، وإن كان فيه كثير ممّا يخالف العامه.

أدعُوهم لآبائهم (٣) فيه دلالة على أنّ المدار فى النسب على الأب للتخصيص به فى مقام ذكر النسب الحقيقى مع قوله: فإنّ لم تَعَلّموا آباءهم فإخوانكم فى الدين (٤). ولم يجوز الانتساب إلى الأمّ، ويشكل بأنّ الكلام لما كان فى المتبنيّ وأنه ليس بأبٍ حقيقه، فذكر الأب لا يدلّ على عدم الانتساب إلى الأمّ مع أنّه لا ريب فى كون الولد ولداً للأمّ، وإنّما الكلام فى الانتساب إلى الجدّ الأمّى، ولعلّ وهن الدليل ظاهراً ممّا يؤدى صدور الحكم تقيّه (٥).

[١٢٢] قال الله عزّ وجلّ: وَفِي الرُّقَابِ (٦)

ظ محمّد بن على بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدّى عنه (٧) من مال الصدقه، إنّ الله عزّ وجلّ (٨)

ص: ٢٠٧

١- (١) بحار الأنوار ٤٣: ٢٢٨-٢٣٤.

٢- (٢) مرآه العقول ٢٦: ٤٢٨-٤٣٠.

٣- (٣) سوره الأحزاب: ٥.

٤- (٤) سوره الأحزاب: ٥.

٥- (٥) مرآه العقول ٦: ٢٥٩.

٦- (٦) سوره البقره: ١٧٧، وسوره التوبه: ٦٠.

٧- (٧) ليس فى تفسير العيّاشى: «عنه».

٨- (٨) ليس فى تفسير العيّاشى: «عزّ وجلّ» وفى التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

يقول في كتابه: وَ فِي الرَّقَابِ (١).

أبواب الصدقه

١٢٣]٤٢ قال الله عز وجل: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٢).

ظ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميله، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: تصدقت يوماً بدينار فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت يا علي أن صدقه المؤمن لا تخرج من يده (٣) حتى يفكك عنها من لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره بأن لا يفعل (٤)، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله، ثم تلا هذه الآية: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٥).

[١٢٤] قال الله عز وجل: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٦) وقال الله عز وجل: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٧).

ص: ٢٠٨

١- (١) الفقيه ٣: ٧٤، ح ٢٥٨، ورواه العياشي بإسناده عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام مثله في تفسيره ١٠٠٢، ح ٩٣: ٢، وكذا رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق مثله في التهذيب ٨: ٢٧٥، ح ١٠٠٢، الوسائل ٩: ٢٩٣، كتاب الزكاه، ب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١، وراجع ٢٣: ١٦٦، كتاب التدبير والمكاتبه، ب ٢١ من أبواب المكاتبه ح ١.

٢- (٢) سورة التوبه: ١٠٤.

٣- (٣) في ثواب الأعمال: «يديه».

٤- (٤) في ثواب الأعمال: «لا تفعل».

٥- (٥) ثواب الأعمال: ١٦٩، ح ١٢، الوسائل ٩: ٣٧٠، كتاب الزكاه، ب ١ من أبواب الصدقه ح ١٢، وراجع: ٤٣٣ ب ٢٩ ح ١ و: ٤٣٤ ح ٣ و ٤.

٦- (٦) سورة الزلزله: ٧ و ٨.

٧- (٧) سورة البلد: ١١-١٦.

ظ محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بنى صغير، فقال: تصدق عنه، ثم قال حين حضر قيامي: مر الصبي فليصدق بيده بالكسره والقبضه والشىء وإن قل، فإن كل شىء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق التيه فيه عظيم، إن الله عز وجل يقول: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وقال: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكَّرْ رَقَبَهُ * أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسَّ كَيْنًا ذَا مَتْرَبَةٍ علم الله (١) أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدق عنه. (٢)

[١٢٥] قال الله عز وجل: وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣)

ظ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: من غر أصحابي؟ قال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسر، ثم قال: يا جميل (٤)، أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله (٥) في ذلك (٦) صاحب القليل، فقال في كتابه (٧): وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨).

ص: ٢٠٩

١- (١) في الكافي زياده: «عز وجل».

٢- (٢) الكافي ٤: ٤، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقه، ح ١٠، الوسائل ٩: ٣٧٦، كتاب الزكاه، ب ٤ من أبواب الصدقه ح ١، وفي مرآه العقول ١٦: ١٢٧ وقال في الدروس: والصدقه عن الولد يستحب بيده.

٣- (٣) سوره الحشر: ٩.

٤- (٤) ليس في أمالي الطوسى: «يا جميل».

٥- (٥) في الفقيه زياده: «عز وجل».

٦- (٦) ليس في أمالي الطوسى: «في ذلك».

٧- (٧) ليس في أمالي الطوسى: «في كتابه».

٨- (٨) الفقيه ٢: ٣٣، ح ١٣٤، ورواه الشيخ الطوسى عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن همام، عن

ظ وفي معانى الأخبار عن محمد بن القاسم الاسترابادى، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلى بن محمد بن سيار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام - فى حديث طويل - قال: إنَّ (٢) من أتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعتُ غثاءَ العامَّة تعظّمه وتصفه (٣) فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفنى (٤)، فرأيتُه قد أحدق به خلق كثير (٥) من غثاء العامَّة (٦)، فما زال يراوهم حتّى (٧) فارقه ولم يقرهم (٨)، فتبعته (٩) فلم يلبث أن مرَّ بخباز فتغفّله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقه فتعجبت منه، ثم قلت فى نفسى: لعلّه معامله، ثم مرَّ بعده بصاحب رمان فما زال به حتّى تغفّله فأخذ من عنده رمانتين مسارقه فتعجبت منه، ثم قلت فى نفسى: لعلّه معامله، ثم أقول: وما حاجته إذاً إلى المسارقه؟! ثم لم أزل أتبعه حتّى مرَّ بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه - ثم ذكر أنه سأله عن فعله - فقال له: لعلك جعفر بن محمد (١٠)؟ قلت: بلى،

ص: ٢١٠

١- (١) سورة المائدة: ٢٧.

٢- (٢) فى المعانى: «فإنَّ».

٣- (٣) فى المعانى: «تسفه» بدل «تصفه».

٤- (٤) فى المعانى زيادة: «لأنظر مقداره ومحله».

٥- (٥) فى المعانى: «الكثير».

٦- (٦) فى المعانى زيادة: «فوقفت منتبذاً عنهم متغشياً بلثام أنظر إليه وإليهم».

٧- (٧) فى المعانى زيادة: «خالف طريقهم و».

٨- (٨) فى المعانى زيادة: «فتفرقت العوام عنه لحوائجهم».

٩- (٩) فى المعانى: «وتبعته» مع زيادة: «أقتفى أثره».

١٠- (١٠) فى المعانى زيادة: «بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم».

فقال لى: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك (١)؟! فقلت (٢): وما الذى جهلت منه؟ قال: قول الله عز وجل: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا (٣)، وإنى لَمَّا سرقت الرغيفين كانت سيئتين، ولَمَّا سرقت الرمانتين كانت سيئتين، فهذه أربع سيئات، فلَمَّا تصدقت بكل (واحدة منها كان لى أربعون) (٤) حسنه، فانتقص من أربعين حسنه أربع سيئات وبقي لى ست وثلاثون حسنه، فقلت له (٥): ثكلتك أميك، أنت الجاهل بكتاب الله، (أما سمعت قول الله عز وجل يقول) (٦): إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٧) إنك لَمَّا سرقت رغيفين كانت سيئتين، ولَمَّا سرقت رمانتين كانت أيضاً سيئتين، ولَمَّا دفعتهما إلى غير صاحبهما (٨) بغير أمر صاحبهما كنت إنما أنت أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات، ولم تضيف أربعين حسنه إلى أربع سيئات، فجعل يلاحظنى فانصرفت وتركته، قال الصادق عليه السلام: بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يُضَلُّونَ وَيُضَلُّونَ. (٩)

[١٢٧] قال الله عز وجل: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ الضُّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ (١٠)

ص: ٢١١

- ١- (١) فى المعانى زياده: «بما شرفت به وتركك علم جدك وأبيك لئلا تنكر ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله؟ قلت: وما هو؟ قال: القرآن كتاب الله!».
- ٢- (٢) فى المعانى: «قلت».
- ٣- (٣) سورة الأنعام: ١٦٠.
- ٤- (٤) فى المعانى: «واحد منهما كان لى بها أربعين».
- ٥- (٥) فى المعانى: «قلت» فقط.
- ٦- (٦) فى المعانى: «أما سمعت أنه عز وجل يقول».
- ٧- (٧) سورة المائدة: ٢٧.
- ٨- (٨) فى المعانى: «صاحبهما».
- ٩- (٩) معانى الأخبار: ٣٣، ح ٤، تفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٤٤-٤٦، ح ٢٠، ورواه الطبرسى مرسلأ فى الاحتجاج ٢: ٢٨٦، ح ٢٤٣، وبتفاوت يسير جميعها مع الوسائل ٩: ٤٦٦، كتاب الزكاه، ب ٤٦ من أبواب الصدقه ح ٦.
- ١٠- (١٠) سورة سبأ: ٣٧.

ظ علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اسكت، فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه وباراً ياخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين، لأن الله يقول: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ. (١)

ص: ٢١٢

١- (١) تفسير القمّي ٢: ٢٠٣، الوسائل ٩: ٤٧٦، كتاب الزكاة، ب ٥٠ من أبواب الصدقة ح ٥، وراجع: ١٦: ٢٨٩، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ١٣.

كتاب الخمس

اشاره

ص: ٢١٣

٤٤[١٢٨] قال الله عز وجل: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ (١)

ظ علي بن الحسين المرتضى في رساله المحكم والمتشابه نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (٢) عن علي عليه السلام قال: وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه من خمسه أوجه: وجه الإيماره (٣) فقولاه: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ فجعل لله (٤) خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعه وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص. (٥)

ص: ٢١٥

١- (١) سورة الأنفال: ٤١.

٢- (٢) راجع الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).

٣- (٣) في المحكم والمتشابه: «الإشارة» بدل «الإيماره».

٤- (٤) في المحكم والمتشابه: «فجعل الله لهم».

٥- (٥) المحكم والمتشابه: ١١٥، الوسائل ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٢، وراجع: ٤٩٦، ب

ح ٣، و: ٥١٥، ب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ١٠، و: ٥٣٤، ب ١ من أبواب الأنفال ح ٣٣، و: ٥٥٢، ب ٤ ح ١٩.

[١٢٩] قال الله عز وجل: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِيْلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُوْلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتَرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١) قال الله عز وجل: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِ الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢)

ظ بإسناده (الشيخ) عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه (٣) إن شاء الله (٤)، إن موالى - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قَصَرُوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت (٥) أن أطهرهم وأزكّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر (٦) الخمس (في عامي هذا) (٧)، قال الله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِيْلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ

ص: ٢١٦

- ١- (١) سورة التوبة: ١٠٣-١٠٥.
- ٢- (٢) سورة الأنفال: ٤١.
- ٣- (٣) في الاستبصار: «بقيته» بدل «بعضه».
- ٤- (٤) في التهذيب زياده: «تعالى».
- ٥- (٥) في الاستبصار: «وأحببت».
- ٦- (٦) ليس في الاستبصار: «أمر».
- ٧- (٧) ليس في التهذيبين: «في عامي هذا».

عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١) ولم اوجب ذلك عليهم فى كل عام، ولا اوجب عليهم إلّا الزكاه التى فرضها الله عليهم، وإنّما أوجبت (٢) عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضّه التى قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنيه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجاره ولا ضيعه إلّا ضيعه سافّس لك أمرها، تخفيفاً منى عن موالى، ومنأ منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم.

فأمّا الغنائم والفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء والفائده يفيدها، والجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر (٤)، والميراث الذى لا- يحتسب من غير أب ولا- ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب (٥)، و (٦) ما صار إلى (٧) موالى من أموال الخرميه الفسقه، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالى، فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصل إلى وكيلى، ومن كان نائياً بعيد الشقه فليتعمد

ص: ٢١٧

١- (١) سوره التوبه: ١٠٣-١٠٥.

٢- (٢) فى الاستبصار: «أوجب».

٣- (٣) سوره الأنفال: ٤١.

٤- (٤) فى التهذيبين زياده: «عظيم».

٥- (٥) فى التهذيب: «صاحبه».

٦- (٦) فى التهذيب زياده: «من ضرب».

٧- (٧) فى التهذيب زياده: «قوم من».

لإيصاله ولو بعد حين، فإنَّ تِيَه المؤمن خير من عمله، فأما الذى أوجب من الضياع والغلات فى كلِّ عام فهو نصف السدس ممَّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك. (١)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: (قال) يعنى أحمد أو عبدالله (كتب إليه) يعنى إلى على بن مهزيار، (أبو جعفر) يعنى الجواد عليه السلام، (يغتال) يذهب، (ينوبهم) يصيبهم، (يفيدها) يستفيدها، (خطر) قدر، (لا يحتسب) لا يخطر بباله أنه يرثه، (يصطلم) يحتمل الظلم، والأظهر الإهمال بمعنى الاستئصال كما يوجد فى بعض النسخ، (الخزمية) بالخاء المعجمة والراء المهملة هم أصحاب التناسخ والإباحه، (نائياً) بعيداً، (والشقة) بالضم والكسر الناحية، (بعيد الشقة) تفسير للنائى (٢).

أبواب قسمه الخمس

١٣٠]٤٥ قال الله عزَّ وجلَّ: فَلِلَّهِ وَاللِّرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٣)

ظ وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبه طويله يقول فيها: نحن والله عنى بذى القربى الذى قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال (٤): فَلِلَّهِ وَ لِلِّرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فينا خاصه - إلى أن قال -: ولم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن

ص: ٢١٨

١- (١) التهذيب ٤: ١٤١، ح ٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠، ح ١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١، كتاب الزكاه، ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥، وقال: أقول: وجه إيجابه نصف السدس إباحته الباقى للشيعة لانحصار الحق فيه.

٢- (٢) كتاب الوافى ١٠: ٣٤٣.

٣- (٣) سورة الحشر: ٧.

٤- (٤) فى الكافى زياده: «تعالى».

يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا... الحديث (١).

[١٣١] قال الله عز وجل: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢) قال الله عز وجل: أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (٣)

ظ وعنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحه، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله (٤) له وتقسم (٥) الأربعة الأخماس (٦) بين من قاتل عليه وولى ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم الله (٧)، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله (٨) وسهم رسول الله (٩) لأولى الأمر من (١٠) بعد رسول الله وراثته، وله (١١) ثلاثة أسهم:

سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله (١٢) نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتامهم (١٣)، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء

ص: ٢١٩

-
- ١- (١) الكافي ٦٣: ٨، كتاب الروضة، ح ٢١، الوسائل ٥١٢: ٩، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٧، وراجع: ٥١١ ح ٤.
 - ٢- (٢) سورة الشعراء: ٢١٤.
 - ٣- (٣) سورة الأحزاب: ٥.
 - ٤- (٤) فى الكافى زياده: «تعالى».
 - ٥- (٥) فى الكافى والتهذيب: «ويقسم».
 - ٦- (٦) فى التهذيب: «أربعة أخماس».
 - ٧- (٧) فى الكافى والتهذيب: «سهم لله».
 - ٨- (٨) فى التهذيب زياده: «فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله».
 - ٩- (٩) فى التهذيب: «وسهم رسوله» بدل «وسهم رسول الله».
 - ١٠- (١٠) ليس فى التهذيب: «من».
 - ١١- (١١) فى الكافى والتهذيب: «فله».
 - ١٢- (١٢) فى التهذيب: «فله».
 - ١٣- (١٣) فى التهذيب: «سهم لیتامهم».

سييلهم، يقسم بينهم (على الكتاب والسنة) (١) - إلى أن قال :- وإنما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس وأبناء سييلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم (٢) لقرابتهم برسول (٣) الله صلى الله عليه وآله وكرامته من الله (٤) لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنه، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعضهم، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله (٥) فقال (٦):

وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٧) وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثى (٨)، ليس (٩) فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من (١٠) مواليتهم، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم (١١) والناس سواء، ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات (١٢) تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله (١٣) يقول: أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ (١٤) - إلى أن قال :- وليس في مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم (١٥)، فلم (١٦) يبق منهم أحد، وجعل

ص: ٢٢٠

- ١- (١) في التهذيب: «على الكفاف والسعه» بدل «على الكتاب والسنة»
- ٢- (٢) ليس في التهذيب: «لهم».
- ٣- (٣) في التهذيب: «من رسول».
- ٤- (٤) ليس في التهذيب: «من الله».
- ٥- (٥) في التهذيب زياده: «عز وجل».
- ٦- (٦) في التهذيب: «قال الله تعالى».
- ٧- (٧) سوره الشعراء: ٢١٤.
- ٨- (٨) في التهذيب: «والأنثى منهم» بدل «منهم والأنثى».
- ٩- (٩) في التهذيب: «وليس».
- ١٠- (١٠) ليس في التهذيب: «من».
- ١١- (١١) في التهذيب: «هم».
- ١٢- (١٢) في التهذيب: «الصدقه».
- ١٣- (١٣) في الكافي والتهذيب زياده: «تعالى».
- ١٤- (١٤) سوره الأحزاب: ٥.
- ١٥- (١٥) ليس في التهذيب: «أسهم».
- ١٦- (١٦) في التهذيب: «ولم».

(للفقراء قرابه الرسول صلى الله عليه و آله) (١) نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه و آله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابه رسول الله (٢) صلى الله عليه و آله إلا وقد استغنى، فلا (٣) فقير، ولذلك (٤) لم يكن على مال النبي والولي (٥) زكاه؛ لأنه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء (٦) تنوبهم من وجوه (٧)، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم (٨).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث مرسل كالحسن لإجماع على تصحيح ما يصح عن حماد. قوله: (من خمسه أشياء).

أقول: عدم ذكر خمس أرباح التجارات ونحوها إما لدخولها في الغنائم كما يدل عليه بعض الأخبار أو لاختصاصه بالإمام عليه السلام كما ذهب إليه بعض المحققين، وقيل: اللام في الخمس للعهد الخارجي، أي: الخمس الذي قبل وضع نفقه السنه للعامل، ثم المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب حواها العسكر أم لا، إذا لم يكن مغصوباً، وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والحكل والعنبر والقيروالنفط والكبريت بعد المؤونه.

ص: ٢٢١

١- (١) في التهذيب: «لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه و آله».

٢- (٢) في التهذيب: «قرابات النبي».

٣- (٣) في التهذيب: «ولا».

٤- (٤) في التهذيب: «وكذلك» بدل «ولذلك».

٥- (٥) في الكافي والتهذيب: «الوالى» بدل «الولى».

٦- (٦) في التهذيب: «نوائب» بدل «أشياء».

٧- (٧) في التهذيب زياده: «كثيره».

٨- (٨) الكافي ١: ٥٣٩-٥٤٣، كتاب الحجّه، باب الفىء والأنفال و...، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن على بن يعقوب، عن أبى الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمرى، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى نحوه في التهذيب ٤: ١٢٨، ح ٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٨.

واختلفوا في اعتبار النصاب فذهب جماعه كثيره إلى عدم اعتبار النصاب حتى نقل ابن إدريس عليه الإجماع واعتبر أبو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً، وقال الشيخ في «يه» إنه نصابه عشرون ديناراً (1) واختاره أكثر المتأخرين وهو أقوى، والأول أظهر.

ويجب الخمس أيضاً في الكنوز المأخوذه في دار الحرب مطلقاً، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وفي دار الإسلام أم لا، أو في دار الإسلام، وليس عليه أثره والباقي له، والمراد بالكنتز المال المذخود تحت الأرض، وقطعوا بأن النصاب معتبر فيه، فقيل: في الذهب عشرون مثقالاً وفي الفضة مائة درهم، وما عداهما يعتبر قيمته بأحدهما، وجماعه من الأصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعله على التمثيل.

ويجب الخمس في الغوص كالجوهر والدّرّ، واختلفوا في نصابه، فالأكثر على أنه دينار واحد، وقيل: عشرون ديناراً، والأول أظهر.

والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونه سنه له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا أجمع، والمستفاد من كثير من الأخبار أنه مختص بالإمام عليه السلام، والقول به غير معروف بين المتأخرين، لكن لا- يبعد أن يقال كلام ابن الجنيّد ناظر إليه، وأنه مذهب القدماء والأخباريين، وقال أبو الصلاح: يجب في الميراث والهبة والهدية أيضاً، وكثير من الأخبار الدالّة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل، وذكر الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس في أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم ونفاه بعضهم.

وذكروا أيضاً الخمس في الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعلم صاحبه

ص: ٢٢٢

ومقداره، واختلفوا في أنّ مصرفه مصرف الخمس أو الصدقات أو الأعم .

والملاحه بفتح الميم وتشديد اللام ما يخلق فيه الملح، وإئما أفردت بالذكر مع كونها من المعادن لأنّ بعض الناس لا يعدّها منها لابتنالها، فهو من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ .

وقوله عليه السلام: (بين من قاتل عليه)، ناظر إلى الغنائم، (وولى ذلك) إلى ما عداها، وضمير بينهم راجع إلى من فى قوله فيجعل، وجمع الضمير باعتبار المعنى.

ثمّ أعلم أنّ الآيه الشريفه إنّما تضمّنت ذكر مصرف الغنائم خاصّه لكن اشتهر بين الأصحاب الحكم بتساوى الأنواع فى المصرف، بل ظاهر المنتهى والتذكرة أنّ ذلك متّفق عليه بين الأصحاب، وقد عرفت أنّ ظاهر جمع من الأصحاب خروج خمس الأرباح من هذا الحكم واختصاصه بالإمام عليه السلام، ولا يخلو من قوّه، وإن كان ظاهر بعض الأخبار أنّها داخله فى الآيه الكريمه، وأما المعدن والكنز والغوص ففيها إشكال، وفى القول بأنّ جميعها له عليه السلام [قوّه] وهو يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار له عليه السلام، وظاهر الكلينى رحمه الله أنّه جعلها من الأنفال، ومع ذلك قال بالقسمه بمعنى أنّ الإمام أعطى العاملين أربعه أخماسها وينفق على سائر الأصناف لأنّهم عياله بقربنه أنّ الزائد له، وهذا وجه قريب.

قوله عليه السلام (كرامه من الله لهم) أى: تكريماً من عنده، ولعلّ الفرق أنّ الزكاه يخرج من المال لتطهيره ولدفع البلايا عن النفس والمال بخلاف الخمس فإنّه حقّ فى أصل المال أشرك الله تعالى نفسه فيه لئلا يتوهّم أنّ فى أخذه غضاضه كما فى الزكاه، بل يمكن أن يقال: أنّ أصل المال كلّه للإمام خلقه الله له وما يعطيه غيره من مواليه وشركائه فى الخمس منّ منه عليهم، ونفقه ينفقها عليهم؛ لأنّهم من أقاربه وأتباعه ومواليه وأعوانه على دين الله كما مرّ من المصنّف الإشاره إليه.

قوله عليه السلام (هم بنو عبد المطلب)، لأنّ ولدهاشم انحصر فى ولد عبد المطلب

وكان لعبد المطّلب عشرة من الأولاد لم يبق منهم ولد إلّا من خمسة عبد الله، وأبى طالب، والعبّاس والحارث، وأبى لهب، ولم يبق لعبد الله ولد إلّا من ولد أبى طالب فاتّحدا فى النسب وعمده بنى هاشم منهم والثلاثة الأخيره إن عرف نسبهم اليوم فهم فى غايه الندره.

وقوله (أنفسهم) أى لا- مواليهم. وفى القاموس: البيت من الشعر والمدر معروف، والجمع أبيات وبيوت، وجمع الجمع أبايت وبيوتات وأباوات، انتهى.

وقريش هم الذين انتسبوا إلى النضر بن كنانه، وفى المصباح: قريش هو النضر بن كنانه ومن لم يلدّه فليس بقريش، وقيل: قريش هو فهر بن مالك ومن لم يلدّه فليس من قريش، وأصل القرش الجمع.

قوله (من مواليهم) أى: أحد من مواليهم، وفى بعض النسخ كما فى التهذيب مواليهم بدون «من» فهو مبتدأ، ولا فيهم، خبره قدم عليه، أى ليس داخلاً فيهم حقيقه (ولا منهم) أى: ليس معدوداً منهم ومنسوباً إليهم، والموالى من أعتقهم قريش أو من نزل فيهم وصار حليفاً لهم وعدّ منهم بالولاء.

(ومن كانت امه من بنى هاشم) يدلّ على ما هو المشهور من اشتراط كون الانتساب بالأب، وخالف فى ذلك السيّد رضى الله عنه وبعض الأصحاب، ويدلّ عليه أخبار كثيره، ويمكن حمل هذا الخبر على التقيّه وإن كان فيه كثير ممّا يخالف العامّه.

أدعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (١) فيه دلالة على أنّ المدار فى النسب على الأب للتخصيص به فى مقام ذكر النسب الحقيقى مع قوله: فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ (٢) ولم يجوز الانتساب إلى الأمّ، ويشكل بأنّ الكلام لمّا كان فى المتبنيّ وأنّه ليس بأب حقيقه، فذكر الأب لا يدلّ على عدم الانتساب إلى الأمّ

ص: ٢٢٤

١- (١) سورة الأحزاب: ٥.

٢- (٢) سورة الأحزاب: ٥.

مع أنه لا ريب في كون الولد ولداً للأُم ، وإنّما الكلام في الانتساب إلى الجدّ الأُمّي، ولعلّ وهن الدليل ظاهراً ممّا يؤيّد صدور الحكم تقيّه.

قوله عليه السلام (وليس في مال الخمس زكاه) أقول: ليس في بالي من تعرّض لهذا الحكم ولم يعدّ من خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله، وربما ينافي ما ورد في الزيارات الكثيره:

أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاه، ويمكن حمله على أنه لا يبقى عنده سنه بل يقسم قبل ذلك أو أطلق الزكاه على الخمس مجازاً.

قوله عليه السلام (ولهم من تلك الوجوه) لعلّه إشاره إلى هدايا الوفود وغيرهم وصوافي الملوّك وأمثالها. (١)

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (وولي ذلك) قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنّه بمنزله التفسير لقوله: «فيجعل» والتكرار له، والمعنى: فيجعل ويتولّى ذلك، فعلى هذا يقرأ مجهولاً، ويحتمل أن يقرأ معلوماً ويجهل بمنزله التفسير لقوله: «قاتل عليه» والمعنى: من قاتل عليه وتولّى القتال. ولعلّ الأخير أنسب بما سيجيء من قوله:

«وقسم الباقي على من ولي ذلك» إنتهى.

وأقول: الاحتمال الأوّل في غايه البعد، وأما الثاني فهو حسن، لكنّه على ما ذكره يكون مختصّاً بغنائم دار الحرب، فيكون أحال البقيّه على الظهور، ففيه بعد أيضاً من هذه الجهة.

والأوجه أن يقال: «من قاتل عليه» متعلّق بالغنائم «وولي ذلك» متعلّق بغيرها أي: من تولّى اخراج الغوص والكنوز والمعادن والملح والعنبر، بعضها تصرف في المؤنه وبعضها ملكهم، فالقسمه بناء على التعدد، كما هو الغالب.

قوله عليه السلام: (يقسم بينهم) أي: بين من جعله الله له. قوله عليه السلام: (على الكفاف والسعه) (٢) أي: بقدر بما يكفيهم ويكفّهم عن السؤال من تضيق عليهم. أو أن وفي

ص: ٢٢٥

١- (١) مرآه العقول ٦: ٢٥٥-٢٦٧.

٢- (٢) في التهذيب هكذا بدل «على الكتاب والسنة».

المال بالسعة يوسع عليهم، وإلا فبقدر كفافهم، أو أن رأى المصلحه فى الكفاف فبقدره، وإن علم صلاحهم فى السعة يوسع عليهم. ولعلّ الأوّل أظهر.

وفى بعض النسخ «على الكتاب والسنة» وهو أيضاً حسن.

قوله عليه السلام: (فلا بأس) وفى الكافى: ولا بأس ولكلّ وجه.

قوله عليه السلام: (ليس فيهم من أهل بيوتات قريش) هذا هو المشهور، وفيه خلاف فى امور:

الأوّل: المشهور أنّ سهام اليتامى والمساكين وأبناء السبيل مختصّ بنى المطلب. وحكى عن ابن الجنيد أنّه قال: إنّ هذه السهام لأهل هذه الصفات من ذوى القربى وغيرهم من المسلمين، إذا استغنى عنها ذوى القربى، ولا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج إلى غيرهم، وهو ضعيف.

الثانى: أكثر علمائنا على المنع من إعطاء بنى المطلب من الخمس، وذهب ابن الجنيد والمفيد فى المسائل الغريبه إلى أنّهم يعطون، وهو أيضاً ضعيف.

الثالث: المشهور؟ اشتراط كون الانتساب بالأب، وذهب السيّد المرتضى وابن حمزه إلى أنّه يكفى فى استحقاق الانتساب بالأمّ، ويدلّ عليه أيضاً أخبار كثيره، ويمكن حمل هذا الخبر على التقية، والله يعلم.

قوله عليه السلام: (ولا فيهم ولا منهم) أى: ليس مواليتهم فيهم ولا منهم. (١)

[١٣٢] قال الله عزّ وجلّ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ (٢) قال الله عزّ وجلّ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (٣)

ص: ٢٢٦

١- (١) ملاذ الأختيار ٣٦٢:٦-٣٦٥.

٢- (٢) سورة الأنفال: ٤١.

٣- (٣) سورة التوبه: ٦٠.

ظ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) و (عيون الأخبار): عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: وأما الثامنة فقول الله عزّ وجلّ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ (٢) بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى، (فَكَلَّ مَا كَانَ فِي الْفِيءِ) (٣) وَالْغَنِيمَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ (٤) لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ (٥) - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ (٦) فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يَتَمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكِنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، (وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ، لِلْغَنَى وَالْفَقِيرِ) (٧)؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ (٨) وَلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٩)، فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا (١٠) سَهْمًا وَلِرَسُولِهِ سَهْمًا، فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَلِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْفِيءُ مَا رَضِيَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلِنَبِيِّهِ رَضِيَهُ لِذِي الْقُرْبَى - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ (١١) رَسُولَهُ وَنَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

ص: ٢٢٧

- ١- (١) في أمالي الصدوق: «رسوله» بدل «رسول الله صلى الله عليه وآله».
- ٢- (٢) في العيون زياده: «ثنى».
- ٣- (٣) في أمالي الصدوق: «بكل ما كان من الفيء» وفي العيون: «في كل ما كان من الفيء».
- ٤- (٤) في أمالي الصدوق والعيون زياده: «عز وجل».
- ٥- (٥) في العيون: «فرضي لهم» وفي أمالي الصدوق: «ورضيه لهم».
- ٦- (٦) سورة الأنفال: ٤١.
- ٧- (٧) في أمالي الصدوق: «وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم لهم للغنى والفقير منهم» وفي العيون زياده: «منهم» فقط.
- ٨- (٨) في العيون وأمالي الصدوق زياده: «عز وجل».
- ٩- (٩) في أمالي الصدوق: «رسوله».
- ١٠- (١٠) في أمالي الصدوق: «معهما» بدل «منها».
- ١١- (١١) في أمالي الصدوق زياده: «نزّه».

وَالْمَسَاكِينَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا نَزَّ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَنَزَّ رَسُولَهُ وَنَزَّ أَهْلَ بَيْتِهِ، لَا، بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحَلُّ (١) لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طَهَّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَوَسَخٍ. (٢)

أبواب الأنفال

٤٦ [١٣٣] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (٣) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ (٤)

ظ وعنه (بإسناد الشيخ الطوسي، عن علي بن الحسين بن الحسن بن الفضال)، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، وعن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميله، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها جدد الأنف، وقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (٥) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ (٦) قال (٧): الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك، هو بمنزلته. (٨)

ص: ٢٢٨

١- (١) في العيون: «لا يحل».

٢- (٢) أمالي الصدوق: ٦٢٣، ح ٨٤٣، المجلس التاسع والسبعون، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٧، ب ٢٣، ح ١، الوسائل ٥١٥: ٩، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ١٠.

٣- (٣) سورة الحشر: ٧.

٤- (٤) سورة الحشر: ٦.

٥- (٥) سورة الحشر: ٧. ويلاحظ بأن هذه الآية ليست في التهذيب، وإنما جاءت: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...» إلخ الآية.

٦- (٦) سورة الحشر: ٦.

٧- (٧) في التهذيب: «وقال».

٨- (٨) التهذيب ٤: ١٣٣، ح ٣٧١، الوسائل ٥٢٧: ٩، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب الأنفال ح ١١، وراجع: ح ١٢.

قال الفيض الكاشاني: بيان: (وفى غير ذلك) أى: وما كان فى غير ذلك كما صالح أهلها عليها أو اعطوا بأيديهم ولعله عليه السلام أشار بقوله مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (١) تفسير الآية وتعميمها كما يدل عليه حديث آخر الباب فَإِنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمَصَاحِفِ «مِنْهُمْ» يعنى من بنى النضير (٢).

قال العلامة المجلسى: قوله عليه السلام: (وفى غير ذلك) أى: لا تنحصر الأنفال فى الأرضين. وقيل: أى وما كان فى غير ذلك، كما صالح أهلها عليها أو اعطوا بأيديهم.

قوله عليه السلام: (جدع الأنف) قال المحدث الأسترآبادى رحمه الله: أى قطع أنف المخاصم، وهى استعاره عن الذل والهوان والخزى، كما أن شامخ الأنف عباره عن العز والشرف والكرامه، انتهى.

قوله: (من أهل القرى) أقول: فى المصاحف فى سورة الحشر هكذا وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَنْزَ اللَّهِ يَسْلُطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣) ثم قال تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلرَّسُولِ وَاللَّذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (٤) والجمع بين الآيتين وحكهما فى غايه الإشكال. وضمير «منهم» فى قوله تعالى عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ المشهور أنه راجع إلى بنى النضير، لأن الآيات السابقة أنزلت فى قصصهم، وكأنه سقط هنا شيء، أو هو تحريف من النسخ، أو هو بيان لمرجع الضمير وأنه فى الآية غير مختص ببنى

١- (١) سورة الحشر: ٧.

٢- (٢) كتاب الوافى ٣٠٤: ١٠.

٣- (٣) سورة الحشر: ٦.

٤- (٤) سورة الحشر: ٧.

النضير، كما قيل؛ لعله عليه السلام أشار بقوله: مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (١) إلى تفسير الآيه وتعميمها، فإنّ الموجود فى الآيه «منهم».

قوله عليه السلام: (والأنفال مثل ذلك) أى: حكم سائر الأنفال مثل الفىء فى الاختصاص بالنبيّ والإمام صلوات الله عليهما.

«تحقيق وتوفيق»

قال الطبرسى رحمه الله قال ابن عيّاس: نزل قوله: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (٢) الآيه، فى أموال كفّار أهل القرى، وهم بنو قريظه وبنو النضير وهما بالمدينه وفدك، وهى من المدينه على ثلاثه أميال، وخيبر، وقرى عرينه، وينبع، جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنّها كلّها له، فقال اناس: فهلا قسّمتها؟ فنزلت الآيه.

وقيل: إنّ الآيه الأولى بيان أموال بنى النضير، لقوله وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (٣) الآيه، والآيه الثانيه بيان الأموال التى أصيب بغير قتال.

وقيل: إنّهما واحد، والآيه الثانيه بيان قسم المال الذى ذكره الله فى الآيه الأولى.

ثمّ قال: ثمّ بين سبحانه حال أموال بنى النضير، فقال: وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (٤) أى: من اليهود الذين أجلاهم، وإن كان الحكم سارياً فى جميع الكفّار الذين حكمهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ (٥).

الإيجاف الإيضاع، وهو تسيير الخيل أو الركاب، من وجف يجف وجيفاً، وهو تحرّك باضطراب، فالإيجاف الإزعاج للسير، والركاب الإبل واحدها راحله.

وقيل: الإيجاف فى الخيل والإيضاع فى الإبل، والمعنى لم تسيروا إليها على

ص: ٢٣٠

١- (١) سورة الحشر: ٧.

٢- (٢) سورة الحشر: ٧.

٣- (٣) سورة الحشر: ٦.

٤- (٤) سورة الحشر: ٦.

٥- (٥) سورة الحشر: ٦.

خيل ولا إبل، وإنما كانت ناحيه من نواحي المدينة مشيتهم إليها مشياً. وقوله «عليه» أى: على ما أفاء الله و لكنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ (١) أى:

يمكنهم من عدوهم من غير قتال، بأن يقذف الرعب فى قلوبهم.

ثم ذكر حكم الفىء، فقال: ما أفاء الله على رُسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (٢) أى:

من أموال كفار أهل القرى «فله» يأمركم فيه بما أحب «وللرسول» بتملكك الله إياه و لِتَدَى الْقُرْبَى (٣) يعنى أهل بيت رسول الله وقرابته، وهم بنو هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل منهم، لأن التقدير: ولذى قريبه و يتامى أهل بيته و مساكينهم وابن السبيل منهم.

ثم قال: وفى هذه الآية إشارة إلى أن تدبير الأمة إلى النبى صلى الله عليه و آله، وإلى الأئمة القائمين مقامه، ولهذا قسّم رسول الله صلى الله عليه و آله أموال خبير و ممن عليهم فى رقابهم، وأجلى بنى النضير و بنى قينقاع و أعطاهم شيئاً من المال، و قتل رجال بنى قريظة، و سبى ذراريهم و نسائهم، و قسّم أموالهم على المهاجرين، و ممن على أهل مكّة، انتهى.

وقال المحقق الأردبيلي قدس الله روحه فى تفسير آيات الأحكام: المشهور بين الفقهاء أن الفىء له صلى الله عليه و آله، ثم للقائم مقامه، كما هو ظاهر الأولى، والثانية تدلّ على أنه يقسّم كالخمس، فإما أن يجعل هذا شيئاً خاصاً كان حكمه كذا، أو منسوخاً، أو يكون تفضلاً منه صلى الله عليه و آله.

وقال قدس سره أيضاً فى بعض فوائده و تعليقاته، و بعد ذكر احتمال كون المراد بالفىء هنا الغنيمه: فكانت تقسّم كذلك، ثم نسخ بآيه الخمس. و يحتمل أن يراد بالفىء ما هو المخصوص به صلى الله عليه و آله، فلمّا كان الخمس بيده و يتصرّف فيه، فأمره إليه إن كان ناقصاً كمله من عنده، و إن كان فاضلاً يكون له، فيمكن أن يسمّى الخمس بالفىء.

ص: ٢٣١

١- (١) سورة الحشر: ٦.

٢- (٢) سورة الحشر: ٧.

٣- (٣) سورة الحشر: ٧.

ويحتمل أن يكون المراد وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (١) بالقتال والحرب فَلِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِلرَّسُولِ كَمَا يَهِ الْغَنِيمَةُ، وحذف خُمُسُهُ للظهور، وإطلاق الفاء على الغنيمه موجود. انتهى.

وأقول يحتمل عندي وجهان آخران:

أحدهما: أن يكون المراد بالآية الثانية ما أخذ بالقهر والغلبة من غير تجشّم قتال وسفك دم، كفتح مكّه، والنبىّ مخير فيه بين قسمه الغنيمه بين المجاهدين والعفو، كما عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أهل مكّه ولم يقسّم غنائمهم.

فهذه واسطه بين الأنفال والغنيمه، والنبىّ والإمام صلوات الله عليهما مخيران فيه بين القسمه وعدمها، فلذا لم يقيد بالخمس، وأجرى على جميعها حكم الخمس، لكون الاختيار بيدهما، والغنيمه بمنزله مالهما، وهى وإن كانت فى المفتوحه عنوه، كما دلّت عليه الأخبار؛ لأنّها أخذت بالقهر والغلبة، لكن لم يقع فيه قتال ولا سفك فيه دم ولم يلحقهم خوف ولا رعب، يصدق عليها أنّها ممّا أفاء الله على رسوله، وليس للمقاتله فيها حقّ لازم، فلهما أن يعطياهم وأن يمنعاهم، وهذا وجه حسن، لكن لم يقل بهذا التفصيل ويتفطن به أحد.

الثانى: أن تكون الآيتان كلاهما فى الأنفال، والثانيه مبينه وموضّحه للأولى وأعادها للتبيه على أنّ لذى القربى أيضاً فيها حقّ، وأنّه لا يختصّ بزمن الرسول صلى الله عليه وآله، بل يكون بعده لذى قرباه، ولذا أنزل بعد ذلك: وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (٢) فقال: من ذو القربى وما حقّه؟ قال جبرئيل: ذو القربى فاطمه وحقّها فدك كما رواه الخاصّ العامّ بالأسانيد المتواتره، وذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لأنّهم عيال النبىّ والإمام، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم.

ص: ٢٣٢

١- (١) سورة الحشر: ٦.

٢- (٢) سورة الإسراء: ٢٦.

فهذان الوجهان اللذان خطرا بالبال، وما أفاده المحقق الأردبيلي في الوجه الثاني، أى: يكون ما أفاء الله على رسوله الخمس الذى قرّره الله للنبي وأقاربه من أحسن الوجوه، ويؤيد بعض ما ذكرنا ما روى أن ميراث من لا وارث له ممّا أفاء الله على رسوله من أهل القرى.

والله يعلم حقائق كلامه الكريم وحججه الكرام عليهم السلام. (١)

[١٣٤] قال الله عزّ وجلّ: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (٢)

ظ وعنه (الحسين بن سعيد)، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن رفاعه بن موسى، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت ولا وارث له (٣) ولا مولى (٤)، قال: هو من أهل هذه الآية: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (٥).

[١٣٥] قال الله عزّ وجلّ: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (٦) قال الله عزّ وجلّ: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (٧)

ظ وعنه (ياسناد الشيخ، عن محمّد بن الحسن الصفّار)، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، رفع الحديث - إلى أن قال -: قال: وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما

ص: ٢٣٣

- ١- (١) ملاذ الأخيار ٦: ٣٧٧-٣٨٢.
- ٢- (٢) سورة الأنفال: ١.
- ٣- (٣) فى الكافى: «لا وارث له».
- ٤- (٤) فى الفقيه: «ولا مولى له».
- ٥- (٥) التهذيب ٤: ١٣٤، ح ٣٧٤، ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله فى الكافى ١: ٥٤٦، كتاب الحجّه، باب الفىء والأنفال و....، ح ١٨، ورواه الصدوق مثله بإسناده عن أبان بن تغلب فى الفقيه ٢: ٢٣، ح ٨٩، الوسائل ٩: ٥٢٨، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٤، وراجع: ٢٦: ٢٤٩، كتاب الفرائض والموارث، ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريه والإمامه ح ٨.
- ٦- (٦) سورة الأنفال: ١.
- ٧- (٧) سورة الحشر: ٧.

عاملهم عليه، النصف أو الثلث أو الربع، أو ما كان يسهم له خاصه وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والموات كلها هي له، وهو قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (١) وليس هو يسألونك عن الأنفال، وما كان من القربى (٢) وميراث من لا وارث له، فهو له خاصه، وهو قوله عز وجل: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ... (٣) الحديث (٤).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث مرفوع. قوله: (ولم يوجف عليه بخيل) في القاموس: لا يجاف من الوجيف، وهو السير السريع.

قوله: (فكيف ما عاملتهم) قيل: لا يبعد أن يكون هذا فكتب، ويكون جواباً لقوله وما كان يجعله من كلام السائل، انتهى.

وأقول: الظاهر أن (وما كان من فتح) مبتدأ، وقوله (له خاصه) خبره، أي: للإمام خاصه وكل ما تقدم من تتمه.

وقوله (فكيف ما عاملهم) أي: الإمام بالمزارعه. وفي بعض النسخ «ما عاملتهم»، وكأنه تصحيف، أو بصيغه المتكلم على سبيل الإلتفات.

قوله: (إلا ما أعطاه هو منه) أي: أعطى الإمام العامل منه، أي: من الحاصل من الثلث والربع، أو الأعم منها ومن غيرها.

قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قِيلَ: يعني ليس المعنى يسألونك عن حقيقه الأنفال، وإنما المعنى يسألونك أن تعطيه من الأنفال.

ص: ٢٣٤

١- (١) في التهذيب: «قال: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» ويلاحظ: بَأَنَّ الْأَصْحَ: وَالرَّسُولِ .

٢- (٢) في التهذيب: «القرى» بدل «القربى».

٣- (٣) سورة الحشر: ٧.

٤- (٤) التهذيب ٤: ١٢٦، ح ٣٦٤، الوسائل ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٧.

وأقول: الظاهر أنه كان في الخبر يسألونك الأنفال باسقاط لفظ (عن) من البين، كما ذكره علي بن إبراهيم أن قراءه أهل البيت عليهم السلام هكذا.

وقال في مجمع البيان: أنه قراءه ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن الحسين، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام، وطلحه. وقال: قد صح أن قراءه أهل البيت (يسألونك الأنفال) فوقع الزيادة من النسخ على ما في القرآن الذي عندنا. (١)

[١٣٦] قال الله عز وجل: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (٢) قال الله عز وجل: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٣) قال الله عز وجل: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِخْوَتِهِ الَّذِينَ هَبُوا وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤) قال الله عز وجل: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٥)

ظ علي بن الحسين المرتضى في رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (٤) عن علي عليه السلام بعدما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام، ثم قال: إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال الله عز وجل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (٨) (٩) وإنما سألوها

ص: ٢٣٥

١- (١) ملاذ الأخيار ٦: ٣٥٦.

٢- (٢) سورة الأنفال: ١.

٣- (٣) سورة الأنفال: ١.

٤- (٤) سورة الحشر: ٧.

٥- (٥) سورة البقرة: ٣٠.

٦- (٦) راجع الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).

٧- (٧) ليس في المحكم والمتشابه: «عن».

٨- (٨) في المحكم والمتشابه زياده: «فحرّفوها وقالوا: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ».

٩- (٩) سورة الأنفال: ١.

الأنفال(١) ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره، والدليل على ذلك قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا لِذَاتِ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢) أى: أَلزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ (وله نصيب آخر من الفىء، والفىء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام) وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٣) وهى البلاد التى يوجف (٤) عليها(٥) بخيل ولا ركاب.

والضرب الآخر: ما رجع إليهم ممّا غضبوا عليه فى الأصل، قال الله تعالى:

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٦) فكانت الأرض بأسرها لآدم(٧)، ثم هى للمصطفين الذين إصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الأرض، فليما غضبهم الظلمه على الحق الذى جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك فى أيدي الكفار وصار(٨) فى أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله(٩) رسوله محمداً صلى الله عليه و آله فرجع له ولأوصيائه، فما كانوا غضبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به، أى: ممّا أرجعه الله إليهم.(١٠)

ص: ٢٣٦

١- (١) فى المحكم والمتشابه زياده: «كلها».

٢- (٢) سورة الأنفال: ١.

٣- (٣) سورة الحشر: ٧.

٤- (٤) فى المحكم والمتشابه: «لا يوجف» بدل «يوجف».

٥- (٥) فى المحكم والمتشابه زياده: «المسلمون».

٦- (٦) سورة البقره: ٣٠.

٧- (٧) فى المحكم والمتشابه زياده: «عليه السلام إذا كان خليفه الله فى أرضه».

٨- (٨) فى المحكم والمتشابه: «صار».

٩- (٩) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

١٠- (١٠) المحكم والمتشابه: ١١٥، الوسائل ٩: ٥٣٠، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٩.

ظ محمد بن علي بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمد بن أحمد السناني (٢) وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، قال:

كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار (٣) عليه السلام: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه (٤)، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لسان كل نبي مجاب (٥)، فمن ظلمنا كان من (٦) جملة الظالمين لنا، وكانت (٧) لعنه الله عليه لقوله عز وجل (٨): أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (٩) - إلى أن قال -: وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارته، وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم (١٠)؟ فلا يحل لأحد أن يتصرف في (١١) مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟! من فعل شيئاً من ذلك لغير (١٢) أمرنا فقد استحل

ص: ٢٣٧

١- (١) سورة هود: ١٨.

٢- (٢) في إكمال الدين: «محمد بن أحمد الشيباني».

٣- (٣) في إكمال الدين والاحتجاج: «صاحب الزمان» بدل «صاحب الدار».

٤- (٤) في إكمال الدين والاحتجاج زياده: «يوم القيامة».

٥- (٥) ليس في إكمال الدين: «مجاب».

٦- (٦) في الاحتجاج: «في» بدل «من».

٧- (٧) في إكمال الدين: «وكان».

٨- (٨) في إكمال الدين: «تعالى» بدل «عز وجل».

٩- (٩) سورة هود: ١٨.

١٠- (١٠) في إكمال الدين: «إلينا».

١١- (١١) في إكمال الدين: «من» بدل «في».

١٢- (١٢) في إكمال الدين: «من غير» وفي الاحتجاج: «بغير».

مَنَا مَا حَرَّمَ (١) عَلَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا (٢) شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَسَيَصِلَى سَعِيرًا (٣).

[١٣٨] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤).

ظ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ مَصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ (٥) بَعَثَ جِبْرِئِيلَ (٦) وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَهْنَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا، سِيحَانٌ، وَجِيحَانٌ وَهُوَ نَهْرٌ بَلْخٌ، وَالْخُشُوعُ وَهُوَ نَهْرُ الشَّاشِ، وَمِهْرَانٌ وَهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ، وَنَيْلٌ مِصْرَ، وَدَجْلَةٌ وَالْفِرَاتُ، فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسَقَتْ (٧) فَهُوَ لَنَا، وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا، وَلَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَضِبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ وَلِيْنَا لَفِي أَوْسَعٍ فِيمَا بَيْنَ ذِهِ إِلَى ذِهِ - يَعْنِي: بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خَالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غَضِبَ (٨).

ص: ٢٣٨

-
- ١- (١) فِي الْاِحْتِجَاجِ زِيَادَهُ: «اللَّهُ».
 - ٢- (٢) فِي إِكْمَالِ الدِّينِ وَالْاِحْتِجَاجِ: «أُمُورِنَا».
 - ٣- (٣) إِكْمَالِ الدِّينِ: ٥٢٠، ب ٤٥، ح ٤٩، وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ ٥٥٨:٢، ح ٣٥١، الْوَسَائِلُ ٩: ٥٤٠، كِتَابُ الْخُمْسِ، ب ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَنْفَالِ ح ٧.
 - ٤- (٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٣٢.
 - ٥- (٥) فِي الْكَافِي زِيَادَهُ: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى».
 - ٦- (٦) فِي الْكَافِي زِيَادَهُ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ».
 - ٧- (٧) فِي الْكَافِي: «أَوْ اسْتَقَّتْ» بَدَلَ «أَوْ أَسَقَّتْ».
 - ٨- (٨) الْكَافِي ١: ٤٠٩، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ح ٥ الْوَسَائِلُ ٩: ٥٥٠، كِتَابُ الْخُمْسِ، ب ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأَنْفَالِ ح ١٧، وَقَدْ رَوَى الْحَرَّ فِي الْوَسَائِلِ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنْ

قال المولى المجلسى: (سيحان وجيحان) والظاهر أنه كانت النسخه جيحون بالواو فغلط السيخ، وأما بالألف فهو بالشام (والخشوع) وهو نهر الشاش وهو بماوراء النهر أيضاً. (فما سقى أو اسقت) بالدوالى والقرب والنواضح فهو للإمام (1).

قال الفيض الكاشانى: بيان: (سيحان) نهر بالشام وآخر بالبصره و (الشاش) بلد بماوراء النهر (فما سقت) أى: هذه الأنهار (أو أسقت) أى: منها يقال استقى أى: قبل السقى وتروى، ولعل المراد به ما يكون بقرب النهر لا- يحتاج إلى السقى من خارج والاستثناء منقطع تمام الآيه: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (2) قيد اختصاصهم بها فى الحياه الدنيا بالغصب، ليظهر معنى خلوصها لهم يوم القيامة (3).

ص: ٢٣٩

١- (١) روضه المتقين ٢: ١٣٩.

٢- (٢) سوره الأعراف: ٣٢.

٣- (٣) كتاب الوافى ١٠: ٢٨٨.

كتاب الصوم

اشاره

ص: ٢٤١

٤٨ [١٣٩] قال الله عز وجل: أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن (٢) عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وسماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل (فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس) (٣).

فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٤) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً. (٥)

ص: ٢٤٣

١- (١) سورة البقرة: ١٨٧.

٢- (٢) في التهذيب: «عن عبيد» بدل «بن عبيد».

٣- (٣) ليس في التهذيب: «فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس».

٤- (٤) سورة البقرة: ١٨٧.

٥- (٥) الكافي ٤: ١٠٠، كتاب الصيام، باب من ظن أنه ليل....، ح ٢، ورواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سألته، وذكر نحوه بتفاوت يسير في ص ١٠٠، ح ١، التهذيب ٤: ٢٧٠، ح ٨١٥، الوسائل ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، ب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ح ١ وقال: أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاه وأنه محمول على غلبة الظن بدخول الليل. وراجع: ٢٨٠، ب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨.

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق. واعلم أنه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا إنكشف فساد الظن.

فذهب الشيخ في جملة من كتبه، والصدوق وجمع من الأصحاب إلى أنه غير واجب.

وقال المفيد، وأبو الصلاح بالوجوب، واختاره المحقق في المعبر، والظاهر أنه مختار المصنف؛ لأنه إقتصر على ذكر الأخبار الدالة عليه، واختاره أكثر المحققين الأول، للأصل والأخبار المستفيضة.

احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الآتي.

وأجيب بأنهما ضعيفتا السند، ومع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة.

وأقول: الجواب الأخير متين، وأمّا الأول فغير موجه، إذ الخبر الثاني صحيح والأول موثق معتبر.

ثمّ أعلم: أنّ المحقق وجماعه من الأصحاب عبّروا عن المسئلة هكذا: يجب القضاء بالإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر.

وقال بعض المحققين: إن كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف، فيوجب القضاء واضح، لكن الحكم بعدم وجوب الكفاره مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم، كما أنّ الظاهر سقوطها وسقوط القضاء أيضاً لو تبين دخول الليل وقت الإفطار، وإنما الإشكال مع استمرار الاشتباه.

ويمكن أن يكون مرادهم «بالوهم» الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبه الظن، لانتفاء ما يدلّ على هذا التفصيل من النص، ولأنّ

وفرق الشهيد رحمه الله في بعض تحقیقاته بأن المراد بالوهم [من الوهم] ترجیح أحد الطرفين لا- لإماره شرعیته، ومن الظن الترجیح لإماره شرعیته، وهو مع غرابته غير مستقیم؛ لأنّ الظن المجوّز للإفطار لا- یفرق فيه بین الأسباب المثیره له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سمّاه قوله: أَتَمُّوا الصَّيَّامَ (١) وهما.

قوله عليه السلام: أَتَمُّوا الصَّيَّامَ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أَتَمُّوا: وَلَعَلَّهُ مِنَ النَّسَاحِ (٢).

أبواب آداب الصائم

١٤٠]٤٩ قال الله عز وجل: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٣)

ظ وبالإسناد (أى: بإسناد أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره)، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَهُ، إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ، وَهُوَ الصَّمْتُ الدَّخَلُ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا يَعْنِي صَمْتًا، فَإِذَا صَمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكُذْبِ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَغَاتَبُوا (٤) وَلَا تَمَارُوا وَلَا تَكْذِبُوا وَلَا تَبَاشَرُوا وَلَا تَخَالَفُوا وَلَا تَغَاضِبُوا وَلَا تَسَابُوا وَلَا تَشَاتَمُوا وَلَا تَنَابَزُوا (٥) وَلَا تَجَادَلُوا وَلَا تَبَادُوا (٦) وَلَا تَظْلَمُوا وَلَا تَسَافَهُوا وَلَا تَضَاجَرُوا وَلَا تَغْفَلُوا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّمُوا الصَّمْتَ وَالسَّكُوتَ وَالْحِلْمَ وَالصَّبْرَ

ص: ٢٤٥

١- (١) سورة البقرة: ١٨٧.

٢- (٢) مرآة العقول ١٦: ٢٤٨.

٣- (٣) سورة مريم: ٢٦.

٤- (٤) في كتاب النوادر: ٢١ «ولا تغتابوا»، وكذا في الوسائل طبعه المكتبة الإسلامية تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي طبعه سنة ١٣٧٩ هـ، والطبعة التي استفدنا منها، طبعه آل البيت عليهم السلام، وفيها (ولا تغتابوا) يمكن أن يكون خطأ من النسخ أو المطبعي.

٥- (٥) في النوادر: «ولا تغاتروا» بدل «ولا تنابزوا».

٦- (٦) في النوادر: «ولا تبادوا» بدل «ولا تبادوا».

والصدق ومجانبه أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء (١) والخصومه وظنّ السوء والغيبه والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخره منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزوّدين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذلّ العبد الخائف من مولاه (٢)، (راجين خائفين راغبين راهبين) (٣) قد طهرتم القلوب من العيوب، وتقصدت سرائركم من الخبّ (٤)، ونظّفت الجسم من القاذورات، وتبرأت إلى الله من عداه، وواليت الله في صومك (٥) بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ والعلانيه، وخشيت الله حقّ خشيته (في السرّ والعلانيه) (٦)، ووهبت نفسك لله في أيام صومك، وفرغت قلبك له، ونصبت (٧) نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه، فإذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم لله بحقيقه صومه صانع لما أمرك، وكلّما نقصت منها شيئاً ممّا بينت لك، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك - إلى أن قال - : إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب، إنّما جعل الله ذلك حجاباً ممّا سواها (٨) من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما أقلّ الصوّم وأكثر الجوّاع. (٩)

أبواب من يصحّ منه الصوم

٥٠ [١٤١] قال الله عزّ وجلّ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١٠)

ص: ٢٤٤

- ١- (١) في النوادر: «والفرى».
- ٢- (٢) في النوادر زياده: «حائرين».
- ٣- (٣) في النوادر هكذا: «خائفين، راجين مرغوبين مرهوبين، راغبين راهبين».
- ٤- (٤) في النوادر: «من الخبث» بدل «من الخبّ».
- ٥- (٥) ليس في النوادر: «و».
- ٦- (٦) في النوادر: «في سرّك وعلانيك».
- ٧- (٧) في النوادر: «ووهبت» بدل «ونصبت».
- ٨- (٨) في النوادر: «سواها» بدل «سواها».
- ٩- (٩) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١، ح ١٠، الوسائل ١٠: ١٦٦، كتاب الصوم، ب ١١ من أبواب آداب الصائم ح ١٣، وراجع: ١٦٢ ح ٣ و: ١٦٣ ح ٤ و: ١٧١، ب ١٤ ح ٢.
- ١٠- (١٠) سورة البقره: ١٨٤.

ظ وعنه (علی بن إبراهيم)، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال:

وأما صوم السفر والمرض فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال (١) السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فهذا تفسير الصيام (٢).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: محمّد بن مسلم بن شهاب الزهري روى هذا الحديث وإن كان خصّياً بصاً بعلي بن الحسين عليهما السلام وكان له ميل ومحبة، إلّا أنّه كان من العامّة وفقائهم، أجمل عليه السلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السنّة ولا صيام الترغيب لعدم اشتهاار خصوصهما بين العامّة وما زعمته العامّة من صيام الترغيب والسنّة سمّاه عليه السلام بالذي فيه خيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه، فإنّ أكثره ممّا ترك صيامه أولى ولصيام بعضه شرائط، كما يأتي في الأخبار إن شاء الله (٣).

[١٤٢] قال الله عزّ وجلّ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٤)

ص: ٢٤٧

١- (١) ليس في الكافي: «حال».

٢- (٢) الكافي ٨٦:٤، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ح ١، الوسائل ١٠:١٧٤، كتاب الصوم، ب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٢، وراجع: ٢٢٤، ب ٢٢ ح ١.

٣- (٣) كتاب الوافي ١١:٤٠.

٤- (٤) سورة البقرة: ١٨٥.

ظ علي بن الحسين المرتضى في رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (١) عن علي عليه السلام أنه قال في بيان الرخصه التي هي الإطلاق بعد النهي: ومثله قوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إلى قوله - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٢) وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٣) فانتقلت الفريضه اللازمه (٤) للرجل الصحيح لموضع القدره، وزالت للضروره (٥) تفضلاً على العباد (٦).

[١٤٣] قال الله عز وجل: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٧)

ظ وفي الخصال بإسناده الآتي (٨) عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائه - قال:

ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله عز وجل: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٩).

[١٤٤] قال الله عز وجل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ (١٠)

ظ وبإسناده (الصدوق)، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله (أنه قال

ص: ٢٤٨

١- (١) أى الوسائل ١٤٤:٣٠، خاتمه الوسائل، الفائدة الثانية من الخاتمه، الرقم (٥٢).

٢- (٢) فى المحكم والمتشابه زياده ما بين الآيه الشريفه بين قوسين: (ثم رخص للمريض والمسافر بقوله سبحانه:).

٣- (٣) سورة البقره: ١٨٥.

٤- (٤) فى المحكم والمتشابه: «فانتقلت فريضه العزيمه اللازمه».

٥- (٥) فى المحكم والمتشابه: «الضروره».

٦- (٦) المحكم والمتشابه: ٩٣، الوسائل ١٧٨:١٠، كتاب الصوم، ب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٣.

٧- (٧) سورة البقره: ١٨٥.

٨- (٨) راجع الوسائل ١٢٤:٣٠، خاتمه الوسائل، الفائدة الأولى برمز (ر).

٩- (٩) الخصال: ٦١٤، ح ١٠، الوسائل ١٨٢:١٠، كتاب الصوم، ب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤، وراجع: ح ٦ و: ١٨٣

ح ٧.

١٠- (١٠) سورة البقره: ١٨٣ و ١٨٤.

له(1): لأى شىء فرض الله(2) الصوم على أمتك بالتهار ثلاثين يوماً، وفرض الله(3) على الأمم(4) أكثر من ذلك؟ فقال(5) النبى صلى الله عليه وآله: إن آدم(6) لما أكل من الشجره بقى فى بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله(7) على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله(8) عليهم، وكذلك(9) كان على آدم عليه السلام(10)، ففرض الله(11) ذلك(12) على أمتى، ثم تلا(13) هذه الآية: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ (14) قال اليهودى :

صدقت يا محمّد، (فما جزاء من صامها؟)(15) قال(16): فقال النبى صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله تبارك وتعالى(17) له سبع خصال:

أولها: يذوب الحرام فى جسده، والثانيه: يقرب من رحمه الله عزّ وجلّ(18)، والثالثه: يكون قد كفر خطيئه (آدم أبيه)(19)، والرابعه: يهون الله عليه سكرات الموت،

ص: ٢٤٩

-
- ١- (١) فى الخصال والفضائل والعلل: «أن قال له».
 - ٢- (٢) فى الفقيه والعلل وأمالى الصدوق والفضائل زياده: «عزّ وجلّ».
 - ٣- (٣) ليس فى أمالى الصدوق الخصال والعلل: «الله».
 - ٤- (٤) فى العلل زياده: «السالفه».
 - ٥- (٥) فى أمالى الصدوق: «قال».
 - ٦- (٦) فى الفقيه زياده: «عليه السلام».
 - ٧- (٧) فى الخصال والفضائل زياده: «عزّ وجلّ».
 - ٨- (٨) فى الفقيه وأمالى الصدوق والخصال والفضائل زياده: «عزّ وجلّ» والعلل زياده: «تعالى».
 - ٩- (٩) فى الخصال: «كذلك».
 - ١٠- (١٠) ليس فى أمالى الصدوق والخصال والعلل والفضائل: «عليه السلام».
 - ١١- (١١) فى أمالى الصدوق زياده «عزّ وجلّ».
 - ١٢- (١٢) فى أمالى الصدوق: «ذلك» جاء بعد: «أمتى».
 - ١٣- (١٣) فى أمالى الصدوق والخصال والعلل والفضائل زياده: «رسول الله صلى الله عليه وآله».
 - ١٤- (١٤) سوره البقره: ١٨٣-١٨٤.
 - ١٥- (١٥) ليس فى الخصال: «فما جزاء من صامها؟ - إلى آخر الحديث -».
 - ١٦- (١٦) ليس فى الفقيه وأمالى الصدوق والعلل والفضائل: «قال».
 - ١٧- (١٧) ليس فى أمالى الصدوق والعلل: «تبارك وتعالى» وفى الفضائل: «عزّ وجلّ» بدل «تبارك وتعالى».
 - ١٨- (١٨) ليس فى أمالى الصدوق والعلل: «عزّ وجلّ».
 - ١٩- (١٩) فى أمالى الصدوق والعلل والفضائل: «أبيه آدم» بدل «آدم أبيه».

والخامسة: أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة: يعطيه الله براءة من النار، والسابعة: يطعمه الله (١) من طيبات (٢) الجنة، قال: صدقت يا محمد (٣).

أبواب أحكام شهر رمضان

٥١ [١٤٥] قال الله عز وجل: وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (٤) وقال الله عز وجل: وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً (٥)

ظ وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّاتامّاً، وذلك قول الله تعالى: وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول:

وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، ثمّ الشهور على مثل ذلك شهر تامّ وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً. (٦)

ص: ٢٥٠

١- (١) في الفقيه والفضائل زياده: «عزّ وجلّ».

٢- (٢) في أمالي الصدوق: «ثمرات» بدل «طيبات».

٣- (٣) الفقيه ٢: ٤٣، ح ١٩٥، ورواه أيضاً مثله بسنده، عن محمّد بن ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبله، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في علل الشرائع: ٣٧٨ ب ١٠٩، ح ١، وأمالي الصدوق: ٢٦٠، ح ٢٧٩، المجلس الخامس والثلاثون، قطعه من الحديث، والخصال: ٥٣٠، ح ٦، وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٠١، ح ٨٧، الوسائل ١٠: ٢٤٠، كتاب الصوم، ب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

٤- (٤) سورة البقرة: ١٨٥.

٥- (٥) سورة الأعراف: ١٤٢.

٦- (٦) التهذيب ٤: ١٧١، ح ٤٨٣، الاستبصار ٢: ٦٧، ح ٢١٦، الوسائل ١٠: ٢٧١، كتاب الصوم، ب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣٢، وراجع: ٢٧٢ ح ٣٤ و: ٢٧٤ ح ٣٧. قال الشيخ الحرّ العاملي: أقول: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه، ويحتمل الحمل على أنّه في الواقع ثلاثون يوماً، لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية والفطر للرؤية إذ لم يرد الأمر بقضاء يوم

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: قال في الفقيه من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامه في ضدها اتقى كما يتقى العامه ولا- يكلم إلا- بالتقيه كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فإن البدعه إنما تُمات وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا قوه إلا بالله.

وقال في التهذيبي ما ملخصه: أن هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه:

ص: ٢٥٢

منها أنّ متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفه وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار ومنها أن كتاب حذيفه بن منصور عرّي منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها أنّها مختلفه الألفاظ مضطربه المعانى لروايتها تاره عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطه وأخرى بواسطه وأخرى يفتى الراوى بها من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد.

ومنها أنّها لو سلمت من ذلك كلّه لكانت أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواتره ومنها تضمّنها من التعليل ما يكشف عن أنّها لم تثبت عن إمام هدىّ وذلك كالتعليل بوعد موسى عليه السلام فإنّ اتّفاق تمام ذى العقده فى أيّام موسى عليه السلام لا- يوجب تمامه فى مستقبل الأوقات ولا دالاً على أنّه لم يزل كذلك فيما مضى مع أنّه ورد فى جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمّن أنّه أكثر نقصاناً من سائر الشهور كما يأتى.

وكالتعليل باختزال السنّه الأيام من السنّه فإنّه لا يمنع من اتّفاق النقصان فى شهرين وثلاثه على التوالى وكالتعليل بكون الفرائض لا- تكون ناقصه فإنّ نقصان الشهر عن ثلاثين لا يوجب النقصان فى فرض العمل فيه فإنّ الله لم يتعيّدنا بفعل الأيام وإنّما تعيّدنا بالفعل فى الأيام وقد أجمع المسلمون على أنّ المطلّقه فى أوّل الشهر إذا اعتدّت بثلاثه أشهر ناقص بعضها أنّها مؤدّيه لفرض الله من العده على الكمال دون النقصان وكذا الناذر لله صيام شهر يلى قدومه من سفره فاتّفق أن يكون ذلك الشّهر ناقصاً وكذا التعليل بأكمل العده فإنّ نقصان الشهر لا- يوجب نقصان العده فى الفرض مع أنّه إنّما ورد فى علّه وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتهما فى شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصِيْمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (١) فَأَخْبِر
سبحانه أنه فرض عليهما القضاء ليكمل بذلك عدّه شهر صيامهم كائنه ما كانت.

ثمّ أول تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله ما صام رسول الله صلى الله عليه و
آله أقلّ من ثلاثين يوماً بأنّه تكذيب للزّاوى من العامّة عن النّبى صلى الله عليه و آله أنّه صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين
وأخبار عمّا اتّفق له من التّمام على الدّوام فإنّ هذا لا- يجرى فى تتمّة الكلام من قوله ولا- نقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات من ثلاثين يوماً وليله.

وكتأويله شهر رمضان لا ينقص أبداً بأنّه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً فإنّه لا يجرى فى سائر ألفاظ هذا
الخير.

وكتأويله لم يصم رسول الله صلى الله عليه و آله أقلّ منه على أغلب أحواله كما ادّعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان أى لم
يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه فإنّه أيضاً مع بعده لا يجرى فى غير هذا اللفظ ممّا تضمّن هذا المعنى.

وبالجمله فالمسأله ممّا تعارض فيه الأخبار، لامتناع الجمع بينها إلّابتعسف شديد، فالصواب أن يقال فيها: روايتان إحداهما موافقه
لقاعده أهل الحساب وهى معتبره إلّا أنّها إنّما تعتبر إذا تعيّمّت السّماء وتعذّرت الرّؤية كما يأتى فى باب العلامه عند تعذّر الرّؤية
بيانه لا- مطلقاً ومخالفه للعامّة على ما قاله فى الفقيه وذلك ممّا يوجب رجحانها إلّا أنّها غير مطابقيه للظواهر والعمومات القرآنيه
ومع ذلك فهى متضمّنه لتعليلات عليه تنبو عنها العقول السليمه والطّباع المستقيمه ويبعد صدورها عن أئمّه الهدى بل هى ممّا
يستشّم منه رائحه الوضع والأخرى موافقه للعامّة كما قاله وذلك ممّا يوجب ردّها إلّا أنّها مطابقيه للظواهر والعمومات القرآنيه ومع
ذلك فهى أكثر رواه وأوثق رجالاً وأسدّ مقالاً وأشبه بكلام أئمّه

ص: ٢٥٤

الهدى صلوات الله عليهم وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها والخبر الآتى آنفاً كالصريح فى ذلك.

وفائده الاختلاف إنما تظهر فى صيام يوم الشك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك فى أخبار الباب الذى تقدم هذا الباب وفيه بلاغ وكفايه لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله. (١)

[١٤٦] قال الله عز وجل: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٢) قال الله عز وجل: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٣)

ظ محمد بن علي بن الحسين فى (العلل) وفى (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - فى حديث - قال: إن قال (٤): فَلَمَّ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يَقْوِ (٥) مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلأَوَّلِ وَسَقَطَ الْقِضَاءُ، وَإِذَا (٦) أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَلَمْ يَقْضِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْفِدَاءُ؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا (٧) الشهر، فأما الذى لم يفق فإنه لما مر (٨) عليه السنة كلها وقد غلب الله (٩) عليه فلم يجعل (١٠) له

ص: ٢٥٥

١- (١) كتاب الوافى ١١: ١٤٣-١٤٦.

٢- (٢) سورة المجادلة: ٤.

٣- (٣) سورة البقرة: ١٩٦.

٤- (٤) فى العلل: «فإن قيل» وفى العيون: «فإن قال».

٥- (٥) فى العلل والعيون: «يفق» بدل «يقو».

٦- (٦) فى العيون: «فإذا».

٧- (٧) فى العيون: «ذلك» بدل «هذا».

٨- (٨) فى العيون: «لما أن مرّت» بدل «لما مرّ».

٩- (٩) فى العيون زياده: «تعالى».

١٠- (١٠) فى العيون: «يجعله».

السييل إلى أدائها(١) سقط عنه، وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى(٢) الذى يغمى عليه فى يوم وليله فلا- يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له؛ لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره ولا فى سنته للمرض الذى كان فيه، ووجب عليه الفداء؛ لأنه بمنزله من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ سَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٣) وكما قال: فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٤) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه، فإن قال(٥): فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع؟ قيل(٦): لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى؛ لأنه كان بمنزله من وجب عليه صوم فى كفاره فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم، والصوم ساقط والفداء لازم، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته.(٧)

[١٤٧] قال الله عز وجل: فَفِدْيَتُهُ طَعَامُ مِسْكِينٍ (٨)

ظ محمد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن أبى بصير قال: سألته(٩) عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم؟ قال:

ص: ٢٥٦

-
- ١- (١) فى العيون: «أدائه».
 - ٢- (٢) فى العيون والعلل زياده: «عليه».
 - ٣- (٣) سورة المجادله: ٤.
 - ٤- (٤) سورة البقره: ١٩٦.
 - ٥- (٥) فى العلل: «فإن قيل».
 - ٦- (٦) ليس فى العلل: «قيل» وفى العيون زياده: «له».
 - ٧- (٧) علل الشرائع: ٢٧١، ب ١٨٢، ح ٩ قطعه منه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧، ب ٢٤ قطعه من ح ١، الوسائل ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، ب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨.
 - ٨- (٨) سورة البقره: ١٨٤.
 - ٩- (٩) يلاحظ: بأن الحديث مضمرة.

يَتَصَدَّقُ (١) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكِينٍ بِمَدٍّ (٢) مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطُهُ فَمَدٌّ (٣) مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: فَمَدِّيهِ طَعَامٌ مَشِيكِينَ فَإِنْ إِسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمْضَانَ الَّذِي اسْتَقْبَلَ وَإِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمْضَانَ قَابِلٍ فَيَقْضِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى (٤) رَمْضَانَ قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مَدًّا مَدًّا (٥)، فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْضَانَيْنِ فَتَوَانِي (٦) أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمْضَانَ الْآخَرَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ جَمِيعًا، يَقْضَى الصَّوْمَ وَيَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيِّعَ ذَلِكَ الصِّيَامِ (٧).

[١٤٨] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٨)

ظَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ (٩) أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمْضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (١٠) وَالرَّفَثُ: الْمَجَامَعَةُ (١١). (١٢)

ص: ٢٥٧

١- (١) فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ: «تَصَدَّقْ» بَدَلَ «يَتَصَدَّقُ».

٢- (٢) فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ: «مَدًّا».

٣- (٣) لَيْسَ فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ: «فَمَدًّا».

٤- (٤) فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ زِيَادَةٌ: «جَاءَ».

٥- (٥) لَيْسَ فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ «مَدًّا» الثَّانِيَةَ.

٦- (٦) وَتَوَانِي فِي الْأَمْرِ: تَرَفَّقَ وَتَمَهَّلَ فِيهِ وَلَمْ يَعْجَلْ، وَالْإِسْمُ الْأُنْثَاءُ بِالْفَتْحِ. (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ٣: ١٩٨٣، انْظُرْ مَادَةَ: «وَنِي»).

٧- (٧) تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ١: ٧٩، ح ١٧٨، الْوَسَائِلُ ١٠: ٣٣٩، كِتَابُ الصَّوْمِ، ب ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمْضَانَ ح ١١.

٨- (٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧.

٩- (٩) فِي الْخِصَالِ: «لِلْمَسْلَمِ» بَدَلَ «لِلرَّجُلِ».

١٠- (١٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧.

١١- (١١) لَيْسَ فِي الْفَقِيهِ: «وَالرَّفَثُ الْمَجَامَعَةُ».

١٢- (١٢) الْكَافِي ٤: ١٨٠، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ح ٣، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا فِي الْفَقِيهِ ٢: ١١٢، ح ٤٨١، وَرَوَاهُ مِثْلَهُ أَيْضًا

بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْتِينِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى فِي الْخِصَالِ:

قال الفيض الكاشاني: بيان: إنما قال يستحبّ وليس في الآية أزيد من الحَلِّ ، لأنَّ الله سبحانه أحبُّ أن يؤخذ برخصه، وإنما خصَّ الاستحباب بأوّل ليله من الشهر؛ لأنّه أوّل وقت للرخصه، فينبغي أن تبادر الرخصه فيه بالقبول، ولأنّه تطهير لنفسه من الوسوس الشيطانيه فيتهيؤ بذلك لصيام الشهر وقيامه وفي سائر الليالي يتحصّل التطهير بالصيام السابق، ففيها غنى عن ذلك، ولأنّه لو كان عليه غسل لم يشعر به كان يخرج بذلك عن عهده، فيحصل له الطهاره للصيام جزماً(١).

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (لقوله عزّ وجلّ) لعلّ التعليل إنّما يتمّ بانضمام أنّ الله تعالى يحبّ المبادرة إلى رخصه كما يحبّ المبادرة إلى عزائمه. وقيل: المراد بليله الصيام، الليله المتقدمه على جميع أيام الصيام، ولا يخفى ما فيه(٢).

[١٤٩] قال الله عزّ وجلّ: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٣)

ظ وعنه (علّي بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل وزراره ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن حمران، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ (٤) قال: نعم(٥)، ليله القدر، وهي في كلّ سنه في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم(٦) ينزل القرآن إلّا في ليله القدر،

ص: ٢٥٨

١- (١) كتاب الوافي ١١: ٤٩٧.

٢- (٢) مرآة العقول ١٦: ٤٣٩.

٣- (٣) سورة الدخان: ٤.

٤- (٤) سورة الدخان: ٣.

٥- (٥) في ثواب الأعمال والفقيه زياده: «هي» وليس في الفقيه: «نعم».

٦- (٦) في الفقيه: «ولم».

قال الله عز وجل: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (١) قال: يقدر في ليله القدر كل شيء يكون في تلك السنه إلى مثلها من قابل من (٢) خير (وشرّ وطاعه ومعصيه ومولود وأجل ورزق) (٣)، فما قدر في تلك السنه (٤) وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيه، قال: قلت (٥): لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٦)، أى شيء عنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها (٧) (من الصلاه والزكاه وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليله القدر) (٨)، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات (٩). (١٠)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. قوله تعالى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفتيرين. قال في مجمع البيان: أى في هذه الليله يفصل ويبين ويقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة والنقصان وهو أنه يقسم فيها الآجال والأرزاق وغيرها من أمور السنه إلى مثلها إلى العام القابل عن ابن عباس والحسن وقتاده.

قوله عليه السلام: (فهو المحتوم) لعل المعنى أنه محتوم بالنسبه إلى التقدير السابق

ص: ٢٥٩

- ١- (١) سورة الدخان: ٤.
- ٢- (٢) ليس في الكافي: «من».
- ٣- (٣) في الفقيه وثواب الأعمال: «أو شرّ أو طاعه أو معصيه، أو مولود أو أجل أو رزق».
- ٤- (٤) في الفقيه وثواب الأعمال: «الليله» بدل «السنه».
- ٥- (٥) في الفقيه وثواب الأعمال زياده: «له».
- ٦- (٦) سورة القدر: ٣.
- ٧- (٧) في الفقيه: «في ليله القدر» بدل «فيها».
- ٨- (٨) ليس في الفقيه: «من الصلاه والزكاه وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليله القدر».
- ٩- (٩) في الكافي زياده: «بحبنا».
- ١٠- (١٠) الكافي ٤: ١٥٧، كتاب الصيام، باب في ليله القدر، ح ٦، ورواه الصدوق باسناده، عن حمران نحوه في الفقيه ٢: ١٠١، ح ٤٥٥، ورواه أيضاً، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه في ثواب الأعمال: ٩٢، ح ١١، الوسائل ١٠: ٣٥١، كتاب الصوم، ب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

بحيث يعسر تغييره لكن لله فيه المشيئة أيضاً.

قوله عليه السلام: (ولله عز وجل فيه المشيئة) قال الفاضل الاستربادي: مقتضى الحديث السابق ومقتضى الأحاديث الصريحة في أنّ الله تعالى لا يكذب ملائكته ورسوله، أنّ الملائكة إنّما يكتبون ما يحتم في تلك الليلة وهنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه والله فيه المشيئة. والظاهر أنّه سقط هنا شيء والأصل وأمر موقوف والله عز وجل فيه المشيئة، انتهى. وبسطنا الكلام في ذلك في الفرائد الطريفة.

قوله عليه السلام: (ما بلغوا) أي: غاية الفضل والثواب. (١)

[١٥٠] قال الله عز وجل: خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٢)

ظ وعنه (محمّد بن يحيى)، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته (٣) يقول: وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليله النصف من شعبان؟ قال: فقال: لا والله، ما ذلك (٤) ألفي ليله تسع عشره من شهر رمضان، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، فإنّ في ليله تسع عشره يلتقى الجمعان، وفي ليله إحدى وعشرين: يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٥)، وفي ليله ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من ذلك، وهي ليله القدر التي قال الله عز وجل: خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٦) قال: قلت: ما معنى قوله: يلتقى الجمعان (٧)؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيرهِ وإرادته

ص: ٢٤٠

١- (١) مرآة العقول ٣٨٥:١٦، وراجع مجمع البيان ٩:٩١.

٢- (٢) سورة القدر: ٣.

٣- (٣) يلاحظ: بأنّ الحديث مضمرة.

٤- (٤) في الكافي: «ما ذاك».

٥- (٥) سورة الدخان: ٤.

٦- (٦) سورة القدر: ٣.

٧- (٧) كما أشار إليه قوله تعالى في سورة آل عمران: ١٥٥ و ١٦٦ والأنفال: ٤١، التّقى الجَمْعانِ .

وقضائه قال: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين إمضاءه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى (١).

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسي: قوله عليه السلام: (يلتقى الجمعان) ظاهر أنه إشاره إلى ما ذكره تعالى في سورة الأنفال حيث قال: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ (٢) وفيه إشكال من وجهين:

الأول: أنه قد ورد في الروايات أن إلتقاء الجمع كان ليلة سبع عشره من شهر رمضان.

الثاني: أن المشهور بين المفسرين وظاهر الآية الكريمة: هو أن المراد بإلتقاء الجمع، إلتقاء جمع المسلمين والمشركين في غزوه بدر يوم الجمعة. ويمكن دفع الأول: بأنه قد قيل: أنه كان في ليلة تسع عشره.

وقال الطبرسي رحمه الله روى ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام.

والثاني: بأنه يحتمل أن يكون هذا من بطون الآية ولا ينافي كون ظاهرها في غزوه البدر مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك إشاره إلى ما ذكر في الآية وإن اتفق اللفظان.

قوله عليه السلام: (من تقديمه) الظاهر أن كلمه «من» تعليليه أي أنما يجمعها، لتقديمه وتأخيرها، ويحتمل أن تكون بيانيه وزائده. (٣)

ص: ٢٤١

١- (١) الكافي ٤: ١٥٨، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ح ٨، الوسائل ١٠: ٣٥٧، كتاب الصوم، ب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦.

٢- (٢) سورة الأنفال: ٤١.

٣- (٣) مرآة العقول ١٦: ٣٨٧.

٥٢ [١٥١] قال الله عز وجل: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) وقال الله عز وجل: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مَسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢) وقال الله عز وجل: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) وقال الله عز وجل: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٤) وقال الله عز وجل: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٥) وقال الله عز وجل: وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (٦)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوماً: يا زهري، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، قال:

ص: ٢٤٢

١- (١) سورة المجادلة: ٣ و ٤.

٢- (٢) سورة النساء: ٩٢.

٣- (٣) سورة المائدة: ٨٩.

٤- (٤) (٥)، سورة البقرة: ١٩٦.

٥- (٥)

٦- (٦) سورة المائدة: ٩٥.

فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا الصوم شهر رمضان، فقال: يا زهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً: فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان، وعشره أوجه منها صيامه حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحه، وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك، فسره لي، قال: أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، لقول الله تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَيَا ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب، لقول الله عز وجل: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢) وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، قال الله عز وجل: فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) هذا لمن لا يجد الإطعام، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله عز وجل: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٤) فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام، وصوم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله عز وجل: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ

ص: ٢٤٣

- ١- (١) سورة المجادلة: ٣-٤.
- ٢- (٢) سورة النساء: ٩٢.
- ٣- (٣) سورة المائدة: ٨٩.
- ٤- (٤) سورة البقرة: ١٩٦.

لَمْ يَجِدْ فَصَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (١) وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله عز وجل: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (٢) أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً، يا زهري؟ قال:

قلت: لا أدري، قال: يقوم الصيد قيمه عدل ثم يفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعاً، فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب... الحديث. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: والزهري بضم الزاي وسكون الهاء نسبه إلى زهره أحد أجداده، وإسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهره بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام. (٤)

قوله عليه السلام: (وصوم الأذن) أى: الصوم الذى لا يصح إلا باذن آخر.

قوله عليه السلام: (وصوم التأديب) شامل للتمرين والإمساك مستحباً.

قوله عليه السلام: (وصوم الإباحه) أى: صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه ولم يفسد فكأنه أباح فيه المفسد.

قوله عليه السلام: (لمن لا يجد إلا طعام) أى: لم يجده، أو لم يجد أخويه أيضاً وهما

ص: ٢٦٤

١- (١) سورة البقره: ١٩٦.

٢- (٢) سورة المائده: ٩٥.

٣- (٣) الكافي ٤: ٨٣، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري نحوه فى الفقيه ٢: ٤٦ ح ٢٠٨، والخصال: ٥٣٤، ح ٢، ورواه المفيد مرسلًا فى المقنعه: ٣٦٣، ورواه على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد فى تفسيره ١: ١٨٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب فى التهذيب ٤: ٢٩٤، ح ٨٩٥، وفى الجميع اختلاف يسير مع مصدر الكافى، الوسائل ١٠: ٣٦٧، كتاب الصوم، ب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١.

٤- (٤) وقال عنه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٦: ١٣٣، رقم ٧٧٤: الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشى الزهري المدنى نزىل الشام.

العتق والكسوه وإما تركهما عليه السلام للظهور.

قوله عليه السلام: (فى قتل الخطأ) إنما خصّ به لأنه المذكور صريحاً فى الآية للاحتجاج عليه بها، ويحتمل أن يكون ذكره على المثال.

قوله عليه السلام: (تفصّ) أى يفرق.

قوله عليه السلام: (وصوم النذر) لعلّ المراد ما يشمل العهد واليمين.

قوله عليه السلام: (وصوم الاعتكاف واجب) المراد به إما الوجوب الشرطى بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدونّه، أو لكلّ ثالث كما سيأتى.

قوله عليه السلام: (أن ينفرد) الظاهر أن مراده عليه السلام ما أومأنا إليه فى الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتفطن لذلك وفهمه كما فهمه بعض الأصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه.

قوله عليه السلام: (وصوم الوصال). ذهب الشيخ فى النهايه وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم وليله إلى السحر.

وذهب الشيخ فى الاقتصاد وابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليله بينهما، وإنّما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزء من الصوم، أمّا لو أخّره الصائم بغير نيّة فإنّه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب، والاحتياط يقتضى اجتناب ذلك.

وأما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكناً، وقد أجمع الأصحاب على تحريمه، وظاهر الأصحاب أنّ الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً.

وقال بعض المحقّقين: يحتمل الصحّه لتوجّه النهى إلى الصمت المنوى، ونيّته وهو خارج عن حقيقة العباده، وفيه إشكال.

قوله عليه السلام: (وصوم الدهر) حرّمه صوم الدهر، إمّا لاشتماله على الأيام المحرّمه إن كان المراد كلّ السنه، وإن كان المراد ما سوى الأيام المحرّمه فلعلّه إنّما يحرم

إذا صام على اعتقاد أنه سنّه مؤكّده فإنّه يتضمّن الافتراء على الله تعالى.

ويمكن حمله على الكراهه، أو التقيّه، لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّه.

قال المطرزي في المغرب: وفي الحديث أنّه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال:

(لا صام ولا أفطر)، قيل: إنّما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته ولئلا يعجز فيترك الإخلاص، أو لئلا يسرد صيام أيام السنه كلّها فلا يفطر في الأيام المنهيّ عنها.

وقال في موضع آخر من المغرب: قوله عليه السلام: (لا صام من صام الأبد) يعنى: صوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر، قيل: إنّما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته ولئلا يعجز فيترك الإخلاص، أو لئلا يسرد صيام أيام السنه كلّها فلا يفطر الأيام المنهيّ عنها.

وقال الجزري في النهايه: وفي الحديث: أنّه سئل عمّن يصوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر، أى: لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: **فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (١)** وهو إحباط لأجره على صومه حيث خالف السنّه، وقيل: هو دعاء عليه كراهه لصنيعه.

قوله عليه السلام: (وصوم البيض) أقول: إنّما لم يعدّ عليه السلام صوم كلّ أيام البيض وجميع السنه واحداً كما عدّ شهر رمضان واحداً إذا لم يكن الثواب المقرّر لكلّ يوم منها مشروطاً بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات، فإنّ بإفطار كلّ يوم منها ينقص ثواب الباقي وفي بعضها يفسد ولا ينفع فيما جعل له ثمّ أنّها مع ذلك أيضاً يصير المجموع ثلاثه عشر.

وفي الفقيه: فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين فيتمّ العدد، وأما على ما فى الكتاب فلعلّه عليه السلام أراد بعاشوراء: التاسع والعاشر كما روى صوم، والعاشوراء التاسع والعاشر.

ص: ٢٦٦

وبعض الأفاضل جعل ما ذكره فيه خمسه من الأقسام بأن جعل صوم البيض واحداً وكذا صوم السنه وقال النكته فى ترك سائر الأقسام أنه عليه السلام لما ذكر عاشوراء غلب عليه الحزن، فلذا ترك ذكر بقيته ثم عدّ التسعه المتروكه هكذا الأول: الخميسان بينهما أربعاء، الثانى: صوم يوم مولود النبى صلى الله عليه وآله، الثالث: صوم يوم الغدير، الرابع: صوم يوم دحو الأرض، الخامس: صوم أول يوم من ذى الحجّه، السادس: صوم المبعث، السابع: صوم شعبان، الثامن: صوم يوم المباهله، التاسع: صوم داود أو صوم أى يوم أراد على العموم. ولا يخفى ما فيه، وما فى الفقيه هو الصواب، وعلى ما فى الكتاب ما ذكرنا وجه ظاهر.

ثم أنه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضاً، الإمساك حزناً لورود النهى عن صومهما كثيراً، والأظهر أنه محمول على التقية، بل الظاهر أن صوم السنه والاثنين أيضاً موافقان للعامه كما يظهر من بعض الأخبار مع أن الراوى أيضاً عامى .

وروى الصدوق فى كتاب علل الشرائع أن صوم الخميس والأربعاء، نسخ صوم أيام البيض، ولم يرد أيضاً فى أخبارنا إلا فيما فيه مظنه تقية.

قوله عليه السلام: (يؤخذ الصبى إذا راهق) قال الجوهرى: وراهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام.

وقال الفاضل الاسترآبادى: إشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فصل، وهو أن عبادات الصبى المميّز تمرّيته يعنى صورتها صوره الصلاه والصوم مثلاً- وليست بعباده أو عباده فلو نوى النيايه عن ميّت لبرئت ذمّه الميّت وجعله عليه السلام صوم الصبى قسيماً للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح فى أن صوم الصبى ليس بعباده ويؤيد ذلك أن نظائره مطلوبه وليست بصوم بل صورتها صوره الصوم.

قوله عليه السلام: (وأما صوم الإباحه) أى: صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد أبيض له فيه شيء. (١).

[١٥٢] قال الله عز وجل: تُؤْتِي أ كُلِّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال: لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر (٣)؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أتى علي عليه السلام (٤) في مثل هذا، فقال: صم ستّة أشهر، فإن الله عز وجل يقول: تُؤْتِي أ كُلِّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا - يعنى: ستّة أشهر - (٥).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله تعالى: كُلَّ حِينٍ (٤) قال الشيخ الطبرسي:

أى فى كل ستّة أشهر عن ابن عباس وأبى جعفر عليه السلام وقال الحسن وسعيد بن جبيرة:

أراد بذلك أنه يؤكل ثمرها فى الصيف فطلعها فى الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستّة أشهر.

وقال مجاهد وعكرمه: كُلَّ حِينٍ (٧) أى: كل سنة لأنها تحمل فى كل سنة مرّة.

ص: ٢٤٨

١- (١) مرآة العقول ١٦: ٢٤١-٢٤٦.

٢- (٢) سورة إبراهيم: ٢٥.

٣- (٣) فى التهذيب: «فى شكى» بدل «فى شكر».

٤- (٤) فى التهذيب: «قد اتى أبى عليه السلام» بدل «قد اتى علي عليه السلام».

٥- (٥) الكافى ٤: ١٤٢، كتاب الصيام، باب من جعل على نفسه صوماً...، ح ٦، التهذيب ٤: ٣٠٩، ح ٩٣٤ وكذا رواه الشيخ

ياسناده، عن ابن محبوب مثله فى ٨: ٣١٤، ح ١١٦٨، ورواه العياشى، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه فى تفسيره

٢: ٢٢٤، ح ١٣، وبتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ٣٨٧، كتاب الصوم، ب ١٤ من أبواب بقيته الصوم الواجب ح ١، وراجع: ٣٨٨ ح ٢ و:

٣٨٩ ح ٤.

٦- (٦) سورة إبراهيم: ٢٥.

٧- (٧) سورة إبراهيم: ٢٥.

وقال سعيد بن المسيّب: فى كلّ شهرين، لأنّ من وقت ما يطعم النخل إلى صرامه يكون شهرين.

وقيل: لأنّ من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين.

وقال الربيع بن أنس: كلّ حينٍ (١) أى: كلّ غدوه وعشيّه، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً، وقيل: معناه فى جميع الأوقات لأنّ ثمر النخل يكون أولاً طلعاً ثمّ يصير ملجأً ثمّ يصير بسراً ثمّ رطباً ثمّ تمرّاً فيكون ثمره موجوداً فى كلّ الأوقات. (٢)

وقال أيضاً: قال فى المسالك: عمل بمضمونها الشيخ، وتبعه الأصحاب حتّى لا يعلم فيه مخالف، هذا إذا لم ينو شيئاً غير ذلك، وإلّا فالمعتبر ما نواه، انتهى.

ولعلّ وجهه وأمثاله أنّ الشارع أوجب لمن نذر نذراً مبهماً ولم يرد شيئاً، وورد هذا اللفظ فى القرآن بمعنى أن يحمل عليه وإن لم يصير حقيقه شرعيّه فيه.

فإن قيل: الحين ورد فى القرآن بمعان كثيرة غير هذا.

قلت: الحين الذى ورد لزمان معيّن ليس ذلك، فأما قوله تعالى: حينٌ منّ الدّهرِ (٣) فليس المراد به زمان معيّن، وكذا غير ذلك، كما لا يخفى على من راجعها (٤).

أبواب الصوم المندوب

٥٣[١٥٣] قال الله عزّ وجلّ: سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَائِيهَ أَيَّامٍ حُسُوماً (٥)

ظ وفى العلل عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: الأربعاء يوم نحس مستمرّ، لأنّه أوّل يوم

ص: ٢٦٩

١- (١) سورة إبراهيم: ٢٥.

٢- (٢) مرآة العقول ١٦: ٣٥٢.

٣- (٣) سورة الإنسان: ١.

٤- (٤) ملاذ الأخيار ١٤: ٩٠.

٥- (٥) سورة الحاقة: ٧.

وآخر يوم من الأيام التي قال الله عز وجل: سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا. (١)

[١٥٤] قال الله عز وجل: شَهْرَيْنِ مُتَبَاعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ (٢)

ظ وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال:

قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك (٣) وتعالى: شَهْرَيْنِ مُتَبَاعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ (٤) قلت: فلا (٥) يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام يعنى: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور. (٦)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (هما الشهران) هذه الآية وردت ظاهراً في كفاره قتل الخطأ ولا خلاف في أنه لا يجزى هذان الشهران عنها. ويحتمل أن يكون أولاً كذلك ثم نسخ، أو يكون المراد أنهما نظير هذين الشهرين في كون كل منهما كفاره من الذنوب ولا يبعد أن يكون في بطن الآية هذا أيضاً مراداً.

قوله عليه السلام: (يستحب للعبد) قيل: معناه أنه يجب الإفطار بين يومين وقد يستحب أن يزيد العبد على ذلك بأن يتسحر في ليالي رمضان. (٧)

ص: ٢٧٠

١- (١) علل الشرائع: ٣٨١، ب ١١٢، ح ٢، الوسائل ١٠: ٤٢١، كتاب الصوم، ب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ١٠.

٢- (٢) سورة النساء: ٩٢.

٣- (٣) ليس في التهذيبين: «تبارك و».

٤- (٤) في التهذيبين زياده: «قال».

٥- (٥) في التهذيبين: «أفلا» بدل «فلا».

٦- (٦) الكافي ٤: ٩٢، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان...، ح ٥، التهذيب ٤: ٣٠٧، ح ٩٢٧، الاستبصار

٢: ١٣٨، ح ٤٥٢، الوسائل ١٠: ٤٩٦، كتاب الصوم، ب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٧- (٧) مرآة العقول ١٦: ٢٥٦.

كتاب الحجّ

اشاره

ص: ٢٧١

٥٥[١٥٥] قال الله عز وجل: وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١)

ظ وعنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع، لأن الله عز وجل يقول: وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وإنما أنزلت العمره بالمدينه، قال: قلت له: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٢) أيجزىء ذلك عنه؟ قال:

نعم. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. ويدل على الاكتفاء بالعمره المتمتع بها عن العمره المفرده، ولا خلاف فيه بين الأصحاب. (٤)

[١٥٦] قال الله عز وجل: فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٥)

ص: ٢٧٣

١- (١)، (٢) سورة البقره: ١٩٦.

٢- (٢)

٣- (٣) الكافي ٤: ٢٦٥، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمره، ح ٤، الوسائل ٩: ١١، كتاب الحج، ب ١ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٥، وراجع: ٢٣٣، ب ٢ من أبواب أقسام الحج، ح ٢٩، و: ٢٣٨ ح ٣٦ و: ٣٢٠، ب ٩ من أبواب المواقيت ح ٤، وراجع: ٢٩٥: ١٤، ب ١ من أبواب العمره ح ٢ و: ٢٩٧ ح ٨، و: ٣٠٦، ب ٥ ح ٤ و: ٣٠٧ ح ٨.

٤- (٤) مرآه العقول ١٧: ١٤٢.

٥- (٥) سورة التوبه: ١٢٢.

قال الله عز وجل: لِيُشْهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (١)

ظ وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي (٢) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: إنما أمروا بالحج لعله الوفاده إلى الله عز وجل وطلب الزيادة، والخروج من كل ما اقترف العبد تائباً مما مضى، مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل والولد، وحظر النفس (٣) عن اللذات، شاخصاً في الحرّ والبرد، ثابتاً (٤) (على ذلك) (٥) دائماً (٦)، مع الخضوع والاستكانة والتذلل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع (٧) لجميع من (٨) في (٩) شرق الأرض وغربها، ومن في (البرّ والبحر) (١٠)، ممن يحجّ وممّن لم (١١) يحجّ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري (١٢) وكاسب ومسكين ومكارم وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه (١٣)، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية، كما قال الله عز وجل: فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٤)

ص: ٢٧٤

- ١- (١) سورة الحج : ٢٨.
- ٢- (٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٢١، خاتمه الوسائل، مشيخه الصدوق، الفوائد الأولى، برمز (ب).
- ٣- (٣) في العيون: «الأنفس».
- ٤- (٤) في العيون: «ثابت».
- ٥- (٥) في العلل: «عليه ذلك» وفي العيون: «ذلك عليه».
- ٦- (٦) في العيون: «دائم».
- ٧- (٧) في العلل زياده: «كل ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرهبه منه وترك قساوه القلب وخساسه الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد مع ما في ذلك من المنافع».
- ٨- (٨) ليس في العيون: «لجميع من» وفي العلل: «من».
- ٩- (٩) ليس في العلل: «في».
- ١٠- (١٠) في العيون: «البرد والحرّ بدل «البرّ والبحر».
- ١١- (١١) في العيون: «لا» بدل «لم».
- ١٢- (١٢) في العيون والعلل: «ومشتري».
- ١٣- (١٣) في العيون: «فيها».
- ١٤- (١٤) سورة التوبه: ١٢٢.

[١٥٧] قال الله تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٣)

ظ محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي، وعن محمد بن يحيى، عن العمركى بن عليّ جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال (٤): لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر. (٥).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (الجِدَّة) الغنى والثروة، يقال وجد في المال وجرّداً وجرّدةً، أى: استغنى، وإثما لم يكفر تارك الحجّ، لأنّ الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى: وَمَنْ كَفَرَ أَى: ومن لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فإنّ عدم

ص: ٢٧٥

١- (١) سورة الحجّ: ٢٨.

٢- (٢) علل الشرائع: ٢٧٣، ب ١٨٢، ح ٩ قطعه منه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١١٩:٢، ب ٢٤، ح ١ قطعه منه، الوسائل ١٢:١١، كتاب الحجّ، ب ١ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١٥، وراجع: ٩٦:٢٧، كتاب القضاء، ب ٨ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ٦٥.

٣- (٣) سورة آل عمران: ٩٧.

٤- (٤) فى التهذيب: «فقال».

٥- (٥) الكافي ٢٦٥:٤، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن جعفر مثله فى التهذيب ١٦:٥، ح ٤٨، والاستبصار ١٤٩:٢، ح ٤٨٨، الوسائل ١٦:١١، كتاب الحجّ، ب ٢ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١، وراجع: ١٥، ب ١ ح ٢١، و: ١٨، ب ٢ ح ٧، قال الشيخ الحرّ: أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب، وجوز حملها على إرادته الوجوب على طريق البدل، وأنّ من وجب عليه الحجّ فى السنّه الأولى فلم يفعل وجب على الثانية، فإن لم يفعل وجب فى الثانية وهكذا، والأقرب ما قلناه من وجوب الكفائى، ويأتى ما يدلّ عليه فى عدم جواز تعطيل الكعبه عن الحجّ، وفى وجوب إجبار الناس عليه، وإن لم يكن لهم مال وغير ذلك (الوسائل ١٨:١١)، وراجع: ٣١، ب ٧ ح ٣، و: ٣٢ ح ٤.

المبالاه يرجع إلى عدم الاعتقاد(١).

[١٥٨] قال الله عز وجل: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢)

ظ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي(٣) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنَّما أمرُوا بحجِّه واحده لا أكثر من ذلك، لأنَّ الله(٤) وضع الفرائض على (أدنى القوه)(٥)، كما قال(٦): فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٧) يعني: شاه، ليسع القوى والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنَّما وضعت على أدنى القوم قوه، فكان من تلك الفرائض الحجَّ المفروض واحداً، ثم رغب بعد أهل القوه على قدر(٨) طاقتهم.(٩)

[١٥٩] قال الله عز وجل: وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٠)

ظ وبإسناده (الشيخ) عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمَّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل له مال ولم يحجَّ قط)(١١)؟ قال(١٢): هو ممَّن قال الله تعالى:

ص: ٢٧٦

- ١- (١) كتاب الوافي ١٢: ٢٥١.
- ٢- (٢) سورة البقره: ١٩٦.
- ٣- (٣) أي: الوسائل ٣٠: ١٢١، خاتمه الوسائل، مشيخه الصدوق، الفائده الأولى، برمز (ب).
- ٤- (٤) في العلل زياده: «تبارك وتعالى».
- ٥- (٥) في العلل: «أدنى القوم قوه».
- ٦- (٦) في العلل زياده: «عزَّ وجلَّ».
- ٧- (٧) سورة البقره: ١٩٦.
- ٨- (٨) في العلل: «بقدر» بدل «على قدر».
- ٩- (٩) علل الشرائع: ٢٧٣، ب ٨٢، ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، ح ١، وبتفاوت ولم يستشهد بالآيه المباركه، الوسائل ١١: ١٩، كتاب الحجَّ، ب ٣ من أبواب وجوبه وشرايطه ح ٢، وراجع: ١٤: ١٤٤، ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ٣، وفيه الآيه المباركه: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .
- ١٠- (١٠) سورة طه: ١٢٤.
- ١١- (١١) في الفقيه: «عن الرجل لم يحجَّ قط وله مال» وفي تفسير القمى: «عن رجل لم يحجَّ قط وله مال».
- ١٢- (١٢) في الفقيه: «فقال».

وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١) قال (٢): قلت (٣): سبحان الله أعمى! قال:

أعماه الله عن طريق الحق (٤). (٥)

[١٦٠] قال الله عز وجل: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦) وقال الله عز وجل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٧)

ظ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عليّ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٨) قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّه، فإن سؤفه للتجاره فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله، فاستحى فلا يفعل، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبت (٩)، وهو قول الله عز وجل: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (١٠) قال: ومن ترك فقد كفر، قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعه

ص: ٢٧٧

١- (١) سورة طه: ١٢٤.

٢- (٢) ليس في الفقيه وتفسير القمى: «قال».

٣- (٣) في الفقيه: «فقلت».

٤- (٤) في التهذيب وتفسير القمى: «عن طريق الجته» بدل «عن طريق الحق» وفي الفقيه: «عن طريق الخير» بدل «عن طريق الحق».

٥- (٥) التهذيب ١٨:٥، ح ٥٣ ورواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله في تفسيره ٦٦:٢، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله في الفقيه ٢٧٣:٢، ح ١٣٣٢، الوسائل ٢٥:١١، كتاب الحجّ، ب ٦ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٢ وراجع: ٢٧ ح ٧.

٦- (٦) سورة آل عمران: ٩٧.

٧- (٧) سورة البقره: ١٩٧.

٨- (٨) سورة آل عمران: ٩٧.

٩- (٩) (أجدع) بالجيم والمهملتين مقطوع الأذنين، و (أبتر) مقطوع الذنب. راجع: كتاب الوافي ١٢:٢٥٤.

١٠- (١٠) سورة آل عمران: ٩٧.

من شرائع الإسلام، يقول الله: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (٢). (٣)

[١٦١] قال الله عز وجل: وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا (٤)

ظ وعن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له: رجل له مائة ألف فقال: العام أحج، العام أحج، فأدركه الموت ولم يحج حج الإسلام؟ فقال: يا أبا بصير، أما (٥) سمعت قول الله: وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا أعمى (٦) عن فريضة من فرائض الله. (٧)

[١٦٢] قال الله عز وجل: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً (٨)

ظ وفي (الخصال) بإسناده الآتي (٩) عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال:

إذا أردتم الحج فتقدموا في شراء (١٠) الحوائج لبعض (١١) ما يقويكم على السفر، فإن

ص: ٢٧٨

١- (١) سورة البقرة: ١٩٧.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٩٧.

٣- (٣) تفسير العياشي ١: ١٩٠، ح ١٠٨، ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة نحوه صدر الحديث وباختلاف يسير جداً في التهذيب ٥: ١٨، ح ٥٢، الوسائل ١١: ٢٨، كتاب الحج، ب ٧ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١١.

٤- (٤) سورة الإسراء: ٧٢.

٥- (٥) في تفسير العياشي: «أوما».

٦- (٦) في تفسير العياشي: «عمى».

٧- (٧) تفسير العياشي ٢: ٣٠٦، ح ١٣٠، الوسائل ١١: ٢٩، كتاب الحج، ب ٦ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١٢.

٨- (٨) سورة التوبة: ٤٦.

٩- (٩) أى: الوسائل ٣٠: ١٢٤، خاتمه الوسائل، مشيخه الصدوق، الفوائد الأولى، برمز (ر).

١٠- (١٠) في الخصال: «في شري» بدل «في شراء».

١١- (١١) في الخصال: «ببعض».

الله يقول: وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً (١).

[١٦٣] قال الله عز وجل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن (سيف بن عميره) (٣)، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: من أمّ هذا البيت حاجباً أو معتمراً مبرّءاً من الكبر رجوع من ذنوبه كهينته يوم ولدته أمّه، ثم قرأ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٤)، قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعظم الكبر غمص الخلق (٥) وسفه الحقّ، قلت: ما غمص الخلق (٦)، وسفه الحقّ؟ قال: يجهل الحقّ ويطعن على أهله، فمن فعل ذلك نازع الله رداءه (٧).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: قراءته عليه السلام الآية بعد حديثه تفيد أنّ معنى الآية خروجه بالنفر عن الإثم سواء تعجل في النفر أو تأخر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له، ولها تفاسير آخر تأتي في محلّها. ومنها أنّ المراد نفي الإثم بتعجله وتأخره في نفيه ردّاً على أهل

ص: ٢٧٩

١- (١) الخصال: ٦١٧ قطعه من حديث الأربعمائه، الوسائل ١١: ٣٥، كتاب الحجّ، ب ٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٨.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

٣- (٣) ليس في سند التهذيب: «سيف بن عميره».

٤- (٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

٥- (٥) في التهذيب: «غمص الحقّ» بدل «غمص الخلق».

٦- (٦) في التهذيب: «غمص الحقّ» بدل «غمص الخلق».

٧- (٧) الكافي ٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٢، التهذيب ٥: ٢٣، ح ٦٩، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه بتفاوت يسير، ولم يستشهد بالآية الشريفة في الفقيه ٢: ١٣٣، ح ٥٥٩، الوسائل ١١: ٩٣، كتاب الحجّ، ب ٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١، وراجع: ١٤: ٢٧٥، ب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و ٥، و: ٢٧٩، ب ١١ ح ٣.

الجاهليته فإنّ منهم من أثم المتعجل، ومنهم من أثم المتأخر، فخير الله المؤمنين بين الأمرين و (غمص الخلق) احتقارهم.

قال في النهاية فيه: إنّما ذلك لمن سفه الحقّ وغمص الناس أي: احتقرهم ولم يرهّم شيئاً، قال: ومنه حديث الإفك إن رأيت منها أمراً غمصه عليها أي: أعيها وأطعن به عليها، وفسّر في النهاية سفه الحقّ: بالاستخفاف به وأن لا تراه على ما هو عليه من الرجحان والرّزانه قال: والسّفه في الأصل الخفّه والطيش والسّفيه الجاهل (١).

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (غمص الخلق) قال في النهاية: في الحديث (إنّما ذلك من سفه الحقّ وغمص الناس) أي: احتقرهم ولم يرهّم شيئاً تقول منه:

غمص الناس يغمصهم غمصاً.

وقال: (من سفه الحقّ) أي: من جهله، وقيل: جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام محذوف تقديره، إنّما البغي فعل من سفه الحقّ، والسّفه في الأصل: الخفّه والطيش وسّفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامه له، والسّفيه الجاهل.

ورواه الزمخشري (من سفّه الحقّ) على أنّه إسم مضاف إلى الحقّ قال: وفيها وجهان: أحدهما: أن يكون على حذف الجابر وإيصال الفعل كأنّ الأصل سفّه أعلى الحقّ.

والثاني: أن يضمن معنى فعل متعدّد كجهل، والمعنى الاستخفاف بالحقّ وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرّزانه. (٢).

[١٦٤] قال الله عزّ وجلّ: فَسَيُحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٣)

ظ وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأيّ شيء صار الحاجّ

ص: ٢٨٠

١- (١) كتاب الوافي ١٢: ٢١٢.

٢- (٢) مرآة العقول ١٧: ١٢٢.

٣- (٣) سورة التوبه: ٢.

لا تكتب عليه (١) الذنوب (٢) أربعة أشهر؟ قال: (إنَّ الله أباح للمشركين الحَرَمَ في أربعة أشهر) (٣) إذ يقول: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٤) ثمَّ وهب لمن حجَّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ (٦) هي أشهر السياحه وليس في أشهر الحرم وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث سورة البرائه مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكّه أمره أن ينبذ إلى المشركين عهودهم ويمهلهم بعده أربعة أشهر ليرجعوا إلى بلادهم ومأمنهم وذلك من يوم النحر في تلك السنه، العاشر من ربيع الآخر. (٧)

[١٦٥] قال الله عزَّ وجلَّ: لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٨)

ظ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سلمه بن محرز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (٩) فقال له

ص: ٢٨١

- ١- (١) في العلل: «لهم» بدل «عليه».
- ٢- (٢) في الكافي: «الذنب» وفي العلل والعيون: «ذنب».
- ٣- (٣) في العلل: «لأنَّ الله تبارك وتعالى أباح للمشركين أشهر الحَرَمَ أربعة أشهر» وفي العيون: «لأنَّ الله تعالى أباح للمشركين الحَرَمَ أربعة أشهر» وفي الكافي: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أباح للمشركين الحَرَمَ في أربعة أشهر».
- ٤- (٤) في العلل والعيون زياده: «فمن».
- ٥- (٥) الكافي ٤: ٢٥٥، كتاب الحجِّ، باب فضل الحجِّ والعمرة وثوابهما، ح ١٠، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه بتفاوت يسير في الفقيه ٢: ١٢٨، ح ٥٤٨، ورواه مثله أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسين بن خالد في علل الشرائع: ٤٤٣، ب ١٩١، ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣، ب ٣٢، ح ٢٣، الوسائل ١١: ٩٧، كتاب الحجِّ، ب ٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٩، وراجع: ٤٣: ١٤، ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٢٠.
- ٦- (٦) سورة التوبه: ٢.
- ٧- (٧) مرآة العقول ١٧: ١٢٥.
- ٨- (٨) سورة الحجِّ: ٢٨.
- ٩- (٩) في الكافي زياده: «إذ جاءه رجل يقال له: أبو الورد».

أبو الورد(١): رحمك الله، إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الورد، إنني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل :

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٢) إنه لا يشهدا أحد إلمانفعه الله، أميا أنتم فترجعون مغفوراً لكم، وأميا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.(٣)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (أرحت بدنك من المحمل) يعنى من التمكن منه والاستقرار في ظلّه لئلا يصيبك تعب الركوب وحرّ الشمس، فأجابه عليه السلام بأنّ في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهده لها والنظر إليها فضلاً لا يحصل بالتمكن في المحمل والاستراحة تحت الظلّ والغيبه عن البصر والاختفاء عن النظر(٤).

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (أرحت بدنك) أى: بترك الحجّ فإنّ ركوب المحمل يشقّ عليك. ويحتمل أن يكون إشاره إلى ما سيأتى في أول باب طواف المريض، أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبه في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الأركان فقال الربيع بن حثيم: جعلت فداك يا بن رسول الله إنّ هذا يشقّ عليك فقال: إنني سمعت الله عز وجلّ يقول: لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٥) فقال: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكلّ .

قوله تعالى: لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٦) قيل: المراد بها: المنافع الدنيويه وهي التجارات والأسواق. وقيل: اريد به المنافع الأخرويه. وقيل: التجاره في الدنيا

ص: ٢٨٢

١- (١) في الكافي: «فقال لأبي عبدالله عليه السلام» بدل «فقال له أبو الورد».

٢- (٢) سورة الحجّ: ٢٨.

٣- (٣) الكافي ٤: ٢٦٣، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٤٦، الوسائل ١١: ١٠١، كتاب الحجّ، ب ٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٢٤، وراجع: ١٣: ٣٩١ ب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٨.

٤- (٤) كتاب الوافي ١٢: ٢٣٥.

٥- (٥)، (٦) سورة الحجّ: ٢٨.

٦- (٦)

والتواب في الآخرة والتعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر.

والظاهر: أنَّ المنافع جمع منفعة إسمًا للمصدر، ويحتمل أن يكون إسم مكان بأن يراد به المشاعر والمناسك(١).

[١٦٦] قال الله عزَّ وجلَّ: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ (٢)

ظ محمد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: لا يملق حاجّ أبداً، قلت: وما الإملاق قال: قول الله:

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ (٣).

[١٦٧] قال الله عزَّ وجلَّ: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ (٤)

ظ وعنه (محمد بن مسعود العياشى) فى «تفسيره» عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الحاجّ لا يملق أبداً، قلت: وما الإملاق؟ قال: الإفلاس، ثم قال: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ (٥).

[١٦٨] قال الله عزَّ وجلَّ: وَتَحْمِيلُ أَنْفَالِكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ (٦)

ظ محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، (عن عبد الله بن سنان)(٧) عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال:

ص: ٢٨٣

١- (١) مرآة العقول ١٧: ١٣٧.

٢- (٢) سورة الإسراء: ٣١.

٣- (٣) تفسير العياشى ٢: ٢٨٩، ح ٦٢، الوسائل ١١: ١٠٧، كتاب الحجّ، ب ٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٤٧.

٤- (٤) سورة الأنعام: ١٥١.

٥- (٥) تفسير العياشى ٢: ٢٨٩، ح ٦٣، الوسائل ١١: ١٠٨، كتاب الحجّ، ب ٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٤٨.

٦- (٦) سورة النحل: ٧.

٧- (٧) ليس فى سند الكافى المطبوع: «عن عبد الله بن سنان».

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و(١) يذكر الحج فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة، و(٢) في الحج ههنا(٣) صلاه، وليس في الصلاة قبلكم(٤) حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف(٥) فيه جلدك، وتمتنع(٦) فيه من النظر إلى النساء، وإنا نحن ههنا(٧) ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى يشق علينا، فكيف أنتم(٨) في بعد البلاد، وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقه في تغيير(٩) مطعم أو مشرب، أو ربح أو شمس لا يستطيع ردّها، وذلك قوله عز وجل: وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ. (١٠)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. قوله عليه السلام: (ويقشف فيه) قال الجوهرى: قد قشف بالكسر قشفاً إذا لوّحت الشمس أو الفقر فتغيّر.

وقال الفيروز آبادي: (السوقه) بالضم الرعيه للواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وقد يجمع سوقاً كصرد، قوله تعالى: وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ (١١) قال

ص: ٢٨٤

-
- ١- (١) ليس في العلل: «يقول: و».
 - ٢- (٢) ليس في العلل: «و».
 - ٣- (٣) في الكافي: «لههنا».
 - ٤- (٤) ليس في العلل: «قبلكم».
 - ٥- (٥) القشف: قذر الجلد، وراثه الهيئه وسوء الحال، وضيق العيش. (القاموس المحيط ٣: ٢٤٩)
 - ٦- (٦) في الكافي: «يمتنع».
 - ٧- (٧) في الكافي: «لههنا».
 - ٨- (٨) في العلل: «أنت».
 - ٩- (٩) في العلل: «تغيّر».
 - ١٠- (١٠) الكافي ٤: ٢٥٣، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٧، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي مثله في علل الشرائع: ٤٥٧، ب ٢١٤، ح ٢، الوسائل ١١: ١١٠، كتاب الحج، ب ٤١ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٢.
 - ١١- (١١) سورة النحل: ٧.

الطبرسى رحمه الله: أى أمتعتكم إلى بلدٍ لم تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ (١) أى:

وتحمل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيله إلى بلد بعيدة لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفه ومشقه تلحق أنفسكم.

وقيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكه لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس وعكرمه. (٢)

[١٦٩] قال الله عز وجل: أَلَتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ (٣)

ظ محمد بن على بن الحسين قال: جاء رجل إلى على بن الحسين عليه السلام فقال (٤):

قد آثرت الحج على الجهاد، وقد قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ (٥) فقال له على بن الحسين عليه السلام: فأقرأ ما بعده (٦)، فقال: أَلَتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ (٧) إلى أن بلغ آخر الآيه، فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج (٨).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى... والحاصل: إننا تركنا الجهاد، لفقدان من نعتمد عليه من الأصحاب، وترك الجهاد مع ذلك جائز، كما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله في مكه ثلاث عشره سنه، وترك أمير المؤمنين عليه السلام خمسا وعشرون سنه. (٩)

ص: ٢٨٥

١- (١) سوره النحل: ٧.

٢- (٢) مرآه العقول ١٧: ١٢٣.

٣- (٣) سوره التوبه: ١١٢.

٤- (٤) فى الفقيه زياده: «له».

٥- (٥) سوره التوبه: ١١١.

٦- (٦) فى الفقيه: «ما بعدها».

٧- (٧) سوره التوبه: ١١٢.

٨- (٨) الفقيه ٢: ١٤١، ح ٦١٢، الوسائل ١١: ١٢٣، كتاب الحج، ب ٤٤ من أبواب وجوبه وشرايطه ح ٢، وراجع: ٤٦: ١٥، كتاب

الجهاد، ب ١٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣، و: ٤٨ ح ٦.

٩- (٩) ملاذ الأخيار ٩: ٣٥١، وراجع مرآه العقول ١٨: ٣٤٧.

[١٧٠] قال الله عز وجل: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (١)

ظ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن صفوان الجمال قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملی، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم، وولايتها لكم ليس لها محرم، قال (٢): إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٣).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قولها (بعملي). أي: يأتي جمالي لا- تعرفني أكثر من هذا، والظاهر أن المراد من قوله: (المؤمن محرم المؤمنة) أن المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة. (٤)

[١٧١] قال الله عز وجل: وَ لَا يَخْرُجَنَّ (٥)

ظ وعنه (موسى بن القاسم)، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة، ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول: وَ لَا يَخْرُجَنَّ (٧) إلا أن تكون طلقت في سفر. (٨)

ص: ٢٨٦

١- (١) سورة التوبة: ٧١.

٢- (٢) في الفقيه: «قال».

٣- (٣) الفقيه ٢: ٢٦٨، ح ١٣١٠، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران، نحوه بتفاوت يسير في التهذيب ٥: ٤٠١، ح ١٣٩٥، الوسائل ١١: ١٥٣، كتاب الحج، ب ٥٨ من أبواب وجوبه وشرايطه ح ١.

٤- (٤) ملاذ الأخيار ٨: ٣٩٠.

٥- (٥) سورة الطلاق: ١.

٦- (٦) في التهذيبين زياده: «قال».

٧- (٧) سورة الطلاق: ١.

٨- (٨) التهذيب ٥: ٤٠١، ح ١٣٩٧، الاستبصار ٢: ٣١٧، ح ١١٢٣، الوسائل ١١: ١٥٩، كتاب الحج، ب ٦٠ من أبواب وجوبه وشرايطه ح ٤.

قال العلامة المجلسي: وقال في المدارك: والمعتد رجعيه كالزوجه في توقف حجها المندوب على إذن الزوج دون الواجب (١).

أبواب النيابة في الحج - أقسام الحج

٥٦ [١٧٢] قال الله عز وجل: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٢)

ظ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجها فجعلها وصيته (٣) في نسمة، قال:

يغرمها وصيته ويجعلها في حجها كما أوصى، فإن الله عز وجل يقول: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٤).

١٧٣ [١٧٣] قال الله عز وجل: إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٥) قال الله عز وجل: فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ (٦)

ص: ٢٨٧

١- (١) ملاذ الأخيار ٨: ٣٩١.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٨١.

٣- (٣) في الفقيه والتهذيب: «وصيته» بدل «وصيته».

٤- (٤) الفقيه ٢: ٢٧١، ح ١٣٢١، ورواه مثله عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان في ج ٤: ١٥٣، ح ٥٣٢، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد مثله في التهذيب ٥: ٤٩٣، ح ١٧٧٠، إلا أنه زاد فيه: «قلت: فمن أوصى بعشرين درهماً في حجها؟ قال: يحج بها رجل من حيث يبلغه»، ورواه مثله، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، في ج ٩: ٢٣٠، ح ٩٠٢، ورواه العياشي نحوه بتفاوت يسير جداً، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسيره ١٥: ٧٧، ح ١٧٠، الوسائل ١١: ٢٠٧، كتاب الحج، ب ٣٣ من أبواب النيابة في الحج ح ١، وراجع: ١٩: ٣٣٧، كتاب الوصايا، ب ٣٢ من أبواب الوصايا ح ١، و: ٣٣٨ ح ٢، و: ٣٤٠، ب ٣٣ ح ٣، و: ٣٤١ ح ٤، و: ٣٤٣، ب ٣٥ ح ١، و: ٣٤٥ ح ٥ و ٦، و: ٣٥٠، ب ٣٧ ح ٥.

٥- (٥) سورة البقرة: ١٥٨.

٦- (٦) سورة آل عمران: ٩٥.

قال الله عز وجل: **ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (١)** ظ وبإسناده (محمد بن الحسن)، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعنه، عن محمد بن الحسين، وعلي بن السندي والعباس كلهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله **(٢)** عليه **وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٣)** فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن **(٤)** رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من **(٥)** عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، **(٦)** فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما كانوا تابعين ينتظرون **(٧)** ما يؤمرون به **(٨)** فيتبعونه **(٩)**، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا إنتهى إلى ذي الحليفة فرالت **(١٠)** الشمس اغتسل **(١١)**، ثم خرج حتّى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحج مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين **(١٢)**، فلبى بالحج مفرداً، وساق الهدى ستاً وستين بدنه **(١٣)** أو أربعاً وستين، حتّى انتهى إلى مكّة فى

ص: ٢٨٨

- ١- (١) سورة البقرة: ١٩٩.
- ٢- (٢) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ».
- ٣- (٣) سورة الحجّ: ٢٧.
- ٤- (٤) فى التهذيب: «أنّ».
- ٥- (٥) فى الكافى: «فى» بدل «من».
- ٦- (٦) فى الكافى: «واجتمعوا لحجّ» بدل «فاجتمعوا فحجّ».
- ٧- (٧) فى الكافى: «ينظرون» بدل «ينتظرون».
- ٨- (٨) ليس فى الكافى: «به».
- ٩- (٩) فى الكافى: «ويتبعونه» وفى التهذيب: «فيصنعونه» بدل «فيتبعونه».
- ١٠- (١٠) فى الكافى: «زالت».
- ١١- (١١) فى التهذيب: «ثمّ اغتسل» وفى الكافى: «فاغتسل».
- ١٢- (١٢) فى الكافى: «سماطان».
- ١٣- (١٣) ليس فى التهذيب والكافى: «بدنه».

سلخ أربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى (١) ركعتين خلف مقام إبراهيم (٢)، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال: إن الصفا والمروه من شعائر الله فابدأ (٣) بما بدأ الله (٤) به، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروه شىء صنعته المشركون، فأنزل الله تعالى (٥):

إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْحَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٦) ثم أتى (٧) الصفا فصعد عليه فاستقبل (٨) الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً، ثم انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا (٩) حتى فرغ من سعيه، (ثم أتى (١٠) جبرئيل (١١) وهو على المروه فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا لإسائق هدى (١٢)، فقال رجل: أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم (١٣)، (١٤) فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروه بعد فراغه من السعى (١٥) أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن هذا جبرئيل - وأوما بيده إلى خلفه - يأمرنى أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو

ص: ٢٨٩

-
- ١- (١) فى الكافى: «ثم صلى».
 - ٢- (٢) فى التهذيب والكافى زياده: «عليه السلام».
 - ٣- (٣) فى التهذيب: «فابدؤا» بدل «فابدأ».
 - ٤- (٤) فى الكافى زياده: «تعالى».
 - ٥- (٥) فى الكافى: «عزّ وجلّ».
 - ٦- (٦) سورة البقرة: ١٥٨.
 - ٧- (٧) فى التهذيب زياده: «إلى».
 - ٨- (٨) فى الكافى: «واستقبل».
 - ٩- (٩) فى الكافى زياده: «كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروه».
 - ١٠- (١٠) فى التهذيب: «أتاه».
 - ١١- (١١) فى التهذيب زياده: «عليه السلام».
 - ١٢- (١٢) فى التهذيب: «الهدى».
 - ١٣- (١٣) فى التهذيب زياده: «قال».
 - ١٤- (١٤) ليس فى الكافى: «ثم أتى جبرئيل وهو على المروه إلى قوله: مناسكنا؟ فقال: نعم».
 - ١٥- (١٥) فى الكافى: «فلما فرغ من سعيه وهو على المروه» بدل «فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروه بعد فراغه من السعى».

استقبلت من أمرى (مثل الذى استدبرت) (١) لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنى سقت الهدى، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجاً (٢) وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما (٣) إنك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقه بن مالك بن جشعم (٤) الكنانى: يا رسول الله، علمنا ديننا كأنما (٥) خلقنا اليوم، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض (٦) وقال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامة (٧)، وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة، فدخل على فاطمه عليها السلام وهى قد أحلت فوجد ريحاً طيبه، ووجد عليها ثياباً مصبوغه، فقال: ما هذا يا فاطمه؟ فقالت: أمرنا (٨) رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج على عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً (ومحرشاً على فاطمه عليها السلام) (٩) فقال: يا رسول الله إنى رأيت فاطمه قد أحلت، عليها (١٠) ثياب مصبوغه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت (١١) يا على، بما (١٢) أهلت؟ قال: قلت (١٣): يا رسول الله: إهلاً كاهلال النبى صلى الله عليه وآله، فقال له (١٤) رسول

ص: ٢٩٠

- ١- (١) فى الكافى: «ما استدبرت» بدل «مثل الذى استدبرت».
- ٢- (٢) فى الكافى زياد: «ورؤوسنا».
- ٣- (٣) فى التهذيب والكافى: «أما» بدل «أما».
- ٤- (٤) فى التهذيب والكافى: «جعشم».
- ٥- (٥) فى الكافى: «كأنما» بدل «كأنما».
- ٦- (٦) ليس فى الكافى: «إلى بعض».
- ٧- (٧) فى الكافى زياده: «قال».
- ٨- (٨) فى الكافى والتهذيب زياده: «بهذا».
- ٩- (٩) ليس فى الكافى: «ومحرشاً على فاطمه عليها السلام».
- ١٠- (١٠) فى الكافى والتهذيب: «وعليها».
- ١١- (١١) فى الكافى: «فأنت».
- ١٢- (١٢) فى التهذيب: «بم» بدل «بما».
- ١٣- (١٣) ليس فى الكافى: «قلت».
- ١٤- (١٤) ليس فى التهذيب: «له».

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُن (١) عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي، وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي، قَالَ: فَنَزَلَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَمْ يَنْزِلِ الدَّوْرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ (٣): فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ (٤) فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابُهُ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا (٥) مِنِّي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسَ مَعَهُ، فَكَانَتْ قَرِيشٌ تَفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يَفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَرِيشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِفَاضَتَهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَفِيضُونَ، (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (٦) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ (٧) يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ (٨) فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ، فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشٌ أَنَّ قَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا (٩) إِلَى نَمْرِهِ وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضَرَبَتْ قَبْتَهُ، وَضَرَبَ النَّاسُ أُخْبِيَّتَهُمْ عِنْدَهَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ قَرِيشٌ (١٠) وَقَدْ اغْتَسَلُوا وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوْقَ بَيْتِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَتَحَّاهَا، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ

ص: ٢٩١

١- (١) فِي الْكَافِي: «قَرَّ» بَدَلَ «كُن».

٢- (٢) فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ: «وَنَزَلَ».

٣- (٣) فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ زِيَادَةٌ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

٤- (٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٩٥. وَفِي الْكَافِي: (فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ [أَبِيكُمْ] إِبْرَاهِيمَ).

٥- (٥) فِي الْكَافِي: «أَتَى» بَدَلَ «أَتَوْا».

٦- (٦) فِي الْكَافِي: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ».

٧- (٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٩٩.

٨- (٨) فِي التَّهْذِيبِ زِيَادَةٌ: «عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

٩- (٩) فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ: «انْتَهَى».

١٠- (١٠) فِي التَّهْذِيبِ: «فَرَسَهُ» بَدَلَ «قَرِيشَ».

أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف (١) وأوما بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفه (٢)، فوقف حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدّعه حتى إذا انتهى إلى المزدلفه وهي (٣) المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل (٤)، وأمرهم أن لا يرموا الجمره - جمره العقبه - حتى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمره العقبه، وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً (٥) وستين، أو ستاً (٦) وستين، وجاء على عليه السلام بأربعه (٧) وثلاثين، أو ست (٨) وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً (٩) وستين، ونحر على عليه السلام أربعاً (١٠) وثلاثين بدنه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم، ثم تطرح فى برمه ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلى عليه السلام وحسباً من مرقها، ولم يعط (١١) الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدّق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت (١٢) عائشه: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّه وعمره معاً، وأرجع بحجّه؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلت

ص: ٢٩٢

١- (١) ليس فى الكافى: «موقف».

٢- (٢) فى الكافى: «بالمزدلفه».

٣- (٣) فى الكافى: «وهو» بدل «وهى».

٤- (٤) فى الكافى: «ليل».

٥- (٥) فى الكافى: «أربعه».

٦- (٦) فى الكافى: «ستّه».

٧- (٧) فى التهذيب: «بأربع».

٨- (٨) فى الكافى: «أو ستّه».

٩- (٩) فى الكافى: «ستّه».

١٠- (١٠) فى الكافى: «أربعه».

١١- (١١) فى الكافى: «ولم يعطيا».

١٢- (١٢) فى التهذيب زياده: «له».

بعمره، ثم جاءت وطافت (١) بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروه، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام (٢)، ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من عقبه المدنين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى (٣).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (العوالي) قرى بظاهر المدينة، وذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة (مفرداً) أى: من دون عمره معه في نيه واحده، و (البيداء) أرض ملساء بين الحرمين.

و (سماط القوم) بالكسر صفهم، و (السلخ) المضى و (الترسل) التؤده والتأنى.

(ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت) يعنى: لو جاءنى جبرئيل بحج التمتع، وإدخال العمره فى الحج قبل سيقى الهدى: كما جاءنى بعد ما سقت الهدى (لصنعت مثل ما أمرتكم) يعنى: لمتعت بالعمره إلى الحج، وما سقت الهدى.

و (الرجل) هو «عمر»، كما ورد فى أخبار اخر مصرحاً.

(وشعورنا تقطر) كناية عن غسل الجنابه ومقاربه النساء، وفى بعض النسخ ورؤوسنا تقطر (أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً) هذا من جملة أخباره صلى الله عليه وآله بالغيب، فإنه ما آمن بالمتع حتى مات، بل قال على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعه النساء ومتعه الحج .

(إهلالاً كإهلال النبي) يعنى: نويت الإحرام بما أحرمت به أنت كائناً ما كان.

ص: ٢٩٣

١- (١) فى التهذيب: «فطافت».

٢- (٢) ليس فى التهذيب: «الحرام».

٣- (٣) التهذيب ٥: ٤٥٤-٤٥٧، ح ١٥٨٨، ورواه الكليني نحوه عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، فى الكافي ٤: ٢٤٥، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وآله، ح ٤، وبتفاوت يسير، الوسائل ١١: ٢١٣، كتاب الحج، ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(أربعه وستين أو ستين) لعلّ الترديد من الراوى أو خرج مخرج التقيّه، ثم ما تضمّنته روايه الفقيه من أنّ المائه بدنه كلّها ممّا ساقه رسول الله صلى الله عليه وآله هو الموافق لما يأتى فى الحديث الآتى ولما روته العامّه، إلّا أنّ الروايه الأولى أشهر عندنا، وفى روايه العامّه أنّه صلى الله عليه وآله نحر ثلاثاً وستين، ونحر علىّ عليه السلام سبعة وثلاثين، كما فى الآتى وبعضهم قال: نحر نيفاً وستين وولى عليّاً الباقي، أى: كلفه نحره.

وزاد فى الفقيه والتهديب بعد قوله: مستفتياً ومحرضاً على فاطمه، وهذه اللفظه كأنّها من زيادات العامّه. قال فى النهايه الإثريّه فى حديث علىّ عليه السلام فى الحجّ: فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله محرّساً على فاطمه، أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

(وكانت قريش تفيض من المزدلفه) روى أنّهم كانوا لا يقفون بعرفات ولا يفيضون منه ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منه كسائر الناس.

رواه فى مجمع البيان عن أبى جعفر عليه السلام، ثمّ أورد سؤالاً وهو: أنّ «ثمّ» للترتيب فما معنى الترتيب هاهنا؟

وأجاب: بأنّ أصحابنا رووا أنّ هاهنا تقدماً وتأخيراً تقديره: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله.

ثمّ ذكر تفسيراً آخر، وهو: أن يكون المراد به الأفاضه من المزدلفه إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للنحر والرّمى، وعلى هذا، فلا إشكال.

(قد مضت) يعنى: إلى عرفات، و (الأراك) موضع بعرفه قرب نمره، (يبتدرون أخفاف ناقته) كأنّهم يزعمون أن لا موقف إلّا حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وآله.

و (الدّعه) التأتى وفى بعض النسخ بالدّعاء (والحدوه) بكسر الحاء المهمله

وسكون الدّال المعجمه، القطعه من اللحم وتحسّى المرق، شربه شيئاً بعد شىء (والجلال) جمع الجبل وهو: ما تلبس الدابّه للصيانه، (والقلائد) ما يقلّد به البُدن ليعلم أنّها هدى.

(وأرجع بحجّه) وذلك لأنّها فاتتها عمره لمكان حيضها. (والتنعيم) على ثلاثه أميال أو أربعه من مكّه أقرب أطراف الحّل إلى البيت. (وذو طوى) بضّم الطاء قريب من مكّه (١).

أبواب أقسام الحجّ

٥٧ [١٧٤] قال الله عزّ وجلّ: وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (٢)

ظ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّه الإسلام (٣) خرج في أربع بقين من ذى العقده حتّى أتى (٤) الشجره فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مائه بدنه وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينون (٥) عمره ولا يدرون ما المتعه حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّه طاف بالبيت، وطاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر (٦)، ثمّ قال: أبدأ (٧) بما بدأ الله عزّ وجلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها (٨)، ثمّ طاف بين الصفا والمروه سبعمائة، فلما قضى طوافه عند المروه قام خطيباً (٩) فأمرهم (١٠) أن يحلّوا ويجعلوها عمره وهو شىء أمر الله عزّ وجلّ به،

ص: ٢٩٥

١- (١) كتاب الوافي ١٢: ١٧٤-١٧٦.

٢- (٢) سورة البقره: ١٩٦.

٣- (٣) فى العلل: «حجّه الوداع» بدل «حجّه الإسلام».

٤- (٤) فى العلل زياده: «مسجد».

٥- (٥) فى العلل: «لا يريدون» بدل «لا ينون».

٦- (٦) فى العلل زياده: «ثمّ أتى زمزم فشرّب منها وقال: لولا أن أشقّ على امتى لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين».

٧- (٧) فى العلل: «أبدؤا».

٨- (٨) فى العلل: «به».

٩- (٩) فى العلل: «فخطب أصحابه».

١٠- (١٠) فى العلل: «وأمرهم».

فأحلّ النَّاسَ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذى (١) معه، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: وَلا تَخْلُقُوا زُرُوسًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدَى مَحَلَّهُ وقال (٢) سراقه بن مالك بن جعشم (٣) الكنانى (٤): يا رسول الله، علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أرايت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو (٥) لكلّ عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل للأبد (٦)، وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر (٧)؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك لن تؤمن بهذا أبداً.

قال (٨): وأقبل علىّ عليه السلام من اليمن حتّى وافى الحجاج فوجد فاطمه عليها السلام قد أحلت، ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً (٩)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علىّ، بأى شىء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهلّ (١٠) النبىّ صلى الله عليه وآله، فقال: لا تحلّ أنت، فأشركه (١١) فى الهدى (١٢)، وجعل له (١٣) سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين، فنحرها (١٤) بيده، ثم أخذ من كلّ بدنه بضعة فجعلها فى قدر

ص: ٢٩٦

- ١- (١) فى الكافى زياده: «كان».
- ٢- (٢) فى العلل: «فقام» بدل «وقال».
- ٣- (٣) فى العلل: «جشعم» بدل «جعشم».
- ٤- (٤) فى العلل زياده: «فقال».
- ٥- (٥) فى العلل: «أم».
- ٦- (٦) فى الكافى زياده: «الأبد».
- ٧- (٧) فى العلل زياده: «من النساء».
- ٨- (٨) ليس فى العلل: «قال».
- ٩- (٩) فى العلل زياده: «ومحرشاً على فاطمه عليها السلام».
- ١٠- (١٠) فى الكافى زياده: «به».
- ١١- (١١) فى العلل: «وأشركه».
- ١٢- (١٢) فى العلل: «هديه».
- ١٣- (١٣) فى العلل زياده: «من الهدى».
- ١٤- (١٤) فى العلل: «نحرها».

واحد، ثم أمر به فطبخ، فأكل منه (١) وحسا (٢) من المرق، (وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً) (٣)، والتمتعه خير (٤) من القارن السائق (٥)، وخير من الحاجج (٦) المفرد، (قال:

وسألته: أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: أى ساعه؟ قال:

صلاه الظهر) (٧). (٨).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (فأحرم منها) لعل المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبيه، أو إظهار الإحرام وإعلامه لئلا ينافي الأخبار المستفيضة الدالة على أنه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة.

قوله عليه السلام: (وساق مائه بدنه) يمكن الجمع بين الأخبار بأنه صلى الله عليه وآله ساق مائه لكن ساق بضعا وستين لنفسه والبقية لأئمة المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه ويهمل كإهلاله، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكة إلى عرفات ومنى.

قوله عليه السلام: (سبعاً وثلاثين) لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقيته، أو نشأ من سهو الرواه، والبضعة بالفتح القطعه من اللحم. (٩).

ص: ٢٩٧

١- (١) في العلل: «فأكلنا منها» بدل «فأكل منه».

٢- (٢) في العلل: «وحسوا».

٣- (٣) في العلل: «فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً».

٤- (٤) في العلل: «فالمتعه أفضل».

٥- (٥) في العلل زياده: «الهدى».

٦- (٦) في العلل: «الحجج» بدل «الحاجج».

٧- (٧) وليس في العلل هذا المقطع من الحكم وإنما تعرض لحكم آخر.

٨- (٨) الكافي ٤: ٢٤٨، كتاب الحجج، باب حج النبي صلى الله عليه وآله، ح ٦ ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير نحوه في علل الشرائع: ٤١٢، ب ١٥٣، ح ١، الوسائل ١١: ٢٢٢، كتاب الحجج، ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٤، وراجع: ١٤: ١٥٨، ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٨، و: ٢٢٩، ب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

٩- (٩) مرآة العقول ١٧: ١١٦.

[١٧٥] قال الله عز وجل: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١)

ظ سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) (٢) عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان جميعاً، عن مياح (٣) المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في كتابه إليه -: إِنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمَتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ، وَالْمَتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحْلَاهُمَا ثُمَّ لَمْ يَحْرَمْهُمَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِذَا أُرِدْتَ الْمَتْعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَاجْعَلْهَا مَتْعَةً، فَمَتَى مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَاسْتَلِمْتَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤)، تَفْتَحُ بِالصَّفَا وَتَخْتُمُ (٥) بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصَّصْتَ، وَ (٦) إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ، ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِالْحَجِّ، فَلَا تَزَالُ مُحْرَمًا حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ، ثُمَّ تَرْمِي الْجِمْرَاتِ، وَتَذْبِحُ (٧) وَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَزُورُ الْبَيْتَ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحَلَّتْ (٨) وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٩) أَوْ (١٠) يَذْبِحُ ذَبْحًا. (١١)

ص: ٢٩٨

- ١- (١) سورة البقرة: ١٩٦.
- ٢- (٢) لم نعثر على بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله، وإنما جاء في مختصر بصائر الدرجات لحسن بن سليمان الحلبي نقلًا عنه، وكذا جاء في بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن بن فروخ الصقار، بالسند المذكور أعلاه.
- ٣- (٣) في بصائر الدرجات و مختصرها: «صباح» بدل «مياح».
- ٤- (٤) في مختصر البصائر زياده: «سبعة أشواط».
- ٥- (٥) في مختصر البصائر: «وتختتم».
- ٦- (٦) في مختصر البصائر: «حتى» بدل «و».
- ٧- (٧) في مختصر البصائر زياده: «وتحلق».
- ٨- (٨) في مختصر البصائر: «أحلت».
- ٩- (٩) سورة البقرة: ١٩٦.
- ١٠- (١٠) في مختصر البصائر: «أن» بدل «أى».
- ١١- (١١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٦، ح ٢٥٠، بصائر الدرجات: ٥٣٣، بتفاوت يسير جدًا، الوسائل ١١: ٢٣٤، كتاب

[١٧٦] قال الله عز وجل: وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ (١)

ظ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، (عن عبد الكريم، عن الحلبي) (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لِمَ جعل إستلام الحجر؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالتَّقَامِ المِيثَاقِ فَالتَقَمَهُ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ، قلت: وَلِمَ جعل السعي بين الصفا والمروه؟ قال: لِأَنَّ إبليس تراءى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الوَادِي، فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْ عِنْدِهِ كِرَاهِيَتِهِ (٣) أَنْ يَكَلِّمَهُ، وَكَانَتْ مَنَازِلُ الشَّيْطَانِ، قلت: فَلِمَ جعلت (٤) التلبية؟ قال: لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ (٥) فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى تَلِّ فَنَادَى وَأَسْمَعُ، فَأُجِيبُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ... الحديث. (٦)

[١٧٧] قال الله عز وجل: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٧)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، وسليمان بن خالد، وأبي بصير كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مَرِّ (٨)،

ص: ٢٩٩

١- (١) سورة الحجّ: ٢٧.

٢- (٢) في المحاسن: «عن عبد الكريم الحلبي».

٣- (٣) في المحاسن: «كراهه».

٤- (٤) في المحاسن: «جعل».

٥- (٥) سورة الحجّ: ٢٧.

٦- (٦) المحاسن ٢: ٥٥، ح ١١٦٤، الوسائل ١١: ٢٣٨، كتاب الحجّ، ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣٧، وراجع: ١٢: ٣٧٤، ب ٣٦ من أبواب الإحرام ح ١ و: ٣٧٧ ح ٨.

٧- (٧) سورة البقرة: ١٩٦.

٨- (٨) قال عبد الرحمن السهيلي: وسَمِيَ مَرًّا، لِأَنَّهُ فِي عَرَقٍ مِنَ الوَادِي مِنْ غَيْرِ لَوْنِ الأَرْضِ... وَيُقَالُ مَرٌّ الظَّهْرَانِ: مَوْضِعٌ عَلَى مَرِحَلِهِ مِنْ مَكَّةَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: بَيْنَ مَرٍّ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ. (معجم البلدان ٥: ١٢٣).

ولا لأهل سرف (١)، متعه، وذلك لقول الله عز وجل: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. وللاصحاب في حدّ البعد المقتضى لتعين التمتع قولان:

أحدهما: أنه البعد عن مكّه باثني عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وابن إدريس، والمحقق في الشرائع، مع أنه رجع عنه في المعبر، وقال: إنه قول نادر لا عبره به.

والثاني: أنه البعد عن مكّه بثمانيه وأربعين ميلاً، ذهب إليه الشيخ في التهذيب والنهيه، وابن بابويه وأكثر الأصحاب، وهو المعتمد. وفي هذا الخبر وما بعده دلالة على ضعف القول بالاثني عشر ميلاً.

وقال في المختلف: وكانّ الشيخ نظر إلى توزيع الثمانيه والأربعين على الأربع جوانب، فكأنّ قسّط كلّ جانب إثني عشر ميلاً. ولا يخفى عدم مساعده الأخبار له.

وفي القاموس: بطن مرّ، ويقال له: مرّ الظهران موضع على مرّحله من مكّه.

قوله عليه السلام: (ولا لأهل سرف متعه) في بعض النسخ «سرف» بالسين المهملة، وهو أصوب. وفي النهيه: السرف بكسر الراء موضع من مكّه على عشره أميال، وقيل: أقلّ وأكثر. وفي جمع الغرائب: سرف ككتف موضع قرب التنعيم (٣).

ص: ٣٠٠

١- (١) سرف: وهو موضع على سته أميال من مكّه، وقيل: سبعة، وتسعه، واثني عشر، تزوّج به رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونه بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت. (معجم البلدان ٣: ٢٣٩)

٢- (٢) التهذيب ٥: ٣٢، ح ٩٦، الاستبصار ٢: ١٥٧، ح ٥١٤، الوسائل ١١: ٢٥٨، كتاب الحجّ، ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ١، وراجع: ٢٥٩ ح ٦، و: ٢٦٠ ح ٦.

٣- (٣) ملاذ الأختيار ٧: ٢٤٢.

٥٨ [١٧٨] قال الله عز وجل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تعالى يقول: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وهي (٢): شوال وذو القعدة وذو الحجة. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: ويدلّ على أنّ تمام ذى الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا أقرب الأقوال في ذلك. وقال العلامة في التحرير: للشيخ أقوال في أشهر الحج: ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة، وفي المبسوط:

شوال وذو القعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذى الحجة، وفي الخلاف: إلى طلوع الفجر، وفي الجمل: وتسعه من ذى الحجة.

والأقرب: الأول، ولا يتعلّق بهذا الاختلاف حكم للإجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحّه بعض أفعال الحج فيما بعد العاشر. (٤)

١٧٩ [١٧٩] قال الله عز وجل: فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (٥)

ص: ٣٠١

١- (١) سورة البقرة: ١٩٧.

٢- (٢) في التهذيب: «وهنّ» بدل «وهي».

٣- (٣) التهذيب ٥: ٤٤٥، ح ١٥٥٠، الوسائل ١١: ٢٧١، كتاب الحج، ب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١ و ٢، وراجع: ١٤: ١٨٣، ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٥.

٤- (٤) مرآة العقول ١٧: ١٨٤.

٥- (٥) سورة الإنسان: ١١.

ظ الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن عمر العطار قال:

دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء، فقال: لم أرك أمس؟ قلت:

كرهت الخروج (١) في يوم الإثنين، قال: يا علي، من أحب أن يقيه الله شر يوم الإثنين، فليقرأ في أول ركعه من صلاه الغداة: هل أتى على الإنسان (٢) ثم قرأ أبو الحسن عليه السلام: فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (٣).

[١٨٠] قال الله عز وجل: أَنَا دَمَرْنَا هُمْ وَ قَوْمُهُمْ أَجْمَعِينَ (٤)

ظ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) و (الخصال) عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، عن محمد بن عبد الله بن جبهه، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أن رجلاً قام إليه فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا (٥) عن يوم الأربعاء وتطيرنا (٦) منه وثقله، وأى الأربعاء هو؟ فقال (٧): آخر أربعاء في الشهر (٨)، وهو المُحَاق (٩) وفيه قتل قابيل هايبيل أخاه، ويوم الأربعاء القى إبراهيم عليه السلام في النار (١٠) ويوم الأربعاء (وضعه في المنجنيق) (١١)، ويوم

ص: ٣٠٢

١- (١) في أمالي الطوسي: «الحركة» بدل «الخروج».

٢- (٢) سورة الإنسان: ١.

٣- (٣) أمالي الطوسي: ٢٢٤، ح ٣٨٩، المجلس الثامن، الوسائل ١١: ٣٥٢، كتاب الحج، ب ٤ من أبواب آداب السفر ح ٤.

٤- (٤) سورة النمل: ٥١.

٥- (٥) في العلل والعيون والخصال: «أخبرني».

٦- (٦) في الخصال: «والتطير».

٧- (٧) في العلل والخصال زياده: «عليه السلام» وفي العيون: «قال».

٨- (٨) في العيون: «في الشهور».

٩- (٩) المُحَاق والمُحَاق آخر الشهر إذا امحق الهلال فلم يُر، وقال ابن الأعرابي: سُمِّي المُحَاق مُحَاقًا، لأنه طلع مع الشمس فَمَحَقْتَهُ فلم يره أحد. (لسان العرب ٦: ٢٢، انظر ماده «محق»).

١٠- (١٠) في العلل: «من النار» بدل «في النار».

١١- (١١) في الخصال: «وضعوا المنجنيق» بدل «وضعه في المنجنيق».

الأربعاء أغرق (١) الله (٢) فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله (٣) قريه لوط (٤) عاليها سافلها، ويوم الأربعاء (أرسل الله (٥) الريح على قوم عاد) (٦)، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم، ويوم الأربعاء سلط الله (٧) على نمرود البقّه، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى (٨) ليقتله، ويوم الأربعاء خرّ عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرّ بيت المقدس، ويوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان بن داود باصطخر (٩) من كوره فارس، ويوم الأربعاء قتل يحيى بن زكريا، ويوم الأربعاء أظّل (١٠) قوم فرعون أوّل العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله (١١) بقارون، ويوم الأربعاء ابتلى أيّوب (١٢) بذهاب ماله وولده، ويوم الأربعاء ادخل يوسف (١٣) السجن، ويوم الأربعاء قال الله: أَنَا دَمَرْنَا هُمْ وَ قَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحه، ويوم الأربعاء عقروا (١٤) الناقه، ويوم الأربعاء امطر (١٥) عليهم حجاره من سَجِيل، ويوم الأربعاء شجّ (١٦) النبي صلى الله عليه وآله وكسرت رباعيته، ويوم الأربعاء أخذت العماليق (١٧) التابوت...

الحديث (١٨).

ص: ٣٠٣

-
- ١- (١) في العلل والعيون والخصال: «غرق» بدل «أغرق».
 - ٢- (٢) في العلل زياده: «تعالى».
 - ٣- (٣) في العيون والخصال زياده: «عزّ وجلّ».
 - ٤- (٤) في الخصال: «أرض قوم لوط» بدل «قريه لوط».
 - ٥- (٥) في الخصال والعيون زياده: «عزّ وجلّ» وفي العلل: «تعالى».
 - ٦- (٦) في الخصال: «أرسل الله عزّ وجلّ فيه الريح على قوم عاد».
 - ٧- (٧) في العيون زياده: «عزّ وجلّ».
 - ٨- (٨) في العيون زياده: «عليه السلام».
 - ٩- (٩) في الخصال: «واصطخر» بدل «باصطخر».
 - ١٠- (١٠) في الخصال: «ظّل» بدل «أظّل».
 - ١١- (١١) في الخصال والعيون زياده: «عزّ وجلّ».
 - ١٢- (١٢) في العيون والخصال زياده: «عليه السلام».
 - ١٣- (١٣) في العيون زياده: «عليه السلام».
 - ١٤- (١٤) في العلل: «عقرت» بدل «عقروا».
 - ١٥- (١٥) في العلل: «مُطر» بدل «أمطر».
 - ١٦- (١٦) في العلل زياده: «وجه».
 - ١٧- (١٧) في العيون: «العماليق» بدل «العماليق».
 - ١٨- (١٨) علل الشرائع: ٥٩٧، ب ٣٨٥، ح ٤٤، قطعه من الحديث، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٧، ب ٢٤، ح ١، قطعه منه، الخصال: ٣٨٨، ح ٣٨٨، الوسائل ١١: ٣٥٤، كتاب الحجّ، ب ٥ من أبواب آداب السفر ح ١.

قال العلامة المجلسي: بيان: يحتمل أن يكون وضع المنجنيق في غير يوم الإلقاء في النار، ويحتمل إتحداهما، (ويوم الأربعاء قال الله) أي: في شأنه، وهذا في قصه صالح وقومه، وكذا الصيحة لهم، وهو ينافي كون عقر الناقة يوم الأربعاء، لأنه لم يكن بينهما إلا ثلاثة أيام، إلا أن يكون المراد ابتداء إرادتهم وتمهيدهم للعقر، وأيضاً شج النبي صلى الله عليه وآله كان في غزوه احد، والمشهور بين المفسرين والمؤرخين أنها كانت يوم السبت، وكل ذلك مما يضعف الرواية.

وفي القاموس: المحاق، مثلثه، آخر الشهر، أو ثلاث ليال من آخره، أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوه ولا عشيه سمي، لأنه طلع مع الشمس فمحقته(١).

[١٨١] قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٢)

ظ وفي (الأمالي) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن يوسف بن يزيد، عن عبد الله بن عوف بن الأحمر قال: لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى أهل (٣) النهروان أتاه منجم فقال له: يا أمير المؤمنين، لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ولم (٤)؟ قال:

لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد، وإن

١- (١) بحار الأنوار ٤٢: ٥٦، وراجع بحار الأنوار ١١: ٣٩٤.

٢- (٢) سورة لقمان: ٣٤.

٣- (٣) ليس في الأمالي: «أهل».

٤- (٤) في الأمالي زياده: «ذاك».

سرت فى الساعه التى أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كل ما طلبت، فقال (١) أمير المؤمنين عليه السلام: تدرى ما فى بطن هذه الدابّه، أذكر أم أثنى؟ قال: إن حسبت عَلمتُ ، فقال (٢) أمير المؤمنين عليه السلام: من صدّقك على هذا القول فقد (٣) كذب بالقرآن: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٤) ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدعى ما ادّعت، أتزعم أنك تهدى إلى الساعه التى من صار (٥) فيها صيرف عنه السوء، والساعه التى من صار (٦) فيها حاق به الضر؟ من صدّقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانه بالله فى ذلك الوجه، وأحوج إلى الرغبه إليك فى دفع المكروه عنه، وينبغى (٧) أن يوليئك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ ، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ضداً ونداً (٨)، ثم قال عليه السلام: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا ضير إلا ضيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ثم التفت إلى المنجم وقال: بل نكذبك ونسير فى الساعه التى نهيت عنها. (٩)

*شرح الحديث:

قال العلماءه المجلسى: أقول: هذا الخبر يدلّ بظاهره على عدم جواز الاعتقاد بسعود الساعات ونحوسها ولزوم مخالفه قول المنجمين فى ذلك، وإن أمكن أن يكون هذا للردّ على من ظنّ أنه لا يمكن التحرز عن نحوستها بالاستعانه بالله، أو

ص: ٣٠٥

١- (١) فى الأمالى زياده: «له».

٢- (٢) فى الأمالى زياده: «له».

٣- (٣) ليس فى الأمالى: «فقد».

٤- (٤) سوره لقمان: ٣٤.

٥- (٥) فى الأمالى: «سار» بدل «صار».

٦- (٦) فى الأمالى: «سار» بدل «صار».

٧- (٧) فى الأمالى زياده: «له».

٨- (٨) فى الأمالى: «نداً وضداً».

٩- (٩) أمالى الصدوق: ٥٠٠، ح ٦٨٧، المجلس الرابع والستون، الوسائل ١١: ٣٧١، كتاب الحجّ ، ب ١٤ من أبواب آداب السفر

ح ٤.

بظاهره، أنّ تأثيره هذه السعود والنحوس من قبيل الطيره، حيث قال عليه السلام: اللهم لا طير إلا طيرك. (١).

أبواب أحكام الدواب

٥٩ [١٨٢] قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (٢)

ظ وفي كتاب (معاني الأخبار): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن العباس، عن صبيح بن خاقان، عن عمرو بن عثمان التميمي قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرون المروه، فقال: أين أنتم من كتاب الله، قالوا: يا أمير المؤمنين في أيّ موضع؟ فقال في قوله:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَالْعَدْلُ الْإِنصَافُ، وَالْإِحْسَانُ التَّفْضُّلُ (٣).

[١٨٣] قال الله عز وجل: وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٤)

ظ العياشي في (تفسيره) عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من هوان به عليه، كلما، ولكنّ المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا (٥) به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب حلالاً، وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال:

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٤) أترى الله أئتمن رجلاً على مال يقول (٧) له:

ص: ٣٠٤

١- (١) مرآة العقول ٢٦: ٤٦٥.

٢- (٢) سورة النحل: ٩٠.

٣- (٣) معاني الأخبار: ٢٥٧، ح ١، الوسائل ١١: ٤٣٤، كتاب الحجّ، ب ٤٩ من أبواب آداب السفر ح ٥، وراجع: ١٦: ٢٩١، كتاب الأمر والنهي، ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ٢٠.

٤- (٤) سورة الأعراف: ٣١.

٥- (٥) في تفسير العياشي: «ويلمّوا» بدل «يرموا».

٦- (٦) سورة الأعراف: ٣١.

٧- (٧) في تفسير العياشي: «خول» بدل «يقول».

أن يشتري فرساً بعشره آلاف درهم، وتجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جاريه بألف وتجزيه جاريه بعشرين ديناراً، ثم قال: وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١).

[١٨٤] قال الله عز وجل: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢).

ظ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه (٣) قال: إشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي الحسن الأول (٤) عليه السلام فذكرتها (٥)، فقال: مالك وللايل؟ أما علمت أنها كثيره المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكربتها وبعثت بها مع غلمان لى إلى الكوفة، قال: فسقطت كلها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦).

[١٨٥] قال الله عز وجل: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٧).

ظ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبدالرحمن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل (٨)، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ (٩) على

ص: ٣٠٧

-
- ١- (١) تفسير العياشي ١٣: ٢، ح ٢٣، الوسائل ١١: ٥٠٠، كتاب الحج، ب ٢٣ من أبواب أحكام الدواب ح ٥.
 - ٢- (٢) سورة النور: ٦٣.
 - ٣- (٣) ليس في المحاسن: «عن أبيه».
 - ٤- (٤) في المحاسن: «أبي عبدالله عليه السلام» بدل «أبي الحسن الأول عليه السلام».
 - ٥- (٥) في المحاسن: «فذكرته».
 - ٦- (٦) الكافي ٥٤٣: ٦، كتاب الدواجن، باب اتخاذ الأبل، ح ٧، ورواه البرقي بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله في المحاسن ٤٨٢: ٢، ح ٢٦٧٦، الوسائل ١١: ٥٠١، كتاب الحج، ب ٢٤ من أبواب أحكام الدواب ح ٢.
 - ٧- (٧) سورة الزخرف: ١٣.
 - ٨- (٨) في المحاسن زياده: «المديني».
 - ٩- (٩) ليس في المحاسن: «إن».

ذروه (١) كلٌ بغير شيطاناً (٢)، فإذا ركبتموها، فقولوا كما أمركم الله: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٣) وامتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله (٤).

أبواب أحكام العشره

٦٠ [١٨٦] قال الله عز وجل: هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ (٥)

ظ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن جماعه، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن علي بن الحسين بن علي، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤمن غرّ (٦) كريم، والمنافق (٧) خبّ (٨) لثيم، وخير المؤمنين من كان مألّفه للمؤمنين ولا خير فيمن لا- يألّف ولا يؤلّف، قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شرار (٩) الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم، المشاؤون بالنميمة، المفترقون بين الأحبه، (الباغون للناس العيب) (١٠)، أولئك لا- ينظر الله إليهم ولا يزكّيهم يوم القيامة، ثم تلا صلى الله عليه وآله: هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَ أَلْفَ

ص: ٣٠٨

١- (١) في المحاسن زياده: «سنام».

٢- (٢) في المحاسن: «شيطان».

٣- (٣) سورة الزخرف: ١٣.

٤- (٤) المحاسن ٢: ٤٧٨، ح ٢٦٦١، قال: ورواه الحسن بن علي الوشاء، عن المثني، عن حاتم، عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا أنّه قال: «علي ذروه كلّ بغير» في ذيل ح ٢٦٦١، الوسائل ١١: ٥٠٤، كتاب الحجّ، ب ٢٦ من أبواب أحكام الدوّاب ح ٥، وراجع: ٣٩١، ب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح ٨.

٥- (٥) سورة الأنفال: ٦٣.

٦- (٦) (المؤمن غرّ كريم) أي: ليس بذي نكر، فهو يتخدع لانقياده ولينه، وهو ضدّ الخبّ، يريد أنّ المؤمن المحمود من طبعه الغراره، وقلاه الفطنه للشرّ، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً ولكنّه كرمٌ وحسنٌ خلقيّ. (النهايه في غريب الحديث ٣: ٣٥٤)

٧- (٧) في أمالي الطوسي: «والفاجر» بدل «والمنافق».

٨- (٨) الخبّ: الخداع الجريز. (القاموس المحيط ١: ٧٧)

٩- (٩) في أمالي الطوسي: «أشرار» بدل «شرار».

١٠- (١٠) في أمالي الطوسي: «الباغون للبرآء العنت» بدل «الباغون للناس العيب».

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: (مألفه) أي: محلاً لألفتهم يالفون به، أو يالفهم أيضاً، قال في المصباح: المؤلف: الموضع الذي يألفه الإنسان، وألفته من باب علمت: أنست به وأجيبته، والإسم الألفه بالضم، والألفه أيضاً اسم من الائتلاف وهو الائتيم والإجتماع، والنميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه الإفساد والشر.

(الباغون) أي: الطالبون (للبراء) من العيوب (العيب) (لا ينظر الله إليهم) كناية من عدم اللطف، أو المعنى لا ينظر الله إليهم نظر رحمة (ولا يزيكهم) أي: لا يثنى عليهم ولا يقبل أعمالهم، أو لا يمني أعمالهم. والاستشهاد بالآية لدلالاتها على حسن التأليف بين قلوب المؤمنين، والتزاماً على قبح التفريق بينهم (٢).

[١٨٧] قال الله عز وجل: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٣)

ظ وعنه (محمد بن علي بن الحسين)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فإن الله يقول:

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط، ولكن

ص: ٣٠٩

١- (١) أمالي الطوسي: ٤٦٢، ح ١٠٣٠، المجلس السادس عشر، الوسائل ١٨:١٢ كتاب الحج، ب ٧ من أبواب أحكام العشرة ح

٢- (٢) بحار الأنوار ٦٤:٢٩٨.

٣- (٣) سورة هود: ١١٤.

إذا ورد على ما يحرم خاف الله. (١)

[١٨٨] قال الله عز وجل: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (٢) وقال الله عز وجل: وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقَطُّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٣) وقال الله عز وجل: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقَطُّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٤)

ظ محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلّى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن بعض أصحابنا (٥)، عن محمّد بن مسلم، وأبي حمزه، عن أبي عبد الله، عن أبيه (٦) قال لى أبي على بن الحسين عليهما السلام: يا بنى، انظر خمسه فلا- تصاحبهم ولا- تحادثهم ولا- ترافقهم فى طريق، فقلت: يا أبة (٧)، من هم عزّ فيهم؟ قال: إياك ومصاحبه الكذاب فإنه بمنزله السراب يقرب لك البعيد، ويبعد لك القريب، وإياك ومصاحبه الفاسق فإنه بائعك بأكله، وأقلّ من ذلك، وإياك ومصاحبه البخيل فإنه يخذلك فى ماله أحوج ما تكون إليه، وإياك ومصاحبه الأحمق فإنه يريد أن ينفحك فيضرك، وإياك

ص: ٣١٠

- ١- (١) مصادقه الإخوان: ٣٦، ح ٥، الوسائل ٢٧: ١٢، كتاب الحجّ، ب ١٤ من أبواب أحكام العشره ح ٤، وراجع: ٦٤: ١٦، كتاب جهاد النفس، ب ٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١، و: ١٧: ١٩٨، كتاب التجاره، ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧.
- ٢- (٢) سوره محمّد: ٢٢ و ٢٣.
- ٣- (٣) سوره الرعد: ٢٥.
- ٤- (٤) سوره البقره: ٢٧.
- ٥- (٥) فى الكافى: «أصحابهما» بدل «أصحابنا».
- ٦- (٦) فى الكافى زياده: «عليهما السلام».
- ٧- (٧) فى الكافى: «يا أبت».

ومصاحبه القاطع لرحمه فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثه مواضع، قال الله عز وجل: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (١) وقال (٢): وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٣) وقال في سورة البقره: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٤). (٥)

* شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: (فإنه) أي: الكذاب (بمنزله الشراب) قال الراغب:

الشراب اللامع في المفازه كالماء، وذلك لا نسرابه في رأى العين، ويستعمل الشراب فيما لا حقيقه له كالشراب فيما له حقيقه، قال تعالى: كَسْرَابٍ بِقِيَعِهِ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً (٤) وقال تعالى: وَسَيَّرَتِ الْجِبَالَ فَكَانَتْ سَرَابًا (٧)، انتهى.

وقد يقال: المراد بالكذاب هنا من يكذب على الله ورسوله بالفتاوى الباطله، ويمكن أن يكون إشاره إلى قوله تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعِهِ (٨) إلخ.

ص: ٣١١

١- (١) سورة محمد: ٢٢ و ٢٣.

٢- (٢) في الكافي زياده: «عز وجل».

٣- (٣) سورة الرعد: ٢٥.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٧.

٥- (٥) الكافي ٢: ٦٤١، كتاب العشره، باب من تكره مجالسته ومرافقته، ح ٧، ورواه نحوه بتفاوت في بعض السند والمتن يسيراً جداً في ص ٣٧٦، كتاب الكفر والإيمان، باب مجالسه أهل المعاصي، ح ٧، الوسائل ١٢: ٣٢، كتاب الحج، ب ١٧ من أبواب

أحكام العشره ح ١.

٦- (٦) سورة النور: ٣٩.

٧- (٧) سورة النبأ: ٢٠.

٨- (٨) سورة النور: ٣٩.

وقوله عليه السلام: (يقرب) استئناف لبيان وجه الشبه، والمستتر فيه راجع إلى الكذاب والمعنى: أنه بكذبه يقرب إليك البعيد عن الحق والواقع أو عن العقل، وكذا العكس.

(فإنه بايعك) على صيغه اسم الفاعل أو فعل ماض من المبايعه بمعنى البيعه، والأول أظهر، والأكله إمّا بالفتح أى: بأكله واحده، أو بالضم أى: لقمه، قال الجوهري: أكلت الطعام أكلاً ومأكلاً، والأكله المره الواحده حتى تشبع، والأكله بالضم اللقمه، تقول: أكلت أكله واحده، أى لقمه، وهى القرصه أيضاً، وهذا الشيء أكله لك أى طعمه، انتهى.

وقد يقرأ بأكله بالإضافة إلى الضمير الراجع إلى الفاسق، كناية عن مال الدنيا، فقوله: وأقل من ذلك، الصيت والذكر عند الناس وهو بعيد، والأول أصوب كما روى فى النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن: «يا بنى إياك ومصادقه الأحمق فإنه يريد أن ينفحك فيضرك، وإياك ومصادقه البخيل فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه وإياك ومصادقه الفاجر فإنه يبيعك بالتافه، وإياك ومصادقه الكذاب فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عنك القريب».

والتافه: اليسير الحقير، وذلك لأنه لا يخاف الله ويسهل عليه خلاف الديانه فلا يحفظ حق المصادقه (فإنه يخذلك فى ماله) أى: يترك نصرتك بسبب ماله (أحوج ما تكون إليه) قيل: أحوج منصوب بنيابه ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر، لكون ما مصدرية، وكما أن المصدر يكون نائباً لظرف الزمان مثل رأيتك قدوم الحاج كذلك يكون المضاف إليه أيضاً نائباً وتكون تامه، ونسبه الحاجه إلى المصدر مجاز، والمقصود نسبه إلى الفاعل، وإليه متعلق بالأحوج والضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله، وقيل: أحوج منصوب على الحال من الكاف.

(فى ثلاث مواضع) كذا فى أكثر النسخ وكأن تأنيته بتأويل المواضع بالآيات،

وفى بعضها فى ثلاثه وهو أظهر فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ (١) قال البيضاوى:

أى: توليتم أمور الناس وتأمرتم عليهم، أو عرضتم وتوليتم عن الإسلام أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ (٢) تناجزاً عن الولايه وتجاوزاً لها أو رجوعاً إلى ما كنتم عليه فى الجاهليه من التغاور والمقاتله مع الأقارب، والمعنى أنهم لضعفهم فى الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم: فَهَلْ عَسَيْتُمْ (٣) أولئك المذكورون الذين لعنهم الله لإفسادهم وقطعهم الأرحام فأصمهم عن استماع الحق وقبوله وأعمى أبصارهم فلا يهتدون إلى سبيله.

الَّذِينَ يُنْفِضُونَ (٤) فى الرعد وَالَّذِينَ (٥) وحذف العاطف سهل، لكن ليس فى بعض النسخ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ (٦) وكأنه من النسخ لوجوده فى أكثر النسخ.

وفى كتاب الاختصاص وغيره عَهْدَ اللَّهِ (٧) قيل: لله تعالى عهد، عهد أخذه بالعقل على عباده بإرائه آياته فى الآفاق والأنفس، وبما ذكر من إقامة الحجّه على وجود الصّانع وقدرته وعلمه وحكمته وتوحيده، وعهد أخذه عليهم بأن يقرّوا بربوبيته فأقرّوا، وقالوا: بلى، حين قال: ألسن بربكم، وعهد أخذه على أهل الكتاب فى الكتب المنزله على أنبيائهم بتصديق محمد صلى الله عليه وآله، وعهد أخذه على الأمم أن يصدّقوا نبيّاً بعث إليهم بالمعجزات ويتبعوه ولا يخالفوا حكمه، وعهد أخذه عليهم بالولايه للأوصياء، وعهد أخذه على العلماء بأن يعلموا الجهّال ويبينوا ما فى الكتاب ولا يكتموه، وعهد أخذه على النبيين بأن يبلغوا الرساله وقيموا الدين ولا يتفرّقوا فيه، وقد وقع النقص فى جميع ذلك إلا فى الأخير.

ص: ٣١٣

١- (١) سورة محمد: ٢٢.

٢- (٢) سورة محمد: ٢٢.

٣- (٣) سورة محمد: ٢٢.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٧.

٥- (٥) سورة الرعد: ٢٥.

٦- (٦) سورة البقره: ٢٧، وسورة الرعد: ٢٥.

٧- (٧) سورة البقره: ٢٧، وسورة الرعد: ٢٥.

والضمير فى ميثاقه للعهد. وقال المفسِّرون: هو اسم لما تقع به الوثاقه وهى الاستحكام، والمراد به ما وثق الله به عهده من الآيات والكتب، أو ما وثقوه به من الالتزام والقبول وأن يوصل فى محلّ الخفض على أنه بدل الاشتمال من ضمير به.

وفى تفسير الإمام عليه السلام فى تفسير آيه البقره: الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ (١) المأخوذ عليهم لله بالرَّبُّوبيه ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوه، ولعلّى بالإمامه ولشيعتهما بالمحبّه والكرامه، مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ (٢) أى: إحكامه وتغليظه وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (٣) من الأرحام والقربات أن يتعاهدهم وأفضل رحم وأوجبهم حقاً رحم محمد فإنّ حقهم محمد كما أنّ قربات الإنسان بأبيه وأمه، ومحمد أعظم حقاً من أبويه، كذلك حقّ رحمه أعظم وقطيعة أفضح.

وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ (٤) بالبراءه فمن فرض الله إمامته، واعتقاد إمامه من قد فرض الله مخالفته أولئك (٥) أهل هذه الصفه هم الخاسرون (٦) خسروا أنفسهم لما صاروا إليه من النيران، وحرّموا الجنان، فيا لها من خساره ألزمتهم عذاب الأبد، وحرّمتمهم نعيم الأبد.

وقيل فى وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (٧) يدخل فيه التفريق بين الأنبياء والكتب فى التصديق وترك موالاه المؤمنين، وترك الجمعه والجماعات المفروضه، وسائر ما فيه رفض خير أو تعاطى شرّ، فإنّه يقطع الوصله بين الله وبين العبد التى هى المقصوده بالذات من كلّ وصل وفصل.

وقوله عليه السلام: (وجدته ملعوناً فى ثلاثه مواضع) اللعن فى الآيه الأولى والثانيه ظاهر، وأمّا الثالثه فلاستلزام الخسران لاسيما على ما فسره الإمام عليه السلام اللعن والبعد من رحمه الله، والله سبحانه فى أكثر القرآن وصف الكفّار بالخسران.

ص: ٣١٤

١- (١) سورة البقره: ٢٧.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٧.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٧.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٧.

٥- (٥) سورة البقره: ٢٧.

٦- (٦) سورة البقره: ٢٧.

٧- (٧) سورة البقره: ٢٧.

فقد قال تعالى: أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١) وقال: فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٢) وقال بعد ذكر الكفار: لَا جَزَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٣) وقال:

فَيَرْكُمُهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٤) وقال: وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٥) وقال: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦) وقال: وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٧) وقال: قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (٨) وقال: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٩) وقال: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠) وقال: لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين (١١) وقال: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١٢) وقال: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١٣). (١٤)

ص: ٣١٥

- ١- (١) سورة التوبة: ٦٩.
- ٢- (٢) سورة الأعراف: ٩٩.
- ٣- (٣) سورة النحل: ١٠٩.
- ٤- (٤) سورة الأنفال: ٣٧.
- ٥- (٥) سورة الأعراف: ١٧٨.
- ٦- (٦) سورة العنكبوت: ٥٢.
- ٧- (٧) سورة البقرة: ١٢١.
- ٨- (٨) سورة الزمر: ١٥.
- ٩- (٩) سورة يونس: ٩٥.
- ١٠- (١٠) سورة الزمر: ٦٣.
- ١١- (١١) سورة الزمر: ٦٥.
- ١٢- (١٢) سورة آل عمران: ٨٥.
- ١٣- (١٣) سورة المائدة: ٥.
- ١٤- (١٤) مرآة العقول ١١: ٨٥-٨٩.

[١٨٩] قال الله عز وجل: وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ (١)

ظ العياشى فى (تفسيره) عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال: كتب إلى أبو جعفر عليه السلام أن سل فلاناً أن يشير على ويتخير لنفسه (فهو أعلم بما يجوز) (٢) فى بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشوره مبارك، قال الله لنبىه فى محكم كتابه:

وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ (٣) فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مِمَّا يَجُوزُ كَتَبْتُ (٤) أَصُوبَ رَأْيِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَجُوتُ أَنْ أَضْعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ (٥) قال -: يعنى: الاستخاره - (٦)

[١٩٠] قال الله عز وجل: أَلْسَلَامُ الْمُؤْمِنِ الْمُهَيِّمِ (٧)

ظ وعنه (عدّه من أصحابنا)، عن سهل (٨)، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام فى - حديث - قال: كان على عليه السلام يقول:

لا- تغضبوا ولا- تغضبوا، أفشوا السلام وأطيبوا الكلام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنه بسلام، ثم تلا عليه السلام (٩) قوله (١٠) عز وجل: أَلْسَلَامُ الْمُؤْمِنِ الْمُهَيِّمِ (١١)

ص: ٣١٤

- ١- (١) سورة آل عمران: ١٥٩.
- ٢- (٢) فى تفسير العياشى: «فهو يعلم ما يجوز».
- ٣- (٣) سورة آل عمران: ١٥٩.
- ٤- (٤) فى تفسير العياشى: «كنت» بدل «كتبت».
- ٥- (٥) سورة آل عمران: ١٥٩.
- ٦- (٦) تفسير العياشى ١: ٢٠٤، ح ١٤٧، الوسائل ١٢: ٤٥، كتاب الحجّ، ب ٢٤ من أبواب أحكام العشره ح ٥.
- ٧- (٧) سورة الحشر: ٢٣.
- ٨- (٨) فى الكافى: «سهل بن زياد».
- ٩- (٩) فى الكافى زياده: «عليهم».
- ١٠- (١٠) فى الكافى: «قول الله».
- ١١- (١١) الكافى ٢: ٦٤٥، كتاب العشره، باب التسليم، ح ٧، الوسائل ١٢: ٥٩، كتاب الحجّ، ب ٣٤ من أبواب أحكام العشره ح ٣.

قال المازندراني: قوله: ثم كان عليه السلام يقول: (لا تُغَضِّبُوا وَلَا تُغَضِّبُوا) نهى عن الغضب والإغضاب مطلقاً، لأنَّ تركهما من أعظم أسباب حسن النظام أو عن الغضب بترك الجواب إذا لم يجهر بالسلام وعن إخفاء الجواب الموجب للإغضاب.

(أفشوا السَّلام وأطبوا الكلام) تأكيد للسابق على الاحتمالين، ولذا ترك العاطف، و (النيام) بالفتح والتخفيف والتشديد جمع نائم، وأما بالكسر فهو النعاس والزَّقاد، (تدخلوا الجنَّة بسلام) أى: متلبسين بسلامه من الآفات والمكاره كلها، ثم تلا عليه السلام قوله تعالى: السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ (١) من أسمائه تعالى السَّلام، لسلامته من النقص والآفات، أو لأنَّه مسلَّم عباده من المهالك، أو لأنَّه مسلَّم عليهم فى الجنَّة فهو على الأوَّل من أسماء التنزيه كالقدوس، وعلى الثانى راجع إلى القدره، وعلى الثالث إلى الكلام، ومن أسمائه المؤمن، من الإيمان التصديق، لأنَّه يصدق وعده، أو من الأمن ضد الخوف يؤمنهم فى القيامه عذابه ومن أسمائه المهيمن، لأنَّه الراقب الشهيد، وفى ذكر هذه الآيه إيماء إلى أنَّه تعالى يحبَّ سلام العباد بعضهم بعضاً ويجزيهم لهم يوم الجزاء. (٢)

[١٩١] قال الله عزَّ وجلَّ: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها (٣)

ظ محمَّد بن عليّ بن الحسين فى (الخصال) بإسناده الآتى (٤)، عن عليّ عليه السلام فى حديث - الأربعمائه - قال: إذا عطس أحدكم فسَمِّتوه قولوا: يرحمكم الله، وهو

ص: ٣١٧

١- (١) سورة الحشر: ٢٣.

٢- (٢) شرح اصول الكافى ٩٤: ١١.

٣- (٣) سورة النساء: ٨٦.

٤- (٤) أى الوسائل ١٢٤: ٣٠، خاتمه الوسائل، الفائدة الأولى، برمز (ر).

يقول (١): يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عز وجل: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها (٢). (٣)

[١٩٢] قال الله عز وجل: إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (٤)

ظ الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن أبو جعفر محمد الفخام، عن المنصوري، عن عمّ أبو موسى عيسى بن أحمد، عن الإمام عليّ محمد، عن أبي، عن أبيه عليّ موسى، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام: اتقوا فراسه المؤمن فإنّه ينظر بنور الله ثم تلا هذه الآية: إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (٥).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله تعالى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (٦) هذه الآية وقعت بعد قصه لوط عليه السلام. وقال الطبرسي رحمه الله: أي فيما سبق ذكره من إهلاك قوم لوط لدلالات للمتفكرين المعبرين، وقيل: للمتفرسين، والمتوسّم:

الناظر في السّمه وهي العلامة، وتوسّم فيه الخير أي: عرف سمه ذلك فيه. وقال مجاهد: قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إتقوا فراسه المؤمن فإنّه ينظر بنور الله، وقال: قال: إنّ لله عبداً يعرفون الناس بالتوسّم، ثم قرأ هذه الآية. وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: نحن المتوسّمون والسبيل فينا مقيم، والسبيل طريق الجنّه وإِنَّهَا لِسَبِيلٌ

ص: ٣١٨

١- (١) في الخصال زياده: «لكم».

٢- (٢) سورة النساء: ٨٦.

٣- (٣) الخصال: ٦٣٣، ح ١٠، الوسائل ١٢: ٨٨، كتاب الحجّ، ب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

٤- (٤) سورة الحجر: ٧٥.

٥- (٥) أمالي الطوسي: ٢٩٤، ح ٥٧٤، المجلس الحادي عشر، الوسائل ١٢: ١٢٤، كتاب الحجّ، ب ٨٥ من أبواب أحكام العشرة

ذيل ح ١٢، وراجع: ٣٨، ب ٢٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

٦- (٦) سورة الحجر: ٧٥.

مُقيم (١) معناه: إنَّ مدينه لوط لها طريق مسلوک سلکه الناس فی حوائجهم، فينظرون إلى آثارها ويعتبرون بها وهي مدينه سدوم، وقال قتاده: أي قرى قوم لوط بين المدينه والشام، انتهى.

ولعله على تأويله عليه السلام (ذلك) إشاره إلى القرآن أي: أن في القرآن لآيات (٢) وعلامات للمُتوسِّمين (٣) الذين يعرفون بطون القرآن ويعرفون الأمور بالدلالات والإشارات الخفيه، وإنَّها (٤) أي: الآيات حاصله لهم لسبب سبيل مقيم فيهم، ولا يزول عنهم وهو الإمامه، أو الإلهام وإلقاء روح القدس، أو فى سبيل، أو متلبسه به، أو أن الآيات منصوبه على سبيل ثابت هو السبيل إلى الله ودين الحق، وبين عليه السلام أنهم أهل ذلك السبيل والدالون عليه.

وقال العلامه فى موضع الآخر: إنَّ الإسلام مشتمل على علامات لمن تفرّس ونظر بنور العلم واليقين إشاره إلى قوله تعالى: إنَّ فى ذلك لآياتٍ للمُتوسِّمين (٥) قال الراغب: الوسم التأثير والسمه الأثر، قال تعالى: سَيِّمَاهُمْ فى وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (٦) وقال: تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمَاهُمْ (٧) وقوله تعالى: إنَّ فى ذلك لآياتٍ للمُتوسِّمين (٨) أي: للمعتبرين العارفين المتفطنين وهذا التوسم هو الذى سَيَّاه قوم الذكاء، وقوم الفطنه، وقوم الفراسه، وقال صلى الله عليه و آله: اتقوا فراسه المؤمن، وقال: المؤمن ينظر بنور الله، وتوسمت تعرّفت السمه.

وقال العلامه أيضاً فى مكان آخر: أو دع الله سبحانه حساً ضعيفاً فى البصر فإذا صرفه فى مشتبهات نفسه ذهب الله بنوره وأعمى عين قلبه فهو فى الآخره أعمى

ص: ٣١٩

- ١- (١) سورة الحجر: ٧٦.
- ٢- (٢) سورة الحجر: ٧٥.
- ٣- (٣) سورة الحجر: ٧٥.
- ٤- (٤) سورة الحجر: ٧٦.
- ٥- (٥) سورة الحجر: ٧٥.
- ٦- (٦) سورة الفتح: ٢٩.
- ٧- (٧) سورة البقره: ٢٧٣.
- ٨- (٨) سورة الحجر: ٧٥.

وأضلَّ سبيلاً، وإذا بذله في طاعه ربّه نور الله عين قلبه وأعطى بصره نوراً أعلى وأقوى فيه ينظر إلى الملكوت الأعلى ويتوسّم في وجوه الخلق ما لا يعرف غيره، ويرى الملائكة الروحانيين كما قال النبي صلى الله عليه وآله: اتّقوا فراسه المؤمن فإنّه ينظر بنور الله وقال تعالى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ (١). (٢)

[١٩٣] قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)

ظ وعنه (علی بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عِدَّةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَمَنْ أَخْلَفَ فَبَخَلَفَ اللَّهُ بَدَأَ، وَلَمَقَّتْهُ تَعَرُّضٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٤)

* شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. قال الراغب: الوعد يكون في الخير والشر، يقال: وعدته بنفع وضرر وعداً وموعداً وميعاداً، والوعد في الشر خاصّه يقال منه: أوعدته، ويقال واعدته وتواعدنا. وقال: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب، يقال: نذرت لله نذراً.

وقال الجوهري: الوعد يستعمل في الخير والشر، قال الفراء: يقال وعدته خيراً ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدّه، وفي الشر الإيعاد والوعد، قال الشاعر:

ص: ٣٢٠

١- (١) سورة الحجر: ٧٥.

٢- (٢) مرآة العقول ١: ٣ و ٣٠٢: ٧ و ٣٩٣: ١٠.

٣- (٣) سورة الصف: ٢ و ٣.

٤- (٤) الكافي ٢: ٣٦٣، كتاب الإيمان والكفر، باب خُلف الوعد، ح ١، الوسائل ١٢: ١٦٥، كتاب الحجّ، ب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

وإني وإن أوعده أو وعده لمخلف إيعادي أو منجز موعدى

فإن أدخلوا الباء في الشرّ جاؤوا بالألف، يقال: أوعدني بالسيّجن، والعِدّه الوعد والهاء عوض عن الواو، ويجمع على عدات، ولا يجمع الوعد، انتهى.

فقوله عليه السلام: (نذر) أى: كالنذر فى جعله على نفسه أو فى لزوم الوفاء به وهو أظهر، وعدم الكفّاره الظاهر أنّه للتغليظ كاليمين الغموس أو للتخفيف، وهو بعيد.

(فبخلف الله بدأ) لأنّ الله أخذ على العباد العهد بأن يعملوا بأوامره وينتهوا عمّا نهى عنه، ولما أمر بالوفاء بالعهد ونهى عن الخلف عنه فمن أراد خلف العهد خالف الله فيما عاهده عليه، وإن كان معفوّاً مع عدم الفعل، (ولمقتته) أى: غضبه سبحانه (تعرض).

وأما الآيه فقال الطبرسى رحمه الله: قيل أنّ الخطاب للمنافقين وهو تفرّيع لهم بأنهم يظهرون الإيمان ولا يبطنونه، وقيل: إنّ الخطاب للمؤمنين وتعبير لهم أن يقولوا شيئاً ولا يفعلونه. قال الجبائى: هذا على ضربين:

أحدهما: أن يقول: سأفعله ومن عزمه أن لا يفعل وهو قبيح مذموم.

والآخر: أن يقول: سأفعل ومن عزمه أن يفعله والمعلوم أن لا يفعله فهذا قبيح، لأنّه لا يدرى أيفعله أم لا، وبينغى فى مثل هذا أن يقرن بلفظ إنشاء الله ككبر مقتاً عند الله (١) أى: كبر هذا القول وعظم مقتاً عند الله وهو أن تقولوا ما لا يفعلونه، وقيل: معناه كبر أن تقولوا ما لا تفعلونه، وتعدوا من أنفسكم ما لا تفون به مقتاً عند الله.

وقال البيضاوى: روى أنّ المسلمين قالوا لو علمنا أحبّ الأعمال إلى الله لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فأنزل: إنّ الله يحبّ الذين يُقاتلون فى سبيله (٢) فولّوا يوم احد فنزلت: كبر مقتاً (٣) المقت: أشدّ الغضب ونصبه على التمييز للدلاله على

ص: ٣٢١

١- (١) سورة الصفّ : ٣.

٢- (٢) سورة الصفّ : ٤.

٣- (٣) سورة الصفّ : ٣.

أن قولهم هذا مقت خالص كبير عند من يحقر عنده كل عظيم مبالغه في المنع عنه.

وقال الرازي: منهم من قال هذه الآيه في حق جماعه من المؤمنين وهم المذنبون أحبوا أن يعملوا بأحباب الأعمال إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجاره تنجيكم (١) الآيه، إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله (٢) فأحبوا الجهاد وتولوا يوم أحد، فأنزل الله تعالى: لم تقولون ما لا تفعلون (٣) وقيل: في حق من يقول قاتلت ولم يقاتل، وطعنت ولم تطعن، وفعلت ولم يفعل، وقيل: إنها في حق أهل النفاق في القتال لأنهم تمنوا القتال، فلما أمر الله تعالى به قالوا: لم كتبت علينا القتال (٤)، وقيل: إنها في حق كل مؤمن، لأنهم قد اعتقدوا الوفاء بما وعدهم الله من الطاعة والاستسلام والخضوع والخشوع، فإذا لم يوجد الوفاء بما وعدهم الله خيف عليهم، انتهى.

وأقول: الآيه تحتمل وجوهاً بحسب ظاهر اللفظ:

الأول: ما يظهر من هذا الخبر من أنها في التعبير على خلف الوعد من الناس، ويؤيده ما روى في نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: والخلف يوجب المقت عند الله والناس، قال الله سبحانه: كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (٥) فيكون على سبيل القلب، ويكون المعنى لم لا تفعلون ما تقولون، أو يقال: النهي المفهوم من الآيه يتوجه إلى القيد، وهو عدم الفعل كما إذا قال:

لا تأتني راكباً فإن النهي يتوجه إلى الركوب، أو يكون محمولاً على وعد لا يكون صاحبه عند الوعد عازماً على الفعل، فيكون مشتقاً على نوع من التدليس والكذب، والأول أظهر وهذا النوع من الكلام شائع.

ص: ٣٢٢

- ١- (١) سورة الصف: ١٠.
- ٢- (٢) سورة الصف: ٤.
- ٣- (٣) سورة الصف: ٢.
- ٤- (٤) سورة النساء: ٧٧.
- ٥- (٥) سورة الصف: ٣.

الثانى: أن يكون المراد بها ذم مخالفة عهد الله وموآثيقه، كما هو ظاهر بعض ما تقدم من قول المفسرين، ويحتمل أيضاً الوجهين السابقين بأن يكون الذم على عدم الفعل أو على القول مع عدم إرادته الفعل، ويؤيده ما ذكره على بن إبراهيم رحمه الله حيث قال: مخاطبه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين وعدوه أن ينصروه ولا يخالفوا أمره، ولا ينقضوا عهده فى أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم الله أنهم لا يفون بما يقولون، فقال: لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ (١) الآية، فقد سماهم الله مؤمنين بإقرارهم وإن لم يصدقوا.

الثالث: أن يكون المراد أعم من عهد الله وعهود الخلق فلا ينافى هذا الخبر، وبه يجمع بين الأخبار، وخصوص أخبار النزول لا ينافى عموم الحكم.

الرابع: أن يكون المعنى لِمَ تقولون للناس وتأمرونهم بما لا- تعملون به فيكون نظير قوله سبحانه: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ (٢) وهذا المعنى ليس ببعيد من الآية، وإن لم يذكره المفسرون وهو أيضاً يرجع إلى ذم عدم الفعل لا القول، فإن بذل العلم واجب والعمل به أيضاً واجب، فمن تركهما ترك واجبين، ومن أتى بأحدهما فقد فعل واجباً، لكن ترك العلم مع القول أقبح وأشنع، وقد مرّ بعض القول فيه. (٣)

[١٩٤] قال الله عز وجل: وَ الْكَافِرِينَ الْعَظِيمِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٤)

ظ وعنه (على بن إبراهيم)، عن أبيه (٥)، عن بعض أصحابه، عن مالك بن حصين

ص: ٣٢٣

١- (١) سورة الصف: ٢ و ٣.

٢- (٢) سورة البقرة: ٤٤.

٣- (٣) مرآة العقول ١١: ٢١.

٤- (٤) سورة آل عمران: ١٣٤.

٥- (٥) ليس فى الكافى: «عن أبيه».

السكونى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد كظم غيظاً إلّا زاده الله عزّ وجلّ عزّاً فى الدنيا والآخرة، وقد قال الله عزّ وجلّ: وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وأثابه الله مكان غيظه ذلك. (١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: (وقد قال الله) بيان لعزّ الآخرة، لأنّه تعالى قال فى سورة آل عمران: وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ (٢) قال البيضاوى: الممسكين عليه، الكافين عن إمضائه مع قدره، من كظمت القربة إذا ملأتها وشدت رأسها.

وعن النبى صلى الله عليه وآله: من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً.

وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ (٣) التاركين عقوبه من استحققوا مؤاخذته وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٤) يحتمل الجنس ويدخل تحته هؤلاء، والعهد فيكون إشاره إليهم، انتهى.

فكفى عزّاً لهم فى الآخرة بأن بشر الله لهم بالجنة وحكم بأنّها أعدت لهم وأنه تعالى يحبهم، ويحتمل أن يكون تعليلاً لعزّ الدنيا أيضاً بأنهم يدخلون تحت هذه الآية وهذا شرف فى الدنيا أيضاً، أو تدلّ الآية على أنّهم من المحسنين وممن يحبهم الله ومحبوبه تعالى عزيز فى الدنيا والآخرة كما قيل.

قوله عليه السلام: (وأثابه الله مكان غيظه ذلك)، يحتمل أن يكون ذلك إشاره إلى المذكور فى الآية ويكون فيه تقدير أى: مكان كظم غيظه أى: لأجله أو عوضه،

ص: ٣٢٤

١- (١) الكافى ٢: ١١٠، كتاب الإيمان والكفر، باب كظم الغيظ، ح ٥، الوسائل ١٢: ١٧٦، كتاب الحجّ، ب ١١٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

٢- (٢) سورة آل عمران: ١٣٣ و ١٣٤.

٣- (٣) سورة آل عمران: ١٣٤.

٤- (٤) سورة آل عمران: ١٣٤.

ويحتمل أن يكون ذلك عطف بيان أو بدلاً من غيظه، ويكون أثابه عطفاً على زاده أى: ويعطيه الله أيضاً مع عز الدنيا والآخرة أجراً لأصل الغيظ، لأنه من البلايا التي يصيب الإنسان بغير اختياره، ويعطى الله لها عوضاً على اصطلاح المتكلمين، فالمراد بالثواب العوض، لأن الثواب إنما يكون على الأمور الاختيارية بزعمهم، والغيظ ليس باختياره وإن كان الكظم باختياره، فالجته على الكظم، والثواب أى العوض لأصل الغيظ.

وقيل: المراد بالمكان المنزل المخصوص لكل من أهل الجنة وإضافته من قبيل إضافه المعلول إلى العلة. (١)

[١٩٥] قال الله عز وجل: إِذْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ (٢)

ظ وفي الخصال بإسناده الآتي (٣) عن علي عليه السلام فى حديث - الأربعمائة - قال: إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشه والبشر، تتفرقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب. صافح عدوك وإن كره، فإنه مما أمر الله عز وجل به عباده يقول:

إِذْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ الْآيَتِينَ (٤). (٥)

[١٩٦] قال الله عز وجل: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (٦)

ظ الحسن بن محمّد الطوسى فى (مجالسه)، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن شريف بن سابق، عن أبى العباس الفضل

ص: ٣٢٥

١- (١) مرآة العقول ٨: ٢٠٠.

٢- (٢) سورة المؤمنون: ٩٦.

٣- (٣) أى الوسائل ٣٠: ١٢٤، خاتمه الوسائل، الفائدة الأولى، برمز (ر).

٤- (٤) فى الخصال أورد الآيه: ٣٤ و ٣٥ من سورة فصلت وليس فيها: «السيئه» فلاحظ.

٥- (٥) الخصال: ٦٣٣، ح ١٠، الوسائل ١٢: ٢٢٥، كتاب الحج، ب ١٢٧ من أبواب أحكام العشره ح ٨، وراجع: ٢٠٨: ١٦، كتاب الأمر والنهى، ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهى ح ١٧.

٦- (٦) سورة الشعراء: ١٠٠ و ١٠١.

بن عبد الملك، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ما استفاد امرؤ مسلم فائده بعد (١) الإسلام مثل أخ يستفده في الله، ثم قال: يا فضل، لا تزهدوا في فقراء شيعتنا، فإنَّ الفقير (٢) ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعه ومضر.

ثم قال: يا فضل، إنما سمى المؤمن مؤمناً لأنه يؤمن على الله فيجيز (٣) أمانه، ثم قال: أما سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعه الرجل منكم لصديقه (٤):

فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ. (٥)

[١٩٧] قال الله عز وجل: أَلَيْسَ الْغَيْبُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٦) وقال الله عز وجل: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (٧)

ظ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبه، عن معمر بن عمرو، عن عطاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لَا كَذِبَ عَلَى مَصْلِحٍ، ثُمَّ تَلَا: أَلَيْسَ الْغَيْبُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَرَقُوا وَمَا كَذَبَ، ثُمَّ تَلَا: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلُوهُ وَمَا كَذَبَ. (٨)

ص: ٣٢٤

١- (١) في أمالي الطوسي زياده: «فائده».

٢- (٢) في أمالي الطوسي زياده: «منهم».

٣- (٣) في أمالي الطوسي زياده «الله».

٤- (٤) في أمالي الطوسي زياده: «يوم القيامة».

٥- (٥) أمالي الطوسي: ٤٧، ح ٥٧، المجلس الثاني، قطعه من الحديث، الوسائل ١٢: ٢٣٣، كتاب الحج، ب ١٣٣ من أبواب

أحكام العشرة ح ٢، وراجع: ١٧، ب ٧ ح ٥.

٦- (٦) سورة يوسف: ٧٠.

٧- (٧) سورة الأنبياء: ٦٣.

٨- (٨) الكافي ٢: ٣٤٣، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، ح ٢٢، الوسائل ١٢: ٢٥٤، كتاب الحج، ب ١٤١ من أبواب أحكام

العشرة ح ٧.

قوله: (ثم تلا) كلام الراوى، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام أو كلام الإمام عليه السلام والضمير راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأول أظهر وقد مرّ مضمونه.

تكملة

قال بعض المحققين: إعلم أنّ الكذب ليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره، فإنّ أقلّ درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلاً وقد يتعلّق به ضرر غيره، ورُبَّ جهل فيه منفعه ومصلحه، فالكذب تحصيل لذلك الجهل فيكون مأذوناً فيه، وربما كان واجباً، كما لو كان في الصدق قتل نفس بغير حقّ .

فنقول: الكلام وسيله إلى المقاصد فكلّ مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، كما أنّ عصمه دم المسلم واجبه، فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتمّ مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استماله قلب المجنّى عليه إلّا بالكذب، فالكذب مباح، إلّا أنّه ينبغي أن يحترز عنه ما يمكن، لأنّه إذا فتح على نفسه باب الكذب فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما يقتصر فيه على حدّ الواجب ومقدار الضروره، فكان الكذب حراماً في الأصل إلّا للضروره.

والذى يدلّ على الاستثناء ما روى عن أمّ كلثوم قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب إلّا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأه تحدث زوجها.

وقالت أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بكذاب من أصلح بين اثنين، فقال خيراً أو نما خيراً.

وقالت أسماء بنت يزيد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل الكذب يكتب على ابن آدم إلّا رجل كذب بين رجلين يصلح بينهما، وروى عن أبي كاهل قال: وقع بين رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلام حتى تصادما، فلقيت أحدهما فقلت: ما لك ولفلان فقد سمعته يحسن الثناء عليك؟ ولقيت الآخر فقلت له مثل ذلك حتى اصطلحا، ثم قلت: أهلكت نفسي وأصلحت بين هذين؟ فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

يا أبا كاهل أصلح بين الناس ولو بالكذب.

وقال عطاء بن يسار: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أكذب أهلي، قال: لا خير في الكذب قال: أعدها وأقول لها؟ قال: لا جناح عليك.

وعن النواس بن سميان الكلابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مالي أراكم تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار، كل الكذب مكتوب كذباً لا محاله إلّا أن يكذب الرجل في الحرب، فإن الحرب خدعه، أو يكون بين رجلين شحنة فيصلح بينهما، أو يحدث امرأته يرضيها.

وقال علي عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء عن رسول الله، فليئن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فالحرب خدعه.

فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره، أمّا ماله، فمثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله، فله أن ينكر أو يأخذه السلطان فيسأله عن فاحشه بينه وبين الله ارتكبتها، فله أن ينكرها ويقول: ما زنت ولا شربت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، وذلك لأن إظهار الفاحشه فاحشه أخرى، فللرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلماً وعرضه بلسانه وإن كان كاذباً.

وأما عرض غيره فبأن يسأل عن سرّ أخيه، فله أن ينكره وأن يصلح بين اثنين وأن يصلح بين الضرّات من نسائه بأن يظهر لكلّ واحد منها أحبّ إليه، أو كانت امرأته لا تطيعه إلّا بوعد ما لا يقدر عليه فيعدها في الحال تطيباً لقلبها، أو يعتذر إلى إنسان بالكذب وكان لا يطيب قلبه إلّا بإنكار ذنب، وزياده توّدّ فلا بأس به، ولكن الحدّ فيه أنّ الكذب محذور، ولكن لو صدق في هذه المواضع تولّد منه محذور.

فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر ويزن بالميزان القسط، فإذا علم أنّ المحذور الذي يحصل بالصدق أشدّ وقعاً في الشرع من الكذب فله الكذب، وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق، وقد يتقابل الأمران بحيث يتردّد فيهما، وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى، لأنّ الكذب مباح بضروره أو حاجه مهمّه، فإذا شكّ في كون الحاجه مهمّه فالأصل التحريم فيرجع إليه، ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحتز الإنسان من الكذب ما أمكنه، وكذلك مهما كانت الحاجه له فيستحبّ أن يترك أغراضه ويهجر الكذب.

فأما إذا تعلّق بعرض غيره، فلا يجوز المسامحه بحقّ الغير والإضرار به، وأكثر كذب الناس إنّما هو لحظوظ أنفسهم، ثمّ هو لزيادات المال والجاه، ولأُمور ليس فواتها محذوراً حتّى أنّ المرأه ليحكى عن زوجها ما يتفاخر به، وتكذب لأجل مراغمه الضرّات وذلك حرام.

قالت أسماء: سمعت إمرأه تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: إنّ لى ضرّه وأنا أتكثّر من زوجى بما لا يفعل اضرارها بذلك، فهل لى فيه شيء؟ فقال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور.

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من تطعم بما لم يطعم، وقال: لى وليس له، وأعطيت ولم يعط، كان كلابس ثوبى زور يوم القيامة.

ويدخل في هذا فتوى العالم بما لا يتحققه، وروايه الحديث الذى ليس يثبت فيه، إذ غرضه أن يظهر فضل نفسه، فهو لذلك يستنكف من أن يقول لا أدري، وهذا حرام.

ومما يلتحق بالنساء الصبيان، فإن الصبي إذا كان لا يرغب فى المكتب إلّا بوعد ووعيد وتخويف، كان ذلك مباحاً، نعم رويانا فى الأخبار أن ذلك يكتب كذبه، ولكن الكذب المباح أيضاً يكتب ويحاسب عليه، ويطلب لتصحيح قصده فيه، ثم يعفى عنه، لأنه إنّما أبيع بقصد الإصلاح ويتطرق إليه غرور كثير، فإنه قد يكون الباعث له حظّه وغرضه الذى هو مستغنى عنه وإنّما يتعلّل ظاهراً بالإصلاح فلهذا يكتب.

وكلّ من أتى بكذبه فقد وقع فى خطر الاجتهاد، ليعلم أنّ المقصود الذى كذب له هل هو أهم فى الشرع من الصدق أو لا، وذلك غامض جداً، فالحزم فى تركه إلّا أن يصير واجباً بحيث لا يجوز تركه كما يؤدّى إلى سفك دم، أو ارتكاب معصيه كيف كان، وقد ظنّ ظانّون أنه يجوز وضع الأخبار فى فضائل الأعمال وفى التشديد فى المعاصى، وزعموا أنّ القصد منه صحيح وهو خطأ محض، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وهذا لا يترك إلّا بضروره ولا ضروره هيهنا، إذ فى الصدق مندوحة عن الكذب، ففيما ورد من الآيات والأخبار كفايه عن غيرها.

وقول القائل: أنّ ذلك قد تكرر على الإسماع وسقط وقعها وما هو جديد على الأسماع فوقعه أعظم، فهذا هوس، إذ ليس هذا من الأغراض التى تقاوم محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الله تعالى، ويؤدّى فتح بابه إلى أمور تشوش الشريعة، فلا يقاوم خير هذا بشره أصلاً، فالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر التى لا يقاومها شىء.

ثم قال: قد نقل عن السلف: أنّ في المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب، وعن ابن عباس وغيره أمّا في المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب وإنّما أرادوا من ذلك إذا اضطرّ الإنسان إلى الكذب، فأما إذا لم يكن حاجه وضروره فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعاً، ولكن التعريض أهون.

ومثال المعاريض ما روى أنّ مطرفاً دخل على زياد، فاستبطأه فتعلّل بمرض فقال: ما رفعت جنبى منذ فارقت الأمير إلّما رفعتى الله، وقال إبراهيم: إذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت أن تكذب فقل: إنّ الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيكون قوله: ما، حرف النفي عند المستمع وعنده للإيهام، وكان النخعي لا يقول لابنته: اشترى لك سكرًا بل يقول أرايت لو اشتريت لك سكرًا، فإنّه ربما لا يتفق، وكان إبراهيم إذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية: قولى له: اطلبه في المسجد، وكان لا يقول: ليس هاهنا، لتلّا يكون كاذبًا، وكان الشعبي إذا طلب في البيت وهو يكرهه، فيخطّ دائره ويقول للجارية: ضع الإصبع فيها وقولى: ليس هاهنا. وهذا كلّه في موضع الحاجة.

فأما مع عدم الحاجة فلا، لأنّ هذا تفهيم للكذب وإن لم يكن اللفظ كذبًا، وهو مكروه على الجملة، كما روى عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت مع أبي على عمر بن عبد العزيز، فخرجت وعلّيت ثوب فجعل الناس يقولون: هذا كساء أمير المؤمنين فكنت أقول: جزى الله أمير المؤمنين خيرًا، فقال لى: يا بنى اتق الكذب إيّاك والكذب وما أشبهه، فنهاه عن ذلك، لأنّ فيه تقريراً لهم على ظنّ كاذب، لأجل غرض المفاخره وهو غرض باطل فلا فائده فيه.

نعم المعاريض يباح لغرض خفيف كتطيب قلب الغير بالمزاح كقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا تدخل الجنّة عجوز، وفي عين زوجك بياض، ونحملك على ولد البعير، فأما

الكذب الصريح، فكما يعتاده الناس من مداعبه الحمقاء بتغيريرهم بأنّ امرأه قد رغبت في تزويجك، فإن كان فيه ضرر يؤدّيه إلى إيذاء قلب فهو حرام، وإن لم يكن إلّامطائبه فلا- يوصف صاحبها بالفسق، ولكن ينقص ذلك من درجه إيمانه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا- يستكمل المرء الإيمان حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، وحتّى يجتنب الكذب في مزاحه، وأمّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الرجل ليتكلم بالكلمه يضحك بها الناس يهوى بها أبعدهم من الثريا، أراد به ما فيه غيبه مسلم أو إيذاء قلب دون محض المزاح.

ومن الكذب الذى لا يوجب الفسق ما جرت به العاده فى المبالغه كقوله: قلت لك كذا مائه مرّه، وطلبتك مائه مرّه، فإنّه لا يراد بها تفهيم المرّات بعددها، بل تفهيم المبالغه، فإن لم يكن طلبه إلّامرّه واحده كان كاذباً، وإن طلب مرّات لا يعتاد مثلها فى الكثره فلا يآثم وإن لم يبلغ مائه، وبينهما درجات يتعرض مطلق اللسان بالمبالغه فيها لخطر الكذب.

وممّا يعتاد الكذب فيه ويتساهل به أن يقال: كلّ الطعام فيقول: لا أشتهيّه، وذلك منهى عنه وهو حرام وإن لم يكن فيه غرض صحيح، قال مجاهد: قالت أسماء بنت عميس: كنت صاحبه عائشه التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعى نسوه، قالت: فوالله ما وجدنا عنده قوتاً إلّاقدحاً من لبن فشرب ثمّ ناوله عائشه، قالت: فاستحيت الجاريه، فقلت: لا تردّين يد رسول الله خذى منه، قالت:

فأخذته على حياء فشربت منه، ثمّ قال: ناولى صواحبك، فقلن: لا نشتهيّه، فقال:

لا تجمعنّ جوعاً وكذباً، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن قلت أحد منّا لشيء نشتهيّه لا نشتهيّه أيعدّ ذلك كذباً؟ قال: إنّ الكذب ليكتب حتّى يكتب الكذيبه كذيبه .

وقد كان أهل الورع يحترزون عن التسامح بمثل هذا الكذب، قال الليث بن سعد: كانت ترمص عينا سعيد بن المسيّب حتّى يبلغ الرمص خارج عينيه فيقال له: لو مسحت هذا الرمص ؟ فيقول: فأين قول الطيب وهو يقول لى: لا تمس

عينيك فأقول: لا أفعل.

وهذه من مراقبه أهل الورع، ومن تركه إنسلّ لسانه عن اختياره فيكذب ولا يشعر، وعن خوات التيمي قال: جاءت أخت الربيع بن خثيم عائده إلى بنى لى فانكبت عليه، فقالت: كيف أنت يا بنى؟ فجلس الربيع فقال: أرضعته؟ فقالت: لا، قال: ما عليك لو قلت يا بن أخى فصدقت.

ومن العاده أن يقول: يعلم الله فيما لا يعلمه، قال عيسى عليه السلام: إن من أعظم الذنوب عند الله أن يقول العبد إن الله يعلم لما لا يعلم، وربما يكذب فى حكاياه المنام و الإثم فيه عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينيه فى المنام ما لم تريا أو تقول على ما لم أقل، وقال صلى الله عليه وآله وسلم:

من كذب فى حلمه كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرين. (١)

[١٩٨] قال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢)

ظ وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال (فى مؤمن) (٣) ما رأته عيناه وسمعته أذناه (فهو من الذين) (٤) قال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. (٥)

ص: ٣٣٣

١- (١) مرآة العقول ١٠: ٣٤٦-٣٥٣.

٢- (٢) سورة النور: ١٩.

٣- (٣) فى أمالى الصدوق: «فى أخيه المؤمن».

٤- (٤) فى أمالى الصدوق: «فهو ممن» بدل «فهو من الذين».

٥- (٥) الكافى ٢: ٣٥٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبه والبهت، ح ٢، ورواه الصدوق عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن الصادق عليه السلام مثله فى أمالى الصدوق: ٤١٧، المجلس الرابع والخمسون، ح ١٦، الوسائل ١٢: ٢٨٠، كتاب الحجّ، ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره ح ٦، وراجع: ٢٩٥، ب ١٥٧ ح ٤.

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعِ الْفَاحِشَةُ (١) قال الطبرسي رحمه الله: أى: يفسحوا ويظهروا الزنا والقبائح فِي الَّذِينَ آمَنُوا (٢) بأن ينسبوا إليهم ويقذفوهم بها: لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا (٣) بإقامه الحد عليهم وَ الْآخِرَهُ (٤) وهو عذاب النار.

أقول: والغرض أن مورد الآية ليس هو البهتان فقط، بل يشمل ما إذا رآها وسمعها، فإنه يلزمه الحد والتعزير، إلا أن يكون بعنوان الشهادة عند الحاكم، لإقامه حدود الله، وثبت عنده كما مر، وإنما قال: من الذين، لأن الآية تشمل البهتان وذكر عيبه في حضوره، ومن أحب شيوعه وإن لم يذكر ومن سمعه ورضى به والوعيد بالعذاب في الجميع. (٥)

[١٩٩] قال الله عز وجل: فَقَدْ اِخْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٦)

ظ العياشى فى (تفسيره) عن عبد الله بن حماد الأنصارى، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغيبة أن تقول فى أخيك (٧) ما (٨) قد ستره الله عليه، فأما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل: فَقَدْ اِخْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. (٩)

[٢٠٠] قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ بِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (١٠)

ص: ٣٣٤

- ١- (١) سورة النور: ١٩.
- ٢- (٢) سورة النور: ١٩.
- ٣- (٣) سورة النور: ١٩.
- ٤- (٤) سورة النور: ١٩.
- ٥- (٥) مرآة العقول ١٠: ٤٣٠.
- ٦- (٦) سورة النساء: ١١٢.
- ٧- (٧) فى تفسير العياشى زياده: «ما هو فيه».
- ٨- (٨) فى تفسير العياشى: «مما» بدل «ما».
- ٩- (٩) تفسير العياشى ١: ٢٧٥، ح ٢٧٠، الوسائل ١٢: ٢٨٦، كتاب الحج، ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره ح ٢٢.
- ١٠- (١٠) سورة الحجرات: ٦.

ظ وفي المجالس عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن جعفر بن عبد الله التاريخي (١)، عن عبد الجبار بن محمد، عن داود الشعيري ، عن الربيع صاحب المنصور أنّ الصادق عليه السلام قال للمنصور: لا تقبل في ذى رحمك وأهل الرعايه من أهل بيتك قول من حرّم الله عليه الجنه و(٢) مأواه النار، فإنّ النّمام شاهد زور، وشريك إبليس في الإغراء بين الناس، وقد قال الله تبارك وتعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٣)(٤) وإن كان يجب عليك(٥) أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفوا عمّن ظلمك، فإن المكافىء، ليس بالواصل، إنّما الواصل الذي(٦) إذا قطعتة رحم وصلها... الحديث.(٧)

[٢٠١] قال الله عزّ وجلّ: وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٨)

ظ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته(٩)، لم جعلت التلبيه؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى

ص: ٣٣٥

١- (١) في أمالي الصدوق: «الناونجي».

٢- (٢) في أمالي الصدوق زياده: «جعل».

٣- (٣) سورة الحجرات: ٦.

٤- (٤) في أمالي الصدوق زياده: «ونحن لك أنصار وأعوان، ولملكك دعائم وأركان، ما أمرت بالعرف والإحسان، وأمضيت في الرعيه أحكام القرآن، وأرغمت بطاعتك لله أنف الشيطان».

٥- (٥) في أمالي الصدوق زياده: «في سعه فهمك وكثره علمك ومعرفتك بآداب الله».

٦- (٦) في أمالي الصدوق: «من» بدل «الذي».

٧- (٧) أمالي الصدوق: ٧١٠، المجلس التاسع والثمانون، ح ١٠، الوسائل ٣٠٩:١٢، كتاب الحجّ، ب ٦٤ من أبواب أحكام العشره ح ١٠، وراجع: ٤٦٧، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

٨- (٨) سورة الحجّ: ٢٧.

٩- (٩) الحديث مضمراً.

إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (١) فنأدى فاجيب من كل وجه (٢) يلتون (٣).

أبواب الإحرام - تروك الإحرام

٢٠٢]٦١ قال الله عز وجل: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ (٤)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود (٥)، قال الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ (٦) قال: فليختر الذين يأكلون وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام بيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر. (٧)

ص: ٣٣٦

١- (١) سورة الحج: ٢٧.

٢- (٢) في العلل: «فج» بدل «وجه».

٣- (٣) الكافي ٤: ٣٣٥، كتاب الحج، باب التلبية، ح ١، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله في علل الشرائع: ٤١٦، ب ١٥٧ ح ١، وكذا رواه أيضاً بإسناده عن الصادق عليه السلام نحوه وبتفاوت في الفقيه ٢: ١٢٦، ذيل ح ٥٤٥، ورواه ابن إدريس نقلاً من نوادر البزنطي عن الحلبي، نحوه وبتفاوت يسير في مستطرفات السرائر: ٣٥، ح ٤٤، الوسائل ١٢: ٣٧٤، كتاب الحج، ب ٣٦ من أبواب الإحرام، وراجع: ٣٧٧ ح ٨.

٤- (٤) سورة المائدة: ٩٦.

٥- (٥) ليس في التهذيب: «ويتزود».

٦- (٦) سورة المائدة: ٩٦.

٧- (٧) التهذيب ٥: ٣٦٤، ح ١٢٦٩، وزاد فيه: «وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز أكله» وليس فيه: «قال: فليختر الذين يأكلون... إلخ». ورواه مثله أيضاً عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام بتمامه في ص ٣٦٥، ح ١٢٧٠ إلمائه ابتداءً بهكذا: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله» بدل «والسمك لا بأس بأكله»، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه وبتفاوت يسير جداً في الفقيه ٢: ٢٣٦، ح ١١٢٦، ورواه الكليني نحوه عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حريز، عن عمه أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام بتفاوت يسير في الكافي ٤: ٣٩٢، كتاب الحج، باب فصل ما بين صيد البر والبحر و...، ح ١، الوسائل ١٢: ٤٢٥، كتاب الحج، ب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١، وراجع: ٤٢٦ ح ٣.

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح.

قوله: (فليخبر) كذا في أكثر النسخ، وخبره واختبره بمعنى أى: لَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ صَيْدَ الْبَرِّ، فليمتحنوا، ليظهر لهم أن ما يأكلون من أى الصنفين، ثم بين لهم القاعده الكليه فى ذلك.

وفى بعض النسخ (فليختر) بالتاء أى: فليختر ما هو حلال له.

وفى الكافى: وقال: **أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ (١)** قال:

مالحه الذين يأكلون وفصل ما بينهما، وهو أصوب.

وقوله: (وقال: فصل ما بينهما) تتمه الروايه كما يظهر من الكافى أيضاً.

قال صاحب المدارك: يستفاد منها أن ما كان من الطيور يعيش فى البحر والبرّ يعتبر بالبيض، فإن كان يبيض فى البرّ فهو صيد البرّ، وإن كان ملازماً للماء كالبطّ ونحوه، وإن كان ممّا يبيض فى البحر فهو صيد البحر. وقال العلامة فى المنتهى:

لا نعلم فى ذلك خلافاً إلاّ من عطاء.

وقال فى مجمع البيان فى قوله تعالى: **وَطَعَامُهُ (٢)** قيل: يريد المملوح، عن ابن عباس وابن المسيّب وابن جبیر، وهو الذى يليق بمذهبننا، وإنما سمى طعاماً، لأنه يدّخر ليّطعم، فصار كالمقتات من الأغذيه، فيكون المراد بصيد البحر الطرى وبطعامه المملوح. وقيل المراد بطعامه ما نبت بمائه من الزرع والطعام، متاعاً لكم وللسيّاره (٣) قيل: [معناه] منفعه للمقيم والمسافر. وقيل: لأهل الأمصار وأهل القرى، وقيل: للمحلّ والمحرم. (٤)

ص: ٣٣٧

١- (١) سورة المائده: ٩٦.

٢- (٢) سورة المائده: ٩٦.

٣- (٣) سورة المائده: ٩٦.

٤- (٤) ملاذ الأختيار ٨: ٣٢٠.

٢٠٣]٦٢ قال الله عز وجل: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١)

ظ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار، وعن صفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، وحمّاد بن عيسى كلّهم عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عز وجل فإنّ الله عز وجل يقول: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فالرفث: الجماع، الفسوق: الكذب والسباب، والجidal: قول الرجل لا والله وبلى والله. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وأجمع العلماء كافه على تحريم الفسوق في الحجّ وغيره، واختلف كلام الأصحاب في تفسيره، فقال الشيخ وابنا بابويه والمحقّق وجماعه: إنّه الكذب، وخصّه ابن البرّاج بالكذب على الله وعلى رسوله والأئمّة عليهم السلام، وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الأصحاب: إنّه الكذب والسباب، وقال ابن أبي عقيل: إنّه كلّ لفظ قبيح.

قال في المدارك: والجمع بين هذه الرواية وصحيحه على بن جعفر يقتضى المصير إلى أنّ الفسوق هو الكذب خاصّه، لاقتضاء هذه الرواية نفي المفاخره والثانيه نفي السباب.

لكن قال في المختلف: أنّ المفاخره لا تنفك عن السباب، إذ المفاخره إنّما تتمّ بذكر فضائل له وسلبيها عن خصمه وسلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه، وهذا هو معنى السباب، ولا بأس به. وكيف كان فلا ريب في تحريم الجمع، ولا كفاره في

ص: ٣٣٨

١- (١) سورة البقره: ١٩٧.

٢- (٢) التهذيب ٥: ٢٩٦، ح ١٠٠٣، الوسائل ١٢: ٤٦٣، كتاب الحجّ، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

وقال فى الدروس: لا كفاره فى الفسوق سوى الكلام الطيب فى الطواف والسعى قاله الحسن، وفى روايه على بن جعفر يتصدق، انتهى. وسأتى الكلام فى الجدل. (١)

[٢٠٤] قال الله عز وجل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٢) قال الله عز وجل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٣)

ظ وعنه (محمد بن الحسن باسناده) (٤) عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٥) فقال: إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً (٦)، قلت (٧): فما (٨) الذى اشترط عليهم، وما الذى اشترط (٩) لهم؟ فقال: أما الذى اشترط عليهم فإنه قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (١٠) فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١١)

ص: ٣٣٩

١- (١) ملاذ الأخيار ٨: ١٨٢.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٩٧.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

٤- (٤) لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

٥- (٥) سورة البقرة: ١٩٧.

٦- (٦) فى الفقيه زياده: «فمن وفى له وفى الله له» وفى المعانى: «فمن وفى وفى الله له».

٧- (٧) فى الفقيه: «فقالا له» بدل «قلت».

٨- (٨) فى المعانى: «ما».

٩- (٩) فى الفقيه والمعانى: «شرط» بدل «اشترط».

١٠- (١٠) ليس فى المعانى قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ .

١١- (١١) سورة البقرة: ١٩٧.

وأما الذى (١) شرط لهم فإنه (٢) قال: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٣) قال: يرجع لا ذنب له (٤)... الحديث (٥).

[٢٠٥] قال الله عز وجل: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٦)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - وذكر مثل الحديث الأول (٧)- وزاد: وقال: أتق المفاخره، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله عز وجل يقول: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٨) قال أبو عبد الله عليه السلام: من التفت أن تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره.

قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري؟ قال: ليس هذا من

ص: ٣٤٠

١- (١) فى الفقيه والكافى: «ما» بدل «الذى».

٢- (٢) ليس فى المعانى: «أنه».

٣- (٣) سورة البقره: ٢٠٣.

٤- (٤) فى الفقيه والمعانى: «ولا ذنب له».

٥- (٥) ورواه الكلينى، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله فى الكافى ٣٣٧:٤، كتاب الحج، باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم والحلبى جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه فى الفقيه ٢: ٢١٢، ح ٩٦٨، ورواه أيضاً فى معانى الأخبار: ٢٩٤، باب معنى ما اشترط الله عز وجل على الناس...، ح ١، عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، ورواه ابن إدريس نحوه فى مستطرفات السرائر ٣١، ح ٢٩، نقلاً من كتاب (نوادير) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وبتفاوت يسير، ورواه العياشى بإسناده، عن محمد بن مسلم نحوه فى (تفسيره) ٩٥: ١، كما فى المستطرفات، الوسائل ١٢: ٤٦٤، كتاب الحج، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

٦- (٦) سورة الحج: ٢٩.

٧- (٧) أى مثل الحديث رقم (٢٠٣) فراجع.

٨- (٨) سورة الحج: ٢٩.

الجدل، وإنما الجدل لا والله وبلى والله (١).

أبواب كفارات الصيد

٢٠٦] قال الله عز وجل: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٢)

ظ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن محمّد بن مسلم أنه سأل أحدهما عليه السلام عن الظبي يدخل الحرم، فقال: لا يؤخذ ولا يمسّ، لأن الله تعالى يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: ويدلّ على أنّ (من) في قوله تعالى شامل لغير ذوى العقول أيضاً، فغلب ذوو العقول عليها. (٤)

[٢٠٧] قال الله عز وجل: لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (٥)

ظ عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل المحرم حمامه ففيها شاه، فإن قتل فرخاً ففيه جمل، فإن وطىء بيضه فكسرها فعليه درهم كلُّ هذا يتصدّق بمكّه ومنى وهو قول الله في كتابه: لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ

ص: ٣٤١

١- (١) الكافي ٤: ٣٣٧، كتاب الحجّ، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدل وغيره، ح ٣، الشطر الثاني من الحديث، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، من قوله: «أتق المفاخره - إلى قوله -: وكان ذلك كفّاره لذلك» في الفقيه ٢: ٢١٤، ح ٩٧٤، الوسائل ١٢: ٤٦٥، كتاب الحجّ، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

٢- (٢) سورة آل عمران: ٩٧.

٣- (٣) الفقيه ٢: ١٧٠، ح ٧٤٤، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبي نجران - عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه فى التهذيب ٥: ٣٦٢، ح ١٢٥٨، الوسائل ١٢: ٥٥٧، كتاب الحجّ، ب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٣، وراجع: ٥٥٧ ح ٢ و: ٣٣: ١٣، ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١، و: ٧٥، ب ٣٦ ح ١ و ٢، و: ٢٢٩، ب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف، ذيل ح ١١.

٤- (٤) ملاذ الأخيار ٨: ٢٨٥.

٥- (٥) سورة المائدة: ٩٤.

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح، وذكر أكثر الأصحاب أنّ في بيضها إذا تحرّك الفرخ حمل، وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحلّ ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع.

وكلام المحقق في الشرائع وغيره يقتضى عدم الفرق في هذا الحكم بين المحلّ في الحرم والمحلّ في الحلّ والحرم، وصرّح الشهيدان بأنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ، ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحلّ، وأنّه يجب على المحلّ في الحرم نصف درهم، ويجتمعان على المحرم في الحرم وهو غير واضح.

قوله: (وهو قول الله) لعلّ المعنى أنّ البيض أيضاً داخل في الصيد المذكور في تلك الآية (٢).

[٢٠٨] قال الله عزّ وجلّ: وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣)

ظ محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنه حتّى يبلغ البدنه فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون، قال الله عزّ وجلّ: وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٤).

ص: ٣٤٢

١- (١) تفسير العياشي ١: ٣٤٢، ح ١٩١، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز نحوه في التهذيب ٥: ٣٤٦، ح ١٢٠٢، وليس فيه: «إذا قتل الرجل المحرم حمامه ففيها شاه، فإن قتل فرخاً ففيه جمل»، الوسائل ١٣: ٢٢، كتاب الحجّ، ب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ وراجع: ٢٣ ح ٧.

٢- (٢) ملاذ الأخيار ٨: ٢٨٣.

٣- (٣) سورة الحجّ: ٣٢.

٤- (٤) الكافي ٤: ٣٩٥، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح ٥، الوسائل ١٣: ٩٢، كتاب الحجّ، ب ٤٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١.

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (قال الله عز وجل) لعله إستههاد للتضاعف أو للحكمين معاً، بأن يكون المراد بالشعائر أحكام الله تعالى أو للأخير بأن يكون المراد بالشعائر البدن التي أشعرت، فالأمر بتعظيمهما يدل على عظمتها فينبغي الاكتفاء بها في الجزاء، ويؤيد الأخير قوله تعالى: وَ التُّبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (١). (٢)

[٢٠٩] قال الله عز وجل: وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ (٣)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارُهُ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ (٤)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن، قوله تعالى: وَ مَنْ عَادَ (٥) استدلل القائلون بعدم التكرار في العامد بهذه الآية، إذ هذا يدل على أن ما وقع ابتداءً وهو حكم المبتدئ ولا يشمل العائد فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العائد.

وأجاب الآخرون: بأن تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه أيضاً، مع أنه يمكن أن يشمل الانتقام الكفارة أيضاً، وهذا الخبر مبني على

ص: ٣٤٣

١- (١) سورة الحج: ٣٦.

٢- (٢) مرآة العقول ١٧: ٣٩١.

٣- (٣) سورة المائدة: ٩٥.

٤- (٤) الكافي ٤: ٣٩٤، كتاب الحج، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، ح ٢، الوسائل ١٣: ٩٤، كتاب الحج، ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٤، وراجع: ٩٥ ح ٥.

٥- (٥) سورة المائدة: ٩٥.

ما فهمه الأولون وهو أظهر.

وحمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العامد، والخبر السابق وأشباهه على غيره، ولا يخلو من قوه وإن كان الأحوط تكرار الكفاره مطلقاً. (١)

[٢١٠] قال الله عز وجل: هَدِيًّا بِالْعِ كُفْبِهِ (٢)

ظ وعن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلفداء الصيد فإنّ الله عز وجل (٣) يقول: هَدِيًّا بِالْعِ كُفْبِهِ (٤).

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسى: قال فى الدروس: محلّ الذبح والنحر والصّيد مكه إن كانت الجنايه فى إحرام العمره وإن كانت متعه، ومنى إن كان فى إحرام الحجّ، وجوّز الشيخ إخراج كفّاره غير الصيد بمنى، وإن كان فى إحرام العمره، وألحق ابن حمزه وابن إدريس عمره التمتع بالحجّ فى الصدقه.

وجوّز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه واستحبّ تأخيره إلى مكّه، لصحيحه معاويه بن عمّار، وفى روايه مرسله ينحر الهدى الواجب حيث شاء إلفداء الصيد بمكه فبمكه.

وقال الشيخ فى الخلاف: كلُّ دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعه والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أُحصِرَ جاز أن ينحر مكانه فى

ص: ٣٤٤

١- (١) مرآه العقول ١٧: ٣٨٩.

٢- (٢) سورة المائده: ٩٥.

٣- (٣) فى التهذيبين: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

٤- (٤) الكافى ٤: ٣٨٤، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، ح ٢، التهذيب ٥: ٣٧٤، ح ١٣٠٤، الاستبصار ٢: ٢١٢، ح ٧٢٦، الوسائل ١٣: ٩٦، كتاب الحجّ، ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، وراجع: ٧، ب ١ من هذه الأبواب ح ٧.

وقال أيضاً: والخبر إمّا مخصوص بالعمرة، أو المراد ب «بالغ الكعبة» أن يبلغ الكعبة أو حواليتها، والتفصيل بمكّه ومنى يظهر من الأخبار.

والحاصل: أنّ الغرض من الخبر تجويز ذبح فداء غير الصيد في غير مكّه ومنى وأمّا فداء الصيد، فلا بدّ عن سياقه إلى قرب الكعبة للآية، وأمّا إذا صار بعد الخروج من مكّه وقبل الوصول إلى منى، فلا يلزم العود إلى مكّه، بل يلزمه التأخير إلى منى، ولا ينافى ما قررنا في تأويل الآية، فتأمّل (٢).

أبواب كفارات الاستمتاع

٦٤ [٢١١] قال الله عزّ وجلّ: **إِنَّ الصَّفاَ وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٣)** وقال عزّ وجلّ: **وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٤)**

ظ وبالإسناد (عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً) عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدىّ، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصفا والمروه أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته ثمّ غشى أهله؟ قال:

يغتسل ثمّ يعود ويطوف (٥) ثلاثه أشواط ويستغفر ربّه ولا شى عليه.

قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشى أهله؟ فقال: أفسد حجّه وعليه بدنه، (ويغتسل ثمّ) (٦) يرجع (٧) فيطوف أسبوعاً ثمّ يسعى ويستغفر ربّه.

ص: ٣٤٥

١- (١) مرآة العقول ١٧: ٣٦٨.

٢- (٢) ملاذ الأخيار ٨: ٣٤١.

٣- (٣) سورة البقره: ١٥٨.

٤- (٤) سورة البقره: ١٥٨.

٥- (٥) فى الكافى والتهذيب: «فيطوف».

٦- (٦) ليس فى التهذيب: «ويغتسل ثمّ».

٧- (٧) فى التهذيب: «ويرجع».

قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إن الطواف فريضة، وفيه صلاه، والسعي سنّه من رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: أليس الله (١) يقول: إِنَّ الصَّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٢)؟ قال: بلى، ولكن قد قال فيها (٣): وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٤) فلو كان السعي فريضة لم يقل: وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (٥). (٦)

*شرح الحديث:

أبواب كفّارات الإحرام

٦٥ قال العلامة المجلسي: وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنّه إذا كان قد قطع السعي على أنّه تامّ فطاف طواف النساء ثمّ ذكر فحينئذٍ لا تلزمه الكفّاره، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنّه تلزمه الكفّاره.

وقوله عليه السلام: (إن السعي سنّه) معناه أنّ وجوبه وفرضه عرف من جهة السنّه دون ظاهر القرآن ولم يرد أنّه سنّه كسائر النوافل لأنّنا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ السعي فريضة، انتهى.

أقول: مراده أنّ السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنّه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التقيّه لموافقته لقول أكثر العامّه، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً. (٧)

ص: ٣٤٦

١- (١) في التهذيب زياده: «تعالى».

٢- (٢) سورة البقره: ١٥٨.

٣- (٣) في الكافي والتهذيب: «فيهما».

٤- (٤) سورة البقره: ١٥٨.

٥- (٥) سورة البقره: ١٥٨.

٦- (٦) الكافي ٤: ٣٧٩، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح ٧، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله في التهذيب ٥: ٣٢١، ح ١١٠٧، الوسائل ١٣: ١٢٦، كتاب الحجّ، ب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ وقال: أقول: وينبغي أن يحمل فساد الحجّ على صورته تقديم الطواف على الموقفين لما تقدّم، أو على كون الإفساد مجازاً بمعنى فوت معظم الثواب.

٧- (٧) مرآه العقول ١٧: ٣٦٠.

٢١٢]٦٦ قال الله عز وجل: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١)

ظ العياشى فى (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى عليه السلام (٢) قال: من جادل فى الحج فعليه إطعام ستّه مساكين، لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاه، وعلى الكاذب بقره، لأنّ الله تعالى (٣) قال: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٤) والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجidal: قول لا والله وبلى والله، والمفاخره. (٥)

٢١٣] قال الله عز وجل: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٦)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجره الأنصارى والقميل يتناثر من رأسه (٧) فقال (٨): أتؤذيك هواتك؟ فقال (٩): نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٠) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٣٤٧

- ١- (١) سورة البقره: ١٩٧.
- ٢- (٢) فى تفسير العياشى: «أبى الحسن» بدل «أبى الحسن موسى عليه السلام».
- ٣- (٣) فى تفسير العياشى: «عز وجل يقول» بدل «تعالى قال».
- ٤- (٤) سورة البقره: ١٩٧.
- ٥- (٥) تفسير العياشى ١: ٩٥، ح ٢٥٥، الوسائل ١٣: ١٤٨، كتاب الحج، ب ١ من أبواب بقیه كفارات الإحرام ح ١٠، وقال: أقول: نصف الصاع محمول على الاستحباب لما مرّ.
- ٦- (٦) سورة البقره: ١٩٦.
- ٧- (٧) فى الكافى زياده: «وهو محرم».
- ٨- (٨) فى الكافى: «فقال له».
- ٩- (٩) فى التهذيبين: «قال».
- ١٠- (١٠) سورة البقره: ١٩٦.

بحلق (١) رأسه (٢) وجعل عليه (٣) الصيام ثلاثة أيام، والصدقه على سته مساكين لكل مسكين مُدَّان (٤) والنسك شاه، قال: و (٥)
قال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيء في (٦) القرآن: أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في (٧) القرآن:

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (٨) فعله كذا (فالأول بالخيار) (٩). (١٠).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: أجمع العلماء كفه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً، سواء كان لأذى أو غيره، حكاه
في المنتهى، والحكم وقع في الآيه والروايه معلقاً على الحلق للأذى، إلّا أنّ ذلك يقتضى وجوب الكفّاره على غيره بطريق أولى.

ويدلّ على الوجوب مطلقاً صحيحه زواره الآتيه بعد ذلك بتسع ورقات تقريباً، ومقتضاها تعين الشاه.

قال في المدارك: ولو قيل به إذا كان الحلق لغير ضروره لم يكن بعيداً، لكن قال في المنتهى: إنّ التخيير في هذه الكفّاره لعذر
أو غيره قول علمائنا أجمع.

ويستفاد من هذه الروايه أنّ هذه الكفّاره مخيّر بين الشاه وصيام الثلاثه

ص: ٣٤٨

١- (١) في الكافي: «أن يحلق» وفي التهذيبين: «فحلق».

٢- (٢) ليس في الكافي: «رأسه».

٣- (٣) ليس في الكافي: «عليه».

٤- (٤) في الكافي: «مُدَّين».

٥- (٥) ليس في الكافي والتهذيبين: «قال: و».

٦- (٦) في الكافي: «من» بدل «في».

٧- (٧) في الكافي: «من» بدل «في».

٨- (٨) في الكافي زياده: «كذا».

٩- (٩) في الكافي: «فالأولى الخيار» بدل «فالأول بالخيار».

١٠- (١٠) التهذيب ٥: ٣٣٣، ح ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥، ح ٦٥٦، ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن
أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في الكافي ٤: ٣٥٨، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو...، ح ٢، ورواه
الصدوق مرسلًا نحوه قطعه منه في المقنع: ٢٣٨، الوسائل ١٣: ١٦٥، ب ١٤ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام ح ١ و ٢، وراجع: ١٦٧
ح ٤.

الأيام وإطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، وبمضمونها أفتى الشيخ وأكثر الأصحاب. وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ، لروايه عمر بن يزيد، وهى - مع جهاله سندها - لا تدلّ على تعيّن إطعام المدّ، بل مقتضاها الاكتفاء بإشباع المساكين، ومع ذلك فهى مخالفة لما عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء.

قوله: (فالأول بالخيار) الظاهر «الخيار» كما فى الكافى أى: المختار، أو فيما إذا كان فى الأوّل تخيير ككفّاره اليمين. (١).

أبواب بقيه الكفّارات الإحرام - مقدّمات الطواف

٦٧ [٢١٤] قال الله عزّ وجلّ: طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢)

ظ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول فى كتابه: طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فِينبغى للعبد أن لا يدخل مكّه إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلامه المجلسى: الحديث مرسل كالموتوق، قوله عليه السلام: (يقول فى كتابه) أقول: مثل هذا وقع فى موضعين من القرآن:

أحدهما: فى سورة البقره وهو هكذا: وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ

ص: ٣٤٩

١- (١) ملاذ الأخيار ٨: ٢٥٤، وراجع: مرآه العقول ١٧: ٣١٦.

٢- (٢) سورة البقره: ١٢٥.

٣- (٣) الكافى ٤: ٤٠٠، كتاب الحجّ، باب دخول مكّه، ح ٣، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب فى التهذيب ٥: ٩٨، ح ٣٢٢، ورواه الصدوق نحوه بسند آخر وبتفاوت يسير فى علل الشرائع: ٤١١، ب ١٥١، ح ١، الوسائل ١٣: ٢٠٠، كتاب الحجّ، ب ٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣، وراجع: ٢٨١، ب ٣٩ ح ١ و: ١٤: ٢٤٧، ب ٢ من أبواب زيارات البيت ح ٣.

طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١).

ثانیهما: فی سورہ الحجِّ هكذا: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢) ويمكن أن يكون التغيير من اشتباه السِّاخ أو يكون في قرآنهم عليهم السلام والعاكفين مكان والقائمين أو يكون عليه السلام نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان أن المراد بالقائمين العاكفين، والأول أظهر. والاستشهاد بالآية يحتمل وجهين:

الأول: إنَّ الله تعالى لما أمر بتطهير بيته للطائفين فبالحرى أن يطهر الطائفون أبدانهم بل قلوبهم وأرواحهم لزيارته بيت ربهم.

الثاني: أن يكون التطهير الذي أمر به إبراهيم عليه السلام شاملاً لأمره الطائفين بتطهير أبدانهم من العرق والأرواح الكريهه والأوساخ، والأول أظهر. (٣)

أبواب مقدمات الطواف

٦٨ [٢١٥] قال الله عز وجل: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٤) وقال عز وجل: فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٥)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل و(٦) لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى (٧)، حتى يخرج من الحرم (٨) فيقام عليه

ص: ٣٥٠

١- (١) سورة البقرة: ١٢٥.

٢- (٢) سورة الحج: ٢٦.

٣- (٣) مرآة العقول ٩: ١٨، وراجع: ملاذ الأخيار ٨: ١٠٥.

٤- (٤) سورة البقرة: ١٩٤.

٥- (٥) سورة البقرة: ١٩٣.

٦- (٦) في التهذيب زياده: «لكن».

٧- (٧) في الكافي والتهذيب: «ولا يؤوى» بدل «ولا يؤذى».

٨- (٨) في التهذيب زياده: «فيؤخذ».

الحد. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١) فقال: هذا هو في الحرم، وقال:

فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٢). (٣)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: (قال الله تعالى) أقول: الآيات التي استدلت بها عليه السلام هكذا: وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جِزَاءُ الْكَافِرِينَ (٤)، فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٦)، الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٧).

قال الطبرسي رحمه الله: (فتنه) أى: شرك، وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام.

وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ (٨) أى: وحتى تكون الطاعة لله والانقياد لأمر الله فَإِنْ انْتَهَوْا (٩) أى: امتنعوا من الكفر وأذعنوا للإسلام فلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٠) أى: فلا عقوبة عليهم وإنما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل

ص: ٣٥١

١- (١) سورة البقرة: ١٩٤.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٩٣.

٣- (٣) الكافي ٤: ٢٢٧، كتاب الحج، باب الإلحاد بمكّه والجنايات، ح ٤، ورواه الشيخ نحوه بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار فى التهذيب ٥: ٤١٩، ح ١٤٥٦ وبتفاوت يسير جداً وكذا رواه أيضاً مثله، بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضاله، عن معاوية عمّار فى ص: ٤٦٣، ح ١٦١٤، الوسائل ١٣: ٢٢٥، كتاب الحج، ب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

٤- (٤) سورة البقرة: ١٩١ و ١٩٢.

٥- (٥) سورة البقرة: ١٩١ و ١٩٢.

٦- (٦) سورة البقرة: ١٩٣.

٧- (٧) سورة البقرة: ١٩٤.

٨- (٨) سورة البقرة: ١٩٣.

٩- (٩) سورة البقرة: ١٩٣.

١٠- (١٠) سورة البقرة: ١٩٣.

عدواناً من حيث كان عقوبه على العدوان، وهو الظلم كما قال: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجزاء سيئه سيئه مثلها.

وقيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، وهذه الآية ناسخه للأولى التي تضمنت النهي عن القتال في المسجد الحرام حتى يتدأوا بالقتال فيه، لأنَّ فيها إيجاب قتالهم على كلِّ حال حتى يدخلوا في الإسلام، وعلى ما ذكرناه في الآية الأولى عن ابن عباس أنَّها غير منسوخة فلا تكون هذه الآية ناسخه بل هي تكون مؤكِّده.

وقيل: بل المراد بها أنَّهم إذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم حتى يزول الكفر.

وقال: في قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ (١) في تقديره وجهان:

أحدهما: قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، أي: القتال في عمره القضاء بالقتال في عام الحديبيِّه.

وثانيهما: الشهر الحرام ذو القعدة التي دخلتم فيه مكَّه واعتمرت وقضيت منها وطركم في سنة سبع بالشهر الحرام، ذي القعدة الذي صدّدت فيه عن البيت، ومنعتم عن مرادكم في سنة ست.

وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ (٢) قيل فيه قولان:

أحدهما: أنَّ الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام.

قال مجاهد: لأنَّ قريشاً فخرت بردها رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبيِّه محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله تعالى مكَّه في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته، وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام وغيره.

والثاني: أنَّ الحرمات قصاص بالقتل في الشهر الحرام، أي: لا يجوز للمسلمين إلَّا قصاصاً، قال الحسن: إنَّ مشركي العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله أنهيت عن قتالنا

ص: ٣٥٢

١- (١) سورة البقرة: ١٩٤.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٩٤.

فى الشهر الحرام ؟ قال: نعم، وإنما أراد المشركون أن يغزوه (١) فى الشهر الحرام فىقاتلوه فأنزل الله سبحانه هذا، أى: إن استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم، وإنما جمع المحرمات، لأنه أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الإحرام.

وقيل: أراد كل حرمة تستحل فلا تجوز إلأعلى وجه المجازاه.

فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٢) أى ظلمكم فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٣) أى: فجازوه باعتدائه وقاتلوه (٤) بمثله، والثانى ليس باعتداء على الحقيقه ولكن سمّاه اعتداءً ، لأنه مجازاه وجعله مثله وإن كان ذلك جوراً وهذا عدلاً، لأنه مثله فى الجنس وفى مقدار الاستحقاق، ولأنه ضرر كما أنّ ذاك ضرر فهو مثله فى الجنس والمقدار والصفه، انتهى.

ف قوله عليه السلام: (هذا هو فى الحرم) معناه: أنه يشمل الحرم وإنما استدللّ عليه السلام بالآيه الأخيره لعمومها وإلّا فالآيه الأولى فى القتل أصرح خصوصاً على قراءه حمزه والكسائى حيث قرئ: وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ (٥) مع أنه يحتمل: أى يكون غرضه عليه السلام الاستدلال بمجموع الآيات، وإنما ذكر بعضها اكتفاءً واختصاراً وتنبهاً على ما هو أخفى فى استنباط الحكم. والله يعلم. (٦)

وقال أيضاً: ويستفاد من هذه الروايات أنّ من هذا شأنه يمنع من السوق، ولا يطعم ولا يسقى، ولا يبيع، ولا يؤوى، ولا يكلم، وليس فيها لفظ التضييق عليه فى ذلك، وإنما وقع هذا اللفظ فى عبارات الفقهاء، وفسروه بأن يطعم ويسقى ما لا

ص: ٣٥٣

١- (١) هكذا فى مجمع البيان، ولكن فى المرآه: «أن يغيروه».

٢- (٢) سوره البقره: ١٩٤.

٣- (٣) سوره البقره: ١٩٤.

٤- (٤) فى مجمع البيان: «وقابلوه» بدل «وقاتلوه».

٥- (٥) سوره البقره: ١٩١.

٦- (٦) مرآه العقول ١٧: ٧٤.

يحتمله مثله عادة، أو بما يسدّ الرّمق، وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان وارداً في النصوص، ومورد النصّ الإلتجاء إلى الحرم.

ونقل الشهيد الثاني قدس سره عن بعض علمائنا أنّه ألحق به المسجد النبويّ صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّه عليهم السلام، محتجّاً باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار، وهو ضعيف لكنّه مناسب للتعظيم كما قيل.

قوله عليه السلام: (يعنى في الحرم) أى: الآية نزلت في حكم الحرم، أو المماثلة المذكوره في الآية شامل لهذا أيضاً، ويؤيده أن سابق هذا الكلام في الآية الشّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ (١) وفسّر بأنّ القصاص يجرى في الحرمات، فإذا لم يرعوا لكم حرمة الشهر الحرام في القتال، فلا تراعوا أيضاً بالنسبه إليهم، فهو شامل لعدم رعايه حرمة الحرم، فتفريع قوله: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٢) عليه أن يقتضى الشمول فيه أيضاً. والاعتداء والعدوان على مجاز المشاكه (٣).

[٢١٦] قال الله عزّ وجلّ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةٍ مُّبَارَكًا (٤)

ظ وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي زراره التميمي، عن أبي حسيان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيحَ فَضْرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا، ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَدًا وَاحِدًا، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ جِبَالًا مِنْ زَبَدٍ، ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةٍ مُّبَارَكًا. (٥)

ص: ٣٥٤

١- (١) سورة البقره: ١٩٤.

٢- (٢) سورة البقره: ١٩٤

٣- (٣) ملاذ الأخيار ٨: ٤٢٤.

٤- (٤) سورة آل عمران: ٩٦.

٥- (٥) الكافي ٤: ١٨٩، كتاب الحجّ، باب أنّ أوّل ما خلق الله من الأرضين...، ح ٧ ورواه مثله أيضاً، عن سيف بن

قال العلامة المجلسي: يدلّ على أنّ الأرض مخلوق من زبد البحر، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة، منها ما رواه الصدوق في خبر الشامي: أنه سأل أمير المؤمنين ممّ خلقت الأرض؟ قال: من زبد الماء، وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره أنّه قال أبو عبد الله عليه السلام لأبرش الكلبي: يا أبرش هو كما وصف نفسه كان عرشه على الماء، والماء على الهواء، والهواء لا يحدّ، ولم يكن يومئذ خلق غيرهما، والماء يومئذ عذب فرات، فلما أراد أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربت الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزيد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثمّ جعله جبلاً من زبد، ثمّ دحى الأرض من تحته، فقال الله تبارك وتعالى: **أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مَبَارَكاً (١)**، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم، فسَلَطَ العقيم على الماء فضربتته فأكثرت الموج والزبد، وجعل يثور دخانه في الهواء، فلما بلغ الوقت الذي أراد، قال للزبد: اجمد فجمد، وقال للموج: اجمد فجمد، فجعل الزبد أرضاً وجعل الموج جبلاً رواسى للأرض. (٢)

[٢١٧] قال الله عزّ وجلّ: **سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ (٣)**

ظ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: **سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قال (٤)**: كانت مكّه ليس على شيء منها باب، وكان أوّل من علّق على بابه

ص: ٣٥٥

١- (١) سورة آل عمران: ٩٦.

٢- (٢) مرآة العقول ٢٥: ٢٢٧.

٣- (٣) سورة الحجّ: ٢٥.

٤- (٤) في التهذيب: «فقال».

المصراعين معاويه بن أبي سفيان(١)، وليس(٢) لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور(٣) منازلها.(٤)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. والأشهر أنه يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة، وقيل: يحرم، وأول الخبر يؤمى إلى الثاني وآخره إلى الأول.(٥)

أبواب الطواف

٢١٨]٦٩ قال الله عز وجل: إني جاعل في الأرض خليفته قالوا أ تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء(٦)

ظ وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصيحايف، عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: عله الطواف بالبيت أن الله(٧) قال للملائكة:

إني جاعل في الأرض خليفته قالوا أ تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء(٨) فردوا على الله(٩) فدموا فلاذوا بالعرش واستغفروا(١٠).

فأحب الله(١١) أن يتعبد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعه بيتاً بحذاء

ص: ٣٥٦

١- (١) في التهذيب زياده: «لعنه الله».

٢- (٢) في التهذيب زياده: «ينبغي».

٣- (٣) في التهذيب زياده: «و».

٤- (٤) التهذيب ٥: ٤٢٠، ح ١٤٥٨، الوسائل ١٣: ٢٦٩، كتاب الحج، ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤، وراجع: ٢٦٧ ح ١ و: ٢٦٩ ح ٦ و ٧.

٥- (٥) ملاذ الأخيار ٨: ٤٢٦.

٦- (٦) سورة البقره: ٣٠.

٧- (٧) في العلل زياده: «تبارك وتعالى».

٨- (٨) سورة البقره: ٣٠.

٩- (٩) في العلل زياده: «تبارك وتعالى هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا».

١٠- (١٠) في العلل: «فاستغفروا».

١١- (١١) في العلل زياده: «تعالى».

العرش يسمّى الضراح، ثم وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى البيت المعمور بحذاء الضراح، ثم وضع (١) البيت بحذاء البيت المعمور، ثم أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة. (٢)

[٢١٩] قال الله عز وجل: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (٣)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عز وجل: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ فَإِنْ صَلَّيْتَهَا (٤) في غيره فعليك إعادته الصلاه. (٥)

[٢٢٠] قال الله عز وجل: إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٦)

ظ وبإسناده (محمد بن الحسن)، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمرأه (٧) تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال: لا، إن (٨) الله تعالى يقول: إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٩).

ص: ٣٥٧

-
- ١- (١) في العلل زياده: «هذا».
 - ٢- (٢) علل الشرائع: ٤٠٦، ب ١٤٢، ح ٧، الوسائل ١٣: ٢٩٦، كتاب الحج، ب ١ من أبواب الطواف ح ١٢، وراجع: ٣٣١، ب ١٩ ح ٢.
 - ٣- (٣) سورة البقره: ١٢٥.
 - ٤- (٤) في التهذيب: «صلّيتهما».
 - ٥- (٥) التهذيب ٥: ١٣٧، ح ٤٥١، الوسائل ١٣: ٤٢٥، كتاب الحج، ب ٧٢ من أبواب الطواف ح ١، وراجع: ح ٢، و: ٤٣٠، ب ٧٤ ح ١٠ و: ٤٣١ ح ١٥ و ١٦، و: ٤٣٢ ح ١٩.
 - ٦- (٦) سورة البقره: ١٥٨.
 - ٧- (٧) في التهذيب: «عن المرأه».
 - ٨- (٨) في التهذيبيين: «لأن» بدل «وإن».
 - ٩- (٩) التهذيب ٥: ٣٩٤، ح ١٣٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٤، ح ١١١٤، وقال: ووجه الاستدلال من هذا الخبر أنه إنما

٧٠ [٢٢١] قال الله عز وجل: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١)

ظ وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن (٢) بن علي الصيرفي، عن بعض أصحابنا قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرِيضُهُ أَمْ (٣) سُنَّتُهُ؟ فَقَالَ: فَرِيضُهُ، قُلْتُ: أَوَّلِيْسَ قَدْ (٤) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٥). قَالَ: كَانَ (٦) ذَلِكَ فِي عَمْرِهِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ (٧) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ (٨) تَرَكَ السَّعْيَ (٩) حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَأُعِيدَتِ (١٠) الْأَصْنَامُ، فَجَاؤُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١١) أَي وَعَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ. (١٢)

ص: ٣٥٨

-
- ١- (١) سورة البقرة: ١٥٨.
 - ٢- (٢) في التهذيب: «الحسين» بدل «الحسن».
 - ٣- (٣) في التهذيب: «أو» بدل «أم».
 - ٤- (٤) في التهذيب: «إنما» بدل «قد».
 - ٥- (٥) سورة البقرة: ١٥٨.
 - ٦- (٦) ليس في التهذيب: «كان».
 - ٧- (٧) في التهذيب: «عن» بدل «من».
 - ٨- (٨) في الكافي زياده: «و».
 - ٩- (٩) ليس في التهذيب: «ترك السعي».
 - ١٠- (١٠) في التهذيب: «فأعيدت».
 - ١١- (١١) سورة البقرة: ١٥٨.
 - ١٢- (١٢) الكافي ٤: ٤٣٥، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح ٨، التهذيب ٥: ١٤٩، ح ٤٩٠، الوسائل ١٣: ٤٦٨، كتاب الحج، ب ١ من أبواب السعي ح ٦، وراجع: ٤٦٩ ح ٧، و: ٥٠٤، ب ٢٢ ح ١.

قال العلماء المجلسي: قوله عليه السلام: (فريضة) أى: واجب وإن عرف وجوبه بالسنة، لإطلاق السنة عليه فى بعض الأخبار، ولعدم دلالة الآية على الوجوب وإن لم يكن منافياً له.

قوله عليه السلام: (أوليس قال الله عز وجل) (غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب، كما استدلل به أحمد وبعض المخالفين القائلين باستحبابه، وأجمع أصحابنا وأكثر المخالفين على الوجوب).

وأما ما أجاب به عليه السلام بأن نفي الجناح ليس لنفي السعى حتى يكون ظاهراً فى نفي الوجوب، بل لما كان يقارنه فى ذلك الزمان، فهو المشهور بين المفسرين.

قال فى الكشاف: كان على الصفا أساف وعلى المروه نائله وهما صنمان يروى أنهما كانا رجلاً وامراًه زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين، فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدّة عبدا من دون الله، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما، لأجل فعل الجاهلية، وان لا يكون عليهم جناح فى ذلك فرفع عنهم الجناح، انتهى. (١)

أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة

٧١ [٢٢٢] قال الله عز وجل: رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢) قال الله عز وجل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٣) قال الله عز وجل: وَإِذَا حُلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٤)

ص: ٣٥٩

١- (١) مرآة العقول ١٨: ٧٣.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢٠١ و ٢٠٢.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

٤- (٤) سورة المائدة: ٢.

قال الله عز وجل: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال:

أترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار، وذلك قوله عز وجل: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله عز وجل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٢) يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه «لمن اتقى» الكبائر، وأما العامه فيقولون: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ (٣) يعني في النفر الأول - وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ (٤) - يعني «لمن اتقى» الصيد - أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٥) وفي تفسير العامه معناه: وإذا حللتهم فأتقوا الصيد.

وكافر وقف بهذا الموقف لزيته الحياه الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف،

ص: ٣٦٠

١- (١) سورة هود: ١٥ و ١٦.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

٤- (٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

٥- (٥) سورة المائدة: ٢.

وذلك قوله عز وجل: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١). (٢)

* شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (أفترى) أعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل:

الأول: أنه من تعجل في يومين أي: نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى الثالث عشر، فلا إثم عليه فذكر فلا إثم عليه (٢) ثانياً، إما للمزاوجه، أو لأن بعضهم كانوا يرون في التأخير الإثم أو لعدم توهم إعتبار المفهوم في الجزء الأول، كما أوماً إليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب، فقوله: لِمَنْ اتَّقَى (٤) أي: لمن اتقى في إحرامه الصيد والنساء، أو لمن اتقى إلى النفر الثاني الصيد كما في روايه العامه عن ابن عباس، وروى في أخبارنا عن معاوية بن عمارة، عن الصادق عليه السلام: ويظهر من هذا الخبر أنه محمول على التقية، إذا الاتقاء إنما يكون من الأمر المحذر عنه، وقد قال الله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٥) وحمله على أن المراد به الاتقاء في بقيه العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم، وأما تفسير الاتقاء بآتقاء الصيد فلم ينقل أيضاً من أحد، ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل أو غرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به.

الثاني: تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الإثم بعدمه رأساً، بغفران جميع الذنوب فقوله: لِمَنْ اتَّقَى أي: لمن اتقى الكبائر في بقيه عمره أو

ص: ٣٦١

١- (١) سورة هود: ١٥ و ١٦.

٢- (٢) الكافي ٤: ٥٢١، كتاب الحج، باب النفر من منى الأول والآخر، ح ١٠، الوسائل ١٣: ٥٤٦، ب ١٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه ح ١.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٠٣.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٠٣.

٥- (٥) سورة المائده: ٢.

أتقى الشرك بأنواعه فيكون مخصوصاً بالشيعة، والظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الأخير.

الثالث: أن يكون المعنى من تعجيل الموت في اليومين فهو مغفور له، ومن تأخر أجله فهو مغفور له إذا أتقى الكبائر في بقيته عمره، فعلى بعض الوجوه الالتقاء متعلق بالجمليتين وعلى بعضها بالأخيره، ولا تنافي فإن القرآن ظهراً وبطوناً(١).

أبواب الوقوف بالمشعر – الذبح

٧٢[٢٢٣] قال الله عز وجل: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس، فأفرض مع الناس، وعليك السكينة والوقار، وأفرض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣).

[٢٢٤] قال الله عز وجل: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٤)

ظ وعنه (بإسناد الشيخ، عن الحسين بن سعيد)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال: لا، إن الله تعالى يقول:

عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٥).

ص: ٣٤٢

١- (١) مرآة العقول ١٨: ٢١٦.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٩٩.

٣- (٣) الكافي ٤: ٤٦٧، كتاب الحج، باب الإفاضه من عرفات، ح ٢ قطعه منه، الوسائل ١٤: ٦، كتاب الحج، ب ٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

٤- (٤) سورة النحل: ٧٥.

٥- (٥) التهذيب ٥: ٢٠٠، ح ٦٦٥، ورواه أيضاً بإسناد عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله في ص:

قال العلماء المجلسي: الحديث موثق كالصحيح، قوله: (أعليه أن يذبح عنه) الظاهر أنّ الضمير في «عليه» راجع إلى المولى، وحينئذٍ، فالمراد من التعليل أنّه إن لم يكن العبد مالكاً لشيء فيكون فرضه الصوم، فلا يلزم على الولي الهدى.

ويمكن إرجاع الضمير إلى العبد. ويظهر من التعليل أنّ الوصف في الآية توضيحي لا احترازي. ويخطر بالبال أنّه مع قطع النظر عن هذه الأخبار على تقدير تسليم كون الوصف توضيحياً، لا دلالة فيها على عدم مالكيه العبد، بل على الأعمّ منه ومن كونه محجوراً عليه في التصرف، والقائلون بمالكيته قائلون بحجره، فلا يتم الاستدلال. (١)

[٢٢٥] قال الله عزّ وجلّ: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٢)

ظ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله (٣): فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٤)، فقال: القانع:

الذي يقنع بما أعطيته، والمعتّر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير. (٥)

ص: ٣٦٣

١- (١) ملاذ الأخيار ٨: ٨، وراجع: ص ٥٥٨.

٢- (٢) سورة الحج: ٣٦.

٣- (٣) في التهذيب زياده: «تعالى».

٤- (٤) سورة الحجّ: ٣٦.

٥- (٥) التهذيب ٥: ٢٢٣، ح ٧٥١، الوسائل ١٤: ١٥٩، كتاب الحجّ، ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١.

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. وفي النهاية: يقال عزّه واعتزّه، إذا أتاه متعزّضاً لمعروفه، ومنه حديث عليّ عليه السلام: فإنّ فيهم قانعاً ومعتزّاً. المعتزّ: هو الذي يتعزّض للسؤال من غير طلب، انتهى. قوله: (يعتزّبك) في بعض النسخ بالياء المثناه من عراه يعرفه، إذا أتاه طالباً لمعروفه، فهو بيان للمعنى لا مبدأ الاشتقاق، فإنّ أحدهما من المضاعف والآخر من المعتلّ. (١).

أبواب الذبح

٧٣ [٢٢٦] قال الله عزّ وجلّ: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا (٢).

ظ وعن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا بيدنه فحرها، فلما ضرب الجرّارون عراقيبها (٣) فوقعت إلى (٤) الأرض وكشفوا شيئاً من (٥) سنامها، فقال (٦):

اقطعوا وكلوا (منها وأطعموا) (٧)، فإنّ الله (٨) يقول: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا (٩). (١٠).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قال الجوهرى: (العرقوب) العصب الغليظ الموتّر فوق

ص: ٣٦٤

- ١- (١) ملاذ الأخيار ٨: ٥٢.
- ٢- (٢) سورة الحج: ٣٦.
- ٣- (٣) فى التهذيب: «عراقبها».
- ٤- (٤) فى التهذيب: «على» بدل «إلى».
- ٥- (٥) فى الكافى: «عن»، وفى التهذيب: «منها» فقط بدون ذكر: «سنامها».
- ٦- (٦) فى الكافى والتهذيب: «قال».
- ٧- (٧) ليس فى التهذيب: «منها وأطعموا».
- ٨- (٨) فى الكافى والتهذيب زياده: «عزّ وجلّ».
- ٩- (٩) سورة الحجّ: ٣٦.
- ١٠- (١٠) الكافى ٤: ٥٠١، كتاب الحجّ، باب الأكل من الهدى الواجب والصدقه...، ح ٩، التهذيب ٥: ٢٢٤، ح ٧٥٥، الوسائل ١٤: ١٦٦، كتاب الحجّ، ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٠.

عقب الإنسان، وعرقوب الدابه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها.

قال الأصمعى: كلّ ذى أربع عرقوباه فى رجله وركبته فى يديه، انتهى.

وظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياه كما هو ظاهر الآيه، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، ويمكن حملة على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلّا أن يسلم جلدته وإن كان بعيداً. (١)

[٢٢٧] قال الله عزّ وجلّ: فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا (٢)

ظ محمّد بن علىّ بن الحسين، عن النبىّ صلى الله عليه وآله والأئمّه عليهم السلام أنّه إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأضحيه (٣) إلى من يسلمها بجلدها، لأنّ الله تعالى (٤) قال: فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا (٥) والجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك فى الهدى (٦).

[٢٢٨] قال الله عزّ وجلّ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (٧)

ظ محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل الترويه (٨)، ويوم الترويه ويوم عرفه، قلت: فإنّه قدم يوم الترويه؟ قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال:

ص: ٣٦٥

١- (١) مرآه العقول ١٨: ١٨٣.

٢- (٢) سوره الحجّ: ٣٦.

٣- (٣) فى الفقيه: «الضحيه».

٤- (٤) فى الفقيه: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

٥- (٥) سوره الحجّ: ٣٦.

٦- (٦) الفقيه ٢: ١٣٠، ح ٥٥٠، قطعه منه، الوسائل ١٤: ١٧٥، كتاب الحجّ، ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٧، وراجع: ح ٨، وراجع:

١٧٦: ٢٤، كتاب الأطمعه والأشربه، ب ٣١ من أبواب الأطمعه المحرّمه ح ١٤.

٧- (٧) سوره البقره: ١٩٦.

٨- (٨) فى الكافى زياده: «بيوم».

يصوم يوم الحصبه وبعده يومين(١)، قال: قلت: وما الحصبه؟ قال: يوم نفره، قلت:

يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس(٢) هو يوم عرفه مسافراً، إنّنا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عزّ وجلّ: فَصَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (٣) يقول(٤) في ذى الحجه(٥).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: «الحصبه» بالفتح الأبطح وإنّما أضاف يوم التفر إليه، لأنّ من السنّه أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه، ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه، ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصوره ولا بأس به، فيخصّ المنع من صيام أيّام التشريق غيرها كتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثه الأيام، إلّا أنّه يأتي ما ينافيه، ويظهر من كلام بعض أهل اللغه أنّ يوم الحصبه اليوم الرابع عشر ولا يلائمه هذه الأخبار(٦).

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح، على الظاهر وإن كان الظاهر أنّ فيه سقطاً، إذ أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، لا يرويان عن رفاعه، لكن الغالب أنّ الواسطه إمّا فضاله، أو ابن أبي عمير، أو ابن فضال، أو ابن أبي نصر، والأخير هنا أظهر بقريته الخبر الآتي، حيث علّقه عن ابن أبي نصر، ويدلّ على ما تقدّم ذكره.

وقال في المنتقى الطريق غير متصل، لأنّه رواه عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعه بن موسى، وأحمد بن محمّد،

ص: ٣٦٦

١- (١) في التهذيب: «بيومين».

٢- (٢) في التهذيب: «أفليس».

٣- (٣) سورة البقره: ١٩٦.

٤- (٤) في التهذيب: «نقول».

٥- (٥) الكافي ٤: ٥٠٦، كتاب الحجّ، باب صوم المتمتع، إذا لم يجد الهدى، ح ١، التهذيب ٥: ٣٨، ح ١١٤، الوسائل ١٤: ١٧٨، كتاب الحجّ، ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١، وراجع: ١٨٧، ب ٤٧ ح ٦.

٦- (٦) كتاب الوافي ١٤: ١١٨٤.

إنما يروى عن رفاعه بواسطه أو اثنتين وكذلك سهل، إلّا أنه لا التفات إلى روايته، والشيخ أورده في التهذيب أيضاً بهذا الطريق في غير الموضع الذى ذكر فيه ذاك، وحكاه العلامة فى المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح، والعجب من شمول الغفله عن حال الإسناد للكُلّ .

قوله عليه السلام: (يصوم قبل الترويه بيوم) أجمع الأصحاب على استحباب هذه الأيام، والأحوط عدم التقديم عليها.

قال فى الدروس: إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثه فى الحجّ ، وسبعة إذا رجع، ولو جاور بمكّه انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده، وليكن الثلاثه بعد التلبس بالحجّ ويجوز من أول ذى الحجّه، ويستحب السابع وتاليه ولا يجب، ونقل عن ابن إدريس: إنّه لا- يجوز قبل هذه الثلاثه، وجوّز بعضهم صومه فى إحرام العمره، وفى الخلاف لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحجّ.

وفيه إشكال ويسقط الصوم بفوات ذى الحجّه، ولم يصم الثلاثه بكمالها، ويتعيّن الهدى.

قوله عليه السلام: (يصوم يوم الحصبه) قال فى المدارك عند قول المحقّق: لوفاته يوم الترويه أخره إلى بعد النفر، بل الأظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر، ويسمى يوم الحصبه كما اختاره الشيخ فى النهايه، وابنا بابويه، وابن إدريس، للأخبار الكثيره، وإن كان الأفضل التأخير إلى ما بعد أيام التشريق كما تدلّ عليه صحيحه رفاعه.

وقد ظهر من الروايات أنّ يوم الحصبه هو الثالث من أيام التشريق.

ونقل عن الشيخ فى المبسوط: أنّه جعل ليله التحصيب ليله الرابع، والظاهر أنّ مراده الرابع من يوم النحر، لصراحه الأخبار، وربّما ظهر من كلام بعض أهل اللغه

أنه اليوم الرابع عشر ولا عبره به، انتهى.

ويدل الخبر على جواز إيقاع صوم الثلاثه في السفر كما هو مذهب الأصحاب وعلى أن وقت إيقاعها شهر ذى الحجه كما عرفت. (١)

[٢٢٩] قال الله عز وجل: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٢)

ظ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى بذلك (٣) الفضول مائه (٤) درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال له: بد من كراء ونفقه، قلت: له كراء وما يحتاج إليه (بعد هذا الفضل من الكسوه) فقال (٥):

وأى شيء كسوه بمائه درهم؟ هذا ممن قال الله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٦). (٧)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح، ويدل على عدم وجوب بيع ثياب التجميل في الهدى، كما ذكره الأصحاب، بل يدل على إستثناء أكثر من ذلك، كما لا يخفى. (٨)

ص: ٣٦٨

-
- ١- (١) مرآة العقول ١٨: ١٩٣.
 - ٢- (٢) سورة البقره: ١٩٦.
 - ٣- (٣) في التهذيب: «تلك» بدل «بذلك».
 - ٤- (٤) في التهذيب: «بمائه».
 - ٥- (٥) في التهذيب: «قال».
 - ٦- (٦) سورة البقره: ١٩٦.
 - ٧- (٧) التهذيب ٥: ٤٨٦، ح ١٧٣٥، ورواه الحميري نحوه، عن أحمد بن محمد بن عيسى في قرب الاسناد: ٣٨٨، ح ١٣٦٤، وبتفاوت يسير، الوسائل ١٤: ٢٠١، كتاب الحج، ب ٥٧ من أبواب الذبح ح ١، وراجع: ١٨١، ب ٤٦ ح ٩.
 - ٨- (٨) ملاذ الأخيار ٨: ٥٦٧.

٧٤ [٢٣٠] قال الله عز وجل: لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ (١)

ظ وعن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما عله الأضحيه؟ فقال: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها على (٢) الأرض، وليعلم الله عز وجل (٣) من يتقيه بالغيب، قال الله عز وجل (٤): لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ (٥) ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل (٦).

[٢٣١] قال الله عز وجل: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ (٧)

ظ وعن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق (٨)، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن محمد بن عبد الله بن حبيب (٩)، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران - فى حديث - أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق على الصروره واجباً دون من قد حج؟ قال (١٠): ليصير بذلك موسماً بسمه الآمين، ألا تسمع قول الله عز

ص: ٣٤٩

- ١- (١) سورة الحج: ٣٧.
- ٢- (٢) فى العلل: «إلى» بدل «على».
- ٣- (٣) فى العلل: «تعالى».
- ٤- (٤) فى العلل: «تعالى».
- ٥- (٥) سورة الحج: ٣٧.
- ٦- (٦) علل الشرائع: ٤٣٧، ب ١٧٨، ح ٢، الوسائل ١٤: ٢٠٦، كتاب الحج، ب ٦٠ من أبواب الذبح، ح ١١.
- ٧- (٧) سورة الفتح: ٢٧.
- ٨- (٨) فى العلل: «علي بن أحمد بن محمد الدقاق».
- ٩- (٩) فى الفقيه والعلل: «بكر بن عبد الله بن حبيب».
- ١٠- (١٠) فى العلل والفقيه: «فقال».

وجَلَّ (١): لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ (٢). (٣)

[٢٣٢] قال الله عز وجل: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٤) وقال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ (٥)

ظ وفي (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال (٦): يا أبا الصلت، إن الله (٧) فضّل نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال (٨): مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٩) وقال: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ (١٠)، وقال رسول الله (١١) صلى الله عليه وآله: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، ودرجه النبي صلى الله عليه وآله أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى... الحديث. (١٢)

ص: ٣٧٠

-
- ١- (١) في العلل: «تعالى».
 - ٢- (٢) سورة الحج: ٢٧.
 - ٣- (٣) الفقيه ٢: ١٥٤، ح ٦٦٨، علل الشرائع: ٤٤٩، ب ٢٠٣، ح ١، الوسائل ١٤: ٢٢٥، كتاب الحج، ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٤.
 - ٤- (٤) سورة النساء: ٨٠.
 - ٥- (٥) سورة الفتح: ١٠.
 - ٦- (٦) في التوحيد زياده: «عليه السلام».
 - ٧- (٧) في التوحيد زياده: «تبارك وتعالى».
 - ٨- (٨) في التوحيد زياده: «عز وجل».
 - ٩- (٩) سورة النساء: ٨٠.
 - ١٠- (١٠) سورة الفتح: ١٠.
 - ١١- (١١) في التوحيد: «النبي» بدل «رسول الله».
 - ١٢- (١٢) التوحيد: ١١٧، ب ٨ باب الرؤيه، ح ٢١، الوسائل ١٤: ٣٢٥، كتاب الحج، ب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١١.

٧٥ [٢٣٣] قال الله عز وجل: وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ * وَ طُورِ سِينِينَ * وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (١)

ظ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الرزاي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ (٢) اخْتَارَ مِنَ الْبِلْدَانِ أَرْبَعَةً، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ * وَ طُورِ سِينِينَ * وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣)، التين: المدينة، والزيتون:

بيت المقدس، و طور سينين: الكوفة، وهذا البلد الأمين: مكة (٤).

[٢٣٤] قال الله عز وجل: وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى (٥)

ظ محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمه، عن عمه حدثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: تقول (٦): (٧) السَّلام عليك يا ولي الله، أنت أول مظلوم وأول من غضب حقه، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين، وأشهد (٨) أنك (٩) لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدد عليه العذاب، جنتك عارفاً بحقك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك، ومن ظلمك، ألقى بذلك (١٠) ربِّي إن شاء الله، يا ولي الله، إن لي ذنباً

ص: ٣٧١

١- (١) سورة التين: ١-٣.

٢- (٢) في المعاني زياده: «تبارك وتعالى».

٣- (٣) سورة التين: ١-٣.

٤- (٤) معاني الأخبار: ٣٦٤، باب معنى التين والزيتون و...، ح ١، الوسائل ١٤: ٣٦١، كتاب الحج، ب ١٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٤.

٥- (٥) سورة الأنبياء: ٢٨.

٦- (٦) في الكافي: «يقول».

٧- (٧) في التهذيب زياده: «عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام».

٨- (٨) في الكافي: «فأشهد».

٩- (٩) في التهذيب زياده: «قد».

١٠- (١٠) في الكافي: «ألقى على ذلك» وفي التهذيب «ألقى على ذلك».

كثيره فاشفع لى عند(١) رَبِّكَ (٢) فَإِنَّ لَكَ عند الله مقاماً محموداً(٣)، وَإِنَّ لَكَ عند الله جاهاً وشفاعه، وقد قال(٤) الله تعالى: وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى (٥). (٦)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (وقد قال تعالى) يمكن أن يكون المراد بالشفاعه: أولاً: الدعاء، وبها ثانياً: شفاعه القيامه أى: أدع واستغفر لى لأصير قابلاً لشفاعتك، أو المعنى اشفع لى فَإِنَّ كَلَّ من تشفعون له هو المرتضى، ويحتمل أن يكون الغرض مجرد الاستشهاد للشفاعه والله يعلم. (٧)

[٢٣٥] قال الله عز وجل: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا (٨)

ظ وبإسناده (محمد بن الحسن)، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي إسماعيل (٩) القمطاط، عن بشار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

من كان معسراً فلم يتهيأ له حجّه الإسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام فليعرّف (١٠) عنده، فذلك يجزئه عن حجّه الإسلام، أما إنى لا أقول يجزىء ذلك عن حجّه الإسلام إلّا لمعسر (١١). فأما الموسر إذا كان قد حجّ حجّه الإسلام فأراد أن يتنفل بالحجّ

ص: ٣٧٢

- ١- (١) فى الكافى والتهذيب: «إلى» بدل «عند».
- ٢- (٢) فى التهذيب زياده: «عزّ وجلّ».
- ٣- (٣) فى الكافى زياده: «معلوماً».
- ٤- (٤) فى التهذيب: «وقال» بدل «وقد قال».
- ٥- (٥) سورة الأنبياء: ٢٨.
- ٦- (٦) الكافى ٥٦٩:٤، كتاب الحجّ، باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام، ح ١، ورواه الكلينى مثله بسند آخر، عن أبى الحسن الثالث عليه السلام فى ذيل الحديث، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسنادين فى التهذيب ٢٨:٦، ح ٥٤ و ٥٥، الوسائل ٣٩٤:١٤، كتاب الحجّ، ب ٣٠ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١ وذيله.
- ٧- (٧) مرآه العقول ٢٨٧:١٨.
- ٨- (٨) سورة إبراهيم: ٣٤، وسوره النحل: ١٨.
- ٩- (٩) فى الكامل: «أبى سعيد» بدل «أبى إسماعيل».
- ١٠- (١٠) فى التهذيب والكامل: «وليعرّف».
- ١١- (١١) فى الكامل: «للمعسر».

و(١) العمره (فمنعه عن ذلك)(٢) شغل دنيا أو عائق (فأتى الحسين عليه السلام)(٣) في يوم عرفه أجزأه ذلك (من أداء حجته)(٤)، وضاعف الله له بذلك(٥) أضعافاً مضاعفةً، قلت: كم تعدل حجّه؟ وكم تعدل عمره؟ قال: لا يحصى(٦) ذلك(٧)، قلت: مائه، قال: ومن يحصى ذلك؟ قلت ألف؟ قال: وأكثر(٨)، ثم قال: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا (٩). (١٠)

[٢٣٦] قال الله عز وجل: إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١)

ظ محمد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن محمد بن إسماعيل الرّازى، عن رجل سمّاه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: دخل رجل على أبى عبد الله عليه السلام فقال:

السّلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه، هذا اسم لا يصلح إلّا لأمير المؤمنين عليه السلام (سمّاه الله به)(١٢)، ولم يُسمّ به أحد غيره فرضى به إلّا كان منكوحاً، (وإن لم يكن ابتلى به ابتلى به)(١٣) وهو قول الله فى كتابه: إِنْ يَدْعُونَ

ص: ٣٧٣

١- (١) فى الكامل: «أو» بدل «و».

٢- (٢) فى الكامل: «ومنعه من ذلك».

٣- (٣) فى الكامل: «فأتى قبر الحسين عليه السلام» وفى التهذيب: «الحسين بن على عليه السلام».

٤- (٤) فى التهذيب: «عن أداء حجته وعمرته» وفى الكامل: «عن أداء الحجّ أو العمره».

٥- (٥) فى الكامل: «ذلك».

٦- (٦) فى الكامل: «لا يحصى».

٧- (٧) فى الكامل زياده: «قال».

٨- (٨) فى الكامل زياده: «من ذلك».

٩- (٩) سورة إبراهيم: ٣٤.

١٠- (١٠) التهذيب ٦: ٥٠، ح ١١٤، ورواه ابن قولويه بإسناده، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله فى كامل الزيارات: ٣٢٢، ب ٧٠ باب

ثواب زياره الحسين عليه السلام يوم عرفه، ح ١٢، الوسائل ١٤: ٤٦١، كتاب الحجّ، ب ٤٩ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٣.

١١- (١١) سورة النساء: ١١٧.

١٢- (١٢) فى تفسير العياشى: «الله سمّاه به».

١٣- (١٣) فى تفسير العياشى: «وإن لم يكن به ابتلى به».

مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١) قال: قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟ قال (٢): السَّلام عليك يا بقیة الله، السَّلام عليك يا بن رسول الله. (٣)

[٢٣٧] قال الله عز وجل: بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤)

ظ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الدينورى (٥) عن عمر بن أبى زاهر (٦)، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سأله رجل عن القائم يسلم عليه بإمره المؤمنين؟ قال: لا، ذاك اسم سمى الله به أمير المؤمنين (٧)، لم يسم به أحد قبله، ولا يسمى (٨) به بعده إلا كافر، قلت: جعلت فداك كيف يسلم عليه؟ قال: تقول (٩): السَّلام عليك يا بقیة الله، ثم قرأ: بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٠). (١١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: يدل على عدم جواز إطلاق أمير المؤمنين على غيره صلوات الله عليه وإن كان المعنى متحققاً فيهم، ويدل على أن المراد ببقية الله الأئمة عليهم السَّلام، لأنهم من بقايا حجج الله الذين بقاءهم تبقى الدنيا.

ص: ٣٧٤

١- (١) سورة النساء: ١١٧.

٢- (٢) فى تفسير العياشى زياده: «يقال له».

٣- (٣) تفسير العياشى ١: ٢٧٦، ح ٢٧٤، الوسائل ١٤: ٦٠٠، كتاب الحج، ب ١٠٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

٤- (٤) سورة هود: ٨٦.

٥- (٥) فى الكافى: «إسحاق بن إبراهيم الدينورى».

٦- (٦) فى الكافى: «عمر بن زاهر».

٧- (٧) فى الكافى زياده: «عليه السَّلام».

٨- (٨) فى الكافى: «ولا يتسمى».

٩- (٩) فى الكافى: «تقولون» بدل «تقول».

١٠- (١٠) سورة هود: ٨٦.

١١- (١١) الكافى ١: ٤١١، كتاب الحج، باب نادر، ح ٢، الوسائل ١٤: ٦٠٠، كتاب الحج، ب ١٠٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح

٢، وقال: أقول: والأحاديث فى ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة فى زيادته فالأحوط الترك.

وقد ورد ذلك فى أخبار كثره، والمفسرون فسروا البقيّه بالباقي، أى: ما أبقي الله لهم فى الحلال بعد إيفاء الكيل والوزن، وقيل: يعنى إبقاء الله عليكم خير لكم ممّا يحصل من النفع بالتطيف، وقيل: طاعه الله خير لكم من الدنيا، وقيل: رزق الله. (١)

ص: ٣٧٥

١- (١) مرآه العقول ٤: ٣٦٩.

كتاب الجهاد

اشاره

ص: ٣٧٧

٧٧ [٢٣٨] قال الله عز وجل: إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (١)

ظ بإسناده (الشيخ) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمدي (٢) العلوي وأحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس، عن إسماعيل بن أسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن أبي فروه (٣)، عن مسعدة بن صدقه قال:

حدّثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(إنّ الجهاد باب) (٤) فتحه الله لخاصّه أوليائه وسوّغهم كرامه منه لهم ونعمه ذخرها، والجهاد (٥) لباس التقوى ودرع الله الحصينه وحصنه (٦) الوثيقه، فمن تركه رغبه عنه ألبسه الله ثوب المذلّه (٧) وشمله (٨) البلاء، وفارق الرّخاء (٩)، وضرب على قلبه

ص: ٣٧٩

١- (١) سورة محمد: ٧.

٢- (٢) ليس في الكافي والوسائل: «المحمدي».

٣- (٣) في الكافي والوسائل: «قرّه» بدل «فروه».

٤- (٤) في الكافي والوسائل: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّه» بدل «إنّ الجهاد باب».

٥- (٥) في الكافي زياده: «هو».

٦- (٦) في الكافي والوسائل: «وجنّته» بدل «وحصنه».

٧- (٧) في الكافي والوسائل: «الذلّ».

٨- (٨) في الكافي والوسائل: «وشمله».

٩- (٩) ليس في الوسائل: «وفارق الرخاء» وفي الكافي: «وفارق الرضا» بدل «وفارق الرخاء».

بالأشباه (١)، وديث بالصغار والقماء (٢)، (وسيم الخسف ومُنع النصف وأدبيل الحقّ منه بتضييعه الجهاد) (٣)، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله عزّ وجلّ في محكم كتابه: **إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٤). (٥)**

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله صلوات الله عليه: (وسوّغهم) وفي بعض النسخ «وسوّغه» أي: جوّز الجهاد لهم. وعلى ما في الأصل فيه حذف وإيصال.

وقيل: المراد سهل لهم من ساغ الشراب، أي: سهل مدخله في الحلق.

قوله صلوات الله عليه: (ونعمه) بالرفع عطف على قوله: «باب» ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على قوله: «كرامه».

قوله صلوات الله عليه: (لباس التقوى) أي: يقي صاحبه في الدنيا من غلبه الأعداء، وفي الآخرة من النار، أو لباس أهل التقوى، والأوّل أظهر.

قوله صلوات الله عليه: (وحصنه الوثيقه) في بعض النسخ: وجنّته الوثيقه.

قوله صلوات الله عليه: (وشمله البلاء) يمكن أن يكون فعلاً من الشمول. وقال في النهاية: الإشتمال افتعال من الشمله، وهو كساء يتغطّى به ويتلفّف فيه.

قوله صلوات الله عليه: (بالأشباه) الظاهر أنّ هذا تصحيف، والأولى «الأسداد» كما في نهج البلاغه ونسخ الكافي.

وفي القاموس: وضربت عليه الأرض بالأسداد، سدّت عليه الطريق وعميت عليه مذاهبه، انتهى.

ص: ٣٨٠

١- (١) في الكافي والوسائل: «بالأسداد» بدل «بالأشباه».

٢- (٢) في الكافي والوسائل: «والقماء».

٣- (٣) في الكافي والوسائل: «هذه العبارة ما بين القوسين، فيه تقديم وتأخير عن المصدر».

٤- (٤) سورة محمد: ٧.

٥- (٥) التهذيب ٦: ١٢٣، ح ٢١٦، الوسائل ١٤: ١٥، كتاب الجهاد، ب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ذيل ح ١٣، ورواه الكليني نحوه في الكافي ٤: ٥، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ٦، إلّا أنّه لم يستشهد بالآية المباركة.

وعلى ما فى الكتاب يحتمل أن يكون المراد اشتبهت عليه الأشياء واستولى عليه الشبه، ويكون كناية عن عمى القلب.

قوله صلوات الله عليه: (وديث بالصغار) قال فى النهاية: وهى حديث على عليه السلام «وديث بالصغار» أى: ذلّل، ومنه «بغير مديث» إذا ذلّل بالرياضة.

قوله صلوات الله عليه: (والقماء) قال فى القاموس: قماً كجمع وكرم قماًه وقماءه وقماء بالضم والكسر، ذلّ وصغر.

قوله صلوات الله عليه (وسيم الخسف) قال فى النهاية: السوم التكليف، ومنه حديث على عليه السلام: من ترك الجهاد ألبسه الله الذلّ وسيم الخسف. أى: كلف وألزم، وأصله الواو فقلبت السين كسره، فانقلبت الواو ياءاً. وقال: الخسف النقصان والهوان.

قوله صلوات الله عليه: (ومنع النصف) قيل: المراد أنه يمنع منه اللطف حتى لا يكون له الإنصاف.

أقول: الظاهر أنّ المراد أنه لا ينتصف فى حقّه، بل يظلم عليه. وفى القاموس:

الإنصاف العدل، والاسم النصف والنصف محرّكتين.

قوله صلوات الله عليه: (واديل الحقّ) بالرفع أو النصب، ويؤيد الثانى ما فى نسخ نهج البلاغة: واديل الحقّ منه بتضييع الجهاد.

قوله صلوات الله عليه: (وغضب الله بتركه) وفى بعض النسخ: وغضب الله عليه بتركه وهو الظاهر (١).

[٢٣٩] قال الله عزّ وجلّ: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (٢)

ص: ٣٨١

١- (١) ملاذ الأحيار ٩: ٣٢٤.

٢- (٢) سورة التوبة: ٥.

وقال الله عز وجل: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ (١) وقال الله عز وجل: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٢) وقال الله عز وجل: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (٣)

ظ وبالإسناد (محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمّد) عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل أبي عليه السلام (٤) عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام (٥): بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله (٦) بخمسة أسياف: ثلاثه منها شاهره فلا تغمد حتى (٧) تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها (فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم) (٨) فيومئذ: لا- يَنْفَعُ نَفْساً إيمانها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمانها خيراً (٩)، وسيف منها مكفوف (١٠) وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا، وحكمه إلينا، فأما السيوف الثلاثة المشهوره (١١): سيف على

مشركي

ص: ٣٨٢

- ١- (١) سورة التوبة: ١١.
- ٢- (٢) سورة الحجرات: ٩.
- ٣- (٣) سورة المائدة: ٤٥.
- ٤- (٤) في تفسير القمّي: «قال: سألت رجل عن حروب أمير المؤمنين» وفي الخصال: «قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام» وليس في التهذيب: «عليه السلام».
- ٥- (٥) في الخصال: «أبو عبد الله عليه السلام» بدل «أبو جعفر عليه السلام».
- ٦- (٦) في الخصال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».
- ٧- (٧) في تفسير القمّي والخصال والتهذيب: «إلى أن» بدل «حتى».
- ٨- (٨) ليس في التهذيب ٦: ١٣٦، ح ٢٣٠: «فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم».
- ٩- (٩) سورة الأنعام: ١٥٨.
- ١٠- (١٠) في تفسير القمّي والخصال: «ملفوف» بدل «مكفوف».
- ١١- (١١) في تفسير القمّي والكافي والخصال والتهذيب: «الشاهر».

العرب قال الله عز وجل (١): فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا لَهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ (٢)، فَإِنْ تَابُوا (٣) - يعنى: آمنوا (٤) - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ (٥) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا (٦) القتل أو الدخول فى الإسلام (وَأَمْوَالُهُمْ (٧) وذرائعهم سبى (٨) على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله (٩) فإنه سبى وعفا وقبل الفداء) (١٠).

والسيف الثانى على أهل الذمه [قال: الله تعالى (١١): وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (١٢) نزلت هذه الآية (١٣) فى أهل الذمه، ثم نسخها قوله عز وجل (١٤):

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (١٥) (١٦) فمن كان منهم فى دار الإسلام فلن يقبل منهم (١٧) إلا الجزية أو

ص: ٣٨٣

١- (١) فى تفسير القمى والتهذيب: «قال الله تعالى» وفى الخصال: «قال الله تبارك وتعالى».

٢- (٢) سورة التوبة: ٥.

٣- (٣) ليس فى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ، فَإِنْ تَابُوا... إلخ الآية.

٤- (٤) فى الخصال والتهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «فإن آمنوا».

٥- (٥) سورة التوبة: ١١.

٦- (٦) فى الخصال زياده: «السيف و».

٧- (٧) فى الخصال: «وما لهم فىء» وفى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «فأموالهم».

٨- (٨) فى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «تسبى» بدل «سبى».

٩- (٩) فى تفسير القمى والخصال والتهذيب: «على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «على ما سن».

١٠- (١٠) وليس فى التهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «وأموالهم وذرائعهم سبى على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفا وقبل الفداء».

١١- (١١) فى الخصال: «عز وجل» وفى تفسير القمى: «جل ثناؤه» بدل «تعالى».

١٢- (١٢) سورة البقرة: ٨٣.

١٣- (١٣) ليس فى الخصال وتفسير القمى والتهذيب ١١٤:٤، ح ٣٣٦: «هذه الآية».

١٤- (١٤) فى الخصال: «ثم نسخها قوله» وفى تفسير القمى: «فنسخها قوله» وفى التهذيب ١١٤:٤: «ثم نسخها قوله تعالى».

١٥- (١٥) ليس فى التهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «قال الله تعالى: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا نزلت هذه الآية فى أهل الذمه ثم نسخها قوله عز وجل . وفيه: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية هؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل» فقط.

١٦- (١٦) سورة التوبة: ١٢.

١٧- (١٧) فى الخصال: «لم يقبل» وفى التهذيب: «فلم يقبل منه».

القتل (وما لهم فيء (١) وذرايرهم سبي) (٢) وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم (٣) حرم علينا سبيهم، [وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم (٤)، (ولم تحل لنا مناكحتهم) (٥)، ولم يقبل (٦) منهم (إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل) (٧). (٨).

(والسيف الثالث سيف على مشركي العجم) (٩) - يعني: الترك والديلم والخزر (١٠) - قال الله عز وجل (١١) [في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال: فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتَّمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَأَمَّا مَنْ بَعِدَ وَ إِمَّا فِدَاءً ((١٢) (١٣) حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (١٤) فَأَمَّا قَوْلُهُ:

فَأَمَّا مَنْ بَعِدَ (١٥) يعني: بعد السبي منهم) (١٦) وَإِمَّا فِدَاءً (١٧) يعني:

المفاداه بينهم وبين أهل

ص: ٣٨٤

- ١- (١) ليس في تفسير القمى: «فيء».
- ٢- (٢) ليس في الخصال: «وما لهم فيء وذرايرهم سبي».
- ٣- (٣) ليس في التهذيب وتفسير القمى: «على أنفسهم».
- ٤- (٤) في الخصال زياده: «وأموالهم».
- ٥- (٥) في الخصال: «ولم يحل لنا نكاحهم».
- ٦- (٦) في التهذيب: «ولا يقبل».
- ٧- (٧) في الخصال: «إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يحل لنا نكاحهم ماداموا في الحرب» بدل «إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل».
- ٨- (٨) ليس في التهذيب وتفسير القمى: «وحرمت» وفيه: «وحلت مناكحتهم ولا يقبل منها إلا الجزية أو القتل» بدل «وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم.... إلخ أو الجزية أو القتل».
- ٩- (٩) في الخصال: «وسيف على مشركي العجم» وفي تفسير القمى: «والسيف الثالث على مشركي العجم».
- ١٠- (١٠) في تفسير القمى: «الخزرج» بدل «الخزر».
- ١١- (١١) في تفسير القمى: «جل ثناؤه» وفي التهذيب: «تعالى» بدل «عز وجل».
- ١٢- (١٢) سورة محمد: ٤.
- ١٣- (١٣) في الخصال: «في سورة الذين كفروا: فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... فَأَمَّا مَنْ بَعِدَ وَ إِمَّا فِدَاءً» بدل «في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم، ثم قال: فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتَّمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَأَمَّا مَنْ بَعِدَ وَ إِمَّا فِدَاءً».
- ١٤- (١٤)، (١٥) سورة محمد: ٤.
- ١٥- (١٥)
- ١٦- (١٦) ليس في الخصال: «حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَمَّا قَوْلُهُ: فَأَمَّا مَنْ بَعِدَ يُعْنَى: بعد السبي منهم».

الإسلام[١]، فهؤلاء لن يقبل (٢) منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تحل لنا مناكحتهم (٣) ما داموا في دار (٤) الحرب، وأما السيف المكفوف (٥) فسيف (٦) على أهل البغي والتأويل، قال الله عز وجل (٧): وَ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٨) فلما (٩) نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن منكم (١٠) من يقاتل من (١١) بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي صلى الله عليه وآله (١٢): من هو؟ فقال (١٣): (١٤) خاصف النعل - يعنى: أمير المؤمنين عليه السلام -، فقال (١٥) عمار بن ياسر: قاتلت بهذه (١٦) الرايه مع رسول الله صلى الله عليه وآله (١٧) ثلاثاً، وهذه (١٨) الرابعه، والله لو ضربونا (حتى يبلغونا المسعفات من

ص: ٣٨٥

- ١- (١) ليس فى التهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «فى أول السوره التى يذكر فيها الذين كفروا فقصص قصيتهم ثم قال:.... فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تصع الحرب أوزارها فأما قوله: فإما منا بعد يعنى: بعد السبى منهم... - إلى - وبين أهل الإسلام».
- ٢- (٢) فى الخصال وتفسير القمى والتهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «لا يقبل» بدل «لن يقبل».
- ٣- (٣) فى الخصال وتفسير القمى والتهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «ولا يحل لنا نكاحهم».
- ٤- (٤) ليس فى تفسير القمى والخصال والتهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «دار».
- ٥- (٥) فى تفسير القمى والخصال: «الملفوف» بدل «المكفوف».
- ٦- (٦) ليس فى التهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «سيف».
- ٧- (٧) فى الخصال: «قال الله تبارك وتعالى» وفى التهذيب: «قال الله تعالى».
- ٨- (٨) سوره الحجرات: ٩.
- ٩- (٩) فى الخصال: «ولما».
- ١٠- (١٠) فى الخصال: «فيكم» بدل «منكم».
- ١١- (١١) ليس فى الخصال وتفسير القمى والتهذيب والكافى: «من».
- ١٢- (١٢) ليس فى تفسير القمى: «النبي» وفى الخصال: «قيل: يا رسول الله» بدل «فسئل النبي صلى الله عليه وآله».
- ١٣- (١٣) فى الخصال وتفسير القمى: «قال».
- ١٤- (١٤) فى تفسير القمى والتهذيب زياده: «هو».
- ١٥- (١٥) فى الخصال وتفسير القمى والتهذيب: «وقال».
- ١٦- (١٦) فى الخصال: «تحت هذه» بدل «بهذه».
- ١٧- (١٧) فى الخصال زياده: «وأهل بيته».
- ١٨- (١٨) فى الخصال زياده: «هى والله» وفى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «فهذه» بدل «وهذه».

هجر) (١) لعلنا أنا (٢) على الحق وأنهم على الباطل، وكانت (٣) السيره فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام (٤) ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يُسب لهم ذريته، وقال (٥): (من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن) (٦)، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام (يوم البصره) (٧): نادى لا تسبوا لهم ذريته، ولا تجهزوا (٨) على جريح، ولا تتبعوا مديراً ومن أغلق بابه و (ألقى سلاحه) (٩) فهو آمن، وأما السيف المغمود فالسيف الذى يقوم (١٠) به القصاص، قال الله عز وجل (١١): أَلْتَفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ (١٢) فسَلَّهُ (١٣) إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التى بعث الله (١٤) بها محمداً صلى الله عليه وآله (١٥) فمن جحدها أو جحد (واحداً منها أو شيئاً) (١٦) من سيرها (١٧)

ص: ٣٨٦

- ١- (١) فى تفسير القمى: «حتى يبلغوا بنا سعفات هجر» وفى الخصال والتهذيب والكافى: «حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر».
- ٢- (٢) فى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «إننا» بدل «أنا».
- ٣- (٣) فى تفسير القمى: «فكانت».
- ٤- (٤) فى تفسير القمى زياده: «على».
- ٥- (٥) فى تفسير القمى: «فقال».
- ٦- (٦) فى الخصال والتهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبى سفيان فهو آمن» وفى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «من أغلق... أو ألقى سلاحه...» وفى تفسير القمى وزاد فيه: «ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن».
- ٧- (٧) فى الخصال: «فيهم يوم البصره» وفى التهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «يوم البصره فيهم» وفى تفسير القمى والتهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «فيهم» فقط وليس فيهما: «يوم البصره».
- ٨- (٨) فى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «ولا تتموا» بدل «ولا تجهزوا».
- ٩- (٩) ليس فى تفسير القمى: «وألقى سلاحه» وفى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «أو ألقى سلاحه».
- ١٠- (١٠) فى الخصال وتفسير القمى والتهذيب: «يقام» بدل «يقوم».
- ١١- (١١) فى تفسير القمى والتهذيب: «قال الله تعالى» بدل «قال الله عز وجل».
- ١٢- (١٢) سوره المائده: ٤٥.
- ١٣- (١٣) فى تفسير القمى: «فسلمه» بدل «فسلَّهُ».
- ١٤- (١٤) فى الخصال زياده: «عز وجل» وفى التهذيب ١٣٦:٦ ح ٣٢٠: «تعالى».
- ١٥- (١٥) فى الخصال وتفسير القمى والتهذيب ١٣٦:٦ ح ٢٣٠: «نبية» بدل «محمّد» وفى التهذيب ١١٤:٤ ح ٣٣٦: «إلى نبية».
- ١٦- (١٦) فى الخصال: «شيئاً منها أو» بدل «واحداً منها أو شيئاً».
- ١٧- (١٧) فى تفسير القمى: «سيرتها» بدل «سيرها».

أو (١) أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله. (٢)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (شاهره) مجرّده من الغمد (حتّى تضع الحرب أوزارها) أى: تنقضى، والأوزار الآلات والأثقال، ولعلّ طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط السّاعه وقيام القيامة (أو كسبت فى إيمانها خيراً) أى: لا ينفع الإيمان يومئذٍ نفساً غير مقدّمة إيمانها، أو مقدّمة إيمانها غير كاسبه فى إيمانها خيراً، و (الخزر) بالتحريك والخاء المعجمه والزّاي ثمّ الرّاء، جيل من الناس ضيقه العيون صغارها، (أثخنتموهم) أى: أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الثخن بمعنى الغلظ، والسعفه محرّكه جريد النخل و (هجر) محرّكه بلد باليمن، والإجهاز على الجريح، اتمام قتله والإسراع فيه (٣).

و قال العلّامة المجلسى: قال فى النهايه: فيه «خرج إلى شاهرأ سيفه» أى:

مبرزاً له من غمده، انتهى.

فالمراد بالشاهر المشهور، أو الإسناد على المجاز.

وقال: الوزر الحمل والثقل وجمعها أوزار، ومنه الحديث: قد وضعت الحرب أوزارها. أى: انقضى أمرها وخفت أثقالها، فلم يبق قتال.

قوله عليه السلام: (حتّى تطلع الشمس من مغربها) الظاهر أنّ هذا الطلوع غير الطلوع

ص: ٣٨٧

١- (١) فى تفسير القمى والتهذيب والكافى: «و» بدل «أو».

٢- (٢) الكافى ١٠: ٥ كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد، ح ٢، ورواه على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد مثله فى تفسيره ٣٢٠: ٢، ورواه الصدوق مثله، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد فى الخصال: ٢٧٤ باب الخمسه، ح ١٨، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن على بن محمّد القاسانى، عن القاسم بن محمّد مثله فى التهذيب ١١٤: ٤، ح ٣٣٦، ورواه بإسناده أيضاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن على بن محمّد القاسانى نحوه فى التهذيب ١٣٦: ٦، ح ٢٣٠، الوسائل ٢٥: ١٥، كتاب الجهاد، ب ٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢.

٣- (٣) كتاب الوافى ٦١: ١٥.

الذى فى بدو ظهور القائم عليه السلام كما يدل عليه بعض الأخبار، بل هذا بعده عليه السلام عند ارتفاع التكليف، وهو من أشرط الساعه.

قوله عليه السلام: (آمن الناس كلهم) أى: ظاهراً وإن كان فيهم منافقون، أو يؤمن كلهم واقعاً، لكن لا ينفعهم، وهو إشاره إلى قوله عز وجل: هَلْ يَنْظُرُونَ (١) أى:

ينتظرون إلا أن تأتيهم الملائكة (٢).

قال البيضاوى: أى: ملائكه الموت أو العذاب أو يأتي ربك (٣) أى: أمره بالعذاب، أو كل آيه، يعنى آيات القيامة والهلاك الكلى، لقوله: أو يأتي بعض آيات ربك (٤) يعنى أشرط الساعه.

روى أنه صلى الله عليه و آله قال: إنها - أى الساعه - لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات:

الدخان، ودابه الأرض، وخسفها بالمشرق، وخسفاً بالمغرب، وخسفاً بجزيره العرب، والدجال، وطلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى، وناراً تخرج من العدن.

يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا (٥) كالمحتضر إذا صار الأمر عياناً والإيمان برهانياً لم تكن آمنت من قبل (٦) صفة نفساً أو كسبت فى إيمانها خيراً (٧) عطفت على آمنت (٨)، والمعنى أنه لا ينفع إيمان حينئذ نفساً غير مقدمه إيمانها، أو مقدمه إيمانها غير كاسبه فى إيمانها خيراً، وهو دليل من لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل، وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم. وحمل التريد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفساً خلت عنهما إيماناً، أو العطف على لم تكن (٩) بمعنى لا ينفع نفساً إيمانها الذى أحدثته حينئذ، وإن كسب خيراً، انتهى.

قوله عليه السلام: (فأما السيوف) يمكن أن يكون المراد الأخبار عن الواقع، بأن هذه

ص: ٣٨٨

١- (١) سورة الأنعام: ١٥٨.

٢- (٢) سورة الأنعام: ١٥٨.

٣- (٣) سورة الأنعام: ١٥٨.

٤- (٤) سورة الأنعام: ١٥٨.

٥- (٥) سورة الأنعام: ١٥٨.

٦- (٦) سورة الأنعام: ١٥٨.

٧- (٧) سورة الأنعام: ١٥٨.

٨- (٨) سورة الأنعام: ١٥٨.

٩- (٩) سورة الأنعام: ١٥٨.

السيوف شاهره إلى يوم القيامة وإن كان في أكثر الأوقات بغير الحق ، وسيف أهل الزيغ مكفوف، لأنه ليس للأئمة دوله حتى يظهر عليهم ويحاربوا معهم.

ويحتمل أن تكون هذه الحروب جائزه في زمان الغيبه دون حرب أهل الزيغ، أو يخصّ بما إذا هجموا على قوم، فإنه يجب القتال لدفعهم، وإن لم يجرز ابتداءهم بالقتال، أو بما إذا خيف على بيضه الإسلام، والله أعلم.

قوله عليه السلام: (قال الله تعالى: «اقتلوا») أقول: نقل للآيه بالمعنى، إذ فيها فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (١).

قال البيضاوى: أى: من حلّ وحرّم وخذوهم (٢) أى: وأسروهم، والأخذ الأسير، و اخضروهم (٣) أى: وأحبسوهم، أو حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام، وأعدوا لهم كلّ مرصد (٤) أى: فى كلّ ممر وطريق لئلا ينسطوا إلى البلاد.

يقال: رصدته رسداً من باب قتل، إذا قعدت له على طريقه ترقبه.

فإن تابوا (٥) قال البيضاوى: أى: عن الشرك بالإيمان وأقاموا الصلاه وآتوا الزكاه (٦) تصديقاً لتوبتهم وإيمانهم، فخلوا سبيلهم (٧) فدعوهم ولا- تتعرضوا لهم بشيء من ذلك. وقال: فيه دليل على أن تارك الصلاه ومانع الزكاه لا يخلى سبيله، إن الله غفور رحيم (٨).

أقول: تتمه الآيه فى هذا الموضع هكذا وبعد ذلك بأربع آيات فإن تابوا وأقاموا الصلاه وآتوا الزكاه فإخوانكم فى الدين (٩) فكأنه عليه السلام جمع بين الآيتين نقلاً بالمعنى، والاستدلالاً بهما، واشعاراً بأن الآيتين وما بينهما نزلت فيهم، أو أسقط الرواه تتمه الأولى وصدر الثانية.

قوله تعالى: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (١٠) قال الطبرسى رحمه الله: اختلف فى معنى

ص: ٣٨٩

١- (١) سورة التوبه: ٥.

٢- (٢) سورة التوبه: ٥.

٣- (٣) سورة التوبه: ٥.

٤- (٤) سورة التوبه: ٥.

٥- (٥) سورة التوبه: ٥.

٦- (٦) سورة التوبه: ٥.

٧- (٧) سورة التوبه: ٥.

٨- (٨) سورة التوبه: ٥.

٩- (٩) سورة التوبه: ١١.

قوله: حَسِينًا فَقِيلَ: هو القول الحسن الجميل والخلق الكريم، عن ابن عباس، وقيل: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقيل: أى معروفًا، وعن الباقر عليه السلام: أى: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم.

ثم اختلف فيه من وجه آخر، فقيل: هو عام من المؤمن والكافر، على ما روى عن الباقر عليه السلام. وقيل: هو خاص في المؤمن. واختلف من قال أنه عام، فقيل: أنه منسوخ بآية السيف، وبقوله عليه السلام: قاتلوهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، أو يقرّوا بالجزية.

وقد روى أيضاً عن الصادق عليه السلام. وقال الأكثرون: إنها ليست بمنسوخه، لأنه يمكن قتالهم مع حسن القول في دعائهم إلى الإيمان، كما قال تعالى: أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (١)، انتهى.

لا- يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (٢) لأنهم يعتقدون الله على صفه يستحيل أن يوصف بها، كقولهم: «عزير ابن الله» و «المسيح ابن الله»، ولذا وصفهم بالإشراك ولا باليوم الآخر (٣) فإنهم لا يؤمنون به كما يجب، كقولهم: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً (٤) ولا يُحَرِّمُونَ (٥) كسب الخمر ونكاح المحرّمات وإباحه لحم الخنزير.

وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ (٦) قيل: الدين إما بالإسلام أو الطاعة، أى: إن كانوا يدعون ديناً أو يفعلون طاعه، فهي غير مطابقه للحق، لتحريفهم كتابهم وانتحالهم اموراً غير مشروعه.

ص: ٣٩٠

١- (١) سورة النحل: ١٢٥.

٢- (٢) سورة التوبه: ٢٩.

٣- (٣) سورة التوبه: ٢٩.

٤- (٤) سورة البقره: ٨٠.

٥- (٥) التوبه: ٢٩.

٦- (٦) سورة التوبه: ٢٩.

حَيَّتِي يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (١) قيل: إنما اقتصر عليها ولم يذكر الإسلام ولا- باقى الشرائط، لأنَّ الإسلام معلوم الإرادة، ولأنَّ ذكر الأوصاف السابقة ممَّا يقطع عنهم طمع الإسلام. وأمَّا الاقتصار على ذكر الجزية، فلأنَّها الركن الأعظم فى الشرائط. عَنْ يَدِ (٢) أى: نقداً لا نسيئته. وقيل: أى يطعوها بأيديهم لا بنائب، فإنه أنسب بذلتهم، أو عن قدره وقهر لكم عليهم. أو اليد بمعنى النعمة، أى: عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم.

وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣) من الصغار وهو المذلَّة، والواو للحال، أى: يعطونها فى حال ذلَّتهم.

واختلف فى الصغار، فقيل: هو عدم تقدير الجزية عليهم قبل أخذها. وقيل:

عدم تقديرها حال القبض أيضاً، بل تؤخذ منه إلى أن ينتهى إلى ما يراه صلاحاً.

وقيل: إلزام أحكامنا عليهم مع ذلك أو بدونه، وقيل: أخذها منه قائماً والمسلم جالس.

وزاد فى التذكرة: أن يخرج الذمى يده من جيبه ويحنى من ظهره ويطأ طيء رأسه، ويصب ما معه فى كفه الميزان، ويأخذ المستوفى بلحيته ويضربه فى لهزمته، وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن.

قوله عليه السلام: (وما لهم فىء) أى: فى الشقِّ الثانى، وهو عدم قبول الجزية وقتلهم.

قوله عليه السلام: (وحلَّت لنا مناكحتهم) الظاهر أنَّ النكاح أعم من الدائم والمنقطع، وهو موافق لبعض الأقوال فيه، ومع الحمل على المنقطع يوافق أشهر الأقوال فيه، وسيأتى تحقيقه فى موضعه.

وبالجملة يدلُّ على جواز نكاحهم إذا قبلوا الجزية فى الجملة.

قوله عليه السلام: (ولا يقبل منهم إلَّا الجزية) أقول: إن حملنا عدم حلِّ نكاحهم على

ص: ٣٩١

١- (١) سورة التوبة: ٢٩.

٢- (٢) سورة التوبة: ٢٩.

٣- (٣) سورة التوبة: ٢٩.

ما إذا يقبلوا الجزية، لا يظهر فرق بين الشَّقِين، أى: كونهم فى دار الإسلام أو دار الحرب، فيكون الغرض بيان السَّويه بين الشَّقِين مع مزيد توضيح.

وإن عمّنا عدم حلّ النكاح، بأن لا يجوز نكاحهم مع قبول الجزية أيضاً، كما هو الظاهر، فيدلّ على أنّهم إذا لم يدخلوا فى دار الإسلام لا- يحلّ نكاحهم وإن قبلوا الجزية، فلا يوافق شيئاً من الأقوال المشهوره، إذ المشهور بين المجوّزين والمانعين مطلقاً، أو على التفصيل فى أهل الكتاب عدم الفرق بين الذمى والحربى منهم.

وفى نسخ الكافى: ولا يقبل منهم إلّا الدخول فى دار الإسلام أو الجزية أو القتل.

وهذا أصوب وأصرح فى الفرق بين القسمين، وتظهر فائده التفصيل.

ويمكن أن يقال: المراد بالدخول فى الدار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين ويلتزموا أحكامهم، سواء قبلوا حاكم المسلمين وحكم فى ديارهم، أو تحوّلوا إلى دار الإسلام، فإنّ عمده شرائط الذمّه إلّزام أحكام المسلمين.

وهذا القول متين، به يمكن الجمع بين الأخبار، وإن لم يتفطن به أحد، ولم يصرّح بالقول به.

قوله عليه السلام: (والسيف الثالث). أقول: كأنّ هذا ليس سيفا آخر يخالف حكمه حكم الأولين، وإتّما أفردته عليه السلام بالذكر، لعلمه بأنّ قوله تعالى: فَضَرَبَ الرِّقَابَ (١) نزل فيه، والمخاطب بالقتال فيه امّه النبى صلى الله عليه وآله والإمام القائم مقامه بعده. ثمّ أنّه بعد ذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بمشرك العجم غير أهل الكتاب منهم، ولذا فسّـرهم عليه السلام بالخزر وأشباههم، ويؤيّده سبق ذكر أهل الكتاب وحكمهم.

ص: ٣٩٢

وثانيهما: أن يكون المراد أعمّ منهم، لكون أكثرهم مجوساً، فيكون ما ذكر فيه حكم غير أهل الكتاب منهم، إلّا حكم نكاحهم على أحد الوجهين الآتين.

قوله تعالى: فَضْرَبَ الرَّقَابِ (١) الآية هكذا: فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا (٢) قالوا: أى فى الحرب، وكأَنَّ فيه إيماء إلى ما فى الخبر من أنّها نزلت فى الحرب بعده فَضْرَبَ الرَّقَابِ (٣) أصله فاضربوا الرقاب ضرباً، فحذف الفعل وقدم المصدر نائباً منابه، مضافاً إلى المفعول تأكيداً واختصاراً، والتعبير عن القتل به اشعار بأنّه ينبغي أن يكون بضرب الرقبه إن اختار الإمام عندنا، وفيه أيضاً تصوير له بأشنع الصور.

والاثخان قيل: إكثار القتل واغلاظه، من الثخين وهو الغليظ. وقيل: إكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض.

والوثاق بفتح الواو وكسرهما ما يوثق به. فَشُدُّوا الْوُثَاقَ (٤) كناية عن الأسر فإِذَا مَنَّا (٥) أى: تمنون منّا، أو تفدون فداءً . وأوزار الحرب آلاتها وأثقالها التى لا تقوم إلّا بها. كالسلاح والكراع، أى: ينقضى الحرب، والإسناد مجازى، أى: تضع أهل الحرب.

وقيل: آثامها، ومعناه حتّى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهراً، بحيث لم يبق إلّا مسلم أو مسالم.

ثمّ إنّ الظاهر الآية التخيير بعد الأسر بين المنّ والإطلاق وبين أخذ الفداء، لكنّ المشهور عندنا أنّ من اسر قبل انقضاء الحرب واثخان أهلها، فالإمام فيه بالخيار بين ضرب عنقه وقطع يده ورجله من خلاف، ويترك حتّى يموت، ومن اسر بعد انقضاء الحرب واثخان أهلها، فالإمام فيه بالخيار بين المنّ والفداء والاسترقاق.

ولو حصل منه الإسلام فى الحالين منع القتل خاصّه.

ص: ٣٩٣

١- (١) سورة محمّد: ٤.

٢- (٢) سورة محمّد: ٤.

٣- (٣) سورة محمّد: ٤.

٤- (٤) سورة محمّد: ٤.

٥- (٥) سورة محمّد: ٤.

واختلفوا فى قوله: حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (١) قيل: هو غايه لضرب الرقاب. وقيل: غايه لشدّ الوثاق. وقيل: للمنّ والفداء. وقيل: للمجموع، بمعنى أنّ هذه الأحكام جاريه فيه حتّى لا- يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم. وقيل: حتّى لا يبقى أحد من المشركين. وقيل: حتّى لا يبقى دين غير الإسلام. وقيل: حتّى ينزل عيسى عليه السلام.

قوله عليه السلام: (يعنى الغارات) أقول: فى الكافى «يعنى المفاداه بينهم وبين الإسلام». وهو الصواب، وهو تفسير للفداء، والمراد أخذ الفداء أو المعارضه بين المسلم والحربى، بأن يؤخذ اسارى المسلمين منهم، ويطلق بدلهم اساراهم.

قوله عليه السلام: (ولا تحلّ لنا مناكحتهم) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ما داموا فى دار الحرب» بقاءهم على الكفر، أى: ما لم يدخلوا فى الإسلام لم يحلّ نكاحهم، وهذا مبنى على حمل هذا الشقّ على غير المجوس.

وثانيهما: أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بالمجوس، بناءً على كون الشقّ الثالث شاملاً لهم، فيكون موافقاً لما مرّ فى السيف الثانى، من اشتراط الدخول فى دار الإسلام فى حلّ نكاحهم، وكأنّ الأوّل أظهر.

قوله عليه السلام: (سيف أهل البغى) فى الكافى: سيف على أهل البغى. والتأويل: إمّا كون الآيه المذكوره نصّاً فى خصوص طائفه، إذ الباغى يدعى أنه على الحقّ وخصمه باغ.

أو المراد به أنّ الآيات قتال المشركين والكفار أيضاً يشملهم فى تأويل القرآن، لأنهم باعتبار خروجهم على الإمام كفّار، بل يمكن أن يقال: الآيه المذكوره لا تشملهم، لأنهم ليسوا بمؤمنين، بل إنّما أوردت إلزاماً عليهم.

ص: ٣٩٤

وأشار عليه السلام إلى ذلك في قوله: «وكانت السيره فيهم» أي: لا- يخالف حكمهم حكم سائر الكفار، وإنما من عليهم أمير المؤمنين عليه السلام، كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة. وهذا عندي أوجه، كما بينته في الكتاب الكبير.

قوله صلى الله عليه وآله: (هو خاصف النعل) في النهاية: الخصفه بالتحريك واحده الخصف، وهي الجله التي يكثر فيها التمر، وفيه: «وهو قاعد يخصف النعل» أي: كان يخرزها من الخصف بالضم والجمع، ومنه الحديث: وذكر عليّ عليه السلام خاصف النعل.

وقال أيضاً: وفي حديث عمّار: لو ضربونا حتّى يبلغوا بناسعفات هجر. جمع سعفه بالتحريك، وهي اغصان النخل. وقيل: إذا يبست سمّيت سعفه، وإذا كانت رطبه فهي شطبه، وإنما خصّ هجر للمباعدة في المسافه، ولأنّها موصوفه بكثرة النخيل.

قوله عليه السلام: (وأما السيف المغمود) يحتمل أن يكون المراد أنّ هذا السيف في هذا الزمان مغمود، لعدم جريان حكمهم عليهم السلام، أو أنّه مغمود بدون حكمهم، فيدلّ على عدم جواز القصاص بدون الإمام.

وأما جهاد من أراد قتل نفس محترمه، أو التصرف في مال أو حريم، فلا اختصاص له بالإمام، والكلام هنا فيما لهم عليهم السلام فيه مدخل. (١)

وقال أيضاً في مكان آخر:

قوله عليه السلام: (شاهره) في النهاية: شاهراً سيفه، أي مبرزاً له من غمده.

قوله عليه السلام: (إلى أن تضع الحرب أوزارها) أي: سلاحها. وفي القاموس: الوزر بالكسر السلاح.

وأقول: لعلّ كون تلك السيوف شاهره مبنّى على جواز قتال الكفار في زمن الغيبه، أو يخصّ بما إذا هجموا على قوم فإنّه يجب القتال لدفعهم، وإن لم يجز

ص: ٣٩٥

ابتدأؤهم بالقتال. أو بما إذا خيف على بيضه الإسلام. أو يقال: المراد بكونها شاهره أنها تقع، وإن كانت مع فقد الشرائط غير جائزه.

وعلى التقادير مقابلتها لجهاد أهل البغى ظاهره، إذ ليس شيء منها يجرى فيه مع غيبه الإمام، أو عدم بسط يده عليه السلام، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: (والسيف الثالث) السيف الثالث ليس سيفاً آخر يخالف حكمه الأولين، وإنما أفرده عليه السلام بالذكر لبيان أن الله تعالى أفرده بالذكر، لعلمه بأن قوله فَضْرَبَ الرَّقَابِ (١) نزل فيه، والمخاطب بالقتال فيه أمه النبي صلى الله عليه وآله، لأنه صلى الله عليه وآله لم يقاتلهم، وإنما قاتلهم أمته.

والظاهر أن المراد بمشركى العجم سوى أهل الكتاب منهم، لما بينه عليه السلام من حكمهم. ويحتمل شموله لهم، لكون أكثرهم مجوساً، فيكون ما ذكر الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم، والله يعلم.

قوله عليه السلام: (والخزر) والخزر بضم الخاء المعجمه وسكون الزاى المعجمه وفتحها. وفي القاموس: الخزر اسم جبل خزر العيون، انتهى. وفي مجمع البحار:

الخزر بالحركة ضيق العين وصغرها.

قوله تعالى: حَتَّىٰ إِذَا أَثَخَّتْهُمْ (٢) أى: غلبتهم وكثر فيهم الجراح.

قوله عليه السلام: (ما داموا فى دار الحرب) أى: ما داموا مشركين، فإذا دخلوا دار الإسلام وأسلموا، أو كانوا من أهل الكتاب ودخلوا فى ذمه المسلمين، جاز نكاحهم منقطعاً، أو بملك اليمين، أو مطلقاً على اختلاف الأقوال.

قوله: (وأمرى السيف المكفوف) أى: هو مكفوف فى هذا الزمان، لأنّ الجهاد مع الكفار له فروض جائزه فى زمن الغيبه، وعدم استيلاء الإمام كما مرّ، بخلاف جهاد أهل البغى، فإنه لا يكون إلّامع ظهور الإمام واستيلائه وخروج أهل البغى

ص: ٣٩٦

١- (١) سورة محمد: ٤.

٢- (٢) سورة محمد: ٤.

عليه. وفي الكافي «الملفوف» باللام، ولا يتغير المعنى.

قوله عليه السلام: (على التأويل) لعلّ كون قتال أهل البغي بالتأويل، لكون الآية غير نصّ في خصوص طائفه، إذ الباغي يدعى أنّه على الحقّ وخصمه باغ، ولا بدّ من الدليل والبرهان لظهور الباغي منهما.

أو لأنّ ظاهر الآية كون المأمور غير الطائفتين، فلا بدّ من تأويل في تنزيل الآية عليه، بأنّ الخطاب متوجّه إلى الوالى، وهو الإمام، والمراد به أنّ آيات قتال المشركين والكافرين يشملهم في تأويل القرآن. قوله: (حتّى يبلغوا بنا السعفات من هجر). قال في المُعَرَّب: السعف محرّكه جريد النخل الذى منه يعمل الزبيل والمراوح وأكثر ما يقال له: السعف إذا يبس وإذا كانت رطبه فهو الشطبه، وقد يقال للجريد نفسه: سعف، الواحده سعفه، انتهى.

وفى القاموس: هجر محرّكه بلد باليمن، واسم لجميع أرض البحرين. وقال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد لجميع أرض البحرين.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد نخلات هجر، تسميه للكّل بإسم الجزء، إن قلنا يجىء سعفات جمع سعفه، كما يفهم من النهايه، والذى يظهر من الصحاح والقاموس أنّه لم يأت جمعها كذلك، فإن صحّ ذلك أمكن كون ما فى الروايه تصحيحاً.

وبالجمله ذكر ابن الأثير فى النهايه: هذه الروايه عن عمّار بهذه العبارة، وقال:

إنّ السعفات جمع سعفه، وهى أغصان النخل - إلى أن قال: - إنّما خصّ هجر للمباعده فى المسافه، ولأنّها موصوفه بكثره النخل.

قوله: (وأما السيف المغمود) يدلّ على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه السلام وإذنه. ويمكن حمله على أنّ المراد أنّه يجب أن يقتل بحكمنا فى القصاص ولا يتعدّاه، فلا يتوقّف على حضورهم عليهم السلام بعد معلوميه حكمهم. لكنّه

بعيد، ولا بد من تكلف تام في المغمود أيضاً.

وأما جهاد من يريد قتل نفس محترمه أو سبي مال أو حریم، فلا اختصاص له بالأئمة عليهم السلام. والكلام هنا في جهاد لهم عليهم السلام مدخل فيه، وهذا أيضاً مما يضعف التأويل الذي ذكرنا، إلا أن يقال: يشمل ذلك أيضاً. وهو أبعد.

وأقول: في هذا الخبر زيادات في الكافي والخصال، أوردناها بشرحها في الكتاب الكبير (١).

[٢٤٠] قال الله عز وجل: وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢) قال الله عز وجل: أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٣) قال الله عز وجل: وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤) قال الله عز وجل: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ (٥) قال الله عز وجل: وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُؤْمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٦) قال الله عز وجل: أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي (٧) قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٨)

ص: ٣٩٨

١- (١) ملاذ الأخيار ٩: ٣٥٧-٣٦٢، وراجع مرآة العقول ١٨: ٣٣٣.

٢- (٢) سورة يونس: ٢٥.

٣- (٣) سورة النحل: ١٢٥.

٤- (٤) سورة الشورى: ٥٢.

٥- (٥) سورة الإسراء: ٩.

٦- (٦) سورة آل عمران: ١٠٤.

٧- (٧) سورة يوسف: ١٠٨.

٨- (٨) سورة الأنفال: ٦٤.

قال الله عز وجل: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا (١) قال الله عز وجل: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ (٢) قال الله عز وجل: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (٣) قال الله عز وجل: الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ... أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤) قال الله عز وجل: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ (٥) قال الله عز وجل: أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ (٦) قال الله عز وجل: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِعَيْعِكُمُ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧) قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ (٨) قال الله عز وجل: أَلَتَائِبُونَ الْعَابِدُونَ (٩) قال الله عز وجل: أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (١٠)

ص: ٣٩٩

١- (١) سورة الفتح: ٢٩.

٢- (٢) سورة التحريم: ٨.

٣- (٣) سورة المؤمنون: ١.

٤- (٤) سورة المؤمنون: ٢-١١.

٥- (٥) سورة الفرقان: ٦٨.

٦- (٦) (٨) سورة التوبة: ١١١.

٧- (٧)

٨- (٨)

٩- (٩) سورة التوبة: ١١٢.

١٠- (١٠) سورة الحج: ٣٩ و ٤٠.

قال الله عز وجل: لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) قال الله عز وجل: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إحداهما عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرنى عن الدعاء إلى الله والجهاد فى سبيله أ هو لقوم لا يحل إلالهم ولا يقوم به إالامن كان منهم أم هو مباح لكل من وحّد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله؟ ومن كان كذا، فله أن يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته، وأن يجاهد فى سبيل الله؟ فقال: ذلك لقوم لا يحل إلالهم، ولا يقوم به إالامن كان منهم فقلت: من أولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله عز وجل فى القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء إلى الله عز وجل، ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد والدعاء (٣) إلى الله حتى يحكم فى نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد، قلت: بين (٤) لى يرحمك الله؟ فقال: إن الله عز وجل أخبر فى كتابه الدعاء إليه، ووصف الدعاء إليه، فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً، ويستدل بعضها على بعض، فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته وأتباع أمره، فبدأ بنفسه فقال: وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥) ثم ثنى برسوله فقال:

أُدْعُ إِلَى

ص: ٤٠٠

١- (١) سورة البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧.

٢- (٢) سورة الحجرات: ٩.

٣- (٣) فى الكافى: «ولا الدعاء» بدل «والدعاء».

٤- (٤) فى الكافى: «فبين».

٥- (٥) سورة يونس: ٢٥.

سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (١) - يعنى بالقرآن - ولم يكن داعياً إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه والذي أمر أن لا يدعى إلابه وقال فى نبيه صلى الله عليه وآله وإنك لتهدى إلى صراطٍ مستقيم (٢) يقول: تدعو، ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ - أى يدعو - وَيُشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (٣) ثم ذكر من أذن له فى الدعاء إليه بعده وبعد رسوله فى كتابه فقال:

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤) ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هى وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط، المذنبين وجبت لهم الدعوه، دعوه إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم فى كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، الذين وصفناهم قبل هذه فى صفه أمه إبراهيم عليه السلام الذين عناهم الله تبارك وتعالى فى قوله: أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي (٥) يعنى: أول من اتبعه على الإيمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الأمة التى بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط، ولم يلبس إيمانه بظلم، وهو الشرك، ثم: ذكر أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الأمة التى وصفها فى كتابه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلها داعية إليه، وأذن له فى الدعاء إليه فقال: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦) ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل:

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى

ص: ٤٠١

١- (١) سورة النحل: ١٢٥.

٢- (٢) سورة الشورى: ٥٢.

٣- (٣) سورة الإسراء: ٩.

٤- (٤) سورة آل عمران: ١٠٤.

٥- (٥) سورة يوسف: ١٠٨.

٦- (٦) سورة الأنفال: ٦٤.

الْكَفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سِجْدًا (١) الآيه وقال: يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَأْيْمَانِهِمْ (٢) - يعنى أولئك المؤمنين - وقال: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (٣) ثم حلماهم ووصفهم كيلا يطمع فى اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال: فيما حلماهم به ووصفهم: الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤) وقال فى صفتهم وحثيتهم أيضا: الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ (٥) وذكر الآيتين ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم وحثيتهم أنفسهم وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ (٦) ثم ذكر وفاءهم له بعهدده ومبايعته فقال: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧) فلما نزلت هذه الآيه: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ (٨) قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: (أرأيتك يا نبي الله) (٩) الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أ شهيد هو؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله: أَلَتَائِبُونَ الْعَابِدُونَ (١٠) وذكر الآيه فبشر الله (١١) المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحثيتهم بالشهادة والجنة وقال:

التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال فى الشده والرخص السائحون وهم

ص: ٤٠٢

١- (١) سورة الفتح: ٢٩.

٢- (٢) سورة التحريم: ٨.

٣- (٣) سورة المؤمنون: ١.

٤- (٤) سورة المؤمنون: ٢-١١.

٥- (٥) سورة الفرقان: ٦٨.

٦- (٦) سورة التوبة: ١١١.

٧- (٧) سورة التوبة: ١١١.

٨- (٨) سورة التوبة: ١١١.

٩- (٩) فى الكافى: «يا نبي الله أرأيتك».

١٠- (١٠) سورة التوبة: ١١٢.

١١- (١١) فى الكافى: «ففسر النبي صلى الله عليه وآله» بدل «فبشر الله».

الصَّائِمُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ يَؤَاطِبُونَ عَلَى الصَّيِّمَاتِ الْخَمْسِ، وَالْحَافِظُونَ لَهَا وَالْمَحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْعَامِلُونَ بِهِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْتَهُونَ عَنْهُ، قَالَ: فَبَشَّرَ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشَّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا الْأَصْحَابَ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (١).

وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله ولأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولى عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم على ما (٢) أفاء الله على رسوله، فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم، وإنما معنى الفىء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل: لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) - أى رجعوا ثم قال: - وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) وقال: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٥) أى ترجع فإن فاءت (٦) أى رجعت فأصلحوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٧) يعنى بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على أن الفىء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت

ص: ٤٠٣

١- (١) سورة الحج: ٣٩ و ٤٠.

٢- (٢) فى الكافى: «عليه ممّا» بدل «على ما».

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

٤- (٤) سورة البقرة: ٢٢٧.

٥- (٥) سورة الحجرات: ٩.

٦- (٦) سورة الحجرات: ٩.

٧- (٧) سورة الحجرات: ٩.

الشَّمْس حين يفيء الفيء عند رجوع الشَّمْس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفَّار فإنَّما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفَّار إيَّاهم فذلك قوله: **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا (١)** ما كان المؤمنون أحقَّ به منهم وإنَّما أُذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها، وذلك أنَّه لا يكون مأذوناً له في القتال، حتَّى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً حتَّى يكون مؤمناً، ولا- يكون مؤمناً حتَّى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين والمجاهدين، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزَّ وجلَّ كان مؤمناً، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزَّ وجلَّ: **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٢)** وإن لم يكن مستكماً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممَّن يبغي... الحديث. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلَّامة المجلسي: وفي الكافي «الزبيرى» بالزاي، كما في كتب الرجال، وهو: محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير.

قال النجاشي: متكلَّم حاذق من أصحابنا له كتاب في الإمامة حسن.

قوله: (فجعل لهم ذلك درجات) الدرجات إشارة إلى ابتدائه بنفسه، ثم برسوله، ثم بكتابه. فيظهر من هذا التدريج، أنَّه يلزم أن يكون الداعي موافقاً لدعوه الله ودعوه رسوله ودعوه كتابه، عالماً بما دعوا إليه، فلذا قال: يعرف بعضها ببعض. وفي الكافي «بعضاً»، أو انضمام الداعي إلى الله والرسول والكتاب يدلُّ على فضله وامتيازته. والترتيب المذكور في الخبر لا يعلم من الآية، بل من التفاوت المعلوم من فضل صوابها من الخارج.

ص: ٤٠٤

١- (١) سورة الحجّ : ٣٩.

٢- (٢) سورة الحجّ : ٣٩.

٣- (٣) الكافي ٥: ١٣، كتاب الجهاد، باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه في التهذيب ٦: ١٢٧، ح ٢٢٤، الوسائل ١٥: ٣٤، كتاب الجهاد، ب ٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

قوله عليه السلام: (يعنى بالقرآن) تفسير للحكمه، أو التي هي أحسن.

قوله عليه السلام: (يقول تدعو) أى: هدايته صلى الله عليه و آله إنما هي بالدعوه، وأمّا الهدايه الموصله فهي مختصّه به تعالى.

قوله: (وجبت لهم دعوه إبراهيم) حيث قال: **وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ (١)** وقال: **رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ (٢)** وقال: **رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي (٣)**.

قوله عليه السلام: (من أهل المسجد) أى: من ساكنى الحرم، أو أهل مسجد النبى صلى الله عليه و آله بالمدينه الذين أذن لهم فى دخوله على كل حال، ولم يسدّ بأنهم منه، ولعلّ الأول أنسب بالمقام.

قوله عليه السلام: (الذين وصفناهم قبل هذا) أى: فيما ذكره الراوى آنفا، أو فى غيره ممّا لم يذكره.

وقوله: (من صفه أمه محمّد صلى الله عليه و آله) بيان للوصف، أى: الوصف الذى ذكرناه هو صفه أمّه محمّد صلى الله عليه و آله، أى: الأمّه المذكوره فى الآيه السابقه المأموره بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهم المراد فى الآيه اللاحقه أيضاً.

قوله: (قبل الخلق) متعلّق بأول الكلام، أى: أول من اتبعه قبل الخلق.

والمراد ب «الأمّه» إمّا: كلّها، أو قريش، أو بنو هاشم، ولعلّ الأخير هنا أظهر.

قوله عليه السلام: (ثم ذكر اتباع نبيّه) يمكن أن يقرأ «اتباع» فى الموضعين بصيغه المصدر، وفيهما بصيغه الجمع وفى الأول بصيغه الجمع، وفى الثانى بالمصدر.

فعلى الأوّل المعنى: ثم ذكر اتباع نبيّه واتباع هذه الأمّه الموصوفه للنبيّ . ففى الأوّل إضافه إلى المفعول، وفى الثانى إضافه إلى الفاعل، أو أصل الاتباع، فعلى

ص: ٤٠٥

١- (١) سورة البقره: ١٢٨.

٢- (٢) سورة البقره: ١٢٩.

٣- (٣) سورة إبراهيم: ٣٧.

الثانى ظاهر، لأنّ قوله: «ومن اتبعك» يدلّ على الاتباع، وعلى أنّ الدعوه مخصوصه بمن اتبعه، ولعلّ الأوّل، فلعله لأخذ «من» فى قوله: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١) للتبعيض، فيدلّ على أنّ جميع المؤمنين لا- يصلحون للمعاونه فى الدعوه. فيظهر أنّه لا يكفى فى الاتباع محض الإيمان، بل لا بدّ من المتابعه التامه فى العقائد والأعمال، إذ عدم ذكر ما يتبع فيه يدلّ على التعميم.

وعلى الوجه الثانى المعنى: أنّه تعالى ذكر أتباع نبيّه وأتباع هذه الأئمّه، أى:

أتباعه صلى الله عليه وآله من هذه، والمراد ب «الأئمّه» كلّها، فقوله «التي وصفها» صفه للاتباع، وذكرهم فى قوله وَمَنِ اتَّبَعَكَ (٢) ظاهر، فالغرض فى هذا الموضوع محض الذكر، وفيما سيأتى وصفهم كما قال هنا: ثم ذكر، وفيما سيأتى: ثم وصف.

وعلى الوجه الثالث فالمعنى: ثم ذكر من تبعه صلى الله عليه وآله ومتابعتهم أو كيفيتها بتقريب ما مرّ وعلى أكثر التقارير والتقارير، بل كلّها الكلام مبنى على جعل «من» فى قوله: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) للتبعيض، وهو الظاهر من الآيه، خلافاً لأكثر المفسرين، إذ على الحمل على التبعض تصير الفائده أتمّ.

ولا- يلزم زياده الكلام فى الكلام الذى هو فى غايه الإيجاز وفى درجه الإعجاز إذ على البيان كان يكفى والمؤمنون، إلّا أن يقال: المراد بيان معنى الإيمان، وأنّه لا- يكفى فى الإيمان محض الاعتقاد وإظهاره بدون المتابعه فى الأعمال، فيحصل مقصودنا على هذا التقدير أيضاً.

قوله: (وجعلها داعيه إليه) أى: فى قوله: وَمَنِ اتَّبَعَنِي (٤).

قوله عليه السلام: (فأذن له) عطف على «ذكر» والضمير فى «له» راجع إلى النّبى صلى الله عليه وآله، أى: قوله: حَسْبُكَ اللَّهُ (٥) أذن له صلى الله عليه وآله فى الجهاد والدعاء، وإرجاع الضمير إلى

ص: ٤٠٦

١- (١) سورة الأنفال: ٦٤.

٢- (٢) سورة الأنفال: ٦٤.

٣- (٣) سورة الأنفال: ٦٤.

٤- (٤) سورة يوسف: ١٠٨.

٥- (٥) سورة الأنفال: ٦٤.

الأُتباع بناءً على أنّ مصداقه كان أمير المؤمنين عليه السلام بعيد.

وفى الصحاح: حليت الشيء أى وصفت حليته.

قوله عليه السلام: (ثم ذكر وفاءهم) ظاهر أنه عليه السلام أخذ «من» شرطيه.

وقوله: فَاسْتَبَشِرُوا جزاء الشرط على الإلتفات، أى: فليستبشروا، فيكون «من» بمعنى «عند» أو «مع» أو زائده، أو ابتدائية.

وأطبق المفسرون على أنّ «من» استفهامية على الإنكار، و «من» صلة ل «أوفى» أى: ليس أحد أوفى بعهده من الله، فيمكن أن يكون عليه السلام استنبط وفاءهم بالعهد من قوله: فَاسْتَبَشِرُوا (١)، لكنّه بعيد من الخبر.

وتفسير السائحين بالصائمين هو المشهور بين المفسرين، روه عن ابن عباس وجماعه كثيره، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: سياحه أمتى الصيام.

وقيل: هم الذين يسيحون فى الأرض، فيعتبرون بعجائب الله.

وقيل: هم طلبه العلم يسيحون فى الأرض لطلبه.

وعلى الأول لعل المناسبة بن الصيام والسياحه فى ترك المألوفات.

وقال فى النهايه: فى قوله صلى الله عليه وآله سياحه هذه الأُمَّه الصيام، قيل للصائم: سائح، لأنّ الذى يسيح فى الأرض متعبداً يسيح ولا زاد معه ولا ماء، فحين يجد يطعم، والصائم يمضى نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً، فشبه به.

قوله عليه السلام: (فبشّروهم) لعله تفسير لقوله تعالى: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢).

قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ (٣) قرأ نافع وابن عامر وحفص بفتح التاء والباقون بالكسر.

وقوله: «إلا أن يقولوا» على طريقه قول النابغه:

ص: ٤٠٧

١- (١) سورة التوبه: ١١١.

٢- (٢) سورة التوبه: ١١٢.

٣- (٣) سورة الحجّ: ٣٩.

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب

وقيل: الاستثناء منقطع.

قوله: (وذلك أن جميع) أي: ظلمهم، أو خروجهم من ديارهم بغير حقّ، لأنّ جميع إلى آخره.

قوله: ثمّ قال: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ (١) قال الوالد العلامة نور الله ضريحه:

ليست هذه الفقرة في أكثر نسخ الكافي.

وعلى تقديره فالغرض توضيح كون الفىء بمعنى الرجوع، لأنها وقعت في مقابلة الأولى، فتكون الأولى الرجوع إليها.

والظاهر أنّ الزيادة من النسخ، كما وقعت الزيادة منهم في قوله: «يعنى بقوله يفىء يرجع» لوجود التفسير في كلّ جملة.

قوله: (ممنّ يبتغى) أي: يطلب جهاده وجوباً. وفي الكافي «ينبغى» فيكون قوله «ويجب» مفسّراً له. وفي بعض نسخ الكتاب «يبغى» أي: يكون من البغاه. (٢)

[٢٤١] قال الله عزّ وجلّ: أَلَشَّهْرُ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (٣)

ظ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يتدئونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: أَلَشَّهْرُ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (٤) والروم في هذا بمنزلة المشركين، لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً، فهم يبدأون (٥) بالقتال فيه، وكان المشركون

ص: ٤٠٨

١- (١) سورة البقرة: ٢٢٧.

٢- (٢) ملاذ الأخيار ٩: ٣٣٨، وراجع مرآة العقول ١٨: ٣٣٧.

٣- (٣)، (٤) سورة البقرة: ١٩٤.

٤- (٤)

٥- (٥) في التهذيب: «يتدون».

يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه فاستحلّ منهم، وأهل البغى يبتدئون (١) بالقتال. (٢)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (إذا كان المشركون) جواب إذا محذوف يعني فنعم (وكان المشركون يرون له) يعني في بدو أمرهم (فأهل البغى) يعني من استحلّ منهم (يبتدئون) بالبناء للمفعول. (٣)

قال العلامة المجلسي: قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ (٤) قيل: صدّهم المشركون عام الحديبيّه سنة ستّ في الشهر الحرام ذى القعدة متصدّين للقتال لولا الامتناع، فعند خروجهم لعمره القضاء في مثله من قابل وكراهتهم، أو كراهه النبيّ صلى الله عليه و آله القتال إن منعوا.

قيل: لهم ذلك، أي: هذا الشهر بذلك الشهر تدخلون فيه عليهم، فإن منعوكم تهتكون حرمة عليهم، كما هتكوا حرمة عليكم.

وقيل: إنّ المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله عن حرمة القتال في الشهر الحرام ليتحقّقوا ذلك، ليهجموا على المسلمين، رجاء أن لا يسألوا فيه سيفاً، ولا يرموا سهماً فيظفروا بهم، فأنزل الله ذلك، أي: قتال الشهر بقتال الشهر والحُرّمات قصاص، أي: كلّ حرمة - وهي ما يجب أن يحافظ عليها - يجرى فيها القصاص، فمع هتكهم حرمة شهركم افعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم، واقتلوهم إن قاتلوكم.

فيدلّ على إباحه قتال من قاتل في الشهر الحرام، أو في الحرم، والابتداء فيه لمن بدأ به ولو في سنة أخرى، سواء كان ممّن يرى له حرمة أو لا.

وهذا الخبر يدلّ على أنّها تشمل من لا يرى للشهر الحرام حرمة مطلقاً، سواء

ص: ٤٠٩

١- (١) في التهذيب: «يبتدأون».

٢- (٢) التهذيب ٦: ١٤٢، ح ٢٤٣، الوسائل ١٥: ٧٠، كتاب الجهاد، ب ٢٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

٣- (٣) كتاب الوافي ١٥: ٩٦.

٤- (٤) سورة البقرة: ١٩٤.

بدأ به أم لا، كما ذهب إليه الأكثر.

قوله عليه السلام: (يبتدؤون) أى: إن ابتدؤوا، وظاهره التعميم، وما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع معاوية لعنه الله كان على التبرع وإتمام الحجّه استحباباً. (١)

[٢٤٢] قال الله عزّ وجلّ: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (٢)**

ظ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبى يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمه ولم (٣) تضع أوزارها ولم يتخن (٤) أهلها، فكلّ أسير أخذ فى تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشخّط فى دمه حتى يموت، وهو (٥) قول الله عزّ وجلّ: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (٦) الآيه، ألا ترى أنّ المخير (٧) الذى خير الله الإمام على شىء واحد وهو الكفر (٨)، وليس هو على أشياء مختلفه، فقلت لأبى عبد الله عليه السلام (٩): قول الله عزّ**

ص: ٤١٠

١- (١) ملاذ الأخيار ٩: ٣٧٩.

٢- (٢) سورة المائدة: ٣٣.

٣- (٣) فى التهذيب: «لم».

٤- (٤) فى التهذيب: «ولم تضجر» بدل «ولم يتخن».

٥- (٥) فى التهذيب: «فهو».

٦- (٦) سورة المائدة: ٣٣.

٧- (٧) فى التهذيب: «التخير».

٨- (٨) فى التهذيب: «الكلّ» بدل «الكفر».

٩- (٩) فى التهذيب: «لجعفر بن محمد عليهما السلام».

وجلّ : أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (١) قال: ذلك الطّلب (٢) أن تطلبه الخيل حتّى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم (٣)، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً. (٤)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قال في الدروس: أمّا الأسارى فالإناث والأطفال يملكون بالسبي مطلقاً، والذكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا ولما تضع الحرب أوزارها، إلّا أن يسلموا وإن أخذوا بعد الحرب تخيّر الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق.

ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقرّ على دينه كالوثني بل يمنّ عليه أو يفادي وتبعه الفاضل.

وقال الفيروزآبادي: حسم العرق: قطعه ثمّ كوّاه لئلا يسيل دمه.

وقال الجزري: يتشخّط في دمه: يتخبّط فيه ويضطرب ويتمرغ. (٥)

وقال أيضاً: الحديث كالموثق، قوله عليه السلام: (ولم يضجر أهلها) في الكافي: ولم يثخن أهلها. وفي النهاية: أثخن في العدو بالغ الجراحه فيهم.

ص: ٤١١

١- (١) سورة المائدة: ٣٣.

٢- (٢) في التهذيب: «للطلب».

٣- (٣) ليس في التهذيب: «فأرسلهم».

٤- (٤) الكافي ٥: ٣٢، كتاب الجهاد، باب، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد نحوه في التهذيب ٦: ١٤٣، ح ٢٤٥، الوسائل ١٥: ٧١، كتاب الجهاد، ب ٢٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١، وراجع: ٢٨: ٣١٠، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٧، و: ٣١١ ح ٨، و: ٣١٤، ب ٢ ح ٢.

٥- (٥) مرآة العقول ١٨: ٣٥٩.

قوله عليه السلام: (وهو قول الله) هذا تفسير آخر للآيه، غير ما هو المشهور من نزوله في قاطع الطريق، ويمكن شموله لهما معاً، لورود الروايات بها، كما سيأتى.

قوله: (وهو الكل) أى: مخير بين الجمع ليس على الترتيب ولا على التوزيع، وفي أكثر نسخ الكافى «وهو القتل» وهو أظهر (١).

[٢٤٣] قال الله عز وجل: فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ (٢) قال الله عز وجل: إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ (٣)

ظ وعن أبى أسامه (٤) الشحام قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام (٥): إنهم يقولون: ما منع علياً إن كان له حق أن يقوم بحقه؟ فقال: إن الله لم يكلف هذا أحداً إلانبيّه (٦)، فقال (٧): فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ (٨) وقال لغيره: إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ (٩) فعلى عليه السلام لم يجد فئه ولو وجد فئه لقاتل (١٠).

[٢٤٤] قال الله عز وجل: رِجالٌ لا تُلَهِهِمُ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَن ذِكرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلَهِ (١١) وقال عز وجل: وَ أَمُرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها (١٢)

ص: ٤١٢

١- (١) ملاذ الأخيار ٩: ٣٨١.

٢- (٢) سورة النساء: ٨٤.

٣- (٣) سورة الأنفال: ١٦.

٤- (٤) فى تفسير العياشى زياده: «زيد».

٥- (٥) فى تفسير العياشى زياده: «جعلت فداك».

٦- (٦) فى تفسير العياشى زياده: «عليه وآله السلام».

٧- (٧) فى تفسير العياشى: «قال له» بدل «فقال».

٨- (٨) سورة النساء: ٨٤.

٩- (٩) سورة الأنفال: ١٦.

١٠- (١٠) تفسير العياشى ٥١: ٢، ح ٣١، الوسائل ٨٩: ١٥، كتاب الجهاد، ب ٣٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣.

١١- (١١) سورة النور: ٣٧.

١٢- (١٢) سورة طه: ١٣٢.

وقال عز وجل: **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى (١)** وقال عز وجل: **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا (٢)** وقال عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (٣)**

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزه، عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين **(٤)** بكلمات فيقول: تعاهدوا الصَّيْلَةَ، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين، وقد عرفها **(٥)** حقها من طرقها، وأكرم بها **(٦)** المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع، ولا قره عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل: رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة **(٧)** وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصباً لنفسه بعد البشرية له بالجنة من ربه، فقال عز وجل: **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا (٨)** الآية، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه.

ثم إن الزكاة جعلت مع الصَّيْلَةَ قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنه جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمر، طويل الندم بترك أمر الله عز وجل، والرغبة عما عليه

ص: ٤١٣

١- (١) سورة النساء: ١١٥.

٢- (٢) سورة آل عمران: ١٦٩.

٣- (٣) سورة الأنفال: ١٥.

٤- (٤) في الكافي: «للمسلمين».

٥- (٥) في الكافي: «عرف».

٦- (٦) في الكافي زياده: «من».

٧- (٧) سورة النور: ٣٧.

٨- (٨) سورة طه: ١٣٢.

صالحو عباد الله، يقول الله عز وجل: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى (١) من الأمانه فقد خسر من ليس من أهلها وصل عمله، عرضت على السماوات المبتيه، والأرض المهاد والجبال المنصوبه فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوه أو عزه امتنعن، ولكن أشفقن من العقوبه. ثم إنَّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام، وهو قوام الدين، والأجر فيه عظيم، مع العزّه والمنعه، وهو الكره فيه الحسنات والبشرى بالجنّه بعد الشهاده، وبالرزق غداً عند الربّ والكرامه، يقول الله عز وجل: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) الآيه، ثم أنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازيين على الضلال ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذلّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضره القتال، يقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ (٣) فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعاده، ونجاه في الدنيا والآخره من فظيع الهول والمخافه فإنّ الله عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم، لطف به علماً، فكلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر، ووطنوا أنفسكم على القتال، واتقوا الله عز وجل فإنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. (٤)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: كِتَابًا مَوْقُوتًا (٥) أي: مفروضاً مكتوباً

ص: ٤١٤

- ١- (١) سورة النساء: ١١٥.
- ٢- (٢) سورة آل عمران: ١٦٩.
- ٣- (٣) سورة الأنفال: ١٥.
- ٤- (٤) الكافي ٥: ٣٦، كتاب الجهاد، باب ما يوصى أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال، ح ١، الوسائل ١٥: ٩٣، كتاب الجهاد، ب ٣٤ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.
- ٥- (٥) سورة النساء: ١٠٣.

موقتاً، وفي النهج بعد قوله: كِتَاباً مَوْقُوتاً (١) ألا تستمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٢) وأنها لتحت الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الريق وشبّها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجَمّه تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليله، واليوم خمس مرّات فما عسى أن يبقى عليه من الدرّن، وقد عرف حقّها إلى قوله:

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصباً بالصلاه بعد التبشير له بالجنّه، لقول الله سبحانه:

وَ أَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اضْطَبِرْ عَلَيْهَا (٣) فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه.

ثم إنّ الزكاه جعلت مع الصلاه قرباناً لأهل الإسلام فمن أعطها إلى قوله عليه السلام، ولكن اشفقن من العقوبه وعقلن ما جهل من هو أضعف منهنّ وهو الإنسان إنّ كان ظلوماً جهولاً، إنّ الله سبحانه لا يخفى عليه بالعباد مقترفون في ليّهم ونهارهم لطف به خبيراً وأحاط به علماً أعضاءكم شهوده، وجوارحكم جنوده، وضمائركم عيونّه، وخلواتكم عيانه، انتهى.

قوله عليه السلام: (من طرقها) لعلّه من الطروق بمعنى الإتيان بالليل، أى واضب عليها في الليالي.

وقيل: أى جعلها دأبه وصنعتّه من قولهم هذا طريقه رجل أى صنعتّه، ولا يخفى عدم استقامته، ولا يبعد أن يكون تصحيف طوق بها على المجهول، أى ألزمها كالطوق بقرينه أكرم بها على بناء المجهول أيضاً، وفي النهج وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينه متاع ولا قرّه عين من ولد ولا مال.

قوله عليه السلام: (منصباً) أى متعباً.

قوله عليه السلام: (مع الصلاه قرباناً) لعلّه سقط هنا شيء، وفي نهج البلاغه: قرباناً

ص: ٤١٥

١- (١) سورة النساء: ١٠٣.

٢- (٢) سورة المدثر: ٤٢ و ٤٣.

٣- (٣) سورة طه: ١٣٢.

لأهل الإسلام فمن أعطاهها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفّاره ومن النار حجاباً ووقايه، فلا يتبعنها أحد نفسه، ولا يكثرنّ عليها لهفه، فإنّ من أعطاهها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالنسبه مغبون الأجر ضالّ العمل طويل النوم، ثمّ أداء الأمانه فقد خاب إلى آخره.

قوله عليه السلام: (من الأمانه) لعلّه بيان لسبيل المؤمنين أى: المراد بسبيل المؤمنين ولايه أهل البيت عليهم السلام وهى الأمانه المعروفه، والصواب ما فى النهج وفيه هكذا:

ثمّ أداء الأمانه فقد خاب من ليس من أهلها أنّها عرضت على السّموات المبتيه والأرضين المدحوه والجبال ذات الطول المنصوبه، فلا- أطول ولا- أعرض ولا- أعلى ولا- أعظم منها، ولو امتنع شىء منها بطول أو عرض أو قوّه أو عزّ، لامتنع ولكن أشفقن من العقوبه إلى آخر ما سيأتى.

قوله عليه السلام: (على السّموات المبتيه) قال ابن ميثم رحمه الله ذكر كون السّموات مبيتيه وغيرها، تنبيه للإنسان على جرأته على المعاصى، وتضييع هذه الأمانه إذ أهل لها وحملها، وتعجّب منه فى ذلك، وقوله: (ولو امتنع شىء إلى آخره) إشاره إلى أنّ امتناعه، لم يكن لعزّه وعظمه أجساد ولا استكبار عن الطاعه، وأنّه لو كان كذلك لكانت أولى بالمخالفه، لأعظميه إجرامها، بل إنّما ذلك عن ضعف وإشفاق من خشيه الله وعقلهنّ ما جهل الإنسان.

قيل: إنّ الله تعالى عند خطابها خلق فيها فهماً وعقلاً.

وقيل: إنّ إطلاق العقل مجاز فى مسببه وهو الامتناع عن قبول هذه الأمانه.

قوله عليه السلام: (وهو الكره) أى: الحمله على العدو وهى فى نفسها أمر مرغوب فيه أو ليس هو إلّامرّه واحده، وحملته فيها سعادته الأبد، ويمكن أن يقرأ بالهاء أى:

هو مكروه عند العباد وهو الأصب، فيكون إشاره إلى قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ (١).

ص: ٤١٦

قوله عليه السلام: (زحفاً) قال الزمخشري: الزحف الجيش الدهم الذي يرى، لكثرتة كأنه يزحف أو يدب ديبياً، من زحف الصبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً، سمي بالمصدر، والجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا أو من الفريقين أى:

مزاحفين هم وأنتم أو من المؤمنين. (١)

[٢٤٥] قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صِيًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرْصُوصًا (٢) وقال عز وجل: قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تَمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٣)

ظ قال الكليني: - وفي حديث مالك بن أعين - قال: حرض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفتين فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ دَلَّكُمْ عَلَى تَجَارِهِ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، وَتَشْفِي بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صِيًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرْصُوصًا (٤) فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع، وأخروا الحاسر، وعضّوا على النواجذ، فإنّه (أنبي للسيوف عن الهام) (٥)، والتّوّوا على أطراف الرماح، فإنّه أمورٌ للأسنّه، وعضّوا الأبصار فإنّه أربط للجأش، وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنّه أطرّد للفشل، وأولى بالوقار، ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلّامع شجعانكم فإنّ المانع للذّمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ،

ص: ٤١٧

١- (١) مرآة العقول ١٨: ٣٦٦.

٢- (٢) سورة الصف: ٤.

٣- (٣) سورة الأحزاب: ١٦.

٤- (٤) سورة الصف: ٤.

٥- (٥) فى الكافى: «أنبا للسيوف على الهام».

ولا تمثّلوا بقتيل، وإذا وصلتكم إلى رحال (١) القوم فلا تهتكوا سترًا، ولا تدخلوا دارًا، ولا تأخذوا شيئًا من أموالهم إلّا ما وجدتم في
عسكرهم ولا تهيجوا امرأه بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين امراءكم وصلحاءكم، فإنهن ناقصات (٢) القوى والأنفس والعقول،
وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهنّ مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده، واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم
الذين يحتفون (٣) براياتهم ويكتفونها، ويصيرون حفايفها ووراءها وأمامها، ولا يضيّعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها، ولا
يتقدّمون عليها فيفردوها، رحم الله امرأً وأسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه (٤) قرنه وقرن أخيه فيكتسب
بذلك اللائم، ويأتي بدناءه وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين، وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هاربًا منه
ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته الله، فلا تتعرضوا لمقت الله فإنّ ممرّكم إلى الله، وقد قال الله عزّ وجلّ: قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ
فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتِيلِ وَإِذَا لَمْ تَمُتُّوْا إِلَّا قَلِيلًا (٥) وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجله لا تسلمون من سيف الآجله،
فاستعينوا بالصبر والصدق، فإنّما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حقّ جهاده، ولا قوه إلّا بالله. (٦)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قال الجوهرى: أشفى على الشىء: أشرف عليه. وقال رصصت الشىء أرضه رصًا: أى: ألصقت بعضه بعضًا،
ومنه بنيان مرصوص.

ص: ٤١٨

-
- ١- (١) فى الكافى: «رجال» بدل «رحال».
 - ٢- (٢) فى الكافى: «ضعاف» بدل «ناقصات».
 - ٣- (٣) فى الكافى: «يحفون».
 - ٤- (٤) ليس فى الكافى: «عليه».
 - ٥- (٥) سورة الأحزاب: ١٦.
 - ٦- (٦) الكافى ٥: ٣٩، كتاب الجهاد، باب ما كان يوصى أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال، ح ٤، الوسائل ١٥: ٩٥، كتاب
الجهاد، ب ٣٤ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣.

والدارع: الذى عليه الدرع، والحاسر: الذى لا مغفر عليه ولا درع.

وقال ابن ميثم رحمه الله: النواجد أقاصى الأضراس، ونبأ السيف إذا رجع فى الضربه ولم يعمل، وفائده الأمر بالعضّ على النواجد ما ذكر وهو أن ينبوا السيف على الهامه وعلته أنّ العضّ على الناجد يستلزم تصلّب العضلات والأعصاب المتّصلة بالدماغ، فيقدام ضربه السيف ويكون نكايته فيه أقلّ، والضمير فى قوله فإنّه يعود إلى المصدر الذى دلّ عليه عضواً، كقولك من أحسن كان خيراً له.

وقال بعض الشارحين: عضّ الناجد، كناية عن تسكين القلب، وطرد الرعده وليس المراد حقيقته.

قلت: هذا وإن كان محتملاً لو قطع النظر عن التعليل، إلّا أنّه غير مراد هنا، لأنّه يضيع تعليله بكونه أنبأً للسيوف عن الهام، انتهى.

والقائل القطب الراوندى رحمه الله ويمكن توجيه التعليل على تأويله فإنّ الجراء وثبات القدم وعدم التزلزل سبب للغلبه على العدو وعدم تأثير حربته فى البدن، فيكون ذكر الهام على سبيل المثال، لكون الغالب وقوع السيف عليه.

قوله عليه السلام: (والتووا) فى القاموس تلوى انعطف كالتوى، والمور: التحرك، والاضطراب أى: إذا وصلت إليكم أطراف الرماح فانعطفوا، ليزلق ويتحرك فلا ينفذ، وحمله ابن ميثم على الالتواء عند إرسال الرمح إلى العدو بأن يميل صدره ويده فإنّ ذلك أنفذ، وهو بعيد.

قوله عليه السلام: (وغضوا الأبصار) أمرهم بذلك لأنّما يروا ما يهولهم وبأياته الأصوات، لأنّه علامه الشجاعه، والجبان: يصيح ويرعد ويبرق.

وقال الجوهري: الجأش جأش القلب، وهو رواعه إذا اضطرب عند الفزع، يقال: فلان رابط الجأش أى يربط نفسه عن الفرار لشجاعته.

قوله عليه السلام: (ولا تميلوا براياتكم) فى النهج هكذا: ورايتكم فلا تميلوها ولا

تخلوها ولا- تجعلوها إلأبايذى شجعانكم، والمانعين الذمار منكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون برباطهم ويكتنفونها حفاً فيها وراثها إلى آخر.

قال الجوهري: قولهم فلان حامى الذمار أى: إذا ذمّر وغضب حمأً، ويقال:

الذمار ما وراء الرجل ممأ يحقّ عليه أن يحميه، لأنهم قالوا حامى الذمار كما قالوا حامى الحقيقة وسمى ذماراً، لأنه يجب على أهله التذمر له وسميت حقيقة، لأنه يحقّ على أهله الدفع عنها. انتهى.

فالأظهر أنّ الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى ما يحقّ للرجل أن يحميه، والمراد بنزول الحقائق نزولها به أو نزوله بها وما يعرض للإنسان فى الحرب هى حاله يحقّ أن يحمى عنها، وقال ابن ميثم: أى: الشدائد الحقّه المتيقنه، انتهى.

ويحتمل أن يكون جمع الحقيقة بمعنى الرايه كما ذكره الجوهري والفيروز آبادى.

وأما ما ذكره ابن أبى الحديد وتبعه غيره، من أنّ الحقائق جمع حاقه وهى الأمر الحقّ الشديد ففى كونها جمعاً لها نظر.

والحفاظ بالكسر: الذبّ عن المحارم، والأنفه. وقوله: (عفا فيها) متعلق بقوله يكتنفونها، أو بقوله يصبرون أيضاً على التنازع.

قوله عليه السلام: (فإنهن ضعاف) فى النهج: «ضعيفات فيه وإن كنا» وبعد قوله يتناول المرأه فى الجاهليه بالفهر أو الهراوه فيعيّر بها، والفهر: الحجر ملاء الكف أو مطلقاً، والهراوه: العصا.

وقوله عليه السلام: (عقبه) معطوف على المستكن المرفوع فى يعيّر، وترك التأكيد للفصل بقوله بها كقوله تعالى: ما أشركنا ولا آباؤنا. (١)

ص: ٤٢٠

قوله عليه السلام: (ويكتفونها حفاً فيها بدون لفظ ويصبرون، وعلى تقدير وجوده فيحتمل أن يكون، ويصبرون من الإصرار، وقال في الصحاح:

أصررت على الشيء أى: أقمت ودمت.

وحفافاً: الشيء بالكسر: جانباه، والمراد هنا اليمين واليسار.

وفى بعض نسخ النهج: بدون الواو فهما الورا والأمام، وفى النهج: مكان لا تسلمون «لا تسلموا».

قوله عليه السلام: (من سيوف الآجله) سمى عقاب الله على فرارهم وتخاذلهم سيفاً على الاستعاره ومجاز المشاكله (١).

[٢٤٦] قال الله عز وجل: فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٢)

ظ وبإسناده (محمد بن الحسن) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عدى بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدى بن حاتم، وكان مع على عليه السلام فى غزوته: أنّ عليّاً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية (٣) بصفتين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثمّ قال فى آخر قوله: إن شاء الله، و (٤) خفض بها صوته، (وكنت منه قريباً) (٥)، فقلت (٦): يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت، ثم استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: إنّ الحرب خدعه، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أنّ احرض أصحابى عليهم كى لا يفشلوا (٧) ولكى يطمعوا فيهم، فافهم فإنك تنتفع بها بعد

ص: ٤٢١

١- (١) مرآة العقول ١٨: ٣٧١-٣٧٤.

٢- (٢) سورة طه: ٤٤.

٣- (٣) فى التهذيب زياده: «لعنه الله».

٤- (٤) ليس فى التهذيب: «و».

٥- (٥) فى التهذيب: «فكنت قريباً منه».

٦- (٦) فى التهذيب زياده: «له».

٧- (٧) فى التهذيب: «لكى لا يفشلوا».

اليوم إن شاء الله، واعلم أن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون فأتيه: فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (١) وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب (٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (الحرب خدعه) قال في النهاية: فيه «الحرب خدعه» يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال، وضمها مع فتح دال، فالأول معناه: إن الحرب ينقضى أمرها بخدعه واحده من الخداع، أى: أن المقاتل إذا خدع مره واحده لم يكن لها إقاله، وهو أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثانى: هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، كالضحكه لمن يكثر الضحك، انتهى.

وقال الكرماني فى شرح البخارى: أفصحها فتح فسكون، بمعنى أنها تنقضى بخدعه واحده. وروى أنه قال يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود، يعنى: أن المماكره فى الحرب أنفع من المكائره، وظاهره إباحه الكذب فيها، لكن التعريض أولى، انتهى.

أقول: الأخير أظهر من أخبارنا كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: (لكيلا يفسلوا) الفسل: الكسل والضعف والجبن (٣).

[٢٤٧] قال الله عز وجل: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

ص: ٤٢٢

١- (١) سورة طه: ٤٤.

٢- (٢) التهذيب ٦: ١٦٣، ح ٢٩٩، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم نحوه وبتفاوت يسير جداً فى الكافى ٧: ٤٦٠، كتاب الايمان والندور والكفارات، باب النوادر، ح ١، الوسائل ١٥: ١٣٣، كتاب الجهاد، ب ٥٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٢، وراجع: ٢٣: ٢٧٣، كتاب الايمان، ب ٣٦ من أبواب الايمان ح ١.

٣- (٣) ملاذ الأخيار ٩: ٤٣٢ و ٤٣٣.

فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ (١) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا (٢) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَ لَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٣) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ (٤)

ظ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن (الحسن بن عليّ ، عن عبد الملك الزيات) (٥)، عن رجل، عن كرام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أربع لأربع فواحده للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل يقول الله عزّ وجلّ (٦):

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَ
فَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ (٧) وَالْأُخْرَى لِمَكْرِ السُّوءِ (٨) وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ (إِنَّ اللَّهَ بِصِيرِ الْعِبَادِ) (٩) يَقُولُ اللَّهُ (١٠): فَوْقَاهُ اللَّهُ
سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا (١١) وَالثَّالِثَةُ لِلْحَرْقِ وَالْغَرَقِ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (١٢): وَ لَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ
مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

ص: ٤٢٣

- ١- (١) سورة آل عمران: ١٧٣ و ١٧٤.
- ٢- (٢) سورة غافر: ٤٥.
- ٣- (٣) سورة الكهف: ٣٩.
- ٤- (٤) سورة الأنبياء: ٨٨.
- ٥- (٥) في التهذيب: «الحسن بن عليّ بن عبد الملك الزيات».
- ٦- (٦) في التهذيب: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:».
- ٧- (٧) سورة آل عمران: ١٧٣ و ١٧٤.
- ٨- (٨) في التهذيب: «للمكر والسوء».
- ٩- (٩) في التهذيب: «وفوضت أَمْرِي إِلَى اللَّهِ بدل «إِنَّ اللَّهَ بِصِيرِ الْعِبَادِ».
- ١٠- (١٠) في التهذيب: «قال الله عزّ وجلّ».
- ١١- (١١) سورة غافر: ٤٥.
- ١٢- (١٢) في التهذيب: «إِنَّهُ يَقُولُ».

بِاللَّهِ (١) والرابعة اللهم والغم: لا- إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين قال الله سبحانه: فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ (٢). (٣)

[٢٤٨] قال الله عز وجل: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٤)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب (وهل عليهم في ذلك شيء موظف (٥) لا- ينبغي أن يجوز (٦) إلى غيره (٧)؟ فقال: ذلك (٨) إلى الأمام (٩) يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء (١٠) على قدر ماله، ما يطيق (١١)، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم (من أن يستعدوا) (١٢) أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر (١٣) ما يطيقون (له أن يأخذهم به) (١٤) (١٥) حتى يسلموا، فإنّ الله (١٦) قال: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (١٧) (١٨) (و كيف (١٩)

ص: ٤٢٤

١- (١) سورة الكهف: ٣٩.

٢- (٢) سورة الأنبياء: ٨٨.

٣- (٣) التهذيب ٦: ١٧٠، ح ٣٢٩، الوسائل ١٥: ١٣٧، كتاب الجهاد، ب ٥٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢.

٤- (٤) سورة التوبة: ٢٩.

٥- (٥) في تفسير القمّي: «يوصف» بدل «موظف».

٦- (٦) في الكافي والتهذيبين والفقيه: «أن يجوزوا».

٧- (٧) ليس في المقنعه جملة: «وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره».

٨- (٨) في المقنعه والكافي: «ذاك».

٩- (٩) في الكافي زياده: «أن».

١٠- (١٠) في التهذيب: «ما يشاء».

١١- (١١) في الفقيه والمقنعه: «وما يطيق» وفي الكافي والتهذيبين: «بما يطيق» وفي تفسير القمّي: «ما يطيق».

١٢- (١٢) في الفقيه: «أن لا يستعدوا» بدل «من أن يستعدوا».

١٣- (١٣) ليس في تفسير القمّي: «على قدر».

١٤- (١٤) في تفسير القمّي: «أن يؤخذ منهم بها» بدل «أن يأخذهم به».

١٥- (١٥) ليس في المقنعه: «له أن يأخذهم به».

١٦- (١٦) في الكافي: «تبارك وتعالى» وفي التهذيبين: «عز وجل».

١٧- (١٧) سورة التوبة: ٢٩.

١٨- (١٨) ليس في المقنعه: «فإنّ الله قال: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ».

١٩- (١٩) في المقنعه: «وإلا فكيف».

يكون صاغراً) (١) وهو لا يكثرث (٢) لما (٣) يؤخذ منه (حتى لا يجد (٤) ذللاً لما أخذ منه) (٥) فيألم (٦) لذلك فيسلم. (٧).

قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت ما يأخذ هؤلاء (من هذا (٨) الخمس) (٩) من أرض الجزية ويأخذ (١٠) من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان (١١) عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية (إن شاء الإمام وضع ذلك) (١٢) على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، (وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء) (١٣)، فقلت (١٤): فهذا (١٥) الخمس؟ فقال: (إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله (١٦). (١٧).

ص: ٤٢٥

- ١- (١) ليس في الفقيه: «وكيف يكون صاغراً».
- ٢- (٢) في التهذيبين: «ولا يكثرث».
- ٣- (٣) في الفقيه: «بما» بدل «لما».
- ٤- (٤) في الكافي والتهذيبين والفقيه: «حتى يجد» وفي تفسير القمّي: «لا حتى يجد».
- ٥- (٥) ليس في المقنعه: «حتى لا يجد ذللاً لما اخذ منه».
- ٦- (٦) في تفسير القمّي: «فيتألم».
- ٧- (٧) تنمّه الحديث لا توجد في تفسير القمّي.
- ٨- (٨) ليس في التهذيبين: «هذا».
- ٩- (٩) ليس في المقنعه: «من هذا الخمس».
- ١٠- (١٠) في المقنعه: «وما يأخذون» وفي الفقيه: «ويأخذون».
- ١١- (١١) ليس في المقنعه: «كان».
- ١٢- (١٢) في المقنعه: «إن شاء وضعها» بدل «إن شاء الإمام وضع ذلك».
- ١٣- (١٣) في المقنعه: «وإن وضعها على أموالهم فليس على رؤوسهم شيء» بدل «وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء».
- ١٤- (١٤) في المقنعه زياده: «له».
- ١٥- (١٥) في التهذيبين: «وهذا».
- ١٦- (١٦) في المقنعه: «هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم عليه» بدل «إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله».
- ١٧- (١٧) الكافي ٥٦٦:٣ كتاب الزكاه، باب صدقه أهل الجزية، ح ١، التهذيب ١١٧:٤، ح ٣٣٧، الاستبصار ٥٣:٢، ح ١٧٦، ورواه الصدوق بإسناده، عن حريز، عن زراره مثله، إلى قوله: فيسلم وروى الباقي بإسناده عن محمد بن مسلم في الفقيه ٢٧:٢، ح ٩٨، ورواهما المفيد مثل ما رواهما الصدوق في المقنعه: ٢٧٢، ورواه علي بن

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن، قوله عليه السلام: (ذاك إلى الإمام) وقال في الشرائع: الثاني في كميته الجزية: ولا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح، وما قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال.

وقال في المسالك: ومما يؤيد ذلك أنّ علياً عليه السلام زاد ممّا قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة، فكذا القول في غيره، وهذا هو الأقوى ومختار الأكثر.

قوله عليه السلام: (ما يطيقون) قال الوالد العلامة رحمه الله: أى: لو لم تقتضى المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زياده صغارهم وذللهم، أو يقال: إن المضّر التقدير الذي علمه أهل الذمّة لا العامل.

قوله تعالى: صاغِرُونَ المشهور في تعريف الصغار، أنّه إلّ التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدّره وإلزام أحكامنا عليهم.

وقيل: هو أن يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد، وقيل غير ذلك.

قوله عليه السلام: (من هذا الخمس) الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاه ورفع الجزية.

قوله عليه السلام: (وليس للإمام) كأنّ المراد أنّهم وإن أجازوا على أنفسهم، لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك، أو المراد أنّه ليس لها مقدار مخصوص، لكن كلّما قدر لهم ينبغي أن يوضع، إمّا على رؤوسهم وإمّا على أموالهم.

قوله عليه السلام: (وضع ذلك على رؤوسهم) المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي، وقيل يجوز.

قوله عليه السلام: (كان صالحهم) الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع، فلما لم يفهم السائل وأعاد السؤال، غير عليه السلام الكلام تقيّه، أو يكون هذا إشاره إلى ما مرّ سابقاً من أمر الجزية. (1)

[٢٤٩] قال الله عزّ وجلّ: **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٢)** قال الله عزّ وجلّ: **أَلَا بِعَذْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٣)** قال الله عزّ وجلّ: **الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (٤)** قال الله عزّ وجلّ: **وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ (٥)** قال الله عزّ وجلّ: **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٦)** قال الله عزّ وجلّ: **وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٧)** قال الله عزّ وجلّ: **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُّوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (٨)** قال الله عزّ وجلّ: **وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَتَعَدَّ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٩)** قال الله عزّ وجلّ: **فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**

ص: ٤٢٧

- ١- (١) مرآه العقول ١٦: ١١٩.
- ٢- (٢) سورة النحل: ١٠٦.
- ٣- (٣) سورة الرعد: ٢٨.
- ٤- (٤) سورة المائدة: ٤١.
- ٥- (٥) سورة البقرة: ٢٨٤.
- ٦- (٦) سورة البقرة: ٨٣.
- ٧- (٧) سورة العنكبوت: ٤٦.
- ٨- (٨) سورة النساء: ١٤٠.
- ٩- (٩) سورة الأنعام: ٤٨.

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٢) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (٣) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٤) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (٥) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (٦) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَ مَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لَا أَبْصَارُكُمْ وَ لَا جُلُودُكُمْ (٧) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلًا (٨) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٩) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (١٠)

ص: ٤٢٨

- ١- (١) سورة الزمر: ١٧ و ١٨.
- ٢- (٢) سورة المؤمنون: ١-٤.
- ٣- (٣) سورة القصص: ٥٥.
- ٤- (٤) سورة الفرقان: ٧٢.
- ٥- (٥) سورة النور: ٣٠.
- ٦- (٦) سورة النور: ٣١.
- ٧- (٧) سورة فصلت: ٢٢.
- ٨- (٨) سورة الإسراء: ٣٦.
- ٩- (٩) سورة المائدة: ٦.
- ١٠- (١٠) سورة محمد: ٤.

قال الله عز وجل: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (١) قال الله عز وجل: وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (٢) قال الله عز وجل: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تَكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٣) قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤) قال الله عز وجل: وَ أَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٥)

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد، عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبد الله عليه السلام - فى حديث طويل - قال: إنَّ الله (٦) فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقَسَمَ به عليها وفرَّقَ فيها، فليس من جوارحه جارحه إلَّا وقد وُكِّلت من الإيمان بغير ما وُكِّلت به أختها - إلى أن قال -: فأما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا، لم يتخذ صاحبه ولا ولدًا، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله، وهو قول الله عز وجل: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٧) وقال: أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ

ص: ٤٢٩

١- (١) سورة الإسراء: ٣٧.

٢- (٢) سورة لقمان: ١٩.

٣- (٣) سورة يس: ٦٥.

٤- (٤) سورة الحج: ٧٧.

٥- (٥) سورة الجن: ١٨.

٦- (٦) فى الكافى زياده: «تبارك وتعالى».

٧- (٧) سورة النحل: ١٠٦.

الْقَلُوبِ (١) وقال: الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (٢) وقال: وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ (٣) فذلك ما فرض الله (٤) على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله، وهو رأس الإيمان، وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقرَّ به قال الله تبارك وتعالى اسمه (٥): وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٦) وقال: وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٧) فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله، وفرض على السمع أن ينتزه عن الاستماع إلى ما حرَّم الله، وأن يعرض عمَّا لا يحلُّ له ممَّا نهى الله عزَّ وجلَّ عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله عزَّ وجلَّ، فقال عزَّ وجلَّ في ذلك: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (٨) ثم استثنى (٩) موضع النسيان فقال: وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١٠) وقال: فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (١١) وقال تعالى (١٢): قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ

ص: ٤٣٠

- ١- (١) سورة الرعد: ٢٨.
- ٢- (٢) سورة المائدة: ٤١.
- ٣- (٣) سورة البقرة: ٢٨٤.
- ٤- (٤) فى الكافى زياده: «عزَّ وجلَّ».
- ٥- (٥) ليس فى الكافى: «اسمه».
- ٦- (٦) سورة البقرة: ٨٣.
- ٧- (٧) سورة العنكبوت: ٤٦.
- ٨- (٨) سورة النساء: ١٤٠.
- ٩- (٩) فى الكافى زياده: «اللَّهُ عزَّ وجلَّ».
- ١٠- (١٠) سورة الأنعام: ٦٨.
- ١١- (١١) سورة الزمر: ١٧-١٨.
- ١٢- (١٢) فى الكافى: «عزَّ وجلَّ».

اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (١) وقال: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (٢) وقال: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٣) فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغى إلى ما لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان، وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله عليه، وأن يعرض عمّا نهى الله عنه ممّا لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان، فقال تبارك وتعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (٤)(٥) أن ينظروا إلى عوراتهم، وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه وقال: قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (٦) من أن تنظر إحداهن إلى فرج اختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال: كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلهذه الآية فإنّها من النظر، ثمّ نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في آية أخرى فقال: وَ مَا كُنْتُمْ تَشْهَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ (٧) يعنى بالجلود: الفروج والأفخاذ وقال: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْأَفْؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلًا (٨) فهذا ما فرض الله على العينين من غضّ البصر (٩) وهو عملهما، وهو من الإيمان، وفرض (١٠) على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرّم الله، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عزّ وجلّ، وفرض

ص: ٤٣١

- ١- (١) سورة المؤمنون: ١-٤.
- ٢- (٢) سورة القصص: ٥٥.
- ٣- (٣) سورة الفرقان: ٧٢.
- ٤- (٤) سورة النور: ٣٠.
- ٥- (٥) فى الكافى زياده: «فنهاهم».
- ٦- (٦) سورة النور: ٣١.
- ٧- (٧) سورة فصلت: ٢٢.
- ٨- (٨) سورة الإسراء: ٣٦.
- ٩- (٩) فى الكافى زياده: «عمّا حرّم الله عزّ وجلّ».
- ١٠- (١٠) فى الكافى زياده: «الله».

عليهما من الصدقه وصله الرحم والجهاد فى سبيل الله والطهور للصلوات(١)، فقال تعالى(٢): يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٣)وقال: فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعِيدٌ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (٤) فهذا ما فرض الله على اليدين لأنَّ الضرب من علاجهما، وفرض على الرجلين أن لا يمشى بهما إلى شىء من معاصى الله، وفرض عليهما المشى إلى ما يرضى الله عزَّ وجلَّ فقال:

وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (٥) وقال: وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (٦) وقال: فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسها وعلى أربابها(٧) من تضييعها(٨) لما أمر الله(٩) به وفرضه عليها(١٠): الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١١) فهذا أيضاً ممَّا فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملها(١٢) وهو من الإيمان، وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار فى مواقيت الصلاه فقال: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ

ص: ٤٣٢

١- (١) فى الكافى: «للصلاه» بدل «للصلوات».

٢- (٢) ليس فى الكافى: «تعالى».

٣- (٣) سوره المائده: ٦.

٤- (٤) سوره محمّد: ٤.

٥- (٥) سوره الإسراء: ٣٧.

٦- (٦) سوره لقمان: ١٩.

٧- (٧) فى الكافى: «أربابهما».

٨- (٨) فى الكافى: «تضييعهما».

٩- (٩) فى الكافى زياده: «تعالى».

١٠- (١٠) فى الكافى: «عليهما».

١١- (١١) سوره يس: ٦٥.

١٢- (١٢) فى الكافى: «عملهما».

وَ أَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١) فهذه فريضه جامعه على الوجه واليدين والرجلين، وقال فى موضع آخر: وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٢) - إلى أن قال - : فمن لقي الله (٣) حافظاً لجوارحه موفياً كل جوارحه ما فرض الله (٤) عليها لقي الله عز وجل مستكماً لإيمانه وهو من أهل الجنة، ومن خان فى شىء منها أو تعدى مما أمر الله عز وجل فيها لقي الله (٥) ناقص الإيمان - إلى أن قال - : وبتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة (٦) وبالنقصان دخل المفترطون النار. (٧)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: قوله: (فالإقرار)، أى: الإقرار القلبى، لأن الكلام فى فعل القلب وإن احتمل أن يكون المراد الإقرار اللسانى، لأنه إخبار عن القلب، لكن ذكره بعد ذلك فى عمل اللسان ربما يأتى عن ذلك وإن احتمل توجيهه، والمعطوفات عليه على الأوّل عطف تفسير له، وكأنها إشارة إلى مراتب اليقين والإيمان القلبى، فإن أقل مراتبه الإذعان القلبى ولو عن تقليد أو دليل خطابى، والمعرفة ما كان عن برهان قطعى، والعقد هو العزم على الإقرار اللسانى وما يتبعه ويلزمه من العمل بالأركان، والرضا هو عدم إنكار قضاء الله وأوامره ونواهيه، وأن لا يثقل عليه شىء من ذلك لمخالفته لهوى نفسه، والتسليم هو الإنقياد التام للرسول فيما يأتى به لا سيما ما ذكر فى أمر أوصيائه وما يحكم به بينهم، كما قال

ص: ٤٣٣

١- (١) سورة الحجّ : ٧٧.

٢- (٢) سورة الحجّ : ١٨.

٣- (٣) (٥ -) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ».

٤- (٤)

٥- (٥)

٦- (٦) فى الكافى زياده: «وبالزياده فى الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله».

٧- (٧) الكافى ٢: ٣٣، كتاب الإيمان والكفر، باب فى أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها، ح ١، الوسائل ١٥: ١٦٤، كتاب

الجهاد، ب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١، وراجع: ١٦٨ ح ٧.

تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١)

فظهر أن الإقرار بالولايه أيضاً داخل في ذلك بل جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقوله: (بأن لا-إله إلا الله)، متعلق بالإقرار، لأن ما ذكر بعده تفسير ومكمل له، و (الصاحبه) الزوجه، والإقرار عطف على الإقرار، والمراد الإقرار بسائر أنبياء الله وكتبه، والمستتر في «جاء» راجع إلى الموصول، وما قيل: أن قوله: (بأن لا إله إلا الله) إلخ، متعلق بالإقرار والمعرفه والعقد.

وقوله: (والإقرار بما جاء من عند الله)، معطوف على أن لا إله، فيكون الأولان بياناً للأخيرين، والأخير بياناً للأول، فلا يخفى ما فيه من أنواع الفساد.

وقال المحدث الأسترآبادى: المعرفه جاء في كلامهم لمعان:

أحدها: التصور مطلقاً وهو المراد من قولهم على الله التعريف والبيان، أى: ذكر المدعى والتنبيه عليها، إذ لا يجب خلق الإذعان كما يفهم من باب الشكك وغير ذلك من الأبواب.

وثانيها: الإذعان القلبي وهو المراد من قولهم: أقرّوا بالشهادتين ولم يدخل معرفه أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قلوبهم.

وثالثها: عقد القضيّه الإجماليه مثل، نعم وبلى، وهذا العقد ليس من باب التصور ولا من باب التصديق.

ورابعها: العلم الشامل للتصور والتصديق، وهو المراد من قولهم العلم والجهل من صنع الله فى القلوب، انتهى. وفيه ما فيه.

والآيه الأولى من سوره النحل: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ (٢) قيل: بدل من

ص: ٤٣٤

١- (١) سوره النساء: ٦٥.

٢- (٢) سوره النحل: ١٠٦.

الذين لا يؤمنون، وما بينهما اعتراض، أو من أولئك أو من الكاذبون، أو مبتدأ خبره محذوف دل عليه قوله: فعليهم غضب، ويجوز أن ينتصب بالذم وأن تكون من شرطيه محذوفه الجواب إلا من أكره (١) على الافتراء أو كلمة الكفر استثناء متصل، لأن الكفر لغه يعم القول والعقد كالإيمان، كذا ذكره البيضاوي.

والظاهر أنه منقطع وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٢) لم يتغير عقيدته وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صِدْرًا (٣) أى: اعتقده وطاب به نفساً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤) وقد ورد فى أخبار كثيره من طرق الخاصه والعامه أنها نزلت فى عمّار بن ياسر، حيث أكرهه وأبويه ياسراً و سمّيه كَفَّار مَكَّة على الارتداد، فأبى أبواه فقتلوهما وهما أول قتيلين فى الإسلام، وأعطاهم عمّار بلسانه ما أرادوا مكرهاً فقبل: يا رسول الله إن عمّاراً كفر، فقال: كلّا إن عمّاراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمّار رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكى فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه وقال: ما لك إن عادوا لك فعد لهم بما قلت.

وعن الصادق عليه السلام فأنزل الله فيه: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ (٥) الآية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمّار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا.

وبالجمله الآيه تدل على أن بعض أجزاء الإيمان متعلق بالقلب وإن استدلل القوم بها، على أن الإيمان ليس إلّا التصديق القلبي.

والآيه الثانيه: الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ (٦) قيل: أى أنسأ به واعتماداً عليه ورجاءً منه، أو بذكر رحمته بعد القلق من خشيته، أو بذكر دلائله الداله على وجوده ووحدانيته، أو بكلامه يعنى: القرآن الذى هو أقوى المعجزات ألا بذكر الله تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٧) أى: تسكن إليه.

وقال فى المجمع: معناه الذين اعترفوا بتوحيد الله على جميع صفاته ونبوه

ص: ٤٣٥

١- (١) سورة النحل: ١٠٦.

٢- (٢) سورة النحل: ١٠٦.

٣- (٣) سورة النحل: ١٠٦.

٤- (٤) سورة النحل: ١٠٦.

٥- (٥) سورة النحل: ١٠٦.

٦- (٦) سورة الرعد: ٢٨.

٧- (٧) سورة الرعد: ٢٨.

نبيّه، وقبول ما جاء به من عند الله، وتسكن قلوبهم بذكر الله وتأنس إليه، والذكر حضور المعنى للنفس وقد يسمّى العلم ذكراً، والقول الذى فيه المعنى الحاضر للنفس أيضاً يسمّى ذكراً ألا بذكر الله (١) إلخ، هذا حثّ للعباد على تسكين القلب إلى ما وعد الله به من النعيم والثواب، انتهى.

وكانّ استدلاله عليه السلام بالآيه مبنى على أنّ المراد بذكر الله العقائد الإيمانيه والدلائل المفضيه إليها، إذ بها تطمئنّ القلب من الشكّ والاضطراب، ويؤيده قوله فى الآيه السابقه: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٢).

قوله سبحانه: وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ (٣) قال الطبرسى رحمه الله، أى:

تظروها وتعلنوها من الطاعه والمعصيه أو العقائد أو تُخْفُوهُ (٤) أى:

تكتمونه يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ (٥) أى: يعلم الله ذلك فيجازيكم عليه، وقيل: معناه إن تظهروا الشهاده أو تكتموها فإنّ الله يعلم ذلك و يجازيكم به عن ابن عباس وجماعه، وقيل: إنّها عامّه فى الأحكام التى تقدّم ذكرها فى السوره، خوّفهم الله تعالى من العمل بخلافها وقال قوم: إنّ هذه الآيه منسوخه بقوله: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْرَها (٦) ورووا فى ذلك خبراً ضعيفاً، وهذا لا يصحّ، لأنّ تكليف ما ليس فى الوسع غير جائز، فكيف ينسخ وإنّما المراد بالآيه ما يتناوله الأمر والنهى من الاعتقادات والإرادات وغير ذلك ممّا هو مستور عنّا، وأمّا ما لا يدخل فى التكليف من الوسوس والهواجس ممّا لا يمكن التحفّظ عنه من الخواطر، فخارج عنه، لدلاله العقل، ولقوله عليه السلام: ويعنى لهذه الأمه عن نسيانها وما حدثت به أنفسها، وعلى هذا تجوز أن تكون الآيه الثانيه بينت الأولى وأزالت توهم من صرف ذلك إلى غير

ص: ٤٣٦

١- (١) سوره الرعد: ٢٨.

٢- (٢) سوره النحل: ١٠٦.

٣- (٣) سوره البقره: ٢٨٤.

٤- (٤) سوره البقره: ٢٨٤.

٥- (٥) سوره البقره: ٢٨٤.

٦- (٦) سوره البقره: ٢٨٦.

وجه المراد، والظنُّ أنّ ما يخطر بالبال ويتحدّث به النفس ممّا لا يتعلّق بالتكليف فإنّ الله يؤاخذ به، والأمر بخلاف ذلك.

فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ (١) منهم رحمةً وتفضلاً وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ (٢) منهم ممّن استحقّ العقاب عدلاً وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣) من المغفرة والعذاب، عن ابن عبّاس، ولفظ الآية عامّ في جميع الأشياء، والقول فيما يخطر بالبال من المعاصي، إنّ الله سبحانه لا يؤاخذ به، وإنّما يؤاخذ بما يعزم الإنسان ويعقد قلبه عليه مع إمكان التحفّظ عنه فيصير من أفعال القلب فيجازيه كما يجازيه على أفعال الجوارح، وإنّما يجازيه جزاء العزم لا جزاء عين تلك المعصية، لأنّه لم يباشرها، وهذا بخلاف العزم على الطاعة، فإنّ العازم على فعل الطاعة يجازى على عزمه ذلك جزاء تلك الطاعة، كما جاء في الأخبار، أنّ المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها، وهذا من لطائف ما أنعم الله على عباده، انتهى.

والظاهر من الأخبار الكثيره التي يأتي بعضها في هذا الكتاب، عدم مؤاخذة هذه الأمة على الخواطر والعزم على المعاصي، فيمكن تخصيص هذه الآية بالعقائد كما هو ظاهر هذه الروايه وإن أمكن أن تكون نيّة المعصيه والعزم عليها معصيه يغفرها الله للمؤمنين، فالمراد بقوله: لِمَنْ يَشَاءُ (٤) المؤمنون ويؤيده ما ذكره المحقّق الطوسي وغيره، أنّ إرادته القبيح قبيحه فتأمل.

ويظهر من بعض الأخبار أنّ هذه الآية منسوخه وقد خففها الله عن هذه الأمة، كما روى الديلمي في إرشاد القلوب بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام في خبر طويل في معراج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثمّ عرج به حتّى انتهى إلى ساق العرش وناجاه بما ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه، قال تعالى: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ

ص: ٤٣٧

١- (١) سورة البقره: ٢٨٤.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٨٤.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٨٤.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٨٤.

مَنْ يَشَاءُ (١) وكانت هذه الآية قد عرضت على سائر الأمم من لدن آدم إلى أن بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا جميعاً أن يقبلوها من ثقلها، وقبلها محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الله عز وجل منه ومن أمته القبول، خفف عنه ثقلها، فقال الله عز وجل: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ (٢) ثم إن الله عز وجل تكرم على محمد، وأشفق على أمته من تشديد الآية التي قبلها هو وأمته، فأجاب عن نفسه وأمته فقال:

وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ (٣) فقال الله عز وجل لهم المغفرة والجنته إذا فعلوا ذلك، فقال النبي:

سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) يعنى: المرجع فى الآخرة، فأجابه قد فعلت ذلك بتائبي أمتك، قد أوجبت لهم المغفرة، ثم قال الله تعالى: «أَمَّا إِذَا قَبَلْتَهَا أَنْتَ وَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ كَانَتْ عَرَضَتْ مِنْ قَبْلِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأُمَمِ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا فَحَقَّ عَلَى أَنْ أَرْفَعَهَا عَنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ (٥) «من خير» وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ (٦) من شرّ ثم ألهم الله عز وجل نبيه أن قال: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (٧) فقال الله سبحانه أعطيتك لكرامتك، إلى آخر الخبر.

وأما المخالفون فهم اختلفوا فى ذلك، قال الرازى فى تفسير هذه الآية: يروى عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وناس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله كلّفنا من العمل ما لا نطيع إن أحدنا، ليحدّث نفسه بما لا يحبّ أن يثبت فى قلبه وإنه لذنب؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

فلعلّكم تقولون كما قال بنو إسرائيل: «سَمِعْنَا وَ عَصَيْنَا» فقولوا: «سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا» فقالوا: سمعنا وأطعنا واشتدّ ذلك عليهم فمكثوا فى ذلك حولاً فأنزّل الله تعالى:

ص: ٤٣٨

١- (١) سورة البقره: ٢٨٤.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٨٥.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٨٥.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٨٥.

٥- (٥) سورة البقره: ٢٨٦.

٦- (٦) سورة البقره: ٢٨٦.

٧- (٧) سورة البقره: ٢٨٦.

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١) فنسخت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مَا لَمْ يَعْلَمُوا أَوْ تَكَلَّمُوا بِهِ.

واعلم أَنَّ محلَّ البحث في هذه الآية أَنَّ قوله: إِنَّ تُبَيِّدُوا (٢) يتناول حديث النفس والخواطر الفاسده التي ترد على القلب ولا يتمكن من رفعها، فالمؤاخذة بها تجرى مجرى تكليف ما لا يطاق، والعلماء أجابوا عنه من وجوه:

الأول: أَنَّ الخواطر الحاصله في القلب على قسمين: فمنها: ما يوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود، ومنها: ما لا يكون كذلك بل يكون أموراً خاطره بالبال، مع أَنَّ الإنسان يكرهها، ولكنه لا يمكنه دفعها عن نفسه، فالقسم الأول، يكون مؤاخذاً به، والثاني لا يكون مؤاخذاً به، ألا ترى إلى قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ (٣) وقال في آخر هذه السوره لها ما كَسَبْتُمْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُمْ (٤) وقال: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ (٥) هذا هو الجواب المعتمد.

الوجه الثاني: أَنَّ كلَّ ما كان في القلب ممَّا لا يدخل في العمل فإنه في محل العفو.

وقوله: وَ إِنَّ تُبَيِّدُوا (٦) إلخ، فالمراد منه أن يدخل ذلك العمل في الوجود، إمَّا ظاهراً أو على سبيل الخفيه، وأمَّا ما يوجد في القلب من العزائم والإرادات ولم يتصل بالعمل، فكل ذلك في محل العفو، وهذا الجواب ضعيف، لأن أكثر المؤاخذات إنما يكون بأفعال القلوب، ألا ترى أَنَّ اعتقاد الكفر والبدع ليس إلَّا

ص: ٤٣٩

١- (١) سوره البقره: ٢٨٦.

٢- (٢) سوره البقره: ٢٨٤.

٣- (٣) سوره البقره: ٢٢٥.

٤- (٤) سوره البقره: ٢٨٦.

٥- (٥) سوره النور: ١٩.

٦- (٦) سوره البقره: ٢٨٤.

من أعمال القلوب وأعظم أنواع العقاب مرتب عليه أيضاً، وأفعال الجوارح إذا خلت من أعمال القلوب، لا يترتب عليها عقاب، كأفعال النائم والساهي، فثبت ضعف هذا الجواب.

والوجه الثالث: أنه تعالى يؤاخذ بها، ومؤاخذتها من الغموم في الدنيا، وروى ذلك خبراً عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الوجه الرابع: أنه تعالى قال: يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ (١) ولم يقل يؤاخذكم به الله، وقد ذكرنا في معنى كونه حسيباً ومحاسباً وجوهاً، منها: كونه عالماً بها، فرجع المعنى إلى كونه تعالى عالماً بالضمائر والسرائر. وروى عن ابن عباس أنه تعالى إذا جمع الخلائق يخبرهم بما كان في نفوسهم، فالمؤمن يخبره ويعفو عنه، وأهل الذنوب يخبرهم بما أخفوا من التكذيب والذنب.

الوجه الخامس: أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ (٢) فيكون الغفران نصيباً لمن كان كارهاً، لورود تلك الخواطر، والعذاب لمن كان مصراً عليها مستحسناً لها.

الوجه السادس: قال بعضهم: المراد بهذه الآية كتمان الشهادة وهو ضعيف وإن كان وارداً عقيبها.

الوجه السابع: ما مر أنها منسوخة بقوله: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٣) وهذا أيضاً ضعيف بوجه:

أحدها: أن هذا النسخ إنما يصح لو قلنا أنهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها، وذلك باطل، لأن التكليف قط ما ورد إلابما في قدره، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: بعثت بالحنيفيَّة السمحة السهلة.

ص: ٤٤٠

١- (١) سورة البقرة: ٢٨٤.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢٨٤.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٨٤.

الثاني: أن النسخ إنما يحتاج إليه لو دلت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر، وقد بينا أنها لا تدل على ذلك.

الثالث: أن نسخ الخبر لا يجوز وإنما يجوز نسخ الأوامر والنواهي، واختلفوا في أن الخبر هل ينسخ أم لا، انتهى.

وقال أبو المعين النسفي: قال أهل السنه والجماعه: العبد مؤاخذ بما عقد بقلبه نحو الزنا واللواطه وغير ذلك، أما إذا خطر بباله ولم يقصد فلا يؤاخذ به، وقال بعضهم لا يؤاخذ في الصورتين جميعاً، وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: عفى عن أمتي ما خطر ببالهم ما لم يتكلموا ويفعلوا، وحجتنا قوله تعالى: **وَإِنْ تُبَيِّدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ (١)** الآية، فثبت أنه مؤاخذ بقصده، وما ذكرتم من الحديث، فمحمول على ما خطر بباله ولم يقصد، أما إذا قصد فلا، انتهى.

(وهو رأس الإيمان) كأن التشبيه بالرأس باعتبار أن بانتفائه ينتفى الإيمان رأساً، كما أن بانتفاء الرأس لا تبقى الحياه، ويفسد جميع البدن.

قوله عليه السلام: (القول) أى: ما يجب التكلم به من الأقوال كإظهار الحق والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقراءه والأذكار فى الصلاه وأمثالها، فيكون قوله: (والتعبير) تخصيصاً بعد التعميم لمزيد الاهتمام.

وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٢) قال البيضاوى: أى قولاً حسناً وسماه حسناً للمبالغه، وقرأ حمزه ويعقوب والكسائى حسناً بفتحيتين، انتهى.

أقول: فى بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام أنه قال: يعنى قولوا محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفى روايه أخرى عنه عليه السلام: نزلت فى اليهود، ثم نسخت بقوله: **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (٣)** الآية، وفى بعض الروايات أنه حسن المعاشره والقول

ص: ٤٤١

١- (١) سوره البقره: ٢٨٤.

٢- (٢) سوره البقره: ٨٣.

٣- (٣) سوره التوبه: ٢٩.

الجميل، وفي بعضها أنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنَّ التعميم أولى، فيناسب التعميم في القول أولاً، ويؤيده أن في تفسير النعماني هكذا: وأما ما فرضه على اللسان فقوله عز وجل في معنى التفسير لما عقد به القلب وأقر به أو جرده قولوا آمنا بالله (١) الآية، وقوله سبحانه: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٢)، وقوله سبحانه: وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا (٣) فأمر سبحانه بقول الحق ونهي عن قول الباطل.

ثم إن الآية الثانية ليست في المصاحف هكذا، ففي سورة البقرة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط (٤) وفي سورة العنكبوت: وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٥) فالظاهر أن التغيير من النسب أو نقل الآيات بالمعنى، وفي النعماني موافق للأولى ولعله كان في الخبر الآيتان، فأسقطوا عجز الأولى وصدر الثانية.

والتنزه الاجتناب (وأن يعرض) عطف على «أن يتنزه» والإصغاء عطف على الموصول في قوله: «عمّا لا يحل».

وقد نزل عليكم في الكتاب (٦) هذه الآية في سورة النساء، وفي تفسير علي بن إبراهيم إن آيات الله هم الأئمة عليهم السلام، وروى العياشي في تفسيرها: إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده، قال الراغب: والخوض الشروع في الماء والمرور فيه، يستعار في الأمور وأكثر

ص: ٤٤٢

١- (١) سورة البقرة: ١٣٦.

٢- (٢) سورة البقرة: ٨٣.

٣- (٣) سورة النساء: ١٧١.

٤- (٤) سورة البقرة: ١٣٦.

٥- (٥) سورة العنكبوت: ٤٦.

٦- (٦) سورة النساء: ١٤٠.

ما ورد في القرآن، ورد فيما يذمّ الشروع فيه، وتتمه الآية إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً (١) والاستثناء في سورة الأنعام حيث قال: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما يُنسيك الشيطان (٢) الآية ويحتمل أن يكون قوله تعالى:

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ (٣) إشاره إلى ما نزل في سورة الأنعام، فهذه الآية كالتفسير لتلك الآية فذكره عليه السلام آية النساء، لبيان أنّ الخوض في الآيات المذكور في الأنعام هو الكفر والاستهزاء بها، وإلا كان المناسب ذكر الآية المتصلة بالاستثناء فتفطن.

وروى العياشي عن الباقر عليه السلام في هذه الآية قال: الكلام في الله والجدال في القرآن قال منه القصاص: وَإِذَا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ (٤) أي النهي فلا تَقْعِدْ بَعِيدَ الذُّكْرَى (٥) أي: بعد أن تذكره مع القَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦) أي: معهم، فوضع الظاهر موضعه تنبيهاً على أنهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام، أو يفتاب فيه مسلم إن الله تعالى يقول في كتابه: وَإِذَا رَأَيْتَ (٧) الآية.

ثم إن الخطاب في الآية إمّا خطاب عام أو الخطاب ظاهراً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمراد به الأمة، لأنّ النسيان لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما إذا كان من الشيطان، فإنّ من جوز السهو والنسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم كالصدوق رحمه الله إنّما جوز الإسهاء من الله تعالى للمصلحة لا من الشيطان.

ص: ٤٤٣

- ١- (١) سورة النساء: ١٤٠.
- ٢- (٢) سورة الأنعام: ٦٨.
- ٣- (٣) سورة النساء: ١٤٠.
- ٤- (٤) سورة الأنعام: ٦٨.
- ٥- (٥) سورة الأنعام: ٦٨.
- ٦- (٦) سورة الأنعام: ٦٨.
- ٧- (٧) سورة الأنعام: ٦٨.

فَبَشِّرْ عِبَادِ (١) الإضافة للتشريف، وأحسن القول ما فيه رضا الله أو أشدّ رضاه، وما هو أشقّ على النفس، وهذه كلمه جامعه يندرج فيها القول فى أصول الدين وفروعه، والإصلاح بين الناس والتميز بين الحقّ والباطل، وإيثار الأفضل فالأفضل، وفى روايه هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمع، لا يزيد فيه ولا ينقص منه.

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ (٢) لدينه وَ أُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٣) أى: العقول السليمه عن منازعه الهوى والوهم والعادات و «عبادى» فى النسخ بإثبات الياء موافقاً لروايه أبى عمرو بروايه موسى، حيث قرأ فى الوصل بفتح الياء وفى الوقف بإسكانها، وقرأ الباقون بإسقاط الياء والاكتفاء بالكسره.

الَّذِينَ هُمْ فِي صِيَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (٤) قيل: أى خائفون من الله متذلّلون له يلزمون أبصارهم مساجدهم، وفى تفسير علىّ بن إبراهيم غصّك بصرك فى صلاتك وإقبالك عليها، وسيأتى تفسيره فى كتاب الصلاه إنشاء الله.

وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٥) قيل: اللغو ما لا- يعنيه من قول أو فعل، وفى تفسير علىّ بن إبراهيم يعنى: عن الغناء والملاهى، وفى إرشاد المفيد عن أمير المؤمنين عليه السلام، كلّ قول ليس فيه ذكر فهو لغو، وفى المجمع عن الصادق عليه السلام قال: أن يتقول الرجل عليك بالباطل أو يأتيك بما ليس فيك، فتعرض عنه لله، قال: وفى روايه أخرى أنه الغناء والملاهى، وفى الاعتقادات عنه عليه السلام أنه سئل عن القصاص أيحلّ الاستماع لهم، فقال: لا.

والحاصل أنّ اللغو كلّ ما لا خير فيه من الكلام والأصوات، ويكفى فى

ص: ٤٤٤

١- (١) سورة الزمر: ١٧.

٢- (٢) سورة الزمر: ١٨.

٣- (٣) سورة الزمر: ١٨.

٤- (٤) سورة المؤمنون: ٢.

٥- (٥) سورة المؤمنون: ٣.

الاستشهاد كون بعض أفراده حراماً مثل الغناء والدّف والصّنج والطنبور والأكاذيب وغيرها.

وقال فى سورة القصص: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (١) قال على بن إبراهيم: اللغو الكذب واللّهو والغناء، وقال فى الفرقان: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٢) أى: معرضين عنه مكرمين أنفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه، وفى أخبار كثيره تفسير اللغو فى هذه الآيه بالغناء والملاهى.

قوله: (من الإيمان) «من» تبعيضية و «أن لا يصغى» عطف بيان لهذا، وقيل: من الإيمان مبتدأ وأن لا يصغى خبره، وفيه ما فيه.

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا (٣) الخطاب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويغضّوا مجزوم بتقدير اللام، أى: ليغضّوا، فالمقصود تبليغهم أمر ربهم أو حكاية لمضمون أمره عليه السلام أو منصوب بتقدير «أن» أى: أمرهم أن يغضّوا فإن «قل لهم» فى معنى مرهم، وقيل:

أنّه جواب الأمر، أى: قل لهم غضّوا يغضّوا، واعتراض بأنّه حينئذٍ ينبغى الفاء أى:

فيغضّوا وفيه: أنّه سهل ليكن محذوفاً وأبعد منه ما يقال: إنّ التقدير: قل لهم غضّوا فإنّك إن تقل لهم يغضّوا، وأصل الغضّ النقصان والخفض كما فى قوله:

وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ (٤) وأجاز الأ-خفش أن تكون «من» زائده وأباه سيبويه وقيل: إنّه للتبعيض، ولعلّه الوجه، وليس المراد نقص المبصرات وتبعيضها، ولا- الأبصار بل النظر بها وهو المراد ممّا قيل: المراد غضّ البصر وخفضه ممّا يحرم النظر إليه والاقتران به على ما يحلّ، وكذا قوله: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (٥) أى: إلأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيماهم، فلما كان المستثنى هنا كالشاذّ النادر مع كونه

ص: ٤٤٥

١- (١) سورة القصص: ٥٥.

٢- (٢) سورة الفرقان: ٧٢.

٣- (٣) سورة النور: ٣٠.

٤- (٤) سورة لقمان: ١٩.

٥- (٥) سورة النور: ٣٠.

معروفاً معلوماً بخلافه في غصّ الأبصار، أطلق الحفظ هنا وقيّد الغصّ بحرف التبعيض، وفي الكشف ويجوز أن يراد مع حفظها عن الإبداء وهذه الرواية وغيرها تدلّ على أنّ المراد بحفظ الفرج هنا ستره عن أن ينظر إليه أحد، وكذا ظاهر الرواية تخصيص غصّ البصر بترك النظر إلى العوره.

قوله عليه السلام: (ثم نظم) أقول: وفي تفسير النعماني: ثم نظم تعالى ما فرض على السمع والبصر والفرج في آيه واحده فقال: وما كنتم، وهو أظهر، وما هنا يحتاج إلى تكلف في إدخال اللسان والقلب، فقيل: المراد بالاستتار ترك ذكر الأعمال القبيحه في المجالس.

(وأن يشهد) بتقدير من أن يشهد، متعلقاً بالاستتار بتضمين معنى الخوف، فقوله: تَشْتَرُونَ (١) إشاره إلى فرض القلب واللسان معاً، ويحتمل أن يكون المراد بالآيه الأخرى الجنس أي: الآيتين، والفؤاد داخل في الآيه الثانيه، وكذا اللسان، لأنّ قوله: لا تَقْفُ (٢) عباره عن عدم متابعه غير المعلوم بعدم التصديق به بالقلب وعدم إظهار العلم به باللسان.

وَمَا كُنْتُمْ تَشْتَرُونَ (٣) قبل هذه الآيه في حم التنزيل: وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَيِّئُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَاُجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِيُجْلِدِهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٤) قال الطبرسي رحمه الله: أي: شهد عليهم سمعهم بما قرعه من الدّعاء إلى الحقّ «فأعرضوا عنه» ولم يقبلوه وأبصارهم بما رأوه من الآيات الدالّه على وحدانيه الله فلم يؤمنوا، وسائر

ص: ٤٤٤

١- (١) سورة فصلت: ٢٢.

٢- (٢) سورة الإسراء: ٣٦.

٣- (٣) سورة فصلت: ٢٢.

٤- (٤) سورة فصلت: ١٩-٢١.

جلودهم بما باشره من المعاصى والأعمال القبيحه، وقيل فى شهاده الجوارح قولان: أحدهما: أن الله تعالى بينها بتيه الحى ويلجئها إلى الاعتراف والشهاده بما فعله أصحابها.

والآخر: أن الله تعالى تفعل الشهاده فيها وإنما أضاف الشهاده إليها مجازاً، وقيل: فى ذلك أيضاً وجه ثالث وهو أنه يظهر فيه أماراته الداله على كون أصحابها مستحقين للنار فسمى ذلك شهاده مجازاً، كما يقال: عيناك تشهدان لسهرك، وقيل: إن المراد بالجلود هنا الفروج على طريق الكنايه عن ابن عباس والمفسرين ثم قال: وَ مَا كُنْتُمْ تَشِيْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ (١) أى: من أن يشهد عليكم سمعكم، معناه وما كنتم تستخفون أى: لم يكن مهيناً لكم أن تستروا أعمالكم عن هذه الأعضاء، لأنكم كنتم بما تعملون، فجعلها الله شاهده عليكم فى القيامه، وقيل: معناه وما كنتم تتركون المعاصى حذراً أن تشهد عليكم جوارحكم بها، لأنكم ما كنتم تظنون ذلك ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً ممّا كنتم تعملون، لجهلكم بالله تعالى، فهان عليكم إرتكاب المعاصى لذلك.

وروى عن ابن مسعود أنها نزلت فى ثلاثه نفر تساروا فقالوا: أترى إن الله تعالى يسمع تسارنا.

ويجوز أن يكون المعنى أنكم عملتم عمل من ظن أن عمله يخفى على الله، كما يقال: أهلكت نفسى أى: عملت عمل من أهلك النفس، وقيل: إن الكفار كانوا يقولون إن الله لا يعلم ما فى أنفسنا لكنه يعلم ما نظهر عن ابن عباس.

وَ ذَلِكَمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ (٢) ذلكم مبتدأ، وظنكم خبره، وأرداكم خبر ثان، ويجوز أن يكون ظنكم بدلاً من ذلكم، ويكون المعنى: وظنكم

ص: ٤٤٧

١- (١) سورة فضلت: ٢٢.

٢- (٢) سورة فضلت: ٢٣.

الذى ظننتم بربكم أنه لا- يعلم كثيراً ممّا تعملون أهلككم، إذ هون عليكم أمر المعاصي وأدى بكم إلى الكفر فأصيبتكم من الخاسرين (١) أى: فضلتم من جملة من خسرت تجارتها، لأنكم خسرتم الجنه وخضتم فى النار، انتهى.

فإن قيل: هذه الآيات فى السور المكيه وكذا قوله: وَ لَا تَقْفُ (٢) إلخ، كما مرّ فى الخبر السابق، فكيف صار أعمال الجوارح فيها جزءاً من الإيمان، وكيف يوعد عليها.

قلت: لعل الوعيد فيها باعتبار كفرهم وشركهم، لأنها تدلّ على أنّهم إنّما فعلوا ذلك كفراً بالله واستهانته بأمره، وظنّهم أنه سبحانه لا يعلم كثيراً ممّا يعملون، فالوعيد على شركهم وإتيانهم بتلك الأعمال من جهه الاستخفاف والاستحلال وقفوا ما ليس لهم به علم، كان فى أصول الدين مع أنه قد مرّ أنه ليس فيها وعيد بالنار وكون جميع آيات حم مكّيه، لم يثبت، لعدم الاعتماد على قول المفتّرين من العاقه، ويحتمل أن يكون الغرض هنا محض كون الأعمال متعلّقه بالجوارح وأنّ لها مدخلاً فى الإيمان وإن كان مدخلتها فى كماله، والمقصود فى الخبر السابق كان أمراً آخر، وكذا الكلام فى قوله: وَ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً (٣) فإنّها أيضاً مكّيه.

قوله: (إلى ما حرّم الله) مثل القتل، والضرب، والنهب، والسرقة، وكتابه الجور والكذب، والظلم، ومسّ الأجانب ونحوها.

(وفرض عليهما من الصدقه وصله الرحم) إذ إيصال الصدقه إلى الفقراء والخير إلى الأقرباء والضرب والبطش والقتال فى الجهاد، والطهور للصلاه من فروض اليد، وقيل: يفهم منه وجوب استعمال اليد فى غسل الوجه، وهو إمّا لأنه الفرد

ص: ٤٤٨

١- (١) سورة فضّلت: ٢٣.

٢- (٢) سورة الإسراء: ٣٦.

٣- (٣) سورة الإسراء: ٣٧، وسوره لقمان: ١٨.

الغالب أو لأنه فرد الواجب التخيري.

وأقول: يمكن أن يكون غسل الوجه داخلاً فيما سيأتي من قوله: وقال فيما فرض الله.

فَصَرَبَ الرَّقَابِ (١) ضرب الرقاب عباره عن القتل بضرب العنق، وأصله فاضربوا الرقاب ضرباً، حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وأضيف إلى المفعول و (الإثخان) إكثار القتل أو الجراح بحيث لا يقدر على النهوض، و (الوثاق) بالفتح والكسر ما يوثق به وشده كناية عن الأسر، و مَنَّا (٢) و فِدَاءً (٣) مفعول مطلق لفعل محذوف أي: فإمّا تمنّون ممّناً، وإمّا تفتدون فداءً، و (أوزار الحرب) أثقالها وآلاتها كالسيف والسنان وغيرهما، وهو كناية عن انقضاء أمرها.

والمروى ومذهب الأصحاب أنّ الأسير إن أخذ والحرب قائمه، تعين قتله إمّا بضرب عنقه، أو بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف ويموت، وإن أخذ بعد انقضاء الحرب تخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولا يجوز القتل.

والاسترقاق علم من السنّه، والعلاج: المزاوله، (أن لا يمشى) بصيغه المجهول، والباء في «بهما» للآله، والظرف نائب الفاعل وقوله عليه السلام: فقال، لعله ليس لتفسير ما تقدّم والاستدلال عليه، بل لبيان نوع آخر من تكليف الرجلين وهو نوع المشى، وما ذكر سابقاً كان غايه المشى، وفي روايه النعماني: أمّا ما فرضه الله على الرجلين، فالسّعي بهما في ما يرضيه، واجتناب السّعي فيما يسخطه، وذلك قوله سبحانه: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ (٤) وقوله سبحانه: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (٥) وقوله: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ (٦) وفرض الله

ص: ٤٤٩

١- (١) سورة محمّد: ٤.

٢- (٢) سورة محمّد: ٤.

٣- (٣) سورة محمّد: ٤.

٤- (٤) سورة الجمعة: ٩.

٥- (٥) سورة لقمان: ١٨ والإسراء: ٣٧.

٦- (٦) سورة لقمان: ١٩.

عليهما القيام فى الصلاة فقال: وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١) ثم أخبر أن الرجلين من الجوارح التى تشهد يوم القيامه حين تستنطق بقوله سبحانه: الْيَوْمَ نَخْتِمُ (٢) الآيه.

وقال البيضاوى: وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ (٣) توسط فيه بين الديب والإسراع، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: سرعه المشى تذهب بهاء المؤمن وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ (٤) وأنقص منه واقصر إن أنكّر الأصوات (٥) أو حشها لصوت الحمير (٦) والحمار مثل فى الدم سيمًا نهاقه. ولذلك يكتفى عنه فىقال: طويل الأذنين وفى تمثيل الصوت المرتفع بصوته، ثم إخراج مخرج الاستعارة مبالغه شديده، وتوحيد الصوت، لأن المراد تفضيل الجنس فى النكر دون الآحاد، أو لأنه مصدر.

وقال فى قوله سبحانه: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ (٧) بأن نمنعها عن كلامهم وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ (٨) إلخ، بظهور آثار المعاصى عليها ودلالاتها على أفعالها أو بانطاق الله إياها، وفى الحديث أنهم يجحدون ويخاصمون، فيختم على أفواههم وتكلمهم أيديهم وأرجلهم، انتهى.

وقيل: هذا لا ينافى ما روى أن الناس فى هذا اليوم يحتجون لأنفسهم، ويسعى كل منهم فى فكاك رقبته، كما قال سبحانه: يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا (٩) والله يلقن من يشاء حجته، كما فى دعاء الوضوء: اللهم لقنى حجتي يوم ألقاك، لأن الختم مخصوص بالكفّار، كما قاله بعض المفسرين، أو أن الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادله، كما فى الروايه السابقه، وبالجملة الختم يقع فى مقام والمجادله فى مقام آخر.

ص: ٤٥٠

- ١- (١) سوره البقره: ٢٣٨.
- ٢- (٢) سوره يس: ٦٥.
- ٣- (٣) سوره لقمان: ١٩.
- ٤- (٤) سوره لقمان: ١٩.
- ٥- (٥) سوره لقمان: ١٩.
- ٦- (٦) سوره لقمان: ١٩.
- ٧- (٧) سوره يس: ٦٥.
- ٨- (٨) سوره يس: ٦٥.
- ٩- (٩) سوره النحل: ١١١.

قوله: (فهذا أيضاً)، كأنه إشاره إلى ما تشهد به الجوارح، فمن فى قوله: «مما» تبعيضيه، أو إلى التكليم والشهادة، فمن تعليليه، ويحتمل أن يكون إشاره إلى جميع ما تقدم، وقال البيضاوى فى قوله تعالى: ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا (١) أى:

فى صلاتكم أمرهم بهما، لأنهم ما كانوا يفعلونهما أول الإسلام، أو صلّوا وعبر عن الصلاة بهما، لأنهما أعظم أركانهما، أو اخضعوا لله وخزوا له سجداً وابدوا ربكم بسائر ما تعبّدكم به وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ (٢) وتحزّوا ما هو خير وأصلح فيما تأتون وتذرون كنوافل الطاعات وصله الأرحام ومكارم الأخلاق لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣) أى: افعلوا هذه كلّها وأنتم راجون الفلاح غير متيقّنين له، واثقين على أعمالكم.

وأقول: «لعلّ» من الله موجب، وهذه فريضه جامعه أى: ما ذكر فى هذه الآيه من الركوع والسجود والعباده وفعل الخير، ومدخله الأعضاء المذكوره فى تلك الأعمال فى الجملة ظاهره.

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (٤) ظاهر أنّه عليه السلام فسّر المساجد بالأعضاء السبعه التى تسجد عليها، أى: خلقت لأن يعبد الله بها، فلا تشرکوا معه غيره فى سجودكم عليها، وهذا التفسير هو المشهور بين المفسرين والمذكور فى صحيحه حماد والمروى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام حين سأله المعتصم عنها، وبه قال ابن جبير والزجاج والفراء فلا- عبره بقول من قال: أنّ المراد بها المساجد المعروفة، ولا- بقول من قال: هى بقاع الأرض كلّها، ولا- بقول من قال: هى المسجد الحرام، والجمع باعتبار أنّه قبله لجميع المساجد، ولا بقول من قال: هى السجودات جمع مسجد بالفتح مصدرًا، أى: السجودات لله فلا تفعل لغيره.

وقال فى الفقيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضى الله عنه:

ص: ٤٥١

١- (١) سورة الحجّ : ٧٧.

٢- (٢) سورة الحجّ : ٧٧.

٣- (٣) سورة الحجّ : ٧٧.

٤- (٤) سورة الجنّ : ١٨.

يا بنى لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم، فإن الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها، - وساق الحديث إلى أن قال - : ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا (١) إلى قوله: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢) فهذه فريضه جامعه واجبه على الجوارح، وقال عز وجل : وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (٣) إلخ، يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين، الحديث بطوله.

قوله: (وقال فيما فرض على الجوارح من الطهور والصلاه بها)، أى: بالجوارح وكأنّ مفعول القول محذوف أى: ما قال، أو «من الطهور» مفعوله بزياده من، أو بتقدير شيئاً أو كثيراً أو المراد قال ذلك أى: آيه المساجد فيما فرض الله على هذه الجوارح من الطهور والصلاه، لأنّ الطهور أيضاً يتعلّق بالمساجد.

وعلى التقادير قوله: (وذلك)، إشاره إلى كون الآيات السابقه دليلاً على كون الإيمان مبنوئاً على الجوارح، لأنها إنّما دلّت على أنّ الله تعالى فرض أعمالاً متعلّقه بتلك الجوارح، ولم تدلّ على أنّها إيمان فاستدلّ عليه السلام على ذلك بأنّ الله تعالى سمى الصلاه المتعلّقه بجميع الجوارح إيماناً، فتمّ به الاستدلال بالآيات المذكوره على المطلوب.

والظاهر أنّ فى العبارة سقطاً أو تحريفاً أو اختصاراً، مخلاً من الرواه أو من المصنّف، إذ فى تفسير النعمانى وأما ما افترضه على الرأس فهو أن يمسخ من مقدّمه بالماء فى وقت الطهور للصلاه بقوله: وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ (٤) وهو من الإيمان وفرض على الوجه الغسل بالماء عند الطهور، فقال: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٥) وفرض عليه السجود وعلى اليدين والركبتين والرجلين الركوع وهو من الإيمان، وقال فيما فرض الله على هذه

ص: ٤٥٢

١- (١) سورة الحجّ : ٧٧.

٢- (٢) سورة الحجّ : ٧٧.

٣- (٣) سورة الجنّ : ١٨.

٤- (٤) سورة المائدة: ٦.

٥- (٥) سورة المائدة: ٦.

الجوارح من الطهور والصلاه وسمّاه في كتابه إيماناً حين تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقال المسلمون: يا رسول الله صارت صلاتنا إلى بيت المقدس وطهورنا ضياعاً؟ فأنزل الله: وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا (١) إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ (٢) فسمى الصلاه والطهور إيماناً، انتهى.

ويحتمل أن يكون مفعول القول: وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ (٣)، أو مبهماً يفسيّره ذلك، حذف لدلاله التعليل عليه وقوله: (وذلك)، تعليل للقول أي:

النزول، وقوله: (فأنزل الله) ليس جواب لما، لعدم جواز دخول الفاء عليه، بل الجواب محذوف، بتقدير أنزل وجه الحكمه في الصرف فأنزل (٤).

[٢٥٠] قال الله عز وجل: وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً (٥)

ظ وفي (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عبدالعظيم الحسيني، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام (٦)، قال: ليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله (٧) يقول (٨): وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (٩). (١٠) وليس لك أن تسمع ما شئت، لأن الله عز وجل (١١) يقول:

ص: ٤٥٣

- ١- (١) سورة البقره: ١٤٣.
- ٢- (٢) سورة البقره: ١٤٣.
- ٣- (٣) سورة البقره: ١٤٣.
- ٤- (٤) مرآه العقول ٧: ٢٢٠-٢٣٩.
- ٥- (٥) سورة الإسراء: ٣٦.
- ٦- (٦) في العلل زياده: «ليس لك أن تقعد مع من شئت لأن الله تبارك وتعالى يقول: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ و» الأنعام: ٦٨.
- ٧- (٧) في العلل زياده: «تعالى».
- ٨- (٨) في العلل: «قال».
- ٩- (٩) سورة الإسراء: ٣٦.
- ١٠- (١٠) في العلل زياده: «ولأن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو صمت فسلم».
- ١١- (١١) في العلل: «لأن الله تعالى» بدل «لأن الله عز وجل».

إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفؤَادَ كُلَّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً (١). (٢).

[٢٥١] قال الله عز وجل: وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٣)

ظ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام - في حديث طويل حول الحقوق - أنه قال: وحق من أساء (٤) إليك أن تعفوا عنه وإن علمت أن العفو يضر (٥) انتصرت، قال الله تعالى: وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٦). (٧)

[٢٥٢] قال الله عز وجل: فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ (٨)

ظ وعن أبي عبد الله الأشعري، عن بعض أصحابنا رفعه، عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يا هشام إن الله (٩) بشر أهل العقل

ص: ٤٥٤

١- (١) سورة الإسراء: ٣٦.

٢- (٢) علل الشرائع: ٦٠٥، ب ٣٨٥، ح ٨٠، الوسائل ١٥: ١٧١، كتاب الجهاد، ب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٨ وراجع: ٣٠: ٢٧، كتاب القضاء، ب ٤ من أبواب صفات القاضي و... ح ٣٦، قال الحر العاملي: أقول:... والمراد من العلم: ما يشمل العادي، وبابه واسع، وهو من جملة اليقينيّات، ولا يطلق عليه الظنّ لغيره ولا عرفاً ولا شرعاً، والدلالات الظنيّة غير معتبره، إلّا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي، لما يأتي، إن شاء الله.

٣- (٣) سورة الشورى: ٤١.

٤- (٤) في الأمالي: «ساءك».

٥- (٥) في الأمالي: «يضرّه».

٦- (٦) سورة الشورى: ٤١.

٧- (٧) الفقيه ٢: ٣٨١، ح ١٦٢٦، ورواه مثله أيضاً في أماليه بالسند المشار إليه: ٤٥٦، المجلس التاسع والخمسون، ح ١، ورواه نحوه في الخصال بسند آخر: ٥٧٠، أبواب الخمسين وما فوقه قطعه من ح ١، ورواه الحسن بن علي بن شعبة مرسلًا وباختلاف في الألفاظ في تحف العقول: ٢٧١، ح ٤٨ من رساله الحقوق، وكذا رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٣٠٥، ح ٢٦٥٤، الوسائل ١٥: ١٧٩، كتاب الجهاد، ب ٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

٨- (٨) سورة الزمر: ١٧ و ١٨.

٩- (٩) في الكافي زياده: «تبارك وتعالى».

والفهم فى كتابه فقال: فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (١)- إلى أن قال -: يا هشام إن لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن أعقل الناس (٢)، يا بنى إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله، وحشوها الإيمان، وشرعها التوكل، وقيمتها العقل، ودليلها العلم، وسكانها الصبر، يا هشام إن لكل شىء دليلاً، ودليل العقل التفكير، ودليل التفكير الصمت ولكل شىء مطية ومطية العقل التواضع، وكفى بك جهلاً أن تركب ما نهيت عنه - إلى أن قال -: يا هشام إن لله على الناس حجبتين حجبه ظاهره وحجبه باطنه، فأما الظاهره فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأما الباطنه فالعقول - إلى أن قال -: يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وأنت قد شغلت قلبك عن أمر ربك وأطعت هواك على غلبه عقلك ؟ - إلى أن قال -: يا هشام إن العاقل رضى بالدون من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم (٣)، إن العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب ؟ وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض، يا هشام إن العاقل نظر إلى الدنيا وإلى أهلها فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقه، ونظر إلى الآخرة فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقه، فطلب بالمشقه أبقاهما.... (٤)

* شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: أبو عبد الله الأشعري هو الحسين بن محمد وليس فى بعض النسخ بل صدر السند ببعض أصحابنا فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (٥) مثل

ص: ٤٥٥

١- (١) سورة الزمر: ١٧ و ١٨.

٢- (٢) فى الكافى زياده: «وإن الكيس لدى الحق يسير».

٣- (٣) فى الكافى زياده: «يا هشام».

٤- (٤) الكافى ١: ١٣، كتاب العقل والجهل، ح ١٢، الوسائل ١٥: ٢٠٦، كتاب الجهاد، ب ٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٦.

٥- (٥) سورة الزمر: ١٧.

ما يستمعون أنّ إله العالم واحد لا شريك له وأنّه عالم قادر حكيم، إلى غير ذلك من صفات الكمال، ثمّ يستمعون ما يخالف ذلك كلّه فيتبعون الأوّل دون الثانى، لأنّ الأوّل هو الأحسن عند ذوى البصائر والعقول السليمه.

ومثل ما يستمعون أنّ إله العالم أرسل إلى عباده رسولاً، ليهديهم إلى الحقّ وإلى طريق مستقيم.

ثمّ يستمعون أنّه وكلهم إلى عقولهم المتباينه فيتبعون الأوّل دون الثانى، ومثل ما يستمعون أنّ الرسول أوصى إلى معصوم من أهل بيته بأن يخلفه فى امّته بعد رحلته.

ثمّ يستمعون أنه أهمل ذلك وترك الأمّة فى ضلاله وحيره، فيتبعون الأوّل دون الثانى إلى غير ذلك من نظائره.

(بحر عميق): وجه الشبه تغيّرها واستحالتها وإهلاكها والكائنات فيها كالأمواج، وما من صوره فيها إلّو لا بدّ أن تفسد.

وأيضاً الناس يعبرون عليها إلى دار أخرى بسفن أخلاقهم الحسنه والسفينه الناجيه هى التقوى المحشوّه بالإيمان.

(وشراع السفينه) بالكسر ما يرفع فوقها من ثوب ليدخل فيه الريح فتجريها و (التوكّل) هو الوثوق باللّه والاعتماد عليه فى كلّ الأمور لا على الأسباب، وقيم السفينه ربّانها الذى نسبته إليها نسبه النفس إلى البدن (وسكّانها) بالضّمّ والتشديد ذنبها لأنّها به تقوم وتسكن.

(لكلّ شىء دليلاً) يوصله إلى مطلوبه فإنّ العقل يصل إلى مطلوبه بالتفكر والتفكر يتمّ بالصمت، أو الدليل بمعنى العلامه، فإنّ علامه كون الإنسان عاقلاً، كونه دائم التفكير فى خلق اللّه، وعلامه التفكير الصمت ألا ترى أنّك عند التفكير تكون صامتاً؟ (مطيّه) حاملاً يركب عليه فى حركته إلى غايته التى خلق لها، فإنّ

المطية الناقه التي تركب مطاها أى: ظهرها (ومطية العقل التواضع) أى: التذلل والانقياد للأوامر والنواهي والغناء «والفناء خ ل» عن النفس.

قال أستاذنا تغمّده الله بغفرانه: تحقيقه: أنّ مادّة العقل هي النفس وكلّ مادّة تستعدّ لصوره كماله، فإنّما تستعدّها لكونها في نفسها خاليه من الفعلية والوجود الذي من جنسها، وإلا لم تكن قابله لها فكذلك النفس ما لم تصر موصوفه بصفه التواضع والفقير لم تصر مطية للعقل الذي هو الصورة الكمالية التي بها تصير الأشياء معقوله للإنسان.

(أن تركب ما نهيت عنه) لأنّ اشتغال النفس بالمحسوسات يوجب تقييدها وتصوّرها بصورها الحسيه وهي حاجبه لها، لا محاله عن المعقولات والحجاب عن المعقولات عين الجهل.

(رضى بالدون من الدنيا) وهو قدر البلغه (1) (مع الدنيا) وإن كانت وافيه ولذتها كامله (ربحت تجارتهم) إذ بدلوا أمراً خسيماً فانياً بأمر شريف باقٍ .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: لو كانت الدنيا من ذهب والآخرة من خزف لاختار العاقل الخزف الباقي على الذهب الفاني. كيف والأمر على العكس من ذلك. (2)

[٢٥٣] قال الله عزّ وجلّ: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ (3)

ظ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: من عرضت له فاحشه أو شهوه فاجتنبها (4) مخافه الله عزّ وجلّ حرّم الله عليه النار

ص: ٤٥٧

١- (١) والبلغة: بالضّم، الكفايه، وهو ما يكفي به في العيش، ومنه الحديث في الدنيا: «فإنّها دار بلغة ومنزل قلعه» (مجمع البحرين ١: ١٨٧، انظر ماده «بلغ»).

٢- (٢) كتاب الوافي ١: ٩٤-٩٥ و ٩٨ و ١٠٠.

٣- (٣) سورة الرحمن: ٤٦.

٤- (٤) في الفقيه زياده: «من».

وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى(١): وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ (٢) أَلَا ومن عرضت له دنيا وآخره فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيامة وليست له حسنة يتقى بها النار، ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوى عمله.(٣)

[٢٥٤] قال الله عز وجل : إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (٤)

ظ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عز وجل أقبل الله قبل ما يحب، ومن اعتصم بالله عصمه الله، ومن أقبل الله قبله وعصمه لم ييال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازله نزلت على أهل الأرض فشملتهم بئيه كان في حزب الله بالتقوى من كل بئيه، أليس الله يقول: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (٥).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. وفي القاموس إذن أقبل قبلك، بالضم أقصد قصدك، وقبالته بالضم تجاهه، والقبل محرّكه المحجّه الواضحه، ولى قبله بكسر القاف أى: عنده، انتهى.

والمراد إقبال العبد نحو ما يحبّه الله وكون ذلك مقصوده دائماً، وإقبال الله نحو ما يحبّه العبد توجيه أسباب ما يحبّه العبد من مطلوبات الدنيا والآخرة،

ص: ٤٥٨

١- (١) في الفقيه: «تبارك وتعالى».

٢- (٢) سورة الرحمن: ٤٦.

٣- (٣) الفقيه ٧: ٤، ح ١، الوسائل ١٥: ٢٠٩، كتاب الجهاد، ب ٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

٤- (٤) سورة الدخان: ٥١.

٥- (٥) الكافي ٢: ٦٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التفويض إلى الله والتوكّل عليه، ح ٤، الوسائل ١٥: ٢١١، كتاب الجهاد، ب ١٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

والاعتصام بالله الاعتماد والتوكل عليه.

(ومن أقبل الله) إلخ، هذه الجملة تحتمل وجهين:

الأول: أن يكون لم يبال، خبراً للموصول، وقوله: (لو سقطت) جمله أخرى استينافيه، وقوله: «كان في حزب الله»، جزء الشرط.

الثاني: أن يكون لم يبال جزء الشرط ومجموع الشرط والجزاء خبر الموصول، وقوله: «كان في حزب الله» استينافاً (فشملتهم بليته) بالنصب على التمييز، أو بالرفع أى: اشملتهم بليته بسبب النازله أو يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمرة (بالتقوى) أى: بسببه كما هو ظاهر الآية فقوله من كل بليته متعلق محذوف أى: محفوظاً من كل بليته أو الباء للملابسه، ومن كل متعلق بالتقوى، أى: يقيه من كل بليته، والأول أظهر.

وقوله: (في حزب الله)، كناية عن الغلبة والظفر، أى: الحزب الذين وعد الله نصرهم ويتيسر أمورهم، كما قال تعالى: فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (١).

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ (٢) قرأ ابن عامر ونافع بضم الميم والباقون بالفتح، أى: فى موضع إقامة أمين (٣) أى: أمنوا فيه الغير من الموت والحوادث، أو أمنوا فيه من الشيطان والأحزان، وقال البيضاوى: يأمن صاحبه عن الآفة والانتقال، انتهى.

وأقول: ظاهر أكثر المفسرين أن المراد وصف مقامهم فى الآخرة بالأمن، وظاهر الرواية الدنيا، ويمكن حمله على الأعم ولا يأبى عنه الخبر، ولعل المراد أمنهم من الضلال والحيره ومضلات الفتن فى الدنيا، ومن جميع الآفات والعقوبات فى الآخرة، وعليه يحمل قوله سبحانه: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٤) فإنه لا يتخوف عليهم الضلاله بعد الهدايه، ولا يحزنون

ص: ٤٥٩

١- (١) سورة المائدة: ٥٦.

٢- (٢) سورة الدخان: ٥١.

٣- (٣) سورة الدخان: ٥١.

٤- (٤) سورة يونس: ٦٢.

من مصائب الدنيا، لعلمهم بحسن عواقبها، ويحتمل أن يكون المعنى هنا أن الله تعالى يحفظ المطيعين والملتزمين المتوكلين عليه من أكثر النوازل والمصائب وينصرهم على أعدائهم غالباً كما نصر كثيراً من الأنبياء والأولياء على كثير من الفراعنة، ولا ينافي مغلوبيتهم في بعض الأحيان لبعض المصالح. (١)

[٢٥٥] قال الله عز وجل: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٢) وقال الله عز وجل: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اَخْشَوُا اللَّهَ (٣) وقال الله عز وجل: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٤)

ظ وعندهم (عده من أصحابنا)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من العباد شدة الخوف من الله عز وجل يقول الله عز وجل: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وقال جل ثناؤه: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اَخْشَوُا اللَّهَ وقال تبارك وتعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن حب الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف الزاهب. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: (إن من العباد) أي: من أعظم أسبابها أو هي بنفسها عبادة أمر الله بها، كما سيأتي، والخوف مبدؤه تصوّر عظمه الخالق ووعيده وأهوال الآخرة، والتصديق بها وبحسب قوه ذلك التصوّر، وهذا التصديق يكون

ص: ٤٦٠

١- (١) مرآة العقول ٨: ٢١.

٢- (٢) سورة فاطر: ٢٨.

٣- (٣) سورة المائدة: ٤٤.

٤- (٤) سورة الطلاق: ٢.

٥- (٥) الكافي ٢: ٦٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الخوف والرجاء، ح ٧، الوسائل ١٥: ٢٢٠، كتاب الجهاد، ب ١٤ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٨.

قوة الخوف وشدته وهي مطلوبه ما لم تبلغ حد القنوط.

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (١) وهم الذين علموا عظمه الله وجلاله وعزّه وقهره وجوده وفضله علماً يقينياً يورث العمل ومعاينه أحوال الآخرة وأهوالها كما مرّ.

وقال المحقق الطوسي رحمه الله في أوصاف الأشراف ما حاصله: إنّ الخوف والخشية وإن كانا بمعنى واحد في اللغة إلّا أنّ بينهما فرقاً بين أرباب القلوب، وهو أنّ الخوف تألم النفس من المكروه المنتظر، والعقاب المتوقع بسبب احتمال فعل المنهيات وترك الطاعات، وهو يحصل لأكثر الخلق، وإن كانت مراتبه متفاوتة جداً، والمرتب العليا منه لا تحصل إلّا للقليل، والخشية حاله نفسانيته تنشأ عن الشعور بعظمه الربّ وهيبته، وخوف الحجب عنه، وهذه الحالة لا تحصل إلّا لمن أطلع على جلال الكبرياء وذاق لذّة القرب، ولذلك قال سبحانه:

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٢) والخشية خوف خاصّ وقد يطلقون عليها الخوف أيضاً، انتهى.

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٣) التقوى على مراتب:

أولها: التبرّي عن الشرك وما يوجب الخلود في النار.

وثانيها: التجبّب عمّا يؤثم والإتقاء عن العذاب مطلقاً.

وثالثها: التنزّه عمّا يشغل القلب عن الحقّ، وبناء الكلّ على الخوف من العقوبه، والبعد عن الحقّ .

ولعلّ المراد هنا إحدى الأخيرتين، أي: ومن يتق الله خوفاً منه يجعل له مخرجاً من شدائد الدنيا والآخرة، كما روى عن ابن عباس، أو من ضيق المعاش

ص: ٤٦١

١- (١) سورة فاطر: ٢٨.

٢- (٢) سورة فاطر: ٢٨.

٣- (٣) سورة الطلاق: ٢.

كما يشعر به قوله تعالى: **وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (١)** قيل: وكان السرّ في الأول، أنّ شدائد الدارين من الحرص على الدنيا واقتراف الذنوب والغفلة عن الحقّ، والتمتّقى منزّه عن جميع ذلك.

وفي الثاني، أنّ فيضه تعالى وجوده عامّ لا بخل فيه، وإتّما المانع من قبول فيضه هو بُعْدُ العبد عنه، وعدم استعداده له بالذنوب، فإذا اتّقى منها قرب منه تعالى، واستحقّق قبول فيضه بلا تعب ولا كلفه، فيجمع بذلك خير الدّنيا والآخرة.

(إن حبّ الشرف والذكر) أي: حبّ الجاه والرئاسة والعزّه في الناس، وحبّ الذكر والمدح والثناء منهم والشهره فيهم. (لا يكونان في قلب الخائف الزّاهب)، لأنّ حبّهما من آثار الميل إلى الدنيا وأهلها، والخائف الراهب منزّه عنه، وأيضاً حبّهما من الأمراض النفسانيّه المهلكه، والخوف والرهبه ينزّهان النفس عنها، وذكر الراهب بعد الخائف من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ، إذ الرهبه بمعنى الخشيّه وهى أخصّ من الخوف. (٢)

[٢٥٦] قال الله عزّ وجلّ: **وَ ذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣)**

ظ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتفت (٤) فيقول الله جلّ جلاله (٥): اعجلوه، فإذا أتى به قال له: عبدى لم التفت؟ فيقول: يا رب ما كان ظنّي بك هذا، فيقول الله (٦) جل

ص: ٤٦٢

١- (١) سورة الطلاق: ٣.

٢- (٢) مرآة العقول ٨: ٣٦.

٣- (٣) سورة فضّلت: ٢٣.

٤- (٤) فى ثواب الأعمال: «يلتفت».

٥- (٥) فى ثواب الأعمال: «عزّ وجلّ».

٦- (٦) فى ثواب الأعمال: ليس فيه «الله».

جلاله: عبدى وما كان ظنك بى؟ فيقول: يا رب كان ظنى بك أن تغفر لى خطيئتي وتدخلىنى (١) جنتك، قال (٢): فيقول الله جلّ جلاله (٣): ملائكتى وعزتى وجلالى وآلائى (٤) وارتفاع مكانى ما ظنّ بى هذا ساعه من حياته خيراً قطّ ولو ظنّ بى ساعه من حياته خيراً ما روّعته بالنار، أجزوا له كذبه وادخلوه الجنّه.

ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ظنّ عبد بالله خيراً إلّا كان الله عند ظنّه به، وما (٥) ظن به سوءً إلّا كان الله عند ظنّه به، وذلك قول الله (٦) عزّ وجلّ: وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٧). (٨)

[٢٥٧] قال الله عزّ وجلّ: إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٩)

ظ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنّه (١٠) فيقال (١١): من أتمّ؟ فيقولون: نحن أهل الصبر فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون:

كنا نصبر على طاعه الله، ونصبر عن معاصى الله، فيقول الله عزّ وجلّ:

ص: ٤٦٣

١- (١) فى ثواب الأعمال: «وتسكننى» بدل «وتدخلىنى».

٢- (٢) ليس فى ثواب الأعمال: «قال».

٣- (٣) ليس فى ثواب الأعمال: «جلّ جلاله».

٤- (٤) فى ثواب الأعمال زياده: «وبلائى».

٥- (٥) فى ثواب الأعمال: «ولا» بدل «وما».

٦- (٦) ليس فى ثواب الأعمال: «الله».

٧- (٧) سورة فضّلت: ٢٣.

٨- (٨) ثواب الأعمال: ٢٠٦، ح ١ الوسائل ١٥: ٢٣١، كتاب الجهاد، ب ١٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٧. قال العلّامة

المجلسى: بيان (اعجلوه) أى: ردّوه مستعجلاً. (بحار الأنوار ٧: ٢٨٨)

٩- (٩) سورة الزمر: ١٠.

١٠- (١٠) فى الكافى زياده: «فيضربونه».

١١- (١١) فى الكافى زياده: «لهم».

صدقوا أدخلوهم الجنه، وهو قول الله عز وجل: إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١). (٢)

*شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس) العنق الرقبه، والنون مضمومه للاتباع في لغه حجاز، وساكنه في لغه تميم، والمراد بها الجماعه من الناس.

(فيقولون: كُنَّا نصبر على طاعه الله ونصبر على معاصي الله) لا-ريب في أن النفوس البشريه مائله إلى اللذات، هاربه عن المشقات، وأن المعاصي لذات حاضره، والطاعات مشقات ظاهره، فالنفس تريد المعاصي وتهرب عن الطاعه، ولذلك ورد في بعض الأدعيه: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفه عين فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب إلى الشر وأبعد من الخير». فمن حاولها بحسن تقديره وملك زمامها بلطف تدبيره حتى صرفها عن مرامها واستخرجها عن مقامها وحبسها في مرابص العباده ومرابط الطاعات وصبر على مجاهدتها، ملك غنيمه عظيمه هي رأس مال الصابرين، وأقوات قلوب السالكين، والزاد في السير إلى رب العالمين وأسباب الدخول في الجنه التي أعدت للمتقين، وإليه أشار أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جعل الطاعه غنيمه الأكياس عند تفريط الفجره. وإنما جعل الطاعه غنيمه الأكياس وهم الذين لهم جوله القرائح، لأنهم يأخذونها بالمحاربه مع النفس الأميره، كما يأخذ الغانمون الغنيمه بالجهاد مع الكفار، بل جهادهم أعظم من الكفار كما قال صلى الله عليه وآله بعد رجوعه من بعض الغزوات: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهي جهاد النفس. وإذا حصلت لهم تلك الغنيمه

ص: ٤٦٤

١- (١) سورة الزمر: ١٠.

٢- (٢) الكافي ٧٥:٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعه والتقوى، ح ٤، الوسائل ٢٣٦:١٥، كتاب الجهاد، ب ١٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

وتمكّنت فيهم هذه العزيمه أمكن لهم الدخول في الجنّه قبل فراغ الناس من الحساب، لأنّ اولئك هم المتّقون الذين صبروا في دار الدنيا وأدّوا حسابهم فيها.

وقد قال الله تعالى: إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)، لأنّ الحساب إنّما هو على من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وأما المتّقون فلا حساب عليهم كما لا حساب على المشركين فإنهم يدخلون النار بغير حساب. (٢)

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح، وفي النهايه: «عنق» أي:

جماعه من الناس وفي القاموس: العنق بالضمّ وبضمّتين الجماعه من الناس والرؤساء. أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣) قيل: أي أجراً لا يهتدى إليه حساب الحسياب، ويظهر من الخبر أنّ المعنى أنّهم لا يوقفون في موقف الحساب بل يذهب بهم إلى الجنّه بغير حساب.

قال الطبرسي رحمه الله: لكثرتّه لا يمكن عدّه وحسابه، وروى العياشي بالإسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نشر الدواوين ونصبت الموازين لم ينصب لأهل البلاء ميزان ولم ينشر لهم ديوان، ثمّ تلا هذه الآية: إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤). (٥)

[٢٥٨] قال الله عزّ وجلّ: وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٤)

ظ وبإسناده الآتي (٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال: وإياكم أن

ص: ٤٤٥

١- (١) سورة الزمر: ١٠.

٢- (٢) شرح اصول الكافي ٨: ٢٢٩.

٣- (٣) سورة الزمر: ١٠.

٤- (٤) سورة الزمر: ١٠.

٥- (٥) مرآة العقول ٨: ٥٣.

٦- (٦) سورة آل عمران: ١٣٥.

٧- (٧) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٩-١٥٠، خاتمه الوسائل، الفائدة الثالثة.

تشره أنفسكم إلى شيء (١) حرم الله عليكم فإن (٢) من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة أبد الأبدين - إلى أن قال -: وإياكم والإصرار على شيء مما حرم الله (في القرآن ظهره وبطنه) (٣)، وقد قال (٤): وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (٥). (٦)

*شرح الحديث:

قال المولى المازندراني: قوله: (وإياكم وأن تشره أنفسكم إلى شيء مما حرم الله عليكم) صغيراً كان أو كبيراً ظاهراً كان أو باطناً، والشره غلبه الحرص وفعله من باب فرح.

(فإنه من انتهك... إلخ) الانتهاك التناول على وجه المبالغة من النهك وهو مبالغة في كل شيء و (ههنا) ظرف للانتهاك وفيها (في الدنيا) بدل منه (وكرامتها) كزياره الملائكة والفيوضات الإلهية كما قال: وَ لَدَيْنَا مَزِيدٌ (٧) أو الأعم مما ذكر.

(القائمة الدائمة لأهل الجنة) لعل المراد بقيامها ثباتها وعدم زوالها وبدوامها استمرارها بلا تخلل انقطاع أو العطف للتفسير.

(أبد الأبدين) كأرضين والجمع باعتبار القطعات ولو كانت موهومه والأبد الزمان الذي لا- نهايه له والإضافه للمبالغه في دوامها. (٨)

ص: ٤٦٦

١- (١) في الكافي زياده: «مما».

٢- (٢) في الكافي: «فإنه».

٣- (٣) في الكافي: «في ظهر القرآن وبطنه» بدل «في القرآن ظهره وبطنه».

٤- (٤) في الكافي: «قال الله تعالى».

٥- (٥) سوره آل عمران: ١٣٥.

٦- (٦) الكافي ٤: ٨، كتاب الروضه، ح ١، الوسائل ١٥: ٢٥٣، كتاب الجهاد، ب ٢٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٥.

٧- (٧) سوره ق: ٣٥.

٨- (٨) شرح اصول الكافي ١١: ١٤٨.

[٢٥٩] قال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (١)

ظ محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد (٢)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الصِّباح الكناني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: من أشد ما عمل العباد إنصاف المرء من نفسه، ومواساه المرء أخاه، وذكر الله على كل حال، قال: قلت: أصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال؟ قال: يذكر الله عند المعصية يهّم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية، وهو قول الله (٤): إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (٥). (٤)

[٢٦٠] قال الله عز وجل: وَ اضْيَبِرْ عَلٰى مَا يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا * وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ (٧) وقال الله عز وجل: اِدْفَعِ بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عِدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٨) وقال الله عز وجل: وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوْقِنُونَ (٩)

ص: ٤٦٧

-
- ١- (١) سورة الأعراف: ٢٠١.
 - ٢- (٢) في المعاني زياده: «بن عبد الله».
 - ٣- (٣) في المعاني: «أبي جعفر عليه السلام» بدل «أبي عبد الله عليه السلام».
 - ٤- (٤) في المعاني زياده: «عز وجل».
 - ٥- (٥) سورة الأعراف: ٢٠١.
 - ٦- (٦) معاني الأخبار: ١٩٢، باب معنى ذكر الله كثيراً، ح ٢، الوسائل ١٥: ٢٥٧، كتاب الجهاد، ب ٢٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٥.
 - ٧- (٧) سورة المزمل: ١٠ و ١١.
 - ٨- (٨) سورة فصلت: ٣٤ و ٣٥.
 - ٩- (٩) سورة السجده: ٢٤.

ظ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن (١) علي بن محمد القاساني (٢)، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حفص، إن من صبر قليلاً، وإن من جزع جزع قليلاً، ثم قال: عليك بالصبر في جميع أمورك، فإن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وآله فأمره بالصبر والرفق، فقال: وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا * وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَىٰ النَّعْمَةِ (٣) وقال:

ادْفَعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٤) فصبر (٥) حتى نالوه بالعظائم، ورموه بها فضاقت صدره فأنزل الله عز وجل عليه: وَ لَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٦) ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك فأنزل الله (٧) قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا (٨) فألزم النبي صلى الله عليه وآله نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذبوه فقال: قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا- صبر لي على ذكر إلهي فأنزل الله عز وجل (٩): فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ (١٠) فصبر (١١) في جميع أحواله، ثم بشر في

ص: ٤٤٨

- ١- (١) ليس في الكافي: «عن».
- ٢- (٢) في الكافي زياده: «جميعاً».
- ٣- (٣) سورة المزمل: ١٠ و ١١.
- ٤- (٤) سورة فصلت: ٣٤ و ٣٥.
- ٥- (٥) في الكافي زياده: «رسول الله صلى الله عليه وآله».
- ٦- (٦) سورة الحجر: ٩٧ و ٩٨.
- ٧- (٧) في الكافي زياده: «عز وجل».
- ٨- (٨) سورة الأنعام: ٣٣ و ٣٤.
- ٩- (٩) في الكافي زياده: وَ لَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَ مَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ إِلَّا يَهُ ٣٨ من سورة ق.
- ١٠- (١٠) سورة طه: ١٣٠، وسورة ق: ٣٩.
- ١١- (١١) في الكافي زياده: «النبي صلى الله عليه وآله».

عترته بالأئمة عليهم السلام ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (١) فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد، فشكر الله (٢) ذلك له فأنزل الله وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسَيْنِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصِيْعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ (٣) فقال (٤): إنه بشرى وانتقام، فأباح الله (٥) له قتال المشركين فأنزل الله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ (٦) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (٧) فقتلهم الله على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأجباؤه وجعل له ثواب صبره مع ما أذخر له في الآخرة، فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة (٨).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: (صبر قليلاً) نصب قليلاً إما على المصدرية أو الظرفية أى: صبر صبراً قليلاً أو زماناً قليلاً، وهو زمان العمر أو زمان البلية (في جميع أمورك) فإن كل ما يصدر عنه من الفعل والترك والعقد وكل ما يرد عليه من المصائب والنوائب من قبله تعالى، أو من قبل غيره يحتاج إلى الصبر، إذ لا يمكنه تحمّل ذلك بدون جهاده مع النفس والشيطان وحبس النفس عليه.

ص: ٤٤٩

١- (١) سورة السجدة: ٢٤.

٢- (٢) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».

٣- (٣) سورة الأعراف: ١٣٧.

٤- (٤) في الكافي زياده: «صلى الله عليه وآله».

٥- (٥) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».

٦- (٦) سورة التوبة: ٥.

٧- (٧) سورة البقرة: ١٩١.

٨- (٨) الكافي ٢: ٨٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الصبر، ح ٣، الوسائل ١٥: ٢٦١، كتاب الجهاد، ب ٢٥ من أبواب جهاد النفس

وما يناسبه ح ١.

وَ اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ (١) أى: من الخرافات والشتم والإيذاء وَ اهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا (٢) بأن تجانبهم وتداريهم ولا تكافهم وتكل أمرهم إلى الله، كما قال: وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ (٣) أى: دعنى وإيأهم وَ كَلِّ إِلَى أَمْرِهِمْ فَإِنِّي أَجَازِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أُولَى النَّعْمَةِ (٤) النعمة بالفتح لين الملمس أى: المتنعمين ذوى الثروه فى الدنيا، وهم صناديد قريش وغيرهم.

إِذْفَعِ (٥) أَوَّلَ الآيَةِ هَكَذَا: وَ لَا تَشْتَوِي الْحَسَنَةَ وَ لَا السَّيِّئَةَ (٦) أى فى الجزاء وحسن العاقبه «ولا» الثانيه مزيده لتأكيد النفي إِذْفَعِ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ (٧) كذا فى أكثر نسخ الكتاب وتفسير على بن إبراهيم، و «السيئه» غير مذكوره فى المصاحف وكأنه عليه السلام زادها تفسيراً وليست فى بعض النسخ وهو أظهر، وقيل: المعنى ادفع السيئه حيث اعترضتك بالتي هى أحسن منها وهى الحسنه، على أنّ المراد بالأحسن الزائد مطلقاً أو بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات، إنّما أخرج الاستئناف على أنّه جواب من قال كيف أصنع؟ للمبالغه، ولذلك وضع أحسن موضع الحسنه، كذا ذكره البيضاوى، وقيل:

إِسْمُ التَّفْضِيلِ مَجْرَدٌ عَنْ مَعْنَاهُ، أَوْ أَصْلُ الْفِعْلِ مَعْتَبَرٌ فِي الْمَفْضَلِ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ، أَوْ الْمَعْنَى ادْفَعِ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْعَفْوِ أَوْ الْمَكَافَأَةِ، وَتِلْكَ الْحَسَنَةُ هِيَ الْإِحْسَانُ فِي مَقَابِلِ الْإِسَاءَةِ، وَمَعْنَى التَّفْضِيلِ حِينَئِذٍ بِحَالِهِ، لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْعَفْوِ أَوْ الْمَكَافَأَةِ أَيْضًا حَسَنَةٌ إِلَّا أَنَّ الْإِحْسَانَ أَحْسَنُ مِنْهُمَا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ أَنَّ لَا غَيْرَ مَزِيدَةٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ مَتَفَاوِثَانِ فِي أَنْفُسَهُمَا، فَخُذْ بِالْحَسَنَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، أَنْ تَحْسَنَ إِلَيْهِ مَكَانَ إِسَاءَتِهِ.

ص: ٤٧٠

- ١- (١) سورة المزمل: ١٠.
- ٢- (٢) سورة المزمل: ١٠.
- ٣- (٣) سورة المزمل: ١١.
- ٤- (٤) سورة المزمل: ١١.
- ٥- (٥) سورة فصلت: ٣٤.
- ٦- (٦) سورة فصلت: ٣٤.
- ٧- (٧) سورة المؤمنون: ٩٦.

فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (١) أى: إذا فعلت ذلك صار عدوك المشاق مثل الولي الشفيق و ما يلقاها (٢) أى: ما يلقى هذه السجيه وهى مقابله الإساءه بالإحسان إلا الَّذِينَ صَبَرُوا (٣) فإنها تحبس النفس عن الانتقام و ما يلقاها إلا ذو حَظٍّ عَظِيمٍ (٤) من الخير وكمال النفس، وقيل: الحَظُّ العظيم الجَنَّة، يقال: لقاها الشيء أى: ألقاه إليه (حتى نالوه بالعظام) يعنى نسبه إلى الكذب والجنون والسحر وغير ذلك، وافتروا عليه.

أَنْتَكَ يَضِيْقُ صَدْرُكَ (٥) كناية عن الغم بما يَقُولُونَ (٦) من الشرك أو الطعن فيك و فى القرآن والاستهزاء بك وبه فَسَدِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ (٧) أى:

فنزّه ربك عما يقولون ممّا لا- يليق به متلبسا بحمده فى توفيقك له أو فافزع إلى الله فيما نابك من الغم بالتسبيح والتحميد، فإنهما يكشفان الغم عنك وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٨) للشكر فى توفيقك أو رفع غمك أو كن من المصلين، فإن فى الصلاة قطع العلائق عن الغير إِنَّهُ لَيَخْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ (٩) الضمير للشأن، أى: ما يقولون إنك شاعر أو مجنون وأشباه ذلك.

فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ (١٠) قال الطبرسى رحمه الله: اختلف فى معناه على وجوه:

أحدها: أن معناه لا يكذبونك بقلوبهم اعتقاداً وإن كانوا يظهرن بأفواههم التكذيب عناداً، وهو قول أكثر المفسرين، ويؤيده ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقي أبا جهل فصافحه أبو جهل فقبل له فى ذلك؟ فقال: والله إننى لأعلم أنه صادق ولكنا متى كنا تبعاً لعبد مناف؟ فأنزل الله هذه الآية.

وثانيها: أن المعنى لا يكذبونك بحججه ولا يتمكون من إبطال ما جئت به

ص: ٤٧١

١- (١) سورة فصلت: ٣٤.

٢- (٢) سورة فصلت: ٣٥.

٣- (٣) سورة فصلت: ٣٥.

٤- (٤) سورة فصلت: ٣٥.

٥- (٥) سورة الحجر: ٩٧.

٦- (٦) سورة الحجر: ٩٧.

٧- (٧) سورة الحجر: ٩٨.

٨- (٨) سورة الحجر: ٩٨.

٩- (٩) سورة الأنعام: ٣٣.

١٠- (١٠) سورة الأنعام: ٣٣.

بيرهان، ويدل عليه ما روى عن علي عليه السلام أنه كان يقرأ: لا يكذبونك، ويقول: إن المراد بها أنهم لا يأتون بحق هو أحق من حَقِّك.

وثالثها: أن المراد لا يصادفونك كاذباً، تقول العرب: قاتلناكم فما أجبناكم أي:

ما أصبناكم جبناءً، ولا يختص هذا الوجه بالقراءة بالتخفيف، لأن أفعلت وفعلت يجوزان في هذا الموضع إلا أن التخفيف أشبه بهذا الوجه.

ورابعها: أن المراد لا ينسبونك إلى الكذب فيما أتيت به، لأنك كنت عندهم أميناً صادقاً، وإنما يدفعون ما أتيت به، ويقصدون التكذيب بآيات الله، ويقوى هذا الوجه قوله: وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (١)، وقوله: وَ كَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَ هُوَ الْحَقُّ ، (٢) ولم يقل: وكذبك قومك، وما روى أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما نتهمك ولا نكذبك ولكننا نتهم الذي جئت به ونكذبه.

وخامسها: أن المراد أنهم لا يكذبونك بل يكذبونني فإن تكذيبك راجع إليّ ولست مختصاً به، لأنك رسول فمن رد عليك فقد رد عليّ، وذلك تسليه منه تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ (٣) أي: بالقرآن والمعجزات يَجْحَدُونَ (٤) بغير حجة سفهاً وجهلاً- وعناداً، ودخلت الباء لتضمين معنى التكذيب.

وقال أبو علي: الباء تتعلق بالظالمين، ثم زاد في تسليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله:

وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَ أُوذُوا (٥) أي: صبروا على ما نالهم منهم من التكذيب والأذى في أداء الرسالة حتى أتاهم نصرنا (٦) إياهم على المكذبين، وهذا أمر منه تعالى لنبية بالصبر على أذى كفار قومه، إلى أن يأتيه

ص: ٤٧٢

١- (١) سورة الأنعام: ٣٣.

٢- (٢) سورة الأنعام: ٦٦.

٣- (٣) سورة الأنعام: ٣٣.

٤- (٤) سورة الأنعام: ٣٣.

٥- (٥) سورة الأنعام: ٣٤.

٦- (٦) سورة الأنعام: ٣٤.

النصر كما صبرت الأنبياء، وبعده وَ لَا مُيَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ (١) أى: لا- يقدر أحد على تكذيب خبر الله على الحقيقة ولا- على إخلاف وعده وَ لَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ الْمُرْسَلِينَ (٢) أى: خبرهم فى القرآن كيف أنجيناهم ونصرناهم على قومهم.

قوله عليه السلام: (فذكروا الله) أى: نسبوا إليه ما لا- يليق بجنابه وَ لَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ (٣) قيل: هذا إشاره إلى حسن التائى وترك التعجيل فى الأمور، وتمهيد للأمر بالصبر.

وأقول: يحتمل أن يكون توطئه للصبر على وجه آخر، وهو بيان عظم قدرته وأنه قادر على الانتقام منهم وَ مَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ (٤) أى: من تعب وإعياء، وهو رد لما زعمت اليهود من أنه تعالى بدء خلق العالم يوم الأحد، وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ (٥) أى: ما يقول المشركون من إنكارهم البعث، فإن من قدر على خلق العالم بلا إعياء قدر على بعثهم و الانتقام منهم أو ما يقول اليهود من الكفر والتشبيه.

قوله عليه السلام: ثم بُشِّرْ، على بناء المجهول وقبل الآية فى سورة التنزيل هكذا، وَ لَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تُكِنُّ فِي مِزْيِهِ مِنْ لِقَائِهِ وَ جَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ * وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً (٦) وفى أكثر نسخ الكتاب «وجعلناهم» وكأنه تصحيف، وفى بعضها: جعلنا منهم، كما فى المصاحف.

ثم إنه يرد عليه: أن الظاهر من سياق الآية رجوع ضمير منهم إلى بنى إسرائيل فكيف تكون بشاره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عترته وكيف وصفوا بالصبر؟

والجواب: ما عرفت أن ذكر القصص فى القرآن، لإنداز هذه الأمة وتبشيرهم،

ص: ٤٧٣

١- (١) سورة الأنعام: ٣٤.

٢- (٢) سورة الأنعام: ٣٤.

٣- (٣) سورة ق: ٣٨.

٤- (٤) سورة ق: ٣٨.

٥- (٥) سورة ق: ٣٩.

٦- (٦) سورة السجده: ٢٣ و ٢٤.

مع أنه قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه يقع في هذه الأمة ما وقع في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، فذكر قصه موسى وإيتائه الكتاب وجعل الأئمة من بني إسرائيل، أى: هارون وأولاده، ذكر نظير لبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإيتائه القرآن وجعل الأئمة من أخيه وابن عمه وأولاده كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: أنت منى بمنزله هارون من موسى، وقد يقال: إن قوله: فلا تَكُنْ فِي مِزْيِهِ مِنْ لِقَائِهِ (١) المراد به لا تكن في تعجب من سقوط الكتاب بعدك وعدم عمل الأمة به، فإننا نجعل بعدك أمه يهدون بالكتاب، كما جعلنا في بني إسرائيل أئمة يهدون بالتوراه.

والمفسرون ذكروا فيه وجوها: الأول أن المعنى لا تكن في شك من لقائك موسى ليله الأسرى، الثاني: من لقاء موسى الكتاب، الثالث: من لقائك الكتاب، الرابع: من لقائك الأذى كما لقي موسى الأذى.

وَ جَعَلْنَا (٢) أى موسى أو المنزل عليه يَهْدُونَ (٣) أى: الناس إلى ما فيه من الحكم والأحكام بِأَمْرِنَا (٤) إِيَّاهُمْ أو بتوفيقنا لهم لَمَّا صَبَرُوا (٥) أى: لصبرهم على الطاعة أو على أذى القوم أو عن الدنيا وملأها كما قيل وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (٦) لا يشكون في شيء منها، ويعرفونها حق المعرفة.

(فشكر الله ذلك له) إشاره إلى الصبر على جميع الأحوال وذلك القول الدال على الرضا بالصبر، وشكر الله تعالى لعباده عباره عن قبول العمل ومقابلته بالإحسان والجزاء في الدنيا والآخرة وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ (٧) صدر الآية:

وَ أَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ (٨) يعنى بني إسرائيل فى ظهر الآية فَإِنَّ الْقَبْطَ كَانُوا يَسْتَضَعُونَهُمْ فَأُورَثَهُمُ اللَّهُ بِأَن مَكَّنَهُمْ وَ حَكَمَ لَهُمُ بِالْتَصَرُّفِ، وَأَبَاحَ لَهُمْ بَعْدَ إِهْلَاكِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا (٩) أى: أرض الشام شرقها وغربها، أو أرض الشام ومصر، وقيل: كل الأرض لأن داود وسليمان كانا منهم

ص: ٤٧٤

١- (١) سورة السجده: ٢٣.

٢- (٢) سورة السجده: ٢٣.

٣- (٣) سورة السجده: ٢٤.

٤- (٤) سورة السجده: ٢٤.

٥- (٥) سورة السجده: ٢٤.

٦- (٦) سورة السجده: ٢٤.

٧- (٧) سورة الأعراف: ١٣٧.

٨- (٨) سورة الأعراف: ١٣٧.

٩- (٩) سورة الأعراف: ١٣٧.

وملكا الأرض التي باركنا فيها بإخراج الزرع والثمار وضروب المنافع وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسَيْنِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ (١) قال الطبرسي رحمه الله: معناه صحَّ كلام ربك بإنجاز الوعد بإهلاك عدوهم واستخلافهم في الأرض، وإنما كان الإنجاز تماماً للكلام، لتمام النعمة به، وقيل: إن كلمة الحسنى قوله سبحانه:

وَ تُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ (٢) إلى قوله:

يَخَذَرُونَ (٣) وقال الحسنى: وإن كانت كلمات الله كلها حسنة، لأنها وعد بما يحبون، وقال الحسن: أراد وعد الله لهم بالجنة بما صَبَرُوا (٤) على أذى فرعون وقومه وَ دَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ (٥) أى: أهلكنما ما كانوا يبنون من الأبنية والقصور والديار وَ مَا كَانُوا يَعْرِشُونَ (٦) من الأشجار والأعشاب والثمار، وقيل: يعرشون يسقفون من القصور والبيوت (فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إنه بشرى) أى: لى ولا صحابى (وانتقام) من أعدائى ووجه البشارة ما مرَّ إن ذكر هذه القصة تسليه للنبي صلى الله عليه وآله و آله و سلم بأنى أنصرك على أعدائك وأهلكهم وأنصر الأئمة من أهل بيتك على الفراعنة الذين غلبوا عليهم وظلموهم فى زمن القائم عليه السلام، وأملكهم جميع الأرض، فظهر الآيه لموسى وبنى إسرائيل، ووطنها لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله.

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (٧) الآيه هكذا: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (٨) قيل: أى: من حلَّ وحرم وَ خذوهم (٩) أى: وأسروهم والأخذ الأسير وَ أَحْضَرُوهُمْ (١٠) أى واحبسوهم أو حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ (١١) أى: كل ممر، لئلا ينتشروا فى البلاد، وانتصابه على الظرف، وقال تعالى فى سورة البقره:

وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

ص: ٤٧٥

١- (١) سورة الأعراف: ١٣٧.

٢- (٢) سورة القصص: ٥.

٣- (٣) سورة القصص: ٦.

٤- (٤) سورة الأعراف: ١٣٧.

٥- (٥) سورة الأعراف: ١٣٧.

٦- (٦) سورة الأعراف: ١٣٧.

٧- (٧) سورة التوبه: ٥.

٨- (٨) سورة التوبه: ٥.

٩- (٩) سورة التوبه: ٥.

١٠- (١٠) سورة التوبه: ٥.

١١- (١١) سورة التوبه: ٥.

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ (١) يقال ثقفه أى: صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه.

(فقتلهم الله) أى: فى غزوه بدر وغيرها «وعجل له الثواب له الثواب ثواب صبره» وفى بعض النسخ وجعل له ثواب صبره، والأول أظهر وموافق للتفسير.

والحاصل أن هذه النصرة وقتل الأعداء كان ثواباً عاجلاً على صبره منضماً مع ما ادخر له فى الآخرة من مزيد الزلفى والكرامه.

(واحتسب) أى: كان غرضه القربه إلى الله، ليكون محسوباً من أعماله الصالحه (حتى يقر الله عينه) أى: يسره فى أعدائه بنصره عليهم مع ما يدخر له فى الآخرة من الأجر الجميل والثواب الجزيل. (٢)

[٢٦١] قال الله عز وجل: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٣)

ظ وبإسناده (محمد بن على بن الحسين) عن أحمد بن إسحاق (٤)، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال الفضل بن عباس - فى حديث - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فاصبر فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم (أن النصر مع الصبر) (٥) وأن الفرج مع الكرب، فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦). (٧)

ص: ٤٧٦

- ١- (١) سورة البقره: ١٩٠ و ١٩١.
- ٢- (٢) مرآه العقول ٨: ١٢٢-١٢٩.
- ٣- (٣) سورة الانشراح: ٥ و ٦.
- ٤- (٤) فى الفقيه زياده: «بن سعد».
- ٥- (٥) فى الفقيه: «أن الصبر مع النصر».
- ٦- (٦) سورة الإنشراح: ٥ و ٦.
- ٧- (٧) الفقيه ٤: ٢٩٦، ح ٨٩٦، الوسائل ١٥: ٢٦٣، كتاب الجهاد، ب ٢٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤.

[٢٦٢] قال الله عز وجل: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (١)

ظ محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إنّه ليس من عرق يضرب ولا نكبه ولا صداع ولا مرض إلّا بذنب، وذلك قول الله عز وجل في كتابه: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قال: ثم قال: وما يعفو الله أكثر ممّا يؤخذ به. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. والنكبه وقوع الرّجل على الحجاره عند المشى أو المصيبة، والأول أظهر كما مرّ. وقد وقع التصريح في بعض الأخبار التي وردت في هذا المعنى بنكبه قدم.

والمخاطب في هذه الآية من يقع منهم الخطايا والذنوب لا- المعصومون من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، فإنّها فيهم رفع درجاتهم، كما روى عن الصادق عليه السلام أنّه لما دخل عليّ بن الحسين عليهما السلام على يزيد نظر إليه، ثم قال: يا عليّ ما أصابكم من مصيبه فيما كسبت أيدىكم (٣) فقال عليه السلام: كلّ ما هذه فينا، إنّما نزل فينا:

مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (٤) فنحن الذين لا نأسى على ما فاتنا ولا نفرح بما أوتينا.

ص: ٤٧٧

١- (١) سورة الشورى: ٣٠.

٢- (٢) الكافي ٢: ٢٦٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ٣، الوسائل ١٥: ٢٩٩، كتاب الجهاد، ب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

٣- (٣) سورة الشورى: ٣٠.

٤- (٤) سورة الحديد: ٢٢ و ٢٣.

وروى الحميرى فى قرب الإسناد عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (١)** فقال: هو **وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (٢)** قال: قلت: ما أصاب علياً وأشياعه من أهل بيته من ذلك؟ قال: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عز وجل كل يوم سبعين مرّة من غير ذنب.

وأقول: سيأتى أخبار كثيرة فى ذلك فى باب نادر فى أواخر هذا المجلد.

وقال الطبرسى رحمه الله: **وَمَا أَصَابَكُمْ (٣)** معاشر الخلق **مِنْ مُصِيبَةٍ (٤)** من بلوى فى نفس أو مال **فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (٥)** من المعاصى **وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (٦)** منها فلا يعاقب بها، قال الحسن: الآية خاصّة بالحدود التى يستحقّ على وجه العقوبة، وقال قتاده: هى عامّة، وروى عن عليّ عليه السلام أنّه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير آية فى كتاب الله هذه الآية، يا عليّ ما من خدش عود ولا نكبه قدم إلّا بذنب، وما عفى الله عنه فى الدنيا فهو أكرم من أن يعود فيه، وما عاقب عليه فى الدنيا فهو أعدل من أن يثنى على عبده.

وقال أهل التحقيق: إنّ ذلك خاصّ وإن خرج مخرج العموم، لما يلحق من مصائب الأطفال والمجانين ومن لا ذنب له من المؤمنين، ولأنّ الأنبياء والأئمّة يمتحنون بالمصائب وإن كانوا معصومين من الذنوب لما يحصل لهم فى الصبر عليها من الثواب، انتهى.

وقيل: الذنوب متفاوتة بالذات، وبالنسبة إلى الأشخاص، وترك الأولى ذنب بالنسبة إليهم، فلذلك قيل: حسنات الأبرار سيئات المقرّبين، ويؤيده ما أصاب آدم ويونس وغيرهما بسبب تركهم ما هو أولى بهم، ولئن سلّم فقد يصاب البرى بذنوب الجرى، وما ذكرنا أظهر وأصوب ومؤيد بالأخبار. **(٧)**

ص: ٤٧٨

- ١- (١) سورة الشورى: ٣٠.
- ٢- (٢) سورة الشورى: ٣٠.
- ٣- (٣) سورة الشورى: ٣٠.
- ٤- (٤) سورة الشورى: ٣٠.
- ٥- (٥) سورة الشورى: ٣٠.
- ٦- (٦) سورة الشورى: ٣٠.
- ٧- (٧) مرآة العقول ٩: ٣٩٩.

[٢٦٣] قال الله عز وجل: إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَشْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَ هُمْ نَائِمُونَ (١)

ظ وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الرجل ليدنب الذنب فيدراً عنه الرزق، وتلا هذه الآية: إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَشْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَ هُمْ نَائِمُونَ (٢).

* شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَدْرَأُ عَنْهُ الرَّزْقَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَشْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَ هُمْ نَائِمُونَ) (٣) اللام في الذنب للجنس باعتبار تحققه في ضمن أي فرد كان وإن كان صغيراً، بل كان خلاف مروره، كما يدل عليه ظاهر الآية وتفسيرها كما ذكره الطبرسي في جامع الجوامع إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ (٤) أي: أهل مكة بالجوع والقحط بدعاء الرسول صلى الله عليه وآله، كما بلونا أصحاب الجنة وهم اخوه كان لأبيهم هذه الجنة دون صنعاء يمن بفرسخين، فكان يأخذ منها قوت سنه ويتصدق بالباقي وكان يترك للمساكين ما أخطأه المنجل وما في أسفل الأكداس وما أخطأه القطاف من العنب وما بقي من البساط الذي يبسط تحت النخلة إذ أصرمت، فكان يجتمع له شيء كثير، فلما مات قال بنوه: إن فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الأمر، ونحن أولوا عيال ليصرمنا مصبحين داخلين في وقت الصبح خفيه عن المساكين

ص: ٤٧٩

-
- ١- (١) سورة القلم: ١٧-١٩.
 - ٢- (٢) الكافي ٢: ٢٧١، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ١٢، ورواه البرقي عن الفضيل مثله في المحاسن ١: ٢٠٦، ح ٣٦١، الوسائل ١٥: ٣٠١، كتاب الجهاد، ب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١١.
 - ٣- (٣) سورة القلم: ١٧-١٩.
 - ٤- (٤) سورة القلم: ١٧.

وَلَا يَسْتَشْتُونَ (١) أى لم يقولوا: إن شاء الله فى يمينهم، فأحرق الله جنتهم، وإنّما سمى ذلك استثناء وهو شرط، لأن معنى قولك لأخرج إن شاء الله ولا أخرج إلا أن يشاء الله واحد، فطاف طائف، أى: هلاك أو بلاء وهم نائمون، أى: فى حال نومهم. (٢)

قال العلماءه المجلسى: بيان: فى القاموس درأه كجعله درأً ودرأه: دفعه، والفعل هنا على بناء المجهول، ويحتمل المعلوم بإرجاع المستتر إلى الذنب، واللّام فى الذنب للعهد الذهني، أى: أى ذنب كان، بل يمكن شموله للمكروهات وترك المستحبات كما تشعر به الآيه، وإن أمكن حملها على أنّهم لم يؤدوا الزكاه الواجبه، أو كان الزكاه عندهم حقّ الجداد والصّرام، أو كان هذا أيضاً واجباً فى شرعهم، كما قيل بوجوبه فى شرعنا أيضاً.

قال الطبرسى قدس سره فى جامع الجوامع: إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ (٣) أى: أهل مكّه... إلخ. (٤)

وقال البيضاوى: وَلَا يَسْتَشْتُونَ (٥) ولا- يقولون إنشاء الله، وإنّما سمّاه استثناء لما فيه من الإخراج غير أنّ المخرج به خلاف المذكور، والمخرج بالاستثناء عينه، أو لأنّ معنى لأخرج إنشاء الله ولا- أخرج إلماً أنّ يشاء الله واحد، أو لا- يستنون حصيه المساكين، كما كان يخرج أبوهم فطافَ عَلَيْهَا (٦) على الجنّه طائفٌ (٧) بلاء طائف من ربك مبتدأ منه.

وقال فى المجمع: أى أحاطت بها النار فاحترقت، أو طرقها طارق من أمر الله وَهُمْ نَائِمُونَ (٨) قال مقاتل: بعث الله ناراً بالليل إلى جنتهم فأحرقتها حتى صارت مسوده فذلك قوله: فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٩) أى: كالليل المظلم،

ص: ٤٨٠

١- (١) سورة القلم: ١٨.

٢- (٢) شرح اصول الكافى ٩: ٢٣٣.

٣- (٣) سورة القلم: ١٧.

٤- (٤) كما ذكر آنفاً.

٥- (٥) سورة القلم: ١٨.

٦- (٦) سورة القلم: ١٩.

٧- (٧) سورة القلم: ١٩.

٨- (٨) سورة القلم: ١٩.

٩- (٩) سورة القلم: ٢٠.

والصريمان الليل والنهار، لإنصرام أحدهما على الآخر، وقيل: كالمصروم ثماره أى المقطوع، وقيل: أى الذى صرم عنه الخير، فليس فيه شىء منه، وقيل: أى كالمزله انصرفت من معظم الرمل، وقيل: كالزمام الأسود فتنادوا مُضِيحِينَ (١) أى: نادى بعضهم بعضاً وقت الصباح أن اغدوا (٢) أى:

بأن اغدوا على حرثكم (٣) الحرث الزرع والأعشاب إن كنتم صارمين (٤) أى: قاطعين النخل فأنطلقوا (٥) أى: مضوا إليها وهم يتخافتون (٦) يتسارون بينهم أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين (٧) هذا ما كانوا يتخافتون به.... (٨)

[٢٦٤] قال الله عز وجل: بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩)

ظ وعن أبى على الأشعرى، عن عيسى بن أيوب، عن على بن مهزيار، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال (١٠): ما من عبد إلا وفى قلبه نكته بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج فى النكته نكته سوداء، فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادى فى الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطى البياض فإذا غطى (١١) البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عز وجل: بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٢). (١٣)

ص: ٤٨١

- ١- (١) سورة القلم: ٢١.
- ٢- (٢) (٤ -) سورة القلم: ٢٢.
- ٣- (٣)
- ٤- (٤)
- ٥- (٥) ، (٦) سورة القلم: ٢٣.
- ٦- (٦)
- ٧- (٧) سورة القلم: ٢٤.
- ٨- (٨) بحار الأنوار ٧٠: ٣٢٤-٣٢٥.
- ٩- (٩) سورة المطففين: ١٤.
- ١٠- (١٠) فى الكافى زياده: «قال».
- ١١- (١١) فى الكافى: «تغطى».
- ١٢- (١٢) سورة المطففين: ١٤.
- ١٣- (١٣) الكافى ٢: ٢٧٣، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ٢٠، الوسائل ١٥: ٣٠٣، كتاب الجهاد، ب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٦.

قال المازندراني: قوله: (ما من عبد إلا وفي قلبه نكته بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكته نكته سوداء) نظيره قول أمير المؤمنين عليه السلام: إن الإيمان يبدو لمطه في القلب، كلما ازداد الإيمان إزدادت اللمطه هذا، وإن مرّ شرحه، إلا أنه لا بأس أن نفسيره ثانياً، لزياده التوضيح والتقرير فنقول:

قال بعض المحققين: اللمطه مثل النكته أو نحوها من البياض، ومنه قيل:

فرس لمط، إذا كان بجحفلته شيء من البياض.

وتوضيح الكلام: أن بأصل الإيمان يظهر نكته أبيض في قلب من آمن أول مرّه، ثم إذا أقرّ باللسان إزدادت تلك النكته، وإذا عمل بالجوارح عملاً صالحاً إزدادت، وهكذا حتى يصير قلبه نورانياً كالتيار الأعظم وبعكس ذلك في العمل السيء.

وتحقيق الكلام في هذا المقام: أن المقصود بالقصد الأول بالأعمال الظاهره، والأمر بمحاسنها والنهي عن مقابحها هو ما تكتسب النفس منها من الأخلاق الفاضله والصفات الفاسده، فمن عمل صالحاً أثر في نفسه، وبازدياد العمل يزداد الضياء والصفاء، حتى يصير كمرآه مجلوه صافيه، ومن أذنب ذنباً أثر ذلك أيضاً وأورث لها كدوره، فإن تحقّق قبحه وتاب عنه زال الأثر وصارت النفس مصقوله صافيه، وإن أصرّ عليه زاد الأثر الميشوم وفسا في النفس واستعلی عليها وصار من أهل الطبع ولم يرجع إلى خير أبداً، إذ دواء هذا الداء هو الإنكسار وهضم النفس والاعتراف بالتقصير والرجوع إلى الله بالتوبه والاستغفار والانقلاع عن المعاصي، ولا محلّ لشيء من ذلك في هذا القلب المظلم، لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم.

ثم أشار إلى أن ذلك هو الرين المذكور في الآيه الكريمه بقوله: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١) أي: غلب على قلوبهم ما كانوا يكسبون، حتى

قبلت الطبع والختم على وجه لا يدخل فيها شيء من الحق ، والمراد بما كانوا يكسبون، الأعمال الظاهرة القبيحة والأخلاق الباطنة الخبيثة، فإن ذلك سبب لرين القلب وصداه وموجب لظلمته وعماه، فلا يقدر أن ينظر إلى وجوه الخيرات ولا يستطيع أن يشاهد صور المعقولات، كما أن المرآه إذا أُلقيت في مواضع الندى ركبها الصدا، وأذهب صفاءها وأبطل جلاءها، فلا ينتقش فيها صور المحسوسات.

وبالجمله يشبه القلب في قسوته وغلظته وزوال نوره، بما يعلوه من الذنوب والهوى وما يكسوه من الغفله والردى، بالمرآه المتكدره من الندى، وكما أن هذه المرآه يمكن إزاله ظلمتها بالعمل المعلوم، كذلك هذا القلب يمكن تصفيته من ظلمات الذنوب وكدورات الأخلاق، بدوام الذكر والتوبه الخالصه والأعمال الصالحه والأخلاق الفاضله، حتى ينظر إلى عالم الغيب بنور الإيمان ويشاهده كمشاهده العيان، إلى أن يبلغ إلى أعلى درجه الإحسان، فيعبد الله كأنه يراه، ويرى الجته وما أعد الله فيها لأولياؤه، ويرى النار وما أعد الله فيها لأعدائه.(1)

[٢٦٥] قال الله عز وجل: وَ نَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ آثَارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (٢) قال الله عز وجل: إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (٣)

ظ وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: اتقوا المحقرات من

ص: ٤٨٣

١- (١) شرح اصول الكافي ٩: ٢٣٧-٢٣٨، وراجع: بحار الأنوار ٧٠: ٣٣٣.

٢- (٢) سورة يس: ١٢.

٣- (٣) سورة لقمان: ١٦.

الدُّنُوبُ فَإِنَّ لَهَا طَالِبًا، يقول (١) أحدكم: أذنب واستغفر (٢)، إن الله عز وجل يقول:

وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (٣) وقال عز وجل: إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (٤). (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: والمحقرات على بناء المفعول من الأفعال أو التفعيل:

عدّها حقيره، في القاموس: الحقر الذلّه كالحقريّه بالضمّ، والحقاره مثلثه والمحقره، والفعل كضرب وكرم، والإذلال كالتحقير والاحتقار والاستحقار، والفعل كضرب وحقر الكلام تحقيراً صغّره، والمحقرات الصغائر وتحقر تصاغر، وفي المصباح: حقر الشيء بالضمّ حقارةً هان قدره فلا يعبا به فهو حقير، ويعدى بالحركة فيقال حقّرتُهُ من باب ضرب واحتقّرتُهُ .

وقال: (الذنب) الإثم، والجمع ذنوب، وأذنب صار ذا ذنب بمعنى تحمّله.

(فإن لها طالباً) أى: أنّ للذنوب طالباً يعلمها ويكتبها وقرّر عليها عقاباً، وإذا حقّرها فهو يضرب عليها وتصير كبيره، فيمكن أن لا يعفو عنها مع أنه قد ورد أنّها لا تغفر، ولا ينبغي الإتكال على التوبة والاستغفار، فإنّه يمكن أن لا يوفّق لها وتدركه المتيه، فيذهب بلا توبه.

ص: ٤٨٤

١- (١) في مجمع البيان: «لا يقولنّ» بدل «يقول».

٢- (٢) في مجمع البيان: «وأستغفر الله».

٣- (٣) سورة يس: ١٢.

٤- (٤) سورة لقمان: ١٦.

٥- (٥) الكافي ٢: ٢٧٠، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ١٠، ورواه الطبرسي نقلاً من كتاب (العياشي) بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في مجمع البيان ٨: ٧٨، وليس فيه قوله تعالى: «وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ... الآيه»، الوسائل ١٥: ٣١١، كتاب الجهاد، ب ٤٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤، وراجع: ٣١٠ ح ٣.

وقيل: يستفاد من الحديث أنّ الجراه على الذنب إتكالاً على الاستغفار بعده تحقير له، وهو كذلك كيف لا، وهذا محقق معجل نقد، وذاك موهوم مؤجل نسئه.

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ): بيان لقوله: إِنَّ لَهَا طَالِباً، والآيه في سوره يس هكذا:

إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا (١) وكأنه من النساخ أو الرواه، وقيل: هذا نقل للآيه بالمعنى، لبيان أنّ هذه الكتابه تكون بعد إحياء الموتى على أجسادهم لفضيحتهم.

وقال في مجمع البيان: وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا (٢) من طاعاتهم ومعاصيهم في دار الدنيا، وقيل: نكتب ما قدموه من عمل ليس له أثر، و آثارهم (٣) أي: ما يكون له أثر، وقيل: يعني بآثارهم أعمالهم التي صارت سنّه بعدهم، يقتدى فيها بهم حسنه كانت أم قبيحه، وقيل: معناه ونكتب خطاهم إلى المساجد، وسبب ذلك ما رواه الخدرى أنّ بنى سلمه كانوا في ناحيه المدينه فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بُعِدَ منازلهم من المسجد والصلاه معه، فنزلت الآيه: وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (٤) أي: وأحصينا وعددنا كل شيء من الحوادث في كتاب ظاهر وهو اللوح المحفوظ، والوجه في إحصاء ذلك فيه اعتبار الملائكه به إذا قابلوا به ما يحدث من الأمور، ويكون فيه دلاله على معلومات الله سبحانه على التفصيل، وقيل: أراد به صحائف الأعمال، وسمى ذلك مبيناً، لأنه لا يدرس أثره، انتهى.

وقد ورد في كثير من الأخبار أنّ الإمام المبين أمير المؤمنين عليه السلام، وقيل: أريد بالآثار الأعمال، وبما قدموا التيات المقدمه عليها.

وقال رحمه الله في قوله تعالى: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ (٥) معناه أنّ فعله الإنسان من خير أو شرّ، إن كانت مقدار حبه خردل في الوزن، ويجوز أن

ص: ٤٨٥

١- (١) سوره يس: ١٢.

٢- (٢) سوره يس: ١٢.

٣- (٣) سوره يس: ١٢.

٤- (٤) سوره يس: ١٢.

٥- (٥) سوره لقمان: ١٦.

يكون الهاء في أنها ضمير القصة فَتَكُنْ فِي صَخْرِهِ (١) أى: فتكن تلك الحبة في جبل أى في حجره عظيمه، لأنَّ الحبة فيها أخفى وأبعد من الاستخراج أو في السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ (٢) ذكر السماوات والأرض بعد ذكر الصَّخْرَةِ وإن كان لابد أن تكون الصَّخْرَةُ فِي الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ التَّكْيِيدِ.

وقال السُّدِّيُّ: هذه الصَّخْرَةُ لَيْسَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَهِيَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ.

يَأْتِي بِهَا اللَّهُ (٣) أى: يوم القيامة ويجازى عليها، أى: يأت بجزاء ما وازنها من خير أو شرٍّ، وقيل: معناه يعلمها الله فيأتى بها إذا شاء كذلك قليل العمل من خير أو شرٍّ يعلمه الله فيجازى عليه، فهو مثل قوله: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٤).

روى العياشى عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذَّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا طَالِبًا، لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَذْنِبَ وَأَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ تَكُّ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ (٥) الآيه.

إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ (٦) باستخراجها خَبِيرٌ (٧) بمستقرها، انتهى.

وقال بعض المحققين: خفاء الشيء إمَّا لغايه صغره، وإمَّا لإحتجابه، وإمَّا لكونه بعيداً، وإمَّا لكونه فى ظلمه، فأشار إلى الأوّل بقوله: مِثْقَالَ حَبَّةٍ (٨)، وإلى الثانى بقوله: فَتَكُنْ فِي صَخْرِهِ (٩)، وإلى الثالث بقوله: أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ، وإلى الرابع بقوله: أَوْ فِي الْأَرْضِ (١٠).

وأقول: قد ورد فى بعض الأخبار أنّ المراد بالصَّخْرَةِ هِيَ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِينَ

ص: ٤٨٦

١- (١) سورة لقمان: ١٦.

٢- (٢) سورة لقمان: ١٦.

٣- (٣) سورة لقمان: ١٦.

٤- (٤) سورة الزلزال: ٧ و ٨.

٥- (٥) سورة لقمان: ١٦.

٦- (٦) سورة لقمان: ١٦.

٧- (٧) سورة لقمان: ١٦.

٨- (٨) سورة لقمان: ١٦.

٩- (٩) سورة لقمان: ١٦.

١٠- (١٠) سورة لقمان: ١٦.

وقد أوردتها في الكتاب الكبير، والاستشهاد بالآيتين، لأن يعلم أنّ الله سبحانه عالم بجميع أعمال العباد، وأحصاها، وكتبها، وأوعدها عليها العقاب، فلا ينبغي تحقير المعاصي، لأنّ الوعيد معلوم، والموعود عالم قادر، والعفو غير معلوم. (١)

[٢٦٦] قال الله عزّ وجلّ: ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَ هَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ (٢)

ظ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سدير قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ:

فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٣) الآية، فقال: هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضها (٤) إلى بعض، وأنهار جاريه، وأموال ظاهره، فكفروا نعم الله (٥) وغيّروا ما بأنفسهم من عافيه الله فعَيَّرَ الله ما بهم من نعمه، وإنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم فأرسل الله عليهم سيل العرم فغزق قراهم وخرب ديارهم، (وذهب بأموالهم) (٦) وأبدلهم مكان جنّاتهم جنّتين ذواتي أكل خمط (٧) وأثل وشيء من سدرٍ قليل، ثم قال: ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَ هَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ (٨). (٩)

ص: ٤٨٧

١- (١) مرآة العقول ٩: ٤٠٦.

٢- (٢) سورة سبأ: ١٧.

٣- (٣) سورة سبأ: ١٩.

٤- (٤) في الكافي: «بعضهم».

٥- (٥) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».

٦- (٦) في الكافي: «وأذهب أموالهم» بدل «وذهب بأموالهم».

٧- (٧) الخمط: كلّ شجر ذى شوكة. (مجمع البحرين ١: ٥٥٥)

٨- (٨) سورة سبأ: ١٧.

٩- (٩) الكافي ٢: ٢٧٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ٢٣، الوسائل ١٥: ٣١٤، كتاب الجهاد، ب ٤٤ من أبواب جهاد

النفس وما يناسبه ح ١.

قال المازندراني: قوله: (فقال: هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصله) هؤلاء كانوا من أولاد سبأ وكانت لهم قرى متصله متقاربه من مواضع سكناهم باليمن إلى الشام، ينظر بعضهم إلى بعض لغايه القرب وكمال الاتّصال، وأنهار جاريه فيها وفيما بينهما، وأموال ظاهره لأبناء السبيل والمسافرين في كلّ ما يحتاجون إليه بلا تعب في تحصيله وحمله، وكانوا يسيرون فيها ليالي وأياماً آمنين من غير خوف، وأمروا بأن يأكلوا رزق ربّهم ويشكروا له بإزاء تلك النعمه الجليله، فأعرضوا عن الشكر، وكفروا بأنعم الله عزّ وجلّ، وغثروا ما بأنفسهم من العافيه والخير فقالوا ربّنا باعد بيننا وبينهم أسفارنا (١) طالبين أن يجعل بينهم وبين الشام مفاوز وبرارى، ليتناولوا فيها على الفقراء بركوب الرّواحل وتزوّد الزّاد، فغيّر الله ما بهم من نعمه، فأرسل عليهم سيل العرم، ففرّق قراهم، وخرب ديارهم، وأذهب بأموالهم الصامت والناطق، وأبدلهم جنّاتهم التي كانت عن يمين بلدهم وشماله، وعن يمين مسكن كلّ رجل وشماله جنّتين ذواتيّ أكلٍ خَطِطٍ (٢) وهو ثمره شبع أو نوع من شجر أراك به حمل يؤكل وذواتيّ أثلٍ (٣) وهو نوع من الشجر شبيهه بالطرفاء لا- ثمر له وَ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (٤) وثمره وهو النبق يطيب أكله، ولذا وصفه بالقلّه وتسميه البدل جنّتين من باب المشاكلة أو التهكّم، ثم قال جلّ شأنه ذَلِكَ (٥) أى: الذى فعلناه بهم وقضينا عليهم بما كفّروا (٦) أى: بسبب كفرانهم بتلك النعم الجليله وَ هَلْ نُجَازِي (٧) بذلك الجزاء أو بمثل ما فعلنا بهم إِلَّا الْكُفُورَ (٨) أى المبالغ فى الكفر، والاستفهام للتقرير.

والمفسرون نقلوا فى العرم أقوالاً:

ص: ٤٨٨

- ١- (١) سورة سبأ: ١٩.
- ٢- (٢) سورة سبأ: ١٦.
- ٣- (٣) سورة سبأ: ١٦.
- ٤- (٤) سورة سبأ: ١٦.
- ٥- (٥) سورة سبأ: ١٧.
- ٦- (٦) سورة سبأ: ١٧.
- ٧- (٧) سورة سبأ: ١٧.
- ٨- (٨) سورة سبأ: ١٧.

الأول: أنه السدّ الذي يحبس الماء، وكان له ثلاثه أبواب بعضها فوق بعض، فيسقون من الباب الأعلى، ثم من الثاني، ثم من الثالث بقدر الاحتياج. وأضاف السيل إلى العرم، لأنه بخراجه جاء السيل.

الثاني: أنه اسم الوادى، وأضاف السيل إليه، لأنه جاء من قبله.

الثالث: أن العرم صفة السيل من العرم وهو الشده، أى: سيلان لا يمنع منه.

الرابع: أنه الخلد، وهو الجرد الأعمى فنقب السكر من أسفله فسال منه فخرّب جنّاتهم، والإضافه لأدنى ملابسه. (١)

قال الفيض الكاشانى: بيان: فكفروا نعم الله عزّ وجلّ حيث قالوا: ربّنا باعد بين أسفرتنا بطروا النعمه وملّوا العافيه، وطلبوا الكدّ والتعب.

أوشكوا بعد سفرهم إفراطاً منهم فى الترفيه، وعدم الاعتداد بما أنعم الله عليهم، على اختلاف القراءتين، سئل العرم (٢) سيل الأمر العرم أى:

الصعب أو المطر الشديد أو الجرد أضاف إليه السيل لأنه نقب عليهم سدّاً حقن به الماء أو الحجاره المرمومه التى عقد بها السدّ، فيكون جمع عرمه وقيل: اسم وادٍ جاء السيل من قبله وكان ذلك بين عيسى ومحمّد عليهما وآله السلام.

حَمَطٌ (٣) مرّ بشعٍ وَ أَثَلٌ (٤) هو الطرفاء. (٥)

قال العلامة المجلسى: الحديث حسن. والآيات فى سوره سبأ هكذا لَقَدْ كَانَ لِسَبَّيَا فِي مَسْكِنتِهِمْ آيَةٌ (٤) وقرأ أكثر القراء فى مساكنهم.

قال الطبرسى رحمه الله: ثم أخبر سبحانه عن قصه سبأ بما دلّ على حسن عاقبه الشكور وسوء عاقبه الكفور، فقال: لَقَدْ كَانَ لِسَبَّيَا (٧) وهو أبو عرب اليمن كلّها، وقد تسمى بها القبيله، وفى الحديث عن فروه بن مسيكن، أنه قال: سألت رسول

ص: ٤٨٩

١- (١) شرح أصول الكافى ٩: ٢٣٨-٢٣٩.

٢- (٢) سوره سبأ: ١٦.

٣- (٣) سوره سبأ: ١٦.

٤- (٤) سوره سبأ: ١٦.

٥- (٥) كتاب الوافى ٥: ١٠٠٦، وراجع ٢٦: ٤٤٦.

٦- (٦) سوره سبأ: ١٥.

٧- (٧) سوره سبأ: ١٥.

اللّٰهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِبْأٍ أَرْجَلَ هُوَ أُمُّ إِمْرَأَةٍ؟ فَقَالَ: هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَدَ لَهُ عَشْرُ تِيَامِنٍ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تِيَامِنُوا، فَالْأَزْدُ، وَكَنْدَه، وَمَذْحَجٌ، وَالْأَشْعَرُونَ، وَأَنْمَارٌ، وَحَمِيرٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ: الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبِجِيلُهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءُوا، فَعَامِلُهُ، وَجَذَامٌ، وَلِخْمٌ، وَغَسَّانٌ، فَالْمَرَادُ بِسِبْأٍ هُنَا، الْقَبِيلَةُ الَّتِي هِيَ مِنْهُمْ أَوْلَادُ سِبْأِ بْنِ يَشْخَبَ بْنِ يَعْرَبَ بْنِ قَحْطَانَ.

فِي مَسْكِنِهِمْ (١) أَى: فِي بَلَدِهِمْ آيَةٌ (٢) أَى: حَجَّه عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَعَلَامَةُ عَلَى سَبُوغِ نَعْمِهِ، ثُمَّ فَسِّرَ سَبْحَانَهُ الْآيَةَ فَقَالَ جَنَّاتٍ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ (٣) أَى: بَسْتَانَانِ عَنْ يَمِينٍ مِنْ أَتَاهُمَا وَشِمَالِهِ، وَقِيلَ: عَنْ يَمِينِ الْبَلَدِ وَشِمَالِهِ، وَقِيلَ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ جَنَّاتٍ اثْنَتَيْنِ، وَالْمَرَادُ: كَانَتْ دِيَارُهُمْ عَلَى وَتِيرِهِ وَاحِدَةٍ إِذْ كَانَتِ الْبَسَاتِينِ عَنْ يَمِينِهِمْ وَشِمَالِهِمْ مُتَّصِلَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَكَانَ مِنْ كَثْرَةِ النِّعَمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمْشِي وَالْمَكْتَلُ (٤) عَلَى رَأْسِهَا، فَيَمْتَلِي بِالْفَوَاكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ بِيَدِهَا شَيْئًا.

وَقِيلَ: الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي قَرِيَّتِهِمْ بَعْوَضُهُ، وَلَا ذَبَابٌ، وَلَا بَرِغوثٌ، وَلَا عَقْرَبٌ، وَلَا حَيْثٌ، وَكَانَ الْغَرِيبُ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُمْ وَفِي ثِيَابِهِ قَمَلٌ وَدَوَابٌّ مَاتَتْ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ خُرُوجَ الْأَزْهَارِ، وَالثَّمَارِ مِنَ الْأَشْجَارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَطَعُومِهَا، وَقِيلَ: أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَرْيَةً فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَبِيٌّ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ، يَقُولُونَ لَهُمْ: كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ (٥) أَى: كُلُّوا مِنْ رِزْقِكُمْ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجَنَّاتِ وَاشْكُرُوا لَهُ يَزِدْكُمْ مِنْ نَعْمِهِ وَاسْتَغْفِرْ لَكُمْ بَلَدَهُ طَيْبَةً (٦) أَى: هَذِهِ بَلَدُهُ طَيْبَةٌ مَخْصُوبَةٌ نَزَهَةٌ أَرْضُهَا، عَذْبَةٌ تَخْرُجُ النَّبَاتُ وَليست بِسَبْخَةٍ، وَليست فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهُوَامِ الْمُؤْذِيَةِ، وَقِيلَ:

ص: ٤٩٠

١- (١) سورة سبأ: ١٥.

٢- (٢) سورة سبأ: ١٥.

٣- (٣) سورة سبأ: ١٥.

٤- (٤) المکتل: بکسر المیم: الزنبیل الکبیر. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٥٠، باب الکاف مع التاء).

٥- (٥) سورة سبأ: ١٥.

٦- (٦) سورة سبأ: ١٥.

أراد به صحّحه هوائها، وعذوبه مائها، وسلامه تربتها، وأنه ليس فيها حرّ يؤذى في القيظ، ولا برد يؤذى في الشتاء وَ رَبُّ غَفُورٌ (١) أى: كثير المغفرة للذنوب، وتقديره هذه بلده طيبه والله ربّ غفور.

فَأَعْرَضُوا (٢) عن الحقّ ولم يشكروا الله سبحانه ولم يقبلوا ممّن دعاهم إلى الله من أنبيائه فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ (٣) وذلك أنّ الماء كان يأتى أرض سبأ من أودية اليمن، وكان هناك جبلان يجتمع ماء المطر والسيول بينهما، فسدّوا ما بين الجبلين، فإذا احتاجوا إلى الماء نقبوا السدّ بقدر الحاجة، فكانوا يسقون زروعهم وبساتينهم، فلما كذبوا رسلهم وتركوا أمر الله، بعث الله جرذاً نقت ذلك الردم وفاض الماء عليهم فأغرقهم.

والعرم، المسناه التى تحبس الماء واحدها عرمه أخذ من عرامه الماء، وهى ذهابه كلّ مذهب، وقيل: العرم اسم واد كان يجتمع فيه سيول من أودية شتى، وقيل: العرم هنا اسم الجرذ الذى نقت السكر عليهم، وهو الذى يقال له: الخلد، وقيل: العرم المطر الشديد، وقال ابن الأعرابي: العرم السيل الذى لا يطاق.

وَ بَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ (٤) اللّتين فيهما أنواع الفواكه والخيرات جَنَّتَيْنِ (٥) أخراوين سماها جنتين لازدواج الكلام كما قال: وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ. (٦)

ذَوَاتِنِ أَكُلِ خَمِيطٍ وَ أَثَلٍ (٧) أى: صاحبتى أكل وهو اسم لثمر كلّ شجره، وثمر الخميط البرير، قال ابن عباس: الخميط هو الأراك، وقيل: هو شجره الغضا، وقيل: هو كلّ شجر له شوكة، والأثل الطرفاء عن ابن عباس، وقيل: ضرب من الخشب، وقيل: هو السم.

ص: ٤٩١

١- (١) سورة سبأ: ١٥.

٢- (٢) سورة سبأ: ١٦.

٣- (٣) سورة سبأ: ١٦.

٤- (٤) سورة سبأ: ١٦.

٥- (٥) سورة سبأ: ١٦.

٦- (٦) سورة آل عمران: ٥٤.

٧- (٧) سورة سبأ: ١٦.

وَ شَىءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (١) يعنى: أَنَّ الخمط والأثل كانا أكثرَ فيهما من السدر وهو النبق، قال قتاده: كان شجرهم خير شجر فصيره الله شرَّ شجر، بسوء أعمالهم ذلك (٢) أى: ما فعلنا بهم جزئناهم بما كفروا (٣) أى:

بكفرهم بهذا الجزاء وَ هَلْ تُجَازَى (٤) هذا الجزاء إلا الكفور (٥) الذى يكفر نعم الله، وقيل: معناه هل نجازى بجميع سيئاته إلا الكافر، لأنَّ المؤمن قد يكفر عنه بعض سيئاته، وقيل: إنَّ المجازاه من التجازى وهو التقاضى أى: لا يقتضى ولا يرتجع ما أعطى إلا الكافر وإنهم لما كفروا النعمة اقتضوا ما أعطوا أى:

ارتجع منهم عن أبى مسلم.

وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقَرْىِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قَرْىً ظَاهِرَةً (٦) أى: وقد كان من قصيتهم أننا جعلنا بينهم وبين قرى الشام التى باركنا فيها بالماء والشجر قرى متواصله، وكان متجرهم من أرض اليمن إلى الشام، وكانوا يبيتون بقريه ويقولون بأخرى حتى يرجعوا، وكانوا لا يحتاجون إلى زاد من وادى سبأ إلى الشام، ومعنى «الظاهره» أنَّ الثانيه كانت ترى من الأولى لقربها منها وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ (٧) أى: جعلنا السير من القريه إلى القريه نصف يوم وقلنا لهم سيروا فيها (٨) أى: فى تلك القرى ليالى وَ أَيَّاماً (٩) أى: ليلاً شتمت المسير أو نهراً آمين (١٠) من الجوع، والعطش، والتعب، ومن السباع وكلِّ المخاوف، وفى هذا إشاره إلى تكامل نعمه عليهم فى السفر كما أنه كذلك فى الحضر.

ثم أخبر سبحانه أنهم بطروا وبغوا فقالوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا (١١) أى:

إجعل بيننا وبين الشام فلات ومفاوز، لتركب إليها الرواحل، ونقطع المنازل، وهذا كما قالت بنو إسرائيل لَمَّا مَلَّوْا النِّعْمَةَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا

ص: ٤٩٢

١- (١) سورة سبأ: ١٦.

٢- (٢) سورة سبأ: ١٧.

٣- (٣) سورة سبأ: ١٧.

٤- (٤) سورة سبأ: ١٧.

٥- (٥) سورة سبأ: ١٧.

٦- (٦) سورة سبأ: ١٨.

٧- (٧) سورة سبأ: ١٨.

٨- (٨) سورة سبأ: ١٨.

٩- (٩) سورة سبأ: ١٨.

١٠- (١٠) سورة سبأ: ١٨.

١١- (١١) سورة سبأ: ١٩.

وَقَاتِلْهَا (١) بدلاً من المَنِّ والسلوى وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٢) بارتكاب الكفر والمعاصى فَجَعَلْنَا لَهُمْ أَحَادِيثَ (٣) لمن بعدهم يتحدّثون بأمرهم وشأنهم ويضربون بهم المثل فيقولون: تفرّقوا أيادي سبأ إذا تشبّثوا أعظم التشبّث وَ مَزَقْنَاَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ (٤) أى: فرّقناهم فى كلّ وجه من البلاد كلّ تفریقٍ إِنَّ فى ذلِكَ لآياتٍ (٥) أى: دلالاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ (٦) على الشدائدِ شَكُورٍ (٧) على النعماء وقيل: لِكُلِّ صَبَّارٍ عن المعاصى شكور للنعم بالطاعات.

ثمّ نقل عن الكلبي عن أبي صالح قال: أَلقت طريفه الكاهنه إلى عمرو بن عامر الذى يقال له مزيقياء بن ماء السماء، وكانت قد رأت فى كهانتها أنّ سدّ مأرب سيخرب، وأنه سيأتى سيل العرم فيخرب الجنتين، فباع عمرو بن عامر أمواله وسار هو وقومه حتّى انتهوا إلى مكّه، فأقاموا بها وما حولها، فأصابتهم الحمّى وكانوا ببلد لا يدرون فيه ما الحمّى، فدعوا طريفه، وشكوا إليها الذى أصابهم، فقالت لهم: قد أصابنى الذى تشكون، وهو مفرّق بيننا، قالوا: فما ذا تأمرين؟ قالت: من كان منكم ذا همّ بعيد، وجمل شديد، ومزاد جديد، فليلحق بقصر عمّان المشيد، فكانت أزد عمّان، ثمّ قالت: من كان منكم ذا جلد، وقسر، وصبر على أزمات الدهر فعليه بالأراك من بطن مرّ، فكانت خزاعه، ثمّ قالت: من كان منكم يريد الرّاسيات فى الوحل المطعمات فى المحلّ، فليلحق بيثرب ذات النخل، فكانت الأوس والخزرج، ثمّ قالت: من كان منكم يريد الخمر، والخمير، والملك، والتأمير، وملابس التاج، والحريير، فليلحق ببصرى وعوير وهما من أرض الشام وكان الذى سكنوها آل جفنه بن غسان، ثمّ قالت: من كان منكم يريد الثياب الرقاق، والخيل العتاق، وكنوز الأرزاق، والدّم المهراق، فليلحق بأرض العراق،

ص: ٤٩٣

١- (١) سورة البقره: ٦١.

٢- (٢) سورة سبأ: ١٩.

٣- (٣) سورة سبأ: ١٩.

٤- (٤) سورة سبأ: ١٩.

٥- (٥) سورة سبأ: ١٩.

٦- (٦) سورة سبأ: ١٩.

٧- (٧) سورة سبأ: ١٩.

فكان الذي يسكنوها آل جذيمه الأبرش ومن كان بالحيره وآل محرق. (١)

[٢٦٧] قال الله عز وجل: إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٢)

ظ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من اجتنب الكبائر (يغفر الله) (٣) جميع ذنوبه، وذلك قول الله (٤) عز وجل: إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٥). (٦)

[٢٦٨] وقال الله عز وجل: مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٧) وقال الله عز وجل: لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٨) وقال الله عز وجل: فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩) وقال الله عز وجل: فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا (١٠) وقال الله عز وجل: لِعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) وقال الله عز وجل: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١٢)

ص: ٤٩٤

١- (١) مرآه العقول ٩: ٤٢٠-٤٢٤، وبحار الأنوار ٧٠: ٣٣٥.

٢- (٢) سورة النساء: ٣١.

٣- (٣) في الفقيه: «كفر الله عنه» بدل «يغفر الله».

٤- (٤) في الفقيه: «قوله» بدل «قول الله».

٥- (٥) سورة النساء: ٣١.

٦- (٦) الفقيه ٣: ٣٧٦، ح ١٧٨١، الوسائل ١٥: ٣١٦، كتاب الجهاد، ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤، وراجع: ٣٣٥،

ب ٤٧ ح ١١.

٧- (٧) سورة المائدة: ٧٢.

٨- (٨) سورة يوسف: ٨٧.

٩- (٩) سورة الأعراف: ٩٩.

١٠- (١٠) سورة النساء: ٩٣.

١١- (١١) سورة النور: ٢٣.

١٢- (١٢) سورة النساء: ١٠.

وقال الله عز وجل: وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِيهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١) وقال الله عز وجل: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٢) وقال الله عز وجل: وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٣) وقال الله عز وجل: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٤) وقال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (٥) وقال الله عز وجل: وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦) وقال الله عز وجل: فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ (٧) وقال الله عز وجل: وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ (٨) وقال الله عز وجل: لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٩)

ظ وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، قال: حدّثنى أبو جعفر الثانى عليه السلام قال: سمعت أبى يقول: سمعت

ص: ٤٩٥

١- (١) سورة الأنفال: ١٦.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٧٥.

٣- (٣) سورة البقره: ١٠٢.

٤- (٤) سورة الفرقان: ٦٨ و ٦٩.

٥- (٥) سورة آل عمران: ٧٧.

٦- (٦) سورة آل عمران: ١٦١.

٧- (٧) سورة التوبه: ٣٥.

٨- (٨) سورة البقره: ٢٨٣.

٩- (٩) سورة الرعد: ٢٥.

أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد(١) على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس(٢) تلا هذه الآية: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ (٣) ثم أمسك، فقال له(٤) أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل(٥)، فقال(٦): نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك(٧) بالله يقول(٨) الله(٩): (١٠) مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (١١)(١٢) وبعده الإياس(١٣) من روح الله لأن الله عز وجل(١٤) يقول: (١٥)

لَا يَتَأَسُّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (١٦) ثم الأمن(١٧) من مكر الله(١٨) لأن الله عز وجل(١٩) يقول: فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٢٠) ومنها عقوق الوالدين (لأن الله سبحانه)(٢١) جعل العاق جباراً

ص: ٤٩٦

١- (١) في العيون والعلل والفقيه والمجمع زياده: «البصرى».

٢- (٢) في العيون والعلل زياده: «عنده».

٣- (٣) سورة الشورى: ٣٧.

٤- (٤) ليس في الفقيه والمجمع: «له».

٥- (٥) ليس في العلل والمجمع: «عز وجل».

٦- (٦) في المجمع: «قال».

٧- (٧) في العلل والفقيه والعيون والمجمع: «الشرك» بدل «الإشراك».

٨- (٨) في المجمع: «لقول» بدل «يقول».

٩- (٩) في العيون والمجمع زياده: «عز وجل» وفي العلل والفقيه: «تبارك وتعالى».

١٠- (١٠) في المجمع زياده: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَقَالَ:» وفي الفقيه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١١- (١١) سورة المائدة: ٧٢.

١٢- (١٢) في العيون والفقيه زياده الآية: «وَمَا وَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» وفي العلل والمجمع زياده: «وَمَا وَاهُ النَّارُ».

١٣- (١٣) في العيون والفقيه والمجمع: «اليأس» بدل «الإياس».

١٤- (١٤) ليس في المجمع: «عز وجل» وفي العلل: «تعالى» بدل «عز وجل».

١٥- (١٥) في العيون والعلل زياده الآية: «وَلَا تَتَأَسُّوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ».

١٦- (١٦) سورة يوسف: ٨٧.

١٧- (١٧) في العيون والعلل: «والأمن».

١٨- (١٨) في العيون زياده: «عز وجل».

١٩- (١٩) ليس في العلل والمجمع: «عز وجل» وفي الفقيه: «تعالى» بدل «عز وجل».

٢٠- (٢٠) سورة الأعراف: ٩٩.

٢١- (٢١) في العيون: «لأن الله عز وجل» وفي العلل والمجمع: «لأن الله تعالى» وفي الفقيه: «لأن الله عز وجل».

شقيّاً(١)، وقتل(٢) النفس التي حرم الله(٣) إلّا بالحق لأن الله عز وجل(٤) يقول(٥): فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا (٦) إلى آخر الآيه، وقذف المحصنه(٧) لأن الله عز وجل(٨) يقول(٩): لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠) وأكل مال اليتيم(١١) (لأن الله عز وجل يقول)(١٢): (١٣) إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١٤) والفرار من الزحف لأن الله عز وجل(١٥) يقول: وَ مَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بُسِّ الْمَصِيرُ (١٦) وأكل الربا لأن الله عز وجل(١٧) يقول:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (١٨) (١٩) والسحر لأن

ص: ٤٩٧

- ١- (١) في العيون زياده: «في قوله حكاية قال عيسى عليه السلام: وَ بَرًّا بِالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا وَفِي الْمَجْمَعِ زِيَادَهُ: «فِي قَوْلِهِ» وَفِي الْفَقِيهِ: «قَوْلُهُ تَعَالَى» ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ: وَ بَرًّا بِالِدَتِي... الْآيَةَ.
- ٢- (٢) في المجمع: «ومنها قتل» بدل «وقتل».
- ٣- (٣) في الفقيه زياده: «تعالى».
- ٤- (٤) في العلل: «تعالى» وليس في المجمع: «عز وجل».
- ٥- (٥) وذكر كل من العيون والفقيه والمجمع زياده صدر الآيه: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا.
- ٦- (٦) سورة النساء: ٩٣.
- ٧- (٧) في العيون والفقيه والمجمع والعلل: «المحصنات».
- ٨- (٨) في العيون: «تبارك وتعالى» وفي العلل: «تعالى» بدل «عز وجل» وليس في المجمع: «عز وجل».
- ٩- (٩) وذكر كل من العيون والفقيه والعلل والمجمع زياده صدر الآيه: إِنَّ الَّذِينَ يَزُومُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .
- ١٠- (١٠) سورة النور: ٢٣.
- ١١- (١١) في المجمع والفقيه والعلل زياده: «ظلماً».
- ١٢- (١٢) في العيون: «لقوله عز وجل» وفي الفقيه: «لقول الله عز وجل» وفي العلل: «لقوله تعالى» وفي المجمع: «لقوله» بدل «لأن الله عز وجل يقول».
- ١٣- (١٣) وذكر كل من العيون والفقيه والمجمع زياده صدر الآيه: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَجْمَعِ ذِيلَ الْآيَةِ: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا.
- ١٤- (١٤) سورة النساء: ١٠.
- ١٥- (١٥) في العلل: «تعالى» بدل «عز وجل» وليس في المجمع: «عز وجل».
- ١٦- (١٦) سورة الأنفال: ١٦.
- ١٧- (١٧) في الفقيه: «تعالى» بدل «عز وجل» وليس في المجمع: «عز وجل».
- ١٨- (١٨) سورة البقره: ٢٧٥.
- ١٩- (١٩) وزاد في الفقيه: «ويقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». (البقره: ٢٧٨)

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) يقول: وَ لَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢) وَالرَّزَا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٣) يقول: وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا (٤) (٥) وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ الْفَاجِرِ (٦) لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٧) يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (٨) وَالْغُلُولِ (لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول) (٩):

وَ مَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١٠) وَ مَنَعَ الزُّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١١) يقول: فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ (١٢) (١٣) وَ شَهَادَةَ الزُّورِ وَ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١٤) يقول (١٥): وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (١٦) وَ شَرِبَ الْخَمْرَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١٧) (نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ) (١٨) وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا أَوْ

ص: ٤٩٨

- ١- (١) في العلل: «تعالى» بدل «عزَّ وجلَّ» وليس في المجمع: «عزَّ وجلَّ».
- ٢- (٢) سورة البقرة: ١٠٢.
- ٣- (٣) في العلل: «تعالى» بدل «عزَّ وجلَّ» وليس في المجمع: «عزَّ وجلَّ».
- ٤- (٤) سورة الفرقان: ٦٨ و ٦٩.
- ٥- (٥) وزاد كلَّ من العيون والفقهاء والعلل الآية: إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ . (مريم: ٦٠)
- ٦- (٦) ليس في الفقهاء والعيون والمجمع: «الفاجرة».
- ٧- (٧) ليس في المجمع: «عزَّ وجلَّ».
- ٨- (٨) سورة آل عمران: ٧٧.
- ٩- (٩) في العيون والعلل: «يقول الله عزَّ وجلَّ» وفي الفقهاء: «قال الله تعالى» وفي المجمع: «قال الله» بدل «لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول».
- ١٠- (١٠) سورة آل عمران: ١٦١.
- ١١- (١١) في العلل: «تعالى» بدل «عزَّ وجلَّ» وليس في المجمع: «عزَّ وجلَّ».
- ١٢- (١٢) سورة التوبة: ٣٥.
- ١٣- (١٣) وزاد كلَّ من العيون والفقهاء ذيل الآية: «هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون».
- ١٤- (١٤) ليس في المجمع: «عزَّ وجلَّ».
- ١٥- (١٥) في العيون زياده قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ». (الفرقان: ٧٢)
- ١٦- (١٦) سره البقرة: ٢٨٣.
- ١٧- (١٧) في المجمع: «تعالى» بدل «عزَّ وجلَّ».
- ١٨- (١٨) في العيون والفقهاء والعلل والمجمع: «عدل بها عباده الأوثان» بدل «نهي عنها كما نهى عن عباده الأوثان».

شيئاً (١) ممّا فرض الله عزّ وجلّ (٢) لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال (٣): من ترك الصّلاه متعمّداً (٤) فقد برئ من ذمّه الله وذمّه رسوله (٥)، ونقض العهد وقطيعه الرّحم لأنّ الله عزّ وجلّ (٦) يقول: لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٧) قال: فخرج عمرو (٨) وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم فى الفضل والعلم. (٩)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: (جعل العاق شقيّاً) حيث قال سبحانه عن عيسى على نبينا وآله وعليه السلام: وَ بَرًّا بِوَالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (١٠) أى: عاقاً لها إلاّ متحرّفاً لِقِتالِ (١١) فسّر بالكرّ بعد الفرّ يخيل عدوّه أنّه منهزم، ثمّ يعطف عليه وهو نوع من مكائد الحرب أو متحيزاً (١٢) أى: منحازاً منضماً إلى فئه (١٣) أى: جماعه أخرى من المسلمين سوى الفئه التى هو فيها لا يقوّمون (١٤) إذا بعثوا من قبورهم إلاّ كما يقوّم الذى يتخبّطه الشيطان (١٥) أى:

ص: ٤٩٩

- ١- (١) فى العلل: «شىء».
- ٢- (٢) ليس فى العلل والكافى: «عزّ وجلّ» وفى المجمع: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
- ٣- (٣) فى المجمع: «يقول» بدل «قال».
- ٤- (٤) فى العيون زياده: «من غير علّه».
- ٥- (٥) فى العلل والكافى: «رسول الله صلى الله عليه وآله».
- ٦- (٦) ليس فى المجمع: «عزّ وجلّ».
- ٧- (٧) سوره الرعد: ٢٥.
- ٨- (٨) فى العيون والفقيه: «عمرو بن عبید».
- ٩- (٩) الكافى ٢: ٢٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ٢٤، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى نحوه فى الفقيه ٣: ٣٦٧، ح ١٧٤٦، وكذا رواه الطبرسى فى مجمع البيان ٣: ٦٨، ورواه الصدوق أيضاً مثله عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله فى عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٥، ب ٢٨، ح ٣٣، وفى علل الشرائع: ٣٩١، ب ١٣١، ح ١، الوسائل ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢.
- ١٠- (١٠) سوره مريم: ٣٢.
- ١١- (١١) (١٣-) سوره الأنفال: ١٦.
- ١٢- (١٢)
- ١٣- (١٣)
- ١٤- (١٤) سوره البقره: ٢٧٥.
- ١٥- (١٥) سوره البقره: ٢٧٥.

المصروع، مِنَ الْمَسِّ (١) وهو الجنون يقال رجل ممسوس أى: مجنون يعنى إنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين يُعَرَفُونَ بتلك السيماء عند أهل الموقف.

(والآثام) جزاء الإثم كالوبال والتكال، (الغموس الفاجر) أى: الكاذبه سميت غموساً، لأن تغمس صاحبها فى الإثم.

والغلول: الخيانه فى المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة سميت غلولاً، لأن الأيدى فيها مغلوله أى: ممنوعه كذا فى النّهايّه الأثريّه.

وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ (٢) إنّما استشهد بها للأمرين، لأنه إذا كان الكتمان بهذه المثابه فشهادته الزور أحرى، لأنها أقبح (كما نهى عن عباده الأوثان)، أشار بذلك إلى قوله سبحانه: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (٣). (٤) قال المازندراني: قوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله) يدخل فى المشرك: عبده الأوثان، والملاحده، وعبده النيران، والمصوره، والمجسمه، والغلاه وأضرابهم.

(وبعده الإياس من روح الله) دلّ على أنّ الإياس بعد الإشراك أكبر من البواقى، وعلى أنّ ترك الرجاء كبيره، كما دلّ قوله: «ثمّ الأمن لمكر الله» أى: لعقوبته على أنّ عدم الخوف كبيره فوجب الجمع بين الخوف والرجاء.

(وقتل النفس التى حرم الله إلّا بالحق) لا-ريب فى أنّ قتل النفس المحرّمه كبيره وأمّا أنّه سبب للخلود فى النار، كما دلّت عليه الآيه الكريمه، فإنّما أن يراد بالقتل مستحلاً، أو لأجل دينه وإيمانه، فيكون كافراً خارجاً عن الإسلام مستحقاً للنار أبداً، ويدلّ عليه روايه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

ص: ٥٠٠

١- (١) سورة البقره: ٢٧٥.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٨٣.

٣- (٣) سورة المائده: ٩٠.

٤- (٤) كتاب الوافى ٥: ١٠٥٥.

قول الله عز وجل: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا (١) قال:

من قتل مؤمناً على دينه، فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل: وَ أَعِدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٢) قال: قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء، فيضربه بسيفه فيقلته؟ قال: ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل .

وإما أن يراد بالخلود الزمان الطويل دون الأبد، لأنَّ ذا الكبيره يخرج من النار، كما دلت عليه الأخبار وصرح به بعض الأصحاب.

(وأكل مال اليتيم) يمكن أن يدخل في الوعيد أيضاً، أكل مال الشيعه بغير حق، فإنَّ الشيعة أيتام آل محمد عليه السلام كما دلَّ عليه بعض الروايات. (لأنَّ الله عز وجل يقول:): إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا (٣) قيل: أى سبباً للنار أو أكلها كناية من دخولها، أو المراد به أكلها يوم القيامة و ظُلماً (٤) حال أو تميز، أى: ظالمين أو من جهه الظلم، وهو إما للبيان والكشف، فإنَّ أكل أموالهم إنما يكون ظلماً كما فى وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ (٥) أو للتقييد، لأنه يجوز أكل مالهم بالحق مثل الأكل أجره بالمعروف أو عوضاً عما اقترضه آباؤهم أو مستقروضاً من مالهم، وحكم غير الأكل من التصرفات حكمه، وذكر البطون للتأكيد مثل: يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ (٦) ونظرت بعينى وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٧) صلى بالنار وصلبها من باب علم: وجد حرها، والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار سعراً من باب منع إذا أوقدتها، أى:

يلزمون النار المسعوره الموقده ويقاسون حرها وشدائدها، وقيل فيه إعادته لما سبق ليعلم، أنَّ أكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار، لا أنه سبب ناقص صغير بل هو كبير من الكبائر.

ص: ٥٠١

١- (١) سورة النساء: ٩٣.

٢- (٢) سورة النساء: ٩٣.

٣- (٣) سورة النساء: ١٠.

٤- (٤) سورة النساء: ١٠.

٥- (٥) سورة آل عمران: ٢١.

٦- (٦) سورة الأنعام: ٣٨.

٧- (٧) سورة النساء: ١٠.

(وأكل الربا لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (١) المس: الجنون وهو متعلِّق بـ «لا- يقومون» أو بـ «يقوم» أو يتخبطه أى: لا- يقومون من القبور إلقاءً مثل قيام الشخص الذى يتخبطه الشيطان ويجعله مصروعاً من الجنون، وهذا بناءً على زعم العرب، أنَّ الشيطان يخبط الإنسان فيصرعه، والخبط حركة على غير النحو الطبيعى وعلى غير اتساق كخبط العشواء.

حاصله كما صرَّح به بعض الأصحاب أنَّهم لا يقومون من قبورهم بسبب الربا ووزره، وثقله عليهم قياماً مثل قيام صحيح العقل، بل مثل قيام المجانين، فيسقطون تاره ويشمون على غير الاستقامة اخرى، ولا يقدرّون على القيام اخرى، فكأنَّ ما أكلوا من الربا، أربى فى بطونهم وصار شيئاً ثقيلاً- على ظهورهم، فلا يقدرّون على القيام والمشى على الاستقامة، وقيل: يكون علامه لهم يوم القيامه يعرفون بها، كما أنَّ لبعض المعاصى علامه يعرف صاحبه بها وكذا الطاعات.

(والسحر) الظاهر أنَّ تعليمه وتعلّمه والعمل به كبيره، وجوّز بعضهم تعلّمه ليبطل على مدّعيه، وليفرّق بينه وبين المعجزه.

(والزنا) لا- يبعد إلحاق اللواط والمساحقه به. (واليمين الغموس الفاجره) هى اليمين الكاذبه على ما مضى، وليس فيها كفاره، لشده الذنب فيها فكأنّه مغموس فى الذنب، لحلفه كاذباً على علم منه.

(والغلول) هو لغه: الخيانه، وعرفاً الخيانه فى المغنم والسرقة من الغنيمه قبل القسمه، وكلّ من خان فى شىء خفيه فقد غلّ، يقال: غلّ غلولاً من باب قعد، وأغلّ إغلالاً فى المغنم، وقال ابن السكيت: لم يسمع فى المغنم إلاغلّ ثلاثياً وهو

ص: ٥٠٢

متعدّد في الأصل، لكن أميت مفعوله فلم ينطق به، وقال نبطويه: سَمِيَ غلّولاً، لأنّ الأيدي منها مغلوله محبوسه كأنّها مجعول فيها، غلّ وهو بالضمّ، طوق من حديد يجمع أيدي الأسير إلى عنقه، ولا- يبعد إلحاق الغصب والسرقه به، لأنّه إذا كان كبيره مع الشركه، فهما أولى منه بذلك مع عدم الشركه.

(ومنع الزكاه المفروضه) أمّا غير المفروضه لا عقوبه في منعه، وإنّما إذا كان كبيره مع الحرمان من ثوابه (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لا- يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (١) الكنز لغه: جمع المال وادّخاره، وعرفاً: المال المذخور المحفوظ تحت الأرض أو فوقها، وبعض الأصحاب خصّه بالأول، لكن قال: لعلّ المراد هنا حفظه مطلقاً وعدم انفاقه فيكون ولا- يُنْفِقُونَهَا (٢) بياناً للمقصود وقوله: فَبَشِّرْهُم (٣) خبر للموصول، والفاء لتضمّن الموصول معنى الشرط، و يَوْمَ يُحْمَى (٤) منصوب على الظرف بعامل محذوف على أنّه صفة لعذاب أي: بعذاب أليم كائن يوم يحمى، والضمائر المؤنثه إمّا راجعه إلى الكنوز المفهومه من سياق الكلام أو إلى كلّ واحد من الذهب والفضّه، والتأنيث باعتبار الفضة أو باعتبار الكثره أو إلى الفضة لقربها، وفهم حكم الذنب بالطريق الأولى.

وقال بعض الأصحاب: إختيار هذه الأعضاء، لأنّ الجبهه كناية عن الأعضاء المقاديم المواجهه، والجنوب كناية عن الأيمان والشمائل، والظهور كناية عن الأعضاء المتأخّره، فاستوعب الكيّ البدن كلّه، وفيه: أقوال اخر، ولعلّ الاستشهاد بالآيه باعتبار أنّ المراد بالكنز وعدم الإنفاق منع الزكاه، فيكون فيها إشاره

ص: ٥٠٣

١- (١) سورة التوبه: ٣٤ و ٣٥.

٢- (٢) سورة التوبه: ٣٤.

٣- (٣) سورة التوبه: ٣٤.

٤- (٤) سورة التوبه: ٣٥.

اجماليه إلى وجوب الزكاه فى الذهب والفضّه، وتفصيل شرائط الوجوب والنصاب وقدر المخرج المذكور فى محلّه.

(وشهاده الزور) وهى: الشهاده بغير علم عمدًا، سواء طابقت الواقع أم لا، وتفسيرها بالشهاده بالكذب ليس بشىء، لأنّه تفسير بالأخصّ، ولو استندت بالشهاده إلى شبهه كرؤيتهم إيّاه، وقد ظهرت فيه آثار الموت وعلاماته فظنّوا أنّه مات فشهدوا بموته، فالظاهر أنّها ليست شهاده زور تعدّ من الكبائر وإن كانت فسقًا، لأنّ العلم معتبر فى أداء الشهاده، ثمّ إنّ شهاده الزور لمّا كانت مفضيّه إلى إتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وإجراء الحدود كانت مفسده عظيمه، حتّى قيل: إنّّه ليس بعد الشرك أعظم منها، ثمّ الظاهر من الحديث أنّها كبيره وإن كان المشهود به يسيرًا، وقال بعض العامّه: هى كبيره قطعًا إذا تلف به خطير وضبطه بنصاب السرقة، فإن نقص عنه احتمال أن تكون كبيره وأن لا تكون، والأوّل أظهر، سدًّا لباب المفسده، كما أنّ شرب قطره من الخمر كبيره لأجل ذلك. (١)

و قال العلّامة المجلسى: الحديث صحيح، لأنّ مدح عبدالعظيم يربو على التوثيق بمنازل شتى.

(ثمّ أمسك) يعنى: عن الكلام (فقال: نعم) لعلّه قبول لإلتماس عمرو أو تصديق لقوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله).

قال الوالد رحمه الله: إطلاق الكبيره عليه خلاف مصطلح الأصحاب، ثمّ الظاهر أنّ المراد بالإشراك ما يستحقّ به الخلود فى النّار، فيشمل إنكار كلّ ما هو من اصول الدين.

أقول: ويؤيّدّه، أنّه فسّر فى كثير من الأخبار الشرك بترك الولاية، وروى أنّه

ص: ٥٠٤

يسلب لا إله إلا الله يوم القيامة من كل أحد إلا من الشيعة، وروى في تفسير قوله تعالى: وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (١) أن المعاصى أيضاً داخله في الشرك، وروى أدنى الشرك أن تقول للحصاه إنها نواه، وللنواه أنها حصاه، ثم تحب عليه وتبغض عليه، وبالجملة الشرك له معانٍ مختلفه وإطلاقات كثيرة، والمراد هنا ما يشمل الإخلال بجميع العقائد الإيمانيه.

فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٢) قال في المجمع: التحريم هنا تحريم منع لا تحريم عباده، ومعناه فإن الله يمنع الجنة وبعده و مأواه النار و ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٣) وقال سبحانه حاكياً عن يعقوب عليه السلام: يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَ أَخِيهِ وَ لَا تَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ (٤) أى: من رحمته وفرجه إنه لا- يئأس من روح الله إلا- القوم الكافرون (٥) بالله وبصفاته، فإن العارف لا يقنط من رحمته فى شىء من الأحوال.

وقال الطبرسى رحمه الله: لا- تيأسوا من روح الله، أى: لا- تقنطوا من رحمته، وقيل: من الفرج من قبل الله إنه لا يئأس (٦) (إلخ) وقال ابن عباس: يريد أن المؤمن من الله على خير يرجوه فى الشدائد والبلاء، ويشكره ويحمده فى الرخاء، والكافر ليس كذلك، وفى هذا دلالة على أن الفاسق الملى لا يأس عليه من رحمه الله بخلاف ما يقوله أهل الوعيد، انتهى.

وأقول: فيه الوعيد بالنار ضمناً، فإن الكافر مستحق للنار، وقال الوالد قدس سره:

الظاهر من الخبر أن المراد بالآيه: أن اليأس من رحمته تعالى كفر، ويمكن أن يكون المراد، أن غير الكفار نهوا عن اليأس أو اليأس من فعلهم، فالمؤمن الآيس بمنزلتهم والأول أظهر، انتهى.

ص: ٥٠٥

١- (١) سورة يوسف: ١٠٦.

٢- (٢) سورة المائدة: ٧٢.

٣- (٣) سورة المائدة: ٧٢.

٤- (٤) سورة يوسف: ٨٧.

٥- (٥) سورة يوسف: ٨٧.

٦- (٦) سورة يوسف: ٨٧.

وأقول: كأنَّ الظاهر من الخبر أنَّ الكبيره ما أوعد الله عليه النَّار أو هدَّده تهديداً عظيماً، أو ذمَّه ذمّاً بليغاً، فعلى أى المعانى حملت الآيه، تدلُّ على كون اليأس كبيره، وقال رحمه الله فى قوله: ثمَّ الأيمن لمكر الله، أى: عذاب الآخره أو مع عذاب الدنيا أو الاستدراج بالنعم.

وقال البيضاوى فى قوله تعالى: أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ (١) مكر الله استعاره لاستدراج العبد وأخذه من حيث لا يحتسب فلا يأمنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٢) أى: الذين خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار.

وقال الطبرسى رحمه الله: سمى العذاب، لنزوله بهم من حيث لا يعلمون، كما أنَّ المكر ينزل بالممكور به من جهه الماكر من حيث لا يعلمه، وقيل: إنَّ مكر الله استدراجه إِيَّاهم بالصَّحَّه والسَّلامه وطول العمر، وتظاهر النعمه فلا يأمنُ مَكْرَ اللَّهِ (٣) الآيه، يسأل عن هذا فيقال: إنَّ الأنبياء والمعصومين آمنوا مكر الله وليسوا بخاسرين؟ وجوابه من وجوه: أحدها: أنَّ معناه لا يأمن مكر الله من المذنبين إلَّا القوم الخاسرون بدلاله قوله سبحانه: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (٤).

وثانيها: أنَّ معناه لا- يأمن عذاب الله للعصاه إلَّا الخاسرون، والمعصومون لا يأمنون عذاب الله للعصاه ولهذا سلموا من مواقعه الذنوب.

وثالثها: لا- يأمن عقاب الله جهلاً بحكمته إلَّا الخاسرون ومعنى الآيه: الإبانه عمّا يجب أن يكون عليه المكلف من الخوف لعقاب الله، ليسارع إلى طاعته واجتناب معاصيه، ولا يستشعر الأيمن من ذلك، فيكون قد خسر من دنياه و آخرته، انتهى.

وأقول: الوصف بالخسران يستلزم الوعيد بالعذاب، إذ من استحقَّ الثواب

ص: ٥٠٦

١- (١) سورة الأعراف: ٩٩.

٢- (٢) سورة الأعراف: ٩٩.

٣- (٣) سورة الأعراف: ٩٩.

٤- (٤) سورة الدخان: ٥١.

ودخل الجنه لا- يقال انه خاسر، بل هو رابح، وإن كان غيره أكثر ربحاً، وأيضاً لم يصف الله تعالى في القرآن بالخسران إلا الكافرين والمعذبين، وحصر الخسران فيهم كقوله تعالى: وَ مَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقَطُّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١) وَ مَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢) الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ (٣) مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى وَ مَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٤) أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَ هُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْآخِسِرُونَ (٦) وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَ كَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٧) قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (٨) وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١٠) وَ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١١) أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٢) وَأمثال ذلك في الآيات كثيرة لا تخفى على من تتبعها.

ص: ٥٠٧

- ١- (١) سورة البقرة: ٢٦ و ٢٧.
- ٢- (٢) سورة البقرة: ١٢١.
- ٣- (٣) سورة الأعراف: ٩٢.
- ٤- (٤) سورة الأعراف: ١٧٨.
- ٥- (٥) سورة التوبة: ٦٩.
- ٦- (٦) سورة النمل: ٥.
- ٧- (٧) سورة العنكبوت: ٥٢.
- ٨- (٨) سورة الزمر: ١٥.
- ٩- (٩) سورة الزمر: ٦٣.
- ١٠- (١٠) سورة الزمر: ٦٥.
- ١١- (١١) سورة الشورى: ٤٥.
- ١٢- (١٢) سورة المجادلة: ١٩.

(جعل العاق جَبَّاراً شَقِيًّا) إشاره إلى قوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام:

وَ بَرًّا بِوَالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا (١) قال الطبرسي رحمه الله: وبرًّا بوالدتي أي: وجعلني بارًّا بها أودى شكرها فيما قاسته بسببي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً (٢) أي: متجبراً شَقِيًّا (٣) والمعنى أني بلطفه وتوفيقه كنت محسناً إلى والدتي متواضعاً في نفسي، حتّى لم أكن من الجبابره الأشقياء، انتهى.

وأقول: الآيه وإن وردت في برّ الوالده، لَمَّا لم يكن لعيسى عليه السلام والد، لكنّ الظاهر شمول الحكم للوالد بطريق أولى، مع أنّه تعالى قال في قصّه يحيى عليه السلام:

وَ بَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبَّاراً عَصِيًّا (٤) فعلى سياق ما تقدّم يدلّ على أنّ العاق جَبَّار عاص، ولا يبعد أن يكون أشار عليه السلام إلى الآيتين معاً، لاشتراك الجَبَّار بينهما، والاكْتفاء بالشقيّ، لأنّه أبلغ من العصيّ في الذمّ، وكون الآيتين غايه في الذمّ ظاهر، وأمّا استلزام الوعيد بالنار، فلانّ الجَبَّار في الآيات تطلق على الكفّار والمعاندين للحقّ والبالغين في الظلم، قال الراغب: الجَبَّار في صفه الإنسان يقال لمن يجبر نقيصته بادّعاء منزله من التّعالى لا يستحقّها، وهذا لا يقال إلّاعلى طريق الذمّ كقوله تعالى: وَ خَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (٥) وقوله: وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا (٦) وقوله: إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ (٧) وقوله: كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ (٨) أي: متعال عن قبول الحقّ والإذعان له، ويقال للقاهر غيره جَبَّاراً، انتهى.

وأما الشقاوه فهي سوء العاقبه، والمراد هنا في الآخره، ولا يكون إلّابالعذاب ودخول النّار، وقد قال تعالى: فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَ شَهِيْقٌ

ص: ٥٠٨

١- (١) سورة مريم: ٣٢.

٢- (٢) سورة مريم: ٣٢.

٣- (٣) سورة مريم: ٣٢.

٤- (٤) سورة مريم: ١٤.

٥- (٥) سورة إبراهيم: ١٥.

٦- (٦) سورة مريم: ٣٢.

٧- (٧) سورة المائدة: ٢٢.

٨- (٨) سورة غافر: ٣٥.

وَأَمَّا الْعَصَى ، فَالْعَصِيان مِمَّا أُوْعِد عَلَيْهِ النَّارَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُوْلَهُ وَ يَتَعَبَّدْ حُدُوْدَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا (٢) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُوْلَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (٣) وَمِثْلُهُ كَثِيْر.

(وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ) أَى: قَتْلِهَا (إِلَّا بِالْحَقِّ) اسْتِثْنَاءٌ عَنِ الْقَتْلِ أَوْ حَرَمِ وَقَالُوا: الْحَقُّ الَّذِي يَسْتَبَاحُ بِهِ قَتْلُ النَّفْسِ الْمَحْرَمِ قَتْلُهَا هِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الْقَوْدُ، وَالزَّنَا بَعْدَ إِحْصَانِهِ، وَالْكَفْرُ بَعْدَ إِيْمَانٍ، وَالْآيَةُ الَّتِي اسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ هَكَذَا: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٤) وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ التَّعَمُّدَ فِي مَقَابِلِهِ الْخَطَأُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلُهَا، حَيْثُ قَالَ: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (٥) الْآيَةَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا حَيْثُ اسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا لِمَطْلُوقِ الْقَتْلِ، وَيَشْكَلُ حَيْثُ نَزَلَ الْحُكْمُ بِالْخُلُودِ، وَلِذَا أَوَّلَ بَعْضُهُمُ التَّعَمُّدَ، بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْكُفْرِ إِمَّا بِكَوْنِهِ مُسْتَحِلًّا لِلْقَتْلِ أَوْ قَتْلِهِ لِإِيْمَانِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِنَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ، لَكِنَّهُ لَا يَجَازِيهِ، وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٦) وَقَالُوا الْآيَةُ اللَّيْنَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ الشَّدِيدِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْخُلُودِ الْمَكْثُ الطَّوِيلُ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَنْسَبُ بِهَذَا الْخَبْرِ، وَكَذَا مَا رَوَى أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ لَا يَأْبَى عَنْهُ هَذَا الْخَبْرُ، وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَتْلُهُ

- ١- (١) سورة هود: ١٠٦ و ١٠٧.
- ٢- (٢) سورة النساء: ١٤.
- ٣- (٣) سورة الحج: ٢٣.
- ٤- (٤) سورة النساء: ٩٣.
- ٥- (٥) سورة النساء: ٩٢.
- ٦- (٦) سورة النساء: ٤٨ و ١١٦.

لإيمانه، فيمكن أن يكون من بطون الآية، فلا ينافي الاستدلال بظاهاها في هذا الخبر، وسيأتي تمام الكلام في الآية في محله إن شاء الله.

(وقذف المحصنه) أى: رمى العفيفه غير المشهوره بالزنا بها، وصدر الآية:

إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ (١) فِي الْمَجْمَعِ: أى: يقذفون العفائف من النساء الغافلات (٢) عن الفواحش المؤمنات (٣) بالله ورسوله واليوم الآخر لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٤) أى: أبعدوا من رحمه الله في الدارين، وقيل: استحَقُوا اللعنه فيهما وقيل: عذبوا في الدنيا بالجلد وردّ الشهاده وفي الآخرة بعذاب النار.

وَلَهُمْ (٥) مع ذلك عذابٌ عظيمٌ (٦) وهذا الوعيد عام لجميع المكلفين.

وآيه أكل مال اليتيم هكذا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ (٧) فقوله: «ظلماً» حال أو تمييز، أى: ظالمين أو من جهه الظلم والتقييد للبيان والكشف، فإن أكل أموالهم لا يكون إلا ظلماً كما فى: يَقْتُلُونَ النَّيِّبِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ (٨) أو للتقييد، لأنه يجوز أكل ما لهم بالحق كالأكل أجره بالمعروف، أو عوضاً عما أقرضه إياهم أو مستقرضاً من مالهم، والمراد بالأكل جميع التصرفات كما مر.

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ (٩) أى: ملأ- بطونهم، يقال: أكل فلان فى بطنه، وفى بعض بطنه كذا فى الكشاف، وقيل: ذكر البطون للتأكيد مثل يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ (١٠) ونظرت بعينى ناراً، أى: ما يجزّ إلى النار ويؤول إليها وقيل: أكلها كناية عن دخولها، وقيل: المراد به أكلها يوم القيامة لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الله قوماً من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً فقيل: من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول:

إِنَّ الَّذِينَ

ص: ٥١٠

١- (١) سورة النور: ٢٣.

٢- (٢) سورة النور: ٢٣.

٣- (٣) سورة النور: ٢٣.

٤- (٤) سورة النور: ٢٣.

٥- (٥) سورة النور: ٢٣.

٦- (٦) سورة النور: ٢٣.

٧- (٧) سورة النساء: ١٠.

٨- (٨) سورة آل عمران: ٢١.

٩- (٩) سورة النساء: ١٠.

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى (١) إِلَى قَوْلِهِ: سَعِيرًا (٢) سِيدْخُلُونَ نَارًا وَأَيَّ نَارٍ.

وأقول: روى عن الباقر عليه السلام مثل ذلك، وروى عنه عليه السلام أيضاً في تفسير هذه الآية أنه قال: وذلك أن آكل مال اليتيم يجيء يوم القيامة والنار تلتهب في بطنه حتى تخرج لهب النار من فيه، يعرفه أهل الجمع أنه آكل مال اليتيم، ويظهر من حديث المعراج أن هذا عذابه في البرزخ حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: أنه رأى قوماً يقذف في أفواههم النار ويخرج من أدبارهم، فقيل: هؤلاء الذين أكلوا مال اليتيم في الدنيا والسعير في الآخرة.

وقال البيضاوى: يقال صلى النار قاسى حرّها، وصلبته شويته وأصلبته وصلبته ألقبته فيها، والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا لهبتها.

وَ مَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ (٣) فى المجمع: أى: من يجعل ظهره إليهم يوم القتال، ووجهه إلى جهه الانهزام، وأراد بقوله: يَوْمَئِذٍ (٤) ذلك الوقت ولم يرد به بياض النهار خاصه دون الليل إِلَّا مُتَّحِرِّفًا لِقِتَالٍ (٥) أى: إلتاركاً موقفاً إلى موقف آخر أصلح للقتال من الأول، وقيل: معناه إلتامعلاً مستطرداً، كأنه يطلب عوره يمكنه إصابتها، فيتحرف عن وجهه، ويرى أنه يفتر ثم يكثر والحرب كثر وفرّ أو مُتَّحِرِّفًا إِلَى فِتْنِهِ (٦) أى: منحازاً منضماً إلى جماعه من المسلمين يريدون العود إلى القتال ليستعين بهم فقد باء بغضب من الله (٧) أى: احتمل غضب الله واستحقه وقيل: رجع بغضب من الله وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ (٨) أى: مرجعه إلى جهنم، انتهى.

والخبر يدل على أن حكم الآية عام لكنه مقيد بما إذا لم يزد العدو عن الضعف ردّاً على من قال أنه مخصوص بأهل بدر.

وقال تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا (٩) قال البيضاوى: أى الآخذون له، وإنما

ص: ٥١١

- ١- (١) سورة النساء: ١٠.
- ٢- (٢) سورة النساء: ١٠.
- ٣- (٣) سورة الأنفال: ١٦.
- ٤- (٤) سورة الأنفال: ١٦.
- ٥- (٥) سورة الأنفال: ١٦.
- ٦- (٦) سورة الأنفال: ١٦.
- ٧- (٧) سورة الأنفال: ١٦.
- ٨- (٨) سورة الأنفال: ١٦.
- ٩- (٩) سورة البقرة: ٢٧٥.

ذكر الأكل، لأنه أعظم منافع المال، ولأنّ الربا شائع في المطعومات لا يقومون (١) إذا بعثوا من قبورهم إلاّ- كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان (٢) إلقاءً كقيام المصروع، وهو وارد على ما يزعمون أنّ الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء من المسّ (٣) أي: الجنون، وهذا أيضاً من زعماتهم أنّ الجنى يمسه فيختلط عقله، ولذا قيل: جنّ الرجل، وهو متعلّق بلا- يقومون أي: لا- يقومون من المسّ الذي بهم بسبب أكل الربا، أو يقوم أو يتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين، لا لاختلال عقلهم، ولكن لأنّ الله أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأثقلهم، انتهى.

وحاصله كما صرح به بعض الأصحاب أنّهم لا يقومون من قبورهم بسبب الربا ووزره وثقله عليهم قياماً مثل قيام صحيح العقل، بل مثل قيام المجانين فيسقطون تاره، ويمشون على غير الاستقامة أخرى، ولا يقدرّون على القيام أخرى. فكأنّ ما أكلوا من الربا أربى في بطونهم، فصار شيئاً ثقيلاً على ظهورهم، فلا يقدرّون على القيام والمشى على الاستقامة.

وقال في المجمع: لا يقومون يوم القيامة إلّا مثل ما يقوم الذي يصرعه الشيطان من الجنون، ويكون ذلك أماره لأهل الموقف على أكله الربا عن ابن عباس وجماعه، وقيل: إنّ هذا على وجه التشبيه، لأنّ الشيطان لا يصرع الإنسان على الحقيقة، ولكن من غلب عليه المزّه السوداء وضعف، ربّما يخيل إليه الشيطان أموراً هائلة ويوسوس إليه فيقع الصرع عند ذلك من فعل الله تعالى، ونسب ذلك إلى الشيطان مجازاً لما كان ذلك عند وسوسته عن الجبائي، وقيل: يجوز أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعض عن ابن الهزيل وابن

ص: ٥١٢

١- (١) سورة البقره: ٢٧٥.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٧٥.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٧٥.

الإخشيدي قالوا: لأن الظاهر من القرآن يشهد به وليس في العقل ما يمنع منه، ولا يمنع الله سبحانه الشيطان عنه امتحاناً لبعض الناس وعقوبه لبعض على ذنب ألم به ولم يتب منه، كما يتسلط بعض الناس على بعض فيظلمه ويأخذ ماله ولا يمنعه الله منه، ويكون هذا علامه لآكلى الربا يعرفون بها يوم القيامة، كما أن على كل عاص من معصيه علامه تليق به فيعرف بها صاحبها، وعلى كل مطيع من طاعته أماره يليق به فيعرف بها صاحبها.

ثم قال: وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما اسرى بي إلى السماء رأيت أقواماً يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة، انتهى.

وأقول: ظاهر هذا الخبر أن هذا عذابهم فى البرزخ فى أجسادهم المثاليه وإن احتمل أن يكون هذا صورته حالهم فى القيامة مثلت له صلى الله عليه وآله وسلم لكنّه بعيد.

(والسّحر) أى: عمله أو الأعم منه ومن تعلّمه وتعليمه، واختلف فى حقيقته وتعريفه، قال الشهيد الثانى رحمه الله: هو كلام أو كتابه أو رقيه أو أقسام وعزائم ونحوها، يحدث بسببها ضرر على الغير، ومنه عقد الرّجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها، وإلقاء البغضاء بينهما، ومنه استخدام الملائكة والجنّ واستئزال الشياطين فى كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبّسهم ببدن صبيّ أو امرأه، وكشف الغائب على لسانه، فتعلّم ذلك وأشباهه، وعمله وتعليمه كلّ حرام، والتكسّب به سحت، ويقتل مستحلّه، ولو تعلّمه ليتوقّى به أو ليدفع به المتتبّى بالسّحر فالظاهر جوازه، وربما وجب على الكفّايه كما اختاره الشهيد فى دروسه، ويجوز حلّه بالقرآن والأقسام كما ورد فى روايه العلاء، وهل له حقيقه أو

هو تخيل؟ الأكثر على الثاني، ويشكل بوجودان أثره في كثير من الناس على الحقيقة، والتأثر بالوهم إنما يتم لو سبق للقابل علم بوقوعه، ونحن نجد أثره فيمن لا- يشعر به أصلاً حتى يضربه، ولو حمل تخيله على ما يظهر من تأثيره في حركات الحيات والطيران ونحوهما، أمكن لا في مطلق التأثير به وإحضار الجانّ وشبه ذلك، فإنه أمر معلوم لا يتوجه دفعه، انتهى.

وفي التخصيص بالضرر وغير ذلك ممّا أغمضنا عنه نظر.

وقال الطبرسي رحمه الله: السِّحر والكهانة والحيلة نظائر، وقال صاحب العين: السِّحر عمل يقرب إلى الشياطين، ومن السِّحر الآخذة التي تأخذ العين متى تظنّ أنّ الأمر كما ترى، وليس الأمر كما ترى، فالسِّحر عمل خفيّ لخفاء سببه، يصوّر الشيء بخلاف صورته، ويقلبه من جنسه في الظاهر، ولا يقبله عن جنسه في الحقيقة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى (١) انتهى.

وأقول: قد بسطنا القول في ذلك في كتاب السماء والعالم من الكتاب الكبير.

(واليمين الغموس) قال في النهاية: فيه اليمين الغموس تذر الديار بلاقع، هي اليمين الكاذبه الفاجره كالتى يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول للمبالغه، انتهى.

وأقول إسناد الفجور إلى اليمين على المجاز، في المصباح فجر الحالف فجوراً كذب.

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (٢) صدر الآيه هكذا: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (٣) والظاهر أنه إشاره إلى الزنا كما هو ظاهر الخبر وقول الأكثر، وقيل: إشاره إلى الجميع يلق

ص: ٥١٤

١- (١) سورة طه: ٦٦.

٢- (٢) سورة الفرقان: ٦٨.

٣- (٣) سورة الفرقان: ٦٨.

أثاماً (١) قيل: أى جزاء إثم، وفى المجمع: أى عقوبه وجزاء لما فعل، قال الفراء:

أثمه الله يأثمه إثمًا وأثاماً أى: جازاه جزاء الإثم، وقيل: إنَّ أثاماً اسم واد فى جهنم، ثم فسر سبحانه لقى الآثام بقوله: يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) يريد سبحانه مضاعفه أجزاء العذاب، لا- مضاعفه الاستحقاق، لأنه تعالى لا يجوز أن يعاقب أكثر من الاستحقاق، لأنَّ ذلك ظلم وهو منفي عنه، وقيل: معناه أنه يستحق على كل معصيه منها عقوبه فيضاعف عليه العذاب، وقيل: المضاعفه عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.

وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٣) أى: ويدوم فى العذاب مستخفًا به، انتهى.

وأقول: على تقدير كون ذلك إشارة إلى الزنا وإلى كل واحد ممّا ذكر لا بدّ من تأويل فى الخلود، أو حمل الفعل على ما إذا كان على وجه الاستحلال كما مرّ.

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (٤) فى المجمع: أى: يستبدلون بعهد الله أى:

بأمر الله سبحانه ما يلزمهم الوفاء به وَ أَيْمَانِهِمْ (٥) أى: وبالأيمان الكاذبه ثَمَنًا قَلِيلًا (٦) أى: عوضاً نذراً وسمّاه قليلاً، لأنه قليل فى جنب ما يفوتهم من الثواب، ويحصل لهم من العقاب أولئك لا خلاقَ لَهُمْ (٧) أى: لا نصيب وافر لهم فى نعيم الآخرة.

وأقول: إنّما اكتفى عليه السلام بهذا الجزء من الآيه، لأنّ من لا نصيب له من ثواب الآخرة يكون إمّا مخلدًا أو معدّبًا عذاباً طويلاً عظيماً مبالغه، أو المراد إلى آخر الآيه فإنّ بعده وَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٨) وفى المجمع: نزلت فى جماعه من أحبار اليهود كتموا ما فى التوراه من أمر محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا أنّه من عند الله، لئلا تفوتهم الرئاسه

ص: ٥١٥

١- (١) سورة الفرقان: ٦٨.

٢- (٢) سورة الفرقان: ٦٩.

٣- (٣) سورة الفرقان: ٦٩.

٤- (٤) سورة آل عمران: ٧٧.

٥- (٥) سورة آل عمران: ٧٧.

٦- (٦) سورة آل عمران: ٧٧.

٧- (٧) سورة آل عمران: ٧٧.

٨- (٨) سورة آل عمران: ٧٧.

وما كان لهم على أتباعهم، وقيل: نزلت في الأشعث بن قيس وخصم له في أرض قام ليحلف عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما نزلت الآية نكل الأشعث واعترف بالحق ورد الأرض، وقيل: نزلت في رجل حلف يميناً فاجرته في تنفيق سلعته، قال: وفي تفسير الكلبي عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حلف بيمين كاذبه يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، وتلا هذه الآية أورده مسلم أيضاً في الصحيح.

(والغلول) قال في النهاية: قد تكرر ذكر الغلول في الحديث هو: الخيانة في المغنم والسيرة من الغنيمه قبل القسمه يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غال، وكلّ من خان في شيء خفيته فقد غلّ، وسميت غلولاً، لأنّ الأيدي فيها مغلوله أي: ممنوعه مجعول فيها غلّ وهو الحديده التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها جامع أيضاً وأحاديث الغلول في الغنيمه كثيره، وقال الجوهري: غلّ من المغنم غلولاً أي: خان وأغلّ مثله، قال ابن السكيت ولم نسمع في المغنم إلّا غلّ غلولاً وقرىء: وما كان لنبي أن يغلّ ويغلّ، قال: فمعنى يغلّ يخون، ومعنى يغلّ يحتمل معنيين: أحدهما: يخان بمعنى أن يؤخذ من غنيمته، والآخر: يخون أي:

ينسب إلى الغلول، وفي الحديث لا إغلال ولا إسلال، أي: لا خيانه ولا سرقة، ويقال: لا رشوه، انتهى.

والآيه هكذا: وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ (١) فِي الْمَجْمَعِ: أي: ما كان لنبيّ الغلول أي:

لا- تجتمع النبوه والخيانه وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) معناه أنه يأتي به حاملاً على ظهره، كما روى في حديث طويل: ألا- يغلّن أحد بغيراً فيأتي به على ظهره يوم القيامة له رغاء، ألا لا يغلّن أحد فرساً فيأتي يوم القيامة به على ظهره له حمحمه فيقول: يا محمد يا محمد فأقول قد بلغت قد بلغت فلا أملك لك من الله

ص: ٥١٦

١- (١) سورة آل عمران: ١٦١.

٢- (٢) سورة آل عمران: ١٦١.

شيئاً عن ابن عباس وغيره، وقال الجبائي: وذلك ليفتضح به على رؤوس الأشهاد.

وقال البلخي: يجوز أن يكون ما تضمّنه الخبر على وجه المثل، كأنّ الله إذا فضحه يوم القيامة جرى ذلك مجرى أن يكون حاملاً له وله صوت.

وقد روى في خبر آخر أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر منادياً فينادي في الناس: ردّوا الخيط والمخيط، لأنّ الغلول عار وشنار يوم القيامة، فجاء رجل بكبه من شعر فقال: إنّي أخذتها لأخيط برذعه بعير لي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أمّا نصيبى منها فهو لك، فقال الرجل: أمّا إذا بلغ الأمر هذا المبلغ فلا حاجة لي فيها، والأولى أن يكون معناه ومن يغلل يوافي بما غلّ يوم القيامة فيكون حمل غلوله على عنقه أماره يعرف بها، وذلك حكم الله في كلّ من وافى القيامة بمعصيه لم يتب منها، أو أراد الله سبحانه أن يعامله بالعدل أظهر عليه من معصيته علامه تليق بمعصيته، ليعلمه أهل القيامة بها، ويعلموا سبب استحقاقه العقوبة، كما قال سبحانه: **فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ (١)** وهكذا حكمه سبحانه في كلّ من وافى القيامة بطاعه فإنّه سبحانه يظهر من طاعته علامه يعرف بها، انتهى.

وأقول: يحتمل أن يكون المراد بالغلول في الآية وهذا الخبر، مطلق الخيانه والسرقه.

وآيه الزكاه هكذا: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصِيدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢)** قال البيضاوي: يجوز أن يراد به الكثير من الأحرار والرهبان ليكون مبالغه في وصفهم بالحرص على المال والضمن بها وأن يراد المسلمون الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدون حقّه ويكون اقتترانه بالمرتشين من أهل الكتاب للتغليظ.

ص: ٥١٧

١- (١) سورة الرحمن: ٣٩.

٢- (٢) سورة التوبه: ٣٤.

وفى المجمع: أى: يجمعون المال ولا- يؤدّون زكاته، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً، وكل مال أدّيت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً فى الأرض، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والسدى قال الجبائى: وهو إجماع، وروى عن على عليه السلام: ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أذى زكاته أم لم تؤدّ، وما دونها فهو نفقه، وتقدير الآيه: والذين يكتزون الذهب ولا ينفقونه فى سبيل الله ويكتزون الفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله، فحذف المفعول من الأوّل، لدلاله الثانى عليه كما حذف المفعول فى الثانى، لدلاله الأوّل عليه فى قوله وَ الذَّاكِرِينَ اللّٰهَ كَثِيْرًا وَ الذَّاكِرَاتِ (١) والتقدير والذاكرات الله.

وأكثر المفسّرين على أنّ قوله وَ الذِّينَ يَكْتِزُونَ (٢) على الاستئناف، والمراد بذلك مانعوا الزكاه من هذه الأئمّه، وقيل: إنّه معطوف على ما قبله، والأولى أن يكون محمولاً على العموم فى الفريقين.

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) أى: أخبرهم بعذاب موجه يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فى نارِ جَهَنَّمَ (٤) أى: توقد على الكنوز أو على الذهب والفضه فى نار جهنم حتى تصير ناراً.

وقال البيضاوى: أى: يوم توقد النار ذات حمى شديده عليها، وأصله يحمى بالنار فجعل الأحماء للنار مبالغه ثم حذفت النار وأسند الفعل إلى الجارّ والمجرور تنبيهاً على المقصود، فانتقل من صيغه التأنيث إلى صيغه التذكير، وإنّما قال عليها والمذكور شيان، لأنّ المراد بهما دنانير ودراهم كثيره، وكذا قوله:

وَ لَا يُنْفِقُونَهَا (٥).

ص: ٥١٨

١- (١) سورة الأحزاب: ٣٥.

٢- (٢) سورة التوبه: ٣٤.

٣- (٣) سورة التوبه: ٣٤.

٤- (٤) سورة التوبه: ٣٥.

٥- (٥) سورة التوبه: ٣٤.

وقيل: الضمير فيهما للكنوز أو الأموال فإنَّ الحكم عامٌّ وتخصيصهما بالذكر، لأنَّهما قانون التمولّ أو للفضّه وتخصيصها لقربها ودلاله حكمها على أنّ الذهب أولى بهذا الحكم.

فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ (١) لأنَّ جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهه بالغنى والتنعّم بالمطاعم الشهيه والملابس البهيه، أو لأنَّهم ازوروا عن السائل وأعرضوا عنه، وولّوه ظهورهم، أو لأنَّها أشرف الأعضاء الظاهره فإنَّها المشتمله على الأعضاء الرئيسه التى هى الدماغ والقلب والكبد، أو لأنَّها أصول الجهات الأربع التى هى مقاديم البدن وماخيره وجنبتاه.

وفى المجمع: إنّما خصّ هذه الأعضاء، لأنَّها معظم البدن، وكان أبو ذر الغفارى يقول: بَشَّرَ الكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِى الجِبَاهِ، وَكَيِّْ فِى الجَنُوبِ، وَكَيِّْ فِى الظُّهُورِ، حَتَّى يَلْتَقَى الحَرَّ فِى أَجْوَاهِهِمْ، ولهذا المعنى الذى أشار أبو ذر خصّ هذه المواضع بالكىّ، لأنَّ داخلها جوف بخلاف اليد والرجل، وقيل: إنّما خصّ هذه المواضع بالعذاب، لأنَّ الجبهه محلّ الوسم لظهورها والجنب محلّ الألم، والظهر محلّ الحدود، وقيل: لأنَّ الجبهه محلّ السجود.

فلم يرقم فيه بحقه، والجنب مقابل القلب الذى لم يخلص فى معتقده، والظهر محلّ الأوزار قال: يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ (٢) وقيل: لأنَّ صاحب المال إذا رأى الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى عنه كشحه وولّاه ظهره.

هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ (٣) أى: يقال لهم فى حال الكىّ أو بعده: هذا جزاء ما كنزتم، وجمعتم المال ولم تؤدّوا حقّ الله عنها وجعلتموها ذخيره لأنفسكم

ص: ٥١٩

١- (١) سورة التوبه: ٣٥.

٢- (٢) سورة الأنعام: ٣١.

٣- (٣) سورة التوبه: ٣٥.

فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (١) أى: فذوقوا العذاب بسبب ما كنتم تكتمون أى:

تجمعون وتمنعون حقَّ الله منه، فحذف لدلاله الكلام عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ما من عبد له مال ولا يؤدى زكاته إلّا جمع يوم القيامة صفائح يحمى عليها فى نار جهنّم فتكوى جبهته وجنباه وظهره حتّى يقضى الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدّون، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النار.

(لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول) الآيه هكذا: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ (٢) قال البيضاوى أيها الشهود أو المديونون، وشهادتهم إقرارهم على أنفسهم وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ (٣) أى: يَأْثَمُ قلبه أو قلبه يَأْثَمُ، والجمله خبر إنَّ وإسناد الإثم إلى القلب، لأنَّ الكتمان تقترفه، ونظيره: العين زانية والأذن زانية، أو للمبالغه، لأنَّه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم الأفعال، وكأنَّه قيل: تمكَّن الإثم فى نفسه وأخذ أشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه.

وقال الطبرسى رحمه الله: أضاف الإثم إلى القلب وإن كان الإثم للجمله، لأنَّ اكتساب الإثم بكتمان الشهاده يقع بالقلب، لأنَّ العزم على الكتمان إنَّما يقع به، ولأنَّ إضافه الإثم إلى القلب أبلغ فى الذمِّ، كما أنَّ إضافه الإيمان إلى القلب أبلغ فى المدح، قال سبحانه: أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ (٤)، انتهى.

وأقول: ثانى الوجهين اللّذين ذكراه أوفق بالخبر، فإنَّ تلك المبالغه ممّا يستلزم وعيد العذاب والعقاب، فإنَّها تشعر بأنَّها أفحش من أكثر الذنوب، ويؤثر فى القلب الذى هو محل العقائد ويفسده.

ثمَّ أعلم أنَّه عليه السلام ذكر شهاده الزور ولم يستدلَّ على كونها كبيره بشيء، ويحتمل وجهين:

ص: ٥٢٠

١- (١) سورة التوبه: ٣٥.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٨٣.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٨٣.

٤- (٤) سورة المجادله: ٢٢.

أحدهما: أنها تدلّ عليها أيضاً، لأنّ شهاده الزور إنّما تكون غالباً مع العلم بخلافه، فمن شهد بالزور فقد كتم الشهاده التي عنده.

وثانيهما: أنها تدلّ عليها بالطريق الأولى، إذ لو كان كتمان الحقّ والسكوت عنه كبيره كان إظهار خلاف الحقّ والتكلم به أولى بذلك، ولذا لم يستدلّ بقوله تعالى: **وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (١)** لأنّه لا يدلّ على التحريم فضلاً عن كونه من الذنوب العظيمه، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد به لا- يحضرون مجالس الباطل، بل هو الأظهر، وقال به الأكثر، وعن الصادقين عليهما السلام أنّه الغناء ولا- بقوله تعالى: **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٢)** لأنّه لا- يدلّ على أكثر من التحريم، مع أنّ الأكثر فسّروه بمطلق الكذب وإن كان يشملها، كما نهى عن عباده الأوثان، أى: ذكرهما فى آيه واحده وسياق واحد، فيدلّ على مقاربتهما فى وجوب تركهما وترتب العقاب على فعلهما، ولذا ورد: شارب الخمر كعابد الوثن، وأيضاً قال سبحانه: **فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣)** فيدلّ على أنّ فاعل كلّ منهما لا يفلح، وعدم الفلاح إنّما يكون بترتب العذاب والعقاب.

(أو شيئاً ممّا فرض الله) أى: فى الصلاه من الواجبات والشروط وقيل: أى:

مطلقاً فيكون إجمالاً بعد تفصيل بعض الكبائر لبعض المصالح.

قال الوالد قدس سره: يمكن التعميم للاختصار ليدخل فيه ترك الحجّ والصوم والجهاد مع الوجوب وغيرها من الواجبات، وإن ذكر عقوبه ترك الصلاه فقط ليحتمل عليها غيرها، وليتدبّر فى البواقي كما ذكر تعالى فى الحجّ: **وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٤)** لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: هذا ممّا يشعر بأنّ وعيد النار أو ما يستلزمه

ص: ٥٢١

١- (١) سورة الفرقان: ٧٢.

٢- (٢) سورة الحجّ: ٣٠.

٣- (٣) سورة المائدة: ٩٠.

٤- (٤) سورة آل عمران: ٩٧.

أعمّ من أن يكون في الكتاب أو في السنّه، ويمكن أن يكون الخبر ورد تفسيراً لبعض الآيات الواردة في ذلك كقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ (١) فَإِنَّ الصلاه من أعظم عهود الله التي أخذها على العباد.

وأقول: يؤيده ما سيأتي في كتاب الصلاه بأسانيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواعيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّه، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواعيتهنّ لقي الله ولا عهد له إن شاء عدّبه وإن شاء غفر له، ويحتمل أن يكون عليه السلام ذكر الحديث استطراداً ولم يتعرّض للآيات لكثرتها وظهورها، كقوله تعالى:

ما سَيْلَكُمْ فِي سَيْقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (٢) وقوله: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٣) وأمثال ذلك كثيره.

وكأنّ هذا أحسن من الأول، لأنّ الظاهر أنّ الوعيد الذي ورد في أخبار الكبائر ما يفهم من ظاهر القرآن، وإلّا فعلم كلّ شيء في القرآن، كما ورد في الأخبار الكثيره.

(فقد برىء من ذمّه الله وذمّه رسوله) أي: من عهدهما كما مرّ في الخبر أو من أمانهما أي: ليس ممّن عهد الله إليه أن لا يعدّبه، ولا ممّن آمنه الله من عذابه.

(ونقض العهد) أي: مع الله في العهد والنذر واليمين، أو مع الإمام في البيعه، وقيل: في جميع الواجبات وترك المنهيات وحمله على مخالفه الوعد مع المؤمنين وشروطهم مطلقاً بعيد.

وأما الآيه فقد قال سبحانه قبل ذلك: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ لَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ

ص: ٥٢٢

١- (١) سورة الرعد: ٢٥.

٢- (٢) سورة المدّثر: ٤٢ و ٤٣.

٣- (٣) سورة الماعون: ٤ و ٥.

الْحِسَابِ (١) وقال الطبرسى رحمه الله فى قوله: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (٢) أى:

يُؤَدُّونَ مَا عَهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَأَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ عَقْلًا وَسَمْعًا، فَالْعَهْدُ الْعَقْلَى مَا جَعَلَهُ فِى عَقُولِهِمْ مِنْ اِقْتِضَاءِ صِحِّهِ أُمُورَ وَفَسَادِ أُمُورٍ أُخْرَى، كَاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ، وَأَنَّ الصَّانِعَ لَا يَدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَانِعٍ غَيْرِ مَصْنُوعٍ، وَإِلَّا أَدَّى إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَأَنَّ لِلْعَالَمِ مَدَبْرًا لَا يَشْبَهُهُ، وَالْعَهْدُ الشَّرْعَى مَا أَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمِيثَاقِ الْمَوْكَّدِ بِالْيَمِينِ أَنْ يَطِيعُوهُ وَلَا يَعْصُوهُ وَلَا يَرْجِعُوا عَمَّا أَلْزَمُوهُ مِنْ أَوْامِرٍ شَرَعَهُ وَنَوَاهِيهِ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ ذِكْرَ الْمِيثَاقِ وَإِنْ دَخَلَ جَمِيعَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي فِى لَفْظِهِ الْعَهْدِ، لِنَلَا يَظُنُّ ظَنَّ أَنْ ذَلِكَ خَاصٌّ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَوَاقِفِ كَذَلِكَ فِى الْوَجُوبِ وَاللِّزُومِ، وَقِيلَ: أَنَّهُ كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا.

وَ الَّذِينَ يَصِّمُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (٣) قيل: المراد به الإيمان بجميع الرسل والكتب، كما فى قوله: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ (٤) وقيل: هو صله محمّد ومؤازرته ومعاونته والجهاد معه، وقيل: هو صله الرّحم عن ابن عباس، ثم ذكر أخباراً كثيرة تدلّ على المعنى الأخير ثم قال تعالى: وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٥).

وفى القاموس: الصرخه، الصيحه الشديده، وكغراب الصوت أو شديده، والصارخ المغيث والمستغيث ضدّ الصارخه الإغاثه.

وأقول: قد أحصى والدى قدس سره فى بعض مؤلفاته ما يستنبط من الأخبار المختلفه أنّها من الكبائر، فمنها الشرك، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والقذف، وأكل مال اليتيم بغير حقّ، والفرار من الزحف،

ص: ٥٢٣

١- (١) سورة الرعد: ٢٠ و ٢١.

٢- (٢) سورة الرعد: ٢٠ و ٢١.

٣- (٣) سورة الرعد: ٢٠ و ٢١.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٨٥.

٥- (٥) سورة الرعد: ٢٥.

والزُّبَا، والسِّيْحِر، والكهانة، والزنا، واللواط، والسرقه لا سيّما من الغنيمه، والحلف كاذباً، وترك الفرائض: الصلاه، والزكاه، وصوم شهر رمضان، وتأخير الحجّ عن سنه الاستطاعه بغير عذر، وشهاده الزور، وكتمان الشهاده، وشرب الخمر بل كلّ مسكر، ونكث الصفقه، ونقض العهد مع الله ومع الخلق، وقطع الرحم، والتعزّب بعد الهجره، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّه عليهم السلام، والغيبه، والبهتان وقيل:

ترك جميع السنن ومنع الزيادة من الماء السابله مع حاجتهم وعدم حاجته، وعدم الاحتراز عن البول، والتسبّب إلى سبّ الوالدين، والإضرار في الوصيّه، وسخط قضاء الله، والاعتراض على قدره على قول فيهما، والتكبر والحسد، وعداوه المؤمنين، والإلحاد في الحرم وفي المدينه، والنمّ، وقطع عضو مؤمن بغير حقّ، وأكل الميتة وسائر النجاسات، والقيادة، والإصرار على الصغيره، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، على احتمال وكذا الكذب، وخلف الوعد والخيانه، ولعن المؤمنين وسبّهم وإيذائهم بغير سبب، وضرب الخادم زائداً على ما يستحقّه، ومانع الماء المباح عن مستحقّه، وسادّ الطريق المسلوك، وتضييع العيال والتعصّب، والظلم والغدر، وكونه ذا لسانين، وتحقير المؤمنين وتجديس عيوبهم وتعييرهم والافتراء عليهم وسبّهم وسوء الظنّ بهم وتخوينهم، وبخس المكيال والميزان، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجلوس في مجالس الفساق لا سيّما شرب الخمر بغير ضروره، والبدعه في الدين، والجلوس مع أهلها، وتحقير السيئه والقمار وأكل الحرام، فمن الأمر بالمنكر إلى هنا احتمال كونها كبيره والله يعلم.

فائده

قال بعض المحقّقين: قد ذكر بعض العلماء ضابطه يعلم بها كبائر المعاصي عن صغائرهما، بل مراتب التكاليف الشرعيه كلّها أو جلّها، وملخصها:

ص: ٥٢٤

أنا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعاً، أنّ مقصود الشرائع كلّها سياقها الخلق إلى جوار الله وسعاده لقائه، وأنّه لا وصول لهم إلى ذلك إلّا بمعرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته ورسله وكتبه، وإليه الإشاره بقوله عزّ وجلّ: **وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** (١) أى: ليكونوا عبيداً ولا- يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربّه بالربوبيّه ونفسه بالعبوديّه، فلا بدّ وأن يعرف نفسه وربّه، فهذا هو المقصود الأصليّ ببعثه الأنبياء، ولكن لا يتمّ هذا إلّا فى الحياه الدنيا، وهو المعنى لقوله عليه السلام: الدنيا مزرعه الآخره، فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين، لأنّه وسيله إليه والمتعلّق من الدنيا بالآخره شيئان: النفوس والأموال، فكّلما يسدّ باب معرفه الله فهو أكبر الكبائر، ويليه ما يسدّ باب حياه النفوس، ويلى ذلك ما يسدّ بأب المعاش التى بها حياه النفوس، فهذه ثلاث مراتب، فحفظ المعرفة على القلوب، والحياه على الأبدان، والأموال على الأشخاص ضرورىّ فى مقصود الشرائع كلّها، وهذه ثلاثه أمور لا يتصوّر أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن يبعث الله نبياً يريد ببعثه إصلاح الخلق فى دينهم ودنياهم ثمّ يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله ويأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال.

فحصّل من هذا أنّ الكبائر على ثلاث مراتب:

الأولى: ما يمنع عن معرفة الله ومعرفة رسله وهو الكفر، فلا كبيره فى المعاصى فوق الكفر، كما لا فضيله فوق الإيمان على مراتبه فى قوه المعرفة وضعفها، لأنّ الحجاب بين العبد وبين الله هو الجهل، ويتلو الجهل بحقائق الإيمان أعنى الكفر، الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمته، فإنّ هذا باب من الجهل بالله بل عينه، فمن عرف الله لم يتصوّر أن يكون آمناً من مكره ولا أن يكون آيساً من رحمته، ويتلو هذه الرتبة البدع كلّها، المتعلّقه بذات الله وصفاته وأفعاله، وبعضها أشدّ من بعض.

ص: ٥٢٥

المرتبه الثانيه: قتل النفوس إذ ببقائهما تدوم الحياه وبدوامها تحصل المعرفه، والإيمان بالله وآياته فهو لا محاله من الكبائر، وإن كان دون الكفر، لأنه يصد من المقصود، وهذا يصد من وسيلته، ويتلو هذه الكبيره قطع الأطراف وكل ما يفضى إلى الهلاك حتى الضرب، وبعضها أكبر من بعض، ويقع في هذه المرتبه تحريم الزنا واللواط، لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكر لا تقطع النسل، ودفع الوجود قريب من رفعه، وأمّا الزنا فإنه وإن لم يفوت أصل الوجود ولكن يشوش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر وما يتعلق بهما من عدم انتظام العيش وتحريك أسباب يكاد يفضى إلى التقاتل.

المرتبه الثالثه: تلف الأموال، لأنها معائش الخلق فلا بد من حفظها، إلا أنه إذا أخذت أمكن استردادها، وإن أكلت أمكن تغريمها، فليس يعظم الأمر فيها، نعم إذا أخذ بطريق يعسر التدارك له، فينبغي أن يكون ذلك من الكبائر، وذلك بطرق خفيّه كالسرقة وأكل الولي مال اليتيم، وتفويته بشهاده الزور وباليمين الغموس، فإن في هذه الطرق لا يمكن الاسترداد والتدارك، ولا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها أصلاً، وبعضها أشد من بعض، وكلها دون المرتبه الثانيه المتعلقه بالنفوس وأمّا أكل الربا فلا بد أن تختلف فيه الشرائع إذ ليس فيه إلا أكل مال الغير بالتراضي مع الإخلال بشرط وضعه، إلا أن الشارع عظم الزجر عنه، وعده من الكبائر، لمصلحه يراها وإن لم يجعل الغصب الذي هو أكل مال الغير بغير رضاه وبغير رضا الشرع منها والله أعلم.

وقال الشهيد قدس سره: كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه، فإنه كبيره وقد ضبط ذلك بعضهم، فقال: هي الشرك بالله تعالى، والقتل بغير حق، واللواط، والزنا، والفرار من الزحف، والسّحر، والربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم والغيبه بغير حق، واليمين الغموس، وشهاده الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبه والسرقة،

ونكث الصِّفقه، والتعزّب بعد الهجره، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين، وكلّ هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنّه كبيره، وورد أيضاً التهمه، وترك السنّه ومنع ابن السبيل فضل الماء، وعدم التنزّه من البول والتسبب إلى شتم الوالدين، والإضرار في الوصيه.

وهناك عبارات اخر في حدّ الكبيره، منها: كلّ معصيه توجب الحدّ، ومنها: التي يلحق بها صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو سنّه، ومنها: كلّ معصيه يوجب في جنسها حدّ، وهذه الكبائر المعدوده عند الناس يرجع إلى ما يتعلّق بالضروريات الخمس التي هي مصلحه الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال لمصلحه الدين، منها ما يتعلّق بالاعتقاد، وهو إمّا كفر وهو الشرك بالله تعالى، أو ليس بكفر وهو ترك السنّه إذا لم ينته إلى الكفر، وتدخل فيه مقالات المبتدعه من الأئمّه كالمرجئه، والخوارج، والمجسّمه، وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وإن لم يسمّ كفراً ولا بدّعه، كالأمن من مكر الله تعالى، واليأس من روح الله سبحانه، ويدخل فيه كلّ ما أشبهه كالسخط بقضاء الله تعالى، والاعتراض بقدره وقد يكون من أفعال القلوب المتعدّيه كالكبر، والحسد، والغلّ للمؤمنين، ومن مصالح الدين ما يتعلّق بالبدن إمّا قاصراً، كالإلحاد في الحرم، ويدخل فيه شبهه، كإخافه المدينه الشريفه والإلحاد فيها، والكذب على النبي والأئمّه عليهم السلام، وإمّا متعدّياً وقد نصّ على النميمه والسحر والتولّي من الزحف ونكث الصِّفقه، لأنّ ضرره متعدّد، وأمّا مصلحه النفس فكالقتل بغير حقّ ويدخل فيه جنايه الطّرف، وأمّا العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كلّ مسكر، وأكل الميته وسائر النجاسات في معناه، لاشتمال الخمر على النجاسه، وأمّا الأنساب فالزنا واللواط ويدخل فيها القياده، ومن النسب عقوق الوالدين والإضرار في الوصيه(1).

ص: ٥٢٧

[٢٦٩] قال الله عز وجل: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (١) قال الله عز وجل: وَ أَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (٢)

ظ وبإسناده (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى)، عن يونس، عن داود قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان؟ قال: فقال: هو مثل قول الله عز وجل: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٣) ثم قال: غير هذا أبين منه، ذلك قول الله عز وجل: وَ أَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (٤) هو الذى فارقه. (٥)

*شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (... فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان؟ قال هو قوله: وَ أَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ذلك الذى يفارقه)، أصل الإيمان وهو التصديق بالربوبية والرسالة والولاية حقّ وله حقيقة، وهى موافقه الظاهر والباطن فى التعلّق بما ينبغى، وإليه يشير قوله صلى الله عليه وآله: (فما حقيقة إيمانكم) مخاطباً لقوم قالوا: (نحن مؤمنون) وقوله لحارثه - حين سأله عن حاله فقال:

مؤمن حقّاً - (إنّ لكلّ شىء حقيقة فما حقيقة قولك) وقوله: إنّ لكلّ يقين حقيقة.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ على كلّ حقّ حقيقة. وهذا جار بعمومه فإنّ كلّ عبادة مثل الصّلاه والصّوم والحج وغيرها حقّ وله حقيقة، وكلّ خلق من الأخلاق الحسنه حقّ وله حقيقة، هو أولها وهى غايتها، وهو ظاهرها وهى كماله، وبطانتها كالتوكّل

ص: ٥٢٨

١- (١) سورة البقره: ٢٦٧.

٢- (٢) سورة المجادله: ٢٢.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٦٧.

٤- (٤) سورة المجادله: ٢٢.

٥- (٥) الكافى ٢: ٢٨٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ١٧، الوسائل ١٥: ٣٢٣، كتاب الجهاد، ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٢، وراجع: ٣٢٤ ح ١٤، وراجع: ٣١٢: ٢٠، كتاب النكاح، ب ١ من أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه ح ١٩، و: ٣١٣ ح ٢٣.

والتقوى مثلاً، فإنَّ التوكُّلَ حقٌّ بضروره عقد الإيمان مع التعلُّق بالأسباب وحقيقته ينتهى إليها الخاصَّ بقطع الأسباب وسكون قلبه إلى مسبب الأسباب، والتقوى حقٌّ تشمل عوام المؤمنين وهى تقوى الشرك وحقيقته غايه يبلغها خواص الأولياء، كما قال عز وجل: **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ (١)** ثم للحقيقه علامات منها الإعراض عن الدُّنيا وعدم الميل إلى شهواتها، وتسمى تلك الحقيقه التى لا- كرب معها ولا- عقوبه بالإيمان، وكمال الإيمان ونور الإيمان إذ بها يهتدى الطَّالِب إلى المطلوب، ويعرف بين أهل السَّمَاوَات والأرضين، وروح الإيمان إذ بها حياه الإيمان وحياه قلب المؤمن أبداً، وقد يطلق روح الإيمان على ملك موكل بقلب المؤمن يعينه ويهديه فى مقابل شيطان يضله ويغويه، وعلى نصره ذلك الملك أيضاً، وحينئذٍ لا ريب فى أنه إذا زنى المؤمن فارق عنه حقيقه الإيمان وكماله ونوره، كما دلَّ عليه بعض الروايات، وروحه بالمعنى الثلاثه، ثم إذا تاب عاد إلى محله، وقد يعود الرُّوح بالمعنيين الآخرين قبل التَّوبه أيضاً، والضَّمير المجرور فى قوله: **بِرُّوحٍ مِنْهُ (٢)** راجع إلى الله أو إلى الإيمان، ومن هذا الإجمال يظهر حقيقه المقال، والله أعلم.

قال: (فقال: هو مثل قول الله عزَّ وجلَّ: **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٣)** أى: لا- تقصدوا الخبيث من المال، وتنفقون حال مقرره لفاعل تيمموا، ويحتمل أن يتعلَّق منه به ويكون الضمير المجرور للخبيث والجمله حال منه، ولعلَّ وجه المماثله أنَّ إيمان الزانى ناقص، لا أنه معدوم بكِّله، كما أنَّ الإنفاق من المال الخبيث ناقص، لا أنه ليس بانفاق أصلاً.

(ثم قال غير هذا أبين منه ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: **وَ أَيْدَهُمْ بِرُّوحٍ مِنْهُ (٤)** هو

ص: ٥٢٩

١- (١) سورة آل عمران: ١٠٢.

٢- (٢) سورة المجادلة: ٢٢.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٦٧.

٤- (٤) سورة المجادلة: ٢٢.

الذي فارقه) أى: المفارق روح الإيمان وهو الملك الموكل به لهديته، أو قوه الإيمان أو نوره، أو حقيقته على ما مرّ تفصيله دون الإيمان كله. (١)

قال العلامة المجلسى: بيان: حاصله أن يفارقه كمال الإيمان ونوره وما به يترتب عليه آثاره إذ الإيمان والتصديق بدون تأثيره فى فعل الطاعات وترك المناهى كبدن بلا روح وقد عرفت أنه قد يطلق على ملك موكل بقلب المؤمن يهديه، فى مقابله شيطان يغويه، وعلى نصره ذلك الملك، ولا-ريب فى أن المؤمن إذا زنى فارقه روح الإيمان بتلك المعانى، فإذا فرغ من العمل فإن تاب يعود إليه الروح كاملاً وإلا يعود إليه فى الجملة، والضمير المجرور فى قوله: بِرُوحٍ مِنْهُ راجع إلى الله أو إلى الإيمان والأول أظهر. (٢)

وقال أيضاً: الحديث صحيح على الظاهر وإن كان داود مشتركاً، لأنه مشترك بين الثقات، وابن كثير أيضاً عندى ثقه.

ومن (قوله عز وجل) ليس فى بعض النسخ، وهو أظهر، وعلى تقديره فصدر الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (٣) أى: من حلاله أو من جياذ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٤) أى: ومن طيبات ما أخرجنا من الحبوب والتمر والمعادن، فحذف المضاف لتقدم ذكره ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ (٥) أى: ولا تقصدوا الردىء منه (٦) أى: من المال أو مما أخرجنا، وتخصيصه بذلك، لأنّ التفاوت فيه أكثر تُنْفِقُونَ (٧) حال مقدّره من فاعل تَيَمَّمُوا (٨) ويجوز أن يتعلّق به «منه» ويكون الضمير للخبيث، والجملة حالاً منه، وروى عن ابن عباس أنهم كانوا يتصدّقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه.

وأما التشبيه فيحتمل وجوهاً:

ص: ٥٣٠

١- (١) شرح اصول الكافى ٩: ٢٥٢ و ٢٥٨.

٢- (٢) بحار الأنوار ٦٦: ١٩٠-١٩١.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٦٧.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٦٧.

٥- (٥) سورة البقره: ٢٦٧.

٦- (٦) سورة البقره: ٢٦٧.

٧- (٧) سورة البقره: ٢٦٧.

٨- (٨) سورة البقره: ٢٦٧.

الأول: ما خطر بالبال أن الأعمال الصالحة إنفاق من النفس، وإذا فارقها روح الإيمان بسبب الأعمال السيئة، صارت خبيثة، فالمعنى طهروا أنفسكم بترك المعاصي حتى يرد إليها روح الإيمان، ثم استعملوها في الأعمال الصالحة حتى تقبل منكم كما قال تعالى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (١) فيكون من بطون الآية ولا ينافي ظاهرها.

الثاني: ما قيل: أن الإيمان يصير خبيثاً كالمال الرديء.

الثالث: ما قيل: أن وجه المماثلة، أن إيمان الزاني ناقص، لا أنه معدوم بكله، كما أن الانفاق من المال الخبيث ناقص، لأنه ليس بانفاق أصلاً، والكل لا يخلو من تكلف. (٢)

[٢٧٠] قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (٣) وقال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِفُونَ سِيعِرًا (٤) وقال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (٥) وقال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٦)

ظ وفي (عقاب الأعمال) وفي (العلل) وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب (٧)، عن عبد العزيز العبدى،

ص: ٥٣١

١- (١) سورة المائدة: ٢٧.

٢- (٢) مرآة العقول ١٠: ٤٠.

٣- (٣) سورة النساء: ٤٨.

٤- (٤) سورة النساء: ١٠.

٥- (٥) سورة الأنفال: ١٥.

٦- (٦) سورة البقرة: ٢٧٨.

٧- (٧) في عقاب الأعمال: «الحسن بن عليّ» بدل «الحسن بن محبوب».

عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الكبائر، (فقال:

هَنْ) (١) خمس، وهنَّ ممَّا (٢) أوجب الله (٣) عليهنَّ النار، قال الله تعالى (٤): إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (٥)(٦) وقال: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِفُونَ سَجِيرًا (٧) وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ (٨) إلى آخر الآيه، وقال عزَّ وجلَّ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٩) (١٠) إلى آخر الآيه، ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات (١١)، وقاتل مؤمن متعمداً على دينه. (١٢)

[٢٧١] قال الله عزَّ وجلَّ: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (١٣)

ظ وبهذا الإسناد (في «العلل» عن محمد بن موسى المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله (١٤)، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی، عن محمد

ص: ٥٣٢

١- (١) في عقاب الأعمال: «قال: هي» بدل «فقال: هن».

٢- (٢) في العلل: «ما» بدل «مما».

٣- (٣) في عقاب الأعمال والخصال زياده: «عزَّ وجلَّ».

٤- (٤) في الخصال وعقاب الأعمال: «عزَّ وجلَّ» بدل «تعالى».

٥- (٥) سورة النساء: ٤٨.

٦- (٦) لا توجد هذه الآيه في العلل والخصال.

٧- (٧) سورة النساء: ١٠.

٨- (٨) سورة الأنفال: ١٥.

٩- (٩) سورة البقره: ٢٧٨.

١٠- (١٠) لا توجد هذه الآيه في عقاب الأعمال.

١١- (١١) ليس في عقاب الأعمال والخصال: «المؤمنات».

١٢- (١٢) علل الشرائع: ٤٧٥، ب ٢٢٣، ح ٣، عقاب الأعمال: ٢٧٧، ح ١، الخصال: ٢٧٣، باب الخمسه، ح ١٧، الوسائل ١٥: ٣٢٧،

كتاب الجهاد، ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢٨.

١٣- (١٣) سورة النساء: ٩٣.

١٤- (١٤) في العلل: «أحمد بن محمد بن أبي عبد الله».

بن عليّ، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام) قال: وقتل النفس من الكبائر، لأنّ الله (١) يقول: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَّدًا فَجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٢). (٣)

[٢٧٢] وقال عزّ وجلّ: لِعُنُوفٍ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤)

ظ وبهذا الإسناد (أى عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن محمّد بن عليّ، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام قال: وقذف المحصنات من الكبائر، لأنّ الله (٥) يقول:

لِعُنُوفٍ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦). (٧)

[٢٧٣] قال الله عزّ وجلّ: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (٨)

ظ قال (الصدوق): وقال الصّادق عليه السلام: شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، فأما (٩) التائبون فإنّ الله (١٠) يقول: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (١١). (١٢)

ص: ٥٣٣

١- (١) فى العلل زياده: «تعالى».

٢- (٢) سورة النساء: ٩٣.

٣- (٣) علل الشرائع: ٤٧٨، ب ٢٢٨، ح ٢، الوسائل ١٥: ٣٢٨، كتاب الجهاد، ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٣٠.

٤- (٤) سورة النور: ٢٣.

٥- (٥) فى العلل زياده: «عزّ وجلّ».

٦- (٦) سورة النور: ٢٣.

٧- (٧) علل الشرائع: ٤٨٠، ب ٢٣١، ح ٢، الوسائل ١٥: ٣٢٨، كتاب الجهاد، ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٣١.

٨- (٨) سورة التوبه: ٩١.

٩- (٩) فى الفقيه: «وأما».

١٠- (١٠) فى الفقيه زياده: «عزّ وجلّ».

١١- (١١) سورة التوبه: ٩١.

١٢- (١٢) الفقيه ٣: ٣٧٦، ح ١٧٧٨، الوسائل ١٥: ٣٣٤، كتاب الجهاد، ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٥.

[٢٧٤] قال الله عز وجل: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ (١)

ظ وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن أبي زكوان (٢)، عن إبراهيم بن العباس قال: كنت (٣) في مجلس الرضا عليه السلام فتذاكرنا (٤) الكبائر وقول المعتزله فيها: أنها لا- تغفر، فقال الرضا عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزله، قال الله عز وجل: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ (٥)... الحديث. (٦)

[٢٧٥] قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٧) وقال الله عز وجل: أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وقال الله عز وجل: وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٩)

ظ وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، إن الله عز وجل قال في كتابه: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ وقال:

أَنَّ

ص: ٥٣٤

- ١- (١) سورة الرعد: ٦.
- ٢- (٢) في التوحيد: «ابن زكوان».
- ٣- (٣) في التوحيد: «كنا».
- ٤- (٤) في التوحيد: «فتذاكروا».
- ٥- (٥) سورة الرعد: ٦.
- ٦- (٦) التوحيد: ٤٠٦، ب ٦٣ باب الأمر والنهي والوعد والوعيد، ح ٤، الوسائل ١٥: ٣٣٦، كتاب الجهاد، ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٢.
- ٧- (٧) سورة الأنفال: ٥٨.
- ٨- (٨) سورة النور: ٧.
- ٩- (٩) سورة مريم: ٥٤.

لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَفِي قَوْلِهِ (١): وَ أَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا. (٢).

*شرح الحديث:

قال العلماءه المجلسي: واعلم أنه كما يطلق المؤمن والمسلم على معان كما عرفت، فكذلك يطلق المنافق على معان: منها: أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المعنى المشهور، ومنها: الرياء، ومنها: أن يظهر الحب ويكون في الباطن عدوًّا، أو يظهر الصلاح ويكون في الباطن فاسقًا.

وقد يطلق على من يدعى الإيمان ولم يعمل بمقتضاه، ولم يتصف بالصفات التي ينبغي أن يكون المؤمن عليها، فكان باطنه مخالفًا لظاهره، فكأنه المراد هنا، وسيأتي معاني التَّفَاق في بابه إنشاء الله.

والمراد بالمسلم هنا المؤمن الكامل المسلم لأوامر الله ونواهيه، ولذا عبّر بلفظ الزعم المشعر بأنه غير صادق في دعوى الإسلام.

(من إذا اتّمن) أى: على مال أو عرض أو سرّ خان صاحبه، وقيل: المراد به من أصرّ على الخيانة، كما يدلّ عليه قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٣) حيث لم يقل إن الله لا يحب الخيانة، ويدلّ على أنه كبيره لا يقبل منه معها عمل، وإلا كان محبوباً في الجملة.

وأما الاستدلال بآية اللعان، فلاّته علق اللعنة بمطلق الكذب وإن كان مورده الكذب في القذف، ولو لم يكن مستحقاً للعن لم يأمره الله بهذا القول.

وأما قوله عليه السلام: (وفي قوله عزّ وجلّ) فلعلّه عليه السلام إنّما غير الأسلوب لعدم صراحه

ص: ٥٣٥

١- (١) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».

٢- (٢) الكافي ٢: ٢٩٠، باب في اصول الكفر وأركانه، ح ٨، الوسائل ١٥: ٣٣٩، كتاب الجهاد، ب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤.

٣- (٣) سورة الأنفال: ٥٨.

الآيه فى ذمه، بل إنما يدل على مدح ضده وبتوسيطه يشعر بقبحه، وإنما لم يذكر عليه السلام الآيه التى هى أدل على ذلك حيث قال: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (١) وسيأتى الاستدلال به فى خبر آخر، إما لظهوره وإشتهاره، أو لاحتمال معنى آخر كما سيأتى.

وقيل: كلمه «فى» فى قوله: «فى قوله» بمعنى مع، أى: قال فى سورة الصف ما هو مشهور فى ذلك، مع قوله فى سورة مريم واذكر (٢) لدلالته على مدح ضده. (٣)

[٢٧٦] قال الله عز وجل: فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (٤)

ظ الحسن الطبرسى فى (مكارم الأخلاق) عن ابن مسعود، عن النبى صلى الله عليه وآله - فى وصيه طويله - قال: سيأتى (٥) أقوام يأكلون طيب (٦) الطعام وألوانها، ويركبون الدواب، ويتزينون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن (٧) مثل زى الملوك الجابره، هم منافقوا هذه الأمه فى آخر الزمان، شاربون بالقهوات (٨)، (٩) لاعبون بالكعاب (١٠)، راکبون الشهوات، تاركون الجماعات،

ص: ٥٣٦

- ١- (١) سورة الصف: ٢ و ٣.
- ٢- (٢) سورة مريم: ٥٤ و ٥٦.
- ٣- (٣) مرآه العقول ١٠: ٧٨.
- ٤- (٤) سورة مريم: ٥٩.
- ٥- (٥) فى مكارم الأخلاق زياده: «من بعدى».
- ٦- (٦) فى مكارم الأخلاق: «طيبات» بدل «طيب».
- ٧- (٧) فى مكارم الأخلاق: «وزيهم».
- ٨- (٨) فى مكارم الأخلاق: «القهوات».
- ٩- (٩) فى هامش الوسائل: فيه ذم شرب القهوه إلا أن القهوه من أسماء الخمر، فتدبر. (منه قدس سره).
- ١٠- (١٠) الكعاب فصوص الترد، واحدها كعب وكعبه. (لسان العرب ٥: ٤١٢)

راقدون عن العتبات، مفرطون في الغدوات، يقول الله تعالى: فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (١). (٢)

[٢٧٧] قال الله عز وجل: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (٣) وقال الله عز وجل: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٤)

ظ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن عمرو بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٥): قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

رفع عن أمتي أربع خصال: خطأؤها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك قول الله عز وجل: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (٦) وقوله: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٧). (٨)

ص: ٥٣٧

- ١- (١) سورة مريم: ٥٩.
- ٢- (٢) مكارم الأخلاق ٢: ٣٤٤، قطعه منه، الوسائل ١٥: ٣٤٣، كتاب الجهاد، ب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٣، وراجع: ٢٥: ٣٨٣، كتاب الأُطعمه والأشربة، ب ٤١ من أبواب الأشربة المحرّمه، ح ١، قال الحرّ: أقول: ذكر أهل اللغة: أنّ الخمر لها ألف اسم منها القهوه، إرادته الخمر، ويحتمل إرادته قهوه البنّ المشهوره الآن بقريته قوله: (في آخر الزمان)، والله أعلم.
- ٣- (٣) سورة البقرة: ٢٨٦.
- ٤- (٤) سورة النحل: ١٠٦.
- ٥- (٥) في الكافي: «قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول:» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام قال:».
- ٦- (٦) سورة البقرة: ٢٦٨.
- ٧- (٧) سورة النحل: ١٠٦.
- ٨- (٨) الكافي ٢: ٤٦٢، كتاب الإيمان والكفر، باب ما رفع عن الأمّة، ح ١، الوسائل ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢، وراجع: ١٦: ٢١٨، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢٥ من الأمر والنهي ح ١٠.

قال العلامة المجلسي: (رفع عن أمتي) لعلّ المراد رفع المؤاخذه والعقاب، ويحتمل أن يكون المراد في بعضها رفع أصله أو تأثيره أو حكمه التكليفي، ولعلّ مفهوم قوله: «عن أمتي» غير مراد في بعضها، فالمراد اختصاص المجموع بهذه الأئمة وإن اشترك البعض بينها وبين غيرها، فالخطأ كما إذا أراد رمي صيد فأصاب إنساناً، وكخطأ المفتي والطبيب، والمراد هنا رفع الإثم، فلا ينافي الضمان في الدنيا، وإن كان ظاهره عدم الضمان أيضاً، وكذا رفع الإثم بالنسيان لا ينافي وجوب الإعادة عند نسيان الركن وسجده السهو، والتدارك عند نسيان بعض الأفعال.

وقيل: يفهم من الرفع أنّهما يورثان الإثم والعقوبة، ولكنّه تعالى تجاوز عنهما رحمه وتفضلاً، والإكراه أعم من أن يكون في أصول الدين أو فروعه ممّا يجوز فيه التقيّه، لا فيما لا تقيّه فيه كالقتل.

(وما لم يطيقوا) أي: التكاليف الشاقّة التي رفعت عن هذه الأئمة.

ثم استشهد للخصال الأربع وعدم المؤاخذه بها بالآيات وهي قوله تعالى:

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (١) قال في مجمع البيان: قيل فيه وجوه:

الأول: أنّ المراد بـ «نَسِينَا» تركنا كقوله تعالى: نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ (٢) أي:

تركوا إطاعة الله فتركهم من ثوابه، والمراد بأخطأنا أذنبنا، لأنّ المعاصي توصف بالخطأ من حيث أنّها ضدّ للصواب.

والثاني: أنّ معنى قوله: إِن نَّسِينَا (٣) إن تعرّضنا لأسباب يقع عندها النسيان عن الأمر أو الغفلة عن الواجب، أو أخطأنا أي: تعرّضنا لأسباب يقع عندها الخطأ

ص: ٥٣٨

١- (١) سورة البقرة: ٢٨٦.

٢- (٢) سورة التوبة: ٦٧.

٣- (٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

ويحسن الدعاء بذلك كما يحسن الاعتذار منه.

والثالث: أنّ معناه لا تُؤاخذنا إنّ نسينا (١) أى: إن لم نفعل فعلاً يجب فعله على سبيل السهو والغفلة، أو أخطأنا (٢) أى: فعلنا فعلاً يجب تركه من غير قصد، ويحسن هذا فى الدعاء على سبيل الإنقطاع إلى الله سبحانه، وإظهار الفقر إلى مسألته والاستعانة به، وإن كان مأموناً منه المؤاخذه بمثله، ويجرى ذلك مجرى قوله فيما بعد: وَ لا تُحْمَلْنَا (٣) على أحد الأجوبة.

والرابع: ما روى عن ابن عباس وعطاء أنّ معناه لا تعاقبنا إن عصيناك جاهلين أو متعمدين.

وقوله: رَبَّنَا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا (٤) قيل فيه وجهان:

الأول: إنّ معناه لا تحمل علينا عملاً نعجز عن القيام به، وتعدّبتنا بتركه ونقضه عن ابن عباس وغيره.

والثانى: أنّ معناه لا تحمل علينا ثقلًا يعنى لا تشدد الأمر علينا كما حملته على الذين من قبلنا (٥) أى: على الأمم الماضيه والقرون الخاليه، لأنهم كانوا إذا ارتكبوا خطيئته عجلت عليهم عقوبتها، وحرم عليهم بسببها ما أحل لهم من الطعام كما قال تعالى: فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (٦) وأخذ عليهم العهود والمواثيق، وكلفوا من أنواع التكاليف ما لم تكلف هذه الأمم تخفيفاً عنها.

رَبَّنَا وَ لا تَحْمِلْنَا ما لا طاقة لنا به (٧) قيل: فيه وجوه:

الأول: أنّ معناه ما يثقل علينا تحمله من أنواع التكاليف والإمتحان، مثل قتل النفس عند التوبه، وقد يقول الرجل لأمر يصعب عليه: إننى لا أطيقه.

ص: ٥٣٩

١- (١) سورة البقره: ٢٨٦.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٨٦.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٨٦.

٤- (٤) سورة البقره: ٢٨٦.

٥- (٥) سورة البقره: ٢٨٦.

٦- (٦) سورة النساء: ١٦٠.

٧- (٧) سورة البقره: ٢٨٦.

والثاني: أنّ معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلاً وآجلاً.

والثالث: أنّه على سبيل التّعبد، وإن كان سبحانه لا يكلف ولا يحمل أحداً ما لا يطيقه، إنتهى.

وقال بعضهم: فإن قلت: الآية دلّت على المؤاخذه والإثم بالخطأ والنسيان، وإلّا فلا فائده للدّعاء بعدم المؤاخذه، فكيف تكون دليلاً على الرّفْع المذكور؟ قلت: أوّلاً: قال بعض المحقّقين: السؤال والدّعاء قد يكونان للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب، وعرض الافتقار لديه، كما قال خليل الرّحمن وابنه إسماعيل عليهما السلام: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا (١) مع أنّهما لا يفعلان غير المقبول، وثانياً:

أنّه قد صرّح بعض المفسّرين بأنّ الآية دلّت على أنّ الخطأ والنسيان سببان للإثم والعقوبة، ولا يمتنع عقلاً المؤاخذه بهما، إذ الذّنب كالسّم، فكما أنّ السّم يؤدّي إلى الهلاك وإن تناوله خطأ، كذلك الذّنب، ولكنّه عزّ وجلّ وعد بالتجاوز عنه رحمه وتفضلاً وهو المراد من الرّفْع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامه لها وامتداداً بها.

وقال بعضهم معنى الآية: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا (٢) بما أدّى بنا إلى خطأ أو نسيان من تقصير، وقله مبالاه، فإنّ الخطأ والنسيان أغلب ما يكونان من عدم الاعتناء بالشىء وهذا وإن كان رافعاً للإيراد المذكور لكن فيه شىء لا يخفى على المتأمل.

والأصر الذّنب والعقوبة وأصله من الضّيق والحبس، يقال أصره يأصره إذا حبسه وضيق عليه، وقيل: المراد به الحمل الثّقل الذى يحبس صاحبه فى مكانه، والتكاليف الشاقّة مثل ما كلف به بنو إسرائيل من قتل الأنفس وقطع موضع النّجاسه من الجلد والثوب، وخمسين صلاه فى اليوم واللّيله، وصرف ربع المال

ص: ٥٤٠

١- (١) سورة البقره: ١٢٧.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٨٦.

للزكاه أو ما أصابهم من الشدائد والمحن.

وقوله: رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (١) تأكيد لما قبله، وطلب للإعفاء من التكاليف الشاقه التي كلف بها الأمم السابقه، لا طلب للإعفاء عن تكليف ما لا- يتعلّق به قدره البشر أصلاً، فلا دلالة فيه على جواز التّكليف بما لا يطاق، الّذى أنكره العدليّه وجوّزه الأشاعره باعتبار أنّه لو لم يجز لم يطلبوا الإعفاء عنه.

وقوله: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٢) معناه إلّا من أكره على قبيح مثل كلمه الكفر وغيرها وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٣) غير متغيّر عن اعتقاد الحقّ، وفيه دلالة على أنّه لا إثم على المكره.

لا يقال: الاستثناء من قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ (٤) ومن شرطيه محذوفه الجزاء، أى: فهو مفتر للكذب لا على أنّه غير آثم؟

لأننا نقول: المستثنى منه فى معرض الذمّ والوعيد، وهما منفيّان عن المكره بحكم الاستثناء، فلا- يكون المكره من أهل الذمّ والوعيد، فلا يكون آثماً. (٥)

[٢٧٨] قال الله عزّ وجلّ: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (٦)

ظ وبالإسناد (علّى بن إبراهيم، عن أبيه، وعلّى بن محمّد، عن القاسم بن محمّد) عن المنقرى، عن علّى بن هاشم بن البريد، عن أبيه أنّ رجلاً- سأل علّى بن الحسين عليهما السلام عن الزهد فقال: عشره أشياء فأعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين، وأعلى درجات اليقين أدنى درجات

ص: ٥٤١

١- (١) سورة البقره: ٢٨٦.

٢- (٢) سورة النحل: ١٠٦.

٣- (٣) سورة النحل: ١٠٦.

٤- (٤) سورة النحل: ١٠٦.

٥- (٥) مرآه العقول ١١: ٣٨٧-٣٩١.

٦- (٦) سورة الحديد: ٢٣.

الرضا، ألا وإنّ الزهد في آية من كتاب الله (١): لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ. (٢).

*شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله (الزهد... أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع... إلخ) دلّ على أنّ الرضا فوق اليقين، واليقين فوق الورع، والورع فوق الزهد، وجه الترتيب أنّ الدنيا رأس كلّ خطيئته، فلا بدّ للسالك من الزهد فيها أولاً، ثمّ بعد الزهد يسهل له ترك المعصية، لأنّ المعصية كلّها عائده إلى الدنيا، فيحصل له مرتبه الورع، فإذا حصلت له هذه المرتبه قرب من الحقّ، فيحصل له مرتبه عين اليقين أو حقّ اليقين، واليقين يوجب المحبّه، فيحصل له الرضا، لأنّ الرضا لازم للمحبّه وتابع له وعلى أنّ لكلّ واحد منها عشره أجزاء، كلّ جزء يصدق عليه اسم الكلّ، فكلّ جزء من الزهد مثلاً زهد، فله أفراد متفاوتة، والظاهر أنّ كلّ جزء فوقاني مشتمل على جزء تحتانيّ مع زياده، فعلى هذا الجزء العاشر من الزهد مثلاً عبارته عن الزهد على وجه الكمال، وإنّما قلنا الظاهر ذلك، لاحتمال أن يكون العاشر جزء من الزهد الكامل كالسوابق، وإن شئت زياده توضيح المقال فنقول على سبيل الإجمال:

أنّ كلّ خصله من خصال الخير ليست لها مرتبه شخصيه لا تقبل الزيادة والنقصان، بل لها عرض عريض يمكن أن يفرض فيها درجات بعضها فوق بعض، والعلم بتلك الدرجات تفصيلاً وتعييناً ليس في وسعنا، وإنّما هو عند أهله، ففرضها عشره، وبين تفاوت مراتبها على سبيل الإجمال، وتفاوت مراتب بعض

ص: ٥٤٢

١- (١) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».

٢- (٢) الكافي ١٢٨:٢، كتاب الإيمان والكفر، باب ذمّ الدنيا والزهد فيها، ح ٤، الوسائل ١٢:١٦، كتاب الجهاد، ب ٦٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٦، وراجع: ١٩، ب ٦٣ ح ١٠.

الخصال على سبيل التفصيل، وأشار بذلك إلى أنّ الرضاء فوق الجميع، ومن ثمّ كان مقام الرضاء فوق جميع مقامات السالكين، لأنّ الرضاء ثمره المحبّه الكامله إذ المحبّه فى الجمله تكون فى كلّ مؤمن مع انتفاء فضيله الرضاء عن أكثرهم، والمحبّه الكامله ثمره اليقين بالله وبكمال ذاته وصفاته وصدق مقاله وحسن فعاله، بحيث يرى كلّ سبب من أسباب المحبّه مختصاً به، واليقين ثمره الورع، وهو الإعراض عن كلّ ما يوجب الإثم، والورع ثمره الزهد، وهو الإعراض عن الدنيا وزهراتها المانعه من السير إلى الحقّ .

وبالجمله السالك إذا أخذ ما يعنيه وترك ما لا يعنيه، وصل إلى مقام المشاهده، وإذا وصل إلى هذا المقام يستولى على قلبه المحبّه التامه، وإذا حصلت له المحبّه حصلت له فضيله الرضاء، فيرضى بكلّ ما صدر منه، كما هو شأن المحبّ مع محبوبه.

ثمّ أشار إلى أنّ أكمل أفراد الزهد ما ذكر الله تعالى بقوله: (ألا وإنّ الزهد فى آيه من كتاب الله عزّ وجلّ: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (١) فيه تنفير عن تمنى الدنيا والرضاء بحصولها وعن الهمّ بفواتها، ودلاله على أنّ الزهد ليس فقدها بل عدم تعلّق القلب بها بحيث لا يفرح بحصولها، ولا يحزن بفواتها.

وبعبارة اخرى، يتركها ويغتمّ بوجودها، لعلمه بأنّها من أعظم أسباب الغفله، ونقل السيّد الرضى الدين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الزهد بين كلمتين قال الله تعالى: لِكَيْلَا تَأْسَوْا (٢) أى: تحزنوا على ما فاتكم (٣) من عروض الدنيا ولا تفرحوا بما آتاكم (٤) ومن لم يأس على الماضى ولم يفرح بما اتى، فقد أخذ الزهد بطرفيه.

وقيل: الزهد تحويل القلب من الأسباب إلى ربّ الأسباب ومن إتصف بهذين

ص: ٥٤٣

١- (١) سورة الحديد: ٢٣.

٢- (٢) سورة الحديد: ٢٣.

٣- (٣) سورة الحديد: ٢٣.

٤- (٤) سورة الحديد: ٢٣.

الوصفين فقد حوّل قلبه، إذ الميلان فرع الفرح والمحبة.

ومن كلامه عليه السلام:

لئن ساءنى دهر غرمت بصيره فكلّ بلاء لا يدوم يسير

وإن سرّنى لم أبتهج بسروره فكلّ سرور لا يدوم حقير

ومن رأى بعين اليقين هذا المعنى فقد جذب إليه أهداً به، وقد عرفت أنّ للزهد شعباً كثيراً فمراده عليه السلام أنّ هذين الوصفين يصيران المتّصف بها متّصفاً بأوصاف آخر. (١)

وقال العلامة المجلسي: ويدلّ على أنّ للزهد في الدنيا وترك الرغبه فيها مراتب تنتهي أعلاها إلى أدنى درجات الورع، أي: ترك المحرّمات والشبهات، وله أيضاً مراتب تنتهي أعلاها إلى أدنى درجات الورع، أي: ترك المحرّمات والشبهات، وله أيضاً: مراتب تنتهي أعلاها إلى أدنى درجات الرضا بقضاء الله فهو أعلى درجات القرب والكمال.

وقوله: (ألا- وإنّ الزهد...) عشره أجزاء، ومنهم من جعل الأجزاء العشره باعتبار ترك عشره أشياء: المال، والأولاد، واللباس، والطعام، والزوجه، والدار، والمركب، والانتقام من العدو، والحكوم، وحبّ الشهرة بالخير، وهو تكلف مستغنى عنه، وسيأتي بعض الأقسام في الحديث الثاني عشر.

والآيات في الحديد هكذا: **إِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهُوَ وَ زِينَةٌ وَ تَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَ تَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ (٢)** إلى قوله سبحانه: **وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ (٣)** ثم قال تعالى بعد الآية: **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا (٤)**.

ص: ٥٤٤

١- (١) شرح اصول الكافي ٨: ١٩٥ و ٣٥٣-٣٥٤.

٢- (٢) سورة الحديد: ٢٠.

٣- (٣) سورة الحديد: ٢٠.

٤- (٤) سورة الحديد: ٢٢ و ٢٣.

قال المفسرون: أى: كتبنا ذلك فى كتاب لِكَيْلَا تَأْسُوا (١) أى: تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا وَ لَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (٢) أى: بما أعطاكم منها.

وقال الطبرسى رحمه الله: والذى يوجب نفى الأسى والفرح من هذا، أَنَّ الإنسان إذا علم أَنَّ ما فات منها ضمن الله تعالى العوض عليه فى الآخرة، فلا ينبغي أن يحزن لذلك، وإذا علم أَنَّ ما ناله منها كَلَّفَ الشكر عليه والحقوق الواجبه فيه، فلا ينبغي أن يفرح به وأيضاً فإذا علم أَنَّ شيئاً منها لا يبقى، فلا ينبغي أن يهتَم له بل يجب أن يهتَم لأمر الآخرة التى تدوم ولا تبعد، إنتهى.

ولا يخفى أن هذين الوجهين لا ينطبقان على التعليل المذكور فى الآيه، إلّا أن يقال: أَنَّ هذه الأمور أيضاً من الأمور المكتوبه، ولذا قال غيره: أَنَّ العله فى ذلك أَنَّ من علم أَنَّ الكلَّ مقدّر هان عليه الأمر.

وقال بعض الأفاضل: هو تعليل لقوله قبل ذلك بثلاث آيات: إِعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ (٣) وهذا الوجه حسن بحسب المعنى ولا تكلف فى التعليل حينئذٍ، لكنّه بحسب اللفظ بعيد وإن كانت الآيات متّصله بحسب المعنى مسوقه لأمر واحد، وقد مرّ وجه آخر فى تأويل الآيه فى كتاب الحجّه، وأنها نازله فى أهل البيت عليهم السلام وقد بيّناه هناك.

وقال البيضاوى: المراد منه نفى الأسى المانع عن التسليم لأمر الله والفرح الموجب للبطر والاختيال وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٤) إذ قلّ من يثبت نفسه حالى السراء والضراء، إنتهى. (٥)

ص: ٥٤٥

١- (١) سورة الحديد: ٢٣.

٢- (٢) سورة الحديد: ٢٣.

٣- (٣) سورة الحديد: ٢٠.

٤- (٤) سورة الحديد: ٢٣.

٥- (٥) مرآة العقول ١٤: ٨ و ٢٦٩-٢٧١.

[٢٧٩] قال الله عز وجل: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (١) قال الله عز وجل: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ (٢)

ظ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن فضاله بن أيوب، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا ألقاك إلّا في السنين، فأوصني بشيء حتى آخذ به، قال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، وإيتاك أن تطمح إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وقال: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ (٣) فإن خفت (٤) ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإتّما كان قوته من الشّعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده وإذا أصبت بمصيبه في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط. (٥)

*شرح الحديث:

وقد شرحه العلّامة المجلسي في حديث آخر عن أبي جعفر عليه السلام مثله وبتفاوت يسير في المرآة:

قال العلّامة المجلسي: (أن تطمح بصرك) الظاهر أنّه على بناء الأفعال ونصب

ص: ٥٤٦

١- (١) سورة طه: ١٣١.

٢- (٢) سورة التوبة: ٥٥.

٣- (٣) هذه الآية في كتاب الزهد مذكوره قبل الآيه السابقه.

٤- (٤) في الزهد زياده: «شيئاً من».

٥- (٥) الزهد: ١٢، ح ٢٤، الوسائل ١٤:١٦، كتاب الجهاد، ب ٦٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٠، وقال: أقول: وقد روى الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) أحاديث كثيرة جداً في هذا المعنى وفي غيره من أنواع جهاد النفس، وكذلك روى ورام بن أبي فراس في (كتابه) وصاحب (مكارم الأخلاق) وصاحب (روضه الواعظين) والدّيلمى في (الإرشاد) والرّضى في (نهج البلاغه) وغيرهم وتركنا ذكرها للاختصار. وراجع: ٥٣٠:٢١، كتاب النكاح، ب ١٥ من أبواب النفقات ح ٢.

البصر، ويحتمل أن يكون على بناء المجرد ورفع البصر أى: لا ترفع بصرك بأن تنظر إلى من هو فوقك فى الدنيا، فتمنى حاله ولا- ترضى بما أعطاك الله، وإذا نظرت إلى من هو دونك فى الدنيا ترضى بما أوتيت وتشكر الله عليه وتقنع به. قال فى القاموس: طمح بصره إليه كمنع فى طامح، وأطمح بصره رفعه، انتهى.

(فكفى بما قال الله) الباء زائده أى: كفاك للتعاظ ولقبول ما ذكرت ما قال الله لنبيه وإن كان المقصود بالخطاب غيره ولا تُعْجِبُكَ كذا فى النسخ التى عندنا والظاهر «فلا» إذ الآيه فى سور التوبه فى موضعين أحدهما فلا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كَافِرُونَ (١) والأخرى: وَ لا- تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَ أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كَافِرُونَ (٢) وما ذكر هنا لا يوافق شيئاً منهما، وإن احتمل أن يكون نقلاً بالمعنى إشارة إلى الآيتين معاً.

وقال البيضاوى فى الأولى: فلا تُعْجِبُكَ إِنْ (٣) فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ وَوَبَالَ لَهُمْ كَمَا قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا (٤)، بسبب ما يكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب وما يرون فيها من الشدائد والمصائب وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ (٥) أى: فيموتوا كافرين مشتغلين بالتمتع عن النظر فى العاقبه فيكون ذلك استدراجاً لهم.

وقال فى الأخرى: تكرير للتأكيد والأمر حقيق به فإنَّ الأبصار طامحه إلى الأموال والأولاد، والنفس مغتبطه عليها، ويجوز أن يكون هذه فى فريق غير الأول.

وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ (٦) قال فى الكشاف: أى: نظر عينيك ومدَّ النظر تطويله

ص: ٥٤٧

١- (١) سورة التوبه: ٥٥.

٢- (٢) سورة التوبه: ٨٥.

٣- (٣) سورة التوبه: ٥٥.

٤- (٤) سورة التوبه: ٥٥.

٥- (٥) سورة التوبه: ٥٥.

٦- (٦) سورة طه: ١٣١.

وأن لا يكاد يرده استحساناً للمنظور إليه وتمنياً أن يكون له مثله.

وفيه: أن النظر غير الممدود معفو عنه، وذلك مثل نظر من باده الشيء بالنظر ثم غض الطرف.

وقد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمه وعدد الفسقه في اللباس والمراكب وغير ذلك، لأنهم اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظاره فالناظر إليها محصل لغرضهم وكالمغرى لهم على اتخاذها.

أزواجاً منهم (١) قال البيضاوي: أصنافاً من الكفره، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير والمفعول منهم أى: إلى الذى متعنا به، وهو أصناف بعضهم وناساً منهم زهرة الحياه الدنيا (٢) منصوب بمحذوف دلّ عليه متعنا أو به على تضمينه معنى أعطينا أو بالبدل من محلّ به أو من أزواجاً بتقدير مضاف وذويه، أو بالذمّ وهى الزينه والبهجه لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ (٣) لبولهم ونختبرهم فيه أو لنعدّ بهم فى الآخره بسببه وَرِزْقُ رَبِّكَ (٤) وما ادّخره لك فى الآخره أو ما رزقك من الهدى والنبوه خَيْرٌ (٥) ممّا منحهم فى الدنيا وَ أَبْقَى (٦) فَإِنَّهُ لَا- ينقطع وإّما ذكرنا تتمه الآيتين لأنهما مرادتان وتركنا اختصاراً (فإن دخلك من ذلك) أى: من إطماح البصر أى من جملته (شئ) أو بسببه شئ من الرغبه فى الدنيا فاذا ذكر لعلاج ذلك وإخراجه عن نفسك (عيش رسول الله صلى الله عليه وآله) أى: طريق تعيشه فى الدنيا لتسهل عليك مشاق الدنيا والقناعه فيها، فإنّه إذا كان أشرف المكوّنات هكذا تعيشه فكيف لا يرضى من دونه به، وإن كان شريفاً ربيعاً عند الناس، مع أنّ التأسى به صلى الله عليه وآله لازم.

(فإنما قوته الشعير) أى: خبزه غالباً (وحلواه التمر)، قال فى المصباح: الحلواء التى تؤكل، تمدّ وتقصر وجمع الممدود حلاوى مثل صحراء وصحارى بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو.

ص: ٥٤٨

١- (١) سورة طه: ١٣١.

٢- (٢) سورة طه: ١٣١.

٣- (٣) سورة طه: ١٣١.

٤- (٤) سورة طه: ١٣١.

٥- (٥) سورة طه: ١٣١.

٦- (٦) سورة طه: ١٣١.

وقال الأنزهري: الحلواء اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجاً بحلاوه (ووقوده السعف) الوقود بالفتح الحطب وما يوقد به والسعف أغصان النخل مادامت بالخصوص، فإن زال الخوص عنها قيل جريده الواحد، سعفه ذكره في المصباح.

وفي القاموس: السعف محرّكه جريد النخل أو ورقه وأكثر ما يقال إذا يبست والضّمير في «إن وجدته» راجع إلى كلّ من الأمور المذكوره أو إلى السعف وحده، وفسّر بعضهم السعف بالورق، وقال: الضّمير راجع إليه، والمعنى أنّه كان يكتفى في خبز الخبز ونحوه بورق النخل، فإذا إنتهى ذلك ولم يجده كان يطبخ بالجريد بخلاف المسرفين فإنّهم يطرحون الورق ويستعملون الجريد ابتداءً.

وأقول: كأنّه رحمه الله تكلف ذلك، لأنّه لا فرق بين جريد النخل وغيره في الإيقاد فأى قناعه فيه، وليس كذلك، لأنّ الجريد أرذل الأحطاب للإيقاد لنتنه وكثره دخانه وعدم اتّقاد جمره، وهذا بيّن لمن جرّبه. (١)

[٢٨٠] قال الله عزّ وجلّ: وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (٢)

ظ وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله حرّم الجنّه على كلّ فحّاش بذيء قليل الحياء، لا يبالي (ما قال ولا ما قيل له) (٣)، فإنّك إن فتشسته لم تجده إلّالغيّه أو شرك شيطان، قيل (٤): يا رسول الله وفي (٥) النّاس شرك شيطان؟ فقال رسول

ص: ٥٤٩

١- (١) مرآة العقول ٨: ٣٢٠.

٢- (٢) سورة الإسراء: ٦٤.

٣- (٣) في الزهد: «ما قال وما قيل له».

٤- (٤) في الكافي: «فقيل» و في الزهد: «فقال رجل».

٥- (٥) في الزهد: «أو في».

اللّٰهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١): (٢)أما تقرأ قول الله عز وجل: وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (٣)... الحديث. (٤)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: «الغني» بكسر المعجمه وتشديد المشناه التحتانيه:

الزنا، يقال فلان لغني في مقابله فلان ليرشده، بكسر الراء، ومعنى مشاركته الشيطان للإنسان في الأموال، حمله إياه على تحصيلها من الحرام، وانفاقها فيما لا يجوز وعلى ما لا يجوز من الإسراف والتقتير، والبخل والتبذير، ومشاركته له في الأولاد، إدخاله معه في النكاح إذا لم يسم الله، والنطفه واحده، كما يأتي ذكره في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (٥).

و قال العلامة المجلسي: الحديث مختلف فيه ومعتبر عندي.

(إن الله حرم الجنة) قال الشيخ البهائي روح الله روحه: لعله صلى الله عليه وآله أراد أنها محرمة عليهم زماناً طويلاً، لا محرمة تحريماً مؤبداً، أو المراد جنة خاصه معده لغير الفحاش، وإلا فظاهره مشكل، فإن العصاه من هذه الأئمه مالهم إلى الجنة وإن طال مكثهم في النار. (بذي) بالباء التحتانيه الموحده المفتوحه والذال المعجمه المكسوره والياء المشدده من البذاء بالفتح والمد، بمعنى الفحش. (قليل الحياء) إما أن يراد به معناه الظاهري أو يراد عديم الحياء، كما يقال: فلان قليل الخير أي عديمه.

ص: ٥٥٠

١- (١) ليس في الزهد: «رسول الله صلى الله عليه وآله».

٢- (٢) في الزهد زياده: «فقال».

٣- (٣) سورة الإسراء: ٦٤.

٤- (٤) الكافي ٢: ٣٢٣، كتاب الإيمان والكفر، باب البذاء، ح ٣، و رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله في الزهد: ٧،

ح ١٢، الوسائل ١٦: ٣٥، كتاب الجهاد، ب ٧٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢، وراجع: ٢٠: ١٣٥، كتاب النكاح، ب ٦٨ من

أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢، و: ١٣٦ ح ٥.

٥- (٥) كتاب الوافي ٥: ٩٥٣.

ثم قال رحمه الله: قال المفسِّرون في قوله: وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (١) إِنَّ مشاركه الشيطان لهم في الأموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام، و صرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في إنفاقها عن حدِّ الاعتدال، إمَّا بالإسراف والتبذير أو البخل والتقتير، وأمثال ذلك.

وأما المشاركه لهم في الأولاد فحَثَّهم على التوصل إليها بالأسباب المحرَّمة من الزنا ونحوه، أو حملهم على تسميتهم إياهم بعبد العزى، وعبد اللّات، أو تضليل الأولاد بالحمل على الأديان الزائفة والأفعال القبيحة، وهذا كلام المفسِّرين، وقد روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العمل عند إرادته التزويج وساق الحديث إلى أن قال: فإذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللهم على كتابك تزوّجتها وبكلماتك استحلتت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان، قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال لي: إنّ الرجل إذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره، فكان العمل منهما جميعاً، والنطفه واحده، قلت: فبأى شيء يعرف هذا؟ قال: بحبنا وبيغضنا.

وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من أنّ الشياطين أجسام شفّافه تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات، ويمكنها التشكل بأى شكل شاءت، وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة: من أنّها النفوس الأرضية المدبّره للعناصر أو النفوس الناطقه الشريره التي فارقت أبدانها وحصل لها نوع تعلّق وألفه بالنفوس الشريره المتعلّقه بالأبدان، فتمدّها وتعينها على الشرّ والفساد، انتهى كلامه زيد إكرامه (٢).

ص: ٥٥١

١- (١) سورة الإسراء: ٦٤.

٢- (٢) مرآة العقول ١٠: ٢٧٠-٢٧٢.

[٢٨١] قال الله عز وجل: سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (١)

ظ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصِّفَّار (٢)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السيمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا أراد الله عز وجل (٣) بعبد خيراً) (٤) فأذنب ذنباً أتبعه (٥) بنقمة ويذكره الاستغفار، وإذا أراد الله عز وجل (٦) بعبد شراً فأذنب ذنباً أتبعه (٧) بنعمه فينسيه (٨) الاستغفار ويتمادى به (٩) وهو قول الله عز وجل (١٠): سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ بالنعم عند المعاصي. (١١).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قال في القاموس: إستدراج الله تعالى العبد أنه كلما جدّد خطيئه جدّد له نعمه وأنساه الاستغفار وأن يأخذ قليلاً قليلاً ولا يباغته.

(لينسيه) أى: الربّ تعالى، وفي بعض النسخ بالتاء أى: النعمه وعلى التقديرين اللام لام العاقبه سَنَسْتَدْرِجُهُمْ (١٢) بايصال النعم إليهم عند اشتغالهم بالمعاصي

ص: ٥٥٢

١- (١) سورة الأعراف: ١٨٢.

٢- (٢) في العلل: «محمد بن الحسن الصفّار».

٣- (٣) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

٤- (٤) في الكافي: «إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً».

٥- (٥) في العلل: «تبعه».

٦- (٦) ليس في الكافي: «الله عزّ وجلّ».

٧- (٧) في العلل: «تبعه».

٨- (٨) في العلل و الكافي: «لينسيه»

٩- (٩) في الكافي: «بها».

١٠- (١٠) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

١١- (١١) علل الشرائع: ٥٦١، ب ٣٥٤، ح ١، ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الكافي ٤٥٢: ٢،

كتاب الكفر والإيمان، باب الاستدراج، ح ١، الوسائل ٦٨: ١٦، كتاب الجهاد، ب ٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٠.

١٢- (١٢) سورة الأعراف: ١٨٢.

والاستدراج، قيل: هو الأخذ على الغرّه من حيث لا يعلم، وقيل: هو أن يتابع على عبده النعم إبلاغاً للحجّه، والعبد مقيم الإساءه، مصرّ على المعصيه، فيزداد بتواتر النعم عليه غفله ومعصيه، وذهاباً إلى الدرجه القصوى منها فيأخذه الله بغته على شدّه حين لا عذر له، كما ترى الراقي في الدرجه، فيتدرّج شيئاً فشيئاً حتّى يبلغ إلى العلوّ فيسقط منه.

وفيه تخويف للمنعم عليه بالاعتذار والنسيان، وحمل ذلك على اللطف والإحسان و تذكير له باحتمال أن يكون ذلك استدراجاً، ليأخذه على الغرّه والشدّه، وقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليركم الله من النعمه وجلين.

وقال عليه السلام: إنّه من وسّع عليه في ذات يده فلم ير ذلك إدراجاً فقد آمن مخوفاً. (١)

[٢٨٢] قال الله عزّ وجلّ: وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَ مَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٢)

ظ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن بقّاح، عن صالح بن عقبه، عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) والاستغفار لكم حصنين حصينين (٤) من العذاب، فمضى أكبر الحصنين وبقى الاستغفار فأكثرُوا منه، فإنّه ممحاةٌ للذنوب قال الله عزّ وجلّ: وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَ مَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٥). (٦)

ص: ٥٥٣

١- (١) مرآه العقول: ٣٥٢: ١١.

٢- (٢) سورة الأنفال: ٣٣.

٣- (٣) في ثواب الأعمال زياده: «يقول: مقامي فيكم».

٤- (٤) في ثواب الأعمال: «حصن حصين» بدل «حصنين حصينين».

٥- (٥) سورة الأنفال: ٣٣.

٦- (٦) ثواب الأعمال ١٩٧، ح ٣، الوسائل ١٦: ٦٨، كتاب الجهاد، ب ٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٢، وراجع: ١١٠،

ب ١٠١ ح ١٣.

[٢٨٣] قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (١) وقال الله عز وجل: فَاعْفُزْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٢) وقال الله عز وجل: إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ (٣)

ظ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رفعه (٤) قال: إِنَّ اللَّهَ (٥) أعطى التائبين ثلاث خصال لو أعطى خصله منها جميع أهل السماوات والأرض لنجوا بها: قوله عز وجل بها (٦) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٧) فمن أحبه الله لم يعذبه وقوله: فَاعْفُزْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٨) وذكر الآيه وقوله (٩): إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ (١٠) الآية. (١١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث مرفوع كالحسن. (ثلاث خصال) الأولى: أنه يحبهم. والثانية: أن الملائكة يستغفرون لهم.

ص: ٥٥٤

١- (١) سورة البقرة: ٢٢٢.

٢- (٢) سورة غافر: ٧.

٣- (٣) سورة الفرقان: ٧٠.

٤- (٤) يلاحظ: بأن الحديث مرفوع وغير مسند إلى المعصوم عليه السلام.

٥- (٥) في الكافي زياده: «عز وجل».

٦- (٦) ليس في الكافي: «بها».

٧- (٧) سورة البقرة: ٢٢٢.

٨- (٨) سورة غافر: ٧.

٩- (٩) في الكافي زياده: «عز وجل».

١٠- (١٠) سورة الفرقان: ٧٠.

١١- (١١) الكافي ٢: ٤٣٢، كتاب الإيمان والكفر، باب التوبه، ح ٥، الوسائل ١٦: ٧٣، كتاب الجهاد، ب ٨٦ من أبواب جهاد النفس

وما يناسبه ح ٥.

والثالثة: أنه عز وجل وعدهم الأمن والرحمة، وقال تعالى فى سورة البقره وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (١) ثم قال: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. (٢)

فقيل: إن المعنى يحب التوابين عن النجاسات الباطنه وهى الذنوب، ويحب المتطهرين من النجاسات الظاهره بالماء، وقيل: يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين الذين لم يذنبوا، وقيل: التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر، وقيل: التائبين من المحرمات والمتطهرين من المكروهات، كالوطى بعد الحيض، وقيل: الغسل، و ورد فى الحديث أنها وردت فى المتطهرين بالماء فى الاستنجاء.

الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ (٣)؛ وقال البيضاوى: الكروبيون أعلى طبقات الملائكه وأولهم وجوداً، وحملهم إياه و حفيفهم حوله مجاز عن حفظهم وتديبرهم له، أو كناية عن قربهم من ذى العرش ومكانتهم عنده وتوسيطهم فى نفاذ أمره. يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ؛ (٤) يذكرون الله بجوامع الثناء من صفات الجلال والإكرام، وجعل التسبيح أصلاً والحمد حالاً، لأن الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح. وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ؛ (٥) أخبر عنهم بالإيمان إظهاراً لفضله وتعظيماً لأهله، ومساق الآيه، لذلك كما صرح به بقوله: وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا؛ (٦) وإشعاراً بأن حمله العرش وسكان الفرش فى معرفته سواء، رداً على المجسمه، وإستغفارهم شفاعتهم وحملهم على التوبه، والهامهم بما يوجب المغفره.

وفيه تنبيه: على أن المشاركه فى الإيمان توجب النصح والشفقه، وإن تخالفت

ص: ٥٥٥

١- (١) سورة البقره: ٢٢٢.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٢٢.

٣- (٣) سورة غافر: ٧.

٤- (٤) سورة غافر: ٧.

٥- (٥) سورة غافر: ٧.

٦- (٦) سورة غافر: ٧.

الأجناس، لأنها أقوى المناسبات كما قال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ. (١).

رَبَّنَا ؛ (٢)أى: يقولون ربنا وهو بيان ليستغفرون أو حال. وَسَمِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ؛ (٣)أى: وسعت رحمته وعلمه، فأزِيل عن أصله للإغراق فى وصفه بالرحمة والعلم والمبالغة فى عمومهما، وتقديم الرّحمه، لأنها المقصود بالذات هاهنا. فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ؛ (٤)أى: للذين علمت منهم التوبه واتباع سبيل الحقّ . وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ؛ (٥)أى: واحفظهم عنه، وهو تصريح بعد إشعار للتأكيد، والدلاله على شدّه العذاب. الَّتِي وَعَدْتَهُمْ ؛ (٦)أى: إياها. وَمَنْ صِلَحَ ؛ (٧)عطف على «هم» الأول، أى:

أدخلهم ومعهم هؤلاء ليتّم سرورهم أو الثانى لبيان عموم الوعد. إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ ؛ (٨)الذى لا يمتنع عليه مقدور. الْحَكِيمُ ؛ (٩)الذى لا يفعل إلّما تقتضيه حكمته، ومن ذلك الوفاء بالوعد. وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ؛ (١٠)وهو تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بمن صلح أو المعاصى فى الدنيا. لقوله: وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ؛ (١١)أى: ومن تقها فى الدنيا فقد رحمته فى الآخرة، كأنهم سألوا السّبب بعد ما سألوا المسبّب. وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ؛ (١٢)يعنى الرّحمه أو الوقايه أو مجموعهما.

فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ؛ (١٣)قيل: بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبه ويثبت مكانها لواحق طاعتهم، أو يبدّل ملكه المعصيه فى النفس بملكه الطاعه، وقيل: بأن يوفقه لأضداد ما سلف منه، أو بأن يثبت له بدل كلّ عقاب

ص: ٥٥٦

- ١- (١) سورة الحجرات: ١٠.
- ٢- (٢) سورة غافر: ٧.
- ٣- (٣) سورة غافر: ٧.
- ٤- (٤) سورة غافر: ٧.
- ٥- (٥) سورة غافر: ٧.
- ٦- (٦) سورة غافر: ٨.
- ٧- (٧) سورة غافر: ٨.
- ٨- (٨) سورة غافر: ٨.
- ٩- (٩) سورة غافر: ٨.
- ١٠- (١٠) سورة غافر: ٩.
- ١١- (١١) سورة غافر: ٩.
- ١٢- (١٢) سورة غافر: ٩.
- ١٣- (١٣) سورة الفرقان: ٧٠.

ثواباً كما ورد في الخبر. (١).

[٢٨٤] قال الله عز وجل: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً (٢).

ظ الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال: قال عليه السلام (٣): ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتطهر وصلّى ركعتين واستغفر الله إلّا غفر له (٤) وكان حقاً (٥) على الله أن يقبله لأنه سبحانه قال: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً (٦). (٧).

[٢٨٥] قال الله عز وجل: إِلَّا اللَّمَمَ (٨).

ظ وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمن إلّولة ذنب يهجره زماناً ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل: إِلَّا اللَّمَمَ وسألته عن قول الله عز وجل: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (٩) قال: الفواحش الزنا والسرقة، واللمم: الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله (١٠) منه. (١١).

ص: ٥٥٧

١- (١) مرآة العقول ١١: ٢٩٩-٣٠١، وراجع: شرح اصول الكافي ١٠: ١٥١.

٢- (٢) سورة النساء: ١١٠.

٣- (٣) في الإرشاد: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله».

٤- (٤) في الإرشاد: «إلّا غفر الله له».

٥- (٥) في الإرشاد: «حقيقاً» بدل «حقاً».

٦- (٦) سورة النساء: ١١٠.

٧- (٧) إرشاد القلوب ١: ١٠٧، الباب الثاني عشر في التوبة وشروطها، الوسائل ١٦: ٧٩، كتاب الجهاد، ب ٨٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٣.

٨- (٨) (٩) سورة النجم: ٣٢.

٩- (٩)

١٠- (١٠) في الإرشاد زياده: «تعالى».

١١- (١١) الكافي ٢: ٤٤٢، كتاب الإيمان والكفر، باب اللمم، ح ٣ ورواه الديلمي عن الصادق عليه السلام مثله في إرشاد القلوب ١: ٣٤٢، الباب الثاني والخمسون في أخبار عن النبي والأئمة عليهم السلام، الوسائل ١٦: ٨٠، كتاب الجهاد، ب ٨٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٣.

قال المازندراني: قول الله عز وجل: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (١) قال المفسرون: الكبائر ما يكبر عقابه من الذنوب، وهو ما رتب الوعيد عليه بخصوصه، أو ما يوجب الحد مثل الزنا والسرقه ونحوها، وازافتها إلى الإثم اضافة النوع إلى الجنس، لأن الإثم يشمل الكبائر والصغائر والفواحش ما يزيد قبحه من الكبائر كأنها مع كبر مقدار عقابها قبيحه في الصورة، كالشرك بالله وحده، وذكرها بعد الكبائر للتنبيه على زياده قبحها، واللم بفتحيتين ما قل وصغر، فإنه مغفور من مجتنبي الكبائر والاستثناء منقطع أو «إلا» صفة بمعنى غير.

ولما كان سؤال السائل عن تفسير اللم أشار... ألم فلان بالذنب إذا فعله ولعل المراد أنه ذنب صغير يفعله الرجل فيمكث ما شاء الله ويتركه ثم يلم به بعد ذلك ويفعله، فإن الله تعالى يغفر له باجتنايب الكبائر ويكفره به كما يكفر الكبائر بالتوبه. (٢)

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق. (يهجره) كينصره أي: يتركه، وقيل:

العموم في هذا الكلام عموم عرفي كناية عن الكثرة، وقد مر آخر الحديث في باب الكبائر، وكان السؤال كان في وقت آخر، أو كان السؤال لتفسير مجموع الآية. (٣)

[٢٨٦] قال الله عز وجل: وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ (٤)

ظ الحسن بن محمّد الديلمي في (الإرشاد) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة يقول: أستغفر الله ربي وأتوب إليه وكذلك أهل بيته عليهم السلام

١- (١) سورة النجم: ٣٢.

٢- (٢) شرح اصول الكافي ١٠: ١٦٣-١٦٤.

٣- (٣) مرآة العقول ١١: ٣١٧.

٤- (٤) سورة هود: ٩٠.

وصالح (١) أصحابه، يقول الله تعالى (٢): وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ (٣)، قال (٤): وقال رجلٌ: يا رسول الله إنني أذنب (٥) (فما أقول إذا تبت؟) (٦) قال (٧):

استغفر الله، فقال: إنني أتوب ثم أعود، فقال: كلما أذنبت استغفر الله، فقال: إذن تكثر ذنوبي، فقال (٨): عفو الله أكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور. (٩)

[٢٨٧] قال الله عز وجل: فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَّهٖ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا (١٠) قال الله عز وجل: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا (١١)

ظ وفي (العلل) و (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار (١٢)، عن علي بن محمد بن قتيبه، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، (١٣) عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: لأي عله أغرق الله عز وجل فرعون، وقد آمن به وأقر

ص: ٥٥٩

- ١- (١) في الإرشاد: «صالحوا» بدل «صالح».
- ٢- (٢) في الإرشاد: «لقوله تعالى».
- ٣- (٣) سورة هود: ٩٠.
- ٤- (٤) ليس في الإرشاد: «قال».
- ٥- (٥) في الإرشاد: «اذنبت» بدل «أذنب».
- ٦- (٦) ليس في الإرشاد: «فما أقول إذا تبت».
- ٧- (٧) في الإرشاد: «فقال».
- ٨- (٨) في الإرشاد زياده: «له».
- ٩- (٩) إرشاد القلوب ١: ١٠٧، الباب الحادي عشر، الوسائل ١٦: ٨١، كتاب الجهاد، ب ٨٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٥.
- ١٠- (١٠) سورة غافر: ٨٤ و ٨٥.
- ١١- (١١) سورة الأنعام: ١٥٨.
- ١٢- (١٢) في العلل والعيون: «النيسابوري العطار رضى الله عنه».
- ١٣- (١٣) في العيون: «جذان بن سليمان النيسابوري».

بتوحيده ؟ قال: لأنه (١) آمن عند رؤيه البأس (والإيمان عند رؤيه البأس) (٢)(٣) غير مقبول، وذلك حكم الله تعالى ذكره (٤) في السلف والخلف قال الله تعالى (٥):

فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا (٦) وقال عز وجل : يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا (٧)...

الحديث. (٨)

[٢٨٨] قال الله عز وجل : حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعُرْقُوقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩) قال الله عز وجل : الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (١٠)

ظ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، (١١) عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي الحسن (١٢) موسى بن جعفر عليه السلام:

أخبرني عن قول الله عز وجل لموسى (١٣) عليه السلام: اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (١٤)(١٥)

ص: ٥٦٠

- ١- (١) في العلل: «أنه».
- ٢- (٢) ليس في العلل: «والإيمان عند رؤيه البأس».
- ٣- (٣) في العلل زياده: «وهو».
- ٤- (٤) ليس في العيون: «ذكره».
- ٥- (٥) في العيون: «عز وجل» بدل «تعالى».
- ٦- (٦) سورة غافر: ٨٤ و ٨٥.
- ٧- (٧) سورة الأنعام: ١٥٨.
- ٨- (٨) علل الشرائع: ٥٩، ب ٥٣، ح ٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٧٧، ب ٣٢، ح ٧، الوسائل ١٦: ٨٩، كتاب الجهاد، ب ٩٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٩.
- ٩- (٩) سورة يونس: ٩٠.
- ١٠- (١٠) سورة يونس: ٩١.
- ١١- (١١) في العلل زياده: «النيسابورى رضى الله عنه».
- ١٢- (١٢) ليس في العلل: «لأبي الحسن».
- ١٣- (١٣) في العلل زياده: «وهارون».
- ١٤- (١٤) سورة طه: ٤٣.
- ١٥- (١٥) في العلل زياده الآيه: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى». (طه: ٤٤)

فقال عليه السلام (١): أما قوله: فقولاً له قولاً لئناً (٢) - إلى أن قال - وقد علم الله (٣) أن فرعون - لا يتذكر ولا يخشى إلا عند رؤيه
البأس ألا تسمع الله (٤) يقول: حتى إذا أذركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل و أنا من المسلمين (٥)
فلم يقبل الله إيمانه وقال: آلآن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين (٦). (٧)

[٢٨٩] قال الله عز وجل: في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون (٨)

ظ وعنه (على بن إبراهيم)، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل الله (٩) شيئاً إلا أعطاه، فليأس من (١٠) الناس كلهم ولا يكون له رجاء إلا (من عند الله جل ذكره) (١١)، فإذا (١٢) علم الله جل وعز (١٣) ذلك من قلبه (لم يسأل الله) (١٤) شيئاً إلا أعطاه، فحاسبوا (١٥) أنفسكم قبل أن

ص: ٥٦١

-
- ١- (١) ليس في العلل: «عليه السلام».
 - ٢- (٢) سورة طه: ٤٤.
 - ٣- (٣) في العلل زياده: «عز وجل».
 - ٤- (٤) في العلل زياده: «عز وجل».
 - ٥- (٥) سورة يونس: ٩٠.
 - ٦- (٦) سورة يونس: ٩١.
 - ٧- (٧) علل الشرائع: ٦٧، ب ٥٦، ح ١، الوسائل ١٦: ٩٠، كتاب الجهاد، ب ٩٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١٠.
 - ٨- (٨) سورة السجده: ٥.
 - ٩- (٩) في الكافي: «ربّه» بدل «الله».
 - ١٠- (١٠) في أمالي الطوسي: «عن» بدل «من».
 - ١١- (١١) في الكافي: «من عند الله عز ذكره» و في أمالي المفيد: «من عند الله عز وجل» و في أمالي الطوسي: «من الله عز وجل».
 - ١٢- (١٢) في أمالي الطوسي: «فإنه إذا».
 - ١٣- (١٣) في الكافي: «عز وجل» و في أمالي الطوسي: «تعالى» بدل «جل وعز» وليس في أمالي المفيد: «جل وعز».
 - ١٤- (١٤) في الكافي: «لم يسأله» و في أمالي المفيد: «لم يسأل».
 - ١٥- (١٥) في أمالي الطوسي زياده: «ألا فحاسبوا».

تحاسبوا عليها، (١) فَإِنَّ لِلْقِيَامَةِ (٢) خَمْسِينَ مَوْقِفًا كُلُّ مَوْقِفٍ مِقْدَارُهُ (٣) أَلْفٌ سَنَةٍ (٤)، ثُمَّ تَلَا- قَوْلَهُ تَعَالَى: فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (٥). (٦). (٧)

[٢٩٠] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ (٨)

ظ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله أعمال العباد كل صباح أبراها وفجارها، فاحذروها، وهو قول الله عز وجل (٩): وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وسكت. (١٠)

*شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله) ظاهر أحاديث

ص: ٥٦٢

١- (١) ليس في أمالي المفيد و الطوسي: «عليها».

٢- (٢) في أمالي الطوسي والمفيد: «فإن في القيامة».

٣- (٣) في أمالي المفيد: «مثل» بدل «مقداره» و في أمالي الطوسي: «مقام» بدل «مقداره».

٤- (٤) في أمالي المفيد زياده: «مما تعدون».

٥- (٥) سورة السجده: ٥.

٦- (٦) في أمالي المفيد و الطوسي قوله تعالى: فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . (المعارج: ٤)

٧- (٧) الكافي ٨: ١٤٣، كتاب الروضة، ح ١٠٨، ورواه الطوسي عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن علي بن محمد القاسبي عن حفص بن عياث مثله في أماليه: ١١٠، المجلس الرابع، ح ٢٣، ورواه المفيد بإسناده عن أحمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري مثله في أماليه ١٣: ٢٧٤، المجلس الثالث و الثلاثون، ح ١، وفي ص ٣٢٩، المجلس التاسع و الثلاثون، ح ١، بنفس السند نحوه وبتفاوت يسير جداً، في ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد، الوسائل ١٦: ٩٥، كتاب الجهاد، ب ٩٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢.

٨- (٨) سورة التوبه: ١٠٥.

٩- (٩) في الكافي: «تعالى».

١٠- (١٠) الكافي ١: ٢١٩، كتاب الحجّه، باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام، ح ١، الوسائل

١٦: ١٠٧، كتاب الجهاد، ب ١٠١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١، وراجع: ١٠٨، ح ٥ و: ١٠٩، ح ٨ و ٩ و: ١١٣، ح ٢١.

هذا الباب أنّ أعمال كلّ أحد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله مفضّله في كلّ يوم، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تعرض عليه أعمال اليوم والليلة معاً وقت الصبح، ويشعر به هذا الخبر،

وثانيهما: أن تعرض أعمال الليل في الصباح وأعمال النهار في المساء لأنهما وقتان لرفع الأعمال، ويشعر به خبر عبد الله بن أبان الزيات عن الرضا عليه السلام وهذه الأخبار لا تنافي ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم الخميس تعرض فيه الأعمال؛ لاحتمال أن يقع عرض أعمال الأسبوع مرّه في الخميس هذا، وقال بعض العامّة: إنّ الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله عرضاً مجملاً. كأن يقال: عملت امتك خيراً، أو أنّها تُعرض دون تعيين عاملها.

قوله: (أبرارها وفجارها) الظاهر أنّه بيان للأعمال وضمير التأنيث راجع إليها والإضافه بياتيه، والأبرار جمع البرّ بالكسر كالأجلاف جمع الجلف، والبرّ كثيراً ما يطلق على الأولياء والزهاد والعباد، وقد يطلق على الطاعة والعبادة والأعمال الصالحة، لأنها تحسن إلى صاحبها وتتسبب لتقرّبه إلى الله تعالى وهذا هو المراد هنا، والفجار جمع الفاجر وهو المرتكب للمعاصي، وقد يطلق على المعصية والأعمال القبيحة من باب تسميه الحالّ باسم المحلّ وهذا أيضاً هو المراد هنا.

قوله: (فاحذروها) ضمير التأنيث راجع إلى الفجار التي هي عبارته عن الأعمال القبيحة، أو إلى الأعمال باعتبار نوعها المنهية عنه. (١)

وقال الفيض الكاشاني: بيان: قوله: (وسكت)، يعني لم يقل: «والمؤمنون» كأنّ الوقت يأبى عن ذكر عرض الأعمال على الأئمة عليهم السلام. (٢)

ص: ٥٦٣

١- (١) شرح اصول الكافي ٥: ٣٣٩ و راجع مرآة العقول ٣: ٤.

٢- (٢) كتاب الوافي ٣: ٥٤٤.

سرشناسه: طبسی، محمد جعفر، ۱۳۳۵ -

عنوان و نام پدیدآور: تمسک العترها لظاهره باقرآن الکریم: دراسه تفصیلیه حول الایات التی تمسک بها الائمه علیهم السلام [کتاب] / تالیف محمد جعفر الطبسی.

مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ۴۰۰۰۰۰ ریال: دوره: ۱۸۷۹-۰۰۶-۴۹۶۵-۳۶-۵؛ ج. ۱ ۱۸۷۹-۰۰۶-۴۹۶۵-۲۶-۸؛ ج. ۲ ۱۸۷۹-۰۰۶-۴۹۶۵-۴۶-۲

؛ ج. ۴: ۰-۳۸۸۱۳۱-۶۰۰-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۸) (فیا).

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۴

موضوع: Hadith (Shiites) -- Texts -- ۲۰th century

موضوع: احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع: Hadiths, Legal -- ۲۰th century*

رده بندی کنگره: ۹/۶۳۱PB / ط ۳۲ ت ۱۸ ۲۹۳۱

رده بندی دیویی: ۲۱۲/۷۹۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۰۶۲۷۰

ص: ۱

اشاره

تمسك العترها الطاهره باقرآن الكريم

دراسه تفصيليه حول الايات التى تمسك بها الائمة عليهم السلام

تاليف محمد جعفر الطبسى

ص: ٣

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشاره

ص: ٥

٢ [٢٩١] قال الله عز وجل: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» قال الله عز وجل: «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» قال الله عز وجل: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ»

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول (١) - وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل له (٢): ولم؟ قال: إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على (الضعيف الذي لا يهتدي) (٣) سبيلاً - إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك (كتاب الله عز وجل قوله) (٤): «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

ص: ٧

١- (٤) ليس في التهذيب: «يقول».

٢- (٥) ليس في التهذيب: «له».

٣- (٦) في التهذيب: «الضعفه الذين لا يهتدون» بدل «الضعيف الذي لا يهتدي».

٤- (٧) في التهذيب: «كتاب الله قول الله عز وجل».

بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۱ فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل :

«وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَْعَدِلُونَ ۲» ولم يقل: على أمه موسى ولا على كل قومه (١) وهم يومئذ أمم مختلفة ، والأمة واحد (٢) فصاعداً، كما قال الله عز وجل : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ۵» يقول: مطيعاً لله عز وجل (٣) وليس على من يعلم ذلك في هذه (٤) الهدنه من حرج إذا كان لا قوه له ولا عدد (٥) ولا طاعه.

قال مسعده: وسمعت (٦) أبا عبد الله عليه السلام يقول (٧): وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: إن أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر، ما معناه ؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا. (٨)

*شرح الحديث:

قال العلماءه المجلسي: قوله عليه السلام: (يقول من الحق) (يحتمل أن يكون «يقول» كلام الإمام عليه السلام بمعنى يدعو أو مضمناً معناه أى: يدعو هذا الضعيف الناس من الحق إلى الباطل بحيث لا يعلم، والأظهر أنه كلام الراوى فكان الأظهر إلى حق من باطل، ولعله لبيان حاصل المعنى، أى: من لا يهتدى سبيلاً إلى الحق والباطل، يمكن أن يهتدى من الحق إلى الباطل.

ص: ٨

١- (٣) فى التهذيب: «قوم».

٢- (٤) فى الكافى: «واحد».

٣- (٦) ليس فى التهذيب: «عز وجل».

٤- (٧) ليس فى التهذيب: «هذه».

٥- (٨) فى الكافى: «ولا عذر» بدل «ولا عدد».

٦- (٩) فى التهذيب: «سمعت».

٧- (١٠) ليس فى التهذيب: «يقول».

٨- (١١) الكافى ٥: ٥٩، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ح ١٦، التهذيب ٦: ١٧٧، ح ٣٦٠، الوسائل

١٦: ١٢٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ٢ من أبواب الأمر والنهى ح ١.

قوله عليه السلام: (ولم يقل) كان على أمه موسى أو على كل قوم موسى أن يهدوا بالحق، أو ما يفيد مفاده، بل قال ما يفيد اختصاصه ببعض الأمه، ويدل على أن المراد بالآيه اختصاص بعض أمه موسى باستيهال هذا الأمر لا اختصاصهم بالعمل به كما هو المتبادر.

قوله عليه السلام: (في هذه الهدنه) أي: المصالحه والمسالمة، وظاهره اختصاص الأمر بالمعروف بالإمام، كما هو ظاهر سياق الخبر، ويمكن أن يحمل على أن عمومه وكماله مخصوص به.

قوله عليه السلام: (ولا عذر) أي: لا يقبل الناس عذره في ذلك، وفي التهذيب ولا عدد بضم العين جمع عدّه، أو بالفتح وهو الأصوب، وما في الكتاب لعلّه تصحيف. (١)

[٢٩٢] قال الله عز وجل: «لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيَّاؤُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ» ٢ قال الله عز وجل: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» ٣ قال الله عز وجل: «فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ٥

الحسن بن علي بن شعبه في (تحف العقول) عن الحسين عليه السلام قال: ويروى عن علي (٢) عليه السلام إعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأخبار

ص: ٩

١- (١) مرآة العقول ١٨: ٤٠٦، وراجع: ملاذ الأخيار ٩: ٤٧٠.

٢- (٢) في تحف العقول: «عن أمير المؤمنين».

إذ يقول: «لَوْلَا - يَنْهَاهُمْ الرَّبِّيَّاتُونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ» ١ وقال: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» ٢ وإِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ مِنَ الظُّلْمِ (١) المنكر والفساد فلا- ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول: «فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ» ٤ وقال: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ٥ فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضته منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هيئتها وصعبها وذلك أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ دَعَاءٌ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَمُخَالَفَةِ الظَّالِمِ وَقِسْمِهِ الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ وَأَخَذَ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَوَضَعَهَا فِي حَقِّهَا. (٢)

[٢٩٣] قال الله عز وجل: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ» ٧

حدّثني محمّد بن الحسن قال: حدّثني محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام (٣) قال: قال علي عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ (٤) لَا يَعْذِبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ إِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ سِرًّا

ص: ١٠

١- (٣) في تحف العقول زياده: «الذين بين أظهرهم».

٢- (٤) تحف العقول: ٢٣٧، الوسائل ١٦: ١٣٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٩.

٣- (٨) ليس في الوسائل: «عن أبيه».

٤- (٩) في عقاب الأعمال زياده: «تعالى».

من غير أن تعلم العامه فإذا عملت الخاصه بالمنكر جهاراً، فلم تغير (١) ذلك العامه استوجب الفریقان العقوبه من الله عز وجل (٢) ثم قال: (٣) وقال: لا- يحضرن أحدكم رجلاً- يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرته (٤) على المؤمن فريضه واجبه إذا هو حضره والعافيه أوسع ما لم تلزمك الحجه الظاهره، (٥) قال: ولما جعل التفضل (٦) فى بنى إسرائيل، جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهى فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيه وجليسه وشريبه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول عز وجل: «لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ» الآية (٧). (٨)

[٢٩٤] قال الله عز وجل: «قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَاللَّذَى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ» ٩

عن محمّد بن الأرقط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٩)، قال لى: تنزل الكوفه؟ فقلت (١٠): نعم، فقال (١١): ترون (١٢) قتله الحسين عليه السلام بين أظهركم؟ قال، قلت: جعلت

ص: ١١

-
- ١- (١) فى عقاب الأعمال: «فلم يعير».
 - ٢- (٢) فى عقاب الأعمال: «تعالى».
 - ٣- (٣) ليس فى عقاب الأعمال: «ثم قال».
 - ٤- (٤) فى عقاب الأعمال: «نصره المؤمن».
 - ٥- (٥) فى عقاب الأعمال «الحاضر» بدل «الظاهر».
 - ٦- (٦) فى عقاب الأعمال: «وقع التقصير» بدل «جعل التفضل».
 - ٧- (٧) سوره المائده: ٧٨ و ٧٩.
 - ٨- (٨) عقاب الأعمال: ٣١١، ح ٣، الوسائل ١٦: ١٣٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٢، وراجع: ١٧: ١٩٠، كتاب التجاره، ب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.
 - ٩- (١٠) ليس فى تفسير العياشى: «قال».
 - ١٠- (١١) فى تفسير العياشى: «قلت».
 - ١١- (١٢) فى تفسير العياشى: «قال».
 - ١٢- (١٣) فى تفسير العياشى: «فترون».

فداك ما بقى (١) منهم أحد. قال: فأنت إذا (٢) لا- ترى القاتل إلّا من قتل أو من ولى (٣) القتل؟ أ لم تسمع إلى قول الله: «قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ٤ فأى رسول (قتل الذين كان) (٤) محمّد صلى الله عليه و آله بين أظهرهم ولم يكن بينه وبين عيسى رسولاً وإنما (٥) رضوا قتل أولئك فسّموا قاتلين. (٦)

[٢٩٥] قال الله عزّ وجلّ: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ» ٨

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسين (٧)، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد الأنصارى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله فوّض إلى المؤمن أمورهم كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عزّ وجلّ (٨) يقول: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ» ١١ فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، ثمّ (٩) قال:

إنّ المؤمن أعزّ من الجبل، إنّ (١٠) الجبل يستقلّ منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقلّ

ص: ١٢

١- (١) فى تفسير العياشى: «ما رأيت» بدل «ما بقى».

٢- (٢) فى تفسير العياشى: «فإذا أنت» بدل «فأنت إذا».

٣- (٣) فى تفسير العياشى: «ولّى» بدل «ولى».

٤- (٤) فى تفسير العياشى: «قبل الذى كان» بدل «قتل الذين كان».

٥- (٥) فى تفسير العياشى: «إنما».

٦- (٦) تفسير العياشى ٢٠٩: ١، ح ١٦٥، الوسائل ١٦: ١٤١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١٤.

٧- (٧) فى التهذيب: «محمّد بن الحسن».

٨- (٨) فى التهذيب: «تعالى».

٩- (٩) ليس فى التهذيب: «ثم».

١٠- (١٠) فى التهذيب: «لأنّ».

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (ولم يفوض إليه) لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه، ولو صار ذليلاً بغير إختيار، فهو في نفس الأمر عزيز بدينه، أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلته، لأنه جعل له ديناً لا يستقل منه، والأول أظهر، والاستقلال هنا طلب القله.

وقال في القاموس: «المعول» كمنبر: الحديد ينقر بها الجبال. (٣)

[٢٩٦] قال الله عز وجل: «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ»
٤

أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحب والبغض أمن الإيمان هو؟ فقال: وهل الإيمان إلا الحب والبغض، ثم تأول (٤) هذه الآية: «و... حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ» ٦.٧

ص: ١٣

١- (١) في التهذيب: «بشيء».

٢- (٢) الكافي ٥: ٦٣، كتاب الجهاد، باب كراهه التعرض لما لا يطيق، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن مثله في التهذيب ٦: ١٧٩، ح ٣٦٧، الوسائل ١٦: ١٥٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١٢ من أبواب الأمر والنهي ح ١، وراجع: ١٥٧، ح ٢.

٣- (٣) مرآة العقول ١٨: ٤١١، وراجع ملاذ الأخيار ٩: ٤٧٤.

٤- (٤) في المحاسن والكافي: «ثم تلا».

[٢٩٧] قال الله عز وجل: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» ١ قال الله عز وجل: «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ» ٢ قال الله عز وجل: «يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ» ٣

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبيدة زياد الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال له: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب؟ ألا ترى إلى قوله (١): «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» ٥ أولا- ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله: «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ» ٦ وقال: «يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ» ٧ فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين. (٢)

[٢٩٨] قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ» ٩

الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، عن أبيه، عن (القاسم بن سهل بن الوكيل) (٣)، عن ظفر بن حمدون، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله

ص: ١٤

١- (٤) في المحاسن: «إلى قوله الله».

٢- (٨) المحاسن ١: ٤٠٩، ح ٩٣١، الوسائل ١٦: ١٧١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١٧.

٣- (١٠) في أمالي الطوسي: «أبي القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل» بدل «القاسم بن سهل بن الوكيل».

بن حمّاد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن يعقوب بن ميثم التميمي مولى علي بن الحسين عليه السلام قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: (١) إني وجدت في كتب أبي أن علياً عليه السلام (قال لأبي: يا ميثم) (٢) أحب حبيب آل محمد وإن كان فاسقاً زانياً، وأبغض مبغض آل محمد وإن كان صوّاماً قوّاماً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: «إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية» ٣ ثم التفت إلي وقال: هم والله أنت وشيعتك، (٣) وميعادك وميعادهم الحوض غداً غزاً محجلين (٤) متوجين، فقال أبو جعفر عليه السلام: هكذا هو عندنا (٥) في كتاب علي عليه السلام. (٦)

[٢٩٩] قال الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة» ٨

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أهل بيت وهم يسمعون مني: أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال (٧):

نعم، إن الله يقول في كتابه: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة» ١٠.١١

ص: ١٥

١- (١) في أمالي الطوسي زياده: «جعلت فداك يا بن رسول الله».

٢- (٢) في أمالي الطوسي: «قال لأبي ميثم» بدل «قال لأبي: يا ميثم».

٣- (٣) في أمالي الطوسي زياده: «يا علي».

٤- (٤) في أمالي الطوسي زياده: «مكتحلين».

٥- (٥) في أمالي الطوسي: «عياناً» بدل «عندنا».

٦- (٦) (٧) أمالي الطوسي: ٤٠٥، ح ٩٠٩، المجلس الرابع عشر، الوسائل ١٦: ١٨٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١٧ من أبواب الأمر والنهي ح ١٩.

٧- (٧) في المحاسن: «قال».

قال العلامة المجلسي: «قوا» ١ أى: احفظوا واحرسوا وامنعوا «أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً» ٢ أى: قوا أنفسكم النار بالصبر على طاعة الله وعن معصيته وعن اتباع الشهوات، وقوا أهليكم النار بدعائهم إلى طاعة الله، وتعليمهم الفرائض ونهيهم عن القبائح وحثهم على أفعال الخير «وَقُودَهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ» ٣ قيل:

أى: حجاره الكبريت، لأنها تزيد فى قوه النار، وقيل: الأحجار المعبوده وتدل الآيه والخبر على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعلى أن الأقارب من الزوجه والمماليك، والوالدين، والأولاد، وسائر القربات مقدمون فى ذلك على الأجانب. (١)

[٣٠٠] قال الله عز وجل: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» ٥ قال الله عز وجل: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» ٦

وعنه (محمد بن يحيى)، عن أحمد (٢)، عن ابن فضال، عن علي بن عقبه، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اجعلوا أمركم هذا لله و لا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى السماء، ولا تخاصموا بدينكم (٣) فإن المخاصمه ممرضه للقلب، إن الله عز وجل قال لنبىه صلى الله عليه وآله: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

ص: ١٦

١- (٤) مرآه العقول ٩: ١٥٣.

٢- (٧) فى الكافى: «أحمد بن محمد بن عيسى».

٣- (٨) فى الكافى زياده: «الناس».

أَحْبَبْتُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ « ١ وقال: «أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» ٢ ذرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا سِوَاءَهُ، وَإِنِّي (١) سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَدْخُلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن موثق، (اجعلوا أمركم هذا) أي: دينكم ودعوتكم الناس إليه، (لله) بأن تدعو الناس إليه في مقام تعلمون رضي الله فيه، ولا- تدعوا في مقام التقيته، فإنه نهى الله عنه (ولا- تجعلوه للناس) بإظهار الفضل وحب الغلبه على الخصم والعصبيته فتدعوهم في مقام التقيته أيضاً فيعود ضرره عليكم وعلينا (فإنه ما كان لله) أي: خالصاً لوجهه تعالى، (فهو لله) أي: يقبله الله ويثيب عليه، أو ما كان لله في الدنيا فهو لله في الآخرة، ومآلهما واحد، (فلا يصعد إلى السماء) أي: لا يقبل، إشاره إلى قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» ٥.

(ولا تخاصموا بدينكم) أي: لا تجادلوا مجادله يكون غرضكم فيها المغالبه والمعانده بإلقاء الشبهات الفاسده لا ظهور الحق، فإن المخاصمه على هذا الوجه يمرض القلب بالشك والشبهه والأغراض الباطله، وإن كان غرضكم إجبارهم على الهدايه، فإنها ليست بيدكم كما قال تعالى لنبئنه: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

ص: ١٧

١- (٣) في الكافي: «وإنني».

٢- (٤) الكافي ٢: ٢١٣، كتاب الإيمان والكفر، باب في ترك دعاء الناس، ح ٤، الوسائل ١٦: ١٩٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢١ من أبواب الأمر والنهي، ح ٤، وقال في هامشه: فيه ذم تقليد غير المعصوم في رأيه لا في روايته. (منه قدس سره)

أَحْبَبْتُ « ١ وقال: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ» ٢.

وقوله عليه السلام: (ذروا الناس) يحتمل أن يكون المراد به أن غرضكم من المجادله إن كان ظهور الحق لكم، فلا حاجة لكم إلى ذلك، فإنَّ حَقِّيتكم أظهر من ذلك، فإنَّكم أخذتم دينكم عن الله بالآيات المحكمات، وعن رسول الله بالأخبار المتواتره من الجانبين، وعن عليّ عليه السلام المقبول من الطرفين، وهم أخذوا من الأخبار الموضوعه المنتميه إلى النواصب والمعاندین والشبهات الواهيه التي تظهر بأدنى تأمل بطلانها، ولا سواء مأخذكم ومأخذهم، ووكر الطائر عشّه. (١)

[٣٠١] قال الله عزّ وجلّ: «وَ أَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى» ٤

وعن عليّ بن أحمد بن عمران، (٢) عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن سليمان، عن عبد الله بن محمّد (٣)، عن بعض أصحابنا، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ الناس قبلنا قد أكثروا في الصّيفه، فما تقول؟ قال: مكروه، أما تسمع الله (٤) يقول: «وَ أَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى» تكلموا فيما دون ذلك. (٥)

[٣٠٢] قال الله عزّ وجلّ: «وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» ٩

وعن عاصم الحنّاط، عن أبي عبيده الحدّاء قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: (يا أبا

ص: ١٨

١- (٣) مرآه العقول ٩: ١٥٥ وراجع كتاب الوافي: ١: ٥٦٤.

٢- (٥) في التوحيد: «عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق» بدل «عليّ بن أحمد بن عمران».

٣- (٦) في التوحيد زياده: «عن علي بن حسان الواسطي».

٤- (٧) في التوحيد زياده: «عزّ وجلّ».

٥- (٨) التوحيد: ٤٥٧، ب ٦٧ باب النهي عن الكلام و...، ح ١٨؛ الوسائل ١٦: ١٩٩، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب

٢٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٠، وراجع: ١٩٣ ح ١.

عبیده(١) إِيَّاكَ وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ وَالْخُصُومَاتِ وَمَجَالِسَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ تَرَكَوْا مَا أَمَرُوا بِعَلْمِهِ، وَتَكَلَّفُوا مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِعَلْمِهِ، حَتَّى تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ، يَا أَبَا عَبِيدَةَ خَالَطَ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ (وزايلهم بأعمالهم)(٢)، يَا أَبَا عَبِيدَةَ إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ فُقَيْهًا (٣) حَتَّى يَعْرِفَ لِحْنَ الْقَوْلِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ (٤): «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» ٥.٦

[٣٠٣] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» ٧

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (٥)، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَهُ لَهُ، وَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» ٩.١٠

[٣٠٤] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَيُّتُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ» ١١ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي سَقِيمٌ» ١٢

وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى،

ص: ١٩

١- (١) فِي كَشْفِ الْمُحِبِّجَةِ: «وَأَنَا عِنْدَهُ» بَدَلُ «يَا أَبَا عَبِيدَةَ».

٢- (٢) فِي كَشْفِ الْمُحِبِّجَةِ: «وَزَاوِلَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ».

٣- (٣) فِي كَشْفِ الْمُحِبِّجَةِ زِيَادَةٌ: «عَالِمًا».

٤- (٤) فِي كَشْفِ الْمُحِبِّجَةِ زِيَادَةٌ: «عَزَّ وَجَلَّ».

٥- (٥) فِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ: «الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ».

عن سماعه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إى والله من دين الله، ولقد (١) قال يوسف: «أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ» ٢ والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: «إِنِّي سَيِّئٌ» ٣ والله ما كان سقيماً. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسي: قوله: (من دين الله) أى: من دين الله الذى أمر عباده بالتمسك به فى كل مله، لأن أكثر الخلق فى كل عصر لَمَّا كانوا من أهل البدع، شرع الله التقية فى الأقوال والأفعال والسكوت عن الحق لخلص عباده عند الخوف، حفظاً لنفوسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم، وإبقاءً لدينه الحق، ولولا التقية بطل دينه بالكليه وانقرض أهله لاستيلاء أهل الجور، والتقية إنما هى فى الأعمال لا العقائد، لأنها من الأسرار التى لا يعلمها إلا أعلم الغيوب.

واستشهد عليه السلام لجواز التقية بالآيه الكريمة حيث قال: (ولقد قال يوسف) نسب القول إلى يوسف باعتبار أنه امر به، والفعل ينسب إلى الأمر كما ينسب إلى الفاعل، والعبير بالكسر القافله مؤنثه وهذا القول مع أنهم لم يسرقوا السقايه ليس بكذب، لأنه كان لمصلحه وهى حبس أخيه عنده بأمر الله، مع عدم علم القوم بأنه عليه السلام أخوهم، مع ما فيه من التوريه المجوزه عند المصلحه التى خرج بها عن الكذب، باعتبار أن صورتهم وحالتهم شبيهه بحال السراق بعد ظهور السقايه عندهم، أو بإرادته أنهم سرقوا يوسف من أبيه كما ورد فى الخبر.

ص: ٢٠

١- (١) فى المحاسن: «وقد».

٢- (٤) الكافى ٢: ٢١٧، كتاب الإيمان والكفر، باب التقية، ح ٣، ورواه البرقى بإسناده، عن عثمان بن عيسى مثله فى المحاسن ١: ٤٠٢، ح ٩٠٧، الوسائل ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهى ح ٤، وراجع: ٢٠٨، ب ٢٤ ح ١٨ و: ٢٠٩ ح ١٩.

وكذا قول إبراهيم عليه السلام «إِنِّي سَقِيمٌ» ١ ولم يكن سقيماً، لمصلحه، فإنه أراد التخلف عن القوم لكسر الأصنام، فتعلل بذلك وأراد أنه سقيم القلب بما يرى من القوم من عبادة الأصنام، أو لما علم من شهادة الحسين عليه السلام كما مر، أو أراد أنه في معرض السقم والبلايا، وكأنّ الاستشهاد بالآيتين على التنظير لرفع الاستبعاد عن جواز التقيّه، بأنه إذا جاز ما ظاهره الكذب لبعض المصالح التي لم تصل إلى حدّ الضروره، فجواز إظهار خلاف الواقع قولاً وفعلاً عند خوف الضرر العظيم أولى، أو المراد بالتقيّه ما يشمل تلك الأمور أيضاً. (١)

[٣٠٥] قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» ٣

وعن محمّد بن عليّ بن بشّار، عن عليّ بن إبراهيم القطّان، عن محمّد بن عبد الله الحضرميّ، عن أحمد بن بكر، عن محمّد بن مصعب، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعه السّلطان واجبهً ومن ترك طاعه السّلطان فقد ترك طاعه الله عزّ وجلّ ودخل في نهيه إنّ الله عزّ وجلّ يقول:

«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» ٤.

ص: ٢١

١- (٢) مرآه العقول ٩: ١٦٧، وراجع شرح اصول الكافي ٩: ١١٠-١١١.

[٣٠٦] قال الله عز وجل: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» ١

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بكر الحضرمي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قيل له (٢):
مَدَّ الرِّقَابَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ الْبِرَاءَةَ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: الرَّخِصَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) فِي عَمَّارٍ:
«إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» ٥.٦

[٣٠٧] قال الله عز وجل: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ» ٧

وبالإسناد (عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد)، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان (قال: سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول) (٤): إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٥) عَيَّرَ قَوْمًا (٦) بِالْإِذَاعَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧): «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ
الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ» ١٢ فَأَيَّاكُمْ وَالْإِذَاعَةَ. (٨)

ص: ٢٢

-
- ١- (٢) ليس في تفسير العياشي: «الحضرمي».
 - ٢- (٣) في تفسير العياشي: «فقال بعضنا» بدل «قيل له».
 - ٣- (٤) ليس في تفسير العياشي: «عز وجل».
 - ٤- (٨) في المحاسن: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».
 - ٥- (٩) ليس في المحاسن: «عز وجل».
 - ٦- (١٠) في الكافي: «أقواماً» بدل «قوماً».
 - ٧- (١١) في المحاسن: «فقال» بدل «في قوله عز وجل».
 - ٨- (١٣) الكافي ٢: ٣٦٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الإذاعة، ح ١، ورواه البرقي بإسناده، عن عثمان بن عيسى مثله في المحاسن ١: ٣٩٩، ح ٨٩٧، الوسائل ١٦: ٢٤٩، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٣٤، من أبواب الأمر والنهي ح ٧.

قال العلامة المجلسي: ويقال: ذاع الخبر يذيع ذيعاً، أى: انتشر، وأذاعه غيره، أى: أفشاه «وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ» ١ قال البيضاوي: أى: ممّا يوجب الأمن أو الخوف «أذاعوا به» ٢ أى: أفشوه، كان يفعله قوم من ضعفه المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفره أذاعوا، لعدم حزمهم، وكانت إذاعتهم مفسده، والباء مزيده، أو لتضمن الإذاعه معنى التحدّث. «وَلَوْ رَدُّوهُ» ٣ أى: ردّوا ذلك الخبر «إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ» ٤ أى: إلى رأيه ورأى كبار الصحابه البصراء بالأمر، أو الأمراء «لَعَلِمَهُ» ٥ أى: لعلمه على أى وجه يذكر «الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ٦ أى: يستخرجون تديره بتجاربههم وأنظارهم.

وقيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالأعلى المسلمين، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم حتى سمعوه منهم ويعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولى الأمر أى: يستخرجون علمه من جهتهم، انتهى.

وفى الأخبار أنّ أولى الأمر الأئمة عليهم السلام وعلى أى حال تدلّ الآيه على ذمّ إذاعه ما فى إفشائه مفسده، والغرض التحذير عن إفشاء أسرار الأئمة عليهم السلام عند المخالفين، فيصير مفسده وضرراً على الأئمة وعلى المؤمنين، ويمكن شموله لافشاء بعض غوامض العلوم التى لاتدر كها عقول عامه الخلق، كما مرّ فى باب الكتمان. (١)

[٣٠٨] قال الله عز وجل: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» ١

وبالإسناد (عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى)، عن يونس، عن ابن مسكان (١)، عن إسحاق بن عمار، (عن أبي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الآية) (٢): «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» ٤ قال (٣): (والله ما قتلوهم بأيديهم ولا ضربوهم بأسياهم) (٤) ولكنهم (٥) سمعوا أحاديثهم فأذاعوها، فأخذوا عليها، فقتلوا فصار (٦) قتلاً واعتداءً ومعصية. (٧)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله: (وتلا)، الواو للاستئناف أو حال عن فاعل قال المذكور بعدها، أو عن فاعل روى المقدر، أو للعطف على جملة أخرى تركها الراوي «ذَلِكَ» ١٠ إشاره إلى ما سبق من ضرب الذلّة والمسكنه، والبوء بالغضب «بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ» (٨) أى: بالمعجزات أو آيات الكتب المنزله «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ» (٩) كشعياً ويحيى وزكريا وغيرهم.

ص: ٢٤

١- (٢) فى الكافى والمحاسن: «عن ابن سنان» بدل «عن ابن مسكان».

٢- (٣) فى المحاسن: «قال: تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الآية».

٣- (٥) فى المحاسن: «فقال».

٤- (٦) فى المحاسن: «والله ما ضربوهم بأيديهم، ولا قتلوهم بأسياهم».

٥- (٧) فى المحاسن: «ولكن».

٦- (٨) فى المحاسن زياده: «ذلك».

٧- (٩) الكافى ٣٧١:٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الإذاعه، ح ٦، ورواه البرقى بإسناده عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمار نحوه

فى المحاسن ٣٩٩:١، ح ٨٩٥، الوسائل ٢٥١:١٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ٣٤ من أبواب الأمر والنهى ح ١٦.

٨- (١١) سورة البقره: ٦١.

٩- (١٢) سورة البقره: ٦١.

«ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا» ١ قيل: أى جرّهم العصيان والتمادى والاعتداء فيه إلى الكفر بالآيات وقتل النبيين، فإنّ صغار المعاصى سبب يؤدّى إلى ارتكاب كبارها.

قال: (والله ما قتلوهم)، هذا يحتمل وجوهاً:

الأول: أنّ قتل الأنبياء لم يصدر من اليهود بل من غيرهم من الفراعنة، ولكنّ اليهود لما تسبّبوا إلى ذلك بإفشاء أسرارهم نسب ذلك إليهم.

الثانى: أنّه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل ولم يصدر ذلك من جميعهم، وإنّما صدر من بعضهم، وإنّما نسب إلى الجميع لذلك، فقوله: (ما قتلوهم)، أى: جميعاً.

الثالث: أن يكون المراد فى هذه الآية غير القتالين، وعلى التقادير يمكن أن يكون المراد بغير الحقّ ، أى: بسبب أمر غير حقّ ، وهو ذكرهم الأحاديث فى غير موضعها، فالباء للآله، وقوله تعالى: «ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا» ٢ يمكن أن يراد به أنّ ذلك القتل أو نسبه إليهم بسبب أنّهم عصوا واعتدوا فى ترك التقيّة، كما قال عليه السلام، فصار أى: الإذاعه قتلاً واعتداءً ومعصيةً ، وهذا التفسير أشدّ انطباقاً على الآية من تفسير سائر المفسّرين. (١)

[٣٠٩] قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ» ٤

علّى بن إبراهيم فى (تفسيره) عن أبيه، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (٢) سئل عن قول النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الشّرك أخفى من ديب النّمل على

ص: ٢٥

١- (٣) مرآة العقول ١١: ٦٣.

٢- (٥) فى تفسير القمى زياده: «إنّه».

صفاه سوداء فى ليله ظلماء، قال (١): كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله، وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون، فنهى الله (٢) عن سب آلهتهم لكى لا- يسب الكفار إله المؤمنين فيكون (٣) المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ» ٤.٥

[٣١٠] قال الله عز وجل: «فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٦

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقرى، عن فضيل بن عياض، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الورع من الناس؟ قال (٤): الذى يتورع عن محارم الله، (ويجتنب هؤلاء) (٥)، فإذا (٦) لم يتق الشبهات وقع فى الحرام وهو لا- يعرفه، وإذا رأى المنكر ولم (٧) ينكره وهو يقوى (٨) عليه فقد أحب أن يعصى الله، (٩) ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوه، ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله، إن الله تبارك وتعالى

ص: ٢٦

١- (١) فى تفسير القمى: «فقال».

٢- (٢) فى تفسير القمى زياده: «المؤمنين».

٣- (٣) فى تفسير القمى: «فيكونوا».

٤- (٧) فى المعانى وتفسير القمى: «فقال».

٥- (٨) فى تفسير القمى: «ويجتنب الشبهات» بدل «ويجتنب هؤلاء».

٦- (٩) فى المعانى وتفسير القمى: «وإذا».

٧- (١٠) فى المعانى: «فلم».

٨- (١١) فى تفسير القمى: «يقدر» بدل «يقوى».

٩- (١٢) فى تفسير القمى زياده: «اختياراً».

حمد نفسه على إهلاك الظالمين (١) فقال (٢): «فَقَطِّعْ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٣.٤

[٣١١] قال الله عز وجل: «وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» ٥

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام، أو يغتاب فيه مؤمن (٣)، إن الله يقول في كتابه:

«وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» ٧.٨

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث مجهول بعد الأعلى، وقد يعد حسناً لمدح فيه رواه نفسه.

(فلا يجلس) بالجزم أو الرفع، وكأته إشاره إلى قوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْماً

ص: ٢٧

١- (١) في المعاني: «الظلمه» بدل «الظالمين».

٢- (٢) في تفسير القمّي: «قال».

٣- (٦) في تفسير القمّي: «مسلم» بدل «مؤمن».

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۝ ١ وفيه زجر عظيم عن استماع غيبه المؤمن حيث عادله بانتقاص الإمام، يقال: فلان ينتقص فلاناً، أى:

يقع فيه ويذمه. (١)

[٣١٢] قال الله عز وجل: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ» ٣ قال الله عز وجل: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ» ٤ قال الله عز وجل: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ۗ» ٥

وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن إسحاق بن موسى، عن أخيه وعمه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة مجالس يمقتها الله، ويرسل نقمته على أهلها، فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم: مجلساً فيه من يصف لسانه كذباً في فتياه، ومجلساً ذكر أعدائنا فيه جديداً وذكرنا فيه رث، ومجلساً فيه من يصد عنا وأنت تعلم (٢)، ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام ثلاث آيات من كتاب الله، كأنما كن في فيه أو قال في كفه: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ» ٧؛ «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ

ص: ٢٨

١- (٢) مرآة العقول ١١: ٩٠.

٢- (٤) في الكافي زياده: «قال».

عَنْهُمْ حَتَّى يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ١؛ «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ

٢.٣»

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: كأن المراد بالأخ الرضا عليه السلام، لأن الشيخ عدّ إسحاق من أصحابه عليه السلام، وبالعمّ علي بن جعفر، وكأنه كان عن أبي عبد الله عليه السلام فظن الرواه أنه زائد فأسقطوه، وإن أمكن روايه علي بن جعفر عن أبيه، والرضا عليه السلام لا يحتاج إلى الواسطه في الروايه، والمراد بالنقمه: إما العقوبه الدنيويّه أو اللعنه، والحكم باستحقاق العقوبه الأخرويّه.

وقوله: (ولا- تجالسوهم) إمّا تأكيد لقوله: (فلا تقاعدوهم)، أو المراد بالمقاعده مطلق القعود مع المرء، وبالمجالسه الجلوس معه على وجه المواءه والمصاحبه والمؤانسه، كما يقال فلان أنيسه وجليسه، فيكون ترقياً من الأدون إلى الأعلى كما هو عادة العرب، وعليه جرى قوله تعالى: «وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ» ٤ وقوله سبحانه: «لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ» ٥.

ويحتمل العكس أيضاً بأن يكون المراد بالمقاعده من يلازم القعود كقوله تعالى: «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ» ٦ أو يكون المراد بأحدهما حقيقه المقاعده، وبالأخرى مطلق المصاحبه.

وقد ذكروا وجوهاً من الفرق بين القعود والجلوس، لكن مناسبتة لهذا المقام

ص: ٢٩

محلّ تأمل، وإن أمكن تحصيلها بتكّلف. قال في المصباح: الجلوس غير القعود، فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علوّ، والقعود هو الانتقال من علوّ إلى سفل، فعلى الأوّل يقال لمن هو نائم أو ساجد إجلس، وعلى الثاني لمن هو قائم اقعُد، وقد يكون جلس بمعنى قعد متربّعاً، وقد يفارقه، ومنه جلس بين شعبها أى:

حصل وتمكّن، إذ لا يسمّى هذا قعوداً، فإنّ الرجل حينئذ يكون معتمداً على أعضائه الأربع، ويقال: جلس متكئاً، ولا يقال قعد متكئاً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

وقال الفارابي وجماعه: الجلوس نقيض القيام فهو أعمّ من القعود، وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول، فيكونان بمعنى واحد، ومنه يقال: جلس متربّعاً، وقعد متربّعاً، والجلوس من يجالسك، فعيل بمعنى فاعل.

(في فिताه) قيل: فى للتعليل، ونحو قوله: «فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ» ١ وقال الجوهري: الرثّ الشىء البالى، وقال: صدّعه صدوداً أعرض، وصدّه عن الأمر صدّاً منعه وصرفه عنه، والمراد بمن يصدّ عنهم أعمّ من ذلك المجلس وغيره، لقوله: (وأنت تعلم)، أى: وأنت تعلم أنّه ممّن يصدّ عنّا، فإن لم تعلم فلا حرج عليك فى مجالسته.

(قال ثم تلا) الضمير فى قال هنا وفيما سيأتى راجع إلى كلّ من الأخ والعمّ، ولذلك تكلف بعضهم وقال: الأخ والعمّ واحد، والمراد الأخ الرضاعى ولا يخفى بعده، (أو قال كفّه) الترديد من الراوى أى: أو قال مكان فى فيه فى كفّه، وعلى التقديرين الغرض التعجّب من سرعه الاستشهاد بالآيات بلا تفكّر وتأمل.

وترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب، فالآية الثالثة للكذب فى الفتيا، والأولى للثانى، إذ قد ورد فى الأخبار أنّ المراد بسبّ الله سبّ أولياء الله، وإذا

جلس مجلساً يذكر فيه أعداء الله، فإمّا أن يسكت فيكون مداهنًا أو يتعرّض لهم فيدخل تحت الآية، وسيأتي في الروضه في حديث طويل عن الصادق عليه السلام:

وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعه ربكم، وإياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدواً بغير علم، وقد ينبغي لكم أن تعلموا حدّ سبهم لله، كيف هو أنّه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله، ومن أظلم عند الله ممّن استسب لله ولأوليائه، فمهلاً مهلاً، فاتبعوا أمر الله ولا حول ولا قوه إلّا بالله.

و روى العياشي عنه عليه السلام: أنّه سئل عن هذه الآية؟ فقال: رأيت أحداً يسب الله؟ فقال: لا وكيف؟ قال: من سب ولي الله فقد سب الله.

و في الاعتقادات عنه عليه السلام أنّه قيل له: إنا نرى في المسجد رجلاً يعلن بسب أعدائكم ويسبهم؟ فقال: ما له لعنه الله، تعرّض بنا، قال الله: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ» ١ الآية، قال: وقال الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية: لا تسبّوهم فإنهم يسبوا عليكم، وقال: من سب ولي الله فقد سب الله.

قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: من سبك فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله، ومن سب الله فقد كبه الله على منخريه في النار.

والآيه الثانيه للمطلب الثالث، إذ قد ورد في الأخبار أنّ المراد بالآيات الأئمه عليهم السلام، وروى علي بن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم، إن الله تعالى يقول في كتابه: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا» ٢ الآية، وقيل:

الأولى للثالث، والثانيه للثاني، وقال: الخوض في شيء الطعن فيه، كما قال

تعالى: «وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ» ١؛ ولنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسرين: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» ٢، قالوا، أى: لا تذكروا آلهتهم التى يعبدونها فيها من القبائح، «فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا» ٣ أى: تجاوزاً عن الحق إلى الباطل «بِغَيْرِ عِلْمٍ» ٤، أى: على جهاله بالله وما يجب أن يذكر به.

وأقول: على تأويلهم عليهم السلام يحتمل أن يكون المعنى بغير علم: أن سب أولياء الله سب لله.

«وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا» ٥ قالوا: أى بالتكذيب والاستهزاء بها والطعن فيها «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» ٦ أى: فلا تجالسهم وقم عنهم «حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» ٧ قيل: أعاد الضمير على معنى الآيات، لأنها القرآن، وقيل فى قوله: «فى آياتنا» ٨ حذف مضاف، أى: حديث آياتنا بقرينه قوله: فى حديث غيره، وقال بعد ذلك: «وَإِمَّا يُنَسِّبَنَّكَ الشَّيْطَانُ» ٩ بأن يشغلك بوسوسته حتى تنسى النهى «فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى» ١٠ أى: بعد أن تذكره «مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» ١١ أى: معهم بوضع الظاهر موضع المضمرة، دلالة على أنهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام.

«وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ» ١٢ قيل: اللام للتعليل ومتعلق بالنهى عنه فى «لا تقولوا»، وما مصدرية. قال البيضاوى: انتصاب الكذب بلا تقولوا و «هذا حلالٌ وَ هذا حرامٌ» ١٣ بدل منه أو متعلق بتصف على إرادته القول، أى: لا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم فتقولوا هذا حلال وهذا حرام، أو مفعول لا تقولوا، أو الكذب منتصب بتصف، وما مصدرية أى: لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف

ألسنتكم الكذب، أى: لا تحزّموا ولا تحلّوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل.

ووصف ألسنتهم الكذب مبالغه فى وصف كلامهم بالكذب، كأنّ حقيقه الكذب كانت مجهوله، وألسنتهم تصفها وتعرفها بكلامهم، هذا ولذلك عدّ من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال، وعينها تصف السحر.

«لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ» ١ تعليل لا يتضمّن الغرض كما فى قوله «لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا» ٢.٣

[٣١٣] قال الله عزّ وجلّ: «الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالذِّى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ٤

وعن معمر بن عمر (١) قال (٢): قال أبو عبد الله عليه السلام: لعن الله القدرية، لعن الله الحرورية، لعن الله المرجئة، لعن الله المرجئة، قلت (٣) كيف لعنت هؤلاء مرّه، ولعنت هؤلاء مرّتين؟ فقال: إنّ هؤلاء زعموا أنّ الذين قتلونا كانوا (٤) مؤمنين، فثيابهم ملطّخه بدمائنا إلى يوم القيامة، أما تسمع لقول الله: «الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا - إلى قوله - فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ٩ قال: وكان (٥) بين الذين

ص: ٣٣

١- (٥) فى تفسير العياشى: «عمر بن معمر».

٢- (٦) ليس فى تفسير العياشى: «قال».

٣- (٧) فى تفسير العياشى زياده: «له جعلت فداك».

٤- (٨) ليس فى تفسير العياشى: «كانوا».

٥- (١٠) فى تفسير العياشى: «فكان».

خوطفوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائه عام، فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع أولئك. (١)

[٣١٤] قال الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ» ٢ قال الله عز وجل: «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ» ٣

محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال (٢): سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول: الذنوب التي تغتير النعم: البغي على الناس، والزوال عن العادة في الخير، واصطناع المعروف، وكفران النعم، وترك الشكر، قال الله تعالى (٣): «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ» ٤.

والذنوب التي تورث الندم: قتل النفس التي حرم الله، قال الله تعالى (٤) في قصه قابيل حين قتل أخاه هاويل فعجز عن دفعه (٥): «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ» ٩ وترك صله القرابه حتى يستغنوا، وترك الصلاه حتى يخرج وقتها، وترك الوصيه ورد المظالم، ومنع الزكاه حتى يحضر الموت وينغلق اللسان.

ص: ٣٤

١- (١) تفسير العياشي ١: ٢٠٨، ح ١٦٣، الوسائل ١٦: ٢٤٨، كتاب الأمر بالعرف والنهي عن المنكر، ب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي ح ٤.

٢- (٤) في المعاني: «يقول».

٣- (٥) في المعاني: «عز وجل».

٤- (٧) في المعاني زياده الآيه الشريفه: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ» الآيه من سوره الإسراء: ٣٣. وفيه زياده: «وقال الله عز وجل».

٥- (٨) في المعاني زياده: «فسوّلت له نفسه قتل أخيه فقتله».

والذنوب التي تنزل النقم: عصيان العارف بالبغي والتطاول على الناس، والاستهزاء بهم، والسخرية منهم.

والذنوب التي تدفع القسم: إظهار الافتقار، والثوم عن العتمه، وعن صلاه الغداه واستحقار النعم، وشكوى المعبود عز وجل .

والذنوب التي تهتك العصم: شرب الخمر، واللعب بالقمار، وتعاطى ما يضحك الناس من اللغو والمزاح، وذكر عيوب الناس، ومجالسه أهل الزيب.

والذنوب التي تنزل البلاء ترك إغاثة الملهوف، وترك معاونه المظلوم، وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذنوب التي تدليل (١) الأعداء: المجاهره بالظلم، وإعلان الفجور، وإباحه المحظور، وعصيان الأخيار، والانطباع (٢) للأشرار.

والذنوب التي تعجل الفناء: قطيعه الرحم، واليمين الفاجره، والأقوال الكاذبه، والزنا، وسدّ طريق (٣) المسلمين، وأدعاء الإمامه بغير حق .

والذنوب التي تقطع الرجاء: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمه الله، والثقه بغير الله والتكذيب بوعد الله عز وجل .

والذنوب التي تظلم الهواء: السحر والكهانه، والإيمان بالنجوم، والتكذيب بالقدر، وعقوق الوالدين.

والذنوب التي تكشف الغطاء: الاستدانه بغير نيه الأداء، والإسراف في التفقه على الباطل، والبخل على الأهل والولد وذوى الأرحام، وسوء الخلق، وقلة الصبر، واستعمال الصجر والكسل، والاستهانه بأهل الدين.

والذنوب التي تردّ الدعاء: سوء النيه، وخبث السريره، والتفاق مع الإخوان،

ص: ٣٥

١- (١) الاداله: أخذ الدوله منهم وابتاؤها اعدائهم / كما جاء معناه فى هامش معانى الأخبار: ٢٧١.

٢- (٢) فى المعانى: «الإنطباع» بدل «الانطباع».

٣- (٣) فى المعانى: «طرق».

وترك التصديق بالإجابة، وتأخير الصّيموات المفروضات حتى تذهب أوقاتها، وترك التّقرب إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ والصّيدقه، واستعمال البذاء، والفحش في القول. والذنوب التي تحبس غيث السيّماء: جور الحكّام في القضاء، وشهاده الزّور وكتمان الشّهاده، ومنع الزّكاه والقرض والماعون، وقساوه القلب على أهل الفقر والفاقه، وظلم اليتيم والأرمله، وانتهار السّائل وردّه بالليل. (١)

[٣١٥] قال الله عزّ وجلّ: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» ٢

الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد)، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم (٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آية في كتاب الله مسجّله، قلت: ما هي؟ قال: (٣) «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» ٥ جرت في (المؤمن والكافر) (٤)، والبرّ والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئه به، وليست المكافأة أن يصنع كما صنع به، بل (٥) يرى مع فعله لذلك أن له الفضل المبتدأ. (٤)

[٣١٦] قال الله عزّ وجلّ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» ٩

ص: ٣٦

-
- ١- (١) معانى الأخبار: ٢٧٠، باب معنى الذنوب التي...، ح ٢، الوسائل ١٦: ٢٨١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ح ٨.
 - ٢- (٣) هو: علي بن أبي حمزة البطائني، قال النجاشي: علي بن أبي حمزة سالم (البطائني)، راجع معجم رجال، الحديث ١١: ٢١٤، الرقم (٧٨٣٢).
 - ٣- (٤) في الزهد زياده: «قول الله تبارك وتعالى في كتابه».
 - ٤- (٤) في الزهد: «الكافر والمؤمن».
 - ٥- (٧) في الزهد زياده: «حتى».
 - ٦- (٨) الزهد: ٣١، ح ٧٨، الوسائل ١٦: ٣٠٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٧ من أبواب فعل المعروف ح ٣.

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن أبيه، عن جماعه، عن أبي المفضل، عن حنان بن بشير (١)، عن عامر بن عمران الضبي، عن محمد بن مفضل الضبي، عن أبيه، عن مالك بن أعين الجهني قال: أوصى علي بن الحسين عليه السلام بعض ولده فقال: يا بني اشكر من (٢) أنعم عليك وأنعم علي من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء (٣) إذا شكرت (٤) ولا بقاء لها إذا كفرت (٥)، والشاكر بشكره أسعد منه بالنعمه التي وجب عليها (٦) الشكر (٧) وتلا (٨): «لَيْسَ شَكَرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَيْسَ كَفْرُكُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» ٩.١٠

أبواب فعل المعروف

٣ [٣١٧] قال الله عز وجل: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ١١

وعنهم (عده من أصحابنا) عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه (٩) ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب،

ص: ٣٧

١- (١) في أمالي الطوسي: «أبو بشر حيان بن بشر الأسدي».

٢- (٢) في أمالي الطوسي: «فيما» بدل «من».

٣- (٣) في أمالي الطوسي: «للنعمه» بدل «للنعماء».

٤- (٤) في أمالي الطوسي زياده: «عليها».

٥- (٥) في أمالي الطوسي: «كفرتها» بدل «كفرت».

٦- (٦) في أمالي الطوسي: «عليه».

٧- (٧) في أمالي الطوسي زياده: «بها».

٨- (٨) في أمالي الطوسي زياده: «قول الله تعالى».

٩- (١٢) في الكافي والفقيه زياده: «وصلّى على أنبيائه» في الكافي: «صلّى الله عليهم» وفي الفقيه: «عليهم السلام».

ألا و(١) من أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم(٢) صدقته بمثل ماله حتى يستوفيه، ثم (٣) قال أبو عبد الله عليه السلام(٤): «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ٥ إنه معسرٌ فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خيرٌ لكم.(٥)

*شرح الحديث:

قال المولى المجلسى: (صعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر) رواه الكليني مسنداً عن أبي عبد الله عنه صلى الله عليه و آله، (ذات يوم) أى: فى يوم من الأيام (وقال أبو عبد الله عليه السلام) تتمه الحديث السابق واستشهد عليه السلام على قوله صلى الله عليه و آله بقول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظِرَةٌ» ٧ أى: فالحكم أو الأمر أو الواجب عليكم إمهاله «إلى ميسره و أن تصدقوا» ٨ أى: تصدقكم وإبراءكم ذمته «خيرٌ لكم» ٩ من نظره «إن كنتم تعلمون» ١٠ أنه معسر، وهذا من الأمور المستحبه التى تفضل على الواجب كالسّلام فإنه مستحب، وردّه واجب، وجاء فى الأخبار الصحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام أن البادى بالسّلام أولى بالله ورسوله وإن الله يحب إفشاء السلام.

وروى أن بينهما مائه رحمه، تسعه وتسعون للبادى وواحد للراة.(٤)

ص: ٣٨

- ١- (١) ليس فى الفقيه: «ألا».
- ٢- (٢) فى الفقيه زياده: «ثواب».
- ٣- (٣) فى الفقيه: «و» بدل «ثم».
- ٤- (٤) فى الفقيه زياده: «قال الله عز وجل».
- ٥- (٥) الكافى ٣٥:٤، كتاب إنظار المعسر، ح ٤، ورواه الصدوق مرسلأ مثله فى الفقيه ٣٢:٢، ح ١٢٨، الوسائل ١٦:٣٢٠، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ١٢ من أبواب فعل المعروف ح ٤.
- ٦- (١١) روضه المتقين ٣:١٧٩.

كتاب التجاره

اشاره

ص: ٣٩

٥[٣١٨] قال الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ»

علی بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من (تفسیر النعمانی) بإسناده الآتی (١) عن علی عليه السلام فی بیان معایش الخلق - إلى أن قال :-

وأما وجه التجاره فقولہ تعالی: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» ٣ الآیہ، فعرفہم سبحانہ کیف یشترون المتاع (فی الحضر والسفر) (٢)، وكيف يتجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش (٣). (٤).

٧[٣١٩] قال الله عز وجل: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»

وعنہم (عدہ من أصحابنا)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس

ص: ٤١

١- (٢) أی: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (٥٢).

٢- (٤) فی المحکم والمتشابه: «فی السفر والحضر».

٣- (٥) فی المحکم والمتشابه: «المعایش».

٤- (٦) المحکم والمتشابه: ١١٧، الوسائل ١٧: ١١، كتاب التجاره، ب ١ من أبواب مقدمات التجاره ح ٧.

إلّا وقد فرض الله (١) لها رزقها حلالاً- يأتيها في عافيه، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها (٢) من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عز وجل: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» ٣.٤

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (عرض لها) لعلّ ذكر التعريض الذي هو مقابل التصريح مضمناً معنى الإشعار لبيان أنّ في تحصيلها مشقّة أو خفاء ومكاسب الحلال أيسر وأظهر. (٣)

أبواب ما يكتسب به

٦ [٣٢٠] قال الله عز وجل: «وَلَوْ كُنْتُمْ أَغْلَمُمْ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ» ٦ وقال الله عز وجل: «كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ» ٧ وقال الله عز وجل: «وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ» ٨

محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله (عن يعقوب بن يزيد)، (٤) عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن خلف بن حماد (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٦): إذا أردت الحجامة

ص: ٤٢

١- (١) في الكافي زياده: «عز وجل».

٢- (٢) في الكافي زياده: «به».

٣- (٥) مرآة العقول ١٩: ٢٦.

٤- (٩) ليس في المعاني: «عن يعقوب بن يزيد».

٥- (١٠) في المعاني زياده: «عن رجل».

٦- (١١) في المعاني: «أنه قال لرجل من أصحابه» بدل «قال» فقط.

وخرج الدّم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ(١) والدّم يسيل: «بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدّم، ومن كلّ سوء» ثمّ قال: وما علمت(٢) أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء(٣) إنّ الله(٤) يقول: «وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ» ٥ يعني الفقير.

وقال(٥): «كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ» ٧ يعني أن يدخل في الزنا.

وقال(٦): «وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ» ٩ قال: من غير برص.(٧)

[٣٢١] قال الله عزّ وجلّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» ١١

محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(٨) عليه السلام عن كسب المغنّيات؟ فقال: التي يدخل(٩) عليها الرّجال حرام، والتي تدعى إلى

ص: ٤٣

١- (١) في المعاني: «تفرغ».

٢- (٢) في المعاني زياده: «يا فلان».

٣- (٣) في المعاني زياده: «كلّها».

٤- (٤) في المعاني زياده: «عزّ وجلّ».

٥- (٥) في المعاني زياده: «عزّ وجلّ».

٦- (٦) في المعاني زياده: «لموسى عليه السلام».

٧- (١٠) معاني الأخبار: ١٧٢، باب معنى السوء، ح ١، ورواه ابنا بسطام عن محمّد بن القاسم بن منجاب، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، نحوه في طبّ الأئمّه: ٢٣٦، وبتفاوت يسير، الوسائل

١٧: ١١٢، كتاب التجاره، ب ١٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

٨- (١٢) في الكافي والتهذيبين: «أبا جعفر» بدل «أبا عبد الله».

٩- (١٣) في التهذيبين: «تدخل».

الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل (١): «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» ٢.٣

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: وقال في الدروس: يحرم الغناء وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به إلغناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأة، ولم تتكلم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، وكزهه القاضي، وحزمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة، والإباحه أصح طريقاً وأخص دلاله. (٢)

[٣٢٢] قال الله عز وجل: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» ٥

وعن تميم بن عبد الله (٣) القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن علي (٤) بن الجهم، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به (٥) سحر السحره، ويبطلوا به كيدهم، وما علما أحداً من ذلك شيئاً حتى قالوا (٦): إنما نحن فتنه فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه،

ص: ٤٤

- ١- (١) في الاستبصار: «تعالى» بدل «عز وجل».
- ٢- (٢) مرآة العقول ١٩: ٨٠.
- ٣- (٣) في العيون زياده: «بن تميم».
- ٤- (٤) في العيون زياده: «بن محمد».
- ٥- (٥) في العيون: «عن» بدل «به».
- ٦- (٦) في العيون: «إلا قال له» بدل «حتى قال».

قال الله تعالى (١): «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» ٢ - يعنى يعلمه (٢) - (٣).

[٣٢٣] قال الله عز وجل: «وَلَا تَزْكُوتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» ٥

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (٤) عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهى - أنه نهى عن المدح وقال: احثوا في وجوه المدّاحين التراب.

قال: وقال صلى الله عليه وآله: من تولى خصومه ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنه الله ونار جهنم وبئس المصير. قال: وقال صلى الله عليه وآله: من مدح سلطاناً جائراً وتحفّف وتضعع له طمعاً فيه كان قرينه فى النار.

قال: وقال صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: «وَلَا تَزْكُوتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» ٧.

وقال عليه السلام: من ولى جائراً على جور كان قرين هامان فى جهنم (٥).

[٣٢٤] قال الله عز وجل: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم» ٩

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم (٦)، عن أبيه، عن

ص: ٤٥

١- (١) فى العيون: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».

٢- (٣) فى العيون: «يعلمه» بدل «يعلمه».

٣- (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧١، ب ٢٧، قطعه من ح ٢، الوسائل ١٧: ١٤٧، كتاب التجاره، ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

٤- (٦) فى الفقيه زياده: «عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب».

٥- (٨) الفقيه ٤: ٥، ح ١، الوسائل ١٧: ١٨٣، كتاب التجاره، ب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

٦- (١٠) فى العيون زياده: «بن هاشم».

الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إن (١) الناس يقولون: إنك قبلت ولايه العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراحتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما عملوا أن يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً، فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال له: «اجعلني على خزائن الأرض إنني حفيظٌ عليهم» ٢، ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على أني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان (٢).

[٣٢٥] قال الله عز وجل: «الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» ٤ قال الله عز وجل: «أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» ٥ قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ٦

روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (رساله الغيبه) بإسناده، عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري، عن

ص: ٤٦

١- (١) ليس في العيون: «إن».

٢- (٣) علل الشرائع: ٢٣٩، ب ١٧٣، ح ٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١٣٩:٢، ب ٤٠، ح ٢، الوسائل ١٧:٢٠٣، كتاب التجاره، ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥، وراجع: ٢٠٦ ح ١٠. قال الحرّ العاملي: أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى وجوب التقيّه عموماً وتحريمها في القتل.

عبد الله بن سليمان التوفلي قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ففضّه وقرأه وإذا أوّل سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال: - إنني بليت بولايه الأهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يحد لي حداً أو يمثل لي مثلاً لأستدل به على ما يقربني إلى الله عز وجل وإلى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما أبتدله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها، وبمن آنس وإلى من أستريح، وبمن أثق وآمن وألجأ إليه في سرّي؟ فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فإنك حجّه الله على خلقه وأمينه في بلاده، لا زالت نعمته عليك.

قال عبد الله بن سليمان فأجابه أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلاك برعايته فإنّه وليّ ذلك أما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأتَه وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه، وزعمت أنك بليت بولايه الأهواز فسرتني ذلك وساءني، وسأخبرك بما ساءني من ذلك، وما سرتني إن شاء الله، فأما سروري بولايتك فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام ويعزّ بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأما الذي ساءني من ذلك فإنّ أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بوليّ لنا فلا تشمّ حظيره القدس، فإنّي ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء الله، أخبرني يا عبد الله، أبي، عن آباءه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لُبّه.

واعلم أنّي سأشير عليك برأى إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، واعلم أنّ خلاصك ممّا بك من حقن الدماء، وكفّ الأذى عن أولياء الله، والرّفق بالرّعيعه، والتأني وحسن المعاشره مع لين في غير ضعف وشده في غير عنف، ومداراه صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على

ما وافق الحقَّ والعدل إن شاء الله، وإيّاك والسِّعاه وأهل النّمائم فلا يلتزقن بك أحدٌ منهم، ولا يراك الله يوماً وليه وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، فيسخط الله عليك، ويهتك سترك، واحذر مكر خوز الأهواز، فإنّ أبى أخبرنى عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ الإيمان لا يثبت فى قلب يهودى ولا خوزى أبداً.

فأمّا من تأنس به وتستريح إليه وتلجىء أمورك إليه فذلك الرّجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميّز عواميّك وجرّب الفريقين، فإن رأيت هناك رشداً فشأنك وإياه، وإيّاك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابّه فى غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلاّ أعطيت مثله فى ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقوادم والرّسل والأجناد وأصحاب الرّسائل وأصحاب الشُّروط والأحماس، وما أردت أن تصرفه فى وجوه البرّ والنّجاح والفتوّه والصّيدقه والحجّ والمشرب والكسوه التى تصلّى فيها وتصل بها والهدية التى تهديها إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك.

يا عبد الله إجهد أن لا تكثر ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية: «الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» ١ ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه فى بطون خاليه تسكن بها غضب الرّبّ تبارك وتعالى.

واعلم أنّى سمعت أبى يحدث، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سمع عن النّبىّ صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً [شبعان] وجاره جائع، فقلنا هلكنّا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفؤون بها غضب الرّبّ .

وسأبئتك بهوان الدّنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتّابعين.

ثم ذكر حديث زهد أمير المؤمنين عليه السلام في الدنيا وطلاقه لها - إلى أن قال: - وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصيادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا، ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتجافى عنك جلّ وعزّ بقدرته.

يا عبد الله، إياك أن تخيف مؤمناً فإنّ أبي محمّد بن عليّ حدّثني عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظلّ إلاّ الظلّ، وحشره في صورته الذرّ لحمه وجسده وجميع أعضائه، حتّى يورده مورده.

وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظلّ إلاّ الظلّ وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجةً قضى الله له حوائج كثيرةً من إحداها الجنّة، ومن كسا أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنّة وإستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسوّ منه سلكك، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيّبات الجنّة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم ريّه، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلّدين، وأسكنه مع أوليائه الطّاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رجله حمله الله على ناقه من نوق الجنّة، وباهى به الملائكة المقرّبين يوم القيامة، ومن زوج أخاه المؤمن امرأةً يأنس بهاتشُد عضده ويستريح إليها زوجة الله من الحور العين، وآنسه بمن أحبّه من الصّديقين من أهل بيت نبيّه وإخوانه وآنسه بهم، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على إجازة الصّراط عند زلّة الأقدام، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجه منه إليه كتب من زوّار الله، وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره.

يا عبد الله وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً: معاشر النّاس إنّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه،

فلا تتبعوا عثرات المؤمنين، فإنه من تتبع عثره مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته.

وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدّق في مقالته، ولا ينتصف من عدوّه، وعلى أن لا يشفى غيظه إلّا بفضيحة نفسه، لأنّ كلّ مؤمن ملجّم، وذلك لغايه قصيره، وراحه طويله، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمنٌ مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده، والشيطان يغويه ويضلّه، والسُّلطان يقفو أثره، ويتبع عثراته، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دم دينا، وإباحه حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا.

يا عبد الله، وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: نزل عليّ جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله يقرأ عليك السلام ويقول: اشتقت للمؤمن إسماً من أسمائي، سمّيته مؤمناً، فالمؤمن منّي وأنا منه، من إستهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربه.

يا عبد الله وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال يوماً: يا عليّ، لا تناظر رجلاً حتّى تنظر في سريره فإن كانت سريره حسنه فإنّ الله عزّ وجلّ لم يكن ليخذل وليه، فإن تكن سريره رديّه فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر ممّا عمل من معاصي الله عزّ وجلّ ما قدرت عليه.

يا عبد الله وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمه فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها «أولئك لا خلاق لهم» ١ .

يا عبد الله، وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من قال في مؤمن ما رأته عيناه، وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروءته فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ :

«إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ١.

يا عبد الله وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروءته وثلبه أوبقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً، فقد أدخل على أهل البيت سروراً ومن أدخل على أهل البيت سروراً، فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً، ومن أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً فقد سرّ الله، ومن سرّ الله فحقيق على الله عزّ وجلّ أن يدخله جنّته.

ثم إنني أوصيك بتقوى الله وإيثار طاعته والاعتصام بحبله فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدى إلى صراط مستقيم، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه، فإنه وصيه الله عزّ وجلّ إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها، واعلم أنّ الخلائق لم يوكّلوا بشيء أعظم من التقوى، فإنه وصيتنا أهل البيت، فإن استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل.

قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه وقال: صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته. (١)

[٣٢٦] قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» ٣

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم؟

ص: ٥١

١- (٢) كشف الرية: ١٢٢-٣١، ح ١٠، بتفاوت يسير جداً، الوسائل ١٧: ٢٠٧، كتاب التجاره، ب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

فقال: هو كما قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَعِيرًا» ثم قال (١) من غير أن أسأله: من عال يتيمًا حتى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. قوله تعالى: «ظلمًا» ٣ قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: يحتمل أن يكون حالاً وتميزاً، ويحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرف مطلقاً كما هو شائع، ولعل ذكر البطن للتأكيد، مثل: «يطير بجناحيه» أي:

إنما يأكل ما يوجب النار، أو هو كناية عن دخول النار. (٣)

[٣٢٧] قال الله عز وجل: «وَلْيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ» ٥

وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام) (٤): (أوعد الله عز وجل) (٥) في أكل (٦) مال اليتيم بعقوبتين (٧): (إحداهما عقوبه) (٨) الآخرة النار، وأما عقوبه

ص: ٥٢

-
- ١- (١) في الكافي زياده: «عليه السلام».
 - ٢- (٢) الكافي ٥: ١٢٨، كتاب المعيشه، باب أكل مال اليتيم، ح ٢، الوسائل ١٧: ٢٤٤، كتاب التجاره، ب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١، وراجع: ٢٥٩، ب ٧٦ ح ٢ و: ٢٦٠ ح ٥.
 - ٣- (٣) مرآه العقول ١٩: ٩٥.
 - ٤- (٤) في الفقيه وعقاب الأعمال: «سمعته يقول» بدل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام»، أي أن الحديث مضمرة.
 - ٥- (٥) في عقاب الأعمال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَّ» وفي الفقيه: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْعَدَ».
 - ٦- (٦) ليس في الكافي: «أكل».
 - ٧- (٧) في الفقيه وعقاب الأعمال: «عقوبتين».
 - ٨- (٨) في الفقيه وعقاب الأعمال: «أما إحداهما: فعقوبه».

الدنيا(١) فقولهُ (٢) عزَّ وجلَّ: «وَلْيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ» ٣ الآية - يعنى (٣) ليخش أن أخلفه فى ذريته - كما صنع بهؤلاء اليتامى. (٤)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: الحديث موثوق. قوله تعالى: «وَلْيُخْشِ الَّذِينَ» ٦ قال المحقق الأردبيلى رحمه الله: «الَّذِينَ» ٧ فاعل «وَلْيُخْشِ» ٨ و «تَرَكَوْا» ٩ فعل شرط، فاعله ضمير الذين و «ذُرِّيَّتَهُ» ١٠ مفعوله، و «ضِعَافًا» ١١ أى: صغاراً صفتها و «خَافُوا عَلَيْهِمْ» ١٢ جزاء الشرط، والجملة صلة الذين على مضى حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا على أن تركوا خلفهم أولاداً صغاراً خافوا عليهم.

يحتمل كون المخاطبين هم أولياء اليتامى، والمقصود تخويفهم من التصرف فيهم وفى أموالهم على غير الحق، ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند إيصاء الموصى فلا- يتركوه أن يوصى بحيث يضرّ بأولاده، ويشفقون عليهم كما يشفقون على أولادهم. (٥)

[٣٢٨] قال الله عزَّ وجلَّ: «وَلْيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ» ١٤

ص: ٥٣

١- (١) فى الفقيه وعقاب الأعمال زياده: «فهو».

٢- (٢) فى الفقيه وعقاب الأعمال: «قوله».

٣- (٤) فى عقاب الأعمال والفقيه زياده: «بذلك».

٤- (٥) الكافى ١٢٨:٥، كتاب المعيشه، باب أكل مال اليتيم، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعه بن محمّد الحضرمى، عن سماعه نحوه وبتفاوت يسير جداً فى الفقيه ٣:٣٧٣، ح ١٧٥٩، ورواه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه نحوه، كما فى الفقيه فى عقاب الأعمال: ٢٧٨، ح ٢، الوسائل ١٧:٢٤٥، كتاب التجاره، ب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢، وراجع: ٢٤٦ ح ٥ و: ٢٤٧ ح ٦ و ٧، وراجع ٢٥:٣٨٩، كتاب الغصب، ب ٤ من أبواب الغصب ح ١.

٥- (١٣) مرآه العقول ١٩:٩٤.

قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» ١

قال (أى الصدوق): وقال الصادق عليه السلام: إن آكل مال اليتيم يخلفه (١) وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله تعالى (٢) يقول: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ» ٤ وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» ٥.٦

[٣٢٩] قال الله عز وجل: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» ٧ وقال الله عز وجل: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» ٨

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه (٣) خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه

ص: ٥٤

١- (٢) في الفقيه: «سيحلقه» بدل «يخلفه».

٢- (٣) في الفقيه: «عز وجل».

٣- (٩) في الكافي والتهذيب: «معهم».

ضرر(1) فلا، وقال عليه السلام(2): «بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» ٣ فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله عز وجل: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» ٤.٥

*شرح الحديث:

قال العلماءه المجلسي: الحديث حسن. وقال في التحرير: يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكل والملبوس والسكنى، وأن يخلطه بعياله ويحسبه كأحدهم من ماله بإزاء ما يقابل مؤونته، ولا يفضل على نفسه، بل يستحب أن يفضل نفسه عليه، ولو كان إفراده أرفق به أفرده، وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه استحباباً(3).

[٣٣٠] قال الله عز وجل: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» ٧ وقال الله عز وجل: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» ٨

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي(4) عن محمد بن سنان، أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: وعله تحليل مال الولد لوالده(5) بغير إذنه وليس ذلك للولد؛ لأن الولد موهوب(6) للوالد

ص: ٥٥

-
- ١- (١) في التهذيب زياده: «لهم».
 - ٢- (٢) ليس في التهذيب: «عليه السلام».
 - ٣- (٦) مرآة العقول ١٩: ٩٦.
 - ٤- (٩) أي: الوسائل ٣٠: ٩٣، الفائده الأولى من الخاتمه الوسائل، الرقم (٢٨٢).
 - ٥- (١٠) في العلل: «للوالد».
 - ٦- (١١) في العيون: «مولود» بدل «موهوب».

فى قوله عز وجل (١): «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ» ٢ مع أنه المأخوذ بمؤونته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه و(٢) المدعو له لقوله (٣) عز وجل :

«أذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» ٥ ولقول (٤) النبى صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك، وليس للوالده (٥) مثل ذلك (٦)، لا تأخذ من ماله شيئاً (٧) إلا بإذنه أو بإذن الأب، ولأن الوالد (٨) مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها. (٩)

[٣٣١] قال الله عز وجل: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» ١٢

محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك، امرأه دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته (١٠) إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حدث (١١) فما أنفقت منه (١٢) حلالاً طيباً،

ص: ٥٦

١- (١) فى العلل: «قول الله تعالى» وفى العيون: «قول الله عز وجل».

٢- (٣) فى العيون: «أو».

٣- (٤) فى العيون والعلل: «قول الله».

٤- (٦) فى العيون والعلل: «وقول».

٥- (٧) فى العلل: «الوالده».

٦- (٨) فى العيون والعلل: «كذلك».

٧- (٩) ليس فى العلل والعيون: «شيئاً».

٨- (١٠) فى العيون والعلل: «لأن الأب» بدل «ولأن الوالد».

٩- (١١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦، ب ٣٣ ح ١، علل الشرائع: ٥٢٤، ب ٣٠٢، ح ١، الوسائل ١٧: ٢٦٦، كتاب التجاره، ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

١٠- (١٣) فى الكافى والتهذيب: «دفعت».

١١- (١٤) فى التهذيب: «حادث».

١٢- (١٥) فى التهذيب زياده: «لك».

وإن (١) حدث بي حدث فما أنفقت منه (٢) فهو حلال طيب، فقال: أعد عليّ يا سعيد المسألة (٣)، فلما ذهبت (أعيد المسألة عرض) (٤) فيها صاحبها وكان معي حاضراً (٥) فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة، فقال (٤): يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت (٧) بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله (٨) فحلال طيب - ثلاث مرّات - ثم قال: يقول الله جلّ اسمه (٩) في كتابه: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» ١٠.١١

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال في التحرير: لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها وإن قلّ إلّا بإذنه، ويجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيراً، ويتصدّق به مع عدم الإضرار بالزّوج، ولو منعها لفظاً حرم، ولا يترخّص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية، وال بنت، والأخت، والغلام، والمرأة الممنوعة من التصرف في طعامه لا يجوز لها الصّيدقه بشيء منه، ولا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الإذن، ويقتصر على

ص: ٥٧

١- (١) في الكافي: «فإن».

٢- (٢) في التهذيب زياده: «لك».

٣- (٣) ليس في التهذيب: «المسألة».

٤- (٤) في الكافي: «أعيد المسألة عليه اعتراض»، وفي التهذيب: «أعيد عليه عرض».

٥- (٥) ليس في التهذيب: «حاضراً».

٦- (٦) في التهذيب: «وقال».

٧- (٧) في التهذيب: «أوصت» بدل «أفضت».

٨- (٨) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».

٩- (٩) في التهذيب: «تعالى» بدل «جلّ اسمه».

المأذون، ولو دفعت إليه مالاً. وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه، ويكره أن يشتري به جاريه يطأها، ولو أذنت فلا كراهية، ولو شرطت له شيئاً من الربح كان قراضاً، ولو شرطت جميعه كان قرضاً، ولو شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعه. (١)

[٣٣٢] قال الله عز وجل: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ » ٢

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيتكم، فقال: كذبوا إن الله عز وجل يقول: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ » ثم قال: (ويل لفلان مما يصف) - رجل لم يحضر المجلس - (٢).

* شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث كالحسن. قوله (حيونا) يحتمل أن يكون جيئونا جيئونا نجيئكم، والاستدلال بالآية من حيث أن الله تعالى عبر عن اللهو بالباطل، والغناء من اللهو، والرسول صلى الله عليه وآله لم يكن يجوز الباطل، وفيما عندنا من

ص: ٥٨

١- (١) مرآة العقول ١٩: ١٠٧.

٢- (٣) الكافي ٦: ٤٣٣، كتاب الأشربه، باب الغناء، ح ١٢، الوسائل ١٧: ٣٠٧، كتاب التجاره، ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح

القرآن: «السَّمَاءُ» بلفظ المفرد ولعله من النساخ، ويحتمل أن يكون في قرائه أهل البيت عليهم السلام بلفظ الجمع.

قال البيضاوى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ» ١ وإِنَّمَا خَلَقْنَاهَا مَشْحُونَةً بِضُرُوبِ البِدَائِعِ تَبْصِرُهُ لِلنَّظَارِ «لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوًّا» ٢ ما يتلَهَى به ويلعب «لَا تَتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَمَدْنَا» ٣ من جهه قدرتنا أو من عندنا ممَّا يليق بحضرتنا من المجرّدات، لا من الأجسام المرفوعة والأجرام المبسوطة كعادتكُم في رفع السَّقُوفِ وتزويقها، وتسويه الفرش وتزيينها.

وقيل: اللّهُ الولد بلغه اليمن، وقيل: الرّوْجُه، والمراد الرّدّ على النصارى «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ» ٤ الّذى من عداده اللّهُ «فَيَدْمَغُهُ» ٥ أى يهلكه، انتهى. وقوله (رجل) بيان لفلان. (١)

[٣٣٣] قال الله عزّ وجلّ: «وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» ٧

وعن الحسين بن أحمد البيهقى، عن محمّد بن يحيى الصولى، عن عون بن محمّد الكاتب (٢)، عن محمّد بن أبى عباد وكان مستهترًا (٣) بالسمع ويشرب (٤) النبيذ قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع، فقال: (لأهل الحجاز فيه رأى) (٥) وهو فى حيز الباطل واللّهُ، أما سمعت الله عزّ وجلّ (٦) يقول:

ص: ٥٩

١- (٦) مرآة العقول ٢٢: ٣٠٤.

٢- (٨) فى العيون: «عون بن محمّد الكندى».

٣- (٩) فى العيون: «مشتهرًا» بدل «مستهترًا».

٤- (١٠) فى العيون: «وبشرب».

٥- (١١) فى العيون: «لأهل الحجاز رأى فيه».

٦- (١٢) فى العيون: «تعالى».

«وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا».

*شرح الحديث:

قال الحرّ العاملي في رساله الغناء: أقول: فيه - وفي بعض ما مرّ - دلالة على دخول الغناء في قسم الباطل واللهو واللعب، فجميع ما ورد من الآيات والروايات في ذلك دالّه على المقصود هنا.

وقوله: (لأهل الحجاز فيه رأى) وجهه أنّهم كانوا يتغنّون أيام التشريق.

قال أبو طالب المكي من العامّة في كتاب قوت القلوب، في سياق الاحتجاج على إباحه الغناء:

ولم يزل أهل الحجاز عندنا بمكّه يسمعون السماع في أفضل أيام السنه، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله تعالى عباده فيها بذكره. (١)

وكانت لعطاء جاريتان تلخّنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما - قال: - ولم يزل أهل المدينه مواظبين كأهل مكّه على سماع الغناء إلى زماننا هذا؛ فإننا أدركنا أبا مروان القاضي وله جوارٍ يسمعن التلحين قد أعدهنّ للمتصوّفين، انتهى.

وقد تبين من الأحاديث المذكوره تحريم الغناء، وعرفت كثره الأدلّه وتواتر النصوص وتعاضدها وصحّتها إجماعاً من الأصوليين والأخباريين، والله أعلم. (٢)

أبواب آداب التجاره

[٣٣٤] قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» ٤

ص: ٦٠

١- (٢) في قوله تعالى: «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ». (البقره: ٢٠٣)

٢- (٣) في رساله الغناء: ٤٦ في ضمن مجموعته رسائل (غنا، موسيقى) ميراث فقهي ١: ١٥٤.

وعنه (الحسين بن سعيد)، عن الحسن بن علي، عن علي بن النعمان وأبي المعز والوليد بن مدرك جميعاً (١)، عن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: إبتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، فقال (٢): لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، إن الله عز وجل يقول: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» ٣ وإن كان عنده خير (٣) ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده. (٤)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه:

يدلّ على الكراهه الشديده، ويحمل على التهمه، أو على أنّه وكّله لأن يشتري من غيره، كما هو ظاهر كلامه، وإن أمكن أن يقال: الشراء له أعمّ، لكنّه خلاف متبادر العرف، فالأحوط تركه إذا لم يكن حاضراً، ويمكن أن يجمع بين الأخبار بالحضور وعدمه. قوله عليه السلام: (ولا يدلّس). وفي بعض النسخ (يدنّس) بالنون، وهو يشعر بالتهمه. (٥)

[٣٣٥] قال الله عز وجل: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» ٧

ويأسناده (الشيخ الطوسي) عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن

ص: ٦١

١- (١) ليس في التهذيب: «جميعاً».

٢- (٢) في التهذيب: «قال».

٣- (٣) في التهذيب: «خيراً».

٤- (٤) التهذيب ٦: ٣٥٢، ح ٩٩٩، الوسائل ١٧: ٣٨٩، كتاب التجاره، ب ٥ من أبواب آداب التجاره ح ٢.

٥- (٥) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٢١.

الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي أيوب (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كل امرئ على ما في يده (٢) وينسى الفضل، وقد قال الله (٣): «وَلَا تَنَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» ٤، ثم (٤) ينبرى في ذلك الزمان أقوام (٥) يبائعون (٦) المضطّرين، أولئك هم شرار الناس (٧).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال في النهاية: فيه (ثم يكون ملكك عضوض) أى: يصيب الرعيه فيه عسف وظلم، كأنهم يعضّون فيه عضاً، والعضوض من أبنيه المبالغه، انتهى. وفي القاموس: إنبرى له اعترض (٨).

أبواب الربا

٨ [٣٣٦] قال الله عزّ وجلّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»

عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ التّوبه مطهّره من دنس

ص: ٦٢

١- (١) فى الإستبصار: «أبى تراب» بدل «أبى أيوب».

٢- (٢) فى الإستبصار والكافى: «يديه».

٣- (٣) فى التهذيب والكافى زياده: «عزّ وجلّ» وفى الاستبصار زياده: «تعالى».

٤- (٤) ليس فى الكافى: «ثم».

٥- (٥) فى الكافى: «قوم».

٦- (٦) فى التهذيب: «أو يبائعون» وفى الكافى: «يعاملون» بدل «يبائعون».

٧- (٨) التهذيب ٧: ١٨، ح ٨٠، الاستبصار ٣: ٧١، ح ٢٣٧، ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه فى الكافى ٥: ٣١٠، كتاب المعيشه، باب النوادر، ح ٢٨، الوسائل ١٧: ٤٤٨، كتاب التجاره، ب ٤٠ من أبواب آداب التجاره ح ٢، وراجع: ٤٤٩ ح ٤.

٨- (٩) ملاذ الأخيار ١٠: ٤٩٠، وراجع مرآه العقول ١٩: ٤٢٧.

الخطيئه، قال الله (١): «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ - إلى قوله - وَ لَا تُظَلِّمُونَ » ٢ فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعدها من ثوابه، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه، وكانت النار أولى به وأحق (٢).

[٣٣٧] قال الله عز وجل: «وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ» ٤

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا رباءان: رباً يؤكل، ورباً لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عز وجل: «وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ» وأما الذي لا يؤكل فهو (٣) الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعده عليه النار. (٤)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا» ٧، قال الزمخشري: ما أعطيتم آكله الربا من ربا ليربوا في أموال الناس ليزيدوا

ص: ٦٣

١- (١) ليس في تفسير العياشي: «الله».

٢- (٣) تفسير العياشي ١: ١٥٣، ح ٥١٢، الوسائل ١٨: ١٢٤، كتاب التجارة، ب ١ من أبواب الربا ح ٢٤، وراجع: ١٣١، ب ٥ ح ٨.

٣- (٥) في الكافي زياده «الربا».

٤- (٦) الكافي ٥: ١٤٥، كتاب المعيشه، باب الربا، ح ٦، ورواه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله في التهذيب ٧: ١٧، ح ٧٣، الوسائل ١٨: ١٢٥، كتاب التجارة، ب ٣ من أبواب الربا ح ١، وراجع: ١٦٠، ب ١٨ ح ١.

ويزكوا في أموالهم فلا يزكوا عند الله.

وقيل: المراد أن يهب الرجل للرجل ويهدي إليه ليعوّضه أكثر ممّا وهب له أو أهدى إليه فليست تلك الزيادة بحرام، ولكنّ المعوّض لا يثاب على تلك الزيادة، إنتهى.

أقول: بل الظاهر على هذا أنّ المراد به أنّه لا ثواب لمن أهدى للعوّض في الآخرة كما هو ظاهر الآيه والخبر. (١)

أبواب الدين والقرض

٩ [٣٣٨] قال الله عزّ وجلّ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» ٢

أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه قال: إنّ رجلاً- أربى دهرًا من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد (٢) عليه السلام (٣) فقال له: مخرجك من كتاب الله يقول (٤): «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» ٦ والموعظه هي التوبه، فجهله بتحريمه ثم معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقى فليتحفظ (٥). (٦)

٩ [٣٣٩] قال الله عزّ وجلّ: «لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ٩

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن

ص: ٦٤

١- (١) مرآه العقول ١٩: ١٢٤.

٢- (٣) ليس في النوادر: «الجواد».

٣- (٤) في النوادر زياده: «فسأله عن ذلك».

٤- (٥) في النوادر: «يقول الله».

٥- (٧) في النوادر: «فليحفظ».

٦- (٨) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦١، ذيل ح ٤١٣، الوسائل ١٨: ١٣١، كتاب التجاره، ب ٥ من أبواب الرباح ح ١٠،

وراجع: ١٣٠ ح ٧.

ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلى به وعليه دين أيطعمه (١) عياله حتى يأتيه الله (٢) بميسره (٣) فيقضى دينه، أو يستقرض على نفسه (٤) في خبث (٥) الزمان وشده المكاسب (أو يقبل الصدقة) (٦) قال (٧): يقضى بما عنده دينه (٨)، و (٩) لا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدى إليهم حقوقهم (١٠)، إن الله تبارك وتعالى (١١) يقول: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» ١٢.١٣

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق. قوله: (أيطعمه) أى: لا يؤدى الدين ويطعم ما فى يده عياله أو يؤدىه ممّا فى يده، فإذا أدى فإمّا أن يستقرض على ظهره، أى: بلا عين مال يكون الدين عليه، أو يأخذ الصّدقه؟ فأمره عليه السلام بردّ الدين وقبول الصّدقه. (١٢)

ص: ٦٥

-
- ١- (١) فى المستطرفات زياده: «على».
 - ٢- (٢) فى الكافى والتهذيب والفقيه زياده: «عزّ وجلّ» وفى المستطرفات: «تعالى».
 - ٣- (٣) فى التهذيب: «بيسره».
 - ٤- (٤) فى الكافى والفقيه والمستطرفات والتهذيب: «على ظهره» بدل «على نفسه».
 - ٥- (٥) فى المستطرفات: «جذب» بدل «خبث».
 - ٦- (٦) فى المستطرفات: «أو يقضى بما عنده دينه ويقبل الصّدقه؟».
 - ٧- (٧) فى الفقيه: «فقال».
 - ٨- (٨) فى المستطرفات زياده: «ويقبل الصّدقه قال».
 - ٩- (٩) ليس فى المستطرفات: «و».
 - ١٠- (١٠) ليس فى الفقيه: «حقوقهم».
 - ١١- (١١) فى الكافى والفقيه: «إنّ الله عزّ وجلّ» وفى التهذيب والمستطرفات: «إنّ الله تعالى».
 - ١٢- (١٢) مرآه العقول ١٩: ٤٧.

[٣٤٠] قال الله عز وجل: «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» ١

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: (دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام) (١) فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان (٢) يشكوك؟ فقال (٣): يشكوني (أني استقضيت منه حقّي) (٤)، قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام (٥) مغضباً ثم قال (٦): كأنك إذا استقضيت حقك لم تسيء، أرأيتك (٧) (ما حكى الله عز وجل) (٨): «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» ١٠ (أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم؟) (٩) لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل (١٠) سوء الحساب، فمن استقضى (١١) فقد أساء. (١٢)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله (استقضيت) بالضاد المعجمه أى: طلبت منه

ص: ٦٦

١- (٢) في التهذيب: «دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابه».

٢- (٣) في التهذيب: «ما لأخيك فلان».

٣- (٤) في الكافي والتهذيب زياده: «له».

٤- (٥) في التهذيب: «أن استقضيت حقّي».

٥- (٦) ليس في التهذيب: «أبو عبد الله عليه السلام».

٦- (٧) في التهذيب: «فقال».

٧- (٨) في الكافي: «أرأيت».

٨- (٩) في الكافي «ما حكى الله عز وجل في كتابه» وفي التهذيب: «ما حكاها الله تعالى فقال».

٩- (١١) في التهذيب: «إنما خافوا أن يجور الله عليهم».

١٠- (١٢) ليس في التهذيب: «عز وجل».

١١- (١٣) في الكافي زياده: «به».

١٢- (١٤) الكافي ٥: ١٠٠، كتاب المعيشه، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن

محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان نحوه في التهذيب ٦: ١٩٤، ح ٤٢٥، الوسائل

١٨: ٣٤٨، كتاب التجاره، ب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح ١، وراجع: ٣٤٩ ح ٣.

القضاء، وفي بعض النسخ القديمه بالصاد المهمله في الموضعين، أى: بلغت الغايه فى الطلب.(١)

وقال أيضاً: قوله: (يشكونى أن استقضيت حقى) لعله كان فقيراً، أو كان غنياً فبالغ فى الاستقضاء.

وقال فى القاموس: قضى غريمه دينه إياه، واستقضى فلاناً طلب إليه أن يقضيه، انتهى.

واستشهاده عليه السلام بالآيه، لأن الله تعالى سمى المناقشه والمداقه فى الحساب سوءاً، وإن كان من يفعل الله تعالى به ذلك يستحقه لسوء أعماله، فلا ينافى طلب الحق الإساءه، وإن كان ما يفعله الإنسان مذموماً، وما يفعله الله تعالى ممدوحاً.(٢)

[٣٤١] قال الله عز وجل: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» ٣

محمد بن على بن الحسين بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول(٣):

إنقذنى(٤) من الذى لى كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: انقذنى(٥) بعضاً وأمد لك فى الأجل فيما بقى، فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عز وجل: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» ٧.٨

ص: ٦٧

١- (١) مرآه العقول ١٩: ٥٤.

٢- (٢) ملاذ الأخيار ٩: ٥١٦.

٣- (٣) فى الفقيه: «ويقول له».

٤- (٤) فى الفقيه: «إنقذلى».

٥- (٥) فى الفقيه: «إنقذلى».

١١ [٣٤٢] قال الله عز وجل: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» ١

علی بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من تفسیر (النعمانی) بإسناده الآتی (١)، عن علی عليه السلام - فی حدیث - أن معایش الخلق خمسہ: الإماره (٢)، والعماره، والتجاره، والإجاره، والصدقات - إلى أن قال :-

وأما وجه العماره فقوله تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» ٤ فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعماره ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبِّ والثمرات وما شاكل ذلك ممَّا جعله الله (٣) معایش للخلق. (٤)

[٣٤٣] قال الله عز وجل: «فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَفْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ» ٧

ص: ٧١

١- (٢) أى: الوسائل ٣٠:١٤٤، الفائده الثانيه من الخاتمه، الرقم (٥٢).

٢- (٣) فى المحكم والمتشابه: «خمسہ أوجه: وجه الإشاره...».

٣- (٥) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

٤- (٦) المحكم والمتشابه: ١١٥ و ١١٧، الوسائل ١٩:٣٥، كتاب المزارعه والمساقاه، ب ٣ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١٠.

علی بن إبراهیم فی (تفسیره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن أبي يعفور(١) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطه في أرض فلم ترك(٢) أرضه(٣) وزرعه أو خرج(٤) زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبه الأرض، أو بظلم مزارعه(٥) وأكرته، لأن الله تعالى(٦) يقول: «فَبُظِّلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ» ٧.

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إن إسرائيل) لعل المعنى أن التحريم الذي ذكره الله تعالى في الآية ليس بمعنى الحكم بالحرمة، بل المراد جعلهم محرومين منها، بسبب قلة الأمطار وحدوث الوباء والأمراض فيها، فيكون تعليلاً لاستشهاده عليه السلام بالآية، أو المعنى أنه تعالى بظلمهم وكلهم إلى أنفسهم حتى ابتدعوا تحريمها، فتصح الاستشهاد بالآية أيضاً، لكنه يصير أبعد، ويؤيد الوجهين قوله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ٨.

ثم أعلم أن علي بن إبراهيم رحمه الله روى هذه الرواية في تفسيره عن أبيه، عن ابن

ص: ٧٢

١- (١) في تفسير القمّي: «يعقوب» بدل «يعفور».

٢- (٢) في تفسير القمّي والكافي: «يزك».

٣- (٣) ليس في الكافي: «أرضه و»، وفي تفسير القمّي: «في أرضه».

٤- (٤) في تفسير القمّي: «وخرج».

٥- (٥) في الكافي: «لمزارعيه».

٦- (٦) في الكافي: «عز وجل» بدل «تعالى» وليس في تفسير القمّي: «تعالى».

محبوب، عن ابن أبي يعفور هكذا، إلى قوله: «يعنى لحوم الإبل وشحوم البقر والغنم» هكذا أنزلها الله فاقراؤها هكذا وما كان الله ليحل شيئاً في كتابه ثم يحرمه بعدما أحله، ولا يحرم شيئاً ثم يحله بعدما حرمه. قلت: وكذلك أيضاً قوله: «وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا» ١. قال: نعم، قلت: فقوله: «إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» ٢ قال: إن إسرائيل كان إذا أكل - إلى آخر الخير - فلعله عليه السلام قرأ حرماً بالتخفيف أى: جعلناهم محرومين بتضمين معنى السخط ونحوه، واستدل على ذلك بأن ظلم اليهود كان بعد موسى عليه السلام ولم ينسخ شرعه إلا بشريعه عيسى عليه السلام، واليهود لم يؤمنوا به، فلا معنى للتحريم الشرعى، فلا بد من الحمل على أحد الوجهين اللذين ذكرنا أولاً.

وأما قوله عليه السلام: (لم يحرمه ولم يأكله) أى: موسى عليه السلام، أو يقرأ يؤكله على بناء التفعيل بأن يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى، أو بالتاء يارجاعهما إلى التوريه أو بالتخفيف يارجاعهما إلى بنى إسرائيل (١).

ص: ٧٣

كتاب الوديعه

اشاره

ص: ٧٥

١٣[٣٤٤] قال الله عز وجل: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ١ وقال الله عز وجل: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» ٢

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبة(١) إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعه من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بنى لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنه، فجعل يطوف بالبيت ويقول: «اللهم أجرنى واخلف عليّ» فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه، يا بنى، فلا والله مالك على الله هذا(٢)، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب

ص: ٧٧

١- (٣) فى الكافى: «يا أبت».

٢- (٤) فى الكافى زياده: «حجّه».

الخمير فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبة (١) إني لم أره يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ٢ يقول: يصدق لله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن الله عز وجل يقول في كتابه: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» ٣ فأى: سفيهه أسفه من شارب الخمر؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانه، فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للهدى ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. ويدل على كراهه ائتمان شارب الخمر كما ذكره في الدروس.

قوله عليه السلام: (ويصدق للمؤمنين) يدل على قبول قول المؤمن وجواز الاعتماد عليه في كل ما أخبر به إلا ما أخرجه الآيه، ولا يبعد فهم التعدد من الآيه والخبر، بل تحقق أقل الجمع، لكن الظاهر تصديق كل مؤمن، كما هو المشهور في الجمع المحلى باللام. (٣)

[٣٤٥] قال الله عز وجل: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ» ٤ وقال عز وجل: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» ٧

ص: ٧٨

١- (١) في الكافي: «يا أبت».

٢- (٤) الكافي ٥: ٢٩٩، كتاب المعيشه، باب آخر منه في حفظ المال و...، ح ١، الوسائل ١٩: ٨٢، كتاب الوديعه، ب ٦ من أبواب الوديعه ح ١، وراجع: ٢٥: ٣١١، كتاب الأطمعه والأشربه، ب ١١ من أبواب الأشربه المحرّمه ح ٥.

٣- (٥) مرآه العقول ١٩: ٤٠٩.

وقال عز وجل: «لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» ١

وعنه (علی بن إبراهيم)، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعاً، عن يونس، عن عبد الله ابن سنان وابن مسكان(١)، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني(٢) عن كتاب الله(٣)، ثم قال في حديثه: إن الله(٤) نهى عن القيل والقال، وفساد المال وكثره السؤال، فقالوا: يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله(٥)؟ فقال(٦): إن الله عز وجل يقول في كتابه: «لا- خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ» ٨ الآية، وقال(٧): «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» ١٠ وقال: «لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» ١١.١٢

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قال في النهاية: فيه (أنه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن قيل وقال) أى: نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا، وقال كذا، وبنائهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير. والإعراب على

ص: ٧٩

١- (٢) في التهذيب: «أو ابن مسكان».

٢- (٣) في التهذيب: «فسلونى».

٣- (٤) في التهذيب زياده: «عز وجل».

٤- (٥) في التهذيب زياده: «تعالى».

٥- (٦) في التهذيب زياده: «عز وجل».

٦- (٧) في الكافي والتهذيب: «قال».

٧- (٩) في التهذيب زياده: «الله تعالى».

إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير، وإدخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال.

وقيل: القال: الإبتداء، والقيل: الجواب، وهذا إنما يصح إذا كانت الزوايه «قيل وقال» على أنهما فعلان، فيكون التهي عن القول بما لا- يصح ولا- تعلم حقيقته، وهو كحديثه الآ-خر: بثس مطيه الرجل زعموا. فأمرًا من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى صادق ثقه فلا وجه للتني عنه ولا ذم .

وقال أبو عبيد: فيه نحو وعريته، وذلك أنه جعل القال مصدرًا كأنه قال: نهى عن قيل وقول، يقال: قلت قالًا وقولًا وقيلًا، وهذا التأويل على أنهما اسمان.

وقيل: أراد التهي عن كثره الكلام مبتدئًا ومجيبًا، وقيل: أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يعنى. (١)

وقال أيضاً: وقال الوالد العلامه نور الله ضريحه: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» ٢ أى: لا- تعطوا الفساق والمسرفين أموالهم التي هي كأموالكم، ويجب عليكم حفظها كما يجب حفظ أموالكم. أو كما أنكم تحفظون أموالكم أحفظوا أموالهم بالحجر عليهم، ومنعهم من التصرف في أموالهم التي جعل الله تعالى، قوام أبدانهم بها. (٢)

[٣٤٦] قال الله عز وجل: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» ٤

وعبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لأبيه: يا أبة (٣) إن فلاناً يريد اليمن

ص: ٨٠

١- (١) مرآه العقول ١٩: ٤١٠.

٢- (٣) ملاذ الأخيار ١١: ٤٤٧.

٣- (٥) في قرب الإسناد: «يا أبة».

(أفلا ازوده بمال) (١) ليشتري لي به (٢) عصب اليمن؟ فقال (٣): يا بنى لا تفعل، قال:

ولم؟ قال: لأنها إن ذهبت لم تؤجر عليها، ولم تخلف عليك، لأن الله عز وجل (٤) يقول: «و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» ٥، فأى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر؟

يا بنى إن أبى حدثنى، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من إئتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه عز وجل (٥) أن يئتمنه (٦).

ص: ٨١

١- (١) في قرب الإسناد: «أفلا ازود بيضاعه» بدل «أفلا ازوده بمال».

٢- (٢) في قرب الإسناد: «لها» بدل «به».

٣- (٣) في قرب الإسناد زياده: «له».

٤- (٤) في قرب الإسناد: «تبارك وتعالى».

٥- (٥) ليس في قرب الإسناد: «عز وجل».

٦- (٦) قرب الإسناد: ٣١٥، ح ١٢٢٢، الوسائل ١٩: ٨٤، كتاب الوديعه، ب ٦ من أبواب الوديعه ح ٤ و ٥، وراجع: ٣٧٩، كتاب

الوصايا، ب ٥٣ من أبواب الوصايا ح ١، وراجع: ٣١٢: ٢٥، كتاب الأطمعه والأشربه، ب ١١ من أبواب الأشربه المحرّمه ح ٩.

كتاب الإجاره

اشاره

ص: ٨٣

١٥ [٣٤٧] قال الله عز وجل: «نَحْنُ قَسِيْمٌ بَيْنَهُمْ مَعِيْشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» ١

علی بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من تفسیر النعمانی بإسناده الآتی (١) عن علی علیه السلام فی بیان معایش الخلق قال: وأمّا وجه الإجاره فقولہ عز وجل: «نَحْنُ قَسِيْمٌ بَيْنَهُمْ مَعِيْشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» ٣ فأخبرنا سبحانه أن الإجاره أحد معایش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإراداتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواماً لمعایش الخلق، وهو (٢) الرجل يستأجر الرجل فی ضيعته (٣) وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه، ولو كان الرجل منا يضطرّ إلى أن يكون بناءً لنفسه أو نجاراً أو صانعاً فی شيء من

ص: ٨٥

١- (٢) أی: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائده الثانيه من الخاتمه، الرقم (٥٢).

٢- (٤) فی المحکم والمتشابه زياده: «أَنَّ».

٣- (٥) فی المحکم والمتشابه: «صنعتہ» بدل «ضيعته».

جميع أنواع الصِّنائع لنفسه، ويتولَّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثِّياب وما يحتاج إليه من (١) الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بذلك، ولا- اتسعوا له، ولعجزوا عنه، ولكنه (٢) أتقن تدبيره (٣) لمخالفته بين هممهم، (وكلّ ما يطلب ممّا تنصرف) (٤) إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض، وليستغنى (٥) بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم. (٦)

ص: ٨٦

- ١- (١) ليس في المحكم والمتشابه: «مِنْ».
- ٢- (٢) في المحكم والمتشابه زياده: «تبارك وتعالى».
- ٣- (٣) في المحكم والمتشابه زياده: «وأبان آثار حكمته».
- ٤- (٤) في المحكم والمتشابه: «وكلّ يطلب ما ينصرف».
- ٥- (٥) في المحكم والمتشابه: «وليستعين» بدل «وليستغنى».
- ٦- (٦) المحكم والمتشابه: ١١٥ و ١١٧، الوسائل ١٩: ١٠٣، كتاب الإجاره، ب ٢ من أبواب الإجاره ح ٣.

كتاب الوكالة

اشاره

ص: ٨٧

١٧ [٣٤٨] قال الله عز وجل: «فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» ١

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل) (١) قال لآخر: اخطب لي فلانه فما فعلت من شيء (٢) مما قاوت (٣) من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا (٤) وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما (٥) لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له، حل لها أن تتزوج ولا يحل (٦) للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلما أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول: «فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» ٨ فإن لم

ص: ٨٩

- ١- (٢) في التهذيب: «في رجل» بدل «قال: سألته عن رجل».
- ٢- (٣) في الفقيه: «شيئاً» بدل «من شيء».
- ٣- (٤) في التهذيب: «قالت» بدل «قاوت».
- ٤- (٥) في التهذيب: «رضى لي» بدل «لي رضا».
- ٥- (٦) في الفقيه: «فأما إذا» وفي التهذيب: «فلما أن».
- ٦- (٧) في الفقيه والتهذيب: «ولا تحل».

يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل ، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عز وجل (١) لها أن تتزوج (٢).

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا زوّجه إمراه فأنكر الوكّاله ولا بينه، كان القول قول الموكل مع يمينه، ويلزم الوكيل نصف مهرها، وهو مختار الشيخ أيضاً في المبسوط، إستناداً إلى هذه الرواية، ولأنّه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر.

وقيل: يجب بالعقد كماً وإنما ينتصف بالطلاق وليس، وقد فوّته الوكيل عليها بتقصيره بترك الإشهاد، فيضمنه، واختاره الشيخ رحمه الله في النهاية.

وقيل: يحكم ببطلان العقد ظاهراً، ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل، ويسوق إليها نصف المهر، وهو مختار المحقق في الشرائع، وقوّاه الشهيد الثاني رحمه الله أيضاً في الشرح، وقال: ووجهه واضح، فإنه إذا أنكر الوكّاله وحلف على نفيها، إنتفى النكاح ظاهراً، ومن ثمّ يباح لها أن تتزوج، وقد صرح به في الرواية، فينتفى المهر أيضاً، لأنّ ثبوته يتوقف على لزوم العقد، ولأنّه على تقدير لزومها إنّما يلزم الزوج، لأنّه عوض البضع، والوكيل ليس بزواج، نعم لو ضمن الوكيل المهر كلّ أو نصفه، لزمه حسب ما ضمن، ويمكن حمل الرواية عليه.

واعلم أنّ المرأة إنّما يجوز لها التّرويح مع حلفه إذا لم يصدق الوكيل عليها، وإلّا لم يجز لها التّرويح قبل الطلاق، ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه، لانتفاء

ص: ٩٠

١- (١) في التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

٢- (٢) الفقيه ٣: ٤٩، ح ١٦٩، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن دينار [ذبيان خ ل] بن حكيم، عن داود بن حصين مثله في التهذيب ٦: ٢١٣، ح ٥٠٤، الوسائل ١٩: ١٦٥، كتاب الوكّاله، ب ٤ من أبواب الوكّاله ح ١.

النِّكَاحِ ظَاهِرًا، وَحِينَئِذٍ فِي تَسَلُّطِهَا عَلَى الْفَسْخِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، أَوْ تَسَلُّطِ الْحَاكِمِ عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ بَقَائِهَا كَذَلِكَ حَتَّى تَطْلُقَ، أَوْ تَمُوتَ أَوْجِهَ. (١)

[٣٤٩] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» ٢

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَبِضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ لَهَا أَنْ تَطَالَبَ زَوْجُهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبِضَ أَبِيهَا قَبْضَهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ كَانَتْ وَكَلَّتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَالِبَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ، فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا (٢) عَنْهَا، وَمَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصِّدَاقِ، وَيَأْخُذَ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» ٤ يَعْنِي الْأَبَ، وَالَّذِي تَوَكَّلَهُ الْمَرْأَةُ وَتَوَلَّيَهُ أَمْرًا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. (٣)

*شرح الحديث:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ: الْحَدِيثُ حَسَنٌ. قَوْلُهُ: (وَمَتَى طَلَّقَهَا) قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَّامَةُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ، وَإِنْ كَانَ مَضمُونِ الرِّوَايَاتِ، وَظَنَّ الشَّيْخُ أَنَّهُ تَتَمَّهُ الْخَيْرِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَلَى بُعْدِ.

ص: ٩١

١- (١) ملاذ الأخيار ٩: ٥٦٩.

٢- (٣) ليست في التهذيب: كلمه «صداقها».

٣- (٥) الفقيه ٣: ٥٠، ح ١٧٢، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله في التهذيب ٦: ٢١٥، ح ٥٠٧، الوسائل ١٩: ١٦٨، كتاب الوكاله، ب ٧ من أبواب الوكاله ح ١.

قوله: (والَّذِي تَوَكَّلَهُ الْمَرْأَةُ) أَي: فِي الْعَقْدِ مَعَ الْإِطْلَاقِ كَمَا قِيلَ، أَوْ فِي الْعَفْوِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَفِي شَرْحِ اللَّمْعَةِ: وَلَوْ لَيْتَهَا الْإِجْبَارِي الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النِّكَاحُ أَصْلًا - وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّغِيرَةِ - الْعَفْوُ عَنِ الْبَعْضِ، أَي: بَعْضُ النِّصْفِ الَّذِي يَسْتَحَقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لِأَنَّ عَفْوَ الْوَالِيِّ مُشْرُوطٌ بِكَوْنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَجْمَعِ، وَاحْتِرَازٌ بِالْإِجْبَارِيِّ عَنِ وَكَيْلِ الرَّشِيدَةِ، فَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ مَعَ الطَّلَاقِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلِينَ.

نَعَمْ، لَوْ وَكَلَّتْ فِي الْعَفْوِ جَازَ مَطْلَقًا، وَكَذَا وَكَيْلَ الزَّوْجِ فِي النِّصْفِ الَّذِي يَسْتَحَقُّهُ بِالطَّلَاقِ (١).

ص: ٩٢

١- (١) ملاذ الأختيار ٩: ٥٧٥.

كتاب الهبات

اشاره

ص: ٩٣

١٩ [٣٥٠] قال الله عز وجل: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» ١ وقال الله عز وجل: «فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» ٢

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها (حيز أو لم يحز) (١)، لأن (٢) الله تعالى يقول: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» ٥ وقال: «فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» ٦ وهذا يدخل في الصّدق والهبة. (٣)

ص: ٩٥

١- (٣) في الاستبصار: «حيزاً أو لم يحازا».

٢- (٤) في التهذيب والكافي: «أليس» بدل «لأن».

٣- (٧) التهذيب ٩: ١٥٢، ح ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠، ح ٤٢٣، ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب مثله في الكافي ٧: ٣٠، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة و...، ح ٣، الوسائل ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، ب ٧ من أبواب الهبات ح ١، قال الحرّ العاملي: أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي، والقريته أنه تضمّن المنع من الرجوع قبل القبض.

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. وقال في الشرائع: يكره الرجوع فيما تهبه الزوجه لزوجها، أو الزوج لزوجته، وقيل: يجريان مجرى ذى الرحم، والأول أشبه، انتهى.

قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^١ يدلّ الخبر على عدم اختصاص الآية بالمهر، بل يشمله وغيره، كما هو ظاهر اللفظ، وقال به بعض المفسرين، والأكثر خصّوه بالصّداق.

وأما الآية الثانية، فظاهر اللفظ والمفسرين رجوع ضمير «منه» إلى الصّيدقات في قوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صِيْدَقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ»^٢ بتأويل الصّيداق، أو المشار إليه فقوله: (وهذا يدخل في الصّداق والهبة) أنّ الحكم فيهما واحد، لا أنّ الآية تدلّ عليهما، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين.^(١)

كتاب الوصايا

اشاره

ص: ٩٧

٢١ [٣٥١] قال الله عز وجل: «لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً» ١

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن إسحاق، عن الحسين (١) بن حازم الكلبيّ ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيته عند الموت (كان نقصاً في مروءته وعقله) (٢)، قيل (٣): يا رسول الله (وكيف يوصى الميت؟) (٤) قال:

إذا حضرته وفاته (٥) واجتمع الناس إليه قال: (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، و (٦) أنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة

ص: ٩٩

١- (٢) في الكافي والفقيه والتهذيب: «الحسن» بدل «الحسين».

٢- (٣) في تفسير القمّي: «كان نقص في مروءته».

٣- (٤) في تفسير القمّي: «قلت».

٤- (٥) في تفسير القمّي: «وكيف يوصى الميت عند الموت».

٥- (٦) في تفسير القمّي: «الوفاه».

٦- (٧) في تفسير القمّي زياده: «أشهد».

حقّ ، وأنّ (١) التّبار حقّ ، وأنّ البعث حقّ ، و(٢) الحساب حقّ (٣)، والقدر (٤) والميزان حقّ ، (وأنّ الدّين كما وصفت، وإنّ الإسلام كما شرّعت، وأنّ القول كما حدّثت) (٥)، وأنّ القرآن كما أنزلت (٦)، وإنّك أنت الله (٧) الحقّ المبين، جزى الله محمّداً (٨) خير الجزاء، وحيّاً (٩) محمّداً وآل محمّد بالسلام، اللهمّ يا عدّتي عند كربتي، وصاحبى (١٠) عند شدّتي، ويا ولىّى (١١) نعمتى، إلهى وإله آبائى لا تكلىنى إلى نفسى طرفه عين أبداً (١٢)، فإنّك إن تكلىنى إلى نفسى (١٣) أقرب من الشّرّ، وأبعد من الخير (١٤)، فآنس (١٥) فى القبر وحشتى، واجعل لى عهداً يوم ألقاك منشوراً.

ثمّ يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصيّه (فى القرآن فى السّوره التّى يذكر (١٦) فيها مريم فى قوله عزّ وجلّ) (١٧): «لا يَمْلِكُونَ الشّفاعةَ إلاّ من اتّخذَ عندَ الرّحمنِ عهداً» ١٨ فهذا عهد الميّت، والوصيّه حقّ على كلّ مسلم (١٨) أن يحفظ هذه

ص: ١٠٠

- ١- (١) ليس فى التهذيب والفقيه: «أنّ».
- ٢- (٢) فى الكافى زياده: «أنّ».
- ٣- (٣) فى الفقيه زياده: «والصراط حقّ» وفى التهذيب زياده: «والعدل».
- ٤- (٤) فى الفقيه زياده: «حقّ».
- ٥- (٥) فى التهذيب: «وأنّ القرآن حقّ» بدل: «وأنّ الدّين كما وصفت وإنّ الإسلام كما شرّعت وأنّ القول كما حدّثت».
- ٦- (٦) فى التهذيب: «كما نزلت».
- ٧- (٧) فى تفسير القمى زياده: «الملك».
- ٨- (٨) فى الكافى والتهذيب زياده: «صلّى الله عليه وآله» وفى الفقيه زياده: «عنا».
- ٩- (٩) فى الكافى والفقيه والتهذيب وتفسير القمى زياده لفظه: «الله».
- ١٠- (١٠) فى الكافى والفقيه والتهذيب وتفسير القمى: «ويا صاحبى».
- ١١- (١١) فى تفسير القمى زياده: «فى».
- ١٢- (١٢) ليس فى الفقيه والتهذيب وتفسير القمى كلمه: «أبداً».
- ١٣- (١٣) فى الكافى زياده: «طرفه عين»، وفى تفسير القمى والتهذيب فيهما زياده: «كنت».
- ١٤- (١٤) فى تفسير القمى زياده: «واسرى فى الفتن وحدى».
- ١٥- (١٥) فى التهذيب: «آونس لى» وفى نسخه محقّقه بتحقيق على أكبر الغفارى: «فآنس» فقط، راجع: ٢٠٥:٩، ح ٥٥.
- ١٦- (١٦) فى التهذيب والفقيه: «تذكر».
- ١٧- (١٧) فى تفسير القمى: «فى سوره مريم فى قوله» بدل «فى القرآن فى السوره التّى يذكر فيها مريم فى قوله عزّ وجلّ».
- ١٨- (١٨) فى الفقيه زياده: «وحقّ عليه».

الوصية ويعلمها(١). قال أمير المؤمنين(٢) عليه السلام: علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله(٣): علمنيها جبرئيل عليه السلام.(٤)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله صلى الله عليه وآله: (والقدر حقّ) أي: تقدير الله تعالى للأشياء خلافاً للمفوضه، ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاه بقدر العمل، قوله صلى الله عليه وآله:

(منشوراً) إمّا حال عن فاعل ألقاك، أو صفة للعهد، أي: إجعل لي هذا العهد يوم القيامة منشوراً، قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ» قال البيضاوي: الضمير فيه للعباد، أي: إلمان تحلى بما يستعدّ به، ويستأهل أن يشفع للعصاه من الإيمان، والعمل بالصالح، وقيل: الضمير للمجرمين والمعنى «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» ٦ يستعدّ به أن يشفع له بالإسلام.(٥)

[٣٥٢] قال الله عزّ وجلّ: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» ٨

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية

ص: ١٠١

١- (١) في تفسير القمّي: «ويتعلمها» بدل «ويعلمها».

٢- (٢) في تفسير القمّي: «علّي»، وفي الفقيه زياده: «علّي بن أبي طالب».

٣- (٣) وليس في تفسير القمّي: «رسول الله صلى الله عليه وآله».

٤- (٤) الكافي ٢: ٧، كتاب الوصايا، باب الوصيه وما امر بها، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم في التهذيب ٩: ١٧٤، ح ٧١١، وكذا في الفقيه ٤: ١٣٨، ح ٤٨٢، ورواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في تفسير القمّي ٢: ٥٥، ورواه الشيخ مرسلًا نحوه وبتفاوت مع الزيادات في الدعاء في مصباح المتهدّد: ١٥، وزاد فيه أيضاً: وقال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك، ورواه الكفعمي أيضاً مرسلًا، كما رواه الشيخ مع الزيادات في مصباح الكفعمي: ١١، الوسائل ١٩: ٢٦٠، كتاب الوصايا، ب ٣ من أبواب الوصايا ح ١.

٥- (٧) مرآة العقول ٢٣: ٥.

للوارث؟ فقال: تجوز، قال: ثم تلا هذه الآية: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» ١.

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: قد مضى تأويل لهذه الآية بنحو آخر في باب صله الإمام والذرية من كتاب الزكاة، والعامه يزعمون أنها منسوخة بآيه الميراث ويمنعون من الوصية للوارث. (١)

وقال العلامة المجلسي: والآيه هكذا: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ٣ قوله تعالى:

«كُتِبَ» ٤ قيل: أى فرض أو أثبت وقرّر عليكم إذا حضر أحدكم الموت، أى:

أمارات وقوعه، وقيل: المراد أن تقول حال الصحه إذا حضرنا الموت افعلوا كذا وكذا، وبعده واضح «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» ٥ قيل: هو المال قليلاً كان أو كثيراً، وقيل:

ألف درهم إلى خمسمائه، وعن ابن عباس ثمانمائه درهم، وروى عن عليّ عليه السلام أنّه دخل على وليّ له فى مرضه وله سبعمائه درهم أو ستمائه، قال: ألا أوصى؟ فقال: لا، إنّما قال الله سبحانه: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» ٦ وليس لك كثير مال، قال الزاوندى: بهذا تأخذ، وفى مجمع البيان، فهذا هو المأخوذ به عندنا، لأنّ قوله حجّه، وكان ملخصه قول ابن عباس «الْوَصِيَّةُ» ٧ مرفوع بكتب و «بِالْمَعْرُوفِ» ٨ متعلّق بالوصية، أو بمقدّر حال عنها، وقيل: المراد به المعلوم فلا يصحّ بمجهول، وقيل: بالعدل بأن لا يزيد على الثلث، ويفضّل بالقرب والفقير

ص: ١٠٢

والصلاح، وأن يقلل الوصية وإن كان الوارث غتياً، «حَقًّا» ١ نصب على المصدر، تقديره أحق ذلك حقاً أو على الحال، وقيل: مصدر كتب من غير لفظه «عَلَى الْمُتَّقِينَ» ٢ أى: حقاً ثابتاً على الذين يتقون عذاب الله أو معاصيه. (١)

وقال أيضاً: الحديث موثق كالصحيح سنداً ومتناً، ولم يكن الخبر الثانى فى الأصل المأخوذ من خط الشيخ، لكن كان فى سائر النسخ.

وقال فى المسالك: إتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث، كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به وارده، وفى الآية الكريمة ما يدل على الأمر به فضلاً عن جوازه، لأن معنى «كُتِبَ» ٤ فرض، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث، لما رووا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: لا وصية لوارث.

واختلفوا فى تنزل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة فيما يتعلق بالوالدين خاصه، انتهى. (٢)

[٣٥٣] قال الله عز وجل: «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» ٦

وعن محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

ص: ١٠٣

١- (٣) مرآة العقول ١٨:٢٣.

٢- (٥) ملاذ الأخيار ٩٥:١٥.

آخِرَانِ مِزْنٍ غَيْرِكُمْ» ١؟ قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم، من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، (لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ فيهم سنّه أهل الكتاب في الجزية) (١)، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربه (فلم يوجد مسلمان) (٢)، أشهد رجلين (٣) من أهل الكتاب يحسان (٤) بعد الصلاة (٥)، «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ» ٧، قال: وذلك إذا (٦) إرتاب وليّ الميّت في شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء (شاهدان يقومان) (٧) مقام الشاهدين الأولين، «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ» ١٠ فإذا فعل ذلك نقضت (٨) شهادته الأولين، وجارت شهادته الآخرين يقول الله عزّ وجلّ (٩): «ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» ١٣.١٤

ص: ١٠٤

-
- ١- (٢) في الفقيه: «لأنّ في المجوس سنّه أهل الكتاب في الجزية» بدل «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ فيهم سنّه أهل الكتاب في الجزية».
- ٢- (٣) في الكافي والتهذيب: «فلم يجد مسلمين».
- ٣- (٤) في الفقيه: «رجلان».
- ٤- (٥) في التهذيب زياده: «من».
- ٥- (٦) في الفقيه: «بعد العصر» بدل «بعد الصلاة».
- ٦- (٨) في الفقيه والتهذيب: «إنّ» بدل «إذا».
- ٧- (٩) في الكافي والفقيه: «بشاهدين يقومان» وفي التهذيب «شاهدان يقومان».
- ٨- (١١) في الفقيه والكافي والتهذيب: «نقض».
- ٩- (١٢) في الفقيه: «تبارك وتعالى» بدل «عزّ وجلّ».

[٣٥٤] قال الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ» ١

سعد بن عبد الله (١) في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن مياح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال: وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك لا يجوز ولا يحل، وليس هو على ما تأولوا إلقول الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ» ٣ وذلك (٢) إذا كان مسافراً فحضره (٣) الموت أشهد اثنين ذوى عدل من أهل دينه فإن لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته: «تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اُرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ» ٤ - من أهل ولايته - «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا

ص: ١٠٥

١- (٢) لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد، ولكن الحديث المذكور في مختصر بصائر الدرجات لحسن بن سليمان الحلبي نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله، بهذا السند والمتن.

٢- (٤) في مختصر بصائر الدرجات: «فذلك».

٣- (٥) في مختصر بصائر الدرجات: «وحضره».

إِعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لِمَنْ الظَّالِمِينَ * ذَلِكْ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعِيدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا» ١.٢

[٣٥٥] قال الله عز وجل: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا» ٣

علی بن ابراهیم فی (تفسیره) قال: قال الصادق علیه السلام: إذا أوصى الرجل بوصيته فلا يحل للوصي أن يغير (وصيته يوصى بها) (١) بل يمضيها (٢) إلا أن يوصى غير (٣) ما أمر الله فيعصى في الوصية ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يرده إلى الحق مثل رجل يكون له ورثه فيجعل ماله (٤) كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصي جائز له أن يرده إلى الحق وهو قوله تعالى (٥): «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا» ٩ فالجنف: الميل إلى بعض ورثتك (٦) دون بعض، والإثم أن تأمر (٧) بعماره بيوت النيران واتخاذ المسكر، فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك (٨).

[٣٥٦] قال الله عز وجل: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» ١٣

ص: ١٠٦

١- (٤) في تفسير القمى: «وصيته يوصيها» بدل «وصيته يوصى بها».

٢- (٥) في تفسير القمى: زياده: «على ما أوصى».

٣- (٦) في تفسير القمى: «بغير».

٤- (٧) في تفسير القمى: «المال».

٥- (٨) ليس في تفسير القمى: «تعالى».

٦- (١٠) في تفسير القمى: «ورثته».

٧- (١١) في تفسير القمى: «يأمر».

٨- (١٢) تفسير القمى ١: ٦٥، الوسائل ١٩: ٣٥٠، كتاب الوصايا، ب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٤، وراجع: ٣٥٢، ب ٣٨ ح ٢.

وعنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه، وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال (١): جزء من عشره، قال الله عز وجل (٢): «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا»^٣ وكانت الجبال عشره أجيال (٣). (٤)

[٣٥٧] قال الله عز وجل: «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ»^٤

وبإسناده (محمد بن الحسن) عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: واحد من سبعة، إن الله تعالى (٥) يقول: «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ»^٥ ... الحديث (٦).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. وكون السهم واحداً من ثمانية هو

ص: ١٠٧

-
- ١- (١) في الفقيه: «فقال».
 - ٢- (٢) في التهذيب: «تعالى» بدل «عز وجل».
 - ٣- (٤) ليس في الكافي والفقيه: «أجيال».
 - ٤- (٥) الكافي ٧: ٤٠، كتاب الوصايا، باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٢، ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن علي بن فضال مثله في الفقيه ٤: ١٥٢، ح ٥٢٨، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله في التهذيب ٩: ٢٠٨، ح ٨٢٥ الوسائل ١٩: ٣٨١، كتاب الوصايا، ب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ٣، وراجع: ح ٤ و: ٣٨٠ ح ٢، و: ٣٨٢ ح ٧.
 - ٥- (٧) ليس في الاستبصار: «تعالى».
 - ٦- (٩) التهذيب ٩: ٢٠٩، ح ٨٢٨، الاستبصار ٤: ١٣٢، ح ٤٩٨، الوسائل ١٩: ٣٨٤، كتاب الوصايا، ب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ١١ و: ح ١٢، وراجع: ٣٨٢ ذيل ح ٤ و: ح ٦ من هذا الباب.

المشهور بين الأصحاب، وذهب الشيخ في أحد قوليهِ إلى أَنَّهُ السدس.

أقول: لعل مراده عليه السلام أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ مِنَ الْأَصْنَافِ، وَقَرَّرَ لِكُلِّ مِنْهُمْ حَصَّهُ وَاشْتَهَرَ فِي السُّنَّةِ وَعَلَى أَلْسِنِ النَّاسِ التَّعْبِيرَ عَنْ حَصِّهِمْ بِالسَّهْمِ، فَلِذَا يَنْصَرَفُ السَّهْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الثَّمَنِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ السَّهْمَ غَيْرَ مَذْكَورٍ فِي الْآيَةِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي ذِكْرِ الْآيَةِ لِذَلِكَ. (١)

[٣٥٨] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» ٢

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن (٢) محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً (٣)، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد (٤)، عن سالمه (٥) مولا (٦) أبي عبد الله عليه السلام قالت (٧): كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمى عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين (٨) - وهو الأفتس - سبعين ديناراً، (وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا) (٩)، فقلت (١٠): أتعطى رجلاً حمل عليك

ص: ١٠٨

١- (١) ملاذ الأخيار ١٥: ١١٥.

٢- (٣) ليس في الكافي: «عن».

٣- (٤) ليس في الكافي: «جميعاً».

٤- (٥) في الكافي زياده: «جميعاً».

٥- (٦) في الفقيه: «سلمى».

٦- (٧) في الفقيه والتهذيب زياده: «ولد».

٧- (٨) في الكافي: «قال».

٨- (٩) في التهذيب: «الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ».

٩- (١٠) ليس في الفقيه والتهذيب: «وأعطوا... كذا وكذا».

١٠- (١١) في التهذيب: «قلت له» وفي الفقيه: «قلت».

بالشفره ؟ فقال: ويحك! أما تقرئين (١) القرآن ؟ قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله عز وجل (٢): «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» ٣.٤

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله: (قال كنت) كذا في أكثر النسخ، والصواب (قالت) كما في الفقيه، وفيه فيما سيأتي: أما تقرئين القرآن، وهو الصواب.

وفي القاموس: الفطس بالتحرك تطامن في قصبه الأنف وانتشارها وانفراش الأنف في الوجه، والنعت أفتس.

والشفره بالفتح: السكين العظيم، ويدلّ الخبر على إستحباب الوصيه لذي الرّحم الكاشح، كما تستحب الصدقه عليه.

والإغماء المنسوب إليهم عليهم السلام ليس كإغماء غيرهم، بل إنّما هو توجه إلى عالم القدس يشبه الإغماء وليس به، ولا يصدر منهم من الأفعال والأقوال ما يصدر عن المبرسمين والمغمى عليهم. (٣)

ص: ١٠٩

١- (١) في الفقيه والتهذيب: «أما تقرئي».

٢- (٢) في التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

٣- (٥) ملاذ الأخيار ١٥: ١٨٧.

كتاب النكاح

اشاره

ص: ١١١

٢٣ [٣٥٩] قال الله عز وجل: «لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ» ١

علی بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه): نقلاً من تفسیر النعمانی بإسناده الآتی (١) عن علی علیه السلام قال: إن جماعه من الصیحابه كانوا حرّموا علی أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والتوم باللیل، فأخبرت أم سلمه رسول الله صلی الله علیه و آله (٢) فخرج إلى أصحابه فقال (٣): أترغبون عن النساء؟! إني آتی النساء، وآكل (٤) بالنهار، وأنام باللیل، فمن رغب عن سنتی فليس منی، وأنزل الله (٥): «لا- تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ» ٧ فقالوا: يا رسول الله إنا

ص: ١١٣

- ١- (٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائده الثانيه من الخاتمه، الرقم (٥٢).
- ٢- (٣) في المحكم والمتشابه زياده: «بذلك».
- ٣- (٤) في المحكم والمتشابه: «وقال».
- ٤- (٥) في المحكم والمتشابه: «وأفطر» بدل «وآكل».
- ٥- (٦) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»».

قد حلفنا على ذلك؟ فأنزل الله(١): «لا- يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» - إلى قوله: - «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَ أَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» ٢.٣

[٣٦٠] قال الله عز وجل: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ التَّبِينِ» ٤

عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن أبي قتاده، عن رجل، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّه أكثر لهم من لذّه النساء، وهو قول الله عز وجل: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ التَّبِينِ» إلى آخر الآيه، ثم قال: وإنّ أهل الجنّه ما يتلذذون بشيء من الجنّه أشهى عندهم من النّكاح، لا طعام ولا شراب.(٢)

[٣٦١] قال الله عز وجل: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ٦

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن محمّد بن يوسف التميمي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله)(٣): من ترك التّزويج مخافه العيله(٤) فقد (ساء ظنّه)(٥) بالله عز وجل، إنّ الله عز وجل يقول:

ص: ١١٤

-
- ١- (١) في المحكم والمتشابه زياده: «عزّ وجلّ».
 - ٢- (٥) الكافي ٥: ٣٢١، كتاب النكاح، باب حبّ النساء، ح ١٠، الوسائل ٢٣: ٢٠، كتاب النكاح، ب ٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٨.
 - ٣- (٧) في الفقيه: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام» بدل «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».
 - ٤- (٨) في الفقيه: «الفقر» بدل «العيله».
 - ٥- (٩) في الكافي: «أساء ظنّه» والفقيه: «أساء الظنّ».

«إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ١.٢

[٣٦٢] قال الله عز وجل: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» ٣ وقال الله عز وجل: «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ» ٤

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلي، عن عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدّت به الحاجة، فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بي الحاجة، قال (١): ففارق، ثم أتاه فسأله عن حاله؟ فقال: أثريت (٢) وحسن حالي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنني أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عز وجل: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ - إلى قوله - وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» ٧ وقال: «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ» ٨.٩

[٣٦٣] قال الله عز وجل: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ» ١٠

ص: ١١٥

١- (٥) في الكافي: «فقال».

٢- (٦) أثريت: أي كثر مالي.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمد المكي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن ذكره، عن أبي الزبير الشامي قال: قال لي (١) أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري من السودان أحداً، فإن كان لا يد فممن النوبة، فإنهم من الذين قال الله عز وجل (٢): «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۗ ۙ أَمَا إِنَّهُمْ سِيدُكْرُونُ ذَلِكَ لِحِظِّهِمْ، وسيخرج مع القائم (٣) منا (عصابه منهم) (٤)، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف (٥) عنهم الغطاء (٦).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: «النوبة» بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي (٧).

وقال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (سيدكرون ذلك الحظ) يظهر منه أن المراد بالخط ميثاق النبي والأئمة عليهم السلام، وسيدكرون ذلك الحظ ويسلمون ويخرجون مع القائم عليه السلام (٨).

[٣٦٤] قال الله عز وجل: «وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ

ص: ١١٦

- ١- (١) ليس في التهذيب: «لي».
- ٢- (٢) في التهذيب: «تعالى» بدل «عز وجل».
- ٣- (٣) في الكافي والتهذيب زياده: «عليه السلام».
- ٤- (٤) في التهذيب: «منهم عصابه».
- ٥- (٥) في التهذيب: «كشف الله».
- ٦- (٦) الكافي ٥: ٣٥٢، كتاب النكاح، باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم، ح ٢، التهذيب ٧: ٤٠٥، ح ١٦٢١، الوسائل ٢٠: ٨٣، كتاب النكاح، ب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.
- ٧- (٧) كتاب الوافي ٢١: ١١٤.
- ٨- (٨) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٣٦.

مَرْكُومٌ * فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ « ١

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف (١) فيها القمر، (وفي الليلة وفي اليوم اللّذين يكون فيهما) (٢) الرّيح السوداء، والرّيح الحمراء، والرّيح الصفراء، واليوم والليله (اللّذين يكون فيهما) (٣) الزلزله، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه (٤) في ليله انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليله ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله (ألبغض كان هذا منك) (٥) في هذه الليله؟ قال: لا، ولكن هذه الآيه ظهرت في هذه الليله فكرهت أن أتلدذ وألهو فيها (وقد عبّر الله في كتابه أقواماً فقال) (٦) «وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ * فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ « ٨ ثم قال أبو جعفر عليه السلام:

وأيم الله لا- يجامع أحد (في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر) (٧) فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب (٨).

ص: ١١٧

١- (٢) في الكافي: «ينخسف» بدل «ينكسف».

٢- (٣) في المحاسن: «وفي اليوم والليله التي تكون فيها».

٣- (٤) في المحاسن: «التي تكون فيها».

٤- (٥) في المحاسن: «نسائه».

٥- (٦) في المحاسن: «ألبغض هذا منك»، وفي الكافي: «ألبغض كان منك».

٦- (٧) في المحاسن: «وقد عبّر الله أقواماً في كتابه فقال» وفي الكافي: «وقد عبّر الله أقواماً فقال عز وجل في كتابه».

٧- (٩) ليس في المحاسن: «في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر».

٨- (١٠) الكافي ٥: ٤٩٨، كتاب النكاح، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ١، ورواه البرقي عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم مثله في المحاسن ٢: ٢٥، ح ١٠٩٧، الوسائل ٢٠: ١٢٥، كتاب النكاح، ب ٦٢ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ١، وراجع: ١٢٦ ح ٢.

[٣٦٥] قال الله عز وجل: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» ١

محمد بن الحسن بإسناده، (عن أحمد بن محمد بن عيسى) (١) عن معمر بن خلاد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: إنه (٢) بلغني أن أهل المدينة (٣) لا يرون به بأساً فقال (٤): إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من (٥) خلفها خرج ولده (٦) أحول، فأنزل الله عز وجل (٧): «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» ٩
١٠ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن (٨).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. وقال الوالد العلامة نغمده الله بالرحمة: استدلل به على الحرمة ولا يدل، لأن ظاهره أن الآيه نزلت في وطئ القبل من خلف، ولا يدل على أن وطئ الدبر حرام، مع أن الظاهر التقية، كما هو ظاهر من أسلوب الكلام (٩).

ص: ١١٨

١- (٢) في التهذيب: «عن أحمد بن عيسى».

٢- (٣) ليس في تفسير العياشي: «إنه».

٣- (٤) في هامش الوسائل: في الموضوع الثاني من التهذيب: أهل الكتاب (هامش المخطوط).

٤- (٥) في تفسير العياشي: «قال».

٥- (٦) في التهذيب: «في» بدل «من».

٦- (٧) في التهذيب: «الولد».

٧- (٨) ليس في تفسير العياشي: «عز وجل».

٨- (١١) التهذيب ٧: ٤١٥، ح ١٦٦٠، ورواه مثله أيضاً وبتفاوت يسير جداً، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام في ص ٤٦٠، ح ١٨٤١، ورواه محمد بن مسعود بإسناده عن معمر بن خلاد مثله في تفسير العياشي ١: ١١١، ح ٣٣٣، الوسائل ٢٠: ١٤١، كتاب النكاح، ب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١، وراجع: ١٤٣ ح ٦ و: ١٤٤ ح ٩ و ١١ و: ١٤٦، ب ٧٣ ح ٢ و: ١٤٧ ح ١٠.
٩- (١٢) ملاذ الأحيار ١٢: ٣٥٩.

[٣٦٦] قال الله عز وجل: «هُؤْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» ١

وعنه (أحمد بن محمد بن عيسى) (١)، عن موسى بن عبد الملك، عن الحسين بن علي بن يقطين، وعن موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلتها آية من كتاب الله (٢)، قول لوط: «هُؤْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» ٤ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. (٣)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: وعلى تقدير صحته، الاستدلال مبنى على علمه عليه السلام بالمراد، مع أن ظاهر حالهم قرينه عليه، كما أشار عليه السلام إليه. (٤)

[٣٦٧] قال الله عز وجل: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ» ٧

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و (٥) ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحده «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ» الآية (٦). (٧)

[٣٦٨] قال الله عز وجل: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» ١١

ص: ١١٩

١- (٢) في التهذيب: «أحمد بن عيسى».

٢- (٣) في التهذيب زياده: «عز وجل».

٣- (٥) التهذيب ٧: ٤١٤، ح ١٦٥٩، الوسائل ٢٠: ١٤٦، كتاب النكاح، ب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٣.

٤- (٦) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٥٨.

٥- (٨) ليس في تفسير العياشي: «و».

٦- (٩) سورة الأعراف: ٨١.

٧- (١٠) تفسير العياشي ٢: ٢٢، ح ٥٦، الوسائل ٢٠: ١٤٨، كتاب النكاح، ب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١٢.

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن أبي عمير(١)، عن عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ(٢) هذه الآية: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...» ٣ فكلّ شيء أخذ الله(٣) منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخره صماء.(٤)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الظاهر عن أبي عبد الرحمن الحذاء وهو أيوب بن عطية الثقة فيكون الخبر صحيحاً.

قوله عليه السلام: (فكلّ شيء) قال الفاضل الاسترابادي: يعنى النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» ٦ لا بدّ لها من تعلّقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفه غيرك.

وقال الوالد العلّامة رحمه الله: أى إذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً، أو لا يقدر على العزل.

أقول: ويؤيد الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى قال: كُنَّا نَعَزَلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ.(٥)

ص: ١٢٠

١- (١) فى التهذيب: «عن أبي عميره» وفى هامش الوسائل: (وفى نسخه: عن أبي عميره عبد الرحمن الحذاء «هامش نسخه المخطوط»).

٢- (٢) فى الكافى: «فقرأ».

٣- (٣) ليس فى التهذيب: «الله».

٤- (٤) الكافى ٥: ٥٠٤، كتاب النكاح، باب العزل، ح ٤، التهذيب ٧: ٤١٧، ح ١٦٧٠، الوسائل ٢٠: ١٤٩، كتاب النكاح، ب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ٣.

٥- (٥) مرآة العقول ٢٠: ٣١٥. وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٣٦٤.

[٣٦٩] قال الله عز وجل: «فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» ١

سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) (١)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له (٢): ما تقول في العزل؟ فقال: كان علي عليه السلام لا يعزل، وأما أنا فأعزل، فقلت: هذا خلاف؟ فقال: ما ضرّ داود أن خالفه سليمان (٣) والله (٤) يقول:

«فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» ٦.٧

[٣٧٠] قال الله عز وجل: «وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» ٨

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد (٥)، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزه، عن عمرو بن جبيرة العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأه إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزوج على المرأة، فخبّرها ثمّ قالت: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العرى (٦) ويطعمها من الجوع وإذا أذنت غفر لها، قالت (٧): فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوّجت أبداً، ثمّ

ص: ١٢١

-
- ١- (٢) لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله وإنما جاء في مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلّي نقلًا عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله.
 - ٢- (٣) في مختصر بصائر الدرجات: «لأبي عبدالله عليه السلام» بدل «قلت له».
 - ٣- (٤) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «عليهما السلام».
 - ٤- (٥) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «عزّ وجلّ».
 - ٥- (٩) في الكافي زياده: «بن أبي عبدالله».
 - ٦- (١٠) في الكافي: «العرى».
 - ٧- (١١) في الكافي: «فقالت».

وَلْت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجعي، فرجعت، فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَهُنَّ» ١٠٢

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ) اعلم أَنَّ هذه تتمه آية هي قوله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» ٣ وفسر بأن استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها، وإن سقط الجرح (١) عنهن فيه، وقال علي بن إبراهيم: أي لا يظهرن للرجال.

أقول: يحتمل أن يكون المراد أن استعفافهن بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال والتكلم بأمثال تلك القبائح خير لهن، وأمّا تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أول الآيه، لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً، والله يعلم. (٢)

[٣٧١] قال الله عز وجل: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ» ٦

وفى (العلل) و (عيون الأخبار): بأسانيده عن محمد بن سنان عن (٣) الرضا عليه السلام

ص: ١٢٢

١- (٤) في الطبعة الحجرية: «الحرج» بدل «الجرح» وهو الأصح على ما يبدو.

٢- (٥) مرآة العقول ٢٠: ٣٢٤.

٣- (٧) في العلل: «أَنْ» بدل «عن».

(فيما كتبه إليه) (١) من جواب مسأله: و(٢) حَرَمَ النَّظْرَ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمُحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَإِلَى غَيْرِهِنَّ (٣) مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ (وما يدعو إليه التهييج من الفساد) (٤) والدَّخُولِ فِيهَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ (٥)، وكذلك ما أشبه الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ» ٦ أَيْ (٦) غَيْرِ الْجَلْبَابِ فَلَا بَأْسَ (٧) بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلَهُنَّ. (٨).

[٣٧٢] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ» ١٠

وفى (معانى الأخبار) عن علي بن أحمد بن عمران الدقاق، عن (حمزه بن القاسم العلوي العباسي) (٩)، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن زياد الأزدي، عن مفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام - فى حديث - (ثم علمه عليه السلام بأن الحكم بالنجوم خطأ) (١٠) فى قوله عز وجل (١١): «فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ» ١٤ وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالنَّظَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ

ص: ١٢٣

-
- ١- (١) فى العلل: «كتب فيما كتب».
 - ٢- (٢) ليس فى العلل: «و».
 - ٣- (٣) فى العلل: «وغيرهن» بدل «وإلى غيرهن».
 - ٤- (٤) فى العلل: «وما يدعو التهييج إلى الفساد» وفى العيون: «وما يدعو التهييج إليه من الفساد».
 - ٥- (٥) فى العلل: «ولا يحمل» بدل «ولا يجمل».
 - ٦- (٦) فى العلل زياده: «أن يضعن ثيابهن» وليس فى قبلها: «أى».
 - ٧- (٨) فى العلل: «ولا بأس».
 - ٨- (٩) علل الشرائع: ٥٦٤، ب ٣٦٤، ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٩٧: ٢، ب ٣٣ قطعه من ح ١، الوسائل ١٩٣: ٢٠، كتاب النكاح، ب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١٢.
 - ٩- (١١) فى الوسائل: «حمزه بن محمد العلوي».
 - ١٠- (١٢) ملاحظه: اصفناه من المعانى الأخبار حتى تكون الآيه فى موضع الاستشهاد.
 - ١١- (١٣) فى الوسائل: «فى قوله تعالى».

النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلا بعد النظرة الثانية بدلاله قول النبي صلى الله عليه وآله لما قال لأمر المؤمنين عليه السلام: يا عليّ أوّل النظرة لك، والثانية عليك ولا لك(١).

[٣٧٣] قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» ٢

محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد (٢)، عن ابن محبوب، عن جميل، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرّاعين من المرأة، هما (٣) من الزينة التي قال الله (٤): «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» ٦؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين. (٥).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (وما دون الخمار) يعني ما يستره الخمار من الرأس والرقبة وهو ما سوى الوجه منهما، (وما دون السوارين) يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منهما (٦).

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. ويدلّ على أنّ الوجه والكفين في المرأة ليس بعوره كما هو ظاهر الآية لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» ٩.

وقال السيّد رحمه الله: لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في تحريم النظر إلى الأجنبية

ص: ١٢٤

-
- ١- (١) معاني الأخبار: ١٢٧، باب معنى الكلمات التي ابتلى إبراهيم ربّه بهنّ فأتمهنّ، ح ١، الوسائل ٢٠: ١٩٥، كتاب النكاح، ب ١٠٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ١٧.
 - ٢- (٣) في الكافي: «أحمد بن محمد بن عيسى».
 - ٣- (٤) في الكافي: «أهما» بدل «هما».
 - ٤- (٥) في الكافي زياده: «تبارك وتعالى».
 - ٥- (٧) الكافي ٥: ٥٢٠، كتاب النكاح، باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة، ح ١، الوسائل ٢٠: ٢٠٠، كتاب النكاح، ب ١٠٩ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ١.
 - ٦- (٨) كتاب الوافي ٢٢: ٨١٧.

الَّتِي لَا يَرِيدُ نِكَاحَهَا، وَلَا ضَرُورَهُ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا فِيمَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَمَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ فَيَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا بِنْتَلَذُّ، أَوْ خَوْفِ
فِتْنَتِهِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخَفِ الْفِتْنَةَ، قَالَ الشَّيْخُ: يَكْرَهُ وَلَا يَحْرَمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا»^١ وَهُوَ مَفْسَّرٌ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ.

وقال المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه: يجوز النظر إلى الوجه والكفين مرّة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد
عرفاً، ولا ريب أنّ الاجتناب أولى. (١).

[٣٧٤] قال الله عزّ وجلّ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا
نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»^٣

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، وعن (٢) يحيى بن إبراهيم بن
أبي البلاد (٣)، عن أبيه (٤)، عن معاوية بن عمّار قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل (٥) أبي
فرحب به - إلى أن قال - فقال له (٦): هذا ابنك؟ قال: نعم، وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: وما هو؟
قال (٧): (٨) المرأة القرشيّة

ص: ١٢٥

١- (٢) مرآة العقول ٢٠: ٣٤٠.

٢- (٤) ليس في الكافي: «عن».

٣- (٥) ليس في الكافي: «بن أبي البلاد».

٤- (٦) في الكافي زياده: «إبراهيم».

٥- (٧) في الكافي زياده: «عليه».

٦- (٨) في الكافي: «فقال أبو عبد الله عليه السلام» بدل «فقال له».

٧- (٩) في الكافي: «قلت».

٨- (١٠) في الكافي زياده: «إن».

والهاشميّه تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنيّ ، أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: اقرأ هذه الآية: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ - حَتَّىٰ بَلَغَ - وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ١ ثم قال: يا بنيّ ، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق. (١)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. ويدلّ على جواز نظر المملوك إلى الوجه واليدين والشعر والساق، لا سائر الجسد، ولعلّه يفهم منه الساعد والعنق أيضاً. (٢)

[٣٧٥] قال الله عزّ وجلّ: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ٤ وقال الله عزّ وجلّ: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ٥ وقال الله عزّ وجلّ: «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٦

محمّد بن مسعود العياشيّ في (تفسيره): عن يونس بن عبد الرحمن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كلّ شيء إسراف إلّا في النساء قال الله:

«فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» وقال: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ٧ وقال: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٨.٩

ص: ١٢٦

-
- ١- (٢) الكافي ٥: ٥٣١، كتاب النكاح، باب ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته، ح ٢، الوسائل ٢٠: ٢٢٤، كتاب النكاح، ب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٥، قال: أقول: هذا ظاهر في التقيّه والله أعلم.
- ٢- (٣) مرآة العقول ٢٠: ٣٦٨.

[٣٧٦] قال الله عز وجل: «إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ»

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدرى فى وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي ، لا تجامع امرأتك بشهوه امرأه غيرك، فأنى أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون (مختثاً مخبلاً) (١) يا علي (من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فأنى أخشى أن تنزل عليهما نارٌ من السماء فتحرقهما) (٢).

- إلى أن قال -: يا علي لا- تجامع امرأتك إلأومعك خرقه، ومع أهلك (٣) خرقه، ولا تمسحاً بخرقه واحده فتقع الشهوه على الشهوه، فإن ذلك يعقب العداوه بينكما، ثم يؤدّيكما (٤) إلى الفرقة والطلاق، يا علي ، لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضى (٥) بينكما ولد، كان بؤالاً فى الفراش كالحمير البؤاله فى كل مكان - إلى أن قال -: يا علي ، إذا حملت امرأتك فلا- تجامعها إلأ وأنت على وضوء فإنه إن قضى (٦) بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد، يا علي ، لا- تجامع امرأتك (٧) على سقوف البنيان فإنه إن قضى (٨) بينكما ولد يكون منافقاً مراتياً (٩) مبتدعاً، يا علي ، إذا (١٠) خرجت فى سفر فلا تجامع

ص: ١٢٧

-
- ١- (٢) فى الفقيه: «مختثاً أو مؤثثاً مخبلاً» وفى الأمالى والعلل: «مختثاً مؤثثاً مخبلاً».
 - ٢- (٣) فى العلل: «إذا كنت جنباً فى الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن فأنى أخشى أن ينزل عليكم نارٌ من السماء فتحرقكما».
 - ٣- (٤) فى العلل: «امراتك» بدل «أهلك».
 - ٤- (٥) فى الأمالى: «ثم يردكما» بدل «يؤدّيكما».
 - ٥- (٦) فى الفقيه: «إن قضى» وفى العلل: «وإن قضى» وفى الأمالى: «وإن قضى».
 - ٦- (٧) فى الفقيه والأمالى: «إن قضى».
 - ٧- (٨) فى الفقيه والأمالى والعلل: «أهلك».
 - ٨- (٩) فى الفقيه والأمالى: «إن قضى» وفى العلل: «إذا قضى».
 - ٩- (١٠) فى العلل: «ممارياً» بدل «مراتياً».
 - ١٠- (١١) فى العلل والأمالى: «وإذا».

أهلك في (١) تلك الليله فإنه إن قضى (٢) بينكما ولد (٣) ينفق ماله في غير حق ، وقرأ عليه السلام (٤): «إِنَّ الْمَيْدَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ» ٥ ، يا عليّ ، لا تجماع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثه أيام ولياليهنّ فإنه إن قضى (٥) بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم (٦) - إلى أن قال - : يا عليّ ، لا تجماع أهلك (٧) أوّل ساعه من الليل، فإنه إن قضى (٨) بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، يا عليّ ، احفظ وصيتي (٩) كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام (١٠). (١١).

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

٢٤ [٣٧٧] قال الله عزّ وجلّ : «وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» ١٣

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث ذكر فيه - : ما أحلّ الله لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء - إلى أن قال - وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبه، ولا تحلّ الهبه إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ١٢٨

١- (١) ليس في العلل والأمالى: «في» وفي الفقيه: «من» بدل «في».

٢- (٢) في الفقيه والأمالى: «إن قضى».

٣- (٣) في العلل زياده: «فإنه».

٤- (٤) في الفقيه والأمالى والعلل: «وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله».

٥- (٥) في الفقيه والأمالى: «إن قضى».

٦- (٦) في الفقيه والأمالى والعلل زياده: «عليك».

٧- (٨) في الفقيه والأمالى والعلل زياده: «في».

٨- (٩) في الفقيه والأمالى: «إن قضى».

٩- (١٠) في الفقيه والأمالى والعلل زياده: «هذه».

١٠- (١١) في الأمالى: «صلى الله عليهم أجمعين».

١١- (١٢) الفقيه ٣: ٣٥٩، ح ١٧١٢، أمالى الصدوق: ٦٦٣، ح ٨٩٦، المجلس الرابع والثمانون، علل الشرائع: ٥١٥، ب ٢٨٩، ح ٥،

الوسائل ٢٠: ٢٥٢، كتاب النكاح، ب ١٥٠ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ١.

فَأَمَّا لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلبمهر وذلك معنى قوله تعالى: «وَأَمْرًا مُمْنَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ».

أبواب ما يحرم بالمصاهرة والمحرّم وما يناسبه

٢٥[٣٧٨] قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»

محمّد بن مسعود العياشى فى (تفسيره): عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها فى فرجها، لقول الله عزّ وجلّ (١): «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» ٤ فيستقيم للرجل (٢) أن يأتي امرأته وهى حائض فيما دون الفرج. (٣)

٢٦[٣٧٩] قال الله عزّ وجلّ: «وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ»

على بن إبراهيم فى تفسيره: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاتها (٤) على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: ما تقول فى اللواتى مع اللواتى؟ فقال: هنّ فى النار إذا كان يوم القيامة أتى (٥) بهنّ فألبسن جلاباباً من نار وخفين من نار وقناعين (٦) من نار وأدخل فى أجوافهنّ وفروجهنّ

ص: ١٢٩

١- (٣) فى تفسير العياشى: «تعالى».

٢- (٥) فى تفسير العياشى: «الرجل».

٣- (٦) تفسير العياشى ١: ١١٠، ح ٣٢٩، الوسائل ٢٠: ٣٢٧، كتاب النكاح، ب ١٥ من أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه ح ٣، وراجع: ٤٨٦، ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١١.

٤- (٨) فى تفسير القمى: «مولاه لها».

٥- (٩) فى تفسير القمى: «يؤتى».

٦- (١٠) فى تفسير القمى: «قناعاً».

أعمده من نار وقذف بهنّ في النار، (قالت: فليس) (١) هذا في كتاب الله ؟ قال: بلى، قالت: أين (٢)؟ قال: قوله: «و عاداً و ثمود و أصحاب الرّسّ» ٣.٤

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

٢٦ [٣٨٠] قال الله عزّ وجلّ: «و لا تَقْرُبُوا الرّزى» ٥ وقال الله عزّ وجلّ: «و لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النّساءِ» ٦ وقال الله عزّ وجلّ: «أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرّضاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ» ٧ وقال الله عزّ وجلّ: «و لا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ» ٨ وقال الله عزّ وجلّ: «و لا تَبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» ٩

محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن الحسن بن حمزه العلوى، عن محمّد بن يزداد، عن عبد الله بن أحمد، عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الرّحمن، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعمّا حرّم (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله في

ص: ١٣٠

١- (١) في تفسير القمى: «فقلت أليس».

٢- (٢) في تفسير القمى زياده: «هو».

٣- (١٠) في الخصال: «حرّمه».

سنته؟ قال (١): الذي حرّم الله عزّ وجلّ من ذلك (٢) أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنّة، فأما التي في القرآن فالزّنا قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ» ٣ ونكاح امرأ الأب قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٤ و«أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ٥ والحائض حتى تطهر قال الله عزّ وجلّ:

«وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» ٦ والنكاح في الاعتكاف قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٧ وأما التي في السنّة فالمواقع في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بعد اللعان، والتزويج في العدة، والمواقع في الإحرام، والمحرم يتزوج أو يزوّج، والمُظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشركه، وتزويج الرّجل إمراً قد طلقها للعدّة تسع تطليقات، وتزويج الأمه على الحرّة، وتزويج الذمّيّة على المسلمه، وتزويج المرأه على عمّتها (٣)، وتزويج الأمه من غير إذن مولاها، وتزويج الأمه على من يقدر على تزويج الحرّة، والجاريه من السّبي قبل القسمه، والجاريه المشتركه، والجاريه المشتره قبل أن تستبرئها، والمكاتبه التي قد أدّت بعض المكاتبه. (٤)

ص: ١٣١

١- (١) في الخصال: «فقال».

٢- (٢) ليس في الخصال: «من ذلك».

٣- (٣) في الخصال زياده: «وخالته».

٤- (٤) الخصال: ٥٣٢، ح ١٠ من أبواب الثلاثين وما فوقه، الوسائل ٢٠: ٤٠٩، كتاب النكاح، ب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ١.

[٣٨١] قال الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» ١ وقال الله عز وجل: «الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» ٢ وقال الله عز وجل: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا» ٣

سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) (١): عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن محمد بن سنان، عن ميثاق (٢) المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه كتب إليه يقول: جاءني كتابك - إلى أن قال -: وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوى الأرحام التي حرم الله (٣) في كتابه، فإنهم زعموا أنه إنما حرم - وعنى بذلك النكاح - نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فإن أحق ما يبدأ به تعظيم حق الله (٤) وكرامه رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) وما حرم (٦) على تابعيه من نكاح نسائه (٧) بقوله: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» ١١ وقوله (٨): «الَّذِينَ أُولَى

ص: ١٣٢

-
- ١- (٤) لم نعر على كتاب بصائر الدرجات لسعد، وإنما جاء الحديث في مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلبي، نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله.
 - ٢- (٥) في مختصر بصائر الدرجات: «صباح» بدل «مياح».
 - ٣- (٦) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «عز وجل».
 - ٤- (٧) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «وكرامته».
 - ٥- (٨) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «وتعظيم شأنه».
 - ٦- (٩) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «الله».
 - ٧- (١٠) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «من بعده».
 - ٨- (١٢) في مختصر بصائر الدرجات: «وقال تبارك وتعالى» بدل «وقوله».

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ» ١ وهو أب لهم، وقال (١): «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا» ٣ فحرم (٢) نساء النبي صلى الله عليه وآله (٣) وقد حرم الله ما حرم في كتابه من (٥) العمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وما حرم الله من الرضاع (٤)، لأنَّ تحريم (ما في هذه) (٧) كتحريم نساء النبي صلى الله عليه وآله، فمن استحلَّ ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد أشرك بالله إذا اتخذ ذلك ديناً. (٨)

[٣٨٢] قال الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» ١١ وقال الله عز وجل: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ١٢

محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين (٩)، عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال:

ص: ١٣٣

-
- ١- (٢) في مختصر بصائر الدرجات: «ثم قال».
 - ٢- (٤) في مختصر بصائر الدرجات: «فمن حرم» بدل «فحرم».
 - ٣- (٥) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «لتحريم الله ذلك».
 - ٤- (٦) في مختصر بصائر الدرجات: «فقد».
 - ٥- (٧) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «الأمهات والبنات والأخوات و».
 - ٦- (٨) في مختصر بصائر الدرجات: «من الرضاعه».
 - ٧- (٩) في مختصر بصائر الدرجات: «ذلك» بدل «ما في هذه».
 - ٨- (١٠) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٤، ح ٢٥٠، قطعه من الحديث، ورواه الصفار، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن الربيع الوراق، عن محمَّد بن سنان، عن صباح المدائني نحوه في بصائر الدرجات: ٥٣٢، ب ٢١، ح ١، وبتفاوت يسير جداً، الوسائل ٢٠: ٤١٠، ب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ٢.
 - ٩- (١٣) ليس في الاستبصار والنوادر: «بن رزين».

لو لم تحرم (١) على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول (٢) الله عز وجل (٣): «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» ٤ حرمن (٤) على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل (٥): «وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٧ ولا يصلح (٦) للرجل أن ينكح إمرأه جدّه. (٧)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام) الغرض الاستدلال بالآية على كون الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقه، ردًا على المخالفين، ويؤيد مذهب من قال بأن المنتسب بالأُم إلى هاشم يحل له الخمس، وتحرم عليه الصدقة. (٨)

[٣٨٣] قال الله عز وجل: «وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ١١

ص: ١٣٤

١- (١) في التهذيب والكافي والنوادر: «لو لم يحرم».

٢- (٢) في النوادر: «بقول».

٣- (٣) في الاستبصار: «تعالى» بدل «عز وجل».

٤- (٤) في التهذيبين: «حرّم» وفي النوادر: «لحرمن».

٥- (٥) في الكافي: «لقول الله عز وجل» وفي التهذيب: «لقوله عز وجل» وفي الاستبصار: «لقول الله تعالى» وفي النوادر: «لقوله تعالى».

٦- (٦) في تفسير العياشي والتهذيب والنوادر: «فلا يصلح».

٧- (٧) الكافي ٥: ٤٢٠، كتاب النكاح، باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله، ح ١، التهذيب ٧: ٢٨١، ح ١١٩٠، الاستبصار ٣: ١٥٥، ح ٥٦٦، ورواه العياشي ذيل الحديث بإسناده، عن محمد بن مسلم في تفسيره ١: ٢٣٠، ح ٦٩، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى مثله بإسناده عن صفوان، عن العلاء في نوادره: ١٠١، ح ٢٤٤، الوسائل ٢٠: ٤١٢، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١.

٨- (٨) (١٠) مرآة العقول، ٢٠: ١٧٥، وفي ملاذ الأخيار: ١٢: ٨٥ وفيه: ردّ على العامّة، حيث كانوا يقولون إنّ أئمتنا عليهم السلام لم يكونوا أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقه، فردّ عليهم بأنّ المخالفين يقولون بأنّ حليته الرجل حرام على ولد البنت وبالعكس بهذه الآية، فالأبوة والبوة حاصلتان بينهما حقيقه، وهذا يؤيد مذهب السيد المرتضى رحمه الله في من انتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله بالأُم.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا عليّ، إنّ عبد المطلب (١) سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجزاها الله عزّ وجلّ (٢) له (٣) في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٤.٥

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: بيان: لعّله عليه السلام فعل هذه الأمور بإلهام من الله تعالى، أو كانت في مله إبراهيم عليه السلام فتركتها قريش فأجزاها فيهم، فلمّا جاء الإسلام لم ينسخ هذه الأمور لما سنّه عبد المطلب (٤).

[٣٨٤] قال الله عزّ وجلّ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْدَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً» ٧

ص: ١٣٥

١- (١) في الفقيه: «عليه السلام».

٢- (٢) ليس في الخصال: «عزّ وجلّ».

٣- (٣) ليس في الفقيه: «له».

٤- (٤) بحار الأنوار ١٥: ١٢٧.

أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في احتجاجه على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله يقول: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ - إلى قوله: - وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْرَابِكُمْ» فسلمهم (١)، هل يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما، فإن قالوا: نعم، كذبوا (٢)، وإن قالوا: لا، فهما والله ولداه (٣) لصلبه وما حرما (٤) عليه إلّا للصلب (٥).

[٣٨٥] قال الله عز وجل: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»

علي بن الحسين المرتضى (في رساله المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (٦) عن علي عليه السلام قال: وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى - إلى أن قال: - وقوله سبحانه «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» ٨ نزلت هذه الآية في نساء كنّ بمكّه معروفات بالزنا منهنّ: ساره، وخثيمه (٧)، ورباب، حرّم الله نكاحهنّ، فالآيه جاريه في كلّ من كان من النساء مثلهنّ (٨).

ص: ١٣٦

- ١- (١) في الاحتجاج زياده: «يا أبا جارود».
- ٢- (٢) في الاحتجاج زياده: «والله».
- ٣- (٣) في الاحتجاج: «إبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بدل «ولداه».
- ٤- (٤) في الاحتجاج: «وما حرّم».
- ٥- (٥) الاحتجاج ٢: ١٧٥، ح ٢٠٤، الوسائل ٢٠: ٤١٦، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها، ح ١٢، وراجع: ٣٦١، ب ١ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ٢، وفيه صدر الحديث، وراجع: ح ١ من هذا الباب.
- ٦- (٧) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائده الثانيه من الخاتمه الوسائل، الرقم (٥٢).
- ٧- (٩) في المحكم والمتشابه: «حتتمه» بدل «خثيمه».
- ٨- (١٠) المحكم والمتشابه: ٨٩، الوسائل ٢٠: ٤٤٠، كتاب النكاح، ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ٥، وراجع: ٢٤: ٢١، ب ٦ من أبواب المتعه ح ٣ و: ٢٧، ب ٨ ح ١.

[٣٨٦] قال الله عز وجل: «وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» ١

عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت (١) وتزوجت (٢) فولدت (٣) أي صلح (٤) لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال (٥): هي عليه حرام وهي ابنته، (الحرّ والمملوكه) (٦) في هذا سواء، ثم قرأ هذه الآية (٧): «وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» ٩.١٠

[٣٨٧] قال الله عز وجل: «وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» ١١ وقال الله عز وجل: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» ١٢

العياشي في (تفسيره): عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل له ابنتها؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير

ص: ١٣٧

١- (٢) في النوادر: «فأعتقت».

٢- (٣) في النوادر والكافي: «فتزوجت».

٣- (٤) ليس في النوادر: «فولدت».

٤- (٥) ليس في الاستبصار: «أي صلح».

٥- (٦) في النوادر زياده: «لا».

٦- (٧) في الاستبصار: «المملوكه والحرّ» وفي الكافي: «والحرّ والمملوكه».

٧- (٨) ليس في النوادر والاستبصار: «هذه الآية».

المؤمنين عليه السلام لا- بأس به، إن الله يقول: «وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» ولو تزوج (١) الابنه ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له امها، قال: قلت له (٢): أليس هما سواء؟ قال:

فقال: لا، ليس هذه مثل هذه إن الله يقول: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» ٣ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا (٣) مبهمه ليس فيها شرط وتلك فيها شرط. (٤)

[٣٨٨] قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» ٦ وقال الله عز وجل: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ٧

العياشى فى (تفسيره): عن عيسى بن عبدالله قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أختين مملوكتين ينكح (٥) إحداهما، أتحل (٦) له الأخرى؟ فقال: ليس ينكح الأخرى إلا فيما (٧) دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له، نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها فى فرجها لقول الله عز وجل (٨): «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» ١٢ وقال (٩): «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ١٤ يعنى فى النكاح

ص: ١٣٨

١- (١) فى تفسير العياشى: «لكنه لو تزوجت».

٢- (٢) ليس فى تفسير العياشى: «له».

٣- (٤) فى تفسير العياشى: «ها هنا».

٤- (٥) تفسير العياشى ١: ٢٣٠، ح ٧٤، الوسائل ٢٠: ٤٦٥، كتاب النكاح، ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ٧.

٥- (٨) فى تفسير العياشى: «تنكح».

٦- (٩) فى تفسير العياشى: «أيحل».

٧- (١٠) ليس فى تفسير العياشى: «فيما».

٨- (١١) ليس فى تفسير العياشى: «عز وجل».

٩- (١٣) فى تفسير العياشى: «قال».

فيستقيم للرجل (١) أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج (٢).

[٣٨٩] قال الله عز وجل: «وَ أَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ٣

نقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل، أنه روى عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل (٣) يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأن الله عز وجل يقول (٤): «وَ أَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ٤.

[٣٩٠] قال الله عز وجل: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» ٧

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَ لَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا» ٨ قال: يقول الرجل: أواعدك بيت آل (٥) فلان يعرض لها بالزفث ويرفث (٦)، يقول الله عز وجل: «إِلَّا- أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» ١١ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها (٧) ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (٨).

ص: ١٣٩

١- (١) في تفسير العياشي: «الرجل».

٢- (٢) تفسير العياشي ١: ٢٣٢، ح ٧٨، الوسائل ٢٠: ٤٨٦، كتاب النكاح، ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١١.

٣- (٣) في المختلف: «الرجل».

٤- (٤) في المختلف: «قال».

٥- (٥) في التهذيب: «أبي» بدل «آل».

٦- (٦) في التهذيب: «ويوقت» بدل «ويرفث».

٧- (٧) في التهذيب: «وحكمها» بدل «وحلها».

٨- (٨) الكافي ٥: ٤٣٥، كتاب النكاح، باب في قول الله عز وجل: «وَ لَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا» - الآية -، ح ٣، التهذيب ٧: ٤٧١،

ح ١٨٨٦، الوسائل ٢٠: ٤٩٨، ب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٣.

قال العلامة المجلسي: قوله تعالى: «لا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا»^١ قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: أي جماعاً.

والمراد المواعده بما لا يستهجن مثل يواعدوهنَّ أن عندى جماع أَرْضِيكَ أو أجامعك كلَّ ليلة ونحوه «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»^٢ كان المستثنى منه فيه محذوف أي: لا تواعدوهنَّ مواعده إلامواعده معروفه، أو إلامواعده بقول معروف.

والمراد بالقول المعروف الخطبه تعريضاً، ويحتمل أن يراد غير الخطبه تعريضاً مثل الوعد بحسن المعاشره وغيرها.

ثمَّ إعلم أنَّه لا خلاف في عدم جواز التعريض والتصريح بالخطبه لذات العده الرجعيه، والمشهور جواز التعريض للمعتده بالعده البائنه دون التصريح، بل هو أيضاً موضع وفاق لهذه الآيه، وصدرها هكذا: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَيَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»^٣ والتعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبه في النكاح وغيرها(١).

[٣٩١] قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»^٥

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي (٢) أن يتزوج الرجل الحرَّ

ص: ١٤٠

١- (٤) مرآه العقول ٢٠: ١٩٨ وملاذ الأخيار ١٢: ٤٧٧.

٢- (٦) في هامش الوسائل جاء هكذا: (في نسخه «لا بأس» وفي التهذيب وبعض نسخ الكافي «لا ينبغي» وفي

المملوكه اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» ١ والطول المهر، ومهر الحرّ اليوم مثل (١) مهر الأُمّه أو أقل. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلامه المجلسي: قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» ٤ أي: قدره، وعنى أن ينكح المحصنات المؤمنات أي: يتزوجها، وظاهرها العقد، ويحتمل الوطء كما قيل: «فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٥ أي: فليتزوج منهن، أي: من جنس ما ملكتم فيريد إماء الغير، فإنّ التزويج لا يمكن إلّا بها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدرُوا على نكاح المسلمه الحرّ فخذوا الإماء سرارى، والنكاح حينئذٍ يحتمل المعنيين «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» ٦ يعنى الإماء المسلمات.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: ظاهر الآية تدلّ على جواز نكاح المسلمه الحرّ

ص: ١٤١

١- (٢) ليس فى الكافى: «مثل».

٢- (٣) الكافى ٥: ٣٦٠، كتاب النكاح، باب الحرّ يتزوج الأُمّه، ح ٧، التهذيب ٧: ٣٣٤، ح ١٣٧٢، قال الشيخ الطوسى فى ذيل هذا الخبر: «إنّ هذه الأخبار كلّها دالّه على أنّ نكاح الأُمّه إنّما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطول، وإنّ مع وجوده يكون مكروهاً، وإن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأنّ الخبر الأخير - أى الخبر الذى ذكرناه - دلّ على ذلك من قوله: لا- ينبغى أن يتزوج الحرّ المملوكه اليوم، وهذا تصريح بالكراهيه التى ليست بلفظ حظر، ودلّ على ذلك معنى الأخبار الأخر حسب ما قدّمناه. الوسائل ٢٠: ٥٠٨، كتاب النكاح، ب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ٥، وراجع: ٧٩: ٢١، ب ٤٦ من أبواب المتعه ح ١.

للحرّ والعبد، لعموم «من» إلّا أن يكون الخطّاب للأحرار، وعلى عدم وطى الكافره مطلقاً كتابيّه وغير كتابيّه حرّه أو أمه للعبد والحرّ، لقيّد المؤمنات فى الموضوعين، ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجّيته، فلا تعارض أدلّه الحلّ، ولا شكّ أنّه أحوط، وعلى جواز عقد الأمه مع عدم قدره على الحرّه على الاحتمال الأوّل حرّاً كان أو عبداً، لعموم «من».

وقيل: على عدم جواز أخذ الحرّ الأمه بالعقد مع القدره على الحرّه، بمفهوم الشرط الذى ثبتت حجّيته، وفيه تأمّل، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثانى، ولعدم صراحتة فى الشرط، لأنّه متضمّن له، والمفهوم يكون معتبراً إذا كان صريحاً، ولهذا قيّد فى بعض عبارة الأصوليين بمفهوم إن، ولأنّ المفهوم إنّما هو حجّه إذا لم يظهر للقيّد فائده غير نفى الحكم عن المسكوت، كما بيّن فى موضعه من الأصول؛ وهنا وجهه ظاهر وهو الترغيب والتحرّيص على النكاح، وعدم الترك بوجه ولو كان بأمه، وإفاده أنّ الحرّه أولى، فلا يترك إلى غيرها مهما أمكن وهو ظاهر، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى والأفضل وهو نكاح المسلمه الحرّه، فهو مقدّم عقلاً وشرعاً على تقدير القدره، وإلّا فالفرد الضعيف الغير الأولى وهو نكاح الإمام، وهو جار فى مفهوم الصفه المذكوره أيضاً، وسوق الآيه مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإنّ الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد لا الترتيب فى الحكم والأمر والنهى، ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرّه المسلمه مع القدره، وتعيين الأمه على تقدير العدم، وأيضاً لا شكّ فى عموم «من» للحرّ والعبد، وأنّه صلى الله عليه وآله يجوز نكاح الأمه للعبد مع القدره على الحرّه بغير خلاف على الظاهر، ولو كان المفهوم هنا حجّه لزم عدم الجواز له أيضاً فتأمّل.

وبالجمله هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلّه الجواز مثل: «أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ١ فلا يخرج عنه إلّا بدليل أقوى أو مثله، ويؤيّده: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِإِيمَانِكُمْ ۱» يعنى ما أنتم مكلّفون إلّا بظاهر الحال، فكلّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن أو مؤمنه عندكم، واحكموا به نكاحهما جائز، ولستم مؤاخدين بما فى نفس الأمر، فإنّ ذلك لا يعلمه إلّا الله، فلا يمكن تكليفهم به، «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» ۲ أى: كلّ منكم من ولد آدم، فلا تابوا نكاح الإماء، فإنّ المدار على الجسّيّه والإيمان، وأنتم لا تفاضل بينكم إلّا بالإيمان، وهو أمر غير معلوم ولا يعلمه إلّا الله.

ويؤيد الجواز أيضاً عموم قوله: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» ۳ يعنى تزوّجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلهنّ وأمر ساداتهن، وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الأمه بغير إذن مولاها مطلقاً، عقداً منقطعاً أو دواماً سيّداً وسيّده، فينبغى تأويل ما ورد فى بعض الأخبار من جواز العقد المنقطع على أمه السيّده بغير إذنها مع عدم الصراحه، وتمام تحقيقها فى الفروع فراجعها.

ويؤيدّه أيضاً: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى» ۴ الآيه، ويمكن فهم ملازمتها على عدم اعتبار إذن الأمه، حيث شرط إذن أهل الإماء فقط «وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» ۵ أى:

أعطوهنّ مهورهنّ، ولعلّ المراد أهلهنّ فإنّها مملوكه لهم «بِالْمَعْرُوفِ» ۶ بطريق يقتضيه عرف الشرع، وهو ما وقع عليه التراضى، والعقد أو مهر المثل إن لم يقع فى العقد أو مهر المثل، وعلى وجه حسن دون مماطله وقبح، «الْمُحْصَنَاتِ» ۷ أى:

تزوّجهنّ عفائف «غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ» ۸ زانيات «وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ» ۹ أى:

أخلاء فى السرّ، لأنّ الرّجل كان يتخذ صديقه فرنى بها، والمرأه يتخذ صديقاً فيزنى بها.

وروى ابن عباس أنّه كان قوم من الجاهليّه يحرمون ما ظهر من الزنا،

ويستحلون ما خفى منه، فنهى الله سبحانه عن الزنا سرّاً وجهراً، فعلى هذا يكون قوله: «وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ» ١ غير زانيات جهراً ولا سرّاً كلّها حالات، لعلّ الفائدة الترغيب في المتّصفه بهنّ لا عدم جواز غيرهنّ .

وقال رحمه الله في قوله تعالى: «لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ» ٢ الإثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبه الشهوة، وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكلّ مشقّه، ولا مشقّه أعظم من الإثم، وعليه أكثر المفسّرين.

وقيل: معناه لمن خاف الحدّ بأن يهويها ويزنى بها فيحدّ، وقيل: معنى العنت الضرر الشديد في الدُّنيا والدين، لغلب الشهوة، والأوّل أصحّ، قاله في مجمع البيان قيل: وهذه أيضاً يدلّ على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد على الحرّه، ولكن زيد له شرط آخر يحرم بدونهما، والجواز مشروط بهما عدم الإمكان، وخوف العنت، وهو قول بعض أصحابنا أيضاً، وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الأوّل على ما ذكرناه هناك.

ومما يدلّ على الجواز، ويؤيّده قوله: «وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» ٣ أي: صبركم عن نكاح الإماء، واحتمال الشدّه بالصبر على العزوبه خير لكم من تزويجكم بها، والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهنّ والعار، وتحصيل الأولاد وما يلحقهم من العار بسبيكم، ومن جهه عدم صلاحهنّ البيت كما دلّ عليه ما روى عنه صلى الله عليه وآله:

الحرائر صلاح البيت، والأمه خراب البيت.

فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّ ترك التزويج بالإماء بدون الشرطين خير فيجوز حينئذٍ فعله وتركه، إذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك، ولا يكون راجحاً، بل يجب التزويج حينئذٍ كما قال الفقهاء: إنّه يجب النكاح إذا خاف الوقوع في الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمّل مثله، ويستحبّ لو دعت نفسه، بل

قال الأكثر: إنه مستحب مطلقاً، فلا يكون ترك التزويج بالإماء مع عدم قدره على الحرّه وحصول الضرر أو خوف الوقوع في الزنا خيراً، بل هو خير مع عدمهما، بأن يتزوج بالحرّه لما تقدّم، وللتغيب على النكاح في الأخبار والآيات والإجماع، ويبعد تخصيصها بالحرّه مع عدم إمكانها والضرر أيضاً وهو ظاهر، ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة لإمام الشرطين، وبها يجمع بين الأدلّه (١).

[٣٩٢] قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» ٢ وقال الله عزّ وجلّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ٣

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم (٢) قال: قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمّد، ما تقول فى رجل تزوّج (٣) نصرانيته (٤) على مسلمه؟ قال (٥): قلت: جعلت فداك، وما قولى بين يديك؟ قال: لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم (٦) به قولى، قلت: لا يجوز تزويج النصرانيته على مسلمه ولا (٧) غير مسلمه، قال: ولم؟ (٨) قلت: لقول الله عزّ وجلّ (٩): «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» ١٢ قال: فما تقول فى هذه الآية: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

ص: ١٤٥

- ١- (١) مرآة العقول ٢٠: ٧٢.
- ٢- (٢) فى الكافى: «جهم».
- ٣- (٣) فى الكافى: «يتزوّج».
- ٤- (٤) فى التهذيب: «بنصرانيته».
- ٥- (٥) ليس فى الكافى والتهذيبين: «قال».
- ٦- (٦) فى الاستبصار: «تعلم».
- ٧- (٧) فى التهذيب زياده: «على».
- ٨- (٨) فى التهذيبين: «لم».
- ٩- (٩) فى الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ۖ قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ۖ» ٢ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ. (١)

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

٢٧* شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق. قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ۖ» ٤ قيل: المراد بالنكاح العقد، وقيل: هو الوطى، والمشركات قيل:

تعم أهل الكتاب وغيرهم، فإن أهل الكتاب أيضاً مشركون لقوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ: - عَمَّا يُشْرِكُونَ» ٥.

ولقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» ٦ ولا ريب في كراهه أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشد، ثم قيل: إن الآية منسوخة بما في المائدة من قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» (٧) فإنها ثابتة لم تنسخ، روى ذلك عن ابن عباس وجماعه واختاره في الكشاف، وقيل: إنها مخصوصة بغير الكتابيات ويؤيده أن التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي، سيما والآية ليست بمرفوعة بالكلية.

وقيل: إسم المشركات لا تقع على أهل الكتاب، وقد فصل الله سبحانه بينهما، فقال: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ» ٨ و «مَا يَوَدُّ الَّذِينَ

ص: ١٤٦

١- (٣) الكافي ٥: ٣٥٧، كتاب النكاح، باب نكاح الذمّية، ح ٦، التهذيب ٧: ٢٩٧، ح ١٢٤٣، الاستبصار ٣: ١٧٨، ح ٦٤٧، الوسائل ٢٠: ٥٣٤، كتاب النكاح، ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٣، وراجع: ٥٣٥ ح ٧ و: ٥٣٨ ح ٦.

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ۱ وعطف أحدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص.

وفى مجمع البيان إن الآية على ظاهرها من تحريم نكاح كل كافر، كتابيه كانت أو مشركه، عن ابن عمرو وبعض الزيدية، وهو مذهبنا.

وقال رحمه الله فى قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ٢ هم اليهود والنصارى. واختلف فى معناه، فقيل: عن العفائف حرائر كنّ أو إماء حريّات كنّ أو ذمّيات، عن مجاهد والحسن والشعبى وغيرهم، وقيل: هنّ الحرائر ذمّيات كنّ أو حريّات.

وقال أصحابنا: لا يجوز عقد النكاح الدوام على الكتابيه لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ» ٣ ولقوله تعالى: «وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ» ٤ وأولوا هذه الآية، بأنّ المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب اللّاتى أسلمن منهنّ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللّاتى كنّ فى الأصل مؤمنات، بأن ولدن على الإسلام، وذلك أنّ قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبين الله سبحانه أنّه لا حرج فى ذلك، فلهذا أفردهنّ بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخى .

قالوا: ويجوز أن يكون مخصوصاً أيضاً بنكاح المتعه وملك اليمين، فإنّ عندنا يجوز وطؤهنّ بكلا الوجهين، على أنّه قد روى أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام أنّه منسوخ بقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» ٥ وبقوله: «وَلَا تُمَسِّكُوا» ٦ انتهى.

وبعض أصحابنا يخصّ جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام كما

عرفت، لأنَّ الآية لا تدلُّ إلَّا على إباحة نكاح المتعه، بقوله تعالى: «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» ١ ولم يقل مهورهنَّ، و عوض المتعه يسمَّى أجرًا كما في آية المتعه.

وقيل: فيه نظر أم ١ أولاً: فلأنَّ آية المائدة منسوخه بقوله تعالى: «وَلَا تُمَسِّكُوا» ٢ كما ورد في أخبارنا، ونمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً، لعدم دلالة قاطعه، وعلى تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولاً.

وأما ثانياً: فلأننا نمنع دلالتها على المتعه، فإنَّ المهر يسمَّى أجرًا كقوله تعالى:

«عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ» ٣.

ويجاب من الأول: بأنَّها جزؤا من المائدة قطعاً، وتأخرها هو المشهور، وفي أحكامها قرائن مع أصاله عدم النسخ، وعن الثاني: بأنَّ اشتراط إيتاء المهر في المتعه دليل على إرادته المتعه لعدم اشتراط ذلك في صحه الدائم.

وقال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى: «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ» ٤ أي:

لا تتمسِّكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمه المنع، وسمَّى النكاح عصمه، لأنَّ المنكوحه تكون في حبال الزوج وعصمته، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز العقد على الكافره، سواء كانت حربيه أو ذميه، وعلى كلِّ حال، لأنه عامٌّ في الكوافر، وليس لأحد أن يخصَّ الآية بعابده الوثن، لنزولها بسببهنَّ، لأنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب.

قوله عليه السلام: (فتبسّم) ظاهره التجويز والتحسين، واحتمال كونه لوهن كلامه في غايه الضعف. (١)

ص: ١٤٨

وقال أيضاً: قوله: (فَتَبَسَّمْ ثُمَّ سَكَتَ) يشكل بما روى من أن آيات سورة المائدة كلها محكمة لم تنسخ (١).

[٣٩٣] قال الله عز وجل: «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» ٢

وعنه (محمد بن يحيى)، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر، عن درست الواسطي، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك، وأين تحريمه؟ قال: قوله (٢): «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ» ٤.

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (لا ينبغي) ظاهره الكراهه، وأما قوله: «وَلَا تُمَسِّكُوا» ٥ فيمكن أن يكون أعم من الحرمة والكراهه، ويكون في الكتائبه للكراهه، وفي الوثائقه للحرمة، كما ذكره الوالد العلامة (٣).

[٣٩٤] قال الله عز وجل: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» ٧

وعنه، عن أحمد (٤)، عن ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم،

ص: ١٤٩

١- (١) ملاذ الأخيار ١٢: ١١٥.

٢- (٣) في الاستبصار زياده: «تعالى».

٣- (٤) مرآة العقول ٢٠: ٤٨، وانظر ملاذ الأخيار ١٢: ١١٦.

٤- (٨) في الكافي: «أحمد بن محمد».

عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إِنَّ لِمَرْأَتِي أُخْتًا عَارَفَهُ عَلَى رَأِينَا، وَلَيْسَ عَلَى رَأِينَا بِالْبَصْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَأَزْوَجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا نَعْمَهُ (١)، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» ٢٠٣

[٣٩٥] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» ٤

محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي (٢)، عن زرارة بن أعين (٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج بمرجئه (٤) أو حروريه؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: (فقلت: والله) (٥) ما هي إلا مؤمنة أو كافره؟ (فقال) (٦) أبو عبد الله عليه السلام (٧): (فأين أهل ثنوى الله عز وجل) (٨) قول الله (٩) أصدق من قولك: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا

ص: ١٥٠

١- (١) في الكافي زياده ما بين المعكوفتين: «ولا كرامه».

٢- (٥) في النوادر: «الكلبي» بدل «الطائي».

٣- (٦) ليس في التهذيب والنوادر: «بن أعين».

٤- (٧) في النوادر والتهذيبيين «مرجئه».

٥- (٨) ليس في النوادر: «فقلت: والله».

٦- (٩) في التهذيبيين: «قال».

٧- (١٠) ليس في النوادر: «فقال أبو عبد الله عليه السلام».

٨- (١١) في النوادر: «فأين نساء الله» وفي التهذيب: «وأين أهل ثنوى» وفي الاستبصار: «وأين أهل التقوى» وفي الكافي: «وأين...».

٩- (١٢) في الكافي زياده: «عز وجل» وفي الاستبصار: «تعالى».

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (ثنوى الله) أى استثناءه الله، وفي التهذيب والاستبصار هنا تصحيفات وما فى الكتاب هو الصواب. (١)

وقال أيضاً: الحديث صحيح. قوله عليه السلام: (وأين أهل تقوى الله قول الله). وفى بعض النسخ «تقرى» وفى الكافى «فأين أهل ثنوى الله عز وجل قول الله» إلى آخره.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: والصواب «ثنوى الله» والمراد منه الاستثناء؛ أى:

أين من استثناء الله بقوله: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» ٤. قال فى الصحاح: الثنيا بالضم الاسم من الاستثناء، وكذلك الثنوى بالفتح (٢).

[٣٩٦] قال الله عز وجل: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا» ٦

وعنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول فى مناكحه الناس فإننى بلغت ما ترى وما تزوّجت قط؟ قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال (٣): ما يمنعنى إلّا أنى أخشى

ص: ١٥١

١- (٣) مرآة العقول ٢٠: ٥٠.

٢- (٥) ملاذ الأخيار ١٢: ١٢٦-١٢٧.

٣- (٧) فى الكافى: «قلت».

أن لا يكون تحل (١) لى مناكحتهم، فما تأمرنى؟ قال: كيف تصنع وأنت شاب، أتصبر؟ قلت: أتخذ الجوارى، قال: فهات الآن فبم تستحل الجوارى أخبرنى؟ فقلت: إن الأمه ليست بمنزله الحره، إن رابتنى الأمه بشىء بعثها أو اعتزلتها، قال:

حدثنى فبم تستحلها؟ قال: فلم يكن عندى جواب، فقلت (٢): جعلت فداك، أخبرنى ما ترى أتزوج؟ قال: ما أبالى أن تفعل (٣)، قلت: رأيت قولك: «ما أبالى أن تفعل» فإن ذلك على وجهين: تقول: لست أبالى أن تأثم أنت من غير أن آمرك، فما تأمرنى أفعل ذلك عن أمرك؟ قال عليه السلام (٤): فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من إمرأه نوح وإمرأه لوط ما قص الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل (٥) «ضرب الله مثلا للذين كفروا إمرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما» ٦ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست فى ذلك مثل منزلته إنما هى تحت يديه وهى مقره بحكمه مظهره دينه، أما والله ما عنى بذلك إلفى قول الله عز وجل: «فخانتاهما» ٧ ما عنى بذلك إلاوقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً: قلت:

أصلحك الله، فما تأمرنى لى (٦) أنطلق فأتزوج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهء من النساء، قلت: وما البلهء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هو على دين سالم بن أبى حفصه (٧)؟ فقال: لا، قلت (٨): من هو على دين ربيعه الرأى؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. (٩)

ص: ١٥٢

١- (١) فى الكافى: «يحل».

٢- (٢) فى الكافى: «قلت».

٣- (٣) فى الكافى زياده: «قال».

٤- (٤) ليس فى الكافى: «عليه السلام».

٥- (٥) فى الكافى: «قال الله تعالى».

٦- (٦) ليس فى الكافى: «لى».

٧- (٧) فى الكافى: «حفص».

٨- (٨) فى الكافى: «قلت».

٩- (٩) الكافى ٥: ٣٥٠، كتاب النكاح، باب مناقكه النصاب والشكاك، ح ١٢، ورواه نحوه عن على بن إبراهيم، عن

قال الفيض الكاشاني: بيان: فرق بين الحرّ والأمة بأنّ الحرّ إذا لم توافقه ذهبت بصدّاقها مجاناً مع ما في ذلك من الحزازه، بخلاف الأمة فإنّه يمكن بيعها وانتقاد ثمنها (ورابتني) من الرّيب. ومعنى قوله عليه السلام: (بما إستحللتها) إنّك قبل أن تدخلها في دينك وتكلّمها في ذلك كيف جاز لك نكاحها على زعمك، فعجز عن الجواب، فأشار عليه السلام له بعدم البأس بذلك، وهو قد أخذ بظاهر كلامه تارةً وأوله بما وافق ما زعمه اخرى، واقتصر على ذكر الثاني وأحال بالأوّل على ظهوره.

وقوله عليه السلام (بمثل عائشه وحفصه) ليس في بعض النسخ، ولعلّ حذفه إنّما كان للتقيّه في سالف الزمان، وقوله عليه السلام، ما يعنى بذلك «إلّا الفاحشه» استفهام إنكار يعنى أنّك زعمت أنّ المراد بالخيانة إنّما هو الزنا ليس ذلك كذلك، بل المراد به الخروج عن الدّين وطاعة الرّسول.

ثمّ ذكر عليه السلام تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بنته ردّاً لقول زرارته، إنّما هي تحت يده فإنّ الأمر هناك كان بالعكس من ذلك، ولّمّا كان معنى «البلهاء» ظاهراً أعرض عليه السلام عن تفسيرها أوّلاً إلى ذكر بعض صفاتها، ثمّ لمّا ظهر أنّه منعه عن فهمه إيّاها ما استقرّ في ضميره من نفى المنزله بين المنزلتين فسّرها له بما فسّره و (ربيعه الرّأى) كان فقيه أهل المدينه سمّى بالإضافه إلى الرّأى، لأنّه كان من أهل الرّأى.

(والعائق) الجاربه أوّل ما أدركت(1).

قال العلّامة المجلسى: الحديث موثّق. قوله عليه السلام: (أمّا والله) لعلّ قوله «قول» هنا سقط من النسخ أو هو مقدّر، أى: قال عليه السلام: (أمّا والله أخبرني ما عنى بذلك)

ص: ١٥٣

ويفسره قوله: (إلما في قول الله: «فَخَانَتْهُمَا») ١ (ثم كرر عليه السلام فقال: ما عنى بتلك الخيانه فمع ظهور تلك الخيانه كيف كانتا مقرّتين ألا وقد زوج صلى الله عليه و آله عثمان مع ظهور حاله.

ويحتمل أن يكون من تتمه كلام زراره فيكون إلأفى الأول بالتشديد أى:

ما أراد كونهما مقرّين بحكمها وما أظهر ذلك إلأفى قول «فَخَانَتْهُمَا» ٢ فإنّ الخيانه هى فعل ما ينافى مصلحه الشخص خفيه، ثم قال على سبيل الاستفهام:

«ما عنا بذلك؟» ثم قال: زوج رسول الله صلى الله عليه و آله عثمان لكونه ظاهراً مقراًً بحكمه، فكذا تزوّجهما لكونهما مقرّين بحكمه، ولا يخفى بعده، والأظهر أن يقرأ «ألا» بالتخفيف فى الموضعين ليكون من كلامه عليه السلام كما ذكرنا أولاً.

ويؤيّدّه أنّه مرّ هذا الخبر فى الأصول بتغيير فى السند هكذا: إنّما هى تحت يده مقرّه بدينه، قال: فقال لى: ما ترى من الخيانه فى قوله الله عزّ وجلّ :

«فَخَانَتْهُمَا» ٣ ما يعنى بذلك إلأفاحشه، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله فلاناً.

وقال الجوهري: الخدر: الستر. وقال الجزرى: العاتق: الشابه أول ما تدرك، وقيل: هى التى لم تبين من والديها ولم تزوّج وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق. (١)

أبواب المنع

٢٨ [٣٩٧] قال الله عزّ وجلّ : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَ بَيْنُكُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ بِهِ» ٥

محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير

ص: ١٥٤

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه؟ فقال: نزلت في القرآن (١): «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» ٢.٣

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح، وقال في المسالك: اتفق المسلمون على أنّ هذا النكاح كان سائغاً في صدر الإسلام، وفعله الصّيحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وبرهه من ولاديه عمر، ثم نهى عنه وادّعى أنّه منسوخ، وخالفه جماعه من الصّيحابة، ووافقهم قوم، وسكت آخرون، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيتها، وأخبارهم فيه بالغه حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيّما فيما خالف فيه الجمهور والقرآن ناطق بشرعيتها وقد اضطربت رواياتهم في نسخه.

فروى البخاريّ ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كنّا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» ٤.

وروى الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنه قال: إنّما كانت المتعه في أوّل الإسلام، كان الرّجل يقدم البلد ليس له بها معرفه، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم، فتحفظ

ص: ١٥٥

١- (١) في النوادر زياده: «وهو قول الله».

له متاعه وتصلح له شيئه، حتى نزلت هذه الآية: «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» ١.

وروي في الصحيحين عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعه وعن لحوم الحمر الأهليه زمن خبير.

وروي عن سلمه بن الأكوع رضى الله عنه قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعه النساء عام أو طاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها.

وروي عن شبير الجهنى إنّه: غزا مع النبى صلى الله عليه وآله فتح مكّه قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعه النساء، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها.

ورواه مسلم، ورواه أبو داود، وأحمد عنه أنّ رسول الله فى حجّه الوداع نهى عنها.

فتأمل هذا الاختلاف العظيم فى روايه نسخها، وأين النهى عنها فى خبير؛ والإذن فيها فى الأوطاس، ثم النهى عنها بعد ثلاثة أيام مع الحكم بأنّها كانت سائعه فى أول الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضى لطول مدّه شرعيّتها، ثم الإذن فيها فى فتح مكّه، وهى متأخره عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرّعت مراراً، ونسخت كذلك، ثم لو كان نسخها حقاً لما اشتبه ذلك على الصحابه فى زمن خلافه أبى بكر، وصدر من خلافه عمر ثم شاع النهى عنها.

وما أحسن ما وجدته فى بعض كتب الجمهور أنّ رجلاً كان يفعلها، فقيل له:

عمن أخذت حلّها فقال: عن عمر، فقالوا له: وكيف ذلك وعمر هو الذى نهى عنها وعاقب على فعلها؟ فقال: لقوله: متعتان، كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعه الحجّ ومتعه النساء.

فأنا أقبل روايته فى شرعيّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وما أقبل نهيه من قبل نفسه (١).

ص: ١٥٦

[٣٩٨] قال الله عز وجل: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا تَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ لَمَّا تَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا» ١

قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: إنى لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة (١) من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها، فقلت (٢): فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله، قال:

نعم، وقرأ هذه الآية: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا - إلى قوله - ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا» ٤.٥

* شرح الحديث:

قال المولى المجلسي: قوله تعالى: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ...» ٦ إلى آخر الآية، ظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق ماريه وتزوجها متعاً، وأسره النبي صلى الله عليه وآله إلى حفصه، وقالته لعائشه وأفشت سره صلى الله عليه وآله، فهاجرهن إلى المسجد شهراً، ونزلت فيهما سورة التحريم: وإن أردت التفصيل فلاحظ الكشاف، وصحيح البخاري، وغيره.

وقال الزمخشري: فيه تعريض عظيم على أمهات المؤمنين، حيث جعلهما بمنزلة إمراه نوح وإمراه لوط.

ص: ١٥٧

١- (٢) الخَلَّةُ: الخَصْلَةُ، وجمعها خِلَالٌ. (القاموس المحيط ٣: ٥٠٧، انظر باب اللام، فصل الخاء).

٢- (٣) فى الفقيه: «فقلت له».

لكن المشهور، أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم ماريه، أو العسل على نفسه، فعاتبه الله تعالى، ولا منافاه بينه وبين هذا الخير، بأن يكون تحريم ماريه من جهة المتعه، أو يكون حرّم الجميع على نفسه صلى الله عليه وآله.

والظاهر أنه كان يجوز له صلى الله عليه وآله أن يفعل بدون أن يوحى إليه بخصوصه، فعاتبه الله تعالى بأن يكون نسخ الجواز وجعل عليه صلى الله عليه وآله أن لا يفعل شيئاً ما لم يأمره الله تعالى به؛ ولا منافاه بين أن يكون مفوضاً إليه ويراعى صلى الله عليه وآله الأدب، ويظهر من قراءته صلى الله عليه وآله إلى قوله: «تَيِّبَاتٍ وَ أَبْكَاراً» ١ جواز المتعه بالبكر، وكأنه تعالى يقول:

إن طَلَقْتَنَ فَعَسَى أَن يَبْدُلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله خَيْرًا مِنْكَ ، بعنوان المتعه، ويحتمل أن يكون ذلك بطن الآية (١).

[٣٩٩] قال الله عز وجل: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» ٣

وعنه (محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق (٢)، عن أبي ساره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها، - يعنى المتعه - فقال لى: حلال (فلا تزوج) (٣) إلأعفيفه، إن الله عز وجل (٤) يقول:

«وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» ٧ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. (٥)

ص: ١٥٨

- ١- (٢) روضه المتقين ٨: ٥٠٧-٥٠٨.
- ٢- (٤) فى التهذيبين: «إسحاق بن عمّار».
- ٣- (٥) فى الكافى: «فلا تزوج» وفى التهذيبين: «ولا تزوج».
- ٤- (٦) فى الاستبصار: «تعالى» بدل «عز وجل».
- ٥- (٨) الكافى ٥: ٤٥٣، كتاب النكاح، باب أنه لا يجوز التمتع إلأبالعفيفه، ح ٢، التهذيب ٧: ٢٥٢، ح ١٠٨٦، الاستبصار ٣: ١٤٢، ح ٥١٢، الوسائل ٢١: ٢٤، كتاب النكاح، ب ٦ من أبواب المتعه ح ٢.

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إِلَّا عَفِيفَهُ) حمل في المشهور على الكراهه، قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: ولا بأس أن يتمتع الرجل بألف فاجره إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهه.

وقال الصدوق في المقنع: واعلم أنه من يتمتع بزانيه فهو زان، لأن الله تعالى يقول: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ» ١ الآية.

وقال ابن البراج: ولا يعقد متعه على فاجره إلا أن يمنعها من الفجور، فإن لم يمنع من الفجور فلا يعقد عليها، والوجه الكراهيه كالدائم عملاً بالأصل، والأخبار محمول على الكراهه، والآيه متأوله، فإن النكاح يراد به الوطء مطلقاً.

قوله عليه السلام: (حيث لا تأمن) أقول: يحتمل وجوهاً:

الأول: أن من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك، فلعلها تكون في عدّه غيرك فيكون وطيك شبهه، والاحتراز عن الشبهات مطلوب.

الثاني: أنها إذا لم تكن عفيفه كانت فاسقه، فهي ليست بمحلّ للأمانه، فربما تذهب بدراهمك ولا تنفي بالأجل.

الثالث: أنها لما لم تكن مؤتمنه على الدراهم، فبالحرى أن لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد، فلعلها تخلط ماءك بماء غيرك أو أنها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضى. (١)

[٤٠٠] قال الله عز وجل: «فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» ٣

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر، (عن الرضا عليه السلام قال: سألته) (١) يتمتع بالأمه (٢) بإذن أهلها؟ قال: نعم، إن الله عز وجل (٣) يقول: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» ٤.٥

أبواب المهور

٢٩ [٤٠١] قال الله عز وجل: «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» ٦

العياشي في (تفسيره): عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّه أيجوز (٤) ذلك؟ قال: إذا جاز (٥) مهر السنّه فليس هذا مهراً إنّما هو نحل، لأن الله يقول: «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» ١٠ إنّما عنى النحل ولم يعن المهر، ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت (كان له أن يأخذ المهر كاملاً) (٦)، فما زاد على مهر السنّه فإنّما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثمّ وجب لها مهر نساءها لعلّه من العلل، قلت: كيف يعطى؟ وكم مهر نساءها؟ قال: إنّ مهر المؤمنات خمس مائه وهو مهر السنّه، وقد يكون أقلّ من خمس مائه، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نساءها أقلّ من خمس مائه اعطى ذلك الشئ (٧)، ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمس مائه ثمّ

ص: ١٦٠

١- (١) في التهذيبين وتفسير العياشي: «قال سألت الرضا عليه السلام».

٢- (٢) في التهذيب وتفسير العياشي: «يتمتع الأمه» وفي الاستبصار: «أ يتمتع بالأمه».

٣- (٣) ليس في تفسير العياشي: «عزّ وجلّ» وفي الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

٤- (٧) في تفسير العياشي زياده: «له».

٥- (٨) في تفسير العياشي: «إذا جاوز».

٦- (١١) في تفسير العياشي: «كان لها أن تأخذ المهر كاملاً (كماً ل)».

٧- (١٢) في تفسير العياشي: «شئ».

وجب لها مهر نساءها في عله من العلل لم يزد على مهر السنه خمسمائه درهم. (١)

[٤٠٢] قال الله عز وجل: «إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» ٢

وبإسناده (محمد بن علي بن الحسين) عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: من ظلم امرأه مهرها فهو عند الله زان، يقول الله عز وجل له (٢): يوم القيامة: عبدى، زوجتك امتى على عهدى فلم توف بعهدى، وظلمت امتى، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم تبق له حسنه امر به إلى النار بنكته للعهد «إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» ٤.٥

[٤٠٣] قال الله عز وجل: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ٦ وقال الله عز وجل: «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٧ وقال الله عز وجل: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» ٨

العياشى في (تفسيره): عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في إمرأه تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها

ص: ١٤١

١- (١) تفسير العياشى ١: ٢٢٩، ح ٤٧، الوسائل ٢١: ٢٤٨، كتاب النكاح، ب ٤ من أبواب المهور ح ١٠.

٢- (٣) ليس في أمالى الصدوق: «له».

إمرأه أو هجرها(١) أو أتى عليها سرّيه، فإنّها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك إمرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت بسبيل(٢) ذلك، قال الله تعالى(٣) في كتابه: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ» ٤، وقال: أحلّ لكم «ما ملكت أيمانكم» ٥، وقال:

«وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» الآية(٤). (٥).

[٤٠٤] قال الله عزّ وجلّ: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا» ٨ وقال الله عزّ وجلّ: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» ٩ وقال الله عزّ وجلّ: «فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» ١٠

العيّاشيّ في (تفسيره): عن (عبد الله بن ميمون)(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين بي وجع بطن(٧)؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لك(٨) زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها طيبه(٩) نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلاً، ثم اسكب عليه من ماء السماء، ثم

ص: ١٦٢

١- (١) في تفسير العيّاشيّ: «وهجرها».

٢- (٢) في تفسير العيّاشيّ: «سبيل».

٣- (٣) ليس في تفسير العيّاشيّ: «تعالى».

٤- (٤) سورة النساء: ٣٤.

٥- (٥) تفسير العيّاشيّ ١: ٢٤٠، ح ١٢١، الوسائل ٢١: ٢٧٧، كتاب النكاح، ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٦.

٦- (٦) في تفسير العيّاشيّ: «عن عبد الله بن القداح».

٧- (٧) في تفسير العيّاشيّ: «في بطني».

٨- (٨) في تفسير العيّاشيّ: «ألك».

٩- (٩) في تفسير العيّاشيّ: «شيئاً طيبه به».

اشربه فَإِنِّي أسمع الله (١) يقول في كتابه: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا» ٢ وقال:

«يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» ٣ وقال: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» ٤ (قال: يعني بذلك أموالهنَّ التي في أيديهنَّ ممَّا ملكن) (٢). (٣)

[٤٠٥] قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ» ٧

محمَّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العلاء بن رزين (٤)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل (٥) يطلق امرأته؟ قال: يمتعها قبل أن يطلق (٦)، قال الله تعالى (٧): «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ» ١٢.١٣

[٤٠٦] قال الله عزَّ وجلَّ: «وَاللِّمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ١٤

ص: ١٦٣

-
- ١- (١) في تفسير العياشي زياده: «سمعت خ ل».
 - ٢- (٥) في تفسير العياشي: «شفيت إن شاء الله، قال: ففعل ذلك فشفى» بدل «قال: يعني بذلك أموالهنَّ التي في أيديهنَّ ممَّا ملكن».
 - ٣- (٦) تفسير العياشي ١: ٢١٨، ح ١٥، الوسائل ٢١: ٢٨٥، كتاب النكاح، ب ٢٦ من أبواب المهور ح ٤ وح ٥، وراجع: ٢٥: ١٠٠، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ٤٩ من أبواب الأطعمه المباحه ح ١٤.
 - ٤- (٨) ليس في التهذيب: «بن رزين».
 - ٥- (٩) في تفسير العياشي زياده: «يريد أن».
 - ٦- (١٠) في تفسير العياشي: «يطلقها».
 - ٧- (١١) في تفسير العياشي: «قال الله في كتابه».

العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: فقال: إن كان سمي لها مهراً فلها نصفه (١)، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتعها، إن الله يقول في كتابه:

«وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ٢.٣

أبواب القسم والنشوز والشقاق

٣٠ [٤٠٧] قال الله عز وجل: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» ٤

عن أسامة بن حفص، عن (٢) موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً؟ قال: لها الميراث، وعليها العدة، ولا مهر لها، وقال: أما تقرأ ما قال الله في كتابه: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» ٦.٧

[٤٠٨] قال الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» ٨

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عز وجل) (٣): «وَإِنْ

ص: ١٦٤

١- (١) في تفسير العياشي: «نصف المهر ولا عده عليها».

٢- (٥) في تفسير العياشي: «قيم» بدل «عن».

٣- (٩) في تفسير العياشي: «في قوله» بدل «سألته عن قول الله عز وجل».

إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» ١؟ فقال (١): هي المرأه تكون (٢) عند الرجل فيكرهها فيقول لها (٣): إني أريد أن أطلقك، فتقول له (٤): لا تفعل، إني أكره أن تشمت (٥) بي، ولكن انظر في (٦) ليلتي فاصنع بها (٧) ما شئت، وما كان (٨) سوى ذلك من شيء (٩) فهو لك، (ودعني على حالتي) (١٠)، فهو قوله تعالى (١١): «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» ١٣ وهذا هو الصلح (١٢). (١٣).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. قوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ» ١٦ قال الفاضل الأردبيلي قدس سره في آيات الأحكام: أي علمت. وقيل: وظنت، «مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا» (١٤) أي: استعلاءً وارتفاعاً عنها إلى غيرها، إما لبغضه لها أو لكرهته منها شيئاً، كعلو سنّها وغيره، «أَوْ إِعْرَاضًا» (١٥) يعني: انصرافاً بوجهه، أو ببعض منافعه

ص: ١٦٥

- ١- (٢) في تفسير العياشي: «قال».
- ٢- (٣) في تفسير العياشي: «يكون».
- ٣- (٤) ليس في تفسير العياشي: «لها».
- ٤- (٥) ليس في تفسير العياشي: «له».
- ٥- (٦) في التهذيب وتفسير العياشي: «يشمت».
- ٦- (٧) ليس في التهذيب وتفسير العياشي: «في».
- ٧- (٨) ليس في تفسير العياشي: «بها».
- ٨- (٩) في تفسير العياشي زياده: «من».
- ٩- (١٠) ليس في تفسير العياشي: «من شيء».
- ١٠- (١١) في تفسير العياشي: «دعني على حالتي».
- ١١- (١٢) في تفسير العياشي: «فهو قوله» وفي الكافي: «فهو قوله تبارك وتعالى».
- ١٢- (١٤) في تفسير العياشي: «فهو هذا الصلح» بدل «وهذا هو الصلح».
- ١٣- (١٥) الكافي ١٤٥:٦، كتاب الطلاق، باب النشوز، ح ٢، التهذيب ٨: ١٠٣، ح ٣٤٨، ورواه العياشي بإسناده عن الحلبي في تفسيره ١: ٢٧٩، ح ٢٨٤، الوسائل ٢١: ٣٤٩، كتاب النكاح، ب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.
- ١٤- (١٧) سورة النساء: ١٢٨.
- ١٥- (١٨) سورة النساء: ١٢٨.

التي كانت لها منه «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» ١ أى: لا-حرج ولا إثم على كل من الزوج والزوجه «أَنْ يُصِيحا بَيْنَهُمَا صِلِحًا» ٢ بأن تترك المرأة له يومها، أو تقنع عنه ببعض ما يجب لها من نفقه أو كسوه أو غير ذلك، لتستعطفه بذلك، فتستديم المقام فى حباله، كذا فسر. وفيه تأمل، لأنه يلزم إباحه الشيء للإتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه، انتهى.

وقال فى الكشاف: قرىء يصلحا ويصلحا بمعنى يتصلحا ويصلحا(١).

[٤٠٩] قال الله عز وجل: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» ٤

محمد بن على بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النشوز(٢) يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما العدى من الرجل فهو ما قال الله عز وجل فى كتابه: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صِلِحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» ٦ وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا- تعجبه فيريد طلاقها فتقول(٣): أمسكنى ولا تطلقنى وأدع لك ما على ظهرك، وأحل لك يومى وليتى، (فقد طاب له ذلك)(٤). (٥)

[٤١٠] قال الله عز وجل: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثْنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ

ص: ١٦٦

١- (٣) ملاذ الأختيار ١٣: ٢٠٣.

٢- (٥) فى الفقيه زياده: «قد».

٣- (٧) فى الفقيه زياده: «له».

٤- (٨) فى الفقيه: «فقد طاب ذلك له».

٥- (٩) الفقيه ٣: ٣٣٦، ح ١٦٢٥، الوسائل ٢١: ٣٥٠، كتاب النكاح، ب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق ح ٤.

يَعْقُوبَ وَاجْعَلُهُ رَبًّا رَضِيًّا» ١

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد (١)، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مرّ به من قابل فإذا هو لا يعذب، فقال: يا ربّ، مررت بهذا القبر عام أول (وهو) (٢) يعذب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب؟ فأوحى الله إليه: إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، وأوى يتيماً، فلهدا غفرت له بما عمل (٣) ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده، ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريّا: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِيئِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلُهُ رَبًّا رَضِيًّا» ٥.

أبواب أحكام الأُولاد

٣١* شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: أشار عليه السلام بتلاوته الآية، إلى أنّ زكريّا إنّما سأل الولد الصالح، ليرثه عباده الله، حتّى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته (٤).

قال العلّامة المجلسي: قوله صلى الله عليه وآله: (ميراث الله) أى: ما يبقى بعد موت المؤمن، فإنّه لعباده له تعالى، كأنه ورثه من المؤمن، وقيل: إضافه إلى الفاعل أى: ما ورثه الله وأوصله إليه لنفعه، ولا يخفى بعبده (٥).

ص: ١٦٧

١- (٢) فى الكافى: «أحمد بن محمّد بن خالد».

٢- (٣) فى الكافى: «فكان» بدل «وهو».

٣- (٤) فى الكافى: «بما فعل».

٤- (٥) كتاب الوافى ٢٣: ١٢٩٦.

٥- (٧) مرآة العقول ٢١: ٩.

[٤١١] قال الله عز وجل: «آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا» ١

محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي، عن ثقه حدّثه من أصحابنا قال: تزوّجت بالمدينه، فقال (١) أبو عبد الله عليه السلام: كيف رأيت؟ فقلت (٢): ما رأى رجل من خير في امرأه إلّا وقد رأيت فيها، ولكن خاتنتي، فقال:

وما هو؟ قلت: ولدت جاريه، فقال (٣): لعلك كرهتها، إنّ الله عز وجل يقول:

«آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا» ٥.٦

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إن الله عز وجل يقول) أي: كما أنّ الآباء والأبناء لا يدري مقدار نفعهم، وأنّ أيهم أنفع، كذلك الابن والبنت، ولعلّ ابنه تكون أنفع لوالديها من الابن، ولعلّ ابناً يكون أحسن لهما من البنت، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما، ويحتمل أن يكون عليه السلام حمل ذكر الآباء والأبناء في الآية على المثال فيشمل جميع الأولاد والأقارب. (٤)

[٤١٢] قال الله عز وجل: «فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا» ٨

ص: ١٤٨

١- (٢) في الكافي زياده: «لى».

٢- (٣) في الكافي: «قلت».

٣- (٤) في الكافي: «قال».

٤- (٧) مرآه العقول ١١:٢١ وراجع كتاب الوافي ٢٣:١٣٠٠.

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن ابن خالد(١)، عن عدّه من أصحابه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن الحسن بن سعيد اللّخمي قال: ولد لرجل من أصحابنا جاريه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخّطاً، فقال له(٢): رأيت لو أنّ الله(٣) أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك؟ ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يا ربّ، تختار لي، قال: فإنّ الله عزّ وجلّ(٤) قد اختار لك، ثمّ قال: إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ: «فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا»(٥) أبدلهما الله عزّ وجلّ(٥) به جاريه ولدت سبعين نبياً(٦).

[٤١٣] قال الله عزّ وجلّ: «اسْتَعْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا»(٨)

محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه:

قل في طلب الولد: ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله(٧) خلفاً(٨) سوياً، ولا

ص: ١٦٩

-
- ١- (١) في الكافي: «أحمد بن محمد بن خالد».
 - ٢- (٢) في الكافي زياده: «أبو عبد الله عليه السلام».
 - ٣- (٣) في الكافي زياده: «تبارك وتعالى».
 - ٤- (٤) ليس في الكافي: «عزّ وجلّ».
 - ٥- (٥) ليس في الكافي: «عزّ وجلّ».
 - ٦- (٦) الكافي ٦:٦، كتاب العقيقه، باب فضل البنات، ح ١١، الوسائل ٢١:٣٦٤، كتاب النكاح، ب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤، وراجع: ٣٦٥ ح ٦.
 - ٧- (٧) في الفقيه: «اجعله لي».
 - ٨- (٨) (١٠) في الفقيه: «خلفاً» بدل «خلفاً».

تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم انى استغفرك واتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم. سبعين مره فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله (١) ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنه يقول (٢): «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً» ٣.٤

[٤١٤] قال الله عز وجل: «وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» ٥ وقال الله عز وجل: «وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ» ٦

الحسن الطبرسى فى (مكارم الأخلاق) عن الحسن بن على عليه السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه حجاباه وقال: إنى رجل ذو مال ولا يولد لى فعلمنى شيئاً لعل الله أن (٣) يرزقنى ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من (٤) الاستغفار، حتى ربما استغفر فى اليوم سبعمائه مره، فولد له عشره بنين، فبلغ ذلك معاوية فقال: هلم سألته، مم قال ذلك؟ (فعاد إليه) (٥) فوفده وفده أخرى، فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عز وجل (٦) فى قصه هود (٧):

«وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» ١٢ وفى قصه نوح (٨): «وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ

ص: ١٧٠

- ١- (١) فى الفقيه زياده: «تعالى».
- ٢- (٢) فى الفقيه زياده: «تعالى».
- ٣- (٧) ليس فى المكارم: «أن».
- ٤- (٨) ليس فى المكارم: «من».
- ٥- (٩) ليس فى المكارم: «فعاد إليه».
- ٦- (١٠) فى المكارم: «عز اسمه» بدل «عز وجل».
- ٧- (١١) فى المكارم زياده: «عليه السلام».
- ٨- (١٣) فى المكارم زياده: «عليه السلام».

[٤١٥] قال الله عز وجل: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^٣ وقال عز وجل: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرَّضَاعَةَ»^٤

محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامه والخاصه عن يونس، عن الحسن، أن عمر أتى بامرأه قد ولدت لسته أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى (١) يقول: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^٥ ويقول (٢): «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرَّضَاعَةَ»^٦ فإذا تمت (٣) المرأه الرضاعه سنتين وكان حملة وفضاله ثلاثين شهراً، كان الحمل منها ستة أشهر، فخلّى عمر سبيل المرأه (٤).

[٤١٦] قال الله عز وجل: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^{١١}

ص: ١٧١

١- (٥) في الإرشاد: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمَهُ» بدل «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى».

٢- (٧) في الإرشاد زياده: «تَعَالَى».

٣- (٩) في الإرشاد: «تَمَّتْ».

٤- (١٠) الإرشاد ١: ٢٠٦، ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد، الوسائل ٢١: ٣٨٢، كتاب النكاح، ب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩. والموجود في الإرشاد: وروى عن يونس، عن الحسن وفي آخر الروايه فيه زياده: «وثبت الحكم بذلك، يعمل به الصّحابه والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا». وراجع هامش الإرشاد وفيه: «روى نحوه في تفسير الدر المنثور ١: ٢٨٨، و ٤٠: ٤٠، و سنن سعيد بن منصور ٢: ٦٦، ح ٢٠٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١١: ٤٢٧، ح ١٥٩٦٥».

محمّد بن الحسن فى (المجالس والأخبار) بإسناده الآتى (١) عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حمل الحسين (٢) ستة أشهر، وأرضع سنتين، وهو قول الله عز وجل: «وَ حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» ٣.٤

[٤١٧] قال الله عز وجل: «وَ لَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ» ٥

محمّد بن على بن الحسين فى (عيون الأخبار): عن الحسين بن أحمد البيهقى، عن محمّد بن يحيى الصولّى، عن محمّد بن يحيى بن أبى عباد، عن عمّه، عن الرضا عليه السلام أنه أنشد ثلاث أبيات من الشعر - وذكرها - قال: وقليلًا ما كان ينشد الشعر (٣)، فقلت: لمن هذا (٤)؟ قال: لعراقى لكم، قلت: أنشدنيه أبو العتاهيه لنفسه؟ فقال: هات اسمه ودع عنك هذا، إن الله عز وجل (٥) يقول: «وَ لَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ» ٩ ولعل الرجل يكره هذا. (٦)

[٤١٨] قال الله عز وجل: «وَ هُزِّى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلِهِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا» ١١

ص: ١٧٢

١- (١) أى: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (٥٠).

٢- (٢) فى أمالى الطوسى زياده: «عليه السلام».

٣- (٦) فى العيون: «شعراً».

٤- (٧) فى العيون زياده: «أعزّ الله الأمير».

٥- (٨) فى العيون: «سبحانه وتعالى» بدل «عزّ وجلّ».

٦- (١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٧، ب ٤٣، ح ٧، الوسائل ٢١: ٤٠٠، كتاب النكاح، ب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد

ح ١، وراجع: ٤٠١ ح ٢.

محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّه من أصحابه (١)، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم (٢)، رفعه إلى أمير المؤمنين (٣) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكله (٤) النفساء الرطب، (فإنّ الله قال لمريم) (٥): «وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا» قيل: يا رسول الله، فإن لم تكن أيّام (٦) الرطب؟ قال (٧): سبع تمرات من تمر (٨) المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر (٩) أمصاركم، (فإنّ الله عزّ وجلّ يقول) (١٠): وعزّتى وجلالى وعظمتى وارتفاع مكانى لا- تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً (إلّا كان) حليماً (١١) وإن كانت جاريه كانت حليمه (١٢). (١٣)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسى: قوله تعالى: «وَهَزَى» ١٤ أى حرّكى و (جذع النخلة) بالكسر ساقها و (الجنى) ما جنى من ساعته، وقال الفيروز آبادى: إبان الشىء

ص: ١٧٣

-
- ١- (١) فى المحاسن والتهذيب: «عن أصحابنا».
 - ٢- (٢) ليس فى المحاسن: «بن سالم».
 - ٣- (٣) فى المحاسن: «عليّ» بدل «أمير المؤمنين».
 - ٤- (٤) فى الكافى والمحاسن والتهذيب: «ما تأكل».
 - ٥- (٥) فى الكافى: «فإنّ الله تعالى قال لمريم» وفى التهذيب: «فإنّ الله عزّ وجلّ قال لمريم عليها السلام» وفى المحاسن: «لأنّ الله عزّ وجلّ قال لمريم بنت عمران».
 - ٦- (٦) فى الكافى: «أوان» وفى المحاسن والتهذيب: «إبان» بدل «أيّام».
 - ٧- (٧) فى التهذيب: «فقال».
 - ٨- (٨) فى التهذيب والمحاسن: «تمرّات» بدل «تمر».
 - ٩- (٩) فى التهذيب: «تمرّات» بدل «تمر».
 - ١٠- (١٠) فى التهذيب: «فإنّ الله عزّ وجلّ قال» وفى المحاسن: «فإنّ الله تبارك وتعالى قال».
 - ١١- (١١) فى التهذيب: «حكيماً» بدل «حليماً» وفى هامش الوسائل: (فى نسخه: إلّا كان الولد زكياً «هامش المخطوط»).
 - ١٢- (١٢) فى التهذيب: «حكيمه» بدل «حليمه».
 - ١٣- (١٣) الكافى ٢: ٢٢، كتاب العقيقه، باب ما يستحبّ أن تطعم الحبلّى والنفساء، ح ٤، ورواه البرقى بإسناده، عن عدّه من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط فى المحاسن ٢: ٣٤٦، ح ٢١٩٤، التهذيب ٧: ٤٤٠، ح ١٧٥٧، الوسائل ٢١: ٤٠٢، كتاب النكاح، ب ٣٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (يوم تلد) أى: قبل الولادة أو بعدها إذا أرضعت ولدها (٢).

[٤١٩] قال الله عز وجل: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» ٣

وبإسناده (محمد بن علي بن الحسين)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقه الحبل (٣) ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله عز وجل: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» ٥- لا يضار بالصبى ولا يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أَرَادَا الْفِصَالَ (٤) عن تراض منهما كان حسناً، والفضال هو الفطام. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا» ٨ قال المحقق الأردبيلي قدس سره: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب «لَا تُضَارَّ» بالرفع، وأكثر القراء بفتح الزاء، وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل والمفعول، والمقصود على التقدير النهي، أى: لا تضار والده زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعنفه به وتطلب

ص: ١٧٤

١- (١) مرآة العقول ٢١: ٤٠، وراجع: كتاب الوافي ٢٣: ١٣١٢.

٢- (٢) ملاذ الأخيار ١٢: ٤١٥.

٣- (٣) فى الفقيه: «الحبل المطلقه».

٤- (٤) فى الفقيه زياده: «قبل ذلك».

٥- (٧) الفقيه ٣: ٣٢٩، ح ١٥٩٤، الوسائل ٢١: ٤٥٥، كتاب النكاح، ب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧، وراجع: ٤٧٢، ب ٨١ ح

منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوه، وأن تشغل قلبه في شأن الولد، وأن تقول بعد ما أُلِف الولد أطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، ولا يضارّ المولود له أيضاً امرأته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه من رزقها وكسوتها، ويأخذ منها وهي تريد الإرضاع أو يكرهها عليه إذا لم ترده.

وقال في مجمع البيان: روى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام: «لا تُصَارَّ وَالِئْمَةُ»^١ بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع، «وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»^٢ أى: لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل.

ولعلّ المراد في الأولى بعد مضي أربعة أشهر، فإنّه حينئذٍ لا يجوز له الترك إلا أن يحمل على الكراهه.

وقال المحقق رحمه الله أيضاً في قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^٣ قيل: إنّه معطوف على المولود له، وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف، فكأنّ المعنى على الوارث المولود له مثل ما وجب عليه، أى: يجب عليه مثل ما وجب على الموروث «وعلى الوارث» خبر مقدّم متعلّق بمقدّر، و«مثل ذلك» مبتدأ، يعنى إنّ المولود له، لزم من يرثه أن يقوم مقامه فى أن يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر، وهذا مشكل، لعدم وجوب نفقه الولد على غير الأبوين، فلا- يجب أجره الرّضاع على غيرهما، وهو مذهب الأصحاب والشافعى.

فقيل: المراد من الوارث، هو المرتضع، ويحتمل أيضاً كونهما واجبه على الورثه فى مال الميّت، بأن كان أوقع الإجاره ومات من غير أن يسلمّ تمام الأجره، فتكون الآيه حينئذٍ دليلاً على عدم بطلان الإجاره بموت الموجه.

وقيل: المراد وارث الصّبي، وهو خلاف الظاهر، وهو أيضاً ليس منطبق على المذهب إلّابالتأويل.^(١)

ص: ١٧٥

[٤٢٠] قال الله عز وجل: «لَنْ تَنَالُوا الْمَعْرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» ١ وقال الله عز وجل: «إِذَا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا» ٢ وقال الله عز وجل: «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» ٣ وقال الله عز وجل: «وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» ٤

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلی ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال:

سألت أبا عبد الله (١) عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» ٦ ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهم، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، (أليس يقول الله) (٢): «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» ٨ وقال (٣): «إِذَا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا» ١٠ قال (٤): إن أضجراك (فلا تقل لهما أف) (٥)، ولا تنهرهما إن ضرباك، قال (٦): «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» ١٤، (قال: إن ضرباك فقل لهما) (٧): غفر الله

ص: ١٧٦

١- (٥) في الفقيه زياده: «جعفر بن محمد الصادق».

٢- (٧) في الكافي: «أليس يقول الله عز وجل» وفي الفقيه: «إن الله عز وجل يقول».

٣- (٩) في الكافي: «قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وأما قول الله عز وجل» وفي الفقيه: «ثم قال عليه السلام».

٤- (١١) ليس في الفقيه: «قال».

٥- (١٢) ليس في الفقيه: «فلا تقل لهما أف».

٦- (١٣) ليس في الفقيه: «قال».

٧- (١٥) في الفقيه: «والقول الكريم أن تقول لهما» بدل: «قال: إن ضرباك فقل لهما».

لكما، فذلك منك قولٌ كريم، قال (١): «وَ اخْفِضْ لُهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» ٢ (قال: لا تمل عينيك) (٢) من النظر إليهما
إلّا برحمه ورقه (٣)، ولا ترفع (٤) صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدّم (٥) قدّامهما. (٦)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (وأن لا- تكلفهما) يعني اقض حاجتهما قبل أن يسألاك، وإن استغنيا عنك فيها، وكأنّ وجه
الاستشهاد بالآية الكريمة: أنّه على تقدير استغنائهما عنه، لا- ضروره داعيه إلى قضاء حاجتهما، كما أنّه لا ضروره داعيه إلى
الإنفاق من المحبوب، إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضاً يحصل المطلوب، إلّا أنّ ذلك لما كان شاقاً على النفس، فلا ينال البرّ
إلّا به، فلكذلك لا ينال برّ الوالدين إلّا بالمبادره إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه وإن استغنيا عنه، فإنّه أشقّ على النفس، لاستلزامه
التفقد الدائم.

ووجه آخر: وهو إنّ سرور الوالدين بالمبادره إلى قضاء حاجتهما أكثر منه بقضائها بعد الطلب، كما أنّ سرور المنفق عليه بإنفاق
المحبوب أكثر منه بإنفاق غيره. (لا تملأ عينيك) من ملأه فامتلاً أى: لا تحدّ نظرك زماناً طويلاً. (٧)

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. (وبالوالدين إحساناً) أى: وأحسنوا

ص: ١٧٧

- ١- (١) ليس فى الفقيه: «قال».
- ٢- (٣) فى الفقيه: «وهو أن لا تملأ عينيك» وفى الكافى: «قال: لا تملأ عينيك».
- ٣- (٤) فى الفقيه: «ورأفه» بدل «ورقه».
- ٤- (٥) فى الفقيه: «وأن لا ترفع».
- ٥- (٦) فى الفقيه: «ولا تقدّم».
- ٦- (٧) الكافى ٢: ١٥٧، كتاب الإيمان والكفر، باب البرّ بالوالدين، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله فى
الفقيه ٤: ٢٩١، ح ٨٨٠، الوسائل ٢١: ٤٨٧، كتاب النكاح، ب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
- ٧- (٨) كتاب الوافى ٥: ٤٩٣.

بهما إحساناً (أن تحسن صحبتهما) أى: بالملاطفه وحسن البشر وطلاقه الوجه والتواضع والترحم وغيرهما ممّا يوجب سرورهما، وفى إلحاق الأجداد والجدّات بهما نظر.

(وإن كانا مستغنيين) أى: يمكنهما تحصيل ما احتاجا إليه بما لهما «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ»^١ ظاهر الخبر أنّ المراد بالبرّ فى الآيه برّ الوالدين، ويمكن أن يكون المراد أعمّ منه ويكون إيرادها لشمولها بعمومها له.

وعلى التقديرين الاستشهاد إمّا لأصل البرّ، أو لأنّ إطلاق الآيه شامل للإنفاق قبل السؤال وحال الغنى، لعدم التقييد فيها بالفقر والسؤال، فلا حاجة إلى ما تكلفه بعض الأفاضل، حيث قال: كأنّ الاستشهاد بالآيه الكريمة أنّه على تقدير استغنائهما عنه لا ضروره داعيه إلى قضاء حاجتهما، كما أنّه لا ضروره داعيه إلى الإنفاق من المحبوب، إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضاً يحصل المطلوب، إلّا أنّ ذلك لمّا كان شاقاً على النفس، فلا ينال البرّ إلّا به، فكذلك لا ينال برّ الوالدين إلّا بالمبادره إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه وإن استغنيا عنه، فإنّه أشقّ على النفس، لاستلزامه التفقّد الدائم، ووجه آخر وهو أنّ سرور الوالدين بالمبادره إلى قضاء حاجتهما أكثر منه بقضائها بعد الطلب، كما أنّ سرور المنفق عليه بإنفاق المحبوب أكثر منه بإنفاق غيره، انتهى.

وأقول: سيأتى فى الكتاب، وروى العياشى أيضاً أنّ فى قراءه أهل البيت عليهم السلام:

«مَا تُنْفِقُونَ» بدون «من» فالإطلاق بل العموم أظهر، ويمكن أن يقال: على تقدير تعميم البرّ، كما هو المشهور، أنّه لما استفيد من الآيه أنّ الرّجل لا يبلغ درجه الأبرار إلّا إذا أنفق جميع ما يحبّ، ولم يذكر الله المنفق عليهم، وقد ثبت أنّ الوالدين ممّن تجب نفقته فلا بدّ من إنفاق كلّ محبوب عليهم سألوا أم لم يسألوا.

قال الطبرسي رحمه الله: البر أصله من السَّبعه ومنه البرّ خلاف البحر، والفرق بين البرّ والخير أنّ البرّ هو النفع الواصل إلى الغير ابتداءً مع القصد إلى ذلك، والخير يكون خيراً وإن وقع عن سهو، وضدّ البرّ العقوق وضدّ الخير الشرّ أي: لن تدركوا برّ الله لأهل الطّاعه.

واختلف في البرّ هنا ف قيل: هو الجنّه عن ابن عبّاس وغيره، وقيل: هو الثّواب في الجنّه، وقيل هو الطّاعه والتقوى، وقيل: معناه لن تكونوا أبراراً أي: صالحين أتقياء «حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» ١ أي: حتّى تنفقوا المال، وإنّما كُنّي بهذا اللفظ عن المال، لأنّ جميع النّاس يحبّون المال، وقيل: معناه ما تحبّون من نفائس أموالكم دون رذالها كقوله تعالى: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» ٢ وقيل: هو الزّكاه الواجبه وما فرضه الله في الأموال عن ابن عبّاس. وقيل: هو جميع ما ينفقه المرء في سبيل الخيرات.

وقال بعضهم: دلّهم سبحانه بهذه الآيه على الفتوّه فقال: لن تنالوا برّي بكم إلّا ببرّكم إخوانكم، والإنفاق عليهم من مالكم، وجاهكم، وما تحبّون، فإذا فعلتم ذلك نالكم برّي وعطفى.

«وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» ٣ فيه وجهان:

أحدهما: أنّ تقديره وما تنفقوا من شيء فإنّ الله يجازيكم به قلّ أو كثر، لأنّه علِيمٌ لا يخفى عليه شيء منه.

والآخر: أنّ تقديره فإنّه يعلمه الله موجوداً على الحدّ المذى تفعلونه من حسن التّيه أو قبحها، فإن قيل: كيف قال سبحانه ذلك والفقير ينال الجنّه وإن لم ينفق؟

قيل: الكلام خرج الحث على الإنفاق وهو مقيد بالإمكان وإن أطلق على سبيل المبالغه فى الترغيب، والأولى أن يكون المراد لن تنالوا البرّ الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتى تنفقوا ممّا تحبون، انتهى.

(قال إن أضجراك) «قال» كلام الراوى وفاعله الإمام عليه السلام أو كلام الإمام وفاعله هو الله تعالى، وكذا قال وقل وقال إن ضرباك وما بعدهما يحتملها.

وقيل: قال فى «قال إن أضجراك»: كلام الراوى وجواب أمّا إن أضجراك بتقدير، فقال فيه: إن أضجراك، إذ لا يجوز حذف الفاء فى جواب أمّا.

وقيل: الأّف فى الأصل وسخ الأظفار، ثم استعمل فيما يستقدر ثم فى الضجر، وقيل: معناه الاحتقار.

وقال الطبرسى رحمه الله روى عن الرضا عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو علم الله لفظه أوجز فى ترك عقوق الوالدين من أفّ، لأتى به.

وفى روايه أخرى عنه عليه السلام قال: أدنى العقوق أفّ، ولو علم الله شيئاً أيسر منه وأهون منه لنهى عنه، فالمعنى لا تؤذهما بقليل ولا كثير «و لا تنهؤهما» ١ أى:

لا تزجرهما بإغلاظ وصياح، وقيل: معناه لا تمتنع من شىء أراداه منك كما قال:

«و أمّا السائل فلا تنهؤ» ٢، «و قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» ٣ وخاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو والقيح، يكون فيه كرامه لهما «و اخفض لهما جناح الذل من الرحمه» ٤ أى: وبالغ فى التواضع والخضوع لهما قولاً وفعلاً، برّاً بهما وشفقه لهما.

والمراد بالذل هاهنا اللين والتواضع دون الهوان، من خفض الطائر جناحه إذا

ضم فرخه إليه، فكأنه سبحانه قال: ضمّ أبويك إلى نفسك كما كانا يفعلان بك وأنت صغير، وإذا وصفت العرب إنساناً بالسّهولة وترك الإباء، قالوا: هو خافض الجناح، انتهى.

وقال البيضاوى: «وَ اخْفِضْ لَهُمَا» ١ ، أى: تذللّ لهما وتواضع فيهما، جعل للذّلّ جناحاً وأمر بخفضها مبالغه، وأراد جناحه كقوله: «وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» ٢ ، وإضافته إلى الذّلّ البيان والمبالغه، كما أضيف حاتم إلى الجود، والمعنى وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَكَ الذّلّيل، وقرىء الذّلّ بالكسر وهو الانقياد، انتهى.

والضجر والتضجر التبرّم قوله: (لا- تمل)، الظاهر لا- تملأ بالهمزه كما فى مجمع البيان وتفسير العياشى، وأما على ما فى نسخ الكتاب فلعله أبدلت الهمزه حرف عله ثم حذفت بالجازم، فهو بفتح اللام المخففة، ولعلّ الاستثناء فى قوله: إلّا برحمه، منقطع والمراد بملا- العينين حدّه النظر، والرقّه رقه القلب، وعدم رفع الصّوت نوع من الأدب، كما قال تعالى: «لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» ٣.

(ولا يدك فوق أيديهما) الظاهر أنّ المراد أنّ عند التكلّم معهما لا ترفع يدك فوق أيديهما كما هو الشائع عند العرب أنّه عند التكلّم يبسطون أيديهم ويحرّكونها.

وقال الوالد قدّس الله روحه: المراد أنّه إذا نلتها شيئاً، فلا تجعل يدك فوق أيديهما وتضع شيئاً فى يدهما، بل أبسط يدك حتّى يأخذ منها، فإنّه أقرب إلى الأدب، وقيل: المعنى لا تأخذ أيديهما إذا أرادا ضربك.

(ولا تقدّم قدّامهما) أى: فى المشى أو فى المجالس أيضاً.

ثم اعلم أنه لا ريب في رعايه تلك الأمور من الآداب الراجحة، لكن الكلام في أنها هل هي واجبه أو مستحبه؟ وعلى الأول هل تركها موجب للعقوق أم لا؟ بحيث إذا قال لهما أفّ خرج من العدالة واستحق العقاب؟ فالظاهر أنه بمحض إيقاع هذه الأمور نادراً لا يسمّى عاقاً ما لم يستمرّ زمان ترك برّهما، ولم يكونا راضيين عنه، لسوء أفعاله وقلة احترامه لهما، بل لا يعد القول بأن هذه الأمور إذا لم يصر سبباً لحزنهما ولم يكن الباعث عليها قلة اعتنايه بشأنهما، واستخفافهما لم تكن حراماً بل هي من الآداب المستحبه وإذا صارت سبب غيظهما واستمرّ على ذلك يكون عاقاً، وإذا رجح قريباً وتداركهما بالإحسان وأرضاهما لم تكن في حدّ العقوق، ولا تعدّ من الكبائر.

ويؤيّد ما رواه الصدوق في الصّحيح قال: سألت عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً، والأحوط ترك الجميع. وقد روى الصدوق بأسانيد عن الرضا عليه السلام أنه قال: أدنى العقوق أفّ، ولو علم الله عزّ وجلّ شيئاً أهون من أفّ لنهى عنه. وروى في الخصال بسند معتبر عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من أحزن والديه فقد عقّهما.

ورأيت في بعض كتب الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو علم الله شيئاً أدنى من أفّ لنهى عنه وهو من العقوق، وهو أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى أبويه يحدّ إليهما النظر. (١)

ص: ١٨٢

٣٢ [٤٢١] قال الله عز وجل: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» ١

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن الحسين بن زيد (١)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة وإن المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فصيرها (٢) الله إلى ثلاث سنين أو أدنى، قال الحسين: وكان أبو جعفر عليه السلام (٣) يتلو هذه الآية: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» ٥.٦

[٤٢٢] قال الله عز وجل: «وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» ٧

وعن عدّه من أصحابنا، عن (أحمد بن محمد بن خالد) (٤)، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم (إن الله يقول) (٥): «وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» ١٠.١١

ص: ١٨٣

١- (٢) في تفسير العياشي زياده: «بن علي».

٢- (٣) في تفسير العياشي: «فيقصرها» بدل «فصيرها».

٣- (٤) في تفسير العياشي: «وكان جعفر» بدل «وكان أبو جعفر عليه السلام».

٤- (٨) في الكافي: «أحمد بن أبي عبد الله».

٥- (٩) في الكافي: «يقول الله تبارك وتعالى».

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: ويدلّ على أنّ أقلّ مراتب الصّيله الإبتداء بالتسليم، وبإطلاقه يشمل ما إذا علم أو ظنّ أنّه لا يجيب، وقيل: التسليم حينئذٍ ليس براجح، لأنّه يوقعهم في الحرام، وفيه كلام. (١)

[٤٢٣] قال الله عزّ وجلّ: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» ٢

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد (٢)، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله لئلا (٣) يتمنوا موته، وتلا هذه الآية: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» ٥ قال:

الأسير عيال الرجل، ينبغي (٤) إذا زيد في النّعمة أن يزيد أسراءه في السّعة عليهم...

الحديث (٥).

[٤٢٤] قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا» ٨

وعن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام

ص: ١٨٤

١- (١) مرآة العقول ٨: ٣٨١.

٢- (٣) في الكافي زياده: «بن عيسى».

٣- (٤) في الكافي: «كيلا».

٤- (٤) في الكافي زياده: «للرجل».

٥- (٧) الكافي ٤: ١١، كتاب الزكاه، باب كفايه العيال والتوسّع عليهم، ح ٣، الوسائل ٢١: ٥٤٠، كتاب النكاح، ب ٢٠ من أبواب النفقات ح ١.

إلى مكتل (١) فيه تمر فملاً يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله (٢)، ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا وإياك ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأه ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال (٣): ليس عندنا شيء، فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه.

وفى نسخه أخرى: فأعطاه، فأدبه الله (٤) على القصد فقال: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا» ٥.٦

ص: ١٨٥

-
- ١- (١) المكتل: زنبيل من الخوص (كما فى هامش الكافى). المكتل والمكتله: الزنبيل الذى يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين، وقيل: المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، (لسان العرب ٥: ٣٧٣، انظر: مادّه «كتل»).
 - ٢- (٢) فى الكافى زياده: «ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله».
 - ٣- (٣) فى الكافى زياده: «لك».
 - ٤- (٤) فى الكافى زياده: «تبارك وتعالى».

كتاب الطلاق

اشاره

ص: ١٨٧

٣٤ [٤٢٥] قال الله عز وجل: «لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ» ١

محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رباح (١)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنك تقول: من طلق لغير السنه أنك لا ترى طلاقه شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أقوله، بل الله (٢) يقوله، (٣) والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم، لأن الله (٤) يقول: «لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ» إلى آخر الآيه (٥). (٦)

ص: ١٨٩

١- (٢) في الكافي: «رياح».

٢- (٣) في الكافي زياده: «عز وجل».

٣- (٤) في الكافي زياده: «أما».

٤- (٥) في الكافي زياده: «عز وجل».

٥- (٦) سورة المائدة: ٦٣.

٦- (٧) الكافي ٥٧:٦، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنه، ح ١، الوسائل ١٥:٢٢، كتاب الطلاق، ب ٧ من أبواب مقدماته وشرائطه ح ١.

[٤٢٦] قال الله عز وجل: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» ١ وقال الله عز وجل: «وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» ٢ وقال الله عز وجل: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» ٣

محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل): عن أحمد بن الحسن القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم (بن عبد الله) (١) بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق إلّا على كتاب الله والسنة لأنّه حدّ من حدود الله عز وجل يقول: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» ٥ ويقول: «وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» ٦ ويقول: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» ٧ وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: ردّ طلاق عبد الله بن عمر لأنّه كان (على خلاف الكتاب والسنة) (٢). (٣)

[٤٢٧] قال الله عز وجل: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» ١٠

الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

كنت (٤) عند عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال له رجل (٥): إنّي قلت: يوم أتزوج فلانه

ص: ١٩٠

١- (٤) ليس في العلل: «بن عبد الله».

٢- (٨) في العلل: «خلافًا للكتاب والسنة».

٣- (٩) علل الشرائع ٢: ٥٠٦، ب ٢٧٥، ح ١، الوسائل ٢٢: ١٧، كتاب الطلاق، ب ٧ من أبواب مقدماته وشروطه ح ١٠.

٤- (١١) في مجمع البيان زياده: «قاعدًا».

٥- (١٢) في مجمع البيان: «فجاءه رجل فقال» بدل «فقال له رجل».

فهى طالق، فقال: اذهب فتروّجها، فإنّ الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال(١): «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» ٢.٣

[٤٢٨] قال الله عزّ وجلّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ» ٤

علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسى بن جعفر علیه السلام، قال: سألته عن الرجل یقول لامرأته: أنت علی حرام؟ قال: هی یمین یکفرها، قال الله تعالی لمحمد صلی الله علیه و آله:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ» فجعلها یمیناً، فكفرها نبی الله صلی الله علیه و آله قال:

وسألته بما یکفر یمینه؟ قال: إطعام عشره مساکین، فقلت: کم إطعام کلّ مسکین؟ فقال: مدّ مدّ.

قال: وسألته عن هذه الآیه: «أَوْ كَسَوْتُهُمْ» ٥ للمساکین؟ فقال: ثوب یواری به عورته(٢).

[٤٢٩] قال الله عزّ وجلّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

ص: ١٩١

١- (١) فی مجمع البیان: «وقرأ هذه الآیه» بدل «فقال».

٢- (٦) مسائل علی بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨١، الوسائل ٢٢: ٤٠، کتاب الطلاق، ب ١٥ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ٩، وقال: أقول: هذا محمول علی الحلف، لما مرّ، أو علی التقیه أو علی الاستحباب. وراجع: ٤٤، ب ١٨ ح ٢ و: ٣٨٠، کتاب الإیلاء والكفّارات، ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح ١ و: ٣٨٤ ح ١٤، وراجع: ٢٣: ٢٧٢، کتاب الإیمان، ب ٣٥ من أبواب الإیمان ح ٣.

يَأْتِينَ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ١

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، (عن أبي عبد الله عليه السلام، إن رجلاً قال له) (١): «إني طلق امرأتى ثلاثاً في مجلس، قال (٢): ليس بشيء، ثم قال: أما تقرأ كتاب الله (٣): «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ٥ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ٦ ثم قال: كل ما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة. (٤).

[٤٣٠] قال الله عز وجل: «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» ٨ قال الله عز وجل: «وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ٩

سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) (٥): عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن موسى الخشاب، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر، عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبي

ص: ١٩٢

١- (٢) في قرب الإسناد: «وسمعته يقول وجاء رجل فسأله فقال».

٢- (٣) في قرب الإسناد: «فقال».

٣- (٤) في قرب الإسناد زياده: «تعالى».

٤- (٧) قرب الإسناد: ٦١، ح ١٩٥، الوسائل ٢٢: ٦٩، كتاب الطلاق، ب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرايطه ح ٢٥.

٥- (١٠) لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله، وإنما جاء في مختصر بصائر الدرجات، للحسن بن سليمان الحلبي، نقلًا عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله.

عبد الله عليه السلام، إذ أتاه رجلٌ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مقعد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد بانَت منه بثلاث، ثم جاءه (١) آخر، فسأله عن تلك المسأله بعينها (٢)، فقال: ليس بطلاق، فأظلم على البيت لما رأيت منه، فالتفت إليّ، فقال:

يا ابن أشيم! إن الله (٣) فوض الملك إلى سليمان (٤)، فقال: «هذا عطاؤنا فامتنن أو أمسك بغير حساب» ٥، وإن الله فوض إلى محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال: «و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا» ٦، فما كان مفوضاً إلى محمد صلى الله عليه وآله فقد فوض إلينا (٥).

[٤٣١] قال الله عز وجل: «قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَ أَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» ٨

وعنه (حميد بن زياد) (٦)، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خيّر امرأته، فاخترت نفسها، بانَت منه؟ قال: لا، إنما هذا شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصه، أمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن (٧)، وهو قول الله عز وجل (٨): «قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ

ص: ١٩٣

-
- ١- (١) في مختصر بصائر الدرجات: «أتاه».
 - ٢- (٢) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «فقال: هي واحده وهو أملك بها. ثم أتاه آخر فسأله عن تلك المسأله بعينها».
 - ٣- (٣) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «تبارك وتعالى».
 - ٤- (٤) في مختصر بصائر الدرجات زياده: «عليه السلام».
 - ٥- (٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢٢٤، ح ٢٧٣، الوسائل ٢٢: ٧٠، كتاب الطلاق، ب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه ح ٢٧، وراجع: ٣٠٧: ٢٤، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ٣١ من أبواب آداب المائده ح ٢.
 - ٦- (٩) في الكافي: «حميد» فقط.
 - ٧- (١٠) في التهذيبين: «لطلقن».
 - ٨- (١١) في الاستبصار: «تعالى» بدل «عز وجل».

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (خير إمرأته) أى: فى اختيار زوجها وبقائها على زوجته، أو اختيار نفسها والبيونونه منه.

(وإنما هذا شىء) أى: هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه، (لو اخترن أنفسهن) وحصول البيونونه بهذا الطلاق من دون جواز رجعه لو وقع مميًا خصّ به رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره، (لطلقهن) أى: لأتى بطلاقهن، ولم يكتف فى بينونتهن باختيار أنفسهن من دون إتيان بصيغه الطلاق كما زعمته العامة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفه فى هذا الباب.

قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخبر - كما أوردناه فى الهامش - قال الحسن بن سماعه وبهذا الخبر نأخذ فى الخيار.

أقول: يعنى به أنّ ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التقيّه لا يجوز الأخذ بها(١).

قال العلماءه المجلسى: الحديث موثّق. وظاهر الخبر أنّ فى تخيير الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً لم يكن يقع الطلاق إلّابأن يطلقهن فكيف غيره، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطبيق اللغوى، وفى بعض النسخ «لطلقهن» فالأخير فيه أظهر.(٢)

ص: ١٩٤

١- (٣) كتاب الوافى ١١٢٧:٢٣.

٢- (٤) مرآه العقول ٢١: ٢٣٠.

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (لَطَّقْهُن) كذا في أكثر نسخ الكتاب والكافي، فيدلّ على أنّه في تَخْيِيرِ الرَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أيضاً لم يكن يقع الطلاق إلّابأن يطلقهن فكيف غيره، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطلق اللغوي، وفي بعض نسخ الكتابين «لَطَّقْن» فهو موافق للمشهور.

قال الوالد العلامة قدس سره: يمكن أن يكون التخيير منهياً عنه وترتب عليه الأحكام، إنتهى.

وقال في المسالك: اتفق علماء الإسلام ممّن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها نواياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها.

وأما الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعه منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وظاهر ابن بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تَخْيِيرِهَا لَهَا عَلَى الْفُورِ مَعَ اجْتِمَاعِ شُرَائِطِ الطَّلَاقِ، وذهب الأكثر ومنهم: الشيخ والمتأخرون إلى عدم وقوعه بذلك، ووجه الخلاف اختلاف الروايات.

وأجاب المانعون عن الأخبار الدالّة على الوقوع بحملها على التقيّه، وحملها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير، وهو غير سديد (1).

[٤٣٢] قال الله عزّ وجلّ: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ٢

وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد، وأحمد ابني الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز، قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام) (٢) وأنا عنده، فقال: رجل قال لامرأته:

ص: ١٩٥

١- (١) ملاذ الأحيار ١٣: ١٧٣.

٢- (٣) في التهذيبين: «سأل أبا جعفر عليه السلام رجل».

أمرك بيدك، قال: أنى يكون هذا، والله (١) يقول: «الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ٢ ليس هذا بشيء (٢).

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

٣٥ [٤٣٣] قال الله عز وجل: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» ٤

وعن أبي على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، وعن (٣) محمّد بن جعفر أبي العباس الرزاز (٤)، عن أيوب بن نوح، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه - جميعاً - (٥) عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة: يطلقها تطليقه - يعنى: على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثم يدعها حتى تمضى أقرأؤها، فإذا مضت أقرأؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضى أقرأؤها، فتكون عنده على التطليقه الماضيه. قال: وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وهو (٦) قول الله عز وجل :

«الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» ٩ التطليقه الثانيه: التسريح بإحسان. (٧).

ص: ١٩٦

- ١- (١) فى الاستبصار زياده: «تعالى».
- ٢- (٣) التهذيب ٨: ٨٨، ح ٣٠٢، الاستبصار ٣: ٣١٣، ح ١١١٤، الوسائل ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، ب ٤١ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ٦، وراجع: ٢٦: ٩٥، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.
- ٣- (٥) ليس فى الكافى والتهذيب: «عن».
- ٤- (٦) فى التهذيب: «ومحمّد بن جعفر وأبى العباس الرزاز».
- ٥- (٧) فى التهذيب زياده: «عن ابن أبى نجران».
- ٦- (٨) فى الكافى والتهذيب: «هو».
- ٧- (١٠) الكافى ٦: ٦٤، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّه وما يوجب الطلاق، ح ١، التهذيب ٨: ٢٥، ح ٨٢

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. قوله عليه السلام: (طلاق السنّه) أقول:

لطلاق السنّه معنيان أعمّ وأخصّ، فالأعمّ، كلّ طلاق جائز شرعاً، ويقابله البدعي، والأخصّ، هو أن يطلق على الشرائط ثمّ يتركها حتّى تخرج من العده، ثمّ يعقد عليها ثانياً.

قوله: (يعنى) من كلام الراوى أو من كلام الإمام عليه السلام، تفسيراً لكلام النبي صلى الله عليه وآله فهو تفسير للجمله، أو لقوله: (تطليقه) أى: مشروعه، كذا ذكره الوالد العلامة رحمه الله.

قوله عليه السلام: (وإن أراد) إشاره إلى طلاق العده، والإشهاد على الرجعه غير واجب عندنا، لكن يستحب لحفظ الحقّ ورفع النزاع.

قوله عليه السلام: (هو قول الله) أى: الطلاق الصحيح لا ما أبدعته العامّه.

قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» ١ قال المحقّق الأدربيلى رحمه الله: أى التطليق الرجعى مرّتان، فإن الثالثه بائنه، أو التطليق الشرعى تطليقه على التفريق دون الجمع والإرسال دفعه واحده، ولم يرد بالمرّتين التثنيه، بل مطلق التكرير كقوله تعالى: «ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصِيرَ كَرَّتَيْنِ» ٢ ومثله لبيك وسعديك «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَّاحْسَانَ» ٣ تخيير للأزواج بعد أن علّمهم كيف يطلقوهن، بين أن يمسكوهنّ بحسن المعاشره والقيام بحقهنّ، وبين أن يسرحوهنّ السّراح الجميل الّذى علّمهم، وعلى الأوّل، فمعناه بعد التطليقتين، فالواجب إمساك المرأه بالرجعه وحسن المعاشره، أو تسريح ياحسان، بأن يطلقها الثالثه، أو بأن يراجعها حتّى تبين.

قوله عليه السلام: (التطليقة الثانية) هذا في أكثر نسخ الكتاب، وفي التهذيب نقلاً عن الكافي «الثالثة» وهو الأظهر، وعلى ما في الكتاب لعل المعنى بعد الثانية، أو المعنى: أن الطلاق الذي ينبغي أن يكون مرتين، فإذا طلق واحد وراجعها، فإما أن يمسكها بعد ذلك أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها، فالرجوع والطلاق بعد ذلك إضرار بها، ولذا عاقبه الله تعالى بعد ذلك، بعدم الرجوع إلّابالمحلل، وهذا تأويل حسن في الآيه لم يتعرض له أحد، وفي علل الفضل بن شاذان ما يؤيده. (١)

[٤٣٤] قال الله عز وجل: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» ٢

محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن (٢) محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن (٣) علي بن إبراهيم، عن أبيه - جميعاً - عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وأما طلاق العدة الذي (٤) قال الله عز وجل (٥): «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» ٧ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهادة (٦) شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام (٧) قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها، ويوقعها (٨) حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت

ص: ١٩٨

- ١- (١) مرآة العقول ٢١: ١٠٩.
- ٢- (٣) ليس في الكافي والتهذيب: «عن».
- ٣- (٤) ليس في الكافي والتهذيب: «عن».
- ٤- (٥) في التهذيب: «التي» بدل «الذي».
- ٥- (٦) في التهذيب: «تعالى» بدل «عز وجل».
- ٦- (٨) في الكافي والتهذيب: «ويشهد» بدل «بشهادة».
- ٧- (٩) في الكافي زياده: «أو» بين المعقوفتين.
- ٨- (١٠) في الكافي زياده: «ويكون معها» وفي التهذيب: «وتكون معه».

من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع يشهد(١) على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضه الثالثه، (فإذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التطليقه الثالثه بغير جماع)(٢)، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن(٣) كانت ممن لا تحيض؟(٤) فقال: مثل هذه، تطلق طلاق السنه(٥).

*شرح الحديث:

قوله تعالى: «لِعِدَّتِهِنَّ» ٦ المشهور بين المفسرين لاسيما بين الخاصه أن اللام في قوله تعالى: «لِعِدَّتِهِنَّ» ٧ للتوقيت، أى: فى وقت عدتهن، وهو الطهر الذى لم يواقعها فيه، وعليه دلت الأخبار الكثيره، ولم يفسر أحد الآيه بالطلاق العدى المصطلح.

ويمكن حمل الخبر على أن المراد طلاق العده التى بين الله تعالى شرائط صحته فى تلك الآيه، أى: العدى الصحيح، للاحتراز عن البدعى، وإن كان ما فى الآيه شاملاً للعدى وغيره.

قوله عليه السلام: (قبل أن تحيض) ما دل عليه الخبر من اشتراط كون الرجعه قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق، فإنه ذكر فى الفقيه مضمون

ص: ١٩٩

١- (١) فى الكافى والتهذيب: «ويشهد».

٢- (٢) فى التهذيب: «فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثه بغير جماع».

٣- (٣) فى الكافى والتهذيب: «فإن».

٤- (٤) فى التهذيب زياده: «قال».

٥- (٥) الكافى ٦: ٦٥، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنه والعده وما يوجب الطلاق، ح ٢، التهذيب ٨: ٢٦، ح ٨٣، الوسائل

١٠٨: ٢٢، كتاب الطلاق، ب ٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١، وراجع: ٢٥، ب ١٠ من أبواب مقدماته وشرائطه ح ٦، و:

٦٢، ب ٢٩ ح ٥.

الخبر ولم ينسب إليه هذا القول، ويمكن أن يحمل الخبر وكلامه أيضاً، بأن المراد الحيضه الثالثه التي بها إنتضاء العده فهو كناية عن أنه لابد أن يكون المراجع قبل إنتضاء العده.

وقوله عليه السلام: (تطلق طلاق السنه)، أى: على الأكمل والأسهل، كما أفاده الوالد العلامه طاب ثراه (١).

[٤٣٥] قال الله عز وجل: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ٢

محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه - جميعاً - عن الحسن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنه، قال: ثم قال: وهو الذي قال الله عز وجل: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ، يعنى: بعد الطلاق وانقضاء العده التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجاً غيره، قال: وما أعدله وأوسع لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطيقه بشهود، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء، ثم يكون خاطباً من الخطاب. (٢)

*شرح الحديث:

قال العلامه المجلسى: الحديث موثق. والمشهور بين المفسرين أن المعنى:

لعل الله يحدث بعد الطلاق الرغبه فى المطلقه إما برجعه فى العده، أو استئناف بعد انقضائها، وهو كالتعليل لعدم الإخراج من البيت، وعلى التأويل الذى فى الخبر

ص: ٢٠٠

١- (١) مرآه العقول ٢١: ١١١، وراجع: ملاذ الأختيار ١٣: ٦٢-٦٣.

٢- (٣) الكافي ٦: ٦٥، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنه والعده وما يوجب الطلاق، ح ٣، الوسائل ٢٢: ١٢٣، كتاب الطلاق، ب ٥ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١، وراجع: ٢١٧، ب ٢١ من أبواب العدد ح ٢.

يحتمل أن يكون المعنى لعلَّ الله يحدث بعد إحصاء العده وإتمامها أمراً، ويمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العده أيضاً. (١)

[٤٣٦] قال الله عزَّ وجلَّ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا» ٢

وعنه (علی بن الحسن بن فضال)، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (٢):

رجل طلق إمرأته طلاقاً لا- تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فترؤجها رجل متعه، أتحلُّ للأول؟ قال: لا، لأنَّ الله (٣) يقول: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا» ٥ والمتعه ليس فيها طلاق. (٤)

[٤٣٧] قال الله عزَّ وجلَّ: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» ٧

محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثني، عن إسحاق بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق إمرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فترؤجها عبد، ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، (لقول الله عزَّ وجلَّ في كتابه) (٥): «حَتَّى تَنْكِحَ

ص: ٢٠١

١- (١) مرآة العقول ٢١: ١١٢.

٢- (٣) في التهذيبيين زياده: «له».

٣- (٤) في التهذيبيين زياده: «تعالى».

٤- (٦) التهذيب ٨: ٣٤، ح ١٠٣، الاستبصار ٣: ٢٧٥، ح ٩٧٨، الوسائل ٢٢: ١٣٢، كتاب الطلاق، ب ٩ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٤.

٥- (٨): في النوادر: «يقول الله في كتابه» وفي تفسير العياشي: «لقول الله» فقط.

زَوْجًا غَيْرَهُ» ١، وقال (١): هو (٢) أحد الأزواج (٣).

أبواب العدد

[٣٦] ٤٣٨ قال الله عز وجل: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» ٥

وبالإسناد (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد)، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلقها، فيضيق عليها (قبل أن) (٤) تنتقل، قبل أن تنقضي عدتها، فإن الله قد نهى عن ذلك، فقال: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» ٧.٨

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن، وسنده الأخير ضعيف على المشهور.

قوله تعالى: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ» ٩ قبله قوله تعالى: «أَسِيكُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» ١٠. قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: إشاره إلى بيان سكنى الزوجه التي تستحق ذلك، يعني يجب إسكان الزوجه حال الزوجية أو بعد الطلاق الرجعي في العده، ودلّ إجماع علماء أهل البيت وأخبارهم مع الأصل على تخصيص

ص: ٢٠٢

١- (٢) ليس في تفسير العياشي والنوادر: «وقال».

٢- (٣) في النوادر وتفسير العياشي: «وهو».

٣- (٤) الكافي ٥: ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجهها وما يهدم الطلاق الأول، ح ٣، ورواه العياشي بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله في تفسيره ١: ١١٩، ح ٣٧٥، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده عن أحمد بن محمد بن عمار مثله في نوادره: ١١٢، ح ٢٧٧، الوسائل ٢٢: ١٣٣، كتاب الطلاق، ب ١٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١.

٤- (٤) في الكافي: «حتى» بدل «قبل أن».

السكنى والنفقة بها إلّا الحامل: «أَسْكُنُوهُنَّ» ١ من الأمكنه التي تسكنونها ممّا تطيقونه وتقدرّون على تحصيله بسهولة لا بمشقه، وهو معنى قوله: «مِنْ وَجْدِكُمْ» ٢ أى وسعكم، ولا تسكنوهنّ فى ما لا يسعهنّ ولا مع غيرهنّ ممّا لا يليق بهنّ فيتعبن، وقد يلجأن إلى الخروج مع تحريمه عليهنّ أو طلب الطلاق بالفداء. (١)

[٤٣٩] قال الله عزّ وجلّ: «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» ٤ وقال الله عزّ وجلّ: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ٥

وعنه (علّى بن إبراهيم)، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبى جعفر الثّانى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صارت عدّه المطلّقه ثلاث حيض أو ثلاثه أشهر، وصارت عدّه المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أمّا عدّه المطلّقه ثلاثه قروء فلاستبراء الرّحم من الولد، وأمّا عدّه المتوفّى عنها زوجها فإنّ الله تعالى (٢) شرط للنساء شرطاً، وشرط عليهنّ شرطاً، فلم يحابهنّ (٣) فيما شرط لهنّ، ولم يجر فيما اشترط (٤) عليهنّ، (أمّا ما) (٥) شرط لهنّ فى الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول (الله عزّ وجلّ) (٦): «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ

ص: ٢٠٣

١- (٣) مرآه العقول ٢١: ٢١٠.

٢- (٦) فى الكافى: «عزّ وجلّ».

٣- (٧) فى الكافى: «فلم يجأ بهنّ» وفى تفسير العيّاشى: «فلم يجر» وفى العلل: «فلم يحلهنّ فيه».

٤- (٨) فى التهذيب: «شرط» بدل «اشترط».

٥- (٩) ليس فى الكافى: «أمّا ما».

٦- (١٠) ليس فى التهذيب: «الله عزّ وجلّ»

نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فِي الْبُرْجِ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ ۖ فَمَنْ تَرَبَّصْنَا بِهِنَّ فَبَيِّنَاتٍ لَمْ يَكُن لِهِنَّ ظُلْمَةٌ مِنْ فَتْنِنَا فَهَنَّ أَفْسَادُهُنَّ فَوَاحِشٌ ۚ (١) فلم يجوز (١) لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه (تبارك اسمه) (٢) أنه غايه صبر المرأة عن (٣) الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات (٤) زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء (٥)، قال الله عز وجل (٦): «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ٨ ولم يذكر العشره الأيام في العده إلامع الأربعة أشهر، وعلم أن غايه (٧) المرأة الأربعة (٨) أشهر في ترك الجماع، فمن ثم أوجب عليها ولها (٩).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (فلم يجأ بهن) في بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباه يعني العطيءه والصله، أى: قرر هذا الحكم رفقا لطاقتهن ووسعتهن فيما فرض لصلاحهن وفيما فرض عليهن، فلم يحاب ولم يتفضل

ص: ٢٠٤

١- (٢) في التهذيب: «فلم يجز».

٢- (٣) في التهذيب: «تعالى» وفي الكافي: «تبارك وتعالى».

٣- (٤) في الكافي: «من» بدل «عن».

٤- (٥) في الكافي زياده: «عنها».

٥- (٦) في الكافي والتهذيب: «عند إيلائه».

٦- (٧) في الكافي: «قال الله تبارك وتعالى» وفي التهذيب: «قال الله تعالى».

٧- (٩) في الكافي والتهذيب زياده: «صبر».

٨- (١٠) في التهذيب: «أربعة».

٩- (١١) الكافي ١١٣:٦، كتاب الطلاق، باب علّه اختلاف عدّه المطلقه وعدّه المتوفى عنها زوجها، ح ١، التهذيب ١٤٣:٨، ح ٤٩٥، ورواه العياشى بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إلى قوله: «ما اخذ لها منه في حياته» نحوه في تفسيره ١٢٣:١، ح ٣٨٩ وبتفاوت يسير جدّاً، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سليمان، عن أبي خالد الهيثم، قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام، نحوه في علل الشرائع: ٥٠٧، ب ٢٧٧، ح ١، وبتفاوت يسير، وكذا رواه البرقي نحوه في المحاسن ١٢:٢، ح ١٠٨٢، الوسائل ٢٢:٢٣٦، كتاب الطلاق، ب ٣٠ من أبواب العدد ح ٢.

عليهنّ فيما شرط لهنّ في الإيلاء، بأن يفرض أقلّ من أربعة أشهر، و (لم يجر) عليهنّ من الجور والظلم فيما فرض عليهنّ في عدّه الوفاء، بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر، وأمّا العشر فلعلّه لم يحسب لاشتغالها فيه بالتعزیه، ولانكسار شهوتها بالحزن، فكأنّه غير محسوب، وفي بعض النسخ بالجيم ويمكن أن يكون مهموزاً من جأى كسعى أى حبس، أى: لم يحبسهنّ ولم يمسكهنّ، والأوّل أظهر. (١)

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (ولم يذكر العشره أيام) قال الفاضل الاسترآبادى رحمه الله:

يعنى المقصود الأصلي في العدّه أربعة أشهر وزيادة عشره أيّام من باب رعايه الوفاء من جانب المرأه بتحملها فوق طاقتها، ولذلك إختار الله تعالى التعبير عن العدّه بأربعة أشهر وعشراً على مائه وثلاثين يوماً (٢).

أبواب الخلع والمباراه

٣٧ [٤٤٠] قال الله عزّ وجلّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ٣

العياشى فى (تفسيره): عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المختلعه، كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحلّ خلعها حتّى تقول: (٣) لا- أبرّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأوطئن (٤) فراشك، ولأدخلنّ عليك بغير إذنك، فإذا هى قالت ذلك حلّ له (٥) خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مهرها، وما زاد، وذلك (٦) قول الله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ٨ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه (٧)

ص: ٢٠٥

١- (١) مرآه العقول ٢١: ١٩٤.

٢- (٢) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٨١.

٣- (٣) فى تفسير العياشى زياده: «والله».

٤- (٤) فى تفسير العياشى: «ولأوطئن».

٥- (٥) ليس فى تفسير العياشى: «له».

٦- (٦) فى تفسير العياشى: «وهو» بدل «وذلك»..

٧- (٧) فى تفسير العياشى زياده: «بتطبيقه».

وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين (١). (٢).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله: (لا أبرّ لك قسماً) أي: لا اطيعك في ما تأمر، وإن كان مؤكّداً باليمين.

قال في النهاية: برّ الله قسمه وأبرّه، أي: صدقه، انتهى. وفي القاموس: أبرّ اليمين أمضاها على الصدق.

قوله: (ولأوطئن) قال في النهاية: في حديث النساء: ولكم عليهنّ أن لا توطئن فراشكم أحداً تكرهونه، أي: لا يأذن لأحد من الرّجال الأجانب أن يدخل عليهنّ فيتحدّث إليهنّ، وكان ذلك من عادة العرب لا يعدّونه ريبه ولا يرون به بأساً، فلمّا نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

قوله عليه السلام: (حلّ خلعتها) هذا وما سبق مؤيد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه.

وقال الشيخ في النهاية بوجوبه، وتبعه القاضي وجماعه، إستناداً إلى ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب، وإنما يتم بالخلع.

والجواب: منع انحصار المنع في الخلع، والمشهور استحبابه، وقيل: الأقوى حينئذ استحباب فراقها، وأمّا كونه بالخلع فغير واضح (٣).

[٤٤١] قال الله عزّ وجلّ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ»

ص: ٢٠٦

١- (١) في تفسير العياشي زيادة: «بثنتين خ ل».

٢- (٢) تفسير العياشي ١: ١١٧، ح ٣٦٧، الوسائل ٢٢: ٢٨٢، كتاب الخلع والمباراه، ب ١ من أبواب الخلع والمباراه ح ٩.

٣- (٣) ملاذ الأخيار ١٣: ١٨٦ و ١٩١.

نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعُّدٌ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةَ يَوْمٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسِدْ يَطْعَ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُتُومِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۱

أبواب الظهار

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام (١) قال: إن إمرأه من المسلمين (٢) أتت رسول الله (٣) صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني، وأعتته على دنياه وآخرتة، فلم ير منّي مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله (٤) وإليك (٥)، قال (٦): فما (٧) تشكينه؟ قالت (٨): إنه قال (لى اليوم) (٩): أنت على حرام كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر فى أمرى، فقال (١٠) رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله (١١) على كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين، فجعلت تبكى، وتشتكى ما بها إلى الله (١٢) وإلى

ص: ٢٠٧

١- (٢) ليس فى تفسير القمى: «قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام».

٢- (٣) فى تفسير القمى: «المسلّمات» بدل «المسلمين».

٣- (٤) فى تفسير القمى: «النبى».

٤- (٥) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ».

٥- (٦) فى تفسير القمى: «أشكوه إليك» بدل «وأنا أشكوه إلى الله وإليك».

٦- (٧) فى تفسير القمى: «فقال».

٧- (٨) فى الكافى: «مما» وفى تفسير القمى: «فيم».

٨- (٩) فى الكافى: «قالت له».

٩- (١٠) ليس فى تفسير القمى: «لى اليوم».

١٠- (١١) فى تفسير القمى زياده: «لها».

١١- (١٢) فى تفسير القمى زياده: «تبارك وتعالى».

١٢- (١٣) فى تفسير القمى زياده: «عزّ وجلّ».

رسوله (١)، وانصرفت، فسمع الله (٢) محاورتها (٣) لرسوله (٤)

(٥) وما شكت إليه، فأنزل الله عز وجل (٦) بذلك (٧) قرآناً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» (٨) يعنى: محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» ٩ فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة، فأنته، فقال لها:

جيئني (٩) بزوجك، فأنته به (١٠)، فقال (١١): أقلت لامرأتك هذه: أنتِ على حرام كظهر أُمِّي؟ فقال (١٢): قد قلت (١٣) ذلك، فقال (١٤) رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أنزل الله (١٥) فيك (١٦) قرآناً، فقرأ (١٧) (عليه ما أنزل الله من قوله) (١٨): «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ - إلى قوله: - وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» ٢٠ (فضم امرأتك إليك) (١٩)، فإنك قد

ص: ٢٠٨

- ١- (١) في تفسير القمى: «رسول الله صلى الله عليه وآله».
- ٢- (٢) في تفسير القمى زياده: «تبارك وتعالى» وفي الكافى: «عز وجل».
- ٣- (٣) في تفسير القمى: «مجادلتها» بدل «محاورتها».
- ٤- (٤) في تفسير القمى: «لرسول الله صلى الله عليه وآله».
- ٥- (٥) في الكافى وتفسير القمى زياده: «في زوجها».
- ٦- (٦) ليس في تفسير القمى: «عز وجل».
- ٧- (٧) في تفسير القمى: «في ذلك» بدل «بذلك».
- ٨- (٨) سورة المجادلة: ١ و ٢.
- ٩- (٩) في تفسير القمى: «جيئني» بدل «جيئني».
- ١٠- (١٠) ليس في الكافى: «به».
- ١١- (١١) في الكافى وتفسير القمى زياده: «له».
- ١٢- (١٢) في الكافى: «قال».
- ١٣- (١٣) في الكافى وتفسير القمى زياده: «لها».
- ١٤- (١٤) في الكافى وتفسير القمى زياده: «له».
- ١٥- (١٥) في الكافى زياده: «عز وجل» وفي تفسير القمى: «تبارك وتعالى».
- ١٦- (١٦) في الكافى وتفسير القمى زياده: «وفي إمرأتك».
- ١٧- (١٧) في تفسير القمى: «وقرأ».
- ١٨- (١٨) ليس في تفسير القمى: «عليه ما أنزل الله من قوله» وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم».
- ١٩- (١٩) في تفسير القمى: «فضم إليك إمرأتك».

قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك، وغفر لك، فلا تعد(١)، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله(٢) ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عز وجل(٣): «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» ٤ يعني: ما(٤) قال الرجل الأول(٥) لامرأته: أنت علي حرام كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» ٧ يعني:

مجامعتها(٦)«ذَلِكَمُ تُوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ٩ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» ١٠

١١ فجعل الله عقوبه من ظاهر بعد النهي هذا، وقال(٧): «ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» ١٣ (فجعل الله عز وجل هذا حدّ الظهار)(٨).

الحديث.(٩)

ص: ٢٠٩

١- (١) في تفسير القمّي زياده: «قال».

٢- (٢) في تفسير القمّي زياده: «عزّ وجلّ».

٣- (٣) ليس في تفسير القمّي: «عزّ وجلّ».

٤- (٤) في الكافي وتفسير القمّي: «لما».

٥- (٥) ليس في تفسير القمّي: «الأول».

٦- (٦) في تفسير القمّي: «مجامعتهما».

٧- (٧) في تفسير القمّي: «قال».

٨- (٨) في تفسير القمّي: «قال: هذا حدّ الظهار» بدل «فجعل الله عزّ وجلّ هذا حدّ الظهار».

٩- (٩) الكافي ٦: ١٥٢، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ١، ورواه علي بن إبراهيم عن علي بن الحسين، عن حميد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب مثله في تفسيره ٢: ٣٥٣، الوسائل ٢٢: ٣٠٤، كتاب الظهار، ب ١ من أبواب الظهار ح ٢، وراجع: ٣٠٣ ح ١، و: ٣٠٥ ح ٤، و ٣٥٩، كتاب الإيلاء والكفارات، ب ١ من أبواب الكفارات ح ١، و ٣٦١ ح ٧.

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن. والظهار مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، وخصّ الظهر، لأنه موضع الركوب، والمرأه مركوب الزوج وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمها إلى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود، وحقيقته الشرعيه تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقه رجعيه في العده بمحرّمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهره على الخلاف فيه. وقال في النهايه فيه: «فلما خلا سنى ونثرت له ذا بطنى» أرادت أنّها كانت شابه تلد الأولاد عنده. وامرأه نثور: كثيره الولد.

قوله: (أنتِ عليّ حرام) وقال الشيخ في التهذيب: لو قال: أنتِ عليّ حرام كظهر أمي لا يقع. وتبعه المحقق سواء نوى الظهار أم لا، والأقوى الوقوع لصحيحه زراره.

قوله عليه السلام: (يعنى لما قال الرجل) هذا تفسير غريب لقوله تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» ١ لم يذكره المفسرون، وقالوا يعنى: يعودون إلى قولهم بالتدارك، وهو ينقض ما يقتضيه (١).

٤٠ [٤٤٢] قال الله عز وجل: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ١

وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كَلَّ الْعَتَقَ (١) يجوز له (٢) المولود إلمافى كفّاره القتل، فإنّ الله تعالى (٣) يقول:

«فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ٥ قال (٤): يعنى بذلك: مقرّه قد بلغت الحنث، ويجزى فى الظهار صبىّ مّمّن ولد فى الإسلام، الحديث. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: قال فى المسالك: اتفق العلماء على اشتراط الإيمان

ص: ٢١٣

١- (٢) فى التهذيب: «عتق».

٢- (٣) فى الكافى وتفسير العيّاشى: «فيه» بدل «له».

٣- (٤) ليس فى تفسير العيّاشى: «تعالى» وفى الكافى: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».

٤- (٤) ليس فى الكافى والتهذيب وتفسير العيّاشى: «قال».

٥- (٧) التهذيب ٨: ٣٢٠، ح ١١٨٧، ورواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله: «قد بلغت الحنث» فى الكافى ٧: ٤٦٢، كتاب الأيمان والندور والكفّارات، باب النوادر، ح ١٥، ورواه العيّاشى عن معمر بن يحيى نحوه فى تفسيره ١: ٢٦٣، ح ٢١٩ أيضاً، إلى قوله: «قد بلغت الحنث»، الوسائل ٢٢: ٣٧٠، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ٧ من أبواب الكفّارات ح ٦.

فى المملوك الذى يعتق عن كفاره القتل للآيه، واختلفوا فى اشتراطه فى باقى الكفارات، فالأكثر على الاشتراط، وذهب جماعه منهم الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن الجنيد إلى عدم اشتراط الإيمان فى غير كفاره القتل.

والمراد بالإيمان هنا الإسلام، وهو الإقرار بالشهادتين لا معناه الخاصّ، وربّما قيل: باشتراط الإيمان الخاصّ، ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى.

ويتحقّق الإسلام فى الصغير بتبعيه أبويه أو أحدهما، ووردت روايه معمر بن يحيى وروايه الحسين بن سعيد بعدم إجزاء الصغير فى كفاره القتل، وبه قال ابن الجنيد، وهو قول موجه، إلّا أنّ المختار الأوّل، انتهى.

وقال فى الصحاح: الحنث الإثم والذنب، وبلغ الغلام الحنث، أى: المعصيه والطّاعه. (١)

[٤٤٣] قال الله عزّ وجلّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» ٢

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نصر (٢)، عن أبى جميله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى كفاره اليمين عتق رقبه، أو إطعام (٣) عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم - إلى أن قال: - فمن لم يجد فعليه الصيام، (يقول الله عزّ وجلّ) (٤): «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ٦.٧

ص: ٢١٤

١- (١) ملاذ الأخيار ١٤: ١٠١.

٢- (٣) فى الكافى والتهذيبين: «أحمد بن محمد بن أبى نصر».

٣- (٤) فى التهذيب: «وإطعام» بدل «أو إطعام».

٤- (٥) فى الاستبصار: «لقول الله تعالى» بدل «يقول الله عزّ وجلّ».

قال العلامة المجلسي: قال في الدروس: إطعام عشره مساكين في كفاره اليمين ممّا يسمّى طعاماً كالحنطه والشعير ودقيقهما وخبزهما، وقيل: يجب في كفاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآيه، وحمل على الأفضل ويجزىء التمر والزبيب.

ويستحب الأدم مع الطعام وأعلاه اللحم وأوسطه الزيت والخلّ، وأدناه الملح، وظاهر المفيد وسلّار وجوب الأدم، والواجب مدّ لكلّ مسكين، لصحيحه ابن سنان، وفي الخلاف يجب مدّان في جميع الكفّارات، معوّلاً على إجماعنا، وكذا في المبسوط والنّهاية واجتراً بالمدّ مع العجز، وقال ابن الجنيد: يزيد على المدّ مؤنه طحنه وخبزه وأدمه، والمفيد وجماعه إمّا مدّ أو شبعه في يومه، وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء، وأطلق جماعه أنّ الواجب الإشباع مرّه لصحيحه أبي بصير، فعلى هذا يجزىء الإشباع وإن قصر من المدّ. (١)

[٤٤٤] قال الله عزّ وجلّ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ٢

وعن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين متتابعات لا يفصل بينهما (٢)، وقال: كلّ صيام يفرّق إلتصيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين، فإنّ الله يقول: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ٤، أي (٣): متتابعات (٤).

ص: ٢١٥

١- (١) مرآة العقول ٢٤: ٣٣٧.

٢- (٣) في تفسير العياشي زياده: «قال».

٣- (٥) ليس في تفسير العياشي: «أي».

٤- (٦) تفسير العياشي ١: ٣٣٩، ح ١٨٠، الوسائل ٢٢: ٣٧٩، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ١٢ من أبواب الكفّارات ح ١٥.

[٤٤٥] قال الله عز وجل: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ١

محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره): عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (١) قال في اليمين في إطعام عشره مساكين: ألا ترى أنه يقول:

«مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ٣ فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكلّ إنسان دون المدّ، ولكن يحسب في طحنه (٢) ومائه وعجنه (٣)، فإذا هو يجرى لكلّ إنسان مدّ، وأمّا كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء (فكسوتهم) (٤) لكلّ مسكين إزار ورداء، وللمرأه ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع، وصوم ثلاثة أيام إن (٥) شئت أن تصوم، إنّما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره. (٦)

ص: ٢١٦

-
- ١- (٢) ليس في تفسير العياشي: «عليهما السلام».
 - ٢- (٤) في تفسير العياشي زياده ما بين قوسين: «طبخه خ».
 - ٣- (٥) في تفسير العياشي: «وعجينه».
 - ٤- (٦) في تفسير العياشي: «فكسوته» وزاد فيه: «وإن وافقت به الصيف فكسوته».
 - ٥- (٧) في تفسير العياشي: «وإن».
 - ٦- (٨) تفسير العياشي ١: ٣٣٦، ح ١٦٧، الوسائل ٢٢: ٣٨٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح ٧.

كتاب اللعان

اشاره

ص: ٢١٧

٤٢ [٤٤٦] قال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية (١)

علی بن الحسین فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلًا من (تفسیر) النعمانی بإسناده الآتی (٢)، عن علی عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا رجع من غزاه تبوك قام إليه عويمر بن الحارث (٣)، فقال (٤): إن امرأتی زنت بشريك بن السمحاط (٥)، فأعرض عنه، فأعاد عليه القول، فأعرض عنه، فأعاد عليه (٦) ثالثة، فقام (٧)، ودخل، فنزل اللعان، فخرج إليه، وقال (٨): ائتني بأهلك، فقد أنزل الله فيكما قرآنًا، فمضى، فأتاه (٩) بأهله، وأتى معها قومها (١٠)، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي العصر، فلما فرغ أقبل عليها، وقال لهما: تقدّما إلى المنبر فلاعنا، فتقدّم عويمر إلى

ص: ٢١٩

١- (١) سورة النور: ٦.

٢- (٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (٥٢).

٣- (٣) في المحكم والمتشابه زياده: «العجلاني».

٤- (٤) في المحكم والمتشابه زياده: «يا رسول الله».

٥- (٥) في المحكم والمتشابه: «السمحاء» بدل «السمحاط».

٦- (٦) في المحكم والمتشابه: «فأعاده» بدل «فأعاد عليه».

٧- (٧) في المحكم والمتشابه زياده: «صلى الله عليه وآله وسلم».

٨- (٨) في المحكم والمتشابه: «فقال».

٩- (٩) في المحكم والمتشابه: «وأتى» بدل «فأتاه».

١٠- (١٠) في المحكم والمتشابه زياده: «وكانت في شرف من الأنصار».

المنبر فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وآله اللعان «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية (فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات إنه الكاذبين فيما رماها به) (١)، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: العنى نفسك الخامسة (٢)، فشهدت، وقالت فى الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها (٣) به، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: إذهبا، فلن يحل لك، ولن تحلى له أبداً، فقال عويمر: يا رسول الله، فالذى أعطيتها، فقال (٤): إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت (٥) من فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه (٦). (٧)

[٤٤٧] قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» ٩

وبإسناده (عن الشيخ) عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال:

ليس بين خمس من (٨) النساء و(٩) أزواجهن ملاءنة: اليهودية تكون تحت المسلم

ص: ٢٢٠

١- (٢) فى المحكم والمتشابه: «فشهد «وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» قال: فالتفت إليها صلى الله عليه وآله وقال لها: ادفعى عنك العذاب وإلا رجمناك، قال: فالتفت إلى قومها فقالت: والله لست بناكسه رؤوس هؤلاء الفتيه، فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به» بدل «فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به».

٢- (٣) فى المحكم والمتشابه: «بالخامسة».

٣- (٤) فى المحكم والمتشابه: «رمانى».

٤- (٥) فى المحكم والمتشابه زياده: «له».

٥- (٦) فى المحكم والمتشابه: «بما استحلتته».

٦- (٧) فى المحكم والمتشابه زياده: «وفرق بينهما».

٧- (٨) المحكم والمتشابه: ١٥٠، ورواه على بن إبراهيم مرسلاً نحوه وبتفاوت فى تفسيره ٩٨:٢، الوسائل ٢٢:٤١١، كتاب اللعان،

ب ١ من أبواب اللعان ح ٩.

٨- (١٠) ليس فى الاستبصار: «من».

٩- (١١) فى التهذيبيين والخصال: «وبين».

فيقذفها، والنصرايته، والأمه تكون (١) تحت الحرّ فيقذفها (٢)، والحرّه تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفريه، لأنّ الله (٣) يقول: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» ٤، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنّما اللعان باللسان. (٤)

ص: ٢٢١

١- (١) في الخصال: «تكونان».

٢- (٢) في الخصال: فيقذفهما».

٣- (٣) في التهذيبيين زياده: «تعالى» وفي الخصال: «عزّ وجلّ».

٤- (٥) التهذيب ٨: ١٩٧، ح ٦٩٣، الاستبصار ٣: ٣٧٥، ح ١٣٣٨، قال الشيخ في ذيل الحديث: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما: أن يكون محمولاً على التقية، لأنّ ذلك مذهب بعض العامه على ما قدّمنا القول فيه، والآخر: أن يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهوديه والمسلم ولا بينه وبين الأمه، وإنّما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي إن لم يلاعن وجب عليه حدّ الفريه، وذلك غير موجود في المسلم مع اليهوديه ولا مع الأمه، لأنّه لا يضرب حدّ القاذف إذا قذفها ولكن يعزّر على ما نبينه في كتاب الحدود إن شاء الله، فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفى الولد لا غير. ورواه الصّيدوق عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن النوفليّ، عن يعقوبيّ، عن سليمان بن جعفر البصرىّ، عن جعفر بن محمّد، عن آباءه عليهم السلام مثله في الخصال: ٣٠٤، باب الخمسه، ح ٨٣، الوسائل ٢٢: ٤٢٢، كتاب اللعان، ب ٥ من أبواب اللعان ح ١٢، وراجع: ٤٣١، ب ١١ ح ١.

٤٤ [٤٤٨] قال الله عز وجل: «حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» ١

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا، قال: دخل ابن أبي سعيد المكارى على أبي الحسن الرضا عليه السلام - إلى أن قال: - فقال له (١) رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله (٢)، قال (٣): نعم، إنّ الله (٤) يقول في كتابه (٥): «حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» ٧ فما كان من مماليكه أتى له (٦) ستّه أشهر فهو قديم (٧) حرّ. (٨)

ص: ٢٢٥

١- (٢) ليس في العيون والفقيه والمعاني والتهذيب والكافي: «له».

٢- (٣) في الفقيه والتهذيب (٢٣١:٨) زياده: «تعالى».

٣- (٤) في المعاني والفقيه والعيون والتهذيب (٣١٨:٨): «فقال».

٤- (٥) في المعاني والعيون زياده: «تبارك وتعالى» وفي الكافي: «عزّ ذكره» وفي الفقيه والتهذيب (٢٣١:٨): «عزّ وجلّ».

٥- (٦) ليس في الفقيه: «في كتابه».

٦- (٨) في الكافي: «أتى عليه».

٧- (٩) في الكافي زياده: «وهو».

٨- (١٠) الكافي ٦: ١٩٥، ح ٦، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب في التهذيب ٨: ٢٣١، ح ٨٣٥، ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم مثله في التهذيب ٨: ٣١٨، ح ١١٨٣، ورواه

قال العلامة المجلسي: ... وقال في الدروس: لو نذر عتق كلّ عبد له قديم حمل على ستّه أشهر فصاعداً، ولو نقصوا عن ذلك احتمال عتق أقدمهم إن كان فيهم أقدم، وعتق الجميع إن كانوا ملكوا دفعه، وكذا كلّ أمه قديمه. أمّا لو نذر الصدقة بماله القديم، أو ابراء غريمه القديم، ففي الحمل على الحقيقه الشرعيّه أو العرفيه إشكال(١).

وقال أيضاً: وقوله عليه السلام: (نعم) هذا هو المشهور بين الأصحاب(٢).

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (فما كان من مماليكه) قال في المسالك: هذه المسأله ذكرها الشيخ في النهايه، وتبعه عليها جماعه المتأخرين، حتّى ابن إدريس، والأصل فيها روايه أبي سعيد، وكما ترى إشتملت على لفظ المملوك الشامل للذكر والأنثى، ولكن الشيخ عبّر عنه بلفظ العبد وتبعه الجماعه، وتمادى الأمر إلى أنّ توقّف العلامة في تعدّي الحكم إلى الأمه(٣).

[٤٤٩] قال الله عزّ وجلّ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» ٤

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن أبي

ص: ٢٢٤

١- (١) ملاذ الأخيار ١٣: ٤٩٨.

٢- (٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٩٧.

٣- (٣) مرآه العقول ٢١: ٣٢٤.

الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبه، فقال(١): انظر(٢).

(٣) في القرآن فما كان فيه «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» ٤ فتلك(٤) يا عمّار(٥) السائبه التي لا ولاء (لأحد من الناس عليها)(٦) إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٧)، فما كان(٨) ولاؤه لله عَزَّ وَجَلَّ (٩) فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله(١٠) وما كان ولاؤه(١١) لرسول الله(١٢) صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام، وجنائه على الإمام، وميراثه له(١٣).

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وقال في الشرائع: العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبه، وهو المروى وأرش الجنايه على قول، ولو قيل:

ص: ٢٢٧

- ١- (١) في الفقيه: «قال».
- ٢- (٢) في الكافي والتهذيب (٣٩٥:٩، ح ١٤١٠) والاستبصار (ح ٧٤٨): «انظروا».
- ٣- (٣) في التهذيب (٣٩٥:٩، ح ١٤١٠)، والاستبصار (ح ٧٤٨) زياده: «ما».
- ٤- (٤) في الفقيه: «فذلك».
- ٥- (٥) في تفسير العياشي: «يا عامر» بدل «يا عمّار».
- ٦- (٦) في الفقيه: «لأحد من المسلمين عليه» وفي تفسير العياشي: «لأحد من الناس عليه» وفي الكافي والتهذيب (٣٩٥:٩): «لأحد عليها» وفي الاستبصار (ح ٧٤٨): «لأحد عليه».
- ٧- (٧) ليس في تفسير العياشي والكافي والتهذيب (٣٩٥:٩) والاستبصار (ح ٧٤٨): «عزّ وجلّ».
- ٨- (٨) في تفسير العياشي والتهذيب (٢٥٦:٨): «وما كان».
- ٩- (٩) ليس في الكافي والتهذيبيين وتفسير العياشي: «عزّ وجلّ».
- ١٠- (١٠) في تفسير العياشي: «فله» بدل «فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله» وفي الكافي والاستبصار (ح ٧٤٨): «لرسوله» وفي التهذيب (٢٥٦:٨) والاستبصار (ح ٨٥): «لرسول» بدل «لرسول الله».
- ١١- (١١) ليس في الفقيه والتهذيب (٣٩٥:٩) والاستبصار (ح ٧٤٨): «ولاؤه».
- ١٢- (١٢) في التهذيب (٣٩٥:٩) والاستبصار (ح ٧٤٨) والفقيه: «لرسوله».
- ١٣- (١٣) التهذيب ٢٥٦:٨، ح ٩٣٠، و ٣٩٥:٩، ح ١٤١٠، الاستبصار ٢٦:٤، ح ٨٥، وص ١٩٩، ح ٧٤٨، ورواه الصدوق عن ابن محبوب مثله في الفقيه ٣:٨١، ح ٢٩١، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عمّار بن أبي الأحوص مثله في الكافي ٧:١٧١، كتاب الموارث، باب ولاء السائبه، ح ٢، ورواه العياشي بإسناده عن عامر بن الأحوص مثله في تفسيره ١:٢٦٣، ح ٢٢٢، الوسائل ٢٣:٧٧، كتاب العتق، ب ٤٣ من أبواب العتق ح ١، وراجع: ٢٤٨:٢٦، كتاب الفرائض والموارث، ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره والإمامه ح ٦.

يملك مطلقاً، لكنّه محجورٌ عليه بالزق، حتّى يأذن المولى كان حسناً.

وقال فى المسالك: القول بالملك فى الجملة للأكثر، ومستنده الأخبار، وذهب جماعه إلى عدم ملكه مطلقاً، واستدلوا عليه بأدله مدخوله، ولعلّ القول بعدم الملك قطعاً متّجه. ويمكن حمل الأخبار على إباحه تصرّفه فيما ذكر لا بمعنى ملك الرقبه، فيكون وجهاً للجمع، انتهى .

وقال فى الدروس: صحيحه عمر بن يزيد مصرّحه بملكه فاضل الضريبه وجواز تصدّقه وعتقه منه، غير أنّه لا ولاء له بل هو سائبه، ولو ضمن العبد جريرته لم يصحّ، وبذلك أفتى فى النهايه(١).

[٤٥٠] قال الله عزّ وجلّ: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا» ٢

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أبى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علىّ، عن آباءه، عن علىّ عليه السلام قال: أتى النبىّ صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ أبى عمده إلى مملوكى(٢) فأعتقه كهينه المضرّه لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبه الله لأبيك، أنت سهم من كنانته «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا» ٤ جازت عتاقه أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله، ولا بدنه(٣) شيئاً إلا ياذنه.(٤)

ص: ٢٢٨

١- (١) مرآه العقول ٢٣: ٢٥٩.

٢- (٢) فى التهذيب: «مملوك لى».

٣- (٣) فى التهذيب: «ولا من بدنه».

٤- (٤) التهذيب ٨: ٢٣٥، ح ٨٤٩، الوسائل ٢٣: ١٠٤، كتاب العتق، ب ٦٧ من أبواب العتق ح ١ وقال: أقول: وتقدّم ما

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق وقيل: ضعيف. قوله صلى الله عليه وآله: (أنت ومالك) لعله محمول على ما إذا قوم على نفسه قبل بلوغه، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب، وظاهر الشيخ في النهاية العمل بظاهره، وأول كلامه بما ذكرنا.

قوله: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ» ١ استدلال لقوله: (وأنت ومالك من هبه الله) فتدبر. (١)

ص: ٢٢٩

١- (٢) ملاذ الأخيار ١٣: ٤٦٩.

٤٦ [٤٥١] قال الله عز وجل: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» ١

وعندهم (عده من أصحابنا)، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، (فإنه عز وجل يقول) (١): «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» ٣.٤

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث موثق، قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» ٥ قيل: المراد به المنع عن كثرة الحلف، أي: لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم، حتى في المحقرات، فقوله تعالى بعد ذلك: «أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا

ص: ٢٣٣

١- (٢) في التهذيب: «فإنه يقول عز وجل» وفي الفقيه: «فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل» بدل «فإنه عز وجل يقول».

بَيِّنَ النَّاسِ « ١ عَـلَهُ لِلنَّهْيِ بِحَذْفِ مُضَافِ أَى: إِرَادَهُ بَرَّكُمْ وَتَقْوَاكُمْ وَإِصْلَاحَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الْحَلَّافَ مَجْتَرٌّ عَلَى اللَّهِ، فَيَكْذِبُ، وَلَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ بَارِئًا وَلَا مَتَّقِيًّا وَلَا مُصْلِحًا بَيْنَ النَّاسِ.

وقيل: المعنى لا- تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتُم عليه من البرِّ والتقوى وإصلاح ذات البين، فتكون الأيمان بمعنى المحلوف عليه، وأن تبروا بياناً له، فالمراد ترك الوفاء باليمين على الأمر المرجوح، وهذا الخبر يؤيد المعنى الأول، وسيأتى فى الأخبار ما يؤيد الثانى، ويمكن إرادته المعنيين من الآيه، لاشتمالها على البطون والله يعلم. (١)

[٤٥٢] قال الله عزَّ وجلَّ: «الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» ٣

الحسن بن محمّد الطوسى فى (الأمالى) عن أبيه، عن الحفّار، عن عفّان (٢) بن أحمد، عن أبى قلابه، عن وهب بن حريز (٣)، وأبى زيد (٤)، عن شعبه، عن الأعمش، عن أبى وائل (٥)، عن النبىِّ صلى الله عليه وآله قال: (من حلف على يمين كاذباً) (٦) يقتطع بها مال أخيه، لقى الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان، فأنزل الله عزَّ وجلَّ (٧) تصديق ذلك فى كتابه: «الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» ١٠ قال:

ص: ٢٣٤

١- (٢) مرآه العقول ٢٤: ٣٠٧.

٢- (٤) فى أمالى الطوسى: «عثمان» بدل «عفّان».

٣- (٥) فى أمالى الطوسى: «جرير».

٤- (٦) فى أمالى الطوسى زياده: «- يعنى الهروى -».

٥- (٧) فى أمالى الطوسى زياده: «عن عبد الله».

٦- (٨) فى أمالى الطوسى: «من حلف يميناً» بدل «من حلف على يمين كاذباً».

٧- (٩) ليس فى أمالى الطوسى: «عزَّ وجلَّ».

فبرز الأشعث بن قيس، فقال: فَيَ نَزَلَتِ الْآيَةُ (١)، خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ (٢).

[٤٥٣] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» ٣ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ كُذِّبَتْ إِذَا نَسِيَتْ» ٤

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحمول (٣)، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسَى وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا» ٦ قال: فقال: إنّ الله عزّ وجلّ لما قال لآدم: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة، قال: وأراه إياها، قال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها، يعني: لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا تقربها، ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما نعم، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب: «وَلَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» ٧ أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في، إلّا أفعله (٤) فلا أقدر على أن لا (٥) أفعله قال:

ص: ٢٣٥

١- (١) ليس في أمالي الطوسي: «الآية».

٢- (٢) أمالي الطوسي: ٣٥٨، ح ٧٤٣، المجلس الثاني عشر، الوسائل ٢٣: ٢٠٨، كتاب الأيمان، ب ٤ من أبواب الأيمان ح ١٨.

٣- (٥) في الكافي: «الأحوال».

٤- (٨) في الكافي: «أن لا أفعله» بدل «إلّا أفعله».

٥- (٩) جاء في هامش الوسائل: (كلمه «لا» لم ترد في المصدر وشطب عليها في المصحح الثانيه إلّا أنّ المصنّف أضافها في المسودّه الثانيه).

فلذلك قال الله عز وجل: «وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» ١ أى: استثن مشيئه الله فى فعلك (١).

*شرح الحديث:

قال العلامه المجلسى: قال الطبرسى رحمه الله: قوله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ سِيءٌ ۖ اِنِّىْ فاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا * اِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللهُ» ٣ نهى من الله لنبيه صلى الله عليه وآله أن يقول: اِنِّىْ افعل شيئاً فى الغد اِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللهُ، «وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» ٤ الاستثناء ثم تذكرت، فقل: «اِنْ شَاءَ اللهُ» وَاِنْ كَانَ بَعْدَ يَوْمٍ اَوْ شَهْرٍ اَوْ سَنَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ اٰمَنَّا عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَيُمْكِنُ اَنْ يَكُوْنَ الْوَجْهُ فِيْهِ اَنَّهُ اِذَا اسْتَثْنَى بَعْدَ النِّسْيَانِ، فَاِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ اَنْ يُوْثِرَ الْاِسْتِثْنَاءَ بَعْدَ اِنْفِصَالِ الْكَلَامِ فِي الْكَلَامِ، وَفِي اِبْطَالِ الْحَنْثِ وَسُقُوطِ الْكُفَّارِهِ فِي الْيَمِيْنِ وَهُوَ الْاَشْبَهُ بِمِرَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال السيد فى شرح النافع: اُطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء فى يمينه بمشيئه الله، ونصّ الشيخ والمحقق وجماعه على اَنْ الاستثناء بالمشيئه يقتضى عدم انعقاد اليمين، ولم نقف لهم فى ذلك على مستند، سوى روايه السكونى، وهى قاصره سنداً ومتمناً، ومن ثمّ فصل العلامه فى القواعد، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء اِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ وَاجِباً، اَوْ مُنْدُوباً، وَاِلَّا فَلَا، وَهَلْ

ص: ٢٣٦

١- (٢) الكافى ٧: ٤٤٧، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب الاستثناء فى اليمين، ح ٢، الوسائل ٢٣: ٢٥٣، كتاب الأيمان، ب ٢٥ من أبواب الأيمان، ح ١، وجاء فى هامش الوسائل: (ورد فى عدّه أحاديث ما يدلّ على اَنْ النسيان فى هذه الآيه بمعنى الترك، وهو موافق لنصّ علماء اللّغه على أنه أحد معانى النسيان، ويظهر من أحاديث الباب الآتى أن قوله: «وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» خطاب عام متوجه إلى الرسول عليه السلام، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، وقد حقّقنا ذلك فى رساله مفرد بما لا مزيد عليه «منه قدس سره»)، وراجع: ٢٥٥، ب ٢٧ ح ١ و: ٢٥٨، ب ٢٩ ح ٧.

وجه وجهه، لأن غير الواجب والمندوب، وهو المباح لا يعلم فيه حصول الشرط، وهو تعلق المشيئة بخلاف الواجب والمندوب، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق، لا مجرد التبرك، فإنه لا يفيد شيئاً، وحكم جدى فى الروضة بعدم الفرق، لاطلاق النص. والمشهور أن الاستثناء إنما يقع باللفظ، واستوجه العلامة فى المختلف الإكتفاء بالتيه، وهو جدي، وروايه عبد الله بن ميمون متروكه، لا نعلم بمضمونها قائلًا، وأجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالتيه، وأظهر الاستثناء قبل الأربعين وضعفه ظاهر، فإنه عند من يعتد به لا يقيد بالأربعين، ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول: بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً، وحكى عنه فى الكشاف أنه جاوز الاستثناء ولو بعد سنه، ما لم يجب (١).

[٤٥٤] قال الله عز وجل: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» ٢ قال الله عز وجل: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ» ٣

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» ٤ قال: كان أهل الجاهليه يحلفون بها، فقال الله عز وجل: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» ٥ قال: عظم أمر من يحلف بها، قال: وكان الجاهليه يعظمون المحرم، ولا يقسمون به، ولا بشهر رجب، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً، وإن كان قتل أباه، ولا لشيء يخرج من الحرم دابته أو شاه أو

ص: ٢٣٧

بعير(١) أو غير ذلك، فقال الله عز وجل لنبية صلى الله عليه وآله: «لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد» ٢ قال: فبلغ من جهلهم(٢) أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله، وعظّموا أيام الشهر، حيث يقسمون به فيفون.(٣)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (مَوَاقِعِ النُّجُومِ) مساقطها أو منازلها ومجاريها، قوله: (عظّم أمر من يحلف بها) إشاره إلى قوله سبحانه: «وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ» ٥ وذلك لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدره وكمال الحكمه وفرط الرّحمه، وإنما كانوا لا يقسمون بمحرّم ولا رجب لفرط تعظيمه (ولا يعرضون) يعنى بسوء أريد بقتل النبي قتل أولاده فإن الولد بضعه لوالده.(٤)

قال العلّامة المجلسي: قال الوالد العلّامة: الظاهر أنّ المراد أنّه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاريها، كما أنّ أهل الجاهليه لم يكونوا يحلفون بها لعظمتها عندهم، ولهذا قال تعالى: «وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ» ٧ في إسمه، لأنّه قسم بغير الله، ولكن لا تعلمون عظم إثم الحلف بغير الله، ولذلك تقسمون بغيره تعالى، ويمكن أن تكون «لا» زائده كما ذكره المفسّرون، فالمراد أنّ إثم مخالفته عظيم، كما أنّكم تعظّمونه كما أنّهم كانوا يعظّمون المحرّم وغيره من الأشهر الحرم، وكانوا لا- يحلفون بها، ولو حلفوا لوفوا به، وكذلك الحرّم، كما قال الله تعالى: «لا أقسم

ص: ٢٣٨

- ١- (١) في الكافي: «بعيراً».
- ٢- (٣) في نسخه الكافي التي اعتمدنا عليها: «جُهلهم» بدل «جهلهم» وباقي النسخ: «جهلهم» كما في الوسائل.
- ٣- (٤) الكافي ٧: ٤٥٠، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب أنّه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله عزّ وجلّ، ح ٤، الوسائل ٢٣: ٢٦٤، كتاب الأيمان، ب ٣١ من أبواب الأيمان ح ١، وراجع: ٢٦٥ ح ٢.
- ٤- (٤) كتاب الوافي ١١: ٦٠١.

بِهَذَا الْبَلَدِ»^١ مع عظمه، والحال أنّ حرمة صارت أعظم باعتبار أنّك حال فيه، والمراد بالوالد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين، وبما ولد أولادهما، وكانوا يعظّمون الحرم ولم يعرفوا حقّ الوالد وما ولد، وقتلوا ولد رسول الله فيه، ولم يرفعوا حرمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والشهر، مع أنّ حرمة الشهر والبلد لحرمة.

وقال الفاضل الأسترآبادي: الظاهر من هذه الروايات أنّ «لا» في الآيتين للنفي خلاف ما اشتهر في التفاسير من أنّه للتأكيد، وأنّ فلا- أقسم، تعريض على الجاهلية، كأنّ الله تعالى قال: لا- أقسم كما تقسمون، وأن لا- أقسم، حكاية قولهم، كأنّ الله تعالى قال: يقولون: لا أقسم بالحرم، لحرمة حال كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلاً فيه، والمراد بالحلّ ضدّ الحرمة، وقال في مجمع البيان وقيل: مواقع النجوم هي الأنواء التي كان أهل الجاهلية إذا مطروا قالوا: مطرنا بنوء كذا، فيكون المعنى فلا أقسم بها، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أنّ مواقع النجوم رجومها للشياطين، وكان المشركون يقسمون بها، فقال سبحانه: فلا أقسم بها، وقال البيضاوي: فلا أقسم إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم أو فاقسم ولا مزيدة للتأكيد، كما في لئلا يعلم أو فلاناً أقسم، فحذف المبتدأ وأشبع فتحه لام الابتداء، ويدلّ عليه أنّه قرىء فلا أقسم أو «فلا» ردّ لكلام يخالف المقسم عليه «بمواقع النجوم»^٢ بمساقطها وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها، والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره، أو بمنازلتها ومجاريها، وقيل: النجوم نجوم القرآن ومواقعها أوقات نزولها، «وَإِنَّهُ لَفَسَّمٌ لَوْ تَعَلَّمُونَ عَظِيمٌ»^٣ لما في المقسم به من الدلالة على عظيم قدره، وكمال حكمه، وفرط رحمه، ومن مقتضيات رحمه أن لا يترك عباده سدى.

وقال فى مجمع البيان، وقيل معناه: لا- أقسم بهذا البلد، وأنت حلّ فيه منتهك الحرمه، مستباح العرض لا تحترم، فلم تبق البلد حرمه حيث، هتكت حرمتك عن أبى مسلم، و هو المروى، عن أبى عبد الله: قال: كانت قريش تعظم البلد، وتستحلّ محمداً فيه، فقال: «لا أقسم بهذا البلدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ»^١ يريد أنهم استحلّوك فيه فكذبوك و شتموك و كانوا لا يأخذ الرجل منهم فيه قاتل أبىه، و يتقلّدون لحاء شجر الحرم فيأمنون بتقليدهم إياه، فاستحلّوا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما لم يستحلّوا من غيره، فعاب الله ذلك عليهم.

وقال البيضاوى: «لا أقسم بهذا البلدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ»^٢، أقسم سبحانه بالبلد الحرام و قيده بحلول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، إظهاراً لمزيد فضله، وإشعاراً بأنّ شرف المكان بشرف أهله، وقيل: حلّ مستحلّ تعرّضك فيه كما يستحلّ تعرّض الصيد فى غيره، أو حلال لك أن تفعل فيه ما تريد ساعه من النهار، فهو وعد بما أحلّ له عام الفتح، و «والإيد» عطف على «هذا البلد» والوالد آدم أو إبراهيم عليهما السلام و ما ولد ذريته أو محمّد صلى الله عليه و آله و سلم، والتنكير للتعظيم^(١).

[٤٥٥] قال الله عزّ وجلّ: «وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^٤

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودىّ، ولا النصرانىّ، ولا المجوسىّ بغير الله، إنّ الله عزّ وجلّ ^(٢) يقول: «وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^{٥.٧}

ص: ٢٤٠

١- (٣) مرآه العقول ٢٤: ٣٣٢-٣٣٤.

٢- (٥) ليس فى التهذيبين وتفسير العياشى: «عزّ وجلّ».

قال الفيض الكاشاني: بيان: لعله عليه السلام أشار بقوله: «فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ١ إلى قوله سبحانه في آية الوصية في السفر «فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ» ٢ يعنى الآخرين من غير المسلمين فإن الله أنزل في أقسام غير المسلم أن يكون بالله تعالى. (١)

[٤٥٦] قال الله عز وجل: «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» ٤

محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن نجيّه العطار، قال: سافرت مع أبى جعفر عليه السلام إلى مكّه، فأمر غلامه بشيء، فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك، إنك حلفت لتضربن غلامك، فلم أرك ضربته، فقال: أليس الله عز وجل (٢) يقول: «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» ٦.٧

ص: ٢٤١

١- (٣) كتاب الوافي ١٦: ١٠٥٨.

٢- (٥) ليس في التهذيب: «عز وجل».

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله: (إلى التقوى) في القرآن «لِلتَّقْوَى» كما في بعض النسخ، ولعله من النسخ، ويحتمل النقل بالمعنى، أو أن يكون في قرائتهم عليهم السلام هكذا.

والخبر يدلّ على جواز الحلف للتهديد ثمّ المخالفه. (١)

ص: ٢٤٢

١- (١) ملاذ الأختيار ١٤: ٣٧.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (١)، عن بعض أصحابه ذكره، قال: لما سُمّ المتوكّل نذر إن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فلمّا عوفى سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائه ألف، وقال بعضهم: عشره آلاف، فقالوا (٢) فيه أقاويل مختلفه، فاشتبه عليه الأمر، فقال (٣) رجل من ندمائه، يقال له صفوان (٤): ألا- تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكّل: من تعنى، ويحك؟ فقال (٥): ابن الرضا، فقال له: وهو (٦) يحسن من هذا شيئاً؟ فقال (٧): إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإلّا فاضربني مائه مفرعه، فقال المتوكّل:

قد رضيت، (يا جعفر بن محمود صر إليه، وسله) (٨) عن حدّ المال الكثير، فصار

ص: ٢٤٥

١- (٢) في الكافي والتهذيب زياده: «عن أبيه».

٢- (٣) في التهذيب: «وقالوا».

٣- (٤) في التهذيب زياده: «له».

٤- (٥) في الكافي والتهذيب: «صفعان» بدل «صفوان».

٥- (٦) في الكافي زياده: «له».

٦- (٧) في التهذيب: «هل» بدل «وهو».

٧- (٨) في التهذيب زياده: «له: يا أمير المؤمنين».

٨- (٩) في التهذيب: «يا جعفر بن محمد سر إليه واسأله».

جعفر بن محمود(١) إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، فسأله عن حدّ المال الكثير، فقال له(٢): الكثير ثمانون، فقال(٣) جعفر: يا سيدي(٤)! إنّه يسألني عن العله فيه، فقال(٥) أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله(٦) يقول: «لَقَدْ نَصَّيَ رَكْمَ اللَّهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» ٧ فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين(٧). (٨).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: وفي الكافي: «جعفر بن محمود» في الموضوعين.

والمشهور العمل بذلك في خصوص النذر، ومن الأصحاب من عدّاه إلى الوصيه وغيرها.

قال في الدروس: ولو نذر الصدقه من ماله بشيء كثير، فثمانون درهماً، لرواه أبي بكر الحضرمي، عن أبي الحسن عليه السلام، ولو قال بمال كثير، ففي قضيه الهادي عليه السلام مع المتوكّل ثمانون، وردّها ابن إدريس إلى ما يتعامل به إن درهماً أو ديناراً، وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهماً، والمقيّد بنوع ثمانون من ذلك النوع(٩).

ص: ٢٤٦

١- (١) في التهذيب فقط «جعفر».

٢- (٢) ليس في الكافي: «له».

٣- (٣) في الكافي والتهذيب زياده: «له».

٤- (٤) في التهذيب زياده: «أرى».

٥- (٥) في الكافي زياده: «له».

٦- (٦) في الكافي والتهذيب زياده: «عزّ وجلّ».

٧- (٨) في التهذيب زياده: «موطناً».

٨- (٩) الكافي ٧: ٤٦٣، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح ٢١، التهذيب ٨: ٣٠٩، ح ١١٤٧، ورواه الحسن بن علي بن شعبه مرسلاً نحوه وباختصار في تحف العقول: ٤٨١، ورواه الطبرسي نحوه، بتفاوت في بعض الألفاظ، عن أبي عبد الله الزيادي في الاحتجاج ٢: ٤٩٧، ح ٣٢٩، ورواه علي بن إبراهيم القمي، عن محمد بن عمير نحوه في تفسيره ١: ٢٨٤، وبتفاوت في بعض الألفاظ، الوسائل ٢٣: ٢٩٨، كتاب النذر والعهد، ب ٣ من أبواب النذر والعهد ح ١، وراجع: ٢٩٩ ح ٢ و: ٣٠٠ ح ٣ و ٤.

٩- (١٠) ملاذ الأخيار ١٤: ٧٨، وراجع: مرآة العقول ٢٤: ٣٥٩.

٥٠ [٤٥٨] قال الله عز وجل: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» ١

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله) (١) عن صيد البزاه والصقوره (٢) (والكلب والفهد) (٣)، فقال: لا تأكل (٤) صيد شيء من (٥) هذه إلا ما ذكيتموه (٦)، إلا الكلب (٧) المكلب (٨)، قلت: فإن قتله؟ (٩) قال: كل، (لأن الله عز وجل يقول) (١٠): «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ

ص: ٢٤٩

- ١- (٢) في الكافي وتفسير العياشي والتهديب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».
- ٢- (٣) في التهذيب والكافي وتفسير العياشي: «والصقور».
- ٣- (٤) في تفسير العياشي: «والفهود والكلاب».
- ٤- (٥) في تفسير العياشي زياده: «من».
- ٥- (٦) في تفسير العياشي: «منها» بدل «من».
- ٦- (٧) في التهذيب وتفسير العياشي: «إلا ما ذكيت».
- ٧- (٨) في تفسير العياشي: «الكلاب» بدل «الكلب».
- ٨- (٩) ليس في التهذيب وتفسير العياشي: «المكلب».
- ٩- (١٠) في تفسير العياشي: «فإنه قتله» وفي التهذيب: «إن قتله» بدل «فإن قتله».
- ١٠- (١١) في التهذيب: «فإن الله تعالى يقول» وفي تفسير العياشي «فإن الله يقول» بدل «لأن الله عز وجل يقول».

فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ « ١.٢

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن، وقال الفاضل الأردبيلي قدس سره «ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» ٣ أي: الكلاب التي تصيدون بها، بقرينه قوله: «مُكَلِّبِينَ» ٤ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ، أي: حال كونكم مصاحبي كلاب، فيلزم كون الجوارح كلباً، فتحل ذبيحه الكلب إذا لم يقصر في الذبح بالشرائط المقررة في الفروع. وقيل:

المراد مطلق الجوارح، وهي الطيور وذوات الأربع من السباع، وإطلاق المكليين باعتبار كون المعلم في الأغلب كلباً، وهو خلاف الظاهر، بل لا- يمكن كونه مراداً خلافاً لمذهب الأصحاب ورواياتهم، انتهى. وقال في النهاية: الكلب الحرص على الشيء، والكلاب المكلبه المسلطه على الصيد المعوده بالاصطياد التي قد ضريت به، والمكلب بالكسر صاحبها الذي يصطاد بها(١).

[٤٥٩] قال الله عز وجل: «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» ٦

العياشي في (تفسيره)، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الصيد يأخذه (الرجل، ويتركه) (٢) الرجل حتى يموت؟ قال: نعم، (٣) إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَكُلُّوا

ص: ٢٥٠

١- (٥) ملاذ الأخيار ١٤: ١٤٥-١٦٦.

٢- (٧) في تفسير العياشي: «الكلب فيتركه» بدل «الرجل ويتركه».

٣- (٨) في تفسير العياشي زياده: «كُلُّ».

أبواب الذبائح

٥١ [٤٦٠] قال الله عز وجل: «فَذَبْحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» ٣

وعنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه، وعن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن محمّد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال:

قلت لأبي الحسن الأوّل (١) عليه السلام: إن أهل مكّه لا يذبحون البقر، إنّما (٢) ينحرون في لبّه (٣).

(٤) البقر (٥)، فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال (٦): «فَذَبْحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» ١٠ لا تأكل إلّما ذبح (٧).

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: استدللّ عليه السلام بالآيه على أنّ البقره مذبوحه لا منحوره، لقوله تعالى: «فَذَبْحُوهَا» ١٢ إمّا بانضمام ما هو مسلم عندهم من تباين الوصفين، أو بأنّ حلّ الذبيحه إنّما يكون على الوجه الذي قرره الشارع، والذبح ظهر من

ص: ٢٥١

١- (٤) ليس في التهذيب: «الأوّل».

٢- (٥) في الكافي: «وإنّما».

٣- (٦) في الكافي والتهذيب: «في اللبّه».

٤- (٧) اللبّه: المنحور، والجمع اللبّات وكذلك اللبّب، وهو موضع القلايده من الصدر من كلّ شيء، والجمع الألباب (الصحاح ٢١٨:١، أنظر مادّه «لب»).

٥- (٨) ليس في الكافي: «البقر».

٦- (٩) في الكافي زياده: «عليه السلام».

٧- (١١) الكافي ٢٢٩:٦، كتاب الذبائح، باب صفه الذبح والنحر، ح ٣، التهذيب ٥٣:٩، ح ٢١٩، الوسائل ١٤:٢٤، كتاب الصيد والذبائح، ب ٥ من أبواب الذبائح ح ٢، وراجع: ح ٤.

الآية والنحر غير معلوم، فلا يجوز الاكتفاء به. (١).

وقال أيضاً: الحديث حسن موثق، واستدلّ عليه السلام بالآية على وجوب ذبحها، حيث قال في بقره بنى إسرائيل «فَذَبِّحُوا» ٢ وقال: «أَنْ تَذَبِّحُوا بَقَرَةً» ٣ ولم يذكر النحر (٢).

[٤٦١] قال الله عزّ وجلّ: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» ٥

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ (٣) كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة (٤) والمتردّيه وما أكل السبع، وهو قول الله عزّ وجلّ (٥): «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» ٩ فإن أدركت شيئاً منها، وعين تطرف، أو قائمه تركض، أو ذنب يمصع (٦)، (٧) فقد أدركت ذكاته فكلّه. الحديث. (٨)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. ويدلّ على الاكتفاء بسلب إستقرار

ص: ٢٥٢

- ١- (١) مرآة العقول ٢٢: ٨.
- ٢- (٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٢٢.
- ٣- (٣) ليس في تفسير العيّاشي: «كلّ».
- ٤- (٤) في تفسير العيّاشي زياده: «والموقوذه».
- ٥- (٥) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».
- ٦- (٦) مصعت الدابة بذنبها: حرّكته (الصحاح ٢: ٩٩٠، انظر مادّه «مصع»).
- ٧- (٧) في تفسير العيّاشي زياده: «فذبحت».
- ٨- (٨) التهذيب ٩: ٥٨، ح ٢٤١، ورواه العيّاشي مثله عن زراره في تفسيره ١: ٢٩١، ح ١٦، الوسائل ٢٤: ٢٢، كتاب الصيد والذبائح، ب ١١ من أبواب الذبائح ح ١، وراجع: ٣٧، ب ١٩ ح ١ و: ٢١٩ كتاب الأَطعمه والأشربه، ب ٥٧ من أبواب الأَطعمه المحرّمه ح ٤.

الحياه، فإن وقع بعده عليه شيء مما يسلب الحياه لا يضر كما هو المشهور، والمراد بإجاده الذبح قطع ما يجب قطعه. (١).

[٤٦٢] قال الله عز وجل: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ٢

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد (٢)- في حديث - أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: مسلم ذبح ولم يسم، فقال: لا تأكل (٣)، إن الله (٤) يقول: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ٦ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. (٥).

[٤٦٣] قال الله عز وجل: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ٨

وعن حمدان (٦)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحه الناصب واليهودي، قال: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر (٧) الله، (أما سمعت الله يقول) (٨): «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ١٢.١٣

ص: ٢٥٣

-
- ١- (١) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٣٤.
 - ٢- (٢) في الاستبصار: «عن أبي الورد بن زيد».
 - ٣- (٣) في التهذيبين: «لا تأكله».
 - ٤- (٤) في التهذيبين والفقهاء زياده: «تعالى».
 - ٥- (٥) التهذيب ٩: ٦٩، ح ٢٩٣، الاستبصار ٤: ٨٥، ح ٣٢٥، ورواه الصدوق مثله بإسناده عن أبي بكر الحضرمي في الفقيه ٣: ٢١٠، ح ٩٧٣، الوسائل ٢٤: ٣٠، كتاب الصيد والذبائح، ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٥، وراجع: ٦٣، ب ٢٧ ح ٣٧.
 - ٦- (٦) في تفسير العياشي: «حمران» بدل «حمدان».
 - ٧- (٧) في تفسير العياشي زياده: «اسم».
 - ٨- (٨) في تفسير العياشي: «أما سمعت قول الله» بدل «أما سمعت الله يقول».

٥٣[٤٦٤] قال الله عزّ وجلّ: «فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ» ١

الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بسطام بن مرّه، عن إسحاق بن حسيان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبدى، عن أبى هارون، عن أبى سعيد الخدرى - فى حديث - قال: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكّه يوماً وليله يطوى، ثمّ خرج وخرجت معه، فمرّ برفقه جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله! الغداء، فقال: نعم، فجلس، وتناول رغيفاً، فصدع نصفه، ثمّ نظر إلى آدمهم، فقال:

ما أدمكم هذا؟ فقالوا: الجريث (١). يا رسول الله، فرمى بالكسره وقام ولحقته، ثمّ غشينا رفته أخرى يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: نعم، وجلس، وتناول كسره فنظر إلى آدم القوم، فقال: ما أدمكم هذا؟ فقالوا: ضبّ يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فرمى بالكسره، وقام وتبعته، فمررنا بأصل الصفا، فإذا قدور تغلى، فقالوا: يا رسول الله! لو عرّجت علينا حتّى تدرك قدورنا، قال لهم: وما فى قدوركم؟ قال: حمر لنا كُنّا نركبها، فقامت فذبحنها، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور، فأكفها برجله، ثمّ انطلق، ودعانى، فقال لى: ادع بلالاً، فلمّا جئته بلال،

ص: ٢٥٧

١- (٢) الجريث بالتشديد: ضربٌ من السمك. (الصحيح ١: ٢٦٣، انظر مادّه «جرث»).

قال: يا بلال! اصعد أبا قبيس فناد عليه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجريّ والضّبّ والحمر الأهلّية، ألا فاتقوا الله، ولا تأكلوا من السمك، إلّا ما كان له قشر، ومع القشر فلوس، فإن الله تبارك وتعالى مسح سبعمائه أمّه، عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائه أمّه منهم بزاً، وثلاثمائه بحراً، ثم تلا هذه الآية:

«فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ» ١.٢

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (يطوى) أى: يخلى بطنه من الطعام ويجوع متعمّداً، (فصدع) شقّ وكسر و (الأدم) بالضمّ الآدم و (الجرّيث) بكسر الجيم وتشديد الزاء سمكه، ويقال لها الجرّيث بحذف الثاء وتشديد الياء (جواداً) مسرعاً من الجوده فى العدو، (لو عزّجت علينا) من التعريج على الشىء بمعنى الإقامه عليه عزّج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام؛ (فقامت) وقف، (فأكفأها) قلبها وكبها.

«أَحَادِيثَ» ٣ يتحدّث الناس بهم تعجباً وضرب مثل، «وَمَزَّقْنَاهُمْ» ٤ فرّقناهم.

قال فى التهذيبين بعد ما نقل عن محمّد بن يعقوب بالإسناد المذكور عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: أمر رسول الله بلالاً أن ينادى أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجريّ والضّبّ والحمر الأهلّية، ما تضمّن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار

ص: ٢٥٨

الأهلى موافق للعامه، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامه وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه، ثم استدلل على ذلك بالأخبار الآتيه (١).

[٤٦٥] قال الله عز وجل: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسِيئًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ.» ٢

وفى (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير (٢)، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافه أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآيه: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى آخر الآيه (٣). (٤)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: وقال فى التهذيب بعد إيراد هذه الروايه: قوله عليه السلام:

(ليس الحرام) إلى آخره، المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى فى القرآن وإن كان فيما عداه أيضاً محرّمات كثيره إلا أنه دونه فى التغليظ، انتهى.

وربما يحمل على أن الجواب مخصوص بالخيل والبغال والحمير، وقد يحمل

ص: ٢٥٩

١- (١) كتاب الوافى ٢٩:١٩، وراجع مرآه العقول ٢٢:٣١-٣٢.

٢- (٣) فى العلل: «الحمير».

٣- (٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

٤- (٥) علل الشرائع: ٥٦٣، ب ٣٥٩، ح ٢، الوسائل ١١٩:٢٤، كتاب الأَطعمه والأشربه، ب ٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه ح ٦، وراجع: ١٢٣، ب ٥ ح ٦ و: ١٣٥، ب ٩ ح ١٩ و: ١٣٦ ح ٢٠ وراجع: ١٠:٢٥، ب ١ من أبواب الأَطعمه المباحه ح ٤.

ما ورد في السباع على قبولها للتذكية، وجواز استعمال جلودها في غير الصِّيَلاه بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالخنزير، ولا يخفى ما في الجميع من البعد، ولعلّ الحمل على التقية أظهر (١).

[٤٦٦] قال الله عزّ وجلّ: «وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» ٢ قال الله عزّ وجلّ: «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» ٣

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته عن أبواب الخيل والبغال والحمير؟ قال: فكرهها، قلت (٢): أليس لحمها حلالاً (٣)؟ قال: فقال: أليس قد بين الله لكم: «وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» ٦ وقال: (٤) «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» ٨ فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: «فيها دِفْءٌ» ١٠ أى: ما يدفأ به فيقى البرد،

ص: ٢٦٠

١- (١) بحار الأنوار ٦٢: ١٨١.

٢- (٢) في تفسير العياشي: «فقلت».

٣- (٥) في تفسير العياشي: «حلال».

٤- (٧) في تفسير العياشي زياده: «في الخيل» ما بين المعقوفتين.

٥- (٩) تفسير العياشي ٢: ٢٥٥، ح ٦، الوسائل ٢٤: ١٢٤، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ٥ من أبواب الأطعمه المحرّمه ح ٨.

«وَمَنَافِعُ» ١ أى: نسلها ودرّها وظهورها، «وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» ٢ أى: تأكلون ما يؤكل منها، كاللحوم والشحوم والألبان، وعاف الطعام أو الشراب يعافه ويعيفه عيافه وعيافاً بكسرهما: كرهه فلم يشربه، ويظهر منه وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون المراد بالمأكول ما أعدّ للأكل وما شاع أكله (١).

[٤٦٧] قال الله عزّ وجلّ: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ» ٤

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسنى، عن محمد بن عليّ الرضا عليه السلام - في حديث - قال: قلت له (٢): قوله عزّ وجلّ (٣): «وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمُؤَقَّدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» ٧ قال: المنخنقه: العتي انخنت بأخناقها حتى تموت، والموقودة: العتي مرضت حتى (٤) وقذاها (٥) المرض، حتى لم يكن (٦) بها حركه، والمتردية: التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردى (٧) من جبل، أو فى بئر فتموت، والنطيحة: العتي نطحتها (٨) بهيمه أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ» ١٣: على حجر أو (٩) صنم، إلّاما أدركت ذكاته فدكى، قلت:

ص: ٢٤١

١- (٣) بحار الأنوار ٧٧: ١٠٨.

٢- (٥) فى الفقيه: «فقلت له».

٣- (٦) فى الفقيه: «فقوله عزّ وجلّ» وفى التهذيب: «فقوله تعالى».

٤- (٨) ليس فى التهذيب والفقيه: «حتى».

٥- (٩) فى التهذيب: «وقذاها».

٦- (١٠) فى التهذيب: «تكن».

٧- (١١) فى التهذيب والفقيه: «أو تتردى».

٨- (١٢) فى الفقيه والتهذيب: «تنطحا».

٩- (١٤) فى التهذيب زياده: «على».

«وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ» ١ قال: كانوا في الجاهلية يشتركون بغيراً فيما بين عشرة أنفس، ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة: سبعة لها (١) أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أما التي لها أنصباء: الفذ، والتوام، والنافس، والحلس، والمسبل، والمعلّى، والرقيب، وأما التي لا أنصباء لها: فالسفيح (٢)، والمنيح، والوغد، وكانوا (٣) يجيلون السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها أُلزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك (٤) حتى تقع السهام (٥) التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة (٦)، فيلزمونهم ثمن البعير، ثم ينحرونه، ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفّروا (٧) ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، وقال (٨) عزّ وجلّ: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ» ١٠ يعنى: حراماً. (٩)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (المنخقة التي انخقت) قال في القاموس:

خَنَقَهُ خِنَقًا كَكَتَفٍ فَهُوَ خِنِقٌ، كَخَنَقَهُ فَمَاخَنَقَتْ وَأَخَنَقَتْ الشَّاهُ بِنَفْسِهَا، وَكَتَابِ الْجَبَلِ يُخَنَقُ بِهِ، وَكَغُرَابٍ دَاءٍ يَمْتَنَعُ مَعَهُ نَفُودُ النَّفْسِ إِلَى الرِّيِّهِ وَالْقَلْبِ، وَيُقَالُ أَيْضًا:

ص: ٢٤٢

١- (٢) في التهذيب: «لهم» بدل «لها».

٢- (٣) في التهذيب: «السفيح».

٣- (٤) في الفقيه: «فكانوا».

٤- (٥) في الفقيه: «بذلك» بدل «كذلك».

٥- (٦) في الفقيه زياده: «الثلاثة».

٦- (٧) في الفقيه زياده: «منهم».

٧- (٨) في الفقيه: «أنقدوا» بدل «وفّروا».

٨- (٩) في الفقيه: «فقال».

٩- (١١) التهذيب ٨٣:٩، ح ٣٥٤، ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالعظيم الحسنى مثله في الفقيه ٣:٢١٦، ح ١٠٠٧، الوسائل

٢٤:٢١٧، كتاب الأُطعمه والأشربة، ب ٥٧ من أبواب الأُطعمه المحرّمه ح ١.

أخذه بخناقه بالضم والكسر، ومخنقه أى: بحلقه، انتهى.

ويمكن أن يقرأ اخناقها بالفتح والكسر، وكلاهما لا يخلو من تكلف أو تجوؤ.

قوله عليه السلام: (والموقوذه التى مرضت) قال فى القاموس: الوقذ شدّه الضرب، وشاه وقيد وموقوذ قتلت بالخشب، والوقيد الصريع والبطيء والثقل والشديد المرض المشرف كالموقوذ.

وقال أيضاً: نطحه كمنعه، وضربه أصابه بقرنه، والنطيحة التى تموت به.

وقال أيضاً: الزلم محرّكه قدح لا ريش عليه.

وقال أيضاً: القدح بالكسر السهم الجمع قداح.

قوله عليه السلام: (إلّا ما أدركت ذكاته) فى الآيه وقع الاستثناء بعد قوله: «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ» ١ والتأخير إمّا من النسخ، أو الرّواه، أو منه عليه السلام ليعلم أنّ الاستثناء جار فى الجميع، وإتّما ذكر بعد أكيل السبع لبعث إدراك الذّكاه فيما سواه.

قوله عليه السلام: (والسبل) فى بعض النسخ «المسبل»، وقال فى القاموس: المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر. وقال فى الصحاح: الفدّ أول سهام الميسره، وهى عشره: أولها الفدّ، ثمّ التوأم، ثمّ الرقيب، ثمّ الحلس، ثمّ النفس، ثمّ المسبل، ثمّ المعلّى، وثلاثه لا انصباء لها، وهى السفيح والمنيح والوغد، انتهى.

والخبر يدلّ على جواز تعليم القمار وتعلّمه، لا لأن يعمل بل لأنّ يجتنب. (١)

[٤٦٨] قال الله عزّ وجلّ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً» ٣ وقال الله عزّ وجلّ: «مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ» (٢)

علّى بن إبراهيم فى (تفسيره) رفعه، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين

ص: ٢٦٣

١- (٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٩٥-٢٩٧.

٢- (٤) سورة النور: ٦١.

أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث (١) أحداً من أصحابه في غزاه أو سرّيه يدفع الرّجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين، ويقول (٢):
خُذْ ما شئت، وكُلْ ما شئت، وكانوا (٣) يمتنعون من ذلك، حتّى ربّما فسد الطعام في البيت، فأنزل الله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً» ٤ يعني: (٤) حضر (٥)، أو لم يحضر إذا «مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ» ٧.٨

أبواب آداب المائدة

٥٤ [٤٦٩] قال الله عزّ وجلّ: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ» ٩

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خلّاد قال:

رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يأكل، فتلا هذه الآية: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ» إلى آخر الآية، ثمّ قال عليه السلام: علم الله أن ليس
كلّ أحد (٦) يقدر على عتق رقبه، فجعل لهم سيلاً إلى الجنّة ياطعم الطعام (٧).

*شرح الحديث:

قال المولى المجلسي: (فجعل لهم السبيل... إلخ) يعني: ساوى بين العتق والإطعام في النجاه من النار، بقوله تعالى: «فَكُ رَقَبَةٍ» *
أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي

ص: ٢٦٤

١- (١) في تفسير القمّي زياده: «رسول الله صلى الله عليه وآله».

٢- (٢) في تفسير القمّي زياده: «له».

٣- (٣) في تفسير القمّي: «فكانوا».

٤- (٤) في تفسير القمّي زياده: «إن».

٥- (٥) في تفسير القمّي زياده: «صاحبه».

٦- (١٠) في المحاسن: «كلّ خلقه» بدل «كلّ أحد».

٧- (١١) المحاسن ٢: ١٤٦، ح ١٣٨٤، الوسائل ٢٤: ٢٨٧، كتاب الأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، ب ٢٦ من أبواب آداب المائدة ح ١، وراجع:

٢٩٢ ح ٢٢، وراجع: ٩: ٤٧١، كتاب الزكاه، ب ٤٨ من أبواب الصدقه ح ١.

مَسْعَبِهِ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبِهِ * أَوْ مَسْكِيناً ذَا مَتْرَبِهِ « ١ والتخصيص للإهتمام (١).

قال الفيض الكاشاني: بيان: (اقتحام العقبه) رمى نفسه فيها فجأه بلا رويّه، و «العقبه» سبيل الجنّه، والترديد بين فكّ الرقبه والإطعام في يوم المجاعه توسيع من الله سبحانه لسبيل الجنّه لمن لم يقدر على العتق (٢).

قال العلّامة المجلسي: قوله: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ» ٤ قال الطبرسي قدس سره: فيه أقوال:

أحدها: أنّ المعنى فلا- اقتحم هذا الإنسان العقبه ولا جاوزها. الثاني: أن يكون على وجه الدعاء عليه، بأن لا يقتحم العقبه، كما يقال: لا غفر الله له. والثالث: أنّ المعنى: فهلاً اقتحم العقبه، أو أفلا اقتحم العقبه، وأمّا المراد بالعقبه ففيه وجوه:

إحداها: أنّه مثل ضربه الله تعالى لمجاهده النفس والهوى والشيطان في أعمال الخير والبرّ، فجعل ذلك كتكليف صعود العقبه الشاقّه، فكأنّه قال: لم يحمل على نفسه المشقّه بعنق الرقبه والإطعام، وهو قوله: «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ» ٥ ، أى: ما اقتحام العقبه. ثمّ ذكره فقال: «فَكُّ رَقَبِهِ» ٦ وهو تخليصها من اسار الرقّ .

وثانيها: أنّها عقبه حقيقه، قال الحسن وقتاده: هي عقبه شديده في النار دون الجسر فاقتحموها بطاعه الله عزّ وجلّ .

وثالثها: أنّها الصراط يضرب على جهنّم.

وقال البيضاوى: أى فلم يشكّ تلك الأيادي باقتحام العقبه، وهو الدخول في أمر شديد، والعقبه الطرائق في الجبل، استعارها لما فسرها به من الفكّ والإطعام

ص: ٢٤٥

١- (٢) روضه المتّقين ٣: ١٩٠.

٢- (٣) كتاب الوافي ١٠: ٥٠٧.

لما فيهما من مجاهدته النفس، انتهى.

وعلى تأويله عليه السلام استعار العقبة للولاية، لصعوبه إرتكابها، ثم حمل عليها فكَّ رقبه مبالغه، لأنَّ الولاية سبب لفكَّ الرقبه من عذاب الله، فكأنَّها عينه، أو من باب حمل المصدر على المتَّصف به، كزيد عدل، وكذا الإطعام، فإنَّ الولاية سبب له، وقيل: هو على التشبيه، فإنَّ الولاية سبب لحياء النفوس، كما أنَّ الطعام سبب لحياء الأبدان.

وأقول: على هذا التأويل يحتمل أن يكون المراد إطعام يتامى السادات والهاشميين من الخمس، فالسببِيه أظهر، ويؤيِّده ما رواه علي بن إبراهيم في قوله:

«يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ» ١ يعنى رسول الله «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» ٢ يعنى أمير المؤمنين مترب بالعلم، ويحتمل أيضاً: أن يكون المراد باليوم ذى المسعبه يوم القيامة، وباليتامى المنقطعين عن إمامهم فى الدنيا، ولهم القرابه المعنويه به، وبالمساكين مساكين الشيعة، فإنَّ الولاية سبب لإطعام فى الآخرة، أو المراد: أنَّ الولاية سبب لتسلُّط الإمام، فيهدى الناس ويفكَّ رقابهم من النار، ويطعم الفقراء والمساكين، ويؤدى إليهم حقوقهم، كما روى عن علي بن إبراهيم بإسناده، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله: «فَكَّ رَقَبَهُ» ٣، قال بنا تفكَّ الرقاب وبمعرفتنا، ونحن المطعمون فى يوم الجوع وهو المسعبه (١).

[٤٧٠] قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ» ٥

وعنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال:

ص: ٢٦٦

أولم إسماعيل (١)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإن الله (٢) يقول: «وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُهُ» ٣:٤

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن، قوله: «وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلَ» ٥ أي:

إطعام الأغنياء للأغراض الدنيوية باطل، والباطل لا ينفع في الدنيا والآخرة.

وقال الطبرسي رحمه الله في تفسير الآيه: أي ذهب الباطل ذهاباً لم يبق منه إبداء، ولا إعادته ولا إقبال ولا إدبار، لأن الحق إذا جاء لا يبقى للباطل بقيته، وقيل: إن الباطل إبليس لا يبدىء الخلق ولا يعيدهم، وقيل: ما يبدىء الباطل لأهله خيراً في الدنيا ولا يعيد خيراً في الآخرة، وقال الزجاج: يجوز أن يكون ما إستفهاماً في موضع نصب على معنى وأى شيء يبدىء الباطل، وأى شيء يعيده. (٣)

[٤٧١] قال الله عز وجل: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ» ٧

العياشي في (تفسيره) عن مسعده، قال: مرّ الحسين بن علي عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساءً لهم، فألقوا عليه كسراً، فقالوا: هلمّ يا بن رسول الله، فثنى (رجله، ونزل) (٤) ثم تلا: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ» ٩ ثم قال: قد أحببتكم فأجيوني،

ص: ٢٤٧

١- (١) في المحاسن زياده: «رحمه الله».

٢- (٢) في الكافي زياده: «عز وجل».

٣- (٦) مرآة العقول ١١٥:٢٢، وراجع كتاب الوافي ٥٢٩:٢٠.

٤- (٨) في تفسير العياشي: «وركه فأكل معهم» بدل «رجله ونزل».

قالوا: نعم يا بن رسول الله (١)، وقاموا (٢) معه حتى أتوا منزله، فقال للرباب: أخرجني ما كنت تـدخـرين. (٣)

[٤٧٢] قال الله عز وجل: «أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» ٤

وعن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً (٥) حتى يشبعه لم يدر أحدٌ من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، إلّا الله رب العالمين، ثم قال: من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: «أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» ٧.٨

* شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحدٌ من خلق الله ما له من الأجر) لعل المراد بهذا المؤمن من بلغ جوعه حدّاً يوجب هلاكه، فإنّ إطعامه حينئذٍ إحياء لنفسه، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

ص: ٢٤٨

١- (١) في تفسير العياشي زياده: «وتعمى عين».

٢- (٢) في تفسير العياشي: «فقاموا».

٣- (٣) تفسير العياشي ٢: ٢٥٧، ح ١٥، الوسائل ٢٤: ٣٠٠، كتاب الأَطْعَمَة والأشْرَبَة، ب ٢٨ من أبواب آداب المائده ح ٤.

٤- (٤) في الكافي وثواب الأعمال زياده: «القدّاح».

٥- (٥) في ثواب الأعمال: «مسلماً» بدل «مؤمناً».

جَمِيعاً» ١ وحينئذٍ فلا- يُعد في ترتب هذا الأجر العظيم عليه، والتعميم ممكن، وعدم علم الملك والرسل بما له من الأجر، إمّا لعظمه الأجر، أو لأنّ تعيين قدره إنّما هو في علم الله تعالى، ولم يظهره عليهم، والأوّل أظهر، لأنّ المقصود من الحديث إفاده عظّمته (١).

قال العلامة المجلسي: (لم يدر أحد) أى: من عظّمته والاستثناء في قوله: (إلا الله) منقطع، وكأنّ المراد به المؤمن الخالص الكامل، ولذا عبّر فيما سيأتى بالمسلم، أى مطلق المؤمن، ويقال سغب سغباً وسغباً بالتسكين والتحرّك، وسغابه بالفتح وسغباً بالضمّ ومسغبه من بابى فرح ونصر: جاع، فهو ساغب وسغبان أى جائع.

وقيل: لا- يكون السغب إلّا أن يكون الجوع مع تعب، وأشار بالآية الكريمة إلى أنّ الإطعام من المنجيات الّتي رغب الله فيها وعظّمها، حيث قال سبحانه: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ» ٣ فلم يشكر الأيادي المتقدّم ذكرها باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد، والعقبه الطريق في الجبل، استعارها لما فسّر بها من الفكّ والإطعام في قوله: «وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ» ٤ الآيه، لما فيهما من مجاهدته النفس، والمسغبه، والمقربه، والمتربه مفعلات من سغب إذا جاع، وقرب في النسب، وترب إذا افتقر.

وقيل: المراد به مسكين قد لصق بالتراب من شدّه فقره وضرّه، وفي الآيه إشاره إلى تقديم الأقارب في الصدقه على الأجنبي بل الأقرب على غيره. (٢).

ص: ٢٦٩

١- (٢) شرح اصول الكافي ٩: ٨٦.

٢- (٥) مرآة العقول ٩: ١٢٦.

[٤٧٣] قال الله عز وجل: «وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ» ١

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه (١)، عن القاسم بن عروه، عن عبد الله بن بكير، عن زراره قال: سألت (أبا عبد الله عليه السلام) (٢) عن قول الله عز وجل (٣): «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» ٥ قال: تبدل خبزه نقيّه (٤)، (يأكل الناس منها) (٥) حتى يفرغ (٦)

(٧) من الحساب، فقال له قائل: إنهم لفي شغل يؤمئذٍ عن الأكل والشرب، فقال (٨): إن الله عز وجل (٩) خلق ابن آدم أجوف، لا بدّ (١٠) له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذٍ أم من في النار؟ فقد استغاثوا، والله عز وجل (١١) يقول: «وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ» ١٤.١٥

ص: ٢٧٠

١- (٢) ليس في الكافي: «عن أبيه».

٢- (٣) في الكافي والمحاسن: «أبا جعفر عليه السلام» بدل «أبا عبد الله عليه السلام».

٣- (٤) في المحاسن: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

٤- (٥) في المحاسن: «نقيّ».

٥- (٧) في الكافي: «يأكل منها الناس».

٦- (٨) في الكافي: «يفرغوا».

٧- (٩) في المحاسن زياده: «الناس».

٨- (١٠) في المحاسن: «قال».

٩- (١١) ليس في المحاسن: «عزّ وجلّ».

١٠- (١٢) في الكافي: «ولابدّ» وفي المحاسن: «فلا بدّ».

١١- (١٣) ليس في المحاسن: «عزّ وجلّ».

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله تعالى: «وَإِنْ يَسْتَعْجِلُوا» ١ أى: من شدّه العطش وحرّ النَّار، و (المهل) قيل: هو كلّ شيء أُذيب كالنحاس والرصاص والصفير، وقيل: هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروه رأسه، وقيل: هو القيح والدم، وقيل: هو الذى انتهى حرّه، وقيل: إنّه ماء أسود، يشوى الوجوه، أى: ينضجها عند دنوّه منها ويحرقها. (١)

[٤٧٤] قال الله عزّ وجلّ: «لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا» ٣

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عليّ بن الصلت (٢)، عن ابن أخى شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال لى (٣):

تغدّ وتعشّ، ولا- تأكل بينهما شيئاً، فإنّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله تبارك وتعالى (٤) يقول: «لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا» ٧.٨

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله تعالى: «بُكْرَةً وَعَشِيًّا» ٩ قال الطبرسى رحمه الله: قال

ص: ٢٧١

١- (٢) مرآة العقول ٢٢: ٩٨.

٢- (٤) فى المحاسن: «علّى بن صامت» بدل «علّى بن الصلت».

٣- (٥) ليس فى المحاسن: «لى».

٤- (٦) فى الكافى: «عزّ وجلّ» وفى المحاسن: «تعالى» فقط.

المفسِّرون: ليس فى الجَنَّةِ شمس ولا قمر، فىكون لهم بكره وعشياً، والمراد أَنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداء والعشاء، وقيل: كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجبت به، وكانت تكره الوجبه، وهى الأكله الواحده فى اليوم، فأخبر الله تعالى أن لهم فى الجَنَّةِ رزقهم بكره وعشياً على قدر ذلك الوقت، وليس ثمَّ ليل، وإنما هو ضوء ونور، عن قتاده.

وقيل: إنهم يعرفون مقدار الليل بإرخاء الحجب وإغلاق الأبواب ومقدار النهار برفع الحجب وفتح الأبواب. (١)

[٤٧٥] قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» ٢ وقال عزَّ وجلَّ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ» ٣

محمَّد بن على بن عثمان الكراجكى فى (كنز الفوائد) عن أبى عبد الله عليه السلام: أن أباً حنيفه أكل معه، فلمَّا رفع الصادق عليه السلام يده من أكله، قال: الحمد لله رب العالمين، اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله، فقال أبو حنيفه: يا أباً عبد الله! أ جعلت مع الله شريكاً؟ فقال له: ويلك، إن الله (٢) يقول فى كتابه: «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» ٥ ويقول فى موضع آخر: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ» ٦ فقال أبو حنيفه: والله لكأنى ما قرأتها قط. (٣)

ص: ٢٧٢

١- (١) مرآه العقول ٢٢: ١٠٠.

٢- (٢) فى الكنز: «فإنَّ الله تعالى».

٣- (٧) كنز الفوائد ٢: ٣٦، إلآ أنه زاد فيه: «من كتاب الله ولا سمعتهما إلآ فى هذا الوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بلى، قد

[٤٧٦] قال الله عز وجل: «فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ» ١

عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي عيينه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا (١) يكون على سطحه الحنطه والشعير، فيطؤونه ويصلون عليه، قال: فغضب، ثم قال (٢): لولا- أئى أرى (٣) أنه من أصحابنا للعتة، أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه؟! ثم قال: إن قوماً وسع الله (٤) عليهم فى أرزاقهم حتى طغوا، فاستخسنا الحجاره، فعمدوا إلى النقى (٥)، فصنعوا منه كهينه الأفهار (٦)، فجعلوه فى مذاهبهم (٧)، فأخذهم الله بالسنين، فعمدوا إلى أطعمتهم، فجعلوها فى الخزائن، فبعث الله على خزائنهم ما أفسده، حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به فى مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه، ويأكلونه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد دخلت على أبى العباس، وقد أخذ القوم المجلس، فمد يده إلى السفره بين يديه موضوعه، فأخذ بيدي، فذهبت لأخطو إليه، فوقعت رجلى على طرف السفره، فدخلنى من ذلك ما شاء الله أن يدخلنى، إن الله (٨) يقول: «فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا

ص: ٢٧٣

-
- ١- (٢) فى المحاسن زياده: «فلاحاً».
 - ٢- (٣) فى المحاسن: «وقال».
 - ٣- (٤) فى المحاسن: «لولا أرى».
 - ٤- (٥) ليس فى المحاسن: «الله».
 - ٥- (٦) النقى: الدقيق المنخول. (مجمع البحرين ٣: ١٨٢٨، انظر مادّه «نقى»).
 - ٦- (٧) فهر: الفهر: الحجر ملء الكف، والجمع أفهار. (الصحاح ١: ٦٣٣، انظر مادّه «فهر»).
 - ٧- (٨) المذهب: المتوضأ، لأنه يُذهب إليه، وفى الحديث: أن النبى صلى الله عليه وآله كان إذا أراد الغائط أبعد فى المذهب، والمذهب: والمرفق والمرحاض (لسان العرب ٢: ٤٧٣، انظر مادّه «ذهب»).
 - ٨- (٩) فى المحاسن زياده: «تعالى».

بِكَافِرِينَ « ١ قوماً واللّه يقيمون الصّلاه، ويؤتون الزّكاه، ويذكرون اللّه كثيراً(١).

[٤٧٧] قال اللّه عزّ وجلّ: «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً» ٣

العياشيّ في (تفسيره) عن حفص بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ قوماً في بني إسرائيل كان(٢) يؤتى لهم من طعامهم، حتّى جعلوا منه تماثيل(٣) يستنجون بها، فلم يزل اللّه بهم حتّى اضّطروا إلى التماثيل (ينقونها، ويأكلونها)(٤)، وهو قول اللّه عزّ وجلّ(٥): «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً» الآية(٦). (٧).

[٤٧٨] قال اللّه عزّ وجلّ: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا» ١٠

عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام) قال: أتى(٨) بخبيص(٩)، فأبى أن يأكل(١٠)، فقيل: أتحرّمه؟ فقال(١١): لا- ولكنّي أكره (أن تتوق نفسي إليه)(١٢)، ثمّ تلا

ص: ٢٧٤

- ١- (٢) المحاسن ٢: ٤١٨، ح ٢٤٦٦، الوسائل ٢٤: ٣٨٥، كتاب الأَطعمه والأشربه، ب ٧٩ من أبواب آداب المائده، ح ٣، وراجع: ٣٥: ٢٧، كتاب القضاء، ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ١.
- ٢- (٤) ليس في تفسير العياشي: «كان».
- ٣- (٥) في تفسير العياشي زياده: «بمدن كانت في بلادهم».
- ٤- (٦) في تفسير العياشي: «يتبعونها ويأكلون منها».
- ٥- (٧) ليس في تفسير العياشي: «عزّ وجلّ».
- ٦- (٨) سورة النحل: ١١٢.
- ٧- (٩) تفسير العياشي ٢: ٢٧٣، ح ٧٨، الوسائل ٢٤: ٣٨٦، كتاب الأَطعمه والأشربه، ب ٧٩ من أبواب آداب المائده، ح ٥، وراجع: ح ٦.
- ٨- (١١) أي النبيّ صلى الله عليه وآله وقد جاء في بعض الأحاديث: أتى أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٩- (١٢) الخبيص والخبيصه: هو طعام معمول من الثمر والسمن. (مجمع البحرين ١: ٤٩١، انظر مادّه «خبص»).
- ١٠- (١٣) في المحاسن: «أن يأكله».
- ١١- (١٤) في المحاسن: «قال».
- ١٢- (١٥) في المحاسن: «أن تتوق إليه نفسي».

الآية: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا» ١.٢

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: بيان: (اتى) أى: النبى صلى الله عليه وآله أو الصادق عليه السلام، والأول أظهر، وفي كتاب الغارات أن المأتى كان أمير المؤمنين عليه السلام، وفي القاموس تاق إليه توقفاً وتوقاناً، اشتاق(١).

كتاب الأَطْعَمَة المباحه

٥٥[٤٧٩] قال الله عزّ وجلّ: «وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ» ٤

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيّد الأدام في الدنيا والآخرة، قال: اللّحم، أما تسمع(٢) قول الله عزّ وجلّ(٣): «وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ» ٧.٨

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (أما سمعت) الاستشهاد من جهه أنّه تعالى خصّ من بين سائر الأدام اللّحم بالذكر، فهو سيّد إدام الآخرة، فأما الفاكهه فلا تعدّ من الأدام عرفاً، أو الغرض بيان كونه سيّداً بالنسبه إلى غير الفاكهه.(٤)

ص: ٢٧٥

١- (٣) بحار الأنوار ٦٣: ٣٢٣.

٢- (٥) في الكافي: «أما سمعت».

٣- (٦) في المحاسن: «تبارك وتعالى».

٤- (٩) مرآه العقول ٢٢: ١٢٧.

[٤٨٠] قال الله عز وجل: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» ١ وقال الله عز وجل: «وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ» ٢ وقال الله عز وجل: «وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا» ٣

وفى الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام - فى حديث الأربعمائه كلمه - قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده فى الرزق، وإماطه للغمر عن الثياب، ويجلو البصر. أكل التفاح نضوح المعده. ومضغ اللبان يشد الأضراس، وينفى البلغم، ويذهب بريح الفم. أكل السفرجل قوه للقلب الضعيف، ويطيب المعده، ويزيد فى قوه الفؤاد، ويشجع الجبان، ويحسن الولد. أكل إحدى وعشرين زبيبه حمراء فى كل يوم على الرقيق يدفع جميع الأمراض، إلّا مرض الموت.

لا يتفل المؤمن فى القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله، لا ينفخ الرجل فى موضع سجوده، ولا ينفخ فى طعامه ولا فى شرابه ولا فى تعويذه.

كلوا ما يسقط من الخوان، لأنه شفاء من كل داء بإذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمص أصابعه التى أكل بها قال الله عز وجل:

بارك الله فيك.

أقروا الحار حتى يبرد ويمكن أكله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام فقال أقروه حتى يبرد ويمكن أكله، ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار، والبركه فى البارد.

اذكروا الله عزَّ وجلَّ على طعام ولا تطغوا، فإنَّها نعمه من نعم الله عليكم، ورزق من رزقه، يجب عليكم شكره وحمده، أحسنوا صحبه النعم قبل فراقها، فإنَّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضى عن الله باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل، اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه، فإنَّه يقى مصارع السوء.

أفضل ما يتَّخذه الرُّجل في منزله لعياله الشاه، فمن كان في منزله شاه قدَّست عليه الملائكة كلَّ يوم مرَّةً، ومن كانت عنده شاتان قدَّست عليه الملائكة مرَّتين في كلَّ يوم، وكذلك في الثَّلاث تقول بورك فيكم.

إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل القوَّة فيهما.

لا تشهدوا قول الزور، ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنَّ العبد لا يدرى متى يؤخذ.

إذا جلس أحدكم على الطَّعام فليجلس جلسه العبد، ولا يضعنَّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربَّع، فإنَّها جلسه يبغضها الله ويمقت صاحبها.

عشاء الأنبياء بعد العتمه، ولا تدعوا العشاء، فإنَّ ترك العشاء خراب البدن.

اكسروا حرَّ الحمى بالبنفسج والماء البارد، فإنَّ حرَّها من فيح جهنم، لا يتداوى المسلم حتَّى يغلب مرضه صحَّته.

الدُّعاء يرُدُّ القضاء المبرم، فاتَّخذوه عدَّةً، داووا مرضاكم بالصدقة، ليجلس أحدكم على الطَّعام جلسه العبد، ليأكل على الأرض، ولا يشرب قائماً.

لعق العسل شفاء من كلِّ داء قال الله عزَّ وجلَّ: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» ١ وهو مع قراءه القرآن، ومضغ اللُّبان يذهب بالبلغم، وابدءوا بالملح فى أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه

على الترياق المجرب، من ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلا الله، صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف، فإنه يكسر حره.

في كل امرئ واحد من ثلاث: الكبر، والطيره، والتمنى، فإذا تطير أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله، وإذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاه، فإذا تمنى فليسأل الله وليبتهل إليه.

كلوا الدباء فإنه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء.

كلوا الأترج قبل الطعام وبعده، فإن آل محمد يفعلون ذلك، الكمثرى يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف.

أقلوا من أكل الحيتان فإنها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس.

حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت.

كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة، في كل حبه من الرمان إذا استقرت في المعدة حياه للقلب، وأمان للنفس، ومرض وسواس الشيطان أربعين ليلة.

نعم الإدام الخلل يكسر المره ويحيى القلب.

كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطره من قطرات الجنه.

اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن، ويدفع الأسقام، قال الله تعالى: «وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ» ١، ما من داء إلا وفي الحبه السوداء منه شفاء إلا اللسيام، لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء.

ما تأكل الحامل من شيء ولا يتداوى به أفضل من الرطب، قال الله تعالى لمريم: «وَهْزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَلِيمًا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَرَقْرِي عَيْنًا» ٢، حنكوا أولادكم بالتمر، وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن

والحسين عليهما السلام. الحقنه من الأربع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أفضل ما تداويتم به الحقنه، وهي تعظم البطن وتنقى داء الجوف وتقوى البدن، اسعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامه (١).

[٤٨١] قال الله عز وجل: «وَمِنَ اللَّيْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ النَّهْرِ اثْنَيْنِ» ٢

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أيوب بن نوح بن دراج، قال:

سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس، وأعلمته أن أهل العراق يقولون: إنه مسخ، فقال: أو ما سمعت قول الله: «وَمِنَ اللَّيْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ النَّهْرِ اثْنَيْنِ» ٣.٤

[٤٨٢] قال الله عز وجل: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» ٥

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عز وجل (٢): «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» ٧ وهو مع قراءه القرآن، ومضغ اللبان يذيب (٣) البلغم (٤).

ص: ٢٧٩

١- (١) الخصال: ٦١٢-٦٣٧، ح ١٠، حديث الأربعمائه وبتفاوت يسير جداً، الوسائل ٢٨:٢٥، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ١٠ من أبواب الأطعمه المباحه ح ٤٣.

٢- (٦) في المحاسن: «قال الله تعالى».

٣- (٨) في المحاسن: «يذهب» بدل «يذيب».

٤- (٩) الكافي ٦: ٣٣٢، كتاب الأطعمه والأشربه، باب العسل، ح ٢، ورواه البرقي، عن القاسم بن يحيى مثله في

[٤٨٣] قال الله عز وجل: «لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ» ١

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه (٢) ليس أحد يغص (٣) بشرب اللبن، لأن الله عز وجل (٤) يقول: «لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ» ٦.٧

[٤٨٤] قال الله عز وجل: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنِهِ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا» ٨

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوه أم التمر، وهى التى (٥) من الجنة لآدم عليه السلام (٦)، وهو قول الله (٧): «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنِهِ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا» ١٢

١٣ يعنى: العجوه. (٨)

ص: ٢٨٠

١- (٢) فى المحاسن زياده: «عن آباءه عليهم السلام».

٢- (٣) ليس فى المحاسن: «إنه».

٣- (٤) الغصه: بالضم: الشجا وجمعها غصص، وما اعترض فى الحلق فأشرق. (القاموس المحيط ٢: ٤٧٥، انظر فى «باب الصاد فصل الغين»).

٤- (٥) فى المحاسن: «تبارك وتعالى».

٥- (٩) فى الكافى زياده: «عز وجل».

٦- (١٠) فى المحاسن: «أنزل بها آدم عليه السلام من الجنة» بدل «أنزل الله من الجنة لآدم عليه السلام».

٧- (١١) فى الكافى زياده: «عز وجل» وفى المحاسن: «تعالى».

٨- (١٤) الكافى ٦: ٣٤٧، كتاب الأطمعه، باب التمر، ح ١١، ورواه البرقى بإسناده عن الوشاء، عن أبي خديجه سالم بن

قال العلامة المجلسي: قال في الصحاح: العجوه: من أجود التمر بالمدينه، ونخلتها لئنه.

وقال في النهايه: وفيه «العجوه من الجنه» قد تكرر ذكرها في الحديث، وهو نوع من تمر المدينه أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله (١).

وقال أيضاً: قال البيضاوي: «ما قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتِهِ» ٢ أى: أى شىء قطعتم من نخله، فعله من اللون وتجمع على ألوان، وقيل من اللين، ومعناها النخله الكريمه، وجمعها أليان (٢).

[٤٨٥] قال الله عز وجل: «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ» ٤

الحسين بن بسطام، وأخوه في (طب الأئمه) عن سليمان بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق (٣) عن آبائه (٤)، عن عليّ عليهم السلام (٥)، قال: كلوا (٦) الرمان بشحمه، فإنه دباغ للمعدة، وفي كل حبه منها إذا استقر في المعده حياه القلب (٧)، وإناره للنفس وتمرض (٨).

ص: ٢٨١

١- (١) مرآه العقول ٢٢: ١٨٢.

٢- (٣) بحار الأنوار ٦٣: ١٣٠.

٣- (٥) في طب الأئمه: «جعفر بن محمد الصادق عليه السلام».

٤- (٦) في طب الأئمه زياده: «الطاهرين».

٥- (٧) في طب الأئمه: «عن أمير المؤمنين عليه السلام» بدل «عن عليّ عليه السلام».

٦- (٨) في طب الأئمه: «كُل».

٧- (٩) في طب الأئمه: «للقلب».

٨- (١٠) في طب الأئمه: «وتقرض» بدل «وتمرض».

وسواس (١) الشيطان أربعين صباحاً، والرمان من فواكه الجنه، قال الله تعالى (٢):

«فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ تَخْلُ وَ زُمَانٌ» ٣٠٤

*شرح الحديث:

قال العلماء المجلسي: بيان: (وسواس الشيطان) أى: الشيطان الذى اسمه الوسواس، كما عبّر عنه فى سائر الأخبار بشيطان الوسوسة، أو المراد به وسوسة الشيطان، فى إسناد المرض إليه مجاز (٣).

[٤٨٦] قال الله عز وجل: «وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْجِجَارَةُ» ٦

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبى عبد الله عليه السلام، عن (٤) موفّق مولى أبى الحسن عليه السلام، قال: كان (٥) أبو الحسن عليه السلام (٦) إذا أمر بشراء (٧) البقل يأمر (٨) بالإكثار منه و (٩) من الجرجير (١٠) فيشتري له، وكان يقول: ما أحقّ بعض

ص: ٢٨٢

-
- ١- (١) فى طبّ الأئمّه: «وسواس».
 - ٢- (٢) فى طبّ الأئمّه: «عزّ وجلّ».
 - ٣- (٥) بحار الأنوار ٦٣: ١٥٦.
 - ٤- (٧) فى المحاسن: «أو» بدل «عن».
 - ٥- (٨) فى الكافى زياده: «مولاي».
 - ٦- (٩) ليس فى المحاسن: «أبو الحسن عليه السلام».
 - ٧- (١٠) فى المحاسن: «بشئ من» بدل «بشراء».
 - ٨- (١١) فى المحاسن: «يأمرنا».
 - ٩- (١٢) ليس فى المحاسن: «منه و».
 - ١٠- (١٣) الجرجير: بقله من فصيله الصليبيات، لها أزهار صغيره بيضاء وأوراق مركّبه شديده الخضره، تنبت برياً فى المناطق المعتدله من أوروبا وآسيا بالقرب من الينابيع والمستنقعات، تستعمل للسلطه فتعطيها طعماً لذيذاً. (المنجد: ٨٤).

النَّاسِ! يَقُولُونَ: إِنَّهُ (١) يَنْبِتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) يَقُولُ: «وَقَوَّذَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» ٣ فكيف تنبت البقل. (٣)

أبواب الأشربة المباحة

٥٦ [٤٨٧] قال الله عز وجل: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا» ٥

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (قال الله عز وجل) (٤): «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا» ٧ قال: ليس من ماء في الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء. (٥)

[٤٨٨] قال الله عز وجل: «يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ» ٩

وعنه، عن عمران بن موسى، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: البرد لا يؤكل، لأنّ الله عز وجل يقول: «يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ» ١٠.

ص: ٢٨٣

١- (١) ليس في المحاسن: «إنّه».

٢- (٢) في المحاسن: «تبارك وتعالى».

٣- (٤) الكافي ٦: ٣٦٨، كتاب الأَطْعَمَة، باب الجرجير، ح ٤، ورواه البرقي بإسناده عن العبدى، عن الحسين بن سعيد مثله في المحاسن ٢: ٣٢٥، ح ٢١٠٣، مع اختلاف يسير، الوسائل ٢٥: ١٩٧، كتاب الأَطْعَمَة والأشربة، ب ١١٦ من أبواب الأَطْعَمَة المباحة ح ٣.

٤- (٥) في الكافي: «في قوله تعالى» بدل «قال الله عز وجل».

٥- (٨) الكافي ٦: ٣٨٧، كتاب الأشربة، باب ماء السماء، ح ١، الوسائل ٢٥: ٢٦٥، كتاب الأَطْعَمَة والأشربة، ب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ١.

قال العلامة المجلسي: قوله تعالى: «يُصِيبُ بِهِ ۱ أَى: يضرّه فى زرعه وثمرته(۱).

وقال أيضاً: (البرْدُ) إمّا بسكون الراء أو بالتحريك، وفى بعض النسخ بالجمع بينهما البرْد والبرْدُ، هو بالتحريك، المراد إصابته وضرره بالإنسان والزرع والأشجار والأثمار كما قال سبحانه: «مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ» ۳.

وقال الكفعمي: البرد بفتحين، يجوز أن يكون معناه الموت، وبرد فلان، أى:

مات، ويجوز أن يكون معناه الاتّخام وهى جمع برده، وفى الحديث أصل كلّ داء البرده وهى التخمة على المعدة، وسمّيت برده، لأنها تبرّد المعدة ولا يستمرىء الطعام، انتهى. ولا يخفى أنّ ما ذكرنا أنسب بالمقام(۲).

[۴۸۹] قال الله عزّ وجلّ: «وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَيُرْبَطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ» ۵

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام(۳) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن، ويدفع الأَسقام، قال الله تبارك وتعالى(۴): «وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ

ص: ۲۸۴

۱- (۲) مرآة العقول ۲۲: ۲۳۹.

۲- (۴) بحار الأنوار ۸۳: ۳۰۶.

۳- (۶) فى المحاسن زياده: «قال: حدّثنى أبى، عن جدّه».

۴- (۷) فى الكافى: «عزّ وجلّ» بدل «تبارك وتعالى».

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ وَيُذْهَبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُرْبَطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبَّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ « ١.٢

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: اريد برجز الشيطان الجنابه، لأنه احتلم بعضهم وغلب المشركون على الماء، وكانوا في موضع لا تثبت فيه القدم، فلبد الأرض حتى تثبت أقدامهم «وَلِيُرْبَطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ» ٣ بالوثوق على لطف الله «وَيُثَبَّتَ بِهِ» ٤ أى: بالمطر «الْأَقْدَامَ» ٥ حتى لا تسوخ في الرمل أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة (١).

قال العلماء المجلسي: قوله تعالى: «وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ» ٧ المشهور أنها نزلت في غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كتيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، وناموا، فاحتلم أكثرهم، فمطروا ليلاً- حتى جرى الوادي فاغتسلوا وتلبد الرمل حتى تثبت عليه الأقدام، فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابه، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله. (٢).

أبواب الأشربه المحرّمه

٥٧ [٤٩٠] قال الله عز وجل: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ» ٩

ص: ٢٨٥

١- (٦) كتاب الوافي ٥٨٤:٢٠.

٢- (٨) مرآه العقول ٢٣٩:٢٢.

وقال الله عز وجل: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ» ١

وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال:

سأل المهدى أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، هل هي محرمة في كتاب الله (١)؟ فإن الناس (٢) يعرفون النهي عنها، ولا يعرفون التحريم لها، فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرمة في كتاب الله (٣) يا أمير المؤمنين! فقال (٤): في أي موضع (محرمة هي) (٥) في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن؟! فقال: قول الله عز وجل: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ» ٧ فأما قوله: «ما ظَهَرَ» ٨،٩ يعني: الزنا المعلن - إلى أن قال - وأما الإثم: فإنها الخمر (٦) بعينها، وقد قال الله عز وجل في موضع آخر: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ» ١١.١٢

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (الإثم فإنها الخمره) المراد بالإثم ما يوجبه.

ص: ٢٨٤

- ١- (٢) في الكافي زياده: «عز وجل».
- ٢- (٣) في الكافي زياده: «إنما».
- ٣- (٤) في الكافي زياده: «عز وجل».
- ٤- (٥) في الكافي زياده: «له».
- ٥- (٦) في الكافي: «هي محرمة».
- ٦- (١٠) في الكافي: «الخمره».

وحاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرّماً، وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر ممّا يوجب الإثم، فثبت بمقتضاهما تحريمهما، فنقول: الخمر ممّا يوجب الإثم، وكلّ ما يوجب الإثم فهو محرّم فالخمر محرّم. (١)

ص: ٢٨٧

١- (١) مرآة العقول ٢٢: ٢٦٤.

٥٩ [٤٩١] قال الله عز وجل: «الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا»^١ وقال الله عز وجل: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا»^٢

علی بن الحسین المرتضی فی رسالہ (المحکم والمتشابه) نقلاً من (تفسیر) النعمانی یاسناده الآتی (١) عن علی عليه السلام فی بیان الناسخ والمنسوخ، قال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٢) الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ، وَ جَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ، لَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ (٣): «الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا

ص: ٢٩١

١- (٣) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (٥٢).

٢- (٤) في المحكم والمتشابه زياده: «من».

٣- (٥) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا^١ فأخرج الأقارب من الميراث، واثبته لأهل الهجره وأهل الدين خاصه (١)، فلما قوى الإسلام أنزل الله (٢): «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا»^٢ فهذا معنى نسخ الميراث (٣).

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

٦٠ [٤٩٢] قال الله عز وجل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا»^٦

وفى العلل عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سهام الموارث من سته أسهم لا تزيد عليها، فقيل له: يا ابن رسول الله! ولم صارت سته أسهم؟ قال:

لأن الإنسان خلق من سته أشياء، وهو قول الله عز وجل (٤): «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا»^{٨.٩}

ص: ٢٩٢

١- (٢) فى المحكم والمتشابه زياده: «ثم عطف بالقول فقال تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه فى الدين دون القرابه والرحم الوشيجه».

٢- (٣) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

٣- (٥) المحكم والمتشابه: ٦٣، الوسائل ٢٦: ٦٤، كتاب الفرائض والموارث، ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٤.

٤- (٧) فى العلل: «قول الله تعالى».

[٤٩٣] قال الله عز وجل: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ١

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (١) اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان (٢) في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه، وله ذو قرابه لا يرثونه، ليس له سهم مفروض، فقال علي عليه السلام:

ميراثه لذوي قرابته، لأن الله تعالى يقول: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ٤ وقال عثمان: أجعل ماله (٣) في بيت مال المسلمين (٤).

[٤٩٤] قال الله عز وجل: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» ٧ في العياشي في (تفسيره)، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن فاطمه عليها السلام انطلقت (٥) فطلبت ميراثها من نبي الله صلى الله عليه وآله، فقال:

إن نبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله، وكذبت بكتابه، قال الله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» ٩.١٠

ص: ٢٩٣

١- (٢) في تفسير العياشي زياده: «لما».

٢- (٣) في تفسير العياشي: «عثمان بن عفان».

٣- (٥) في تفسير العياشي: «ميراثه» بدل «ماله».

٤- (٦) تفسير العياشي ٧١:٢، ح ٨٤ وفي ذيله زياده: ولا يرثه أحد من قرابته، الوسائل ٨٨:٢٦، كتاب الفراض والمواريث، ب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٩، وراجع: ٨٩ ح ١٠ و: ١٠١، ب ٤ من أبواب ميراث الأبيوين والأولاد ح ٤ و: ١٨٠، ب ١٢ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ح ١ و: ١٨٥، ب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال ح ١ و: ١٩٠، ب ٣ ح ٢ و: ١٩١، ب ٥ ح ١ و: ١٩٤ ح ٦ و: ٢٣٣، ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٣ و: ٢٣٤ ح ٥.

٥- (٨) في تفسير العياشي زياده: «إلى أبي بكر».

[٤٩٥] قال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا» ١

وفى (عيون الأخبار) عن (هاني بن محمّد بن محمود العبدى) (١)، عن أبيه رفعه: أنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد، فسأله عن مسائل - إلى أن قال:

- لِمَ فَضَّلْتُمْ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مِنْ شَجَرِهِ وَاحِدُهُ (٢)، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ وَاحِدٌ، (وَنَحْنُ وَوَلَدُ) (٣) الْعَبَّاسِ، وَأَنْتُمْ وَوَلَدُ أَبِي طَالِبٍ، وَهَمَا عَمَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ؟ (فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤): نَحْنُ أَقْرَبُ (٥)، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا طَالِبٍ لِأَبٍ وَأُمَّ، فَأَبُو كَمِ (٦) الْعَبَّاسِ لَيْسَ هُوَ مِنْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ أُمَّ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنْكُمْ وَرَثَتُمْ رَسُولَ اللَّهِ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْعَمَّ يَحْجِبُ ابْنَ الْعَمِّ، وَقَبِضَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّهُ حَتَّى - إِلَى أَنْ قَالَ: - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَأَمَّنِّي، (قَالَ: قَدْ أَمَّنْتِكَ، فَقَالَ) (٨): إِنَّ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وَلَدِ الصَّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ائْتَى لِأَحَدٍ سَهْمٌ، إِلَّا لِلأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وَلَدِ الصَّلْبِ مِيرَاثٌ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ، إِلَّا أَنَّ تَيْمًا وَعَدِيًّا وَبَنِي أُمِّيهِ (٩) قَالُوا: الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْيًا مِنْهُمْ بِلَا حَقِيقَةٍ، وَلَا أَثَرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَوْرَثْ مِنْ لَمْ يَهَاجِرْ، وَلَا أَثْبَتَ لَهُ وَلَا يَهُ حَتَّى يَهَاجِرْ، فَقَالَ: مَا حَجَّتْكَ

ص: ٢٩٤

١- (٢) فى العيون: «أبو أحمد هانى محمّد بن محمود العبدى».

٢- (٣) فى العيون زياده: «وبنو عبد المطلب».

٣- (٤) فى العيون: «إنا بنو» بدل «ونحن ولد».

٤- (٥) فى العيون: «فقلت» بدل «فقال أبو الحسن عليه السلام».

٥- (٦) فى العيون زياده: «قال: وكيف ذلك؟ قلت:».

٦- (٧) فى العيون: «وأبوكم».

٧- (٨) فى العيون: «النبي».

٨- (٩) فى العيون: «فقال: قد آمنتك قبل الكلام فقلت» بدل «قال: قد آمنتك، فقال».

٩- (١٠) المراد بالتيّم هاهنا أبو بكر، والعدىّ عمر، وبنى أميّه عثمان و معاويه و مروان و بنو مروان.

فيه ؟ فقال: قول الله عز وجل (١): «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا» ٢ وإن عمى العباس لم يهاجر. الحديث (٢).

[٤٩٦] قال الله عز وجل : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» ٤

وعنه (محمد بن الحسن)، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن رجل، عن عبد الله بن وضاح (٣)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في امرأه توفيت وتركت زوجها وأُمها وأباها وإخوتها، قال: هي من ستته أسهم: للزوج النصف ثلاثه أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السدس (٤)، وليس للإخوة شيء، نقصوا الأم، وزادوا الأب، لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» ٧.٨

[٤٩٧] قال الله عز وجل : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» ٩

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين، قال: للأم مع الأخوات الثلث (٥)، إن الله عز وجل قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» ١١ ولم يقل: فإن كان

ص: ٢٩٥

١- (١) في العيون: «تعالى».

٢- (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨١-٨٣، ب ٧، ح ٩، ورواه الطبرسي نحوه في الاحتجاج ٢: ٢٣٥-٣٣٨، ح ٢٧١ وبتفاوت يسير، الوسائل ٢٦: ١٠٨، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٤، وراجع: ٦٥، ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٤.

٣- (٥) في التهذيبين: «الوضاح».

٤- (٦) في الاستبصار زياده: «سهم».

٥- (١٠) قد ورد في روضه المتقين: «للأم مع الأخوات السدس».

له أخوات (١).

*شرح الحديث:

قال المولى المجلسى: فيحمل على التقية، لأنه مذهب ابن عباس، مع أن الأخوات إذا كنّ ثلاثاً أو اثنتين لا تحجب، فيحمل على دون الأربع، لأنهن إذا كنّ أربعاً، كنّ بمنزله أخوين، وكذا إذا كانت اثنتين وأخاً، وإن لم يرد فيه نص ظاهر، لكن ورد أن الأختين بمنزله أخ، فيما ورد أن الأربع بمنزله أخوين، فكأن الحاجب حينئذٍ أخوان؛ بخلاف الأخوات الثلاث، والغالب فى التقية أنهم عليهم السلام يذكرون ما ظاهره معهم ويمكن فهم خلافه كما هنا (٢).

[٤٩٨] قال الله عز وجل: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ» ٣

أبواب ميراث الإخوة والأجداد

محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّى فى كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصر، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب السّراد، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

إنّ زواره قد روى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّه لا يرث مع الأمّ والأب والابن والبنت أحدٌ من النّاس شيئاً، إلّا زوج أو زوجته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا

ص: ٢٩٦

- ١- (١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٣، ح ١٠٢٥، الاستبصار ٤: ١٤١، ح ٥٢٨، الوسائل ٢٦: ١٢١، كتاب الفرائض والموارث، ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥، قال الحرّ العاملى: أقول: ذكر الشيخ وغيره أنّه مخصوص بما إذا لم يكنّ أربعاً، أو بما إذا كنّ من الأمّ، لا من الأب، ولا الأبوين، وجوّز حمله على التقية، لما تقدّم، وراجع: ح ٦ من هذه الأبواب أيضاً.
- ٢- (٢) روضه المتّقين ١١: ٢٦٧.

ما روى (١) زراره عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز (أن تردّه) (٢)، وأمّا في الكتاب في سورة النساء فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ» ٣ يعني: (إخوه لأمّ وأب) (٣)، وإخوه لأب، والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الأبناء، فلا تورث البنات إلّا الثلثين (٤).

[٤٩٩] قال الله عزّ وجلّ: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ٦

وبإسناده (محمّد بن الحسن الصفّار) عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزراره: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الإخوة للأب، والأخوات للأب والأمّ يزدون وينقصون، لأنهنّ لا يکنّ أكثر نصيباً من الإخوة (٥) للأب والأمّ لو كانوا مكانهنّ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ٨ يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد،

ص: ٢٩٧

١- (١) في رجال الكشي: «ما رواه».

٢- (٢) في رجال الكشي: «لى ردّه» بدل «أن تردّه».

٣- (٣) في رجال الكشي: «إخوه لأب وأم».

٤- (٥) اختيار معرفة الرجال المعروف ب «رجال الكشي»: ١٣٣، ح ٢١١ و ٢١٤ بسند آخر عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، الوسائل ١٤٨:٢٦، كتاب الفرائض والمواريث، ب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٧، قال الحرّ: أقول: آخره محمول على التقية لما مضى ويأتي.

٥- (٧) في التهذيب والكافي زياده: «والأخوات».

[٥٠٠] قال الله عز وجل: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ١

علی بن إبراهیم فی (تفسیره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذینه، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مات الرجل، وله اخت، تأخذ (١) نصف الميراث بالآيه، كما تأخذ الابنه (٢) لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآيه، لقول الله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ٤ وإن كانتا اختين أخذتا الثلثين بالآيه، والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوه رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد، وأبوان (٣)، أو الزوجه (٤).

[٥٠١] قال الله عز وجل: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» ٧ وقال الله عز وجل: «يَسِيْرَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» ٨

ص: ٢٩٩

١- (٢) في تفسير القمى زياده: «نصف ما ترك من الميراث لها».

٢- (٣) في تفسير القمى: «البيت».

٣- (٥) في تفسير القمى: «أو أبوان».

٤- (٦) تفسير القمى ١: ١٥٩، الوسائل ٢٦: ٥٣، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٢ من أبواب ميراث الإخوه والأجداد ح ٥، وراجع:

١٥٤ ب ٣ ح ١ و: ١٧٩، ب ١٠ ح ٣.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن اذينة، عن بكير بن أعين، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأه تركت زوجها، وإخوتها وأخواتها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال (١): للزوج النصف ثلاثه أسهم، وللإخوه من الأم الثلث، الذكر والأُنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوه والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوه من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى (٢) يقول: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» ٣ وإن كانت واحده فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله (٣): «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» ٥ إنما عنى بذلك: الإخوه والأخوات من الأم خاصه، وقال في آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ» ٦ يعنى: (اختاً لأب وأم) (٤)، أو اختاً لأب «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» ٨ فهم الذين يزدون وينقصون، وكذلك أولادهم هم (٥) الذين يزدون وينقصون، ولو أن امرأه تركت زوجها، وإخوتها لأمها، وأختها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثه أسهم، وللإخوه

ص: ٣٠٠

-
- ١- (١) فى الكافى: «إخوتها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال»، وفى التهذيب: «إخوتها وأخواتها لأبيها فقال».
 - ٢- (٢) فى التهذيب والكافى: «عز وجل».
 - ٣- (٤) ليس فى التهذيب: «تبارك وتعالى فى قوله».
 - ٤- (٧) فى الكافى والتهذيب: «لأم وأب».
 - ٥- (٩) ليس فى الكافى والتهذيب: «هم».

من الأُمّ سهمان، وبقى سهم، فهو للأختين للأب، وإن كانت واحده فهو لها، لأنّ الأختين لأب (١) إذا (٢) كانتا أخوين لأب لم يَزادَ على ما بقي، ولو كانت واحده، أو كان مكان الواحد (٣) أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزدأ اثني من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه. (٤)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. قوله عليه السلام: (الذكر والأنثى فيه سواء) هذا الحكم متفق عليه، لقوله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» ٥ وما بعده من الأحكام أيضاً إجماعية، وقد ذكر الله تعالى حكم الكلاله في موضعين:

أحدهما: قوله: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً» ٦.

قال الطبرسي رحمه الله: أصل الكلاله الإحاطه، ومنه الأكيل لإحاطته بالرأى، ومنه الكلّ لإحاطته بالعدد، فالكلاله تحيط بأصل النسب المذى هو الولد والوالد، وقال أبو مسلم: أصلها من كلّ، أي: أعى، فكأنّ الكلاله تناول الميراث من بعد على إعياء، ويقال: رجل كلاله وقوم كلاله وامراه كلاله، فلا يثنى ولا يجمع لأنّه مصدر.

ثمّ قال: اختلف في معنى الكلاله، فقال جماعه من الصّحابه والتابعين: إنّه من عدا الولد والوالد. وقال الضّحّاك والسدي: إنّه اسم للميت الذي يورث عنه، والمروي عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ الكلاله الإخوه والأخوات، والمذكور في هذه الآيه

ص: ٣٠١

١- (١) ليس في التهذيب: «الأب».

٢- (٢) في الكافي والتهذيب: «لو» بدل «إذا».

٣- (٣) في التهذيب: «الواحد».

٤- (٤) الكافي ٧: ١٠١، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوه والأخوات مع الولد، ح ٣، التهذيب ٩: ٢٩٠، ح ١٠٤٥، الوسائل ١٥٤: ٢٦، كتاب الفرائض والموارث، ب ٣ من أبواب ميراث الإخوه والأجداد ح ٢، وراجع: ٩٢، ب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥، وراجع: ١٧٥، ب ٨ ح ١١.

من كان من قبل الأم .

وقال في الكشاف: الكلاله تطلق على ثلاثه: على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين، وعلى القرابه من غير جهه الوالد والولد، ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلاله، كما تقول: ما صمت عن عي، والكلاله فى الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوه من الإعياء فاستعيرت للقرابه من غير جهه الولد والوالد، لأنها بالإضافه إلى قرابتهما كآله ضعيفه، وإذا جعل صفه للموروث أو الوارث فبمعنى ذى كلاله، كما تقول: فلان من قرابتي تريد من ذوى قرابتي.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ «كان» قيل تامه وقيل ناقصه، فعلى الثاني قيل: يجوز أن يكون رجل الميت ويورث مجهولاً مجرداً صفه رجل، وكلاله خبر «كان» أى:

رجل يورث منه كلاله، أى لم يخلف ولداً ولا والداً، أو أن يكون خبراً لكان، وكلاله حالاً من الضمير فى يورث الراجع إلى رجل، وهو حينئذٍ أيضاً من لم يخلف ولداً ووالداً، أو مفعولاً له، أى: يورث منه للقرابه التى ليست من جهه الوالديه والولديه.

وقيل: الأ-جود أن يكون نصبه على التميز، لأنّ يورث يحتمل وجوهاً، فيرفع إبهامه، ويجوز أن يكون الرّجل الوارث ويورث من أورث وكلاله من ليس بوالد ولا ولد خبراً أو حالاً، أو يراد بها القرابه التى من غير جهه الوالد والولد فصح كونها مفعولاً له أيضاً.

«أو امرأة» ١ عطف على رجل، وضمير «لّه» إمياً راجع إلى رجل وترك حكم امرأه، لأنه يعلم من حكمه لعطفها عليه، لدلالته على تشاركهما، أو إلى الكائن أو المذكور من أحدهما، أو إلى الكلاله «أخ أو أخت» (١) أى: من الأم، وعليه قراءه ابى وسعد بن مالك، وفى قراءه سعد بن أبى وقاص «من امّ» وعليه الإجماع،

ص: ٣٠٢

وقوله: «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ» ١ على الأول من كون رجل الميت يراد لكل واحد من الأخ والأخت من الأم سدس جميع ما ترك، وعلى الثاني من كون رجل وارثاً، فالضمير راجع إلى الرجل وإلى أخيه أو اخته.

قيل: ولا يبعد أن يقال: إنَّ قوله: «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ» ٢ بهذا أنسب إذ لا يحتاج إلى تقدير أصلاً، ويؤيد ذلك قوله: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» ٣، فَإِنْ رَجوع ضمير «كَانُوا» إلى المتعدد أظهر، خصوصاً مع قوله:

«أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» ٤.

وفى مجمع البيان: لا خلاف بين الأمة في أن الأخوة والأخوات من قبل الأم يتساوون في الميراث.

وثانيهما: قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ» ٥ أى: فى الكلاله، كما يدل عليه قوله:

«قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ» ٦ إرتفع إمرؤ بفعل يفسره الظاهر «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» هو مرفوع المحل بأنه صفة إمرؤ.

وقيل: منصوب المحل على الحال من المستكن فى «هلك»، أى: ليس له ولد أصلاً بواسطة وغيرها، ذكراً كان أو اثنى، والظاهر أنه مقيد بعدم الوالد أيضاً للإجماع، ولأنَّ الكلام فى الكلاله، وهى من لا يكون له ولد ولا والد «وَلَهُ أُخْتٌ» ٧ أى: للأب والأم، أو للأب فقط إذا انفردت عن ذكر مساوٍ لها فى القرب، والواو يحتمل الحال والعطف «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» ٨ أخوها «وَهُوَ يَرِثُهَا» ٩ أى: الأخت للأب والأم، أو للأب فقط المتفرد، يرث جميع ميراث الأخت إذا لم يكن لها ولد أصلاً «فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ» ١٠ الضمير لمن يرث بالأختيه، وتثنيته محموله على المعنى، وفائده الإخبار عنه بالاثنتين التنبية على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما، كذا ذكره البيضاوى.

وفى المجمع: لأحد أمرين: إما أن يكون تأكيداً للمضمّر، كما تقول: فعلت أنا، وإما أن يبيّن أنّ المطلوب فى ذلك العدد دون غيره من الصفات.

«فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ» ١ كالبنتين فصاعداً «وَإِنْ كَانُوا» ٢ أى: الورثة «إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» ٣.

قال البيضاوى: أصله وإن كانوا إخوه وأخوات فغلب الذكر. (١)

أبواب ميراث ولاء العتق

٥٠٢]٥٢٢ قال الله عزّ وجلّ: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا» ٥

وعن محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن الجهم، عن حنّان، (عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له) (٢): أى شىء للموالى؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله تعالى (٣) ذكره (٤): «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا» ٩.

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسى: الحديث: موثّق، وقال الفاضل الأردبيلى قدّس الله روحه: «وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا» ١٠ يجوز أن يكون من المؤمنين

ص: ٣٠٤

١- (٤) ملاذ الأختيار ١٥: ٢٦٣-٢٦٤.

٢- (٦) فى الكافى والتهذيب: «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام» بدل «عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له».

٣- (٧) فى الكافى: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى ذكره».

٤- (٨) ليس فى التهذيب: «ذكره».

والمهاجرين بياناً لأولى الأرحام، أى: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الأجانب بل من بعض الأقارب أيضاً. ويجوز أن يكون «مِنْ» لابتداء الغايه، أى: أولوا الأرحام بحق القرابه أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولايه فى الدين ومن المهاجرين بحق الهجره كذا قيل.

والظاهر أنّها صله اولى «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا»^١ وصيّته، فالموصى له أولى، ففيها دلالة على كون الوصيه أولى من الإرث وتقديمها على الإرث، وليس فيها دلالة على عدم الوصيه للوارث، وهو ظاهر. ويحتمل أن يكون «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا»^٢ يشمل المنجزات أيضاً، فيدلّ على كونها مقدّمه على الإرث، وكونها من الأصل. (١).

أبواب ميراث الخنى وما أشبهه

٤٣[٥٠٣] قال الله عزّ وجلّ: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»^٤

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق العزمي (٢)، قال: سئل - وأنا عنده، يعنى: أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد، و (٣) ليس بذكر ولا - أنثى، و (٤) ليس له إلمادبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام (٥)، ويجلس معه ناس (٦)، فيدعو (٧) الله، ويجيل

ص: ٣٠٥

١- (٣) ملاذ الأختيار ١٥: ٣٢٥.

٢- (٥) فى الكافى: «الفزارى» وفى التهذيب: «المرادى».

٣- (٦) ليس فى التهذيب: «و».

٤- (٧) ليس فى التهذيب: «و».

٥- (٨) ليس فى التهذيب والكافى: «عليه السلام».

٦- (٩) فى التهذيب: «أناس».

٧- (١٠) فى التهذيب: «ويدعو».

السهم (١) على أى ميراث يورثه ميراث الذكر، أو (٢) ميراث الأنثى، فأى ذلك خرج ورثته (٣) عليه، ثم قال: وأى قضيه أعدل من قضيه يجال عليها بالسهم، إن الله تبارك وتعالى (٤) يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» ٥.٦

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: فى كتب الرجال إسحاق المرادى، قال فى القاموس:

ودحضت الحجّه دحوضاً بطلت.

وقال فى المسالك: من ليس له الفرغان إما بأن يفقد أو يخرج الفضله من دبره أو يفقد الدبر أيضاً، وتخرج من ثقبه بينهما، أو يكون له هناك لحمه رايه يخرج منها، أو بأن يتقيأ ما يأكله، كما نقل وقوع ذلك كله، فالمشهور أنه يورث بالقرعه لأخبار كثيره، منها صحيحه الفضيل، وبقى الأخبار خاليه من الدعاء، ويظهر من المصنّف اعتباره فى القرعه، ولو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعه.

وفى مرسله ابن بكير فى مولود ليس له ما للرجال إلى آخره، وعمل بها ابن الجنيّد، ويظهر من الشيخ جواز العمل بها، وإن كانت القرعه أحوط، لأنه لما ذكرها مع تلك الأخبار، قال: إنه لا تنافى بينهما، لأنه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو اثني استعمل القرعه، فأما إذا أمكن على ما تضمّنه

ص: ٣٠٦

١- (١) فى التهذيب: «بالسهم».

٢- (٢) فى التهذيب: «أم» بدل «أو».

٣- (٣) فى التهذيب: «ورث».

٤- (٤) فى الكافي: «إن الله عزّ وجلّ»، وفى التهذيب: «إن الله تعالى».

الرّوايه الأخيره فلا- تمنع العمل عليهما، وإنّما الأوّله أحوط وأولى، والأصحّ اعتبار القرعه لما ذكرناه من صحّحه الرّوايه، وكثرتها وضعف الأخرى بالإرسال والقطع فضلاً عن غيرهما. (١)

وقال أيضاً: وفي بعض النسخ «عن إسحاق العراري» وفي بعضها «العرزمي بن منصور» وفي الرجال، كما في الأصل روى عنه ابن مسكان «ق - جنج».

ويدلّ على اختصاص القرعه بالإمام، ويمكن حمله على الفضل، أو على ما إذا كان حاضراً وذكر الآيه للاستدلال بأنّ القرعه توجب ظهور الأمر الواقعي، حيث فرّع عليه «فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» ٢ أو يكون تأكيداً لما بينه بأنّها كانت في شرع من قبلنا أيضاً (٢).

ص: ٣٠٧

١- (١) مرآه العقول ٢٣: ٢٣٧.

٢- (٣) ملاذ الأختيار ١٥: ٣٦٩.

كتاب القضاء

اشاره

ص: ٣٠٩

٤٥[٥٠٤] قال الله عز وجل: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ فَتْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» ١

وعنه (محمد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل في كتابه (١): «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» ٣ فقال: يا أبا بصير! إن الله عز وجل (٢) قد علم أن في الأمة حكماً يجورون، أما إنه لم يعن: حكام أهل (٣) العدل، ولكنه عنى: حكام أهل (٤) الجور، يا أبا محمد (٥) إنه لو كان لك (٦) على رجل حق، فدعوته إلى حكام (٧) أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى

ص: ٣١١

١- (٢) في تفسير العياشي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله».

٢- (٤) ليس في تفسير العياشي: «عز وجل».

٣- (٥) ليس في التهذيب: «أهل».

٤- (٦) ليس في التهذيب: «أهل».

٥- (٧) في تفسير العياشي زياده: «أما».

٦- (٨) ليس في التهذيب: «لك».

٧- (٩) في التهذيب: «حاكم».

حَكَّامٍ (١) أهل الجور ليقضوا له، لكان (٢) مَمَّن حاكم (٣) إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل (٤): «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» ٥.٦

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله: تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ» ٧ قال البيضاوي:

أى ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذى لم يبيحه الله.

والإدلاء: الإلقاء، أى: ولا- تلقوا حكومتها إلى الحكام، لتأكلوا بالتحاكم طائفه من أموال الناس بما يوجب إثماً، كشهاده الزور واليمين الكاذبه، أو متلبسين بالإثم، وأنتم تعلمون أنكم مبطلون.

وقال الوالد العلامة برّد الله مضجعه: أى لا يأكل بعضكم أموال بعض بالغضب والخيانة والسرقة، أو لا تصرفوها فى الملاهى والإسراف «وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» ٨ أى: لا تعطوهم الرشوه لتبطلوا حقوق الناس، فقال صلوات الله عليه:

مراد الله منها حكام الجور، أو لا تأكلوا أموال الناس، وإذا اريد الأخذ منكم ترشوا حكام الجور، لتذهبوا ببعض حقوقهم، فكأنه عليه السلام يقول: المراد من الآيه النهى عن الذهاب إلى حكام الجور وإعطائهم الرشوه، لتضييع حقوق الناس لا مطلقاً.

ص: ٣١٢

١- (١) فى التهذيب: «حاكم».

٢- (٢) فى التهذيب وتفسير العياشى: «كان».

٣- (٣) فى تفسير العياشى: «يحاكم».

٤- (٤) فى التهذيب: «قول الله تعالى».

أو المراد أنه إذا كان المعصوم نافذ الحكم، فالذهاب إلى غيره ذهاب إلى الطاغوت، إلماً أن يكون حكمه بأمر المعصوم، أو الذهاب إليه بإذنه، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وقال في الصحاح: أدلى بماله إلى الحاكم دفعه إليه، ومنه قوله تعالى: «وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» ١.

قوله عليه السلام: (وهو قول الله تعالى)، روى أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله بين يهودي ومنافق خصومه، فأراد اليهودي أن يرافعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، والمنافق إلى كعب بن الأشرف وهو من اليهود، فنزلت هذه الآية.

وقال العلامة الأردبيلي رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَي أَلَمَ تَعْلَمَ [يَا مُحَمَّد] أَوْ أَلَمَ تَعْجَبُ مِنْ صَنْعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرِيدُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرْنَاهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ» ٢.

وفي مجمع البيان: روى أصحابنا عن السيدين الباقر والصِّادق عليهما السلام أنَّ المعنى بالطاغوت كلٌّ من يتحاكم إليه ممَّن يحكم بغير الحقِّ، فالآية دالَّة على تحريم التحاكم بل كفره، وكأنَّه يريد مع اعتقاد الحقيَّة والعلم بتحريمه إلى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم، سواء كان جاهلاً أو عالماً، فاسقاً أو مؤمناً أم لا، وتدلُّ عليه الأخبار أيضاً.

ولا- يبعد كون أخذ الحقِّ أو غيره بمعونه الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت، ولا يكون مخصوصاً بإثبات الحكم لوجود المعنى، وإن كانت الآية مخصوصه به.

وقد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صورته التعذّر، بأن يكون الحقّ ثابتاً بينه وبين الله ولا- يمكن أخذه إلبالتحاكم إلى الطاغوت، وكأنّه للشهره ودليل العقل والرّوايه، ولكنّ الاحتياط فى عدم ذلك، للخلاف وعدم حجّيه الشهره، وعدم استقلال العقل وظهور الرّوايه، واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحقّ مع إمكان الإثبات لو كان، كما يشعر به بعض العبارات.

وأما إذا كان الحاكم موجوداً بعيداً أو قريباً، ولا- يمكن الإثبات، لعدم البينه ونحو ذلك ويكون منكراً فلا، وإلا انتفى فائده التحاكم إلى الحقّ ونصب الحاكم، فيكون لكلّ ذى حقّ أن يأخذ حقه على أىّ وجه أمكنه بنفسه وبالظالم، وهو مشكل إذا كان أمراً كلياً، نعم لو كان عيناً موجوده، يمكن جواز أخذها له إن أمكن بغير مفسده، ويتحرّى ما هو أقلّ مفسده. وبالجملة لا يخرج عن ظاهر الآيه إلبمثلها فى الحجّيه. انتهى. ولا يخفى متانته. (١).

[٥٠٥] قال الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» ٢

وعن أبى على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال (٢): الحكم حكمان: حكم الله عزّ وجلّ (٣)، وحكم أهل (٤) الجاهليّه، (وقد قال الله عزّ وجلّ) (٥): «وَمِنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» ٧ وأشهد (٦) (على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض

ص: ٣١٤

١- (١) ملاذ الأخيار ١٠: ١٣-١٥.

٢- (٣) فى تفسير العياشى زياده: «إنّ».

٣- (٤) ليس فى الكافى والتهذيب وتفسير العياشى: «عزّ وجلّ».

٤- (٥) ليس فى الكافى والتهذيب وتفسير العياشى: «أهل».

٥- (٦) فى تفسير العياشى: «ثمّ قال» بدل «وقد قال الله عزّ وجلّ».

٦- (٨) فى الكافى: «وأشهدوا» وفى تفسير العياشى: «فاشهد».

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق، قوله: (وقد قال الله عزّ وجلّ) قال الوالد رحمه الله: كأنّه سقط صدر الآية «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» ٣ فإنّ الظاهر أنّ الاستشهاد بالآية يقع بالجزئين لبيان الحصر.

قوله: (بحكم الجاهليّة) فإنّه قال بالعلو والتعصيب وغيرهما تبعاً لعمر (٣).

[٥٠٦] قال الله عزّ وجلّ: «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ٥

وعنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزه ابن الطيّار، أنّه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه، حتّى إذا بلغ موضعاً منها قال (٤): كفّ، واسكت، ثمّ قال (٥): إنّ (٦) لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون، إلّا الكفّ عنه والتّشيت، والرّد إلى أئمة الهدى، حتّى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى (٧) قال الله تعالى: «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

ص: ٣١٥

١- (١) في تفسير العيّاشي: «أنّ زيدا قد حكم بحكم الجاهليّة يعني في الفرائض» بدل «على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهليّة».

٢- (٢) الكافي ٧: ٤٠٧، كتاب القضاء والأحكام، باب أصناف القضاء، ح ٢، التهذيب ٦: ٢١٧، ح ٥١٢، ورواه العيّاشي عن أبي بصير نحوه في تفسيره ١: ٣٢٥، ح ١٣٢، الوسائل ٢٧: ٢٣، كتاب القضاء، ب ٤ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ٨.

٣- (٤) ملاذ الأخيار ١٠: ٩-١٠، وراجع: مرآة العقول ٢٤: ٢٦٧.

٤- (٦) في الكافي: «قال له».

٥- (٧) في الكافي زياده: «أبو عبد الله عليه السلام».

٦- (٨) ليس في الكافي: «إنّه».

٧- (٩) في الكافي زياده: «ويعرّفوكم فيه الحق».

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن أو موثق. قوله عليه السلام: (كفّ واسكت) الأمر بالكفّ عند بلوغ ذلك الموضوع إمّا لأنّ من عرض الخطبه فسّير هذا الموضوع برأيه وأخطأ، أو لأنّه كان في هذا الموضوع غموض ولم ينشبت عنده القارئ، ولم يطلب تفسيره منه عليه السلام، أو لأنّه عليه السلام أراد إنشاء ما أفاد، وبيان ما أراد لشده الاهتمام به، فأمره بالكفّ، ويحتمل أن يكون شرحاً وبياناً لهذا الموضوع من الخطبه، والقصد استقامه الطريق أو الوسط بين الطرفين، وهو العدل والطريق المستقيم، ويحتمل على بُعد أن يكون المراد بالقصد مقصود القائل.

قوله عليه السلام: (ويجلوا) أي: يذهبوا عنكم فيه العمى أي: عمى القلب والجهالة والضلاله. (١)

[٥٠٧] قال الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ٤

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا (٢)، عن عبد الله بن مسكان رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من حكم في

ص: ٣١٤

١- (٣) مرآة العقول ١: ١٦٩.

٢- (٥) في الكافي زياده: «عن عبد الله بن كثير» وفي التهذيب زياده: «عن عبد الله بن بكير».

درهمين (١) بحكم جور، ثم جبر (٢) عليه كان من أهل هذه الآية: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ٣ فقلت: كيف (٣) يجبر عليه؟ فقال (٤): يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن (٥) رضى بحكمه (٦)، وإلا ضربه بسوط (٧)، وحبسه فى سجنه (٨).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: قوله عليه السلام: (يكون له سوط)، لعل المراد أن هذا التهديد العظيم إنما هو لمن يحكم بالجبر، أو هذا القيد لإخراج علماء الإمامية، فإنهم لا يجبرون، بل يبتنون ما وصل إليهم من المعصوم عليه السلام، فلو حكموا بغير حكم الله خطأ فهم ليسوا كذلك.

أو المراد أن هؤلاء المخالفين الذين يحكمون فى هذا الزمان كافرون، لإنكارهم الإمام وغضبهم حقه عليه السلام، والخبر السابق أيضاً محمول على أحد تلك الوجوه. كما روى الكلينى فى الموثق عن أبى بصير راوى الخبر السابق عن أبى جعفر عليه السلام قال: من حكم درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا، فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله. وذكر الدرهمين على المثال، لبيان

ص: ٣١٧

- ١- (١) فى التهذيب: «الدرهمين».
- ٢- (٢) فى التهذيب: «أجر».
- ٣- (٤) فى الكافى: «وكيف» وفى التهذيب: «فكيف».
- ٤- (٥) فى التهذيب: «قال».
- ٥- (٦) فى الكافى: «فإذا».
- ٦- (٧) فى الكافى والتهذيب: «بحكومته».
- ٧- (٨) فى الكافى والتهذيب: «بسوطه».
- ٨- (٩) الكافى ٧: ٤٠٨، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل، ح ٣، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله فى التهذيب ٦: ٢٢١، ح ٥٢٤، الوسائل ٢٧: ٣٢، كتاب القضاء، ب ٥ من أبواب صفات القاضى، وما يجوز أن يقضى به ح ٣، وراجع: ٢٨٨: ٢٩، كتاب الديات، ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٤، و: ٣٠٢، ب ١١ ح ٢.

أنه لا يلزم في ترتب هذا الوعيد أن يكون المحكوم به مالا كثيرا (١).

[٥٠٨] قال الله عز وجل: «فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ٢

أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيما أعظم عند الله؟ القتل، أو الزنا؟ قال: بل القتل، فقال عليه السلام (٢): فكيف رضى (٣) في القتل بشاهدين، ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟! ثم قال له: الصلوة أفضل، أم الصيام؟ قال: بل الصلوة أفضل، قال عليه السلام: فيجب - على قياس قولك - على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله (٤) عليها قضاء الصوم دون الصلوة، ثم (٥) قال له: البول أقدر، أم المنى؟ فقال (٦): البول أقدر، فقال (٧):

يجب - على قياسك - أن يجب الغسل من البول دون المنى، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول - إلى أن قال عليه السلام -: تزعم أنك تفتي بكتاب الله، ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس، وأول من قاس إبليس (٨)، ولم يُبَيِّن دين الله (٩) على القياس، وزعمت (١٠) أنك صاحب رأى، وكان الرأى من الرسول (١١) صلى الله عليه وآله

ص: ٣١٨

- ١- (١) ملاذ الأخيار ١٠: ٢٠.
- ٢- (٣) في الاحتجاج: «قال» بدل «فقال عليه السلام».
- ٣- (٤) في الاحتجاج: «رضى الله تعالى».
- ٤- (٥) في الاحتجاج زياده: «تعالى».
- ٥- (٦) ليس في الاحتجاج: «ثم».
- ٦- (٧) في الاحتجاج: «قال».
- ٧- (٨) في الاحتجاج: «قال عليه السلام».
- ٨- (٩) في الاحتجاج زياده: «لعنه الله».
- ٩- (١٠) في الاحتجاج: «دين الإسلام» بدل «دين الله».
- ١٠- (١١) في الاحتجاج: «وتزعم».
- ١١- (١٢) في الاحتجاج: «رسول الله».

صواباً، ومن غيره (١) خطأ، لأنَّ الله تعالى قال: «فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ٢ ولم يقل ذلك لغيره. الحديث (٢).

[٥٠٩] قال الله عزَّ وجلَّ: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۖ» ٤ قال الله عزَّ وجلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» ٥ قال الله عزَّ وجلَّ: «تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ۖ» ٦

علی بن الحسین المرتضی فی رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي (٣) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - قال: وأما الرد علي من قال بالرأى والقياس والاستحسان والاجتهاد، ومن يقول: إن الاختلاف رحمه، فاعلم أننا لَمَّا رأينا من قال بالرأى والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لَمَّا عجزوا عن عرفان إصابه الحكم، وقالوا: ما من حادثه إلَّا والله فيها حكم، ولا يخلو الحكم فيها من وجهين: إمَّا أن يكون نصًّا أو دليلاً، وإذا رأينا الحادثه قد عُدم نصُّها فرعنا، أي: رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباها ونظائرها، لأننا متى لم نفرع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكم الله (٤) في حادثه من الحوادث، لأنَّه يقول سبحانه (٥): «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۖ» ١٠ ولَمَّا رأينا

ص: ٣١٩

-
- ١- (١) في الاحتجاج: «دونه» بدل «غيره».
 - ٢- (٣) الاحتجاج ٢: ٢٦٧، ح ٢٣٧، الوسائل ٢٧: ٤٨، كتاب القضاء، ب ٦ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ٢٨.
 - ٣- (٧) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (٥٢).
 - ٤- (٨) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».
 - ٥- (٩) في المحكم والمتشابه: «سبحانه يقول».

الحكم لا يخلوا والحادثة (١) لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر، لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا.

قالوا: وقد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل، فقال: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ * وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ» ٢ فشبّه الشيء بأقرب الأشياء له (٢) شبهاً.

قالوا: وقد رأينا النبي صلى الله عليه وآله استعمل الرأى والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته (٣) عن حجها عن أبيها، فقال: رأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه؟ فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه.

وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: رأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة، لم تجد لها في كتاب الله (٤) أثراً ولا في السنّة، ما أنت صانع؟ قال: استعمل رأى فيها، فقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله إلى ما يرضيه.

قالوا: وقد استعمل الرأى والقياس كثير من الصحابة، ونحن على آثارهم مقتدون، ولهم احتجاج كثير فى مثل هذا، فقد كذبوا على الله تعالى فى قولهم: إنّه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل.

فنقول لهم ردّاً عليهم: إنّ أصول أحكام العبادات وما يحدث فى الأمّة (من الحوادث والنوازل) (٥)، لما كانت موجوده عن السمع والنطق والنصّ (فى كتاب الله) (٦)، وفروعها مثلها، وإنّما أردنا الأصول فى جميع العبادات والمفترضات التى

ص: ٣٢٠

- ١- (١) فى المحكم والمتشابه: «والحدث».
- ٢- (٣) فى المحكم والمتشابه: «به» بدل «له».
- ٣- (٤) فى المحكم والمتشابه: «سألت».
- ٤- (٥) فى المحكم والمتشابه زياده: «عزّ وجلّ».
- ٥- (٦) فى المحكم والمتشابه: «من النوازل والحوادث».
- ٦- (٧) فى المحكم والمتشابه: «المختصّ فى الكتاب» بدل «فى كتاب الله».

نصّ الله عزّ وجلّ (١)، وأخبرنا عن وجوبها، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن وصيّيه (٢) المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها وكيفياتها وأقذارها في مقاديرها عن الله عزّ وجلّ مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد وحدّ الزنا، وحدّ السرقة وأشباهاها ممّا نزل في الكتاب مجملاً بلا تفسير، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله هو المفسّر والمعبر عن جملة (٣) الفرائض. فعزّفنا أنّ فرض صلاة الظهر أربع، ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الإنسان ثلاثين آية، وهذا الفرق بين صلاة الزوال (وصلاة الظهر) (٤)، ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، ووقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحمرة، وأنّ وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات، وأوّل وقتها حين اشتباك النجوم وغيوبه الشفق وانبساط الظلام، وآخر وقتها ثلث الليل، وروى: نصفه، والصبح ركعتان، ووقتها طلوع الفجر إلى اسفار الصبح.

وأنّ الزكاة تجب في مال دون مال، ومقدار دون مقدار، ووقت دون أوقات (٥)، وكذلك جميع الفرائض التي أوجها الله (٦) على عباده بملبغ الطاعات (٧) وكنه الاستطاعات. فلو لا ما ورد النصّ به وتنزيل (٨) كتاب الله (٩) وبيان ما أبانه رسول الله (١٠) وفسّره لنا، وأبانه الأثر وصحيح الخبر لقوم آخرين، لم (١١) يكن لأحد من

ص: ٣٢١

١- (١) في المحكم والمتشابه زياده: «عليها».

٢- (٢) في المحكم والمتشابه زياده: «عليه السلام».

٣- (٣) في المحكم والمتشابه: «جمل».

٤- (٤) في المحكم والمتشابه: «وبين صلاة الظهر» بدل «وصلاة الظهر».

٥- (٥) في المحكم والمتشابه: «دون وقت» بدل «دون أوقات».

٦- (٦) في المحكم والمتشابه زياده: «سبحانه».

٧- (٧) في المحكم والمتشابه: «الطاعات» بدل «الطاعات».

٨- (٨) في المحكم والمتشابه: «من تنزيل» بدل «وتنزيل».

٩- (٩) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

١٠- (١٠) في المحكم والمتشابه: «رسوله».

١١- (١١) في المحكم والمتشابه: «ولم».

الناس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله، وإقامته (١) معاني فروضه وبيان مراد الله (٢) في جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقه شروطها (٣) ولا يصحّ (٤) إقامه فروضها (٥) بالقياس والرأى، ولا أن تهتدى العقول على انفرادها (٦) إلى أنه يجب فرض الظهر (٧) أربعاً دون خمس أو ثلاث، ولا تفصل (٨) أيضاً بين قبل الزوال وبعده، ولا تقدّم (الركوع على السجود، أو السجود على الركوع) (٩) أو (١٠) حدّ زنا المحصن والبكر، ولا بين العقارات والمال الناصّ (١١) في وجوب الزكاه، فلو خّلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصحّ فعل ذلك كالمه بالعقل على مجزّده، ولم نفصّل (١٢) بين القياس الذي (١٣) فصلت الشريعه والنصوص، إذا كانت الشريعه موجوده عن السمع والنطق الذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك (١٤) لاستغينا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى.

ولمّا كانت الأصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلّ بالسمع

ص: ٣٢٢

- ١- (١) في المحكم والمتشابه: «إقامه».
- ٢- (٢) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».
- ٣- (٣) في المحكم والمتشابه: «شروطه».
- ٤- (٤) في المحكم والمتشابه: «ولا تصحّ».
- ٥- (٥) في المحكم والمتشابه: «فروضه».
- ٦- (٦) في المحكم والمتشابه زياده: «ولو انفراد».
- ٧- (٧) في المحكم والمتشابه: «لا يجب فرض صلاه الظهر» بدل «إلى أنه يجب فرض الظهر».
- ٨- (٨) في المحكم والمتشابه: «ولا يفصل».
- ٩- (٩) في المحكم والمتشابه: «سجود على الركوع ولا- الركوع على السجود» بدل «الركوع على السجود أو السجود على الركوع».
- ١٠- (١٠) في المحكم والمتشابه زياده: «بين».
- ١١- (١١) الناصّ: اسم فاعل، والدرهم والدينار عند أهل الحجاز، وإتما يسمّونه ناصّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً، وقال في الأساس: اعطاه من ناصّ ماله، أى: من صامته من الورق أو العين، وقد نصّ ماله أى: صار عيناً بعد أن كان متاعاً. انظر ماده «نضض». (أقرب الموارد ٥: ٤٢٤)
- ١٢- (١٢) في المحكم والمتشابه: «ولم يفصل».
- ١٣- (١٣) في المحكم والمتشابه: «ما» بدل «الذي».
- ١٤- (١٤) في المحكم والمتشابه زياده: «وصحّ».

والنطق، فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النصّ بالسمع والنطق.

وأما إحتجابهم وإعتلالهم بأنّ القياس هو التشبيه والتمثيل، فإنّ (١) الحكم جائز به، وردّ الحوادث أيضاً إليه، فذلك محال بين، ومقال شنيع، لأننا نجد أشياء قد وفق الله (٢) بين أحكامها وإن كانت متفرقة، ونجد أشياء قد فرق الله بين أحكامها وإن كانت مجتمعة، فدلنا ذلك من فعل الله تعالى على أنّ اشتباه الشئين غير موجب لاشتباه الحكمين، كما ادّعاء منتحلوا القياس والرأى. وذلك أنّهم لمّا عجزوا عن إقامة الأحكام على ما انزل في كتاب الله تعالى، وعدلوا عن أخذها (٣) ممّن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده، ممّن لا- يزلّ ولا- يخطيء ولا ينسى، الذين أنزل الله (٤) كتابه عليهم، وأمر الامّة برّد ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم، وطلبوا الرئاسة رغبة في حطام الدنيا، وركبوا طريق أسلافهم ممّن ادّعى منزله أولياء الله (٥)، لزمهم العجز، فادّعوا أنّ الرأى والقياس واجب، فبان لذوى العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله، (٦) وذلك أنّ العقل على مجرّده وانفراده لا يوجب، ولا يفصل بين أخذ الشئ بغضب ونهب، وبين أخذه بسرقة وإن كانا مشتبهين، فالواحد (٧) يوجب القطع، والآخر لا يوجبه.

ويدلّ أيضاً على فساد ما احتجوا به من ردّ الشئ في الحكم إلى أشباهه ونظائره، أنّنا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء، وأحدهما يوجب الرجم، والآخر يوجب الجلد، فعلمنا أنّ الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنصّ على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والأعيان، وهذه دلالة واضحة على فساد

ص: ٣٢٣

١- (١) في المحكم والمتشابه: «وأنّ».

٢- (٢) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

٣- (٣) في المحكم والمتشابه زياده: «من أهلها».

٤- (٤) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

٥- (٥) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

٦- (٦) في المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

٧- (٧) في المحكم والمتشابه زياده: «منهما».

قولهم، ولو كان الحكم فى الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما، قال الله تعالى حكاية عن إبليس فى قوله بالقياس: (١) «خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» ٢ فذمه الله (٢) لما لم يدر ما بينهما، وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وآله الأئمة عليهم السلام القياس، يرث ذلك بعضهم عن بعض، ويرويه عنهم أولياؤهم.

قال: وأمّا الردّ على من قال بالاجتهاد، فإنهم يزعمون أنّ كلّ مجتهد مصيب، على أنّهم لا يقولون: إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقه الحقّ عند الله عزّ وجلّ، لأنهم فى حال اجتهادهم ينتقلون عن (٣) اجتهاد إلى اجتهاد، واحتجاجهم أنّ (٤) الحكم به قاطع قول باطل، منقطع، منتقض، فأى دليل أدلّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأى، (إذا كان أمرهم) (٥) يؤول إلى ما وصفناه؟! وزعموا (٦) أنه محال أن يجتهدوا، فيذهب الحقّ من جملتهم، وقولهم بذلك فاسد، لأنهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم.

وأعجب من هذا، أنّهم يقولون مع قولهم (بالرأى والاجتهاد) (٧): إنّ الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم إلّا بما يطيقونه، وكذلك النبىّ صلى الله عليه وآله، واحتجوا بقول الله تعالى: «وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» ٩ وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد، وغلطوا فى هذا التأويل غلطاً بيناً.

قالوا: ومن قول الرسول صلى الله عليه وآله ما قاله لمعاذ بن جبل، وأدعوا أجاز ذلك،

ص: ٣٢٤

١- (١) فى المحكم والمتشابه زياده: قوله تعالى: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ».

٢- (٢) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

٣- (٣) فى المحكم والمتشابه: «من» بدل «عن».

٤- (٤) فى المحكم والمتشابه: «بأن».

٥- (٥) فى المحكم والمتشابه: «إذا كان حالهم» بدل «إذا كان أمرهم».

٦- (٦) فى المحكم والمتشابه زياده: «أيضاً».

٧- (٧) فى المحكم والمتشابه: «بالاجتهاد والرأى».

والصحيح (أن الله يكلفهم اجتهاداً) (١)، لأنه قد نصب لهم أدلّه وأقام لهم أعلاماً، وأثبت عليهم الحجّبه فمحال أن يضطرّهم إلى ما لا- يطيقون بعد إرساله إليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام، ولم يتركهم سدى، مهما عجزوا عنه ردّوه إلى الرسول والأئمّه صلوات الله عليهم، كيف وهو يقول: «ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ» ٢ ويقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» ٣ ويقول (٢): «تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ۚ» ٥!؟

ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأى والقياس أنه لن يخلوا الشىء، أن يكون بمثله (٣) على أصل، أو يستخرج البحث عنه، فإن كان يبحث (٤) عنه فإنّه لا- يجوز في عدل الله تعالى (أن يكلف العباد) (٥) ذلك، وإن كان ممثلاً (٦) على أصل فلن يخلوا الأصل، أن يكون حُرْم لمصلحه الخلق، أو لمعنى في نفسه خاصّ، فإن كان حُرْم لمعنى في نفسه خاصّ فقد كان ذلك فيه حلالاً، ثم حُرْم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلّه المعنى لم يكن لتحریم (٧) له أولى من التحليل.

ولمّا فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا (٨) أن الله تعالى إنّما حرّم الأشياء لمصلحه الخلق، لا للخلق (٩) التى فيها، ونحن إنّما ننفى القول بالاجتهاد، لأنّ

ص: ٣٢٥

-
- ١- (١) فى المحكم والمتشابه: «أنّ الله سبحانه لم يكلف العباد اجتهاداً» بدل «أنّ الله لم يكلفهم اجتهاداً».
 - ٢- (٢) فى المحكم والمتشابه زياده: «سبحانه فيه».
 - ٣- (٣) فى المحكم والمتشابه: «تمثيلاً» بدل «بمثله».
 - ٤- (٤) فى المحكم والمتشابه: «بحث» بدل «يبحث».
 - ٥- (٥) فى المحكم والمتشابه: «تكليف العباد» بدل «أن يكلف العباد».
 - ٦- (٦) فى المحكم والمتشابه: «تمثيلاً» بدل «ممثلاً».
 - ٧- (٧) فى المحكم والمتشابه: «التحریم».
 - ٨- (٨) فى المحكم والمتشابه زياده: «أنّه لمعنى».
 - ٩- (٩) فى المحكم والمتشابه: «لا للعلّه» بدل «لا للخلق».

الحقّ عندنا فيما قدّمنا ذكره من الأمور (١) التي نصبها الله تعالى، والدلائل التي أقامها لنا كالكتاب والسنة والإمام الحجّة، ولن يخلو الخلق (من هذه الوجوه التي ذكرناها) (٢)، وما خالفها (فهو باطل) (٣).

ثمّ ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً في الردّ على من قال بالاجتهاد في القبله وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعيه (٤).

[٥١٠] قال الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» ٥

وعن أبان، عن عبد الرحمن (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أدنى ما يخرج به الرّجل من الإسلام أن يرى الرأى بخلاف الحقّ، فيقيم عليه، ثمّ (٦) قال: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» ٨.٩

[٥١١] قال الله عزّ وجلّ: «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» ١٠

وعنه (الحسين بن محمّد)، عن معلّى (٧)، عن الوشاء، قال: سألت الرضا عليه السلام

ص: ٣٢٦

١- (١) في المحكم والمتشابه: «من الأصول» بدل «من الأمور».

٢- (٢) في المحكم والمتشابه: «من أحد هذه الأربعة وجوه التي ذكرناها» بدل «من هذه الوجوه التي ذكرناها».

٣- (٣) في المحكم والمتشابه: «فباطل».

٤- (٤) المحكم والمتشابه: ١٧٧-١٨٣، الوسائل ٥٢: ٢٧، كتاب القضاء، ب ٦ من أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضى به ح ٣٨.

٥- (٥) في تفسير العيّاشي: «عن أبان بن عبد الرحمن».

٦- (٦) ليس في تفسير العيّاشي: «ثمّ».

٧- (٧) في الكافي: «معلّى بن محمّد».

(عن قوله) (١): «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ٢ فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون، قلت: فأنتم المسؤولون، ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت:

حقّ (٢) علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: حقّ (٣) عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل، أما تسمع قول الله تعالى: «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» ٥.٦

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (قال لا وذلك) لأنّ كلّ سؤال ليس بمستحقّ للجواب ولا كلّ سائل بالحرى أن يُجاب، وربّ جوهر علم ينبغي أن يكون مكنوناً وربّ حكم ينبغي أن يكون مكتوماً «هذا عطاؤنا» ٧ مورده وإن كان سليمان عليه السلام إلّا أنّه يجرى فى سائر الولاة والأئمّة عليهم السلام «فامنن» ٨ من المنّه وهى العطاء، أى: فاعط منه ما شئت «أو أمسكك» ٩ مفوضاً إليك التصرف فيه لا حساب عليك فى ذلك (٤).

قال العلّامة المجلسي: (ذاك إلينا) أى: لم يفرض علينا جواب كلّ سائل وكلّ سؤال؛ بل إنّما يجب عند عدم التقيّه وتجويز التأثير؛ وكون السائل قابلاً لفهم الجواب؛ فلا ينافى ما مرّ من وجوب تعليم الجهّال على العلماء، ولعلّ الاستشهاد

ص: ٣٢٧

١- (١) فى الكافى: «فقلت له: جعلت فداك» بدل «عن قوله».

٢- (٣) فى الكافى: «حقّاً».

٣- (٤) فى الكافى: «حقّاً».

٤- (١٠) كتاب الوافى ٣: ٥٢٨.

بالآية على وجه التنظير أى: كما أن الله تعالى خير سليمان بين المنّ وهو العطاء والإمساك فى الأمور الدينويّه، كذلك فوّض إلينا فى بذل العلم، ويحتمل أن يكون فى سليمان عليه السلام أيضاً بهذا المعنى أو الأعمّ .

قال البيضاوى: «هذا عطاؤنا» ١ أى: هذا الذى أعطيناك من الملك والبسط والتسلط على ما لم يسلم به غيرك عطاؤنا «فأمتنن أو أمسك» ٢ فاعط من شئت وامنع من شئت «بغير حساب» ٣ حال من المستكن فى الأمر، أى غير محاسب على منته، وإمساكه لتفويض التصرف فيه إليك، أو من العطاء أو صله وما بينهما اعتراض، والمعنى أنه عطاء جم لا يكاد يمكن حصره (١).

[٥١٢] قال الله عز وجل: «فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ٥ قال الله عز وجل: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَمَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ» ٦ قال الله عز وجل: «وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» ٧ قال الله عز وجل: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ٨ قال الله عز وجل: «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ٩

وعن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، وعن (٢) محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً،
عن محمد

ص: ٣٢٨

١- (٤) مرآة العقول ٢: ٤٢٨.

٢- (١٠) ليس فى الكافى: «عن».

بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن (١) عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: (قال الله عز وجل) (٢): «فَسِيئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ٣ قال: الكتاب (٣): الذكر، وأهله: آل محمد (٤)، أمر الله (٥) بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال، وسمى الله (٦) القرآن ذكراً، فقال تبارك (٧): «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْأَلُونَ» ٩ وقال (٨): «وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» ١١

١٢ وقال (٩): «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ١٤ وقال عز وجل: «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ١٥ فرد الأمر - أمر الناس - إلى اولى الأمر منهم، الذين أمر الله (١٠) بطاعتهم، والرّد (١١) إليهم...

الحديث (١٢).

ص: ٣٢٩

- ١- (١) في الكافي: «و» بدل «عن».
- ٢- (٢) في الكافي: «وقال جلّ ذكره».
- ٣- (٤) في الكافي زياده: «هو» ما بين المعقوفتين.
- ٤- (٥) في الكافي زياده: «عليهم السلام».
- ٥- (٦) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».
- ٦- (٧) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».
- ٧- (٨) في الكافي زياده: «وتعالى».
- ٨- (١٠) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».
- ٩- (١٣) في الكافي زياده: «عزّ وجلّ».
- ١٠- (١٦) ليس في الكافي: «الله».
- ١١- (١٧) في الكافي: «وبالرّد».
- ١٢- (١٨) الكافي ١: ٢٩٥، كتاب الحجّه، باب الإشاره والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، قطعه من ح ٣، الوسائل ٢٧: ٦٦، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ١٣.

قال العلامة المجلسي: (قال الكتاب الذكر) شبيه بالقلب، أي: الذكر هو الكتاب [وعكس لكون الكتاب] ذاتاً، والذكر صفة أو أنّ وصف كونه كتاباً أشهر من كونه ذكراً، وقد مرّ الكلام في هذه الآيات في باب أنّ أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام، وقد مرّ وجه آخر وهو أنّ الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وهم عليهم السلام أهله، وسمّى الله هذا بيان لصحة إطلاق الذكر على الكتاب ووقوعه.

«لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» ١ أي: ما فيه من المواعظ والعبر، والزواجر، والثواب والعقاب، فتحصل لهم الدواعي على فعل الحسنات وترك السيئات «وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ» ٢ الخطاب إلى الرسول وقومه، أي: يسألكم الناس عما فيه فتجيّبون أو يسألكم عن مراقبته ومحافظةه وتبليغه، وسبق الكلام في آية أولى الأمر عن قريب «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ» ٣ كذا في المصاحف وفي أكثر النسخ ولو ردّوه إلى الله وإلى الرسول، فيكون نقلاً بالمعنى، للإشعار بأنّ الردّ إلى الرسول ردّ إلى الله، والذين يستنبطونه عبارته عن بعض الرادّين إلى أولى الأمر، وهم المستمعون المنصتون للجواب حقّ الانصات والاستماع، و«من» في منهم، للابتداء، والضمير لأولى الأمر، أو للتبويض والضمير للرادّين إلى أولى الأمر، أو إلى الذين يستنبطونه عبارته عن أولى الأمر والضمير راجع إلى أولى الأمر، والغرض التنصيص بأنهم هم أهل العلم والاستخراج والاستنباط.

(أمر الناس) بدل من الأمر، أي: دلّت الآيتان على الله تعالى فوضّ أمر الناس إلى أهل بيته وأمرهم بطاعتهم، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه (١).

[٥١٣] قال الله عز وجل: «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِدَلِكْ خَلَقَهُمْ» ١

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن (١) ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث الاستطاعه - قال: الناس كلهم (٢) مختلفون في إصابه القول، وكلهم هالك، قال: قلت (٣): «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» ٥، قال: هم شيعتنا، ولرحمته خلقهم، وهو قوله: «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» ٦ وَ لِدَلِكْ خَلَقَهُمْ» ٧ يقول: لطاعه الإمام، الرّحمه التي يقول:

«وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» ٨ يقول: علم الإمام، ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء، هم شيعتنا - إلى أن قال: - «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ - أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ - وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» ٩ والخباثت: قول من خالف (٤).

* شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث صحيح. (عن الاستطاعه) أى: هل يستطيع العبد من أفعاله شيئاً أم أنّها بيد الله والمراد «بالناس» المخالفون، والمراد «بالإصابة» الوجدان والإدراك والتفويض، والآيه فى سورة هود هكذا: «وَأَلَوْ

ص: ٣٣١

١- (٢) كلمه (عن) لم ترد فى الكافى.

٢- (٣) ليس فى الكافى: «كلهم».

٣- (٤) فى الكافى زياده: «قوله».

٤- (١٠) الكافى ١: ٤٢٩، كتاب الحجّه، باب فيه نكت و نطف من التنزيل فى الولاية، ح ٨٣، الوسائل ٢٧: ٦٧، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ١٦.

شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ لَا يَزَالُونَ « ١ .

وقال الطبرسي رحمه الله: لجعل الناس أمة واحدة، أى: على ملة واحدة ودين واحد، فيكونون مسلمين صالحين، وذلك بأن يلجئهم إلى الإسلام بأن يخلق في قلوبهم العلم بأنهم لو راموا غير ذلك لمنعوا منه، ولكن ذلك ينافي التكليف ويبطل الغرض بالتكليف، لأن الغرض إستحقاق الثواب، والإلجاء يمنع من إستحقاق الثواب، فلذلك لم يشأ الله ذلك، ولكن شاء الله أن يؤمنوا باختيارهم ليستحقوا الثواب «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ» ٢ في الأديان، وقيل: في الأرزاق والأحوال، وتسخير بعضهم لبعض «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» ٣ من المؤمنين فيأنهم لا- يختلفون ويجمعون على الحق، والمعنى ولا- يزالون مختلفين بالباطل، إلمن رحمهم الله بفعل اللطف لهم الذى يؤمنون عنده، ويستحقون به الثواب، فإن من هذه صورته ناج من الاختلاف بالباطل.

«وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ» ٤ اختلفوا فى معناه فقيل: يريد للرحمة خلقهم، ولا- ينافى ذلك تأنيث الرحمة، لأنه غير حقيقى، وإذا ذكر، فعلى معنى الفضل والإنعام، وقد قال سبحانه: «هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي» ٥ و «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ» ٦ وقيل: إن المعنى، وللإختلاف خلقهم، واللعمام لام العاقبه، يريد إن الله خلقهم، وعلم أن عاقبتهم يؤل إلى الإختلاف المذموم، وقيل: إن ذلك إشاره إلى اجتماعهم على الإيمان، وكونهم فيه أمة واحدة، ولماحاله أن الله سبحانه لهذا خلقهم كما قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» ٧ انتهى.

وأما ما ذكره عليه السلام فيحتمل وجوهاً: - كلها مبنى على أن الإشاره فى قوله:

لذلك، إلى الرَّحمة أو الرَّحم، كما روى عليّ بن إبراهيم بإسناده، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزالون مختلفين في الدّين إلّا من رحم ربّك، يعني آل محمّد وأتباعهم، يقول الله تعالى: «وَلِتَذَكَّرَ خَلْقَهُمْ» ١ يعني أهل رحمه لا يختلفون في الدين - الأوّل: إنّ قوله: (هم شيعةنا) تفسير للموصول في قوله: «إِلَّا مَنْ» ٢، ولرحمته تفسير لقوله: ولذلك، وقوله: (يقول لطاعة الإمام)، تفسير للرّحمة، فحاصل المعنى حينئذٍ إلّا من رحم ربّك بأن وفّقه بطاعه الإمام، ولهذه الطّاعة خلقهم، فالرّحمة حقيقة هو الإمام من جهة أنّ الطّاعة توجب النّجاه، وهو رحمه أيضاً من جهة علمه الذي انتفع به الشيعة كلّهم ووسعهم، وهما يرجعان إلى معنى واحد لتلازمهما وكون أحدهما علّة للآخر، إذ الطّاعة ووجوبها معلّله بسعه علمه، قوله عليه السلام: «الرّحمة» بدل لطاعة الإمام، أو للإمام، ففسّر الطّاعة بالعلم، لتلازمهما، أو الإمام بالرّحمة من جهة أنّ علمه وسع الشيعة وكفاهم وأغناهم عن غيره، فقوله: (الرّحمة التي يقول) أي: الإمام هو الرّحمة التي يقولها في قوله:

«وَرَحْمَتِي وَسَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ» ٣، يقول: علم الإمام تفسير للرّحمة، لبيان أنّ كونه رحمه من جهة علمه، ويمكن أن يقرأ علم بصيغته الماضي، ووسع علمه أي: علم الإمام الذي من علمه، أي: من علم الله، وفسّر عليه السلام «الشيء» بالشيعة، لأنّهم المنتفعون به فصار لهم رحمه، وأمّا سائر الخلق فإنّه وإن كان لهم أيضاً رحمه لكنّ لما لم ينتفعوا به صار عليهم غضباً، فالمراد بكلّ شيء إمّا كلّ محلّ قابل وهم الشيعة، أو يكون عامّاً والتخصيص بالشيعة لعدم انتفاع غيرهم به، ويحتمل أن يكون المراد بسعه علمه لهم، أنّه يعرف شيعة من غير شيعة، كناية عن علمه بحقائق جميع الأشياء وأحوالها وفيه بعد. هذا هو الذي خطر بالبال في حلّه.

الثاني: ما ذكره بعض الأفاضل قال: فسّر الرّحمة بطاعة الإمام، لأنّها توصل العبد إلى رحمة الله، وفسّر الرّحمة الواسعة بعلم الإمام، لأنّه الهادى إليها (هم شيعتنا) أى: كلّ شيء من ذنوب شيعتنا وسعه رحمة ربّنا، وفي تفسير الرّحمة الواسعة بعلم الإمام إشاره إلى أنّهم لو كانوا يستندون فيه إلى علمه لما اختلفوا فيما اختلفوا.

الثالث: ما ذكره بعضهم أيضاً أنّ الظرف فى قوله: (لطاعة الإمام) متعلّق بـ «يقول» والرّحمة منصوب مفعول يقول، ولما فسّر عليه السلام رحمة الله فى سورة هود بطاعة الإمام أراد أن يدفع المناقشه فيه بآيه الأعراف، فإنّ وسعه طاعة الإمام كلّ شيء مستبعد عند العوام (يقول) الضّمير لله (عَلِمَ) فعل ماض والإمام فاعله (ووسع) عطف على علم، وضمير عليه لمن رحم وهو المطيع للإمام (من علمه) «من» للابتداء أو للتعليل، وضمير علمه للإمام.

وحاصل الجواب: أنّ علم الإمام يسع كلّ شيء يحتاج إليه، وطاعة الإمام يتضمّن أخذ العلم بالمشكلات عن الإمام فى كلّ ما يحتاج إليه، فطاعة الإمام يسع كلّ شيء، وقرأ هذا الفاضل هو شيعتنا هو سعتنا، وقال: أى سعه طاعتنا كلّ شيء مبنى على سعه علمنا.

الرابع: ما قيل: أنّ الرّحمة مبتدأ وعلم الإمام خبر، وإعاده «يقول» للتأكيد، والغرض أنّ الرّحمة هنا علم الإمام وقد وسع علمه الذى هو من علم الله تعالى كلّ شيء، والمراد بكلّ شيء الشيعة، ويحتمل أن يرجع ضمير من علمه إلى الإمام، ليوافق الضّمير السابق، فيفيد أنّ علمه المحيط بكلّ شيعة بعض من علومه عليه السلام، وإنّما ترك عطف هذه الجملة على السابقه، لانقطاعها عنها، لأنّه مستأنفه، فكأنّ السائل لمّا سمع أنّ الرّحمة فى الآيه السّابقه عبارته عن طاعة الإمام، سئل عن الرّحمة التى فى هذه الآيه، بأنّ الرّحمة فيها عبارته عن علم الإمام. انتهى.

وإنما أوردنا تلك الوجوه لتعلم حسن ما وجَّهنا به الكلام أولاً.

ثم أعلم أنّ الآيه الأخيره فى سورہ الأعراف وقعت بعد قصه موسى عليه السلام حيث قال: «وَ اخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلِ وَ إِيَّائى أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَ تَهْدِى مَن تَشَاءُ أَنْتَ وَ لِيُنَّا فَاعْفُ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَ اَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَن أَشَاءُ وَ رَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ الَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يَحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ١.

أقول: على سياق الآيات السابقة لا يبعد أن يكون العذاب فى قوله تعالى:

«قَالَ عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَن أَشَاءُ» ٢ شاملاً للعذاب الصورى وما هو سببه من العذاب المعنوى من الافتتان بأئمه الضلالة والخذلان، وسلب التوفيق، وكذا الرِّحمة شامله للرِّحمتين الظاهريه والباطنيه والصوريه والمعنويه ورحمته الظاهره شامله لكل شىء فى الدنيا والرِّحمتين المعنويه من الهدايات الظاهره أيضاً شامله لكل شىء، لكن المنتفع بها المؤمنون، والهدايات الخاصه مخصوصه بالمؤمنين والرِّحمتين الأخرويه أيضاً بعضها عامه وأكثرها خاصه بالمؤمنين، وعمده الرِّحمتين الخاصه ومادتها الإمام عليه السلام وطاعته والعلم المأخوذ منه، فلذا فسرها عليه السلام بها.

ويمكن أن يقال: الرَّحْمَاتُ العامَّةُ أيضاً للمؤمنين بالذَّاتِ ولغيرهم بالتَّبع، كما ورد في الأخبار الكثيره أنَّه لولا الإمام وخواصَّ شيعته لم تمطر السَّماءُ ولم تنبت الأرض ولم تبق الدُّنيا، فظهر وجه تخصيص الرَّحْمَةِ في كلام الإمام بالمؤمنين بوجه شتى.

قال الطبرسي رحمه الله: «عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ» ١ مَمَّنْ عَصَانِي وَاسْتَحَقَّهُ بِعَصِيَانِهِ وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ لَجَوَازِ الْغَفْرَانِ فِي الْعَقْلِ «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» ٢ قال الحسن وقتاده: إِنَّ رَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَسِعَتْ الْبِرَّ وَالْفَاجِرَ، وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُتَّقِينَ خَاصَّةً، وَقَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ: وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَلَكِنْ لَا تَجِبُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ يَتَّقُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ يَرْزُقُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ بِالْمُؤْمِنِ لِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، فَيَعِيشُ فِيهَا، فَإِذَا صَارَ فِي الْآخِرَةِ وَجِبَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً كَالْمُسْتَضَىءِ بِنَارٍ غَيْرِهِ إِذَا ذَهَبَ صَاحِبُ السِّرَاجِ بِسِرَاجِهِ.

وقيل: معناه أَنَّهَا تَسَعُ كُلَّ شَيْءٍ إِنْ دَخَلُوهَا، فَلَوْ دَخَلَ الْجَمِيعُ فِيهَا لَوَسَعَتْهُمْ إِلَّا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَدْخُلُ فِيهَا لِضَلَالِهِ «فَسَأَأْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ» ٣ أَيْ: فَسَأَأْتُ رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ الشَّرْكَ، أَيْ: يَجْتَنِبُونَ، وَقِيلَ: يَجْتَنِبُونَ الْكِبَائِرَ وَالْمَعَاصِيَ «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» ٤ أَيْ: يَخْرُجُونَ زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُ أَشَقُّ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى تَرْكِيهِ النَّفْسِ وَتَطْهِيرِهَا «وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ» ٥ أَيْ: بِحُجُوبِنَا وَبَيْنَاتِنَا يَصَدِّقُونَ، وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» ٦ قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَزَعَمَ اللَّهُ مِنْ إِبْلِيسِ بِقَوْلِهِ: «فَسَأَأْتُهَا» (٧) الْآيَةَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ نَتَّقِي وَنُؤْتِي الزَّكَاةَ وَنُؤْمِنُ بِآيَاتِ رَبِّنَا، فَزَعَمَ مِنْهُمْ وَجَعَلَهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِ:

«الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ» ١ الآية.

قال الطبرسي: أي يؤمنون به ويعتقدون نبوته «الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ» ٢ معناه يجدون نعته وصفته ونبوته مكتوباً عندهم «فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» ٣ يجوز أن يكون هذا مكتوباً في التوراه والإنجيل فيكون موصولاً بما قبله وبياناً لمن يكتب له رحمه الولاية والمحبة، ويجوز أن يكون ابتداءً من قول الله تعالى مدحاً للنبي، والمعروف الحق، والمنكر الباطل، لأن الحق معروف الصّحة في العقول، والباطل منكر الصّحة في العقول.

وقيل: المعروف مكارم الأخلاق وصله الأرحام، والمنكر عباده الأوثان وقطع الأرحام عن ابن عباس، وهذا القول داخل في القول الأول «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» ٤ أي: يبيح لهم المستلذات الحسنه ويحرّم عليهم القبائح وما تعافه الأنفس.

«وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ» ٥ أي: ثقلهم، شبه ما كان على بني إسرائيل من التكليف الشديد بالثقل، وقرأ ابن عامر إصارهم على الجمع.

«وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» ٦ معناه ويضع عنهم العهود التي كانت في ذمتهم، وقيل: يعني ما امتحنوا به من التكليف الشاقّه.

«فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ» ٧ أي: بهذا النبي وصدقوه في نبوته «وَعَزَّزُوهُ» أي:

عظموه ووقروه ومنعوا عنه أعداءه، «وَنَصَّرُوهُ» ٨ عليهم «وَاتَّبَعُوا التَّوْرَةَ» ٩ أي:

القرآن المذى هو نور في القلوب، كما أنّ الضياء نور في العيون، ويهتدى به الخلق في أمور الدين، كما يهتدون بالتور في أمور الدنيا «الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ» (١٠) أي: أنزل عليه وقد يقوم «مع» مقام «على» كما يقوم «على» مقام «مع»، وقيل: معناه أنزل

«أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ١ أى: الظافرون بالمراد التاجون من العقاب الفائزون بالثواب، انتهى.

قوله: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ» ٢ الطيبات كلما تستطيه العقول السليمه وله جهه حسن، والخبائث كل ما تستقدره النفوس الطيبه وله جهه قبح، وهكذا نفهم الآيه فإنه إمتنان على العباد، ووصف لكمال الرسول صلى الله عليه و آله وفضل شريعته، بأن كل ما يحله فهو طيب واقعاً وكل ما يحرمه فهو خبيث واقعاً، كما فهمه أكثر أصحابنا، بأن المراد بالطيب ما تستلذه طباع أكثر الخلق، وبالخبث ما تستقدره طباعهم، فاستدلوا به على حرمه ما تستكف منه الطباع، فإن أكثر المحرمات مما تميل إليه الطباع، وأكثر المحللات بل الواجبات مما تستكرهه طباع أكثر الخلق، فعلى هذا تشمل الطيبات العلوم الحقه المأخوذه عن أهل بيت العصمه صلوات الله عليهم، والخبائث العلوم الباطله المأخوذه عن أئمه الضلاله، مع أن كل ما ورد فى الأغذيه الجسمائيه فهو فى بطن القرآن مأول بالأغذيه الروحائيه كما عرفت مراراً....(١).

[٥١٤] قال الله عز وجل: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ٤ قال الله عز وجل: «فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ» ٥

محمد بن على بن الحسين بن بابويه فى (الأمالى) و (عيون الأخبار) عن على بن الحسين بن شاذويه، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً، عن محمد بن

عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث - (أنه قال للعلماء في مجلس المأمون) (١): أخبروني عن هذه الآيه: «ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» ٢ فقالت العلماء: أراد الله (٢) بذلك:

الأُمّه كلها (٣)، فقال الرضا عليه السلام: (٤) بل أراد الله (٥): العتره الطاهره - إلى أن قال الرضا عليه السلام: - ونحن (٦) أهل الذكر الذين قال عز وجل (٧): «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ٩

١٠ فقالت العلماء: إنما عنى (٨) بذلك: اليهود والنصارى، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله! ويجوز (٩) ذلك؟ إذن يدعوننا إلى دينهم، ويقولون: إنه أفضل من دين الإسلام؟! فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا (١٠) يا أبا الحسن؟ قال (١١): نعم، الذكر: رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن أهله، وذلك بين في كتاب الله (١٢) حيث يقول في سوره الطلاق: «فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ» ١٦

ص: ٣٣٩

-
- ١- (١) الظاهر أنّ الصحيح: «أنّ المأمون قال للعلماء في مجلسه».
 - ٢- (٣) في أمالي الصدوق والعيون زياده: «عزّ وجلّ».
 - ٣- (٤) في العيون وأمالي الصدوق زياده: «فقال المأمون: ما تقول يا أبا الحسن؟».
 - ٤- (٥) في الأمالي والعيون زياده: «لا أقول كما قالوا، ولكنّي أقول» بدل «بل».
 - ٥- (٦) في العيون زياده: «عزّ وجلّ».
 - ٦- (٧) في العيون وأمالي الصدوق: «فنحن».
 - ٧- (٨) في أمالي الصدوق: «قال الله في محكم كتابه» بدل «قال الله عزّ وجلّ».
 - ٨- (١١) في العيون زياده: «الله».
 - ٩- (١٢) في العيون وأمالي الصدوق: «وهل يجوز».
 - ١٠- (١٣) في العيون: «ما قالوه».
 - ١١- (١٤) في العيون: «فقال أبو الحسن» وفي أمالي الصدوق: «فقال عليه السلام».
 - ١٢- (١٥) في أمالي الصدوق والعيون زياده: «عزّ وجلّ».

فالذكر: رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن أهله. (١).

[٥١٥] قال الله عز وجل: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» ٢

وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عاصم بن حميد، عن أبي أسحاق النحوي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الله (٢) أدب نبيه على محبته، فقال: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» ٤ - إلى أن قال - وإن رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) فوض إلى علي عليه السلام فائتمنه (٤)، فسلمتم، وجدد الناس، فوالله لنحبكم (٥) أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا (٦) إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله (٧)، (٨) ما جعل الله لأحد خيراً (٩) في خلاف أمرنا (١٠). (١١).

ص: ٣٤٠

- ١- (١) أمالي الصدوق: ٦١٥ و ٦٢٤، ح ٨٤٣، المجلس التاسع والسبعون، عيون أخبار الرضا ١: ٢٢٨ و ٢٣٩، ب ٢٣، ح ١، الوسائل ٧٢: ٢٧، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ٣١.
- ٢- (٣) في الكافي زياده: «عز وجل».
- ٣- (٥) في الكافي: «وإن نبي الله» بدل «وإن رسول الله».
- ٤- (٦) في الكافي والمحاسن: «وائتمنه».
- ٥- (٧) في المحاسن: «فبحسبكم» بدل «لنحبكم».
- ٦- (٨) في الكافي: «وأن تصمتوا» بدل «وتصمتوا».
- ٧- (٩) في الكافي زياده: «عز وجل».
- ٨- (١٠) في الفضائل زياده: «والله».
- ٩- (١١) في الفضائل: «من خير» بدل «خيراً».
- ١٠- (١٢) في الفضائل: «أمره» بدل «أمرنا».

١١- (١٣) فضائل الشيعة: ٧٠، ح ٣٠، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، مثله في الكافي ١: ٢٦٥، كتاب الحج، باب تفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين، ح ١، ورواه البرقي عن ابن فضال، عن عاصم مثله في المحاسن ١: ٢٦٣، ح ٥٠٨، إلا أنه ليس فيه: «ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا»، الوسائل ٧٣: ٢٧، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ٣٢، وراجع ١٥: ٢٠٠، كتاب الجهاد، ب ٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٩.

قال الفيض الكاشاني: بيان: (أدب نبيه على محبته) يعنى علمه وفهمه ما يوجب تأدبه بأدب الله، وتخلقه بأخلاق الله، لحبه إياه، أو حال كونه محباً له، وهذا مثل قوله سبحانه: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ۖ ۱ ، أو علمه ما يوجب محبه الله له، أو محبته لله، التي هي سبب لسعه الخلق وعظم الحلم، وفي قوله عليه السلام:

(أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا) دلالة واضحة على نفي الاجتهاد والقول بالرأى(١).

[٥١٦] قال الله عز وجل: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ٣ قال الله عز وجل: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ٤ قال الله عز وجل: «اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» ٥ قال الله عز وجل: «وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ٦ قال الله عز وجل: «وَ اتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» ٧

أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة، أنه قال عليه السلام: وقد جعل الله للعلم أهلاً، وفرض على العباد طاعتهم بقوله(٢): «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ٩

ص: ٣٤١

١- (٢) كتاب الوافي ٣: ٤١٤.

٢- (٨) في الاحتجاج زياده: «تعالى».

ويقوله: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ١ ، ويقوله: «اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» ٢ ، ويقوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ٣ ، ويقوله: «وَأُتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» ٤ ، والبيوت:

هى بيوت العلم المذى (استودعه عند) (١) الأنبياء، وأبوابها: أوصياؤهم، فكل (٢) عملٍ من أعمال الخير يجرى على غير أيدى الأصفياء (٣) وعهودهم، وحدودهم، وشرائعهم، وسننهم (٤) مردودٌ غير مقبول، وأهله بمحل كفرٍ وإن شملهم (٥) صفه الإيمان. الحديث (٦).

[٥١٧] قال الله عزَّ وجلَّ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ» ١١

العياشى فى (تفسيره) عن العباس بن هلال، عن الرضا عليه السلام - فى حديث - : إن الصادق عليه السلام قال: إنا من الذين قال الله (٧): «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ» ١٣ فسل عما شئت (٨).

ص: ٣٤٢

-
- ١- (٥) فى الاحتجاج: «استودعته».
 - ٢- (٦) فى الاحتجاج: «وكل».
 - ٣- (٧) فى الاحتجاج: «أهل الإصطفاء» بدل «الأصفياء».
 - ٤- (٨) فى الاحتجاج زياده: «ومعالم دينهم».
 - ٥- (٩) فى الاحتجاج: «شملتهم».
 - ٦- (١٠) الاحتجاج ١: ٥٨١-٥٨٢، ح ١٣٧، الوسائل ٢٧: ٧٤، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ٣٣، وراجع: ١٩٤، ب ١٣ ح ٤٤.
 - ٧- (١٢) فى تفسير العياشى زياده: «فى كتابه».
 - ٨- (١٤) تفسير العياشى ١: ٣٦٨، ح ٥٥، الوسائل ٢٧: ٧٥، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ٣٨.

[٥١٨] قال الله عز وجل: «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^١ وقال الله عز وجل: «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ»^٢

وعن أحمد بن محمد، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه: عافانا الله وإياك^(١)، إنما شيعتنا من تابعنا، ولم يخالفنا^(٢)، وقال^(٣) الله: «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^٤، وقال^(٤): «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ»^٥ فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب. الحديث^(٥).

[٥١٩] قال الله عز وجل: «قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ»^{١٠}

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد - بعد كلام طويل - لموسى بن جعفر عليه السلام: بحق آبائك لما اختصرت كلمات جامعها لما تجاربتنا^(٦)، فقال^(٧): نعم، وأتى بدواه وقرطاس، فكتب:

ص: ٣٤٣

-
- ١- (٣) في تفسير العياشي زياده: «أحسن عافيه».
 - ٢- (٤) في تفسير العياشي زياده: «وإذا خفنا خاف وإذا أمنا أمن».
 - ٣- (٥) في تفسير العياشي: «قال».
 - ٤- (٧) في تفسير العياشي: «قال».
 - ٥- (٩) تفسير العياشي ٢: ٢٦١، ح ٣٣، الوسائل ٢٧: ٧٦، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ٣٩.
 - ٦- (١١) في تحف العقول: «لما تجاربتنا».
 - ٧- (١٢) في تحف العقول زياده: «عليه السلام».

بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الأديان أربعة، أمر لا- اختلاف فيه، وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجمع عليها، وهي الغايه المعروض عليها كل شبهه، والمستنبط منها كل حادثه(١)، وأمر يحتمل الشك والإنكار، فسيبيله استيضاح أهله لمتنحليه بحجّه من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنّه مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، ولا تسع(٢) خاصه الأمة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحده من هذه الثلاث، وهي(٣) الحجّه البالغه، التي بينها الله (ورسوله)(٤) في قوله لنبيّه: «قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ» ٥ تبلغ الحجّه البالغه الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعملها العالم بعلمه، لأنّ الله عدل لا يجور، يحتجّ على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون، لا إلى ما يجهلون وينكرون، فأجازته الرشيد وردّه. الحديث.(٥)

ص: ٣٤٤

١- (١) في تحف العقول زياده: «وهو إجماع الأمة».

٢- (٢) في تحف العقول: «ولا يسع».

٣- (٣) في تحف العقول: «فهى».

٤- (٤) ليس في تحف العقول: «ورسوله».

٥- (٥) تحف العقول: ٤٠٨، ورواه المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوى، عن محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام نحوه، وبتفاوت يسير في بعض الألفاظ في الاختصاص ٥٨:١٢ ضمن (سلسله مؤلفات الشيخ المفيد)، الوسائل ١٠٣:٢٧، كتاب القضاء، ب ٨ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ٨٤، وقال الحرّ العاملي: أقول: الإجماع هنا مخصوص بالضروريات، أو بالإجماع على الرّوايه، لا- على الرأى، وهو صريح كلامه عليه السلام، والضروريات هنا بمعنى: المتواترات قطعاً، وذكر القياس محمول على التقيّه بقرينه المقام، أو على القياس العقلى القطعى، الذى يدلّ على بعض مطالب الأصول، دون القياس الفقهى الذى تستعمله العامه فى الفروع، والقرينه على ذلك ظاهره واضحه، وناهيك بما تقدّم فى بطلانه.

[٥٢٠] قال الله عز وجل: «إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ» ١ قال الله عز وجل: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ٢

وفى (عيون أخبار الرضا) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الله المسمعى، عن أحمد بن الحسن الميثمى، أنه سأل الرضا عليه السلام يوماً، وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون فى الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الشىء الواحد، فقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَاماً، وَأَحَلَّ حَلَالاً، وفرض فرائض، فما جاء فى تحليل ما حرّم الله، أو فى تحريم ما أحلّ الله، أو دفع فريضه فى كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله، ولا ليحلّل ما حرّم الله، ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه، كان فى ذلك كلّه متّبعا مسلّماً مؤدّياً عن الله، وذلك قول الله (١): «إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ» ٤ فكان عليه السلام متّبعا لله، مؤدّياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرساله، قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث فى الشىء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا ليس فى الكتاب، وهو فى السنّه، ثمّ يرد خلافه، فقال: كذلك (٢) قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء، نهى حرام، فوافق فى ذلك نهيه نهى الله (٣)، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازماً كعدل فرائض الله، فوافق (٤) فى ذلك أمره أمر الله (٥)، فما جاء فى النهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى حرام،

ص: ٣٤٥

١- (٣) فى العيون زياده: «عزّ وجلّ».

٢- (٥) فى العيون: «وكذلك».

٣- (٦) فى العيون زياده: «تعالى».

٤- (٧) فى العيون: «ووافق».

٥- (٨) فى العيون زياده: «تعالى».

ثم جاء خلافه لم يسغ (١) استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما أمر به (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله، إلا لعله خوف ضروره، فأما أن نستحل ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله، أو نحرّم ما استحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يكون ذلك أبداً، لأننا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله، مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربه (٣)، مسلماً له، وقال الله (٤) عزّ وجلّ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ٥ وإنّ الله (٥) نهى عن أشياء، ليس نهى حرام، بل إعافه وكراهه، وأمر بأشياء، ليس بأمر (٦) فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إعافه، أو أمر فضل، فذلك الذى يسع استعمال الرخصه (٧) فيه، إذا ورد عليكم عنها (الخبر فيه) (٨) باتفاق، يرويه من يرويه فى النهى، ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقله فيهما، يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعاً، أو بأيهما شئت وأحببت، موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان فى كتاب الله موجوداً حلالاً، أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن

ص: ٣٤٦

١- (١) فى العيون: «لم يسع» بدل «لم يسغ».

٢- (٢) ليس فى العيون: «به».

٣- (٣) فى العيون زياده: «عزّ وجلّ».

٤- (٤) ليس فى العيون: «الله».

٥- (٥) فى العيون: «وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «وإنّ الله».

٦- (٦) فى العيون: «أمر».

٧- (٧) فى العيون: «الرخص».

٨- (٨) فى العيون: «فيه الخبران» بدل «الخبر فيه».

فى الكتاب، فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان فى السنه موجوداً منهيّاً عنه نهى حرام، ومأموراً (١) به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره، وما كان فى السنه نهى إعافه أو كراهه، ثم كان الخير الأخير (٢) خلافه، فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه، ولم يحرمه، فذلك الذى يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيهما (٣) شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه، فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون، حتى يأتىكم البيان من عندنا. (٤)

[٥٢١] قال الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَارَعْتُمْ فِى شَىءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» ٥

محمّد بن الحسن الرضى فى (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه إلى مالك الأشر، قال: وردد إلى الله ورسوله ما يضلّك (٥) من الخطوب، ويشته عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه (٦) لقوم أحبّ إرشادهم: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَارَعْتُمْ فِى شَىءٍ فَرُدُّوهُ

ص: ٣٤٧

١- (١) فى العيون: «أو مأموراً».

٢- (٢) فى العيون: «الآخر».

٣- (٣) فى العيون: «أو بأيهما».

٤- (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠، ب ٣٠، ح ٤٥، الوسائل ٢٧: ١١٣، كتاب القضاء، ب ٩ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ٢١، وقال الحرّ العاملى فى ذيل الحديث: أقول: ذكر الصدوق: أنه نقل هذا من كتاب (الرحمه) لسعد بن عبد الله، وذكر فى الفقيه: أنه من الأصول والكتب التى عليها المعول وإليها المرجع.

٥- (٥) ما يضلّك: ما يثقلك (النهايه فى غريب الحديث ٣: ٩٦، انظر باب الضاد مع اللام).

٦- (٦) فى نهج البلاغه: «تعالى» بدل «سبحانه».

إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ «۱ فالرَادُّ (۱) إِلَى اللَّهِ الْآخِذُ (۲) بِمَحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّادُّ (۳) إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ (۴) بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمَتَفَرِّقَةِ (۵). (۶)

[۵۲۲] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَوْ لَا نَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

۸»

وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْعُلَلِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ (۷)، عَنْ (أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ) (۸)، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (۹)، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ قَوْمًا يَرَوْنَ (۱۰) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اخْتَلَفَ أُمَّتِي رَحِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقُوا، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحِمَهُ فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ؟ قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ (۱۱) وَذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَوْ لَا نَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» ۱۴ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ

ص: ۳۴۸

۱- (۲) فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «فَالرَّادُّ».

۲- (۳) فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «الْآخِذُ».

۳- (۴) فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «وَالرَّادُّ».

۴- (۵) فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «الْآخِذُ».

۵- (۶) فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «الْمَتَفَرِّقَةُ» بَدَلُ «الْمَتَفَرِّقَةِ».

۶- (۷) نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ۵۹۹، رَقْمُ الْكِتَابِ ۵۳، الْوَسَائِلُ ۲۷: ۱۲۰، كِتَابُ الْقَضَاءِ، ب ۹ مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضَى بِهِ ح ۳۸.

۷- (۹) لَيْسَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَالْعُلَلِ: «بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ».

۸- (۱۰) فِي مَعَانِي الْعُلَلِ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ» بَدَلُ «أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ».

۹- (۱۱) فِي مَعَانِي الْعُلَلِ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ».

۱۰- (۱۲) فِي مَعَانِي: «رَوُوا».

۱۱- (۱۳) فِي مَعَانِي: «ذَهَبَتْ».

اللّٰهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١)، فَيَتَعَلَّمُوا، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبِلْدَانِ، لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ،
إِنَّمَا الدِّينَ وَاحِدًا، (إِنَّمَا الدِّينَ وَاحِدًا) (٢). (٣)

[٥٢٣] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ» ٤

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنْدَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ،
عَنْ أَبِي الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: زُرَّارَهُ، وَأَبُو بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ، وَبُرَيْدٌ، مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
«وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ» ٧.٨

[٥٢٤] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قَرَىٰ ظَاهِرَةً» ٩

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ (الغيبه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، (عَنْ أَبِيهِ) (٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ،
قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي (٧) يَقْرَعُونِي (٨) بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا:

ص: ٣٤٩

-
- ١- (١) فِي الْعَانِي وَالْعَلَلِ زِيَادَهُ: «وَيَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ».
 - ٢- (٢) لَيْسَ فِي الْمَعَانِي: «إِنَّمَا الدِّينَ وَاحِدًا» الثَّانِيهِ.
 - ٣- (٣) مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ١٥٧، ح ١، عِلَلُ الشَّرَائِعِ: ٨٥، ب ٧٨، ح ٤، الْوَسَائِلُ ٢٧: ١٤٠، كِتَابُ الْقَضَاءِ، ب ١١ مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضَى بِهِ ح ١٠.
 - ٤- (٤) فِي رِجَالِ الْكَشِيِّ زِيَادَهُ: «بْنِ أَبِي خَلْفِ الْقَمِيِّ».
 - ٥- (٥) فِي رِجَالِ الْكَشِيِّ زِيَادَهُ: «الرَّازِي».
 - ٦- (١٠) لَيْسَ فِي الْإِكْمَالِ: «عَنْ أَبِيهِ».
 - ٧- (١١) فِي الْغَيْبَةِ زِيَادَهُ: «يُؤْذُونِي وَ...» وَفِي الْإِكْمَالِ: «يُؤْذُونِي وَ...».
 - ٨- (١٢) فِي الْإِكْمَالِ: «وَيَقْرَعُونِي».

(خَدَامَنَا وَقَوَّامَنَا) (١) شرار خلق الله، فكتب (٢): وَيَحْكُمَ مَا تَقْرَأُونَ (٣)! ما قال الله تعالى (٤): «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً» ٥ فنحن (٥) - والله - القرى التي بارك (٦) فيها، وأنتم القرى الظاهرة. (٧)

[٥٢٥] قال الله عز وجل: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ٩

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن جندب، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: إن هؤلاء القوم سنج لهم شيطان، اغترهم بالشبهه، ولبس عليهم أمر دينهم (٨)، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا: لِمَ ومتى، وكيف؟ فأتاهم الهلك من مامن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم، وما ربك بظلام للعبيد، ولم يكن ذلك لهم، ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم، من ذلك الوقوف عند التحير، ورد ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأن الله يقول في (٩) كتابه: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ١٢ يعني: آل محمد، وهم الذين يستنبطون منهم القرآن،

ص: ٣٥٠

١- (١) في الإكمال: «قوامنا وخدّامنا».

٢- (٢) في الإكمال زياده: «عليه السلام».

٣- (٣) في الإكمال: «أما تقرأون».

٤- (٤) في الإكمال: «عزّ وجلّ».

٥- (٥) في الإكمال: «ونحن».

٦- (٦) في الغيبة والإكمال زياده: «الله».

٧- (٨) غيبة الطوسي: ٣٤٥، ح ٢٩٥، إكمال الدين: ٤٨٣، ب ٤٥، ح ٢، الوسائل ١٥١: ٢٧، كتاب القضاء، ب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ٤٦، وراجع: ١٥٢ ح ٤٧.

٨- (٩) في تفسير العياشي زياده: «وذلك لما ظهرت فريتهم وأتفتت كلمتهم وكذبوا (نقموا خ ل) على عالمهم».

٩- (١١) في تفسير العياشي زياده: «محكم».

ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجّج لله على خلقه. (١).

[٥٢٦] قال الله عزّ وجلّ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» ٢

وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق ابن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أناساً تكلموا في (٢) القرآن بغير علم، وذلك أن الله (٣) يقول: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» ٥ الآية، فالمنسوخات من المتشابهات، و (الناسخات من المحكمات) (٤) الحديث. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله: (وذلك أنّ) تعليل لتكلمهم فيه بغير علم، لأنهم تكلموا في متشابهه أيضاً، مع أنّه لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، والمحكم في اللغة المتقن، وفي العرف يطلق على ما له معنى لا يحتمل غيره،

ص: ٣٥١

- ١- (١) تفسير العياشي ١: ٢٦٠، ح ٢٠٦، الوسائل ٢٧: ١٧١، كتاب القضاء، ب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضى به ح ٥٦، وراجع: ١٩٠، ب ١٣ ح ٣٨.
- ٢- (٣) في الكافي زياده: «هذا».
- ٣- (٤) في الكافي زياده: «تبارك وتعالى».
- ٤- (٦) في الكافي: «والمحكمات من الناسخات».
- ٥- (٧) الكافي ٢: ٢٨، كتاب الإيمان والكفر، باب، ح ١، الوسائل ٢٧: ١٨٢، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ١٨، وراجع: ٢٠٠ ح ٦٢.

وعلى ما اتّضحت دلالته وعلى ما كان محفوظاً من النسخ والتخصيص أو منهما جميعاً، وعلى ما لا يحتمل من التأويل إلّا وجهاً واحداً، والمتشابه يقابله بكلّ من هذه المعانى.

وقال الراغب: المحكم ما لا يعرض فيه شبهه من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى، والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهه غيره، إمّا من حيث اللفظ أو من حيث المعنى.

وقال الفقهاء: المتشابه ما لا ينبئ ظاهره عن مراده وحقيقه ذلك، أنّ الآيات عند إعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه، فالمتشابه فى الجملة ثلاثة أضرب:

متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما، فالمتشابه من جهة اللفظ ضربان:

أحدهما: يرجع إلى الألفاظ المفردة، وذلك إمّا من جهة غرابته، نحو الأبّ، ويزفون، وإمّا من مشاركته فى اللفظ، كاليد والعين.

والثانى: يرجع إلى جملة الكلام المركّب، وذلك ثلاثة أضرب: ضرب لاختصار الكلام نحو: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ» ١، وضرب لبسط الكلام نحو «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» ٢، لأنّه لو قيل ليس مثل مثله شيء كان أظهر للسامع، وضرب لنظم الكلام نحو «أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً * قَيْمًا» ٣ تقديره الكتاب قيمياً ولم يجعل له عوجاً، والمتشابه من جهة المعنى: أوصاف الله تعالى وأوصاف القيامة؛ فإنّ تلك الصفات لا تتصوّر لنا إذا كان لا تحصل فى نفوسنا صورة ما لم نحسّه، أو لم يكن من جنس ما نحسّه.

والمتشابه من جهة المعنى واللفظ جميعاً خمسة أضرَب:

الأول: من جهة الكميّة، كالعموم والخصوص نحو: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» ١.

والثاني: من جهة الكيفيّة، كالوجوب والندب نحو «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٢.

والثالث: من جهة الزمان، كالناسخ والمنسوخ نحو «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ» ٣.

والرابع: من جهة المكان والأمر، التي نزلت فيها «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» ٤ وقوله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ» ٥ فإنّ من لا يعرف عاداتهم في الجاهليّة يتعذّر عليه معرفه تفسير هذه الآيه.

الخامس: من جهة الشروط، التي بها يصحّ الفعل أو يفسد كشرط الصّلاه والنكاح.

وهذه الجملة إذا تصوّرت علم أنّ كلّ ما ذكره المفسّرين في تفسير المتشابه لا يخرج عن التقاسيم، نحو قول من قال: المتشابه «الم» وقول قتاده: المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ، وقول الأصمّ: المحكم ما أجمع على تأويله والمتشابه ما اختلف فيه، ثمّ جميع المتشابه على ثلاثة أضرَب: ضرب لا سبيل للوقوف عليه، كوقت الساعه، وخروج دابّه الأرض، وكيفيه الدابّه ونحو ذلك، وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبه والأحكام المغلقه، وضرب متردّد بين الأمرين يجوز أن يختصّ بمعرفه حقيقته بعض الراسخين في العلم، ويخفى على من دونهم وهو الضرب المشار إليه بقوله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام: اللّهم فقّهه في الدّين وعلمه التأويل.

وإذا عرفت هذه الجملة، علم أنّ الوقوف على قوله: «إِلَّا اللَّهُ» ١، ووصله بقوله: «وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ٢ جائزان، وأنّ لكل واحد منهما وجهاً حسب ما يدلّ عليه التفصيل المتقدّم، انتهى.

قوله تعالى: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» ٣ قيل: أى: أحكمت عباراتها بأن حفظت عن الإجمال «هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ» ٤ أى: أصله يردّ إليها غيرها «وَ أُخْرُ مُشَابِهَاتٌ» ٥. قيل: أى: محتملات لا- يتّضح مقصودها إلّا بالفحص والنظر، ليظهر فيها فضل العلماء الربانيين فى استنباط معانيها وردّها إلى المحكمات، ولتوصلوا بها إلى معرفه الله وتوحيده.

وأقول: بل ليعلموا عدم إستقلالهم فى علم القرآن واحتياجهم فى تفسيره إلى الإمام المنصوب من قبل الله وهم الراسخون فى العلم.

وروى العياشى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن المحكم والمتشابه؟ فقال:

المحكم ما يعمل به، والمتشابه ما اشتبه على جاهله، وفى روايه أخرى:

والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضاً، وفى روايه أخرى: فأما المحكم فتؤمن به وتعمل به وتدين به، وأما المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ» ٦ أى: ميل عن الحق كالمبتدعه «فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ» ٧ فيتعلقون بظاهره أو بتأويل باطل.

«إِئْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ» ٨ أى: طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك، والتلبيس، ومناقضه المحكم بالمتشابه.

وفى مجمع البيان عن الصادق عليه السلام أنّ الفتنه هنا الكفر «وَ إِيْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ» ٩ أى:

وطلب أن يأولوه على ما يشتهونه «وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ» ١٠ الذى يجب أن يحمل عليه «إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ١١ الذين تثبتوا وتمكّنوا فيه.

وأقول: قد مرّ الكلام منّا فى تأويل هذه الآيه فى كتاب الحجّه فى باب أنّ

الراسخين فى العلم هم الأئمه عليهم السلام.

قوله عليه السلام: (فالمنسوخات من المتشابهات) كان هذا الكلام تمهيد لما سيأتى من اختلاف الإيمان المأمور به فى مكه قبل الهجرة، وفى المدينة بعدها، واختلاف التكاليف فىهما كمياً وكيفياً، رداً على من استدلل ببعض الآيات على أن الإيمان نفس الاعتقاد بالتوحيد والنبوه فقط، بلا مدخلية للأعمال أو الولايه فيه، بأن تلك الآيات أكثرها نزلت فى مكه، وكان الإيمان فيها نفس الاعتقاد بالشهادتين، أو التكلم بهما، ثم نسخ ذلك فى المدينة بعد وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، ونصب الوالى والأمر بولايته.

ويحتمل أن لا يكون ذلك من قبيل النسخ، ويكون ذكر النسخ، لبيان عجزهم عن فهم معانى الآيات وخطائهم فى الاستدلال بها، كما أنهم لا يعرفون الناسخ من المنسوخ، ويستدلون بالآيات المنسوخه على الأحكام مع عدم علمهم بنسخها، وعد المنسوخات التى لا يعلم بنسخها من المتشابهات، فالمنسوخه أخصّ مطلقاً من المتشابه.

ولمّا كان المحكم غير المتشابه، والناسخ غير المنسوخ، ونقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ، غير الأسلوب فى فقره الثانيه فقال:

(والمحكمات من الناسخات) للإشاره إلى ذلك، وتسميته غير المنسوخ مطلقاً ناسخاً، إمّا على التوسع وإطلاق لفظ الجزء على الكلّ، أو لكونها ناسخه للشرائع السالفه، أو للإباحه الأصلية التى كانوا متمسكين بها قبلها.

ويمكن حمل الناسخ على معناه وحمل الكلام على الغالب بأن يكون الناسخ أيضاً أخصّ من المحكم، ولا فساد فيه، لعدم انحصار الآيات حينئذٍ فى الناسخه والمنسوخه؛ وقيل: لمّا كان بعض المحكمات مقصور الحكم على الأزمنه السابقه منسوخاً بآيات أخر ونسخها خافياً على أكثر الناس، فيزعمون بقاء

حكماً، صارت متشابهة من هذه الجهة، ولهذا قال عليه السلام: فالمنسوخات من المتشابهات. وفي بعض النسخ: من المشتبهات، وإنما غير الأسلوب في أختها، لأنَّ المحكم أخصَّ من الناسخ من وجه، بخلاف المشابه فإنه أعمُّ من المنسوخ مطلقاً، انتهى.

وفيه: أنَّ كون المتشابه أعمُّ من مطلق المنسوخ مطلقاً، لا- وجه له إلّا أن يخصَّ بمنسوخ لم يعلم نسخه، كما أوأنا إليه، وقيل: الظاهر أنَّ الفاء للتفسير، لزياده تفضيح حالهم، بأنَّهم يتبعون المنسوخات والمتشابهات دون المحكمات والناسخات، لأنَّ المنسوخات من باب المتشابهات في التشابه، إذ يشتبه عليهم ثباتها وبقاؤها، والمحكمات من قبيل: الناسخات في الثبات والبقاء، فإذا اتبعوا المتشابهات اتبعوا المنسوخات، لأنَّهما من باب واحد، وإذا اتبعوا المنسوخات، لم يتبعوا الناسخات، وإذا لم يتبعوا الناسخات، لم يتبعوا المحكمات، لأنَّهما أيضاً من باب واحد. (١)

[٥٢٧] قال الله عزَّ وجلَّ: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» ٢

وعن عليِّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفيِّه، لمَّا احتجَّوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزَّهد، قال: ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه (٢)، ومحكمه ومتشابهه (٣)، الذي في مثله ضلَّ من ضلَّ، وهلك من هلك من هذه الأُمَّه؟ قالوا (٤):

أو بعضه، فأما كله فلا، فقال لهم: فمن ههنا (٥) أتيتم، وكذلك أحاديث رسول

ص: ٣٥٦

١- (١) مرآة العقول ٧: ١٦٤-١٦٨.

٢- (٢) في الكافي: «من منسوخه».

٣- (٣) في الكافي: «من متشابهه».

٤- (٤) في الكافي: «فقالوا له».

٥- (٥) في الكافي: «هنا».

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَبُئِسَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ، وَحَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ (١)، وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَحَادِيثِهِ الَّتِي يَصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ، وَرَدَّكُمْ إِيَّاهَا لَجَهَالَتِكُمْ (٢)، وَتَرَكَكُمْ النَّظَرَ فِي غَرِيبِ (٣) الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَالنَّاسِخِ، وَالْمَنْسُوخِ (٤)، وَالْمَحْكَمِ، وَالْمُتَشَابِهِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، - إِلَى أَنْ قَالَ: - دَعُوا (٥) عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ، مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَرَدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا، وَتَعَذَّرُوا عِنْدَ اللَّهِ (٦)، وَكُونُوا فِي طَلَبِ (٧) نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَمَحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ، فَإِنَّهُ أَقْرَبَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَأَبْعَدَ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ، دَعُوا الْجَهَالَهَ لِأَهْلِهَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (٨): «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» ٩.١٠

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (المحكم) ما لا يحتمل غير ما أُريد منه، و (المتشابه) بخلافه (فمن هاهنا اتيم) بالبناء للمفعول أي: دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم (٩).

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (وكذلك) أي: فيها ناسخ ومنسوخ، ومحكم

ص: ٣٥٧

١- (١) في الكافي زياده: «عزَّ وجلَّ».

٢- (٢) في الكافي: «بجهالتكم».

٣- (٣) في الكافي: «غرائب».

٤- (٤) في الكافي: «بالناسخ من المنسوخ».

٥- (٥) في الكافي: «ودعوا».

٦- (٦) في الكافي زياده: «تبارك وتعالى».

٧- (٧) في الكافي زياده: «علم».

٨- (٨) في الكافي زياده: «عزَّ وجلَّ».

٩- (١١) كتاب الوافي ٤٩:١٧.

ومتشابه، وأنتم لا تعرفونها، قوله عليه السلام: (من التفسير) بيان للغرائب، أى: غرائب القرآن هو تفسير ناسخه والعمل به، بدلاً من المنسوخ، ف «من» للبدل، ومن غرائب القرآن محكمه ومتشابهه وأمره ونهيه. (١).

[٥٢٨] قال الله عز وجل: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ٢

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام - فى حديث: - أنه قال لابن الجهم: اتق الله (٢)، ولا تؤول (٣) كتاب الله برأيك، فإن الله (٤) يقول (٥):

«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ٧.٨

[٥٢٩] قال الله عز وجل: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» ٩

وفى (الأمالى) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن

ص: ٣٥٨

١- (١) مرآة العقول ٧: ١٩ و ١١.

٢- (٣) فى الأمالى والعيون زياده: «ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش».

٣- (٤) فى الأمالى والعيون: «ولا تتأول».

٤- (٥) فى الأمالى والعيون زياده: «عز وجل».

٥- (٦) فى العيون: «قد قال» بدل «يقول».

أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث -: أن المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اضْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» ١ فقالت العلماء: أراد الله (١) بذلك: الأئمة كلها، فقال المأمون: ما تقول يا أبا الحسن؟ (٢) فقال (٣) الرضا عليه السلام: إنه لو أراد الأئمة لكانت بأجمعها (٤) في الجنة - إلى أن قال: - فصارت (وراثه الكتاب) (٥) للعترة الطاهرة لا لغيرهم، قال (٦) المأمون:

ومن العترة الطاهرة؟ فقال الرضا عليه السلام: الذين وصفهم الله في كتابه فقال (٧): «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْعَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» ٩ وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنيهما (٨) لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض، انظروا (٩) كيف تخلفوني (١٠) فيهما، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم - إلى أن قال: - فصارت وراثه (١١) الكتاب للمهتدين، دون الفاسقين (١٢).

ص: ٣٥٩

- ١- (٢) في الأمالي والعيون زياده: «عزّ وجلّ».
- ٢- (٣) في الأمالي والعيون زياده: «لا أقول كما قالوا ولكنّي أقول: أراد الله العترة الطاهرة. فقال المأمون: وكيف عنى العترة من دون الأئمة؟».
- ٣- (٤) في العيون والأمالي زياده: «له».
- ٤- (٥) في العيون: «أجمعها».
- ٥- (٦) في الأمالي والعيون: «الوارثه» بدل «وراثه الكتاب».
- ٦- (٧) في العيون والأمالي: «فقال».
- ٧- (٨) في الأمالي والعيون زياده: «عزّ وجلّ».
- ٨- (١٠) في العيون: «ألا وإنيهما».
- ٩- (١١) في العيون والأمالي: «فانظروا».
- ١٠- (١٢) في الأمالي: «تخلفوني» وفي العيون: «تخلفون».
- ١١- (١٣) في الأمالي والعيون زياده: «النبوه و».
- ١٢- (١٤) أمالي الصدوق: ٦١٥، ح ٦٤٣، المجلس التاسع والسبعون، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٢٩، ب ٢٣، ح ١، الوسائل ٢٧: ١٨٨، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضى به ح ٣٤.

[٥٣٠] قال الله عز وجل: «ما يُجادلُ في آياتِ اللهِ إلا الَّذِينَ كَفَرُوا» ١

وفى (الخصال) (١) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ (٢) ومحمّد بن سنان، عن مفضل (٣)، عن جابر بن يزيد (٤)، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لعن الله (٥) المجادلين (٦) في دين الله على لسان سبعين نبياً، ومن جادل في آيات (٧) الله (٨) كفر، قال الله (٩): «ما يُجادلُ في آياتِ اللهِ إلا الَّذِينَ كَفَرُوا...» ١١ ومن فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب، ومن أفتى الناس بغير علم لعنته (١٠) ملائكة السماوات (١١) والأرض، وكلّ بدعه ضلاله، وكلّ ضلاله سبيلها إلى النار (١٢). الحديث (١٣).

[٥٣١] قال الله عز وجل: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» ١٦

ص: ٣٦٠

١- (٢) لم نعثر على هذا الحديث في الخصال وإنّما جاء في إكمال الدين وإتمام النعمة.

٢- (٣) في الإكمال زياده: «الصيرفي الكوفي».

٣- (٤) في الإكمال زياده: «بن عمر».

٤- (٥) في الإكمال زياده: «الجعفي».

٥- (٦) في التحصين: «كفر» بدل «لعن الله».

٦- (٧) في الإكمال والتحصين: «المجادلون».

٧- (٨) في التحصين: «كتاب» بدل «آيات».

٨- (٩) في الإكمال زياده: «فقد».

٩- (١٠) في الإكمال زياده: «عزّ وجلّ» وفي التحصين: «جلّ ثنائه».

١٠- (١٢) في الإكمال: «فلعنته».

١١- (١٣) في التحصين: «السماء» بدل «السماوات».

١٢- (١٤) في التحصين: «وكلّ بدعه ضلاله سبيلها إلى النار» بدل «وكلّ بدعه ضلال، وكلّ ضلاله سبيلها إلى النار».

١٣- (١٥) إكمال الدين: ٢٥٦، ب ٢٤، ح ١، ورواه ابن طاوس عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن القاسم، عن سعيد بن

المسيّب، مثله في التحصين: ٦٢٥، ب ٢٢، في ذيل كتابه اليقين، الوسائل ٢٧: ١٩٠، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب صفات

القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ٣٧.

وقال الله عز وجل: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ١

وعن موسى بن عقبة: أنّ معاوية أمر الحسين (١) عليه السلام أن يصعد المنبر فيخطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: نحن حزب الله الغالبون، وعتره نبيّه (٢) الأقربون (٣)، وأحد الثقلين اللذين (جعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً) (٤) كتاب الله (٥)، فيه تفصيل لكل (٦) شىء، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، والمعول (٧) علينا فى تفسيره، لا نتظنى (٨) تأويله، بل نتبع (٩) حقائقه، فأطيعونا، فإن طاعتنا مفروضه، إذ كانت بطاعه الله (١٠) ورسوله (١١) مقرونة، قال الله (١٢): «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» ١٤ وقال (١٣):

«وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» ١٦ الحديث. (١٤)

ص: ٣٦١

- ١- (٢) فى بشاره المصطفى: «الحسن».
- ٢- (٣) فى الاحتجاج: «رسول الله صلى الله عليه وآله» وفى بشاره المصطفى: «رسوله» بدل «نبيّه».
- ٣- (٤) فى الاحتجاج وبشاره المصطفى زياده: «وأهل بيته الطيبون».
- ٤- (٥) فى بشاره المصطفى: «خلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله فى أمته والثانى» بدل «جعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً».
- ٥- (٦) فى الاحتجاج زياده: «تبارك وتعالى الذى».
- ٦- (٧) فى الاحتجاج وبشاره المصطفى: «كل».
- ٧- (٨) فى بشاره المصطفى: «فالمعول».
- ٨- (٩) فى الاحتجاج: «لا يبطئنا» وفى بشاره المصطفى: «لا يتعبنا» بدل «لا نتظنى».
- ٩- (١٠) فى بشاره المصطفى: «نتيقن» بدل «نتبع».
- ١٠- (١١) فى بشاره المصطفى زياده: «عز وجل».
- ١١- (١٢) فى بشاره المصطفى: «وبرسوله».
- ١٢- (١٣) فى الاحتجاج زياده د: «عز وجل»: «يا أيها الذين آمنوا» وفى بشاره المصطفى: «تعالى».
- ١٣- (١٥) ليس فى بشاره المصطفى: «وقال».

١٤- (١٧) الاحتجاج ٢: ٩٤، ح ١٦٥، ورواه الطبرى، عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الشيخ المفيد، عن الحسين بن

[٥٣٢] قال الله عز وجل: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاَسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ١

وعنه (محمد بن الحسين)، عن وهيب (١) بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به، ونعمل به، وندين الله (٢) به، وأما المتشابه فنؤمن به، ولا نعمل به، وهو قول الله (٣): «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاَسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ٥.٦

[٥٣٣] قال الله عز وجل: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ» ٧

وعنه (أحمد بن محمد)، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد (٤)، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحيم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن هذا العلم انتهى إلى (٦) في القرآن، ثم جمع أصابعه، ثم قال: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ

ص: ٣٦٢

١- (٢) في البصائر: «وهب».

٢- (٣) ليس في البصائر: «الله»..

٣- (٤) في البصائر زياده: «تبارك وتعالى».

٤- (٨) في البصائر زياده: «الجوهري».

٥- (٩) في البصائر: «عن عبد الرحمن» بدل «عن عبد الرحيم».

٦- (١٠) في البصائر: «إلى آي».

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

٥٣٤]٦٦ قال الله عز وجل: «وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» ٣

وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عز وجل: «وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» والسهم ستّه، ثمّ استهموا في يونس (١) لمّا ركب مع القوم، فوقفت (٢) السفينه في اللّجّه، فاستهموا فوق (٣) على يونس ثلاث مرات، قال: فمضى يونس (٤) إلى صدر السفينه، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه (٥)، ثمّ كان (عند عبد المطلب) (٦) تسعه بنين (٧)، فنذر في العاشر إن رزقه (٨) الله غلاماً أن يذبحه (٩)، فلمّا ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الإبل، فساهم (١٠) عليها وعلى عبد الله، فخرجت (١١) السهم على عبد الله، فزاد عشراً، فلم تزل السهام

ص: ٣٦٣

-
- ١- (٤) في الفقيه زياده: «عليه السلام».
 - ٢- (٥) في الفقيه: «فوقعت» بدل «فوقفت».
 - ٣- (٦) في الفقيه والخصال زياده: «السهم».
 - ٤- (٧) في الفقيه زياده: «عليه السلام».
 - ٥- (٨) في الخصال: «بنفسه».
 - ٦- (٩) في الفقيه: «عبد المطلب قد ولد له» وفي الخصال: «عبد المطلب، ولد له» بدل «عند عبد المطلب».
 - ٧- (١٠) ليس في الخصال: «بنين».
 - ٨- (١١) في الخصال: «إن يرزقه».
 - ٩- (١٢) في الخصال زياده: «قال».
 - ١٠- (١٣) في الخصال: «وساهم».
 - ١١- (١٤) في الخصال: «فخرج».

تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلما أن خرجت (١) مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربّي، فأعاد السهام ثلاثاً، فخرجت على الإبل، فقال: الآن علمت أن ربّي قد رضی، فنحرها. (٢)

ص: ٣٦٤

-
- ١- (١) في الخصال: «بلغت» بدل «خرجت».
- ٢- (٢) الفقيه ٣: ٥١، ح ١٧٣، ورواه مثله عن أحمد بن هارون الفامي، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً، عن ابن بطه، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى في الخصال: ١٥٦، ح ١٩٨، الوسائل ٢٧: ٢٦٠، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١٢.

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد بن عليّ، عن أبي جميله، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم شهاده أو شهد بها ليهدر بها دم إمريء مسلم، أو ليزوى (٢) بها (٣) مال إمريء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمه مدّ البصر، وفي وجهه كدوح، تعرفه (٤) الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهاده حقّ ليحیی بها حقّ إمريء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه (٥) الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أنّ الله عزّ وجلّ (٦) يقول: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» ٨.٩

ص: ٣٦٧

-
- ١- (٢) فى أمالى الصدوق زياده: «عن آبائه عليهم السلام».
 - ٢- (٣) فى الفقيه: «أو ليثوى» بدل «ليزوى».
 - ٣- (٤) ليس فى أمالى الصدوق والكافى والفقيه: «بها».
 - ٤- (٥) فى أمالى الصدوق والتهذيب وعقاب الأعمال: «يعرفه».
 - ٥- (٦) فى أمالى الصدوق والتهذيب وعقاب الأعمال: «يعرفه».
 - ٦- (٧) فى الكافى: «تبارك وتعالى» وفى التهذيب: «تعالى».

قال العلامة المجلسي: في الصحاح: أهدر السلطان دمه، أى: أبطله وأباحه، قوله صلى الله عليه وآله: (أو ليزوى) وإن كان حقاً أيضاً كان سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، ولا يبعد أن يكون اللام فيهما العاقبه، بل هو أظهر.

وفي النهاية: ما زويت عني، أى: صرفته عني وقبضته، قوله عليه السلام: (مدّ البصر) أى: تسرى ظلمته إلى غيره بقدر مدّ البصر، ومعرفة الخلائق له إما بسبب الكدوح، بأن يكون مكتوباً عليه اسمه ونسبه، أو بوجه آخر كأن ينادى عليه ملك أنه فلان بن فلان، وكذا فيما يقابله، وفي النهاية: الكدوح الخدوش وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح.

قوله عليه السلام: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ» ١ الإستشهاد إما لوجوب الإقامه مطلقاً، أو لوجوبها لله، فإذا تضمن إلتلاف مال المسلم ودمه، أو يكون المقصود ذلك لا يكون لله. (١)

وقال أيضاً: قوله صلى الله عليه وآله: (أو شهد بها) أى: وإن كانت شهادته حقاً، إذا كانت سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، فلا يجوز إقامتها، ويمكن أن يكون اللام فى قوله صلى الله عليه وآله «ليهدر» للعاقبه كما فى قوله: لدوا للموت.

قوله: (ولو جهه ظلمه) أى: يؤثر ظلمه وجهه قدر ميل، فيكدر الهواء، أو يرى ظلمه وجهه قدر ميل (٢).

١- (٢) مرآة العقول ٢٤: ٢٢٠.

٢- (٣) ملاذ الأخيار ١٠: ١٥٧.

[٥٣٦] قال الله عز وجل: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» ١

وبإسناده (الصدوق) عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنه نهى عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عز وجل:

«وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» ٢.

[٥٣٧] قال الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» ٣ قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ» ٤

وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله، عن أبي الحكم، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفرى، عن يزيد بن سليط، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث النص على الرضا عليه السلام - أنه قال: وإن سألت عن الشهادة فأدّها، فإن الله (١) يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» ٤. وقال (٢): «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً

ص: ٣٤٩

١- (٥) في العيون زياده: «تعالى».

٢- (٧) في العيون زياده: «الله عز وجل».

[٥٣٨] قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» ٣

وبإسناده (الصدوق) عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ شهود الزور يجلدون جلدًا (١) ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس، (وتلا قوله تعالى) (٢): «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» ٦ قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب، ويستغفر ربه عز وجل، فإذا (٣) هو فعل ذلك فتمَّ ظهرت توبته. (٤)

[٥٣٩] قال الله عز وجل: «فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ» ٩

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشَّهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضيّر، قلت: وما الضيّر؟ قال: إذا تعدّى فيه

ص: ٣٧٠

١- (٤) في الفقيه: «حدًا» بدل «جلدًا».

٢- (٥) في الفقيه: «وقوله عز وجل» بدل «وتلا قوله تعالى».

٣- (٧) في الفقيه: «فإن».

٤- (٨) الفقيه ٣: ٣٦، ح ١٢١، الوسائل ٢٧: ٣٣٤، كتاب الشهادات ب ١٥ من أبواب الشهادات ح ٢، وراجع: ٢٨: ٣٧٦، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١١ من أبواب بقيه الحدود والتعزيرات ح ١.

صاحب الحقّ العذى يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله (١) به (٢) ورسوله، ومثل ذلك: أن يكون لآخر (٣) على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله (٤) بأنظاره (٥) حتى ييسر، فقال تعالى (٦): «فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ» ٧ ويسألك أن تقيم الشّهاده وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحلّ لك أن تقيم الشّهاده فى حال العسر. (٧)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسى: قال الوالد قدس سره: يدلّ على جواز الشّهاده على الوالدين، كما هو ظاهر قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» ٩ وقوله تعالى: «وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» ١٠ وقوله عزّ وجلّ: «وَمِنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» ١١ وسيجىء صحیحه على بن سويد بخصوصه، والأخبار العامّة المتواتره فى النهى عن كتمان الشّهاده، بل هو من ضروريات الدين، والمعارض الإجماع العذى نقله الشيخ فى الخلاف، وقوله تعالى: «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» ١٢ وعمومات النهى عن إيدائهما، وخصوص ما رواه الصدوق مرسلًا، فإنّه قال: وفى خبر آخر أنّه لا تقبل شهاده

ص: ٣٧١

١- (١) فى الفقيه زياده: «عزّ وجلّ».

٢- (٢) ليس فى الفقيه: «به».

٣- (٣) فى الفقيه: «لرجل» بدل «لآخر».

٤- (٤) فى الفقيه زياده: «تعالى».

٥- (٥) فى التهذيب: «بانتظاره».

٦- (٦) ليس فى التهذيب والفقيه: «تعالى».

٧- (٨) التهذيب ٦: ٢٥٧، ح ٦٧٥، ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين مثله فى الفقيه ٣: ٣٠، ح ٨٩، الوسائل ٢٧: ٣٤٠، كتاب الشهادات، ب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٣.

الولد على والده، وكأنه عباره الفقه الرضوى، ولهذا ذهب إليه أكثر الأصحاب، والمخالف السيد المرتضى رضى الله عنه، وجمع بينهما، بأن لا يصير شاهداً عليهما مهما أمكن، وبأنه يشهد عليهما لكنها لا تقبل، والله تعالى يعلم. (١)

[٥٤٠] قال الله عز وجل: «إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» ٢

وفى (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد إلى محمد بن سنان (٢)، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعله ترك شهاده النساء فى الطلاق والهلل، لضعفهن عن الرؤيه، ومحابتهن (٣) (النساء فى الطلاق) (٤)، فلذلك لا تجوز (٥) شهادتهن إلفى موضع ضروره، مثل شهاده القابله، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضروره تجويز شهاده أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفى كتاب الله عز وجل (٦): «إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» ٨ مسلمين «أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» ٩ كافرين، ومثل شهاده الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم. (٧)

ص: ٣٧٢

١- (١) ملاذ الأختيار ١٠: ١١٧.

٢- (٣) راجع الوسائل ٣٠: ١٢٠، خاتمه الوسائل، الفائده الأولى برمز [أ].

٣- (٤) حابه محابه وحباء: نصره، واختصه ومال إليه. (القاموس المحيط ٤: ٣٤١).

٤- (٥) فى العيون: «فى النساء الطلاق».

٥- (٦) فى العلل والعيون: «لا يجوز».

٦- (٧) فى العلل: «تبارك وتعالى».

٧- (١٠) علل الشرائع: ٥٠٨، ب ٢٧٩، ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٥، ب ٣٣، ح ١، الوسائل ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥٠.

٧٠ [٥٤١] قال الله عز وجل: «وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ» ١

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: إنني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزله، فسله عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيم عليه الحدّ مات، ما تقول فيه؟ فسألته، فقال: هذه المسأله من تلقاء نفسك؟ أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت:

سفيان الثوري سألتني أن أسألك عنها (١)، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احتبى مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذيته، وقد زنى بامرأه مريضه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعدنق فيه (٢) شمراخ، فضرب به الرجل ضربه، وضربت به المرأة ضربه، ثم خلّى سبيلهما، ثم قرأ هذه الآية: «وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ» ٤.٥

ص: ٣٧٥

١- (٢) ليس في الكافي: «عنها».

٢- (٣) في الكافي والتهذيب زياده: «مائه».

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (احتبن) وفي بعض النسخ أحيين، وهو الظاهر.

وقال في النهاية: فيه: أن رجلاً أحيين أصاب امرأه فجلد باثكول النخلة.

الأحين المستسقى من الحبن بالتحريك، وهو عظم البطن.

وقال في الصحاح: الشمراخ: هو ما عليه البسر من عيدان الكناسه، وهو في النخلة بمنزله المعقود في الكرم.

وقال في القاموس: الضغث بالكسر: قبضه حشيش مختلطة الرطب باليابس، وقال: الحنث بالكسر: الإثم والخلف في اليمين.

وقال في المسالك: المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً، وإن كان الواجب الجلد، فإن كان المرض ممّا يرجى زواله أّخر إلى أن يبرأ، ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره، وإن كان المريض ممّا لا يرجى برؤه، فلا يؤّخر، إذ لا غايه ينتظر، ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث، وقال: يعتبر ما يسمّى ضرباً، فلا يكفى وضعها عليه، وينبغي أن يشدّ الشماريج أو ينكبس بعضها على بعض ليناله الألم (١).

[٥٤٢] قال الله عزّ وجلّ: «وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» ٢

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

ص: ٣٧٤

عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك (١) له، فإذا (٢) رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له (٣): أنا أهبه (٤) له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه (٥) إليه، وإنما الهبه قبل أن يرفع (٦) الإمام، وذلك قول الله عز وجل (٧): «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» ٨ فإذا إنتهى الحد (٨) إلى الإمام، فليس لأحد أن يتركه. (٩).

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال في التحرير: لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مرافعه المالك لم يقطع، وإنّما القطع موقوف على مطالبه المالك، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ، وكذا لو عفى عن القطع، فأمرًا بعد المرافعه لا- يسقط بهبه ولا عفو. (١٠).

أبواب حدّ الزنا

٧١ [٥٤٣] قال الله عز وجل: «وَ اللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ»

ص: ٣٧٧

- ١- (١) في الكافي: «فذاك».
- ٢- (٢) في الكافي: «فإن».
- ٣- (٣) في الكافي والتّهذيبيّن: «منه».
- ٤- (٤) في الكافي والتّهذيبيّن: «أهب».
- ٥- (٥) في الكافي: «رفع».
- ٦- (٦) في الكافي والتّهذيبيّن زياده: «إلى».
- ٧- (٧) في الاستبصار: «قوله تعالى» بدل «قول الله عز وجل».
- ٨- (٩) ليس في التّهذيبيّن: «الحد».
- ٩- (١٠) الكافي ٧: ٢٥١، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله في التّهذيب ١٠: ١٢٣، ح ٤٩٣، والاستبصار ٤: ٢٥١، ح ٩٥١، الوسائل ٢٨: ٣٩، كتاب الحدود والتّعزيرات، ب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة ح ٣.
- ١٠- (١١) مرآة العقول ٢٣: ٣٩٠.

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا» ١ وقال
الله عز وجل: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» ٢

علی بن الحسین المرتضی فی (رساله المحکم والمتشابه) نقلًا من (تفسیر التعمانی) بإسناده الآتی (١) عن إسماعیل بن جابر، عن
أبی عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - فی حدیث الناسخ والمنسوخ - قال: كان من شریعتهم فی الجاهلیة أن
المرأه إذا زنت حبست فی بیت وأقیم بأودها حتی یأتيها الموت، وإذا زنی الرجل نفوه عن مجالسهم، وشتموه وأذوه وعیروه،
ولم یكونوا یعرفون غیر هذا، قال الله تعالی فی أول الإسلام: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ
فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» * وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ
أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا» ٤ فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلیة أنزل الله تعالی:
«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» ٥ الآية (٢)، فنسخت هذه (٣) آیه الحبس والأذى. (٤)

[٥٤٤] قال الله عز وجل: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» ٩

ص: ٣٧٨

١- (٣) أى: الوسائل ٣٠:١٤٤، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (٥٢).

٢- (٦) فى المحكم: «إلى آخر الآيه».

٣- (٧) فى المحكم والمتشابه زياده: «الآيه».

٤- (٨) المحكم والمتشابه: ٦٠، الوسائل ٢٨:٦٧، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١ من أبواب حد الزنا ح ١٩.

محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعمر، وقد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي (١) عليه السلام: هب لك سبيلٌ عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها؟ والله (٢) يقول: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» ٣ فقال عمر: لا- عشت لمعضله لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن (٣)؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها (٤). (٥)

[٥٤٥] قال الله عز وجل: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» ٧

وبإسناده (محمد بن الحسن) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت إمرأه إلى عمر، فقالت يا أمير المؤمنين إنني فجرت، فأقم في حد الله، فأمر برجمها، وكان علي (٦) عليه السلام حاضراً، فقال له (٧): سلها كيف فجرت؟ (قالت) (٨): كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمه، فأتيها فأصببت فيها رجلاً أعرايياً، فسألته الماء (٩) فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت

ص: ٣٧٩

-
- ١- (١) في الإرشاد: «أمير المؤمنين».
 - ٢- (٢) في الإرشاد زياده: «تعالى».
 - ٣- (٤) ليس في الإرشاد: «يا أبا الحسن».
 - ٤- (٥) في الإرشاد زياده: «فسرى بذلك عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام».
 - ٥- (٦) الإرشاد ١: ٢٠٤ في ضمن (سلسله مؤلفات الشيخ المفيد)، وفيه: (وروا)، الوسائل ٢٨: ١٠٨، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٧.
 - ٦- (٨) في الفقيه زياده: «أمير المؤمنين».
 - ٧- (٩) ليس في الفقيه: «له».
 - ٨- (١٠) في الفقيه: «فألها فقالت».
 - ٩- (١١) في الفقيه: «ماءاً».

منه (١) هاربه، فاشتدَّ بي العطش، حتَّى غارت عيناى وذهب لسانى، فلمَّا بلغ منى (٢) أتيتَه فسقانى، ووقع علىّ ، فقال له علىّ (٣) عليه السلام: هذه التّى قال الله عزّ وجلّ (٤): «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ» ٥ هذه غير باغيه ولا عاديه إليه فخلّى سبيلها، فقال عمر: لولا علىّ لهلك عمر. (٥)

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسى: قوله (فرفعت لى خيمه) أى: ظهرت، (فلمّا بلغ منى) أى: كلّ مبلغ واشتدّ. (٦)

[٥٤٦] قال الله عزّ وجلّ: «فَلَمَّا رَأَوْا بُسَدَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحِيدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بُسَدَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» ٨

وعنه (محمّد بن يحيى)، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن رزق الله (٧)، قال: قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانى فجر بامرأه مسلمه وأراد (٨) أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شرکه وفعله، وقال بعضهم:

يضرب ثلاثه حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى

ص: ٣٨٠

- ١- (١) فى الفقيه: «عنه».
- ٢- (٢) فى الفقيه زياده: «العطش».
- ٣- (٣) ليس فى التهذيب: «علىّ».
- ٤- (٤) فى التهذيب: «قال الله تعالى».
- ٥- (٥) التهذيب ١٠: ٤٩، ح ١٨٦، ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عمرو بن سعيد مثله فى الفقيه ٤: ٢٥، ح ٦٠، الوسائل ٢٨: ١١١، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١٨ من أبواب حد الزناح ٧، وراجع: ١١٢ ح ٨.
- ٦- (٦) ملاذ الأخيار ١٦: ٩٨.
- ٧- (٧) فى الكافى زياده: «أو رجل عن جعفر بن رزق الله».
- ٨- (٨) فى الكافى والاحتجاج: «فأراد».

أبى الحسن الثالث (١) عليه السلام وسؤاله عن ذلك، فلما قدم (٢) الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام (٣): يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا (٤): يا أمير المؤمنين سله (٥) عن هذا (٦) فإنه شيء لم ينطق به كتاب (٧)، ولم تجيء به سنّه (٨)، فكتب (٩): إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنّه ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما (١٠) أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب عليه السلام (١١): بسم الله الرحمن الرحيم: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخِيدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» ١٢ قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات. (١٢)

أبواب حدّ السحق والقياده

٧٢ [٥٤٧] قال الله عزّ وجلّ: «وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا» ١٤

ص: ٣٨١

- ١- (١) فى الاحتجاج: «العسكرى» بدل «الثالث».
- ٢- (٢) فى الاحتجاج والكافى: «قرأ» بدل «قدم».
- ٣- (٣) ليس فى الكافى والتهذيب والاحتجاج: «أبو الحسن».
- ٤- (٤) فى الاحتجاج: «فقالوا».
- ٥- (٥) فى التهذيب: «يسئل» وفى الكافى: «سل».
- ٦- (٦) فى الاحتجاج: «ذلك» بدل «هذا».
- ٧- (٧) فى التهذيب: «الكتاب».
- ٨- (٨) فى التهذيب والكافى والاحتجاج: «سنّه».
- ٩- (٩) فى التهذيب والكافى والاحتجاج زياده: «إليه».
- ١٠- (١٠) فى الكافى والاحتجاج: «لم» بدل «بما».
- ١١- (١١) ليس فى الكافى والاحتجاج: «عليه السلام».
- ١٢- (١٣) التهذيب ٣٨:١٠، ح ١٣٥، ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن رزق الله، باختصار جدّاً فى الفقيه ٢٦:٤-٢٧ ذيل ح ٦٣ و ح ٦٤، ورواه الكلينى عن محمّد بن يحيى، عن محرّر بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله نحوه فى الكافى ٢٣٨:٧، كتاب الحدود، باب ما يجب على أهل الذمّه من الحدود، ح ٢، ورواه الطبرسى عن جعفر بن رزق الله مثله فى الاحتجاج ٢:٤٩٨، ح ٣٣٠، الوسائل ٢٨:١٤١، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

وقال الله عز وجل: «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودٌ» ١

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، وهشام، وحفص، كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه دخل (١) عليه نسوه فسألته امرأه منهنّ (٢) عن السحق، فقال (٣): حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأه (٤): ما ذكر الله (٥) ذلك في القرآن؟ فقال (٤): بلى، قالت (٧): وأين هنّ (٨)؟ قال:

هنّ (٩) أصحاب الرّسّ (١٠). (١١).

*شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. والمشهور بين الأصحاب أنّ الحدّ في السحق مئة جلده، حرّه كانت أو أمّه، مسلمه كانت أو كافره، محصّنه أو غير محصّنه للفاعل والمفعوله.

وقال الشيخ في النهاية: تُرجم مع الإحصان وتُجلد مع عدمه. وقال في

ص: ٣٨٢

- ١- (٢) في المحاسن وعقاب الأعمال: «دخلت».
- ٢- (٣) ليس في المحاسن وعقاب الأعمال: «منهنّ».
- ٣- (٤) في المحاسن زياده: «عليه السلام».
- ٤- (٥) في عقاب الأعمال: «إمرأه».
- ٥- (٦) في الكافي وعقاب الأعمال زياده: «عزّ وجلّ».
- ٦- (٧) في عقاب الأعمال والمحاسن: «قال».
- ٧- (٨) في عقاب الأعمال: «قال» بدل «قالت».
- ٨- (٩) في عقاب الأعمال والمحاسن والكافي: «هو» وليس في التهذيب لا «هنّ» ولا «هو».
- ٩- (١٠) في عقاب الأعمال: «هو» وفي المحاسن: «هم».
- ١٠- (١١) يلاحظ: بأنّ جميع المصادر التي ذكر لم يذكر محلّ الشاهد من آيه مباركه وإنّما ذكر: «هنّ أصحاب الرّسّ» فقط، وقد استشهدنا في صدر الحديث طبقاً لما أشار إليه الإمام عليه السلام في ضمن الحديث.
- ١١- (١٢) الكافي ٧: ٢٠٢، كتاب الحدود، باب الحدّ في السحق، ح ١، ورواه البرقي بإسناده، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في المحاسن ١: ٢٠٣، ح ٣٥٣، ورواه الصدوق عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم نحوه في عقاب الأعمال: ٣١٨، ح ١٤، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله في التهذيب ١٠: ٥٨، ح ٢١٠، الوسائل ٢٨: ١٦٥، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١ من أبواب حدّ السحق والقياده ح ١.

المسالك: ومستند المشهور روايه زراره، وفيه نظر؛ لأنَّ المفرد المعرّف لا- يعمّ ، والحكم بالحدّ على المساحقه فى الجمله لا إشكال فيه، وقال الشيخ والقاضى وابن حمزه تُرجم المحصنه، وتجلد غيرها لحسنه ابن أبى حمزه وهشام وحفص.

قوله: (ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك) قال فى المسالك: إشاره إلى السحق نفسه لا إلى حدّه، وإن كان السؤال عقبيه، لأنّه عليه السلام أجابها بأنّهنّ أصحاب الرّسّ ، ورضيت بالجواب، ومعلوم أنّه ليس فى القرآن بيان حدّهنّ ، فدلّ على أنّ المقصود مجرد ذكرهنّ ، وقد روى أنّ ذلك الفعل كان فى أصحاب لوط ١.

[٥٤٨] قال الله عزّ وجلّ: «وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا» ٢

محمّد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبى داود، عن ابن أبى داود أنّه رجع من عند المعتصم وهو مغتمّ ، فقلت له فى ذلك - إلى أن قال - فقال: إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفه تطهيره بإقامه الحيدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء فى مجلسه وقد أحضر محمّد بن عليّ عليه السلام فسألنا عن القطع فى أىّ موضع يجب أن يقطع؟ ٣ فقلت: من الكرسوع ٤,٥ لقول الله فى التيمّم: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» ٦ واتّفق معى على ذلك قوم.

وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قال ٧:

لأنَّ الله (١) قال: «وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ٢، ٣ قال: فالتفت إلى محمّد بن عليّ عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال (٢): قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني ممّا تكلموا به، أيّ شيء عندك؟ قال: أعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أمّا إذ (٣) أقسمت عليّ بالله إنّي أقول: إنهم أخطأوا فيه السنّه، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ، قال: لم (٤)؟ قال: لقول (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله: السّجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والرّكبتين، والرّجلين، فإذا قطعت يده من الكرّسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: «وَ أَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» ٨ - يعني به: هذه الأعضاء السّبعة التي يسجد عليها - «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» ٩ وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتمّم ذلك فأمر بقطع يد السّارق من مفصل الأصابع دون الكفّ ... الحديث. (٤)

أبواب حدّ السرقة

٧٣ [٥٤٩] قال الله عزّ وجلّ: «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ١١

ص: ٣٨٤

١- (١) في تفسير العيّاشي زياده: «لَمَّا».

٢- (٤) في تفسير العيّاشي: «فقال».

٣- (٥) في تفسير العيّاشي: «أمّا إذا».

٤- (٦) في تفسير العيّاشي: «وما الحجّه في ذلك» بدل «لم».

٥- (٧) في تفسير العيّاشي: «قول».

٦- (١٠) تفسير العيّاشي ٣١٩:١، ح ١٠٩، الوسائل ٢٨:٢٥٢، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٥.

وعن أبي محمّد، عن ابن أبي عمير (١)، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامّة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان (إذا قطع السارق ترك الإبهام) (٢) والرّاحه، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عليه (٣) يده؟ قال: فقال لهم: فإن تاب فبأى شيء يتوضأ؟ لأنّ الله يقول: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ٤.٥

أبواب حدّ المرتد

٧٤] ٥٥٠ قال الله عزّ وجلّ: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» ٦

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمري، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عليه السلام - قال في حديث -: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أيها الناس إنّه لا نبيّ بعدى، ولا سنّه بعد سنّتي، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه (٤) فأنّه في النار، أيها الناس أحيوا القصاص، وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ ولا تفرّقوا، وأسلموا وسلّموا تسلموا «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» ٨.٩

ص: ٣٨٥

١- (١) في تفسير العيّاشي: «ابن أبي عمر».

٢- (٢) في تفسير العيّاشي: «إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام».

٣- (٣) في تفسير العيّاشي: «عامّه» بدل «عليه».

٤- (٧) في الفقيه: «ومن اتبعه».

قال الفيض الكاشاني: بيان: اقتصر صلى الله عليه وآله على الوصايا الكليّة المهمّة المشتمله على سائر الخيرات، أمّا ختم النبوه والسنة وانقطاعها بعده صلوات الله عليه وآله، فلأنّ بناء الشرع والدين عليه، فلو افتتنت الأمة بمدّع لهما كذاب، خرجت من الدين. وأمّا إحياء القصاص، فلأنّ بناء العباده على الحياه، وبناء الحياه على القصاص فى الجملة، فإذا لم يقتص من الجانى كثر الجراه على القتل، ووقع الهرج والمرج وما أحيا الحق لصاحب الحق، فلأنّ مدار الاجتماع والتألف المبنى عليهما الإيمان عليه، ولذا أردفه بالنهى عن التفريق، والمقصد الأصلي من هذا القول تأكيد أمر الخلافه لوصيه الذى كان قد نصّ عليه، ولذا أمر بعد النهى عن التفريق بالانقياد والتسليم ورتب السلامه عليهما، وأمّا تلاوته آيه الغلبه فأشار بها إلى مغلوبيه صاحب الحق بحسب الظاهر أياماً معدوده فانيه لا تضره، لأنّ المدار على الغلبه الباطنه الأخرويه الباقية التى لله ولرسوله دائماً مع الحق، سيظهر فى الدنيا أيضاً والله عاقبه الأمور(1).

[٥٥١] قال الله عزّ وجلّ: «وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ الكُفْرُ» ٢

محمد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من طعن فى دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: «وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ الكُفْرُ» ٣.٤

ص: ٣٨٤

٧٥ [٥٥٢] قال الله عزّ وجلّ: «فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» ١ قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ» ٢ قال الله عزّ وجلّ: «لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» ٣

أحمد بن محمد بن عيسى فى (نوادره) عن أبيه، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضه؟ (١) فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه فى كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبين لى يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال: قول الله: «فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» ٥ وهو ممّا وراء ذلك، فقال الرّجل: أيما أكبر؟ الزنا؟ أو هى؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلّها عظيم عند الله لأنّها معاصى وأنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشيطان، وقد قال: «لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» ٦، «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ» ٧.٨

أبواب بقيه الحدود والتعزيرات

٧٦ [٥٥٣] قال الله عزّ وجلّ: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» ٩

ص: ٣٨٧

١- (٤) الخضخضه: بخاءين معجمتين وضادين كذلك: هى الاستمناء باليد. (مجمع البحرين ١: ٥٢٠)

علی بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من کتاب (تفسیر النعمانی) یاسناده الآتی (۱) عن علی علیه السلام - قال فی حدیث - : وأما الرّخصه الّتی صاحبها فیها بالخیار، فإنّ الله تعالی رخص أن یعاقب العبد علی ظلمه، فقال الله تعالی: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» ۲ وهذا (۲) هو فیہ بالخیار، فإن شاء عفی ، وإن شاء عاقب. (۳)

ص: ۳۸۸

۱- (۱) أی: الوسائل ۳۰: ۱۴۴، الفائده الثانيه من الخاتمه، الرقم (۵۲).

۲- (۳) فی المحکم والمتشابه زياده: «ما».

۳- (۴) المحکم والمتشابه: ۹۳، الوسائل ۲۸: ۳۷۳، کتاب الحدود والتعزیرات، ب ۸ من أبواب بقيه الحدود والتعزیرات ح ۵.

كتاب القصص

اشاره

ص: ٣٨٩

٧٨ [٥٥٤] قال الله عز وجل: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» ١

وعن أبيه (علي بن الحسين) (١)، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أسلم، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قتل مؤمناً متعمداً (أثبت الله على قاتله) (٢) جميع الذنوب وبرئ المقتول منها، وذلك قول الله عز وجل (٣): «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» ٥.٦

[٥٥٥] قال الله عز وجل: «مَنْ أَجْرِلِ ذِيكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

ص: ٣٩١

١- (٢) أي والد الصدوق رحمه الله.

٢- (٣) في عقاب الأعمال: «أثبت الله تعالى عليه» بدل «أثبت الله على قاتله».

٣- (٤) في عقاب الأعمال: «قول الله تعالى» وفي المحاسن: «قول الله تبارك وتعالى».

علی بن الحسین المرتضی فی رسالہ (المحکم والمتشابه) نقلاً من (تفسیر النعمانی) بإسناده الآتی (۱) عن علی عليه السلام - فی حدیث - قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل: «مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» ۳ فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصاً، وهو جار على جميع الخلق عاماً لكل العباد، من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم، ومثل هذا كثير (۲). (۳)

[۵۵۶] قال الله عز وجل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» ۶ قال الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا» ۷

وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال: لما أذن الله لنبيه (۴) في الخروج من مكة إلى المدينة (۵)، أنزل

ص: ۳۹۲

۱- (۲) أي: الوسائل ۳۰: ۱۴۴، الفوائد الثانية من الخاتمة، الرقم (۵۲).

۲- (۴) في المحكم والمتشابه زياده: «في كتاب الله».

۳- (۵) المحكم والمتشابه: ۸۸، الوسائل ۲۹: ۱۶، كتاب القصاص، ب ۱ من أبواب القصاص في النفس ح ۱۹.

۴- (۸) في الكافي: «لمحمد صلى الله عليه وآله».

۵- (۹) في الكافي زياده: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، و...».

عليه الحدود، وقسمه الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» ١ ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَآمَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» ٢.٣

* شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: (فلما أذن الله)، قال المحدث الأسترآبادي:

تصريح بأن مصداق الإسلام في مكة أقل من مصداقه في المدينة. انتهى.

وقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» ٢ استدلل به من قال بخلود أصحاب الكبائر في النار وأول بوجوه:

الأول: أن المراد بالمتعمد من قتله لإيمانه، كما ورد في أخبار كثيرة فيكون كافراً.

الثاني: أن المراد بالخلود المكث الطويل.

الثالث: أن المراد أن هذا جزاؤه إن جازاه، لكنه سبحانه لا يجازيه، كما ورد في بعض أخبارنا.

الرابع: أن المراد بالمتعمد المستحل.

الخامس: أنه يفعل فعلاً يستحق به دخول النار، واستدل عليه السلام على عدم إيمانه بأن الله لعنه ولا يلعن مؤمناً لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ» ٥ وكأنه عليه السلام

ص: ٣٩٣

استدلّ بمفهوم الوصف فيدلّ على حجّيته، ويمكن أن يكون لخصوص سياق الآية أيضاً مدخل فيه. (١)

[٥٥٧] قال الله عزّ وجلّ: «وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» ٢

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا» ٣ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك (٢) المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ (٣): «وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» ٤ قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ فقال (٤): ليس ذاك (٥) المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ (٤).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث موثّق، قوله تعالى: «مُتَعَمِّدًا» ١٠ قال المحقّق الأردبيلي: أي: قاصداً إلى قتله عالماً بإيمانه وحرمة قتله وعصمه دمه، فيحتمل أن يكون الخلود حينئذٍ كناية عن كثره المدّة ومقيداً بعدم العفو والتّوبه، أو مستحلاً لذلك أو قاتلاً لإيمانه، فيكون كافراً فلا يحتاج إلى

ص: ٣٩٤

-
- ١- (١) مرآة العقول ٧: ١٩١-١٩٢.
 - ٢- (٢) في الكافي: «فذلك».
 - ٣- (٣) في الفقيه زياده: «في كتابه».
 - ٤- (٤) في الكافي والفقيه: «قال».
 - ٥- (٥) في الكافي: «ذلك».
 - ٦- (٦) الكافي ٧: ٢٧٥، كتاب الديات، باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبه، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله في الفقيه ٤: ٧١، ح ٢١٥، الوسائل ٢٩: ٣١، كتاب القصاص، ب ٩ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: فأما قول الصادق عليه السلام: ليست له توبه، فإنه عنى من قتل نبياً أو وصياً فليست له توبه، فإنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء وبالأوصياء إلا الأوصياء، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً، وغير النبى والوصى لا يكون مثل النبى والوصى فيقاد به، وقاتلهما لا يوفى للتوبه، انتهى. والمصنّف فيما سيأتى ضم العالم عليهما، ولعله أخذه من غير تفسير. (١)

[٥٥٨] قال الله عز وجل: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» ٢

وعنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع (٢) العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» ٤.٥

ص: ٣٩٥

١- (١) مرآه العقول ١٣: ٢٤.

٢- (٣) فى الكافى: «اجتمعت».

قال العلامة المجلسي: ويمكن حمله على التقية، لقول بعضهم بأنه لا يجوز قتل أكثر من واحد، أو على الاستحباب، وحمله الشيخ على ما إذا لم يؤدّ ديه الباقيين. (١)

[٥٥٩] قال الله عز وجل: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» ٢

الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «يا أيّها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» ٣ - يعني:

المساواة، وأن يسلك بالقاتل (في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله) (٢) - «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» ٥ - تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها - «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ» ٦ - فمن عفى له - القاتل - ورضى هو ووليّ المقتول أن يدفع الدية وعفى عنه بها «فَاتَّبَاعٌ» ٧ - (من الوليّ مطالبه - «بِالْمَعْرُوفِ» ٨ - وتقاص - «وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ» ٩ - من المعفو له) (٣) - القاتل - «بِإِحْسَانٍ» ١١ - لا يضارّه ولا يماطله لفضائها - «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» (٤) - إذ أجاز أن يعفو وليّ المقتول عن القاتل على ديه يأخذها، فإنه لو

ص: ٣٩٦

١- (١) مرآة العقول ٢٤: ٣٤.

٢- (٢) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «طريق المقتول الذي سلكه به لما قتله» بدل «في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله».

٣- (١٠) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «وتقاصّ» بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ «من - المعفو له -» بدل «من الوليّ مطالبه» بِالْمَعْرُوفِ «وتقاصّ» وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ «- من المعفو له».

٤- (١٢) سورة البقرة: ١٧٨.

لم يكن (١) (إلا العفو أو القتل) (٢) لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل - «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ» ٣ - من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفو عنه بالدية التي بذلها ورضى هو بها «فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ٤ في الآخرة عند الله (٣)، وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله (لمن لا يحل قتله له) (٤)، قال الله عز وجل: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» ٨ لأن من همم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذى (٥) همم بقتله، (وحياة الجاني قصاص الذي) (٦) أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترونها (٧) على القتل مخافة القصاص. (٨)

[٥٦٠] قال الله عز وجل: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» ١٣

الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل، في تفضيل هذه الأمة على الأمم - إلى أن قال: - ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفو عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية،

ص: ٣٩٧

-
- ١- (١) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زياده: «له».
 - ٢- (٢) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «إلا القتل أو العفو».
 - ٣- (٥) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زياده: «عز وجل».
 - ٤- (٦) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «من لا يحل له قتله».
 - ٥- (٩) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زياده: «كان».
 - ٦- (١٠) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «وحياة لهذا الجاني الذي».
 - ٧- (١١) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «لا يجرون».
 - ٨- (١٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٩٥، ح ٣٥٤، الوسائل ٥٤: ٢٩، كتاب القصاص، ب ١٩ من أبواب القصاص في النفس ح ٨.

وعلى أهل التوراه - وهم أهل دينك - يقتل القاتل ولا يعفى عنه، ولا تؤخذ منه دية، قال الله عز وجل: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ».

[٥٦١] قال الله عز وجل: «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ»

العياشى فى (تفسيره) عن حفص بن غياث، عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال: إنَّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله بخمسه أسياف (منها: سيف) (٢) مغمود سلّه (٣) إلى غيرنا وحكمه إلينا، (وهو السيف) (٤) الذى يُقام به القصاص، قال الله (٥): «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ»

٩ فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا (٦).

[٥٦٢] قال الله عز وجل: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» ١١

علّى بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعمانى) بإسناده الآتى (٧) عن أمير المؤمنين عليه السلام - فى حديث - قال: ومن الناس ما كان مثبأ فى التوراه من الفرائض فى القصاص، وهو قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا

ص: ٣٩٨

١- (٣) فى تفسير العياشى: «جعفر بن محمد عليه السلام».

٢- (٤) فى تفسير العياشى: «سيف منها».

٣- (٥) فى تفسير العياشى: «سلّه» بدل «سلّه»

٤- (٦) فى تفسير العياشى: «فأما السيف المغمود فهو» بدل «وهو سيف».

٥- (٧) فى تفسير العياشى زياده: «جلّ وجهه».

٦- (١٠) تفسير العياشى ١: ٣٢٤، ح ١٢٨، الوسائل ٥٥: ٢٩، كتاب القصاص، ب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس ح ١١.

٧- (١٢) أى: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ « ١ إلى آخر الآيه، فكان الذكر والأنثى والحزّ والعبد شرعاً (١)، فنسخ الله تعالى ما في التوراه بقوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى» ٣ فنسخت هذه الآيه: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» ٤.٥

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

٧٩ [٥٦٣] قال الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» ٦

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم (٢)، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربه ويده سكين ملطّخ (٣) بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط (٤) في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

ما تقول؟ قال: (٥) أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه (٦) به، فلمّا ذهبوا به (٧) أقبل رجل مسرع (٨) - إلى أن قال -: فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك (٩) على نفسك (١٠)؟ فقال (١١): وما كنت أستطيع أن أقول، وقد

ص: ٣٩٩

- ١- (٢) في المحكم والمتشابه زياده: «سواء».
- ٢- (٧) في الكافي والتهذيب زياده: «عن أبيه».
- ٣- (٨) في التهذيب: «متلّخ».
- ٤- (٩) في التهذيب: «مُتَشَحَّط».
- ٥- (١٠) في الكافي والتهذيب زياده: «يا أمير المؤمنين».
- ٦- (١١) في الكافي: «فاقتلوه» بدل «فأقيدوه».
- ٧- (١٢) في الكافي زياده: «ليقتلوه به» وفي التهذيب: «ليقتلوه».
- ٨- (١٣) في التهذيب والكافي: «مسرعاً».
- ٩- (١٤) في التهذيب: «الإقرار».
- ١٠- (١٥) في الكافي زياده: «ولم تفعل».
- ١١- (١٦) في الكافي والتهذيب زياده: «يا أمير المؤمنين».

شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني، ويدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشخط (١) في دمه، وأنا قائم عليه، خفت (٢) الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاه، وأخذني (٣) البول فدخلت الخربة فرأيت (٤) الرجل متشخطاً (٥) في دمه، فقلت متعجباً! فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (٦)، وقولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن (٧) وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: (إن كان هذا ذبح) (٨) ذاك (٩) فقد أحيا هذا، وقد قال الله عز وجل (١٠):

«وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» ١١ يخلّى (١١) عنهما، وتخرج (١٢) ديه المذبوح من بيت المال. (١٣)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: وقال في المسالك: بمضمون هذه الرواية عمل أكثر

ص: ٤٠٠

١- (١) في التهذيب: «متشخط».

٢- (٢) في الكافي والتهذيب: «وخفت».

٣- (٣) في التهذيب: «فأخذني».

٤- (٤) في التهذيب: «فوجدت» بدل «فرأيت».

٥- (٥) في الكافي والتهذيب: «يتشخط».

٦- (٦) في الكافي زياده: «وقصوا عليه قصتهما».

٧- (٧) في الكافي والتهذيب زياده: «عليه السلام».

٨- (٨) في الكافي والتهذيب: «إن هذا إن كان ذبح».

٩- (٩) في التهذيب: «ذلك».

١٠- (١٠) في التهذيب: «تعالى».

١١- (١٢) في التهذيب: «فخلّى».

١٢- (١٣) في التهذيب: «أخرج».

١٣- (١٤) الكافي ٢٨٩:٧، كتاب الديات، باب نادر، ح ٢، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله في التهذيب ١٧٣:١٠، ح ٦٧٩، ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه بتفاوت في الفقيه ١٤:٣، ح ٣٧، وكذا رواه الشيخ مرسلًا نحوه وبتفاوت في التهذيب ٣١٥:٦، ح ٨٧٤، الوسائل ١٤٢:٢٩، كتاب القصاص، ب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح ١.

الأصحاب... والأقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء، والاستيفاء منه، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درأ القصاص عنهما، وإذهاب حق المقر له، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك، ولو لم يرجع الأوّل عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً، والمختار التخيير مطلقاً. (١)

ص: ٤٠١

١- (١) مرآة العقول ٢٤: ٤٣.

كتاب الدييات

اشاره

ص: ٤٠٣

٨١ [٥٦٤] قال الله عز وجل: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ» ١

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد، فقال (٢): يعتق (٣) رقبه مؤمنه، وذلك (٤) قول الله عز وجل (٥): «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ» ٧.٨

أبواب موجبات الضمان

٨٢ [٥٦٥] قال الله عز وجل: «وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» ٩

ص: ٤٠٥

١- (٢) في تفسير العياشي: «عن بعض أصحابنا».

٢- (٣) في تفسير العياشي: «قال».

٣- (٤) في التهذيب والفقيه وتفسير العياشي زياده: «مكانه».

٤- (٥) في تفسير العياشي زياده: «في».

٥- (٦) ليس في تفسير العياشي: «عز وجل».

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له (١): قول الله عز وجل: «و داودَ و سليمانَ إذ يحكمان في الحَرْثِ» ٢ قلت: حين حكما في الحرث كان (٢) قضيه واحده؟ فقال: إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود، أي غنم نفشت (٣) في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفس إلا بالليل، فإن (٤) على صاحب الزرع أن يحفظ (٥) بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع (٦) فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنه بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل (٧): «و كلاً آتينا حكماً و علماً» ٩ فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل (٨).

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: ويدل على أن نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير

ص: ٤٠٦

١- (١) ليس في التهذيب: «له».

٢- (٣) في الكافي والتهذيب: «كانت».

٣- (٤) نفشت الغنم نفشاً: زعت ليلاً بغير راع فهي نافسه. (المصباح: ٦١٧، انظر ماده «نفس»)

٤- (٥) في التهذيب: «وإن».

٥- (٦) في الكافي: «يحفظه».

٦- (٧) في التهذيب: «الزرع».

٧- (٨) في الكافي: «تعالى».

٨- (١٠) الكافي ٣٠٢:٥، كتاب المعيشه، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ٣، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله في التهذيب ٢٢٤:٧، ح ٩٨٣، الوسائل ٢٧٨:٢٩، كتاب الديات، ب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح ٥، وقال الحرّ العاملي: أقول: لعل هذا محمول على تساوى قيمه ما يخرج من بطونها وقيمت ما أفسدت.

اولى العزم من الرسل، فيكون نسخ جميع شرع من قبله أو أكثره مخصوصاً بأولى العزم منهم، ويمكن أن يكون النسخ أيضاً ورد في شريعته موسى عليه السلام، بأن بين أن هذا الحكم جار إلى زمن سليمان عليه السلام، ولا يعلمه غير الأنبياء من علماء بني إسرائيل، فأظهر داود عليه السلام خلافه سليمان على الناس، بأن بين هو هذا الحكم.

ويظهر من بعض الأخبار أن هذا الحكم إنما كان بين قضاة بني إسرائيل، فأظهر سليمان خطأهم في ذلك، ومن بعضها أن داود ناظر سليمان في ذلك، فألهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه، فيمكن حمل هذا الخبر وأمثاله على التقية من المخالفين القائلين باجتهد الأنبياء عليهم السلام. (١)

أبواب ديات الأعضاء

٨٣ [٥٦٦] قال الله عز وجل: «تَمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ٢

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقه؟ (وما في المضغه؟ وما في المخلقه؟) (٢) وما يقر في الأرحام؟ فقال (٣): إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفه أربعين يوماً، ثم يكون علقه أربعين يوماً، ثم مضغه أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقه ستون ديناراً وفي المضغه ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار، قال الله عز وجل: «تَمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ٥ فإن كان ذكراً

ص: ٤٠٧

١- (١) مرآة العقول ١٩: ٤١٢.

٢- (٣) في التهذيب: «وما في المضغه المخلقه».

٣- (٤) في التهذيب: «قال».

ففيه الدية، وإن كانت انثى ففيها ديتها. (١)

*شرح الحديث:

قال العلامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. ولعل المراد بالنطفه في هذا الخبر أول مراتب العلقه عند انتهاء مراتب النطفه على مجاز المجاوره، وكذا ما بعده من المراتب، ولعله سقط بعض المراتب من النسخ.

قال في الشرائع: قال بعض الأصحاب: وفيما بين كل مرتبه بحساب ذلك، وفسره واحد بأن النطفه تمكث عشرين يوماً، ثم تصير علقه، وكذا ما بين العلقه والمضغه، فيكون لكل يوم دينار. ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول، ثم بالدلاله على أن تفسيره مراد.

على أن المروي في المكث بين النطفه والعلقه أربعون يوماً، وكذا بين العلقه والمضغه، روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبو جرير القمي عن أبي الحسن موسى عليه السلام، أما العشرون فلم نقف بها على روايه، ولو سلمنا المكث الذي ذكره من أين، أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام؟

غايته الاحتمال، وليس كل محتمل واقعاً، مع أنه يحتمل أن تكون الإشاره بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أن لكل قطره تظهر في النطفه دينارين، وكذا كل ما صار في العلقه شبه العرق من اللحم تزداد دينارين، وهذه الأخبار وإن توقفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن التفسير الذي هو بخيال ذلك القائل. (٢)

ص: ٤٠٨

١- (١) التهذيب ١٠: ٢٨٢، ح ١١٠٢، الوسائل ٢٩: ٣١٧، كتاب الديات، ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٩، وقال: أقول: هذا محمول على زياده خلقه النطفه إلى أن تبلغ علقه، وزياده العلقه إلى أن تبلغ المضغه، وزياده المضغه إلى أن تبلغ العظم.

٢- (٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٦٠٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

